٣٤/١٩٢

ب ٢

سراج القاري شرح الصحيح للبخاري

تأليف

ابو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف الأرضقوي

المعروف بيوسف زاده الرومي (ت ١١٦٧هـ)

٩٤٣

٢

٧

ذيل كشف الظنون: ٦٦/٢

من آل حامد الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل هكذا في رواية الحافظ العسقلاني بتقديم البسملة وفي رواية الاكثر بالعكس
وسقطت في رواية ووقع في روايته باب الغسل قيل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل
نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد والغسل بضم الغين اسم للاغتسال وهو
اسالة الماء وامراره على الجسم وبالفتح مصدر واما بالكسر فهو اسم لما يجعل مع الماء كالاشنان ونحوه وهذا
وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم واما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره ثم انه لما
فرغ عن بيان الطهارة الصغرى وهي الوضوء شرع في بيان الطهارة الكبرى وهي الغسل ووجه
تقديم الصغرى لكثرة دورانها بخلاف الكبرى وانما افتتح كتاب الغسل بايتي النساء والمائدة اشعارا
بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن وقال الحافظ العسقلاني وقدم الآية التي من سورة المائدة
على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي
في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور وتعقبه محمود العيني بانه لا اجمال
في قوله فاطهروا لان معناه فاغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة وتطهير البدن هو الاغتسال فلا
اجمال فيه لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى انتهى وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل
وان كنتم جنبا وهو الذي اصابته الجنابة يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث
لانه اسم يجري مجرى المصدر الذي هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وفي اللغة
البعد وسمي الانسان جنبا لانه نهي ان يقرب من مواضع الصلوة ما لم يتطهر وجمع على اجناب فاطهروا
اي فاغتسلوا وطهروا ابدانكم واصله تطهروا فادغمت التاء في الطاء وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه
من استعمال الماء التلف او زيادة المرض فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال
مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضا
او على سفر طويلا او قصيرا لا تجدونه فيه او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج

من احد

من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض يذهب اليه لقضاء الحاجة اختيارا عن اعين
الناس فهو كناية عن قضاء الحاجة او لامستم النساء اي جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن
عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين واليه ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى او ماسستم
بشرتهن ببشرتكم وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين رضي الله عنهم وبه استدل الشافعي
على ان اللمس ينقض الوضوء فلم تجدوا ماء اي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود وو
وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر
والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يكون سببا للحدث
لذاته وهو خروج الخارج من احد السبيلين وما يكون سببا له بالعرض وهو ملامسة النساء فانها ليست
سببا للحدث لذاته بل لكونها مظنة لخروج المني او المذي الذي هو سبب للحدث لذاته واستغنى
عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر
او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فانه يتيمم عندنا او مطلقا عند الشافعي مرضى او على سفر
فتيمموا اي فتعمدوا واقصدوا صعيدا اي شيئا من وجه الارض فان الصعيد اسم لوجه الارض
كما في الصحاح وغيره طيبا اي طاهرا منبتا او لا وقال الشافعي اي ترابا منبتا هكذا فسره ابن عباس
رضي الله عنهما والاول اليق بموضع الطهارة الا يرى انه لو كان التراب نجسا لم يجز التيمم به اجماعا فعلم
ان الانبات ليس له اثر في هذا الباب ومما يدل على ذلك قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وان الطيب
مشترك بين الطاهر والمنبت والطاهر مراد بالاجماع كما مر آنفا فلا يكون المنبت مرادا لان المشترك
لا عموم له فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال الشافعي اي من بعضه فلا بد من ان يعلق باليد
شيء من التراب وقالت الحنفية لا يشترط ذلك بل لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه
وان الضمير في منه فيحتمل ان يعود الى الحدث ويمكن ان يحمل من على ابتداء الغاية لا التبعيض ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج اي ما يريد الامر بالطهارة للصلوة او الامر بالتيمم تضييقا عليكم ولكن يريد
ليطهركم اي لينظفكم من الاحداث او ليطهركم عن الذنوب فان الوضوء تكفير للذنوب او ليطهركم
بالتراب اذا اعوزكم التطهر بالماء فمفعول يريد في الموضعين محذوف واللام للعلة وقيل انها مزيدة
والمعنى ما يريد الله ان يجعل عليكم من ضيق حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن يريد ان يطهركم وهو كما ترى
ضعيف لان ان لا تقدر بعد المزيدة وليتم نعمته عليكم اي ليتم بشرعه ما هو مطهر لابدانكم
ومكفر لذنوبكم نعمته عليكم في الدين او ليتم برخصه انعامه عليكم بالعزائم لعلكم تشكرون نعمته فيزيدكم

عليكم قيل والآية مشتملة على سبعة امور كلها مثنى طهارتان اصل وبدل والاصل اثنان مستوعب
وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وان انتهاها
بارع وجامد وموجبها حدثان اصغر واكبر وان المبيح للعدول الى البدل مرضان وسفر وان المقصود
عليها تطهير الذنوب واتمام النعمة وقوله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون اى لا تقوموا اليها وانتم سكارى من خمر حتى تفيقوا وتعلموا ما
تقولون فى صلوتكم روى ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صنع مأدبة ودعا نفرا من الصحابة رضى الله
عنهم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا حتى ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب فتقدم احدهم وقيل هو
على رضى الله عنه ليصلى بهم فقرأ اعبد ما تعبدون فنزلت رواه الترمذى وابو داود وقال الضحاك يعنى
به سكر النوم لان سكر الخمر وقيل اراد بالصلوة مواضع الصلوة وهى المساجد وليصح المرور منه نهى السكران
عن قربان الصلوة فانه تكليف بما لا يطاق وانما المراد النهى عن الافراد فى الشرب ولا جنبا عطف
على قوله وانتم سكارى اذا الجملة فى موضع النصب على الحال الا عابرى سبيل متعلق بقوله ولا جنبا
استثناء من اعم الاحوال اى لا تقربوا الصلوة جنبا فى حالة من الاحوال الا فى حال السفر وذلك اى جواز
قربان الصلوة للجنب المسافر اذا لم يجد الماء فانه يجوز له ان يتيمم ويصلى ويستبيح بشرط
معتبر ايراد اية التيمم بعقيب هذا الحكم واشتراط صحة التيمم بعدم وجدان الماء وهو صفة لقوله
جنبا اى جنبا غير عابرى سبيل وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر عابرى
سبيل بالمجتازين فيها وجوز ابو حنيفة رحمه الله للجنب عبور المسجد والمرور فيه وقال اما الاعظم
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز له ذلك الا اذا كان فيه الماء او الطريق حتى تغتسلوا غاية النهى عن القربان حال
الجنابة وفى الآية تنبيه على ان المصلى ينبغى ان يتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه ويزعج نفسه عما يجب تطهيرها عنه
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وقد سبق تفسيره آنفا ان الله كان عفوا غفورا فلذلك يسر
الامر عليكم ورخص لكم بكذا اسبق الايتان بتمامهما فى هذه الرواية وعند ابن عساكر فيتمموا الى قوله ولعلكم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفى رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفى اخرى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله
لعلكم تشكرون وفى اخرى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا باب
حكم الوضوء قبل الغسل اى قبل ان يشرع فى الاغتسال هل هو واجب ام سنة وقال الحافظ
العسقلانى باب الوضوء قبل الغسل اى استحبابه قال الشافعى فى الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا

لم يذكر شيئا يبدأ به قبل شئ فكيف ما جاء به المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى وقال محمد
ان كان النص مطلقا ولم يذكر شيئا يبدأ به فعائشة رضى الله عنها ذكرت عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله صلى الله
عليه وسلم واما كونه غير واجب فلانه يدخل فى الغسل كالمتنفل اذا احتبت يكفيها غسل واحد و
من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل فى الجنابة الخارجة بان باشر
الغلام او البهيمة اولف ذكره بخرقة فانزل وفى احد قولى ان فى يلزمه الوضوء فى الجنابة مع الحدث
وفى قوله الآخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوى الحدث والجنابة وفى قول يكفى نية الغسل ومنهم
من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره على وابن مسعود رضى الله عنهما وعن عائشة رضى الله عنها قالت
كان رسول الله لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم والاربعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام هو ابن عروة وقد رواه عن هشام جماعة من الحفاظ غير مالك كما سيشار
اليه عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد
ما بين تنيسى وكوفى وقد تقدم كلهم فى الوحى وقد اخرج مسنده مسلم وابو داود والنسائى ايضا ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اى اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اى لاجلها بدأ فغسل يديه
قبل الشروع فى الوضوء والغسل لاجل التنظيف عما بهما من مستقذر وسيأتى فى حديث ميمونة رضى الله
عنها تقوية ذلك ويحتمل ان يكون هو الغسل المسنون عند القيام من النوم كما يشهد له زيادة ابن
عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما فى الاناء رواه الشافعى والترمذى وزاد ايضا ثم يغسل
فرجه وكذا المسلم من رواية ابى معاوية لابى داود ومن رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهى زيادة
جليلة لان بتقديم محمد يحصل الامن من شئ فى الاناء الغسل ثم توضأ وفى رواية ثم يتوضأ توضيء
كما يتوضأ للصلوة احترز به عن الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط فان قيل روى الحسن
عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يمسح رأسه فى هذا الوضوء وهذا خلاف ما فى الحديث فالجواب ان الصحيح
فى المذهب انه يمسح نص عليه فى المبسوط وقال الحافظ العسقلانى ولم يقع فى شئ من طرق هذا
الحديث التنصيص على مسح الرأس فى هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح
فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسلها وظاهر قوله كما يتوضأ للصلوة يدل على انه لا يؤخر غسل رجليه وهو
الاصح من قولى الشافعى رحمه الله والقول الثانى انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضى الله عنها كما ياتى
ان شاء الله تعالى وله قول ثالث ان كان الموضع نظيفا لا يؤخر وان كان وسخا اخرهما فيما اخرجه

بين الاحاديث وعند اصحابنا الحنفية ان كان في مستنقع الماء يتوضأ والا فلا وهو مذهب مالك ايضا ويغرى الاقوال الثلثة الاول الى المالكية ايضا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا ايضا وهو كذلك وان قال القاضي عياض انه لم يأت في شئ من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد افتى بعض المشايخ بان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه فان احالتها على وضوء الصلوة تقتضيه ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا تكون في وضوئه على انه قد ورد حديث صحيح من طرق صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا ومن الشيوخ من كان يفتي سائله بالتكرار بهذا ثم انه يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد من بعد كما يؤيده قوله على جلده كله بان كبد ذلك على انه ثم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضوء اعادة وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول عضو واتما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والى الثاني جنح الداودي شارح المختصر ان فعبة فقال يقدم غسل اعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة والله اعلم ثم ان النكتة في ذكر قوله بدأ فغسل وثم توضأ بلفظ الماضي مع ذكر بواقيها بلفظ المضارع ان اذا اذا كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى وانما الاختلاف في اللفظ فلا شعار بالفرق بما هو خارج عن الفعل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جاء ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته لمعنى معين ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن بث فيخلل بها شقر راسه الايمن فيشبع بها اصول الشعر ثم يفعل شق راسه الايسر كذلك رواه البيهقي وفي رواية اصول الشعر وعند مسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء فظاهر هذه الروايات ان تخليل اللحية كتخليل شعر الرأس وقد قال صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وهو واجب عند اصحابنا وسنة في الوضوء وعند ابي حنيفة واجب في قول وسنة في قول وقيل واجب في الراس وفي اللحية قولان للمالكية فروى ابن القاسم عدم الوجوب وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الراس وقاسوا اللحية عليها والحاصل ان تخليل اللحية في الغسل فالعموم

قوله فان احالتها جواب عما قاله القاضي عياض وما افتى به بعض المشايخ

قوله

قوله اصول الشعر وان بالقياس على شعر الراس والحكمة فيه تليين الشعر وتوطينه ليسهل مرور الماء عليه ويصل الى البشرة فلا يصيبها بالصلب ويكون ابعد من الاسراف في الماء ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الماء او هو جمع غرفة بالضم وبالفتح ايضا وهي قدر ما يغرفه من الماء بالكف وفي رواية الاصيلي غرفات وهي الاصل فان مميز الثلثة يستغني ان يكون من جموع القلة لكن قد شاع ان يقوم جمع الكثرة مقام جمع القلة وبالعكس عملا بمذهب الكوفيين فعل بضم الفاء وكسر العين وفتح العين من باب جموع القلة لقوله تعالى فاتوا بعشر سور مثله وقوله تعالى فما في بحر بيده واستفيد منه مشروعية التثليث في الغسل واستحب به جمع عليه قياسا على اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوئيات الوضوء حتى على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل اولى قال السروجي ولا اعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا اختار القرطبي من المالكية وقال لا يفهم من بنية الثلاث انه غسل راسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدأ بجانب راسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعى بشئ نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه لكن الحق ان العدد في ذلك مستحب عند العلماء وما عم واسبغ اجزأ قاله ابن بطال وغيره والجسد كله كالراس في حكم التثليث عند العامة وخص الشيخ خليل من ذلك فنية التثليث بالراس والله اعلم ثم يفيض اي يسيل صلى الله عليه وسلم من الافاضة وهي الاسالة الماء على جلده كذا اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جسده بالغسل ولا يفهم منه ذلك وهو مستحب عندنا وعند ائمة فقيه والحنابلة وبعض المالكية وخالف مالك والمزني فذهبا الى وجوبه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وهو ليس بشئ لان كلا منهم يوجب الدلك اجازوا امر اليد في الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وكذا القياس حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ابن السكن هو البيكندي وقيل هو البيكندي حدثنا سفيان هو الثوري وقيل ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة عن كريب بالتصغير عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه رواية تابعي عن تابعي ايضا على الولاء وفيه صحابيات

الحلاب بوزن الاناء الذي يسع قريبة الرطل

بيده

وقد اخرج مسئة المؤلف في مواضع وسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة
قالت اني اظنها قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة هو كالذي قبله احتراز
عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فتوضأ خرجهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح
والاختتام بالغسل، الوضوء وبهذه الرواية تخالفه ظاهر رواية عائشة رضي الله عنها الآتية بقية و
يمكن الجمع بينهما انا بحمل رواية عائشة رضي الله عنها على المجاز اي غسل ما سوى الرجلين وانما على حالة
اخرى على ما قاله الحافظ العسقلاني والراجح هو الثاني فان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا
ضرورة هنا فانه يمكن ان يحمل الروايتان احداهما على انه كان في مستقع الماء، والاخرى على انه لم يكن
كذلك فكلما جاء من الروايات فيه تاخير الرجلين فهو محمول على انه كان في مستقع الماء، جمعا بين
الروايات وقد تقدم اختلاف المذاهب في هذه المسئلة والله اعلم وغسل صلى الله عليه وسلم
فرجه اي ذكره اي جمع بين الوضوء وغسل الفرج فان الواو للجمع المطلق وهو لا يقتضي تقديم احدهما
على الاخر وضعا لكن بين ذلك بما رواه البخاري من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل
اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وذكره بثم الدالة على الترتيب في
جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا فلا حاجة الى ان يقال اخره لعدم وجوب التقديم كما هو
مذهب اثنين فقيه قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستحب قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح
الوضوء دون التيمم انتهى ولا الى ان يقال ان الواو ليست للترتيب بل للجمع بل لا وجه له لانه كيف
يتوضأ في حال غسل الفرج فتامل وكذا الامر في قوله وغسل صلى الله عليه وسلم ما اي الذي اصابه
من الاذى اي النجاسة وتفسير الاذى بالمستقذر الطاهر كالمني طاهر عندنا وعند اثنين فقيه وكما
المني عندهم من ضيق العطن ثم ان البدا بغسل الفرج وازالة النجاسة على بدنه ثم التوضي كلها
سنة عندنا وعندهم ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة غسلة واحدة لان
الاصل عدم التكرار على ما صححه النووي وغيره من اثنا فقيه لكن السنة ابدا بغسلها ليقع الغسل
على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم على الماء ثم نحى رجليه فغسلهما بهذه اي الافعال
المذكورة غسله بضم الغين او صفة عند عليه السلام وفي رواية بهذا غسله وهو ظاهر من الجنابة
وان الاسمعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم وان زائدة بن قدامة بين ذلك في
رواية عن الاعمش وانما ذكره المؤلف في حديث ميمونة رضي الله عنها على ما ياتي ثم ضرب بشماله
الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملاكفه

وفي اخره

في الضعفاء، وابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به وفيها كراهة التنشف بالمنديل ونحوه وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل يكره في الصيف مباح في الشتاء، ويقال لا حجة في الحديث لكراهة التنشف لاحتمال ان اباه عليه السلام منع ذلك ما يتنشف به لامر آخر يتعلق بالخرقة اولكونه كان مستعجلا اوغير ذلك وقال المهلب يحتمل تركه الثوب للبقاء بركة بلل الماء، اوللتواضع اوشيء راه في الثوب من حرير اودسم وقد وقع عند احمد والاسمعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا بأس بالمنديل واثاره ذه مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان الكراهة في التنشف لاكلا منهما ازالة وقال محمود العيني وفيه دليل على ذلك لان التنشف من عادة المتكبرين وزده عليه السلام الثوب لاجل التواضع مخالفة لهم وقد ورد احاديث في هذا الباب منها حديث الشيخين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به فجلس ظاهر في التنشف ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابوداود اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس عليه وصححه ابن حزم ومنها حديث الوضين بن عطاء رواه ابن ماجة عن محفوظ بن علقمة عن سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة ومنها حديث عائشة رضي الله عنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه وصححه الحاكم ومنها حديث معاذ رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وضعفه ومنها حديث ابي بكر رضي الله عنه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء، رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها حديث انس مثله واعله ومنها حديث ابي مريم ايماس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل وخرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ رواه النسائي في الكنى بسند صحيح ومنها حديث مسلم بن مخارق الازدي قال رايت جارية تحمل وضوءا ومنديلا فاخذ عليه السلام الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه السنده للامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وانس وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود

ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي لا يرون به باسا وكرهه عبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته وتعقبه محمود العيني بان القائل بهو الذي اتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذي عليه الفتوى في مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في العجين والذي ذهب الى نجاسته لم يقل انه نجس في حال التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان بهذا وقد تقدم ان الوضوء قبل الغسل سنة والعلماء مجمعون على استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض وضوئه او شك فيه والله اعلم **باب غسل الرجل مع امراته** اي من اناء واحد ووجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب ظاهر لا يحتاج الى البيان **حدثنا** آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وقد تقدم في اول كتاب الايمان **قال حدثنا** ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي وقد مر في باب حفظ العلم **عن الزهري** هو محمد بن مسلم **عن عروة** هو ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها بهكذا رواه اكثر اصحاب الزهري وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق اخرى وقد اخرج مسلم والنسائي ايضا **قالت** اي انها قالت **كنت اغتسل انا** اكد بضمير المنفصل لانه اذا عطف على الضمير المرفوع المتصل اكده اولا بمنفصل كما في قوله تعالى لقد كنتم انتم وابا ؤكم وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لان انا، محل الشهوات وجاءت على الاغتسال فكن اصلا فيه ونظيره قوله تعالى اسكن انت وزوجك حيث غلب المخاطب على الغائب بنا، على ان آدم عليه السلام كان اصلا في سكنى الجنة وحواء عليها السلام كانت تابعة له **و النبي صلى الله عليه وسلم** فالنبي مرفوع على انه عطف على الضمير المرفوع ويجوز انه يكون منصوبا بمفعولا معه **من اناء واحد من قدح** بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب وانا القدح بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل ان يراش ويركب وكلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية ويحتمل ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرير حرف الجر **يقال له الفرق** ولمالك عن الزهري هو الفرق وزاد في روايته من الجنابة اي بسبب الجنابة ولابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق وهو

بفتح الفاء والراء قاله القتبي وغيره وقال النووي هو الافصح وقال ابن التين بتسكين الراء وحكي ذلك
عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام
العرب بالفتح حكاه الازهري عنه ولعله هو مستند ابي الوليد الباجي في زعمه ان الفتح هو الصواب وقد
عرفت انهما لغتان وحكى ابن الاثير ان الفرق ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال
الحافظ العسقلاني وهو غريب انتهى وعند مسلم في اخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال
سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال الجماهير ويؤيد كون الفرق ثلاثة اصع
ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة رضي الله عنها بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف
نصف صاع باختلاف اهل اللغة ولا اختلاف بينهم ايضا ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع
خمسة ارطال وثلث وقيل الفرق صاعان وقال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة فهو ستة
عشر رطلا ونقل ابو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اصع وعلى انه ستة عشر رطلا ولعله يريد
اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال و
تمسكوا بما روى عن مجاهد في الحديث الاتي عن عائشة رضي الله عنها انه حزر الانا، ثمانية ارطال وتوضأ
بعض اثاث حنفية فقال الصاع الذي لنا، اغتسل ثمانية ارطال والذي لزكوة الفطر وغيرها خمسة
ارطال وثلث وسيجيء التفصيل في ذلك في الباب الاتي ان شاء الله تعالى وفي الحديث جواز اغتسال
الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء، وهذا بالاجماع ثم ان هذا الاناء المذكور كان من شبه
بفتح الشين المعجمة والموحدة يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه
بلفظ توضأ من شبه وهو نوع من النحاس وفيه ايضا تطهر المرأة بفضل الرجل وكذا بالعكس مطلقا
عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء، واستعملته لا يجوز
للرجل استعمال فضلها فان قيل ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان ينهى ان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد فالجواب على ما قيل انه غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه
فان قيل ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة فالجواب انه
قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد سبق
الكلام في باب وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد مفصلا وفيه طهارة فضل الجنب والحائض وقال
الداودي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى
انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت هذا

الحديث

الحديث بمعناه وهو نص في المسألة والله اعلم فقال **باب الغسل بالصاع** اي بالاناء الذي
يملأ الصاع لان الصاع اسم للاناء، فلا يتصور به الغسل **ونحوه** اي وما يقارب به من الاواني التي
يسع فيها يسع في الصاع قال الجوهري الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع الصيعان وان شئت
ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو ان، يشرب به وقال ابن الاثير
الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول
الثلثة في وقفها، الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله وفقهاء
العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث او ثمانية ارطال والرطل على ما قاله الرافعي وغيره
مائة وثلثون درهما ورجح النووي بانه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين
واربعة اسباع ثم زاد واقيه مثقالا للارادة جبر الكسر فصار مائة وثلثين قال والعمل على الاول
لانه هو الذي كانه موجودا وقت تقدير العلماء به واحتج القائلون بان الصاع ثمانية ارطال
بما روى الطحاوي باسناد صحيح عن مجاهد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فاستسقى بعضنا
فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بمثل هذا قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال فثبت الثمانية فانها
متيقنة والشك انما هو فيما فوقها وقد روى النسائي الثمانية عن مجاهد بلا شك واما قول
الحافظ العسقلاني ان الحزر لا يعارض به التحديد فقد قال محمود العيني فيه انه كيف يقول
ذلك وهنا هو موضع التحديد المعين واما حديث عائشة رضي الله عنها فالمذكور فيه الفرق الذي كان
يغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه مقدار الماء الذي كان فيه بل هو ملؤه او اقل من
ذلك على انك ترى فيه اقوال والله اعلم بحقيقة الحال **حدثنا** وفي رواية **حدثني** **عبيد الله**
بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم وقد تقدم في باب امور الايمان **قال حدثني** وفي رواية **حدثنا**
عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري وقد سبق في باب من اعاد الحديث ثلاثا **قال حدثني**
وفي رواية **حدثنا** **شعبة** هو ابن الحجاج وقد تكرر ذكره **قال حدثني** بالافراد **ابو بكر بن حفص**
بن عمر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبد الله **قال سمعت**
ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهو ابن اخت عائشة رضي الله عنها من الرضاعة
ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعائشة خالته توفي هذا الاسناد رواية

كلاهما بالكنية مشهوران ومشاركان في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما زهريان مدنيان **يقول** حال او مفعول ثان لسمعت على قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي **دخلت انا واخو عائشة** اي من الرضاعة كما جاء مصرحا به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن زيد البصري كما عند مسلم في الجنائز وقال في الصفات ايضا عبد الله بن زيد رضيع عائشة واختاره النووي وغيره وزعم الداودي في شرحه انه اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قيل الله وهم منه وقيل هو اخوها لامها الطفيل بن عبد الله قيل وهو غير صحيح والدليل على فساد القولين المذكورين ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق زيد بن هرون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة ثم الذي ادعى انه عبد الله بن يزيد استدل بما رواه مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها فذكر حديثا غير هذا ولا يلزم منه ان يكون هو في هذا الحديث عبد الله بن يزيد لان لها اخا اخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها قال الحافظ العسقلاني وعبد الله بن يزيد بصري وكثير بن عبيد كوفي فيحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما انتهى وقال محمود العيني والظاهر انه لم يتعين والا فرب انه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره ان يتعين عبد الله بن يزيد لان الذي سألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعين ان يكون هو الذي روى عنه ابو قلابة في الجنائز انتهى اقول وايا ما كان فعائشة رضي الله عنها ذات محرم له كما انه ابا سلمة كذلك فلا بأس في دخولهما **على عائشة** رضي الله عنها **فسألها اخوها** المذكور **عن غسل النبي** بفتح الغين في رواية والظاهر ضمها كما لا يخفى وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم فدعت بانا** نحو بالجر وبالتنوين على انه صفة انا، وفي رواية نحو انا بالنصب على ان يكون نعتا لانا، ايضا لكن باعتبار المحل لانه مفعول قوله دعت او على ان يكون منصوبا لفعل مقدر اعني نحو ائتوني من صاع **فاغتسلت وافاضت على راسها** اي اسالت على راسها الماء وبهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت **والحال انه بيننا وبينها حجاب** بيان لما قبله تنبيها على ان مثله لا يحل للمحرم النظر اليه قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر انها رأيا عملها في راسها والى جسدها ما يحل نظره للمحرم من ذات الرحم ولولا انتهاك بعد ذلك لم يكن لاستتاره عنها للماء وطهارتها بحضرتها معنى اذ لو فعلت ذلك كلها في ستر غيرها لرجع الحال الى وصفها لها وانما فعلت الستر لشيء ان نزل بعدها وما لا يحل للمحرم النظر اليها

وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وقال الحافظ العسقلاني ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية بينت لها ما يدل على الامرين معا انا الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء وانا الكمية فبالاكتفاء بالصاع وتعقبه محمود العيني بانا لا نسلم ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن سلمنا فلم يتبين الا الكيفية لانها طلبت انا، ما يسع صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء ملأ الانا، او اقل منه بهذا ويستفاد من الحديث ايضا ان العدد والتكرار في افاضة الماء ليس بشرط وانما الشرط وصول الماء الى جميع البدن **قال ابو عبد الله** البخاري **قال** وفي رواية **وقال يزيد بن هارون** باسقاط قوله قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وقد سبق ذكره في باب التستر في البيوت **وبهز** بفتح الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي معجمة هو ابو الاسود بن اسد الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة **والجدي** بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصله من جدة لكن سكن البصرة وروى له ابو داود والبخاري مقرونا بغيره **عن شعبة** بن الحجاج **قدر صاع** يعني ان هؤلاء الثلثة رووا عن شعبة بن الحجاج بهذا الحديث بلفظ قدر صاع بدل نحو من صاع بكذا فدعت بانا، قدر صاع يعني في نحو من صاع من الوجهين الجر والنصب ثم ان هذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا واما طريق يزيد فرواها ابو نعيم وابو عوانة في مستخرجيهما موصولا واما طريق بهز فرواها الاسمعيلي وزاد في روايتهما من الكتابة وعندهما ايضا على راسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي واما طريق الجدي فلم اقف عليه والله اعلم **حدثنا عبد الله بن محمد** الجعفي المسندي **قال حدثنا يحيى بن آدم** الكوفي المتوفى سنة ثلاث وماتين قال الفربري وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ ان لا يتصل الاسناد والا به **قال حدثنا** وفي رواية اجزنا **زهير** بضم الزاي هو ابن معاوية الكوفي ثم الجزري **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله الكوفي **السبيعي** بفتح السين انه **قال حدثنا ابو جعفر** محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر رضي الله عنهم دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس وقد تقدم في باب مناقب الوضوء الامن المخرجين **انه كان عند جابر بن عبد الله** هو الصحابي الجليل المشهور هو تاكيد للضمير المستتر في كان وعطف عليه قوله **وابوه** على بن الحسين المعروف بزين العابدين **وعنده** اي عند جابر **قوم** هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وعنده قومه وكذا وقع في العمدة **فسألوه عن الغسل** اي مقداره، الغسل وعن كيفية الغسل وصفته وفي مسند اسحق بن راهويه ان انا نزل هو ابو

جعفر حيث اخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال سألت جابرا عن غسل الجنابة فعلى هذا لا حاجة
الى التأويل الآتي فقال جابر رضي الله عنه يكفيك صاع وقال الكرماني القوم هم السائلون وانما افرد
الكناية حيث قال يكفيك صاع والظاهر ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع لان كل كان شخصا
واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال السيوفة في قريش وان كان البعض واحدا منهم
اولانه اريد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وكقوله عليه السلام
بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع فقال
رجل هو الحسن بن محمد بن علي الذي يعرف ابوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة مات سنة
مائة او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسمعيلي فقال رجل منهم ما يكفيني
اي صاع فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا بفتح الشين المعجمة وخير منك اوى
بالرفع على انه عطف على قوله اوفى وهو خبر المبتدا الذي هو هو وبالنصب على انه عطف على الموصول
اعني من فانه منصوب المحل على انه مفعول يكفي وفي رواية الاصيلي او خيرا بالنصب وعلى اشكر و
اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى انه كان النبي صلى الله عليه وسلم احوج في ايصال الماء الى جميع
جسده الشريف لكونه اوفى شعرا وسيد الورعين واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى بالصاع
فلو كان في طلب الزيادة فضيلة لما انه يلحظ فيها التحري في ايصال الماء الى جميع الجسد لما اكتفى به فذلك
ظهر مناسبة ذكر الخبر به ايضا ثم انت اي جابر رضي الله عنه فالضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال
الكرماني قوله ثم انتما امقول جابر فهو معطوف على قوله كان يكفي فالمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا مقول ابي جعفر فهو عطف على قوله فقال جابر والامام جابر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني
فاعلم انما جابر كما بينا في ذلك واضحا في كتاب الصلوة والالتفات الى من جعله من مقول جابر
والف على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال نجم الدين اراد بهذا الرد على الكرماني فيما ذكره وجزم
بقوله ان الامام هو جابر رضي الله عنه واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلوة وهو ما روى عن محمد بن المنكدر
قال رايت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب فان كان
استدلاله بهذا الحديث للرد على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى انتهى قلت في ثوب واحد ليس
عليه رد وفي الحديث بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد
الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من جاء بغير علم اذا قصد المراد بذلك ايضاح الحق وتحذير
ان يعين من مثل ذلك وفيه كراهية الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب قدر الصاع في الاغتسال

وفيه

وفيه جواز الصلوة في الثوب الواحد وقد اخرج متن هذا الحديث النسائي ايضا قال اخبرنا قتيبة
قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تماريا في الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر
يكفي في الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفي من
كان خيرا منك واكثر شعرا وآعلم ان الاغتسال بمقدار الصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل
منه فلو اغتسل باكثر مما يصل الى حد الاسراف جاز ولو اغتسل باقل منه جاز ايضا بشرط ان يحصل
الطهارة حدثنا ابو نعيم بالتصغير هو الفضل بن دكين وقد تقدم في باب فضل من استبرأ
لدينه قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن عمرو بالواو هو ابن دينار عن جابر بن زيد هو
ابو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد الازدي قال ابن عباس لو ان
اهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لوسعهم علمه من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ثلاث وعائة وفي مسند
الحميدي ثنا سفيان انا عمرو واخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد
ما بين كوفي ومكي وبصري وقد اخرج مسلم في الطهارة وكذا الترمذي وابن ماجة فيه ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم وميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها كانا يغتسلان من وفي رواية في انا، واحد
من الجنابة كما في رواية ابن ماجة قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول
اخيرا اي زمانا اخيرا من عمره عن ابن عباس عن ميمونة فيجعل الحديث في مسندها ورجحه الاسمعيلي
بكون ابن عباس رضي الله عنهما لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتسله معها وهو يدل
على ان ابن عباس اخذه عن رضي الله عنهم ولهذه الرواية جهة اخرى من وجوه الترجيح وهي كونها رواة
اكثر عددا وملازمة لسفيان وانما رواه عنه كما قال ابو نعيم من سمع منه قديما والصحيح من الروايتين
ما رواه ابو نعيم اي الفضل بن دكين فعلى هذا يكون الحديث من مسانيد ابن عباس رضي الله
عنهما وهو الذي صححه الدارقطني ايضا وانما رجح البخاري رواية ابي نعيم جريا على قاعدة المحدثين
فان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانه مظنة قوة حفظ الشيخ ثم انه تعليق من البخاري
رحمه الله تعالى وانما قال كان ابن عيينة ولم يقل قال ابن عيينة ليدل على انه كان مستقرا
على هذه الرواية ثم ان مطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة وقد وجهه الكرماني في ذلك
بثلثة اوجه كلها تعسف الاول ان يراد بالماء الفرقة المذكور والثاني ان الاناء كان معهودا
عندهم وهو الذي يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة والثالث
انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها بهذا

وقال الحافظ العسقلاني ان مناسبة الترجمة تستفاد من مقدمة اخرى وهي ان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة رضي الله عنها وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له و اغتسلت معه صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب وتعقبه محمود العيني بانه اكثر تعسفا وابعد وجها من كلام الكرماني لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب معقود لبيان المقدار فاين يلتئم وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة له كلام من لم يميز شيئا من الاصول وكون كل واحدة منهما امراة له كيف يكون وجها لحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده انتهى اقول ولا يخفى عليك ما فيه فافهم **باب من اتى خليه الماء في الغسل على رأسه ثلاثا** اى ثلاث مرات **حدثنا** ابو نعيم هو ابن دكين **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين **قال حدثني** بالافراد **سليمان بن صرد** بضم الصاد المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة الخزاعي كان من افاضل الصحابة سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا اذا قدر شريف في قومه خرج اميرا في اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين رضي الله عنه سموا بالتوابين وهو امير هم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين روى له خمسة عشر حديثا واخرج البخاري منها اثنين **قال حدثني جبير بن مطعم** بتصغير جبير وكسر عين مطعم القرشي النوفلي كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين روى له ستون حديثا اخرج البخاري منها تسعة ورجال هذا الاسناد بين كوفي ومدني وفيه رواية الاقران وقد اخرج مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما** بفتح الهمزة وتشديد الميم **اما فانا افيض** بضم الهمزة من الافاضة وهي الاسالة **على راسي ثلاثا** اي ثلاث اكف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث جفنات كل واحدة منهن تملأ الكفين ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده فاخذ ملأ كفي فاصب على راسي وما رواه ايضا عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يصب بيده على رأسه ثلاثا وفي رواية الاسمعيلي ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل في الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وفي اوسط الطبراني مرفوعا تفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتفيض فرجك وما اصابك

ثم توضأ

ثم توضأ وضوءك للصلوة ثم تفرغ على راسك ثلاث مرات تدلك راسك كل مرة وبهذا سقط ما قاله الحافظ العسقلاني ان لفظة ثلاثا محتملة للتكرار ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن بهذا ثم قال جبير بن مطعم رضي الله عنه **واث** رصلى الله عليه وسلم **بيديه كلتيهما** كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني كلاهما وحكى ابن التين ان في بعض الروايات كلتاهما وكون كلا وكلتا عند اضافتهما الى الضمير في الاحوال الثلاث بالالف على لغة من يراهما تثنية ويرى ان التثنية لا تتغير كما في قوله تعالى ان ابا هما وابا ابا هما قد بلغا في المجد غايتاها ويمكن ان يخرج الرفع على القطع وانا وجه رواية كلاهما بالتذكير فبالنظر الى اللفظ دون المعنى قال الكرماني فان قلت انا للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضاؤه القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه ان الصحابة رضي الله عنهم تمارؤا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انا فافيض اي انا يغزى فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى وتعقبه محمود العيني بان كلمة انا قد تكون للشرط وللتفصيل وللتوكيد فاذا كانت للتوكيد فلا تقتضي القسيم ولا يحتاج الى تقدير شئ في حديث روى من طريق لاجل حديث آخر في بابه روى من طريق اخر انتهى وانت خبير بان هذا الكلام ليس مما ورا، كلام الكرماني فتامل ويستنبط من هذا الحديث ان المسنون في الغسل التكرار ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء وانما الفرض فيه فعل جميع البدن بالاجماع وقدمر الكلام فيه **حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا **محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وقد سبق فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قال حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم **قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وابن عساكر مخوّل بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم **بن راشد** الهنداني بالنون الكوفي روى له الجماعة وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو عزيز انفرد به البخاري **عن محمد بن علي** ابي جعفر ابا قر **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد بين بصري وكوفي ومدني وقد اخرج مسلمة النسائي ايضا **قال اي الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ** بضم الياء من الافراغ بالغين المعجمة **على رأسه ثلاثا** اي ثلاث غرفات وفي رواية الاسمعيلي قال شعبة اظنه من غسل الجنابة وفيها فقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا مغمر** بفتح الميمين

وسكون العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الميم
الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وجوز الغساني الوجهين **بن يحيى** بن سام وقد ينسب الى جده
فيقال **معمر بن سام** وهو بالسين المهملة واليم المخففة وليس له في البخاري غير هذا الحديث **قال حدثني**
بالافراد وفي رواية **حدثنا ابو جعفر** محمد بن علي الباقر **قال قال لي جابر** اي ابن عبد الله كما في رواية
الاصيلي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي ومدني **اتاني ابن عمك** وزاد في رواية او اقبل
ابن عمك اي ابن عم ابيك ففيه مسامحة لانه ابن عم والده علي بن الحسين رضي الله عنه **يعرض بالحسن**
اي حال كون جابر يعرض بالحسن وفي رواية للحسن **بن محمد بن الحنفية** زوجة علي بن ابي طالب رضي الله
عنه تزوجها بعد فاطمة الزهراء رضي الله عنها فولدت له محمدا هذا فاشتهر بالنسبة اليها والتعريض
خلاف التصريح من حيث اللغة واما من حيث الاصطلاح فهو عبارة عن كناية موقوفة لاجل موصوف
غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره **قال** اي الحسن المذكور
كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة ابي جعفر فهو غير السؤال
المذكور في الحديث المذكور قبل هذا الباب **فقلت** اي قال جابر فقلت له **كان النبي صلى الله عليه وسلم**
ياخذ ثلاث اكف بغير التا، وفي رواية ثلاثة اكف بالتا، والكف يذكر ويؤنث فيجوز التا،
وتركه على الاعتبارين او المراد من الكف قدر الكف وما فيها فلذا ادخلت التا، او باعتبار العضو
والمراد ان ياخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل عليه رواية
اسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وبسط
يديه ويؤيد حديث جبير بن مطعم واشار بيديه كليتيهما **ويفيضها** بالواو وفي رواية فيفيضها
بالفا اي الثلثة الاكف **على راسه** وفي رواية راسه بدون على **ثم** اي بعد الافاضة على راسه **يفيض**
اي الماء **على سائر جسده** فمفعول الافاضة الثانية محذوف وهو الماء، ولا يكون مفعول الثلثة الاكف
بقرينة عطفه على الافاضة الاولى لان الظاهر ان الثلثة الاكف لا تكفي لسائر جسده عادة قال جابر
فقال لي الحسن بن محمد **الحنفية انا رجل كثير الشعر** اي لا يكفيني الثلاث فاحتاج الى اكثر قال جابر
فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك القدر من الماء، فالزيادة
على كف وصلى الله عليه وسلم تنطع قد يكون مشاره الوسوسة فلا يلتفت اليه قال الحافظ العسقلاني
ان السؤال الذي في الباب السابق كان عن الكمية كما اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا
عن الكيفية حيث قال كيف الغسل وكان الحسن بن محمد في المسالتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك

فقال

فقال في جواب الكمية ما يكفيني اي الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر اي
فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر شعرا منك واطيب ومع هذا اكتفى بالثلاث فاقتضى ذلك ان الانقاء يحصل بها وقال
محمود العيني ان السؤال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف في الموضع الاول
اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا كان ثلاثة اكف
وكل منهما كم وانما كان السؤال عن صفة الغسل ووقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيف وكم
من الاعراض المنحصرة في المقولات التسع والنبي صلى الله عليه وسلم ما بعث ليبين الحقايق وانما بعث
ليبين الاحكام والاحكام من عوارض الحقايق انتهى وهو محتاج الى التسليم بان يقال وان الله فرق
بين الكم والكيف فمن وظائف الفلاسفة والنبي صلى الله عليه وسلم بريء عن ذلك فطابق الجواب
السؤال والله وما يستنبط من الحديث جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الراس وان كان كثير الشعر
وفيه تقديم ذلك على افاضة الماء على سائر جسده ومنه الحث على سؤال العلماء عن امر الدين ومنه
وجوب الجواب عند العلم به ومنه ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاث اكف في الغسل لان مثل
هذا التركيب في الحديث يدل على الاستمرار **باب حكم الغسل مرة واحدة حدثنا موسى** هو ابن
اسمعيل التبوذكي وقد وقع في رواية موسى بن اسمعيل وقد تقدم في الوحي **قال حدثنا عبد الواحد**
بن زياد البصري وقد مر في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا **عن الاعمش** سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بكسر العين **عن كريب** بالتصغير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما وقد تقدم
كلهم وقد اخرج هذا الحديث مسلم والاربعة ايضا **قال** اي الله **قالت ميمونة** بنت الحارث ام
المؤمنين رضي الله عنها **وضعت للنبي** صلى الله عليه وسلم ماء **للغسل فغسل يديه** هكذا بالتثنية
في رواية الكشميهني وفي رواية يده بالافراد **مرتين او ثلاثا مرات** قال الكرماني الشك
من ميمونة رضي الله عنها وقال الحافظ العسقلاني الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة
عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة وقال محمود العيني قد مر هذا في باب من افرغ بيمينه
على شماله في الغسل ولفظه فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثلثة ام لا وسليمان
هو الاعمش فتبين ان الشك من الاعمش لكن الشك هناك بين مرتين وثلاثا وهنا بين مرة
ومرتين **ثم يفرغ** من الافراغ اي بيمينه **على شماله** بكسر الشين خلاف اليمين وبفتحها خلاف الجنوب
فغسل مذاكيره هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى

والذكر الذى هو الفرج والكناية فى ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل وقيل هو جمع بذكار واستعماله عندهم كالشريعة المنسوخة متروك وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كالاباييل وقال محمود العينى ان الاباييل جمع ابول كبعير جمع عجول **ثم مسح** صلى الله عليه وسلم **يده** بالافراد والظاهر انها هى الشمال **بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه** بالتثنية **ثم افاض** اى الماء **على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه** ومطابقة الحديث للترجمة على ما قاله ابن بطال من حيث ان قوله ثم افاض على جسده يتناول المرة فاكتفى بها على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه ليس الشرط فى الغسل الا العموم والاسباغ لا عدد من المرات وفى الحديث غسل اليد اولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين وافاض الماء على جسده كله والتحول من مكان الغسل فغسل القدمين لكن بعض هذه الافعال فرض كما تقرر فى موضعه وقال النووى وينبغى لمن يغتسل فى اناء كالابريق ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهى انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء ينبغى ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية الغسل من الجنابة لانه اذا لم يغسل ربما يغفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوؤه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى اقول وهذا تمش منه على مذهبه فليتامل

باب من بدأ بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وبالموحدة يريد به ظرف الماء كما يدل عليه رواية ابى عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابى عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويؤيد قوله **او الطيب عند الغسل** اذ العطف يقتضى التغاير ويحتمل تفصيله انث، الله تعالى فان قيل اذا كان المراد من الحلاب ظرف الماء يكون المذكور فى الترجمة شيئين احدهما الاناء والآخر الطيب وليس فى الباب ذكر للطيب فالجواب ان المؤلف عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء على انه كثيرا ما يذكر فى الترجمة شيئا ولا يذكر فى الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضى ذلك وانما المناسبة بين ظرف الماء والطيب من حيث ان كلا منهما يقع فى ابتداء الغسل ويحتمل انه اراد بالحلاب الاناء الذى فيه الطيب يعنى يبدا تارة بطيب ظرف الطيب وتارة بطيب

وقد سبق اقوال فى باب حلاوة الايمان منه

نفس الطيب كذا قال الكرمانى وفيه تامل ستقف عليه ان شاء الله تعالى **حدثنى** وفى رواية حدثنى **محمد بن المثنى** وقد مر ذكره مرارا **قال حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البصرى المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامى العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وقد تقدم ذكره فى باب القراءة والعرض على المحدث **عن حنظلة** هو ابن ابى سفيان القرشى وقد تقدم فى باب دعاؤكم ايمانكم **عن القاسم** بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه التيمى المدنى افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة **عن عائشة** رضى الله عنها ورواه هذا الاسناد بابين بصرى ومكى ومدنى وابو عاصم المذكور فيه من كبار شيوخ البخارى وقد اكثر عنه فى هذا الكتاب لكنه نزل فى هذا الاسناد فادخل بينه وبينه محمد بن المثنى وقد اخرج مسلم وابو داود والنسائى ايضا **قالت** اى انها قالت **كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل** اى اراد ان يغتسل **من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب** اى طلب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة فى صحيحه عنه بانه اقل من شبر فى شبر وفى رواية لابن جنان واث ر ابو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبريه يصف به ذروة الاعلى وفى رواية للبيهقى كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وفى حديث مكى عن القاسم انه سئل كم يكفى من غسل الجنابة فاشار الى القدح والحلاب ففيه بيان مقدار ما يحتمل من الماء، لا الطيب والطيب قال محمود العينى ومن له ذوق من المعانى وتصرف فى التراكيب يعلم ان الحلاب المذكور فى الترجمة انما هو الاناء، ولم يقصد البخارى الا هذا غير ان القوم اكثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة ولفظ الحديث اكبر شاهد على ما ذكرنا لانه قال دعى بشئ نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا بمعنى المثل ومثل الشئ غيره فلو كان دعى بالحلاب كان ربما يشكل على ان فى بعض الالفاظ دعى بانا، مثل الحلاب **فاخذ بكفه** بالافراد وفى رواية الكشميهنى بكفيه بالتثنية وكذا وقع فى رواية مسلم وفى رواية ابى داود **فبدا بشق راسه الايمن** بكسر الشين المعجمة **ثم بشق راسه الايسر فقال بهما** اى بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاخذ بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية وانا على رواية مسلم فظاهر لانه زاد فى روايته بعد قوله الايسر فاخذ بكفيه ومعنى قال بهما قلب بكفيه والقلب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام

ايضا فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى ٥ وقالت له العينان سمعا وطاعة اى
اونات وجآء فى حديث آخر فقال بثوبه اى رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال
يجئ لمعان كثيرة بمعنى اقبل ومال واستراح وذهب وغلب واحب وحكم وغير ذلك قال
العينى وسمعت اهل مصر يستعملون هذا فى كثير من الفاظهم ويقولون اخذ العصا وقال به اى ضرب
به واخذ ثوبه وقال به عليه اى لبسه وغير ذلك يقف على هذا من تتبع كلامهم على راسه
وفى رواية الاكثر على وسط راسه بفتح الشين قال الجوهرى بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع
يصلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال ثعلب ان كل ما كان اجزآء
تنفصل وتتفرق قلت فيه وسط بالتسكين وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت فيه بالتحريك
تقول من الاول اجعل هذه الخرزة وسط السبحة وانظم هذه الياقوتة وسط القلادة
وتقول ايضا منه لا تقعد وسط الحلقة ووسط القوم وتقول من القسم الثانى اجتمع وسط
راسه واقعد وسط الدار فقس على هذا وفى الواعى لابى محمد قال الفراء سمعت يونس يقول
وسط ووسط بمعنى وفى المخصص عن الفارسى سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط
فقال هما ظرفان واسمان وقيل يستنبط من الحديث ان المغتسل يجوز له ان يجهر الاناء الذى
فيه الماء ليغتسل منه ومنه انه يستحب البداءة بشق الرأس لكونها اكثر شعثا من بقية البدن
من اجل الشعر ومنه انه يستحب له ان يبدأ بشقه الايمن وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقى
ثم اعلم انه قد استشكل القوم مطابقة الحديث للترجمة فافرقوا ثلاث فرق فالفرقة الاولى
قد نسبوا البخارى الى الوهم والغلط منهم الاسمعيلى فانه قال فى مستخرجه يرحم الله ابا عبد الله
يعنى البخارى من ذا الذى يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واى معنى للطيب
عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء يحلب فيه ويسمى محلبا ايضا قال وفى تأمل
طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جآء فيه كان يغتسل من حلاب ورواه بهذا ايضا ابن
خزيمة وابن حبان فقوله يغتسل يدل على ان الحلاب اناء الماء وفى رواية ابن حبان والبيهقى
ثم يصب على شق راسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب وقد روى الاسمعيلى من طريق
من طريق بندار عن ابى عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشئ دون الحلاب
فاخذ بكفه فبدأ بشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفه ماء فافرغ على راسه فدلك لا قوله ماء
لا يمكن حمله على الطيب قبل الغسل ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزى حيث قال غلط جماعة فى

تفسير

تفسير الحلاب منهم البخارى فانه ظن ان الحلاب شئ من الطيب هذا وقال الخطابى فى شرح ابى
داود الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة وقد ذكره البخارى وتأوله على استعمال الطيب فى الطهور
واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الايدى وليس الحلاب من الطيب فى شئ
وانما هو ما فسرت لك وقال ابن عمر ٥ صاح على ذلك او سمعت براع ٥ رد فى الضرع ما قرى
فى الحلاب ٥ وقال القاضى عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعآء يملأ وه قدر حلب الناقة انتهى
وانت خبير بانه لا ينبغى ان يظن بالبخارى انه توهم ان الحلاب ضرب من الطيب كيف وقوله
او الطيب يدفع ذلك فانه عطفه عليه وجعله قسيما له والعطف يقتضى التغاير كما سبق بل
لم يرد به الا اناء يوضع فيه ماء وامّا الطائفة الثانية فاولهم الازهرى قال فى التهذيب الحلاب
فى هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة اى ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه وانما
هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وبوما، الورد فارسى معرب وقد انكر جماعة على الازهرى
هذا من جهة ان المعروف فى الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى ايضا لان الطيب
لا يستعمل بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه اذا بدا به ثم اغتسل اذهبه الماء قاله ابن الاثير
وكذلك انكر عليه ابو عبيد الهروى وقال القرطبى الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيره وقد وهم
من غلطه من الطيب وكذا من قال المراد به اى فى هذا الحديث محلب الطيب بفتح الميم وكذا
من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد اللام غير صحيح لان فى اللغة الفارسية ماء الورد بوجلاب
بضم الجيم وتخفيف اللام اصله كلاب فلفظ كل بضم الكاف الصآء وسكون اللام اسم
للورد عندهم وآب بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم الماء والقاعدة عندهم ان يتقدم
المضاف اليه على المضاف وكذا الصفة تتقدم على الموصوف وانما الجلاب بتشديد اللام اسم
لنوع المشروب وامّا الجماعة الثالثة فمنهم المحب الطبرى قال لم يرد البخارى بقوله او الطيب
ما عرف طيبا وانما اراد تطييب البدن بازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت
وانما اراد بالحلاب الاناء الذى يغتسل منه ببدايه فيوضع فيه ماء الغسل قال واو فى قوله
او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت فى بعض الروايات كما ذكره الحميدى ومحصل ما ذكره انه يحمله
على اعداد ما، الغسل ثم الشروع فى التنظيف قبل الشروع فى الغسل هذا وقيل يحتمل ان يكون
البخارى اراد الاشارة الى ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يغسل راسه بخطمى
ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابى شيبة وغيره عنه ورواه ابو داود مرفوعا عن

عائشة رضي الله عنها باسناد ضعيف فكانه يقول دل بهذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت انه كان يقدم على ذلك شيئا نعم يبقى الدرن كالسدر
ونحوه ويقوى ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب او الطيب فقوله او يدل على ان الطيب قسيم
الحلاب فيحمل على انه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه حمله على انه اراد من جنسه فلذلك اشكل
عليهم والمراد بالحلاب على هذا الماء الذي في الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا وقد انكر ان
يحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطيب ظرف الطيب وتارة
بطيب نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثاني انتهى قال الحافظ العسقلاني
وهو مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي واظن البخاري جعل الحلاب
في هذه الترجمة عوضا عن الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الاناء الذي فيه
طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحض على
استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فكانه جعل قوله في الحديث
فاخذ بكفه اي من الطيب الذي في الاناء فبدا بشق راسه الايمن اي خطيبه الى آخره ومحصله
ان الصفة المذكورة صفة التطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية
التي ساقها البخاري لكن من تامل طرق الحديث كما قال الاسمعيلي عرف ان الصفة المذكورة
للغسل لا للتطيب فروى الاسمعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان
يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده
ثلاث عرف الحديث وللجوزقي من طريق حماد ان الشعبي عن ابي عاصم اغتسل فاتي بحلاب فغمس
شق راسه الايمن الحديث فقوله اغتسل ويغتسل يدل على انه انا، الماء لا انا، الطيب وقد
مر نقلا عن الاسمعيلي ما يتعلق بذلك هذا وقال الحافظ العسقلاني ايضا ورايت عن بعضهم
ولا احفظه ان المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت
تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام فكان الطيب حصل عند الغسل
قال البخاري بنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك
بسبعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها انا
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى
وبيض الطيب اي لمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية اخرى عنده قيل هذا الباب

ثم يصبح

ثم يصبح محرما ينضح طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسائه لانه كناية
عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب بعد الغسل
لكثرته لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله بها من بدا بالحلاب
اي بانا، الماء، الذي للغسل فاستدل به لاجل الغسل ومن بدا بالطيب عند ارادة الغسل فالترجمة
مترددة بين امرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل وان التطيب بعده
معروف من شانه وانا البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهذا احسن
الاجوبة عندي والله اعلم وعرف من هذا ان قول الاسمعيلي واي معنى للطيب
عند الغسل معترض عليه انتهى **باب المضمضة والاستنشاق** اي حكمهما هل هما واجبان او سنتان
في الغسل من الجنابة قال الحافظ العسقلاني واشار ابن بطال ويزه الى ان البخاري استنبط عدم
وجوبهما من الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلوة
فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق
من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم
على الكمال والفضل انتهى وقال محمود العيني هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق
بالحديث الذي ياتي وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب وايضا النص يدل على وجوبهما وقد مضى تفصيله
هذا وانما اتت فعينة فقد قالوا بسنيتهما لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي من السنة وذكر
منها وجوابه ظاهر **حدثنا عمر بن حفص** بن غياث مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين **قال حدثنا**
ابي حفص بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد وهو اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف
حافظ مات سنة ست وسبعين ومائة **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني بالافراد** سالم
بن ابي الجعد التابعي **عن كريب** بالتصغير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال حدثتني** بالمثناة
الفوقية بعد المثلثة **ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية **قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا**
بالضم اي ماء للاغتسال **فافرغ** صلى الله عليه وسلم **بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه** اي مذاكره
ثم قال اي ضرب **بيده الارض** وفي رواية على الارض **فمسحها بالتراب ثم غسلها** اي بالماء **ثم تمضمض**
بمثناة قبل الميم وفي رواية مضمض بدون المثناة **واستنشق ثم غسل وجهه وافاض** اي صب الماء

على راسه ثم تنحى اى تحول الى ناحيته فغسل قدميه ثم اتى بضم الهمزة على صيغة المجهول بمنديل
بكسر الميم واشتقاقه من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى
ويقال ايضا تمندلت وانكره الكسائى ويقال تمذلت وهو لغة فيه فلم ينفض بضم الفاء فى رواية
فلم ينتفض اى لم يتمسح بها واتما انث الضمير لان المنديل فى معنى الخرقة وزاد فى رواية كريمة قال ابو
عبد الله يعنى لم يتمسح به اى بالمنديل وقال الجوهرى المنفض بكسر الميم المنشف واتما لم يتمسح به لانه
اثر عبادة فكان تركه اولى وقال التيمى بالق بالمنديل الا تنشف واتما رده لنحو وسخ كان فيه انتهى
وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها وفى التنشف بالمنديل
فى الوضوء والغسل وجه فيقال يندب تركه وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره
فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر رضى الله عنهما وقال ابن عباس رضى الله عنهما يكره فى الوضوء دون الغسل
وقيل تركه وفعله سواء وقال النووى فى شرح مسلم وهذا هو الذى نختاره ونعمل به لاحتياج المنع و
الاستحباب الى دليل وقيل يكره فى الصيف دون الشتاء وقال فى المجموع وهذا كله اذا لم تكن اليه حاجة
لبرد او التصاق بجاسة فان كانت فلا كراهة قطعا انتهى وقال فى الذخائر واذا تنشف فالاولى
ان لا يكون بمنديل وطرف ثوبه ونحوهما انتهى وقد سبق تفصيل هذا البحث مع سائر الاحكام المستنبطة
من هذا الحديث عن قريب باب مسح اليد اى مسح المغتسل يده بالتراب ليكون روى بالفوقية و
بالتحتية انقى اى اطهر من غير الممسوحة اى اطهر منها قبل المسح وقيل ان اسم ليكون يعود الى المسح حدثنا
الحميدى بضم الحاء المهملة وفتح الميم هكذا فى رواية الاكثر وفى بعض الروايات حدثنا عبد الله بن الزبير
الحميدى وقد تقدم فى اول حديث من هذا الصحيح قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الاعمش
عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل
من الجنابة قال كاتبه هذا مجملا فصلته بقولها فغسل فرجه بيده ثم دلكه بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ
وضوءه للصلوة فلما فرغ من غسله غسل رجليه فالفاء تفصيلية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج
والدلك لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال هكذا قاله الكرمانى ويقرب منه ما قاله الحافظ العسقلانى
وقال محمود العينى من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء هنا عاطفة ولكنه للترتيب
ومعنى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ وكون الفاء للترتيب
لا يخرجها عن كونها عاطفة انتهى فليتامل ثم ان مطابقة الحديث للترجمة من حيث قولها ثم دلكه بها
الحائط والمقصود من هذه الترجمة وان حصل من حديث الباب المتقدم لكن رأى المؤلف رحمه الله

كما عرفت

كما عرفت بيان اختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص يروى
هذا الحديث فى معرض بيان المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة والحميدى يرويه فى معرض بيان
مسح اليد بالتراب فى فحوى على السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتاكيد
مع فائدة اخرى وهى ان فى الباب الاول دلك اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحائط وبينهما
فرق والله اعلم باب بالتنوين هل يدخل من الادخال الجنب يده فى الاناء الذى فيه ماء الغسل
قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اى شئ مستكره من نجاسة
وغيرها يقال قذرت الشئ بالكسر اى كرهته غير الجنابة يجوز فى غير النصب على الاستثناء والرفع
على البدل وبهذا يشعر بان الجنابة بجس وليس كذلك لان المؤمن لا يجس كما ثبت وذلك فى الصحيح
فقال الحافظ العسقلانى معناه حكمها فان اثر الجنابة مختلف فيه فدخل فى قوله قذر وقال محمود العينى
لم يدخل الجنابة فى القذر اصلا لانها امر معنوى لا يوصف بالقذارة حقيقة فان كان مراد هذا
القائل من قوله اى حكمها الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلت ان المؤمن لا يجس
وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها المنى اذ هو طاهر فى مذهبه فقائل قال المهلب اثر الجنابة
رحمه الله بذلك الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس
شئ من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا وادخل بهذه الواو وكما مر غير مرة يسمى الواو والتى تسمى واو
الاستفتاح يستفتح بها الكلام ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما والبراء بن عازب رضى الله عنه
يده بالافراد اى ادخل كل واحد منهما يده وفى رواية ابى الوقت يديهما بالتثنية على الاصل وفى
بعض النسخ يده بهما فى الطهور بفتح الطاء المهملة وهو الماء الذى يتطهر به فى الوضوء والاغتسال
ولم يغسلها اى قبل الادخال ثم توضأ اى كل منهما وفى بعض النسخ ولم يغسلهما ثم توضأ بالتثنية
فى الكل واستنبط من هذا الاثر جواز ادخال الجنب يده فى الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها
نجاسة حقيقة وقال الشعبى كان الصحابة رضى الله عنهم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها
وهم جنب وكذا النخعى وروى نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن ابى وقاص وسعيد
بن جبير وابن المسيب رحمهم الله ثم ان هذا الاثر معلق وقد وصله ابن ابى شيبة عن ابن عمر رضى الله عنه سعيد
بن منصور لكن بمعناه فان قيل قد روى ابن ابى شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال من اغترف
من ماء وهو جنب فابقى بخس وهذا يعارض ما اخرجه المؤلف قلت الجواب ان هذا محمول على ما اذا كان
بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال الحافظ العسقلانى وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل

يده قبل التطهر ويجمع بينهما بان ينزلا على حالتين فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل للندب وترك للجواز والله اعلم وانا البراء بن عازب فقد وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها ولم ير ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة عنه وسياتي وعبد الرزاق من وجه آخر ايضا عنه باب مفعول لم ير بما ينتضح ويترشش ويترشح من غسل الجنابة اي من ماء يغتسل به في الاناء الذي يغتسل منه فانه روى ابن ابي شيبة من حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في اناءه من غسله فقال لا باس به وفيه انقطاع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروى مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن فيما روى ابن ابي شيبة عنه انه قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واخلم بر الضحاني بذلك باب لانه تمايشق الاحتراز عنه فكان في مقام العفو ويقرب منه ما روى عن ابي يوسف فيمن كان يصلي فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا تفسد صلوته بل يغسل ذلك ويبني على صلوته ويقرب منه ايضا ما حكى عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهم انه راى في الخلاء ذبانا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب الخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت دنيا فاستغفرته فقيل وما نفعت شيئا مما يفعله الصالحون والاخر في البدعة وحكى عن المصري انه سأله رجل عن دم البق فقال له من اين انت فقال من الشام فقال انظروا الى قلة حياء هذا الرجل فانه من قوم اراقوا دم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الي وسألني عن دم البق واصل هذا كله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة واما توجيه الاستدلال بهذا الاثر للترجمة من حيث ان الجنابة لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الماء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتسل به هذا حدثنا عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي وزاد مسلم بعد مسلمة قوله بن قعنب وقد مر غير مرة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا افلح بن حميد بضم الحاء الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة وليس هو افلح بن سعيد على ما وقع في ذكر النسخ افلح من غير ذكر ابيه فتوهم انه افلح بن سعيد والمؤلف لم يخرج له شيئا وانما افلح

حكاية غريبة

بن حميد فقد اخرج له المؤلف ومسلم والنسائي وابو داود ايضا عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد فقهاء المدينة عن عائشة الصديقة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واخرج مسلم ايضا بذكر حميد ابي افلح قالت كنت اغتسل انا والنبي يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على انه مفعول معه صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا حال كوننا او حال كون الاناء تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه او انه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في باب غسل الرجل مع امراته من طريق اخرى مع مغايرة في اخره وزاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن جنان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه بعد قوله تختلف ايدينا فيه ونلتقي وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحاق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا يعني حتى نلتقي وفي رواية البيهقي من طريق تختلف ايدينا فيه يعني ونلتقي وبهذا يشعر بان قوله ونلتقي مدرج وسياتي في باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوي قال ونلتقي بالمعنى وفي رواية لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وفي رواية النسائي وانا ادر حتى يقول دعي لي وتما يستنبط من الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء الذي في الاناء وجواز التطهر بذلك الماء وبما يفضل منه وقال الحافظ العسقلاني ويدل على ان النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ليس للتنزيه كراهية ان يستقذر لانه يصير بحيث يتغلغل الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين بعضه من اعضائه وتعقبه محمود العيني بان هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس في الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم فالجنب اذا انغمس فيه يفسد الماء ويصير الجنب اولا فيه خلاف انتهى وفيه ان فساد الماء فيه خلاف ابي يوسف ايضا على ما في الهداية وغيره وانه مطابقة الحديث ممن حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقول عائشة رضي الله عنها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء فان قيل الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق فلا مطابقة بينهما فالجواب ان القيد المذكور في الترجمة مراعى في الحديث للقرينة الدالة على ذلك لان شان النبي صلى الله عليه وسلم وشان عائشة اجل من ان يدخلا ايديهما في

انا والماء وعلى ايديهما ما يفد الماء وحديث هشام الذى يأتى عن قريب اقوى القرائن على ذلك
حدثنى مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بتشديد الميم هو ابن زيد وقد مر فى باب المعاصى
من امر الجاهلية لابن سلمة لان البخارى لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن خالته عائشة ام المومنين رضى الله عنهم وقد تقدم موانى باب الوحى قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها الانا، وهذا الحديث
مفسر للحديث السابق فان فى الحديث السابق اختلاف الايدى فى الانا، وهو بظاهره يتناول اليد
الطاهرة واليد النجسة التى عليها ما يفد الماء، وفى هذا الباب بيان انه اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل
يده ثم لا يغمرها فى الانا، لكن هذا عند خشية من كون اذى الجنابة وغيرها وانا
عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن يغسلها وبهذا ينتفى التعارض بينهما وقال الحافظ العسقلانى
ويمكن ان يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز او يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل
مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان فى رواية الفعل زيادة لم تذكر فى الاخرى انتهى قلت ثم ان هذا
الحديث اخرجه المؤلف مختصرا وآخرجه ابو داود فى الطهارة تاما عن مسدد بهذا السند لكن قال
يديه بالتثنية وفى نسخة فى اليونينية وزاد يصب على يده اليمنى اى من الانا، فيغسل فرجه ويفرغ
على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يده فى الانا، فيخلل شعره حتى اذا راى انه اصاب
البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا افضل فضلة صبها عليه حدثنا ابو الوليد ثنا
بن عبد الملك الطيالسى وقد تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابى بكر بن حفص المذكور فى باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت وفى رواية لجذف قالت اغتسل انا والنبى بالرفع والنصب
على ما مر صلى الله عليه وسلم اخذين الماء من انا، واحد من جنابة وفى رواية من الجنابة وكلمة
من الاولى متعلقة بالمقدر المذكور على انها ابتدائية ومن الثانية متعلقة باغتسل على انها تعليلية ويجوز
تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين وعن عبد الرحمن بن القاسم قال ابن عيينة
لم يكن بالمدينة رجل اوضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست
وعشرين ومائة بالقدس ونزل بالمدينة عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم عن
عائشة الصديقة رضى الله عنها مثله اى مثل حديث شعبة عن ابى بكر بن حفص فقوله وعن عبد الرحمن
عطف على قوله عن ابى بكر بن حفص والمراد ان لشعبة اسنادين فى هذا الحديث وليس رواية عبد الرحمن

معلقة

معلقة تكتوبهم ويجوز فى مثله الرفع والنصب وفى رواية الاصيلى بمثله بزيادة الموحدة حدثنا ابو
الوليد هو المذكور آنفا قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة وبهذا الاسناد بعينه ذكر فى باب علامة الايمان لكن التحق آخر وهو ثالث الاسناد
لشعبة فى هذا المتن لكن من طريق صحابى آخر قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول
كان النبى صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف وبالنصب على المعية من اناء
واحد من انا، واحد وبهذا الحديث فيما انفرد به البخارى رحمه الله زاد مسلم بلفظ اغتسل
عن الاسلام هو ابن ابراهيم الشحام شيخ المؤلف وقد تقدم فى باب زيادة الايمان ووهب
هو ابن جرير بن ابى حازم وفى رواية الاصيلى ووهب بن جرير ووقع فى رواية وهيب بالتصغير
قال الحافظ العسقلانى واظنه وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير
ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة وانا وهيب فهو من
اقرانه انتهى وتعقبه محمود العينى بان كونه من اقرانه لا يقتضى منع الرواية عنه بهذا عن شعبة
يعنى انهما رويا بهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذى رواه عنه ابو الوليد فزاد فى اخره
من الجنابة ثم ان الظاهر انه تعليق من البخارى بالنسبة الى وهب لانه حين وفاة وهب كان البخارى
ابن ثنتى عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه واو خالفه فى سند مسلم يؤيد ذلك ولم يذكر
فيه شيخ شعبة والظاهر انه شيخه المذكور فى الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة
عن عبد الله قال سمعت انس رضى الله عنه وقال البرماوى انما زيادة وهب فقد وصلها الاسمعيلى
وانما زيادة مسلم فقد قال بعضهم لم اجدها انتهى ولا يلزم من عدم وجدانه نفيها والله اعلم ثم
اعلم ان البخارى رحمه الله اخرج فى هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الحديث الاول قد ذكرناها
واما الحديث الثانى فهو مفسر للحديث الاول كما عرفت واما الثالث والرابع وانه لم يذكر فيهما غسل
اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثانى وبهذا المقدار كاف فى التطابق باب تفريق الغسل
والوضوء، هل جائز او لا وهذا الباب وقع فى اكثر النسخ كما ترى بهنا وفى بعضها وقع بعد الباب
الذى يليه ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما على فعل جائز اما الباب السابق فمشتمل على
جواز ادخال اليد فى الانا، اذا كانت طاهرة واما هذا الباب فمشتمل على جواز التفريق فى الغسل
والوضوء، ويذكر على صيغة المجهول عن ابن عمر رضى الله عنهما انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه
بفتح الواو اى الماء الذى توضأ به وفى فرع اليونينية بضمها وهذا تعليق بصيغة التمريض

ان فعال كما هو قول ان فعيلة فانهم يقولون ان مثل هذا القيد يكون للجمع كما ثم افرغ على جسده
ثم تنحى اى بعد من مقامه بفتح الميم فغسل قدميه وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن
اسمعيل عنه فى باب الغسل مرة بغير ان فى بعض الفاظها اختلافا فهناك قال ماء يغتسل به وهناك
ماء للغسل وههنا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وهناك فغسل يديه مرتين وههنا ثم افرغ
بيمينه على شماله وهناك ثم افرغ على شماله وهكذا وقال ههنا ايضا ثم تنحى من مقامه وهناك ثم
تحول من مكانه وههنا بمعنى وابدى الكرمانى من هذا احتمال ان يكون اغتسل قياما وقال لعله وهم العينى
ذلك اصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قياما كان فيه او قاعدا ثم مطابقة الحديث
للترجمة فى تفريق غسل اعضائه من حيث انه افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه والحديث وان كان
فى الغسل لكنه يفهم منه امر الوضوء ايضا فافهم باب من افرغ الماء بيمينه على شماله فى الغسل وهذا
الباب مقدم عند الاصيلى وابن عساكر على الباب الذى قبله كما سبق ذكره وافرغ الماء باليمين على
الشمال انما هو فى الاستنجاء واما فى غسل الاطراف فان كان الاناء الذى يتوضأ منه واسعا يضعه عن
يمينه ويأخذ من الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه كذا
قال الخطابى حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى المذكور فى باب الغسل مرة قال حدثنا ابو عوانة بفتح
المهملة الوضاح اليشكرى وقد تقدم ذكرهما فى الوحى وقد تقدم هذا الحديث من رواية موسى بن اسمعيل
فى باب الغسل مرة ايضا لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد وههنا ابو عوانة كما ترى قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله
عنهما عن ميمونة بنت وفى رواية الاصيلى وابى الوقت ابنة الحارث رضى الله عنها انها قالت وضعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اى ما يغتسل به وهو بالفتح مصدر وبالكسر اسم
ما يغتسل به كالسدر ونحوه وستره وزاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اى غطيت راسه فارادرسول
الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشفه واخذ الماء فصب على يده منه ففى الحديث حذف
ايجاز والمراد باليد الجنس فصح ارادة كليتهما فغسلهما مرة او مرتين شك من الراوى قال ابو عوانة
قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادرى اذكر سالم ابن الجعد الثالثة ام لا وقد مر فى رواية عبد الواحد
عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه
ابو عوانة فى مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخرا
ثم افرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك

دلوك وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل الصحيح لكان اولى ويمكن ان يقال انما لم يجزم به لكونه
ذكره بالمعنى فقد وصله البيهقى فى المعرفة حدثنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس انا الربيع
انا الشافعى انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه
ومسح برأسه ثم دعى بالجنازة فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعى
واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرقه فان قطعه فاحب الى ان يستانف وضوءه وجواز التفريق
هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله وكذا قول الشافعى فى الجديد واحتجوا بان الله تعالى اوجب غسل
هذه الاعضاء فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر رضى الله
عنهما وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وطاوس والنخعى والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله
بن عبد الحكم وعن الشافعى فى القديم لا يجزئه ناسيا كان او عامدا لحديث ابى داود انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء
والصلوة لكن قال فى شرح المهذب انه ضعيف وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعى والليث
وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيرا جاز وان كان
ناسيا فقال ابن القاسم يجزئه وعن مالك يجزئه فى الممسوح دون المغسول وعن ابن ابى زيد
يجزئه فى الرأس خاصة وقال ابن سلمة فى البسوط يجزئه فى الممسوح راسا كان او خفا وروى ابن
وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة وقال الطحاوى الجفاف ليس بحدث فلا ينقض كما لو جف جميع
اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة حدثنا محمد بن محبوب بالحاء المهملة قيل محبوب لقبه واسمه الحسن وهو
ابو عبد الله البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصرى وقد تقدم
فى باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى الجعد عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قالت ميمونة ام المؤمنين
رضى الله عنها وضعت للنبى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء
يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا شك من الراوى انا من ميمونة رضى الله عنها
وانا من الاعمش كما ذكر بقى ثم افرغ صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم
دلك يده بالارض ثم تمضمض وفى رواية ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه و
غسل وفى رواية ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر انه متعلق بغسل الراس لا بالجميع الافعال السابقة
وهو مناسب قول الحنفية ان الكيد المتعقب بجمل يختص بالاخير منها ويحتمل ان يتعلق بجميع

من الراوى وهو محمول على انه كان فى يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها
ثم تمضمض بالماء، وفى رواية الاصيلى مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه
ثم صب على جسده ثم تنحى وبعد من مكانه فغسل قدميه هكذا فى رواية الاكثرين بالفاء، وفى رواية
ابى ذر بالواو وقالت ميمونة رضى الله عنها فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اى
اشار صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اى لا اتناول بها ولم يرُدّها بضم الياء من الارادة لا من الرد
ومن قالها من الرد فقد صحف وافسد المعنى وحكى فى المطالع انها بالتشديد رواية ابن السكن قال
وهى وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابى عوانة بهذا الاسناد وقال فى اخره فقال هكذا
واشار بيده ان لا اريد بها وسيأتى فى رواية ابى حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم يأخذه وقد يتعذر
ما يتعلق به قريبا وبعيدا وقال القاضى البيضاوى وفى الحديث دلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء،
وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف
فى وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا ومنصوص احمد فى رحمة الله ان الوضوء يدخل
فى الغسل هذا وكذا عند ائمتنا الحنفية وفيه البعد عن مكانه لغسل الرجلين **باب** بالتنوين **اذا**
جامع الرجل امراته اوامته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وفى رواية الكشميهنى ثم عاود من المعاودة قال
الحافظ العسقلانى وهو اعم من ان يكون ليلة المجامعة او غيرها وتعقبه محمود العينى بان الجماع فى غير
ليلة جامع فيها لا يسمى عودا عرفا وعادة وجوب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه
هل يكفى الغسل الواحد اولا **ومن دار على نسائه فى غسل واحد** عطف على قوله اذا جامع وجواب
من محذوف ايضا فيقدر مثل ذلك وقد اجمع العلماء على ان الاغتسال بين الجماعين غير واجب وانما
هو مستحب وتمايدل عليه حديث اخرجه ابو داود والنسائى عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم
طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا
قال هذا اذكى واطيب واطهر وما روى ابو داود وهذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث
انس رضى الله عنه رواه ابو داود وايضا عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه
فى غسل واحد ورواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابى رافع
وصححه ابن حزم وعبارة ابى داود ايضا يدل على صحته وانا الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فقال
الجمهور يستحب وقال ابو يوسف لا يستحب وقال ابن حبيب المالكى وداود الظاهرى انه واجب وقال
ابن حزم وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابى سعيد قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه مسلم
من طريق حفص عن عاصم عن ابى المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب لان على
الوجوب بما رواه الطحاوى من موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وقال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة
من اهل الظاهر وما نسبه ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين فيرده ما رواه ابن ابى شيبة
فى مصنفه قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يجامع الرجل امراته
ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك باسا انما قيل ذلك لانه اجرى ان
يعود ونقل عن ابن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوى حيث نقل ابن المنذر
عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ورده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة
عن عاصم فى الحديث المذكور فليتوضأ وضوءه للصلوة وفى لفظ عنده فهو انشط للعود
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة هو المعروف ببندار وقد مر فى باب ما كان النبى
يتخولهم **قال حدثنا ابن ابى عدى** بفتح المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية هو محمد
بن ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة **ويحيى ابن سعيد** هو القطان كلاهما **عن شعبة**
بن الحجاج **عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر** على صيغة الفاعل من الانتشار **عن ابيه** محمد بن المنتشر
انه **قال ذكرته** اى ذكرت قول ابن عمر الاتى بعد باب فى رواية ابى النعمان ما احب ان اصبح محرما انضخ
طيبا وكنى بالضمير عنه قال الكرمانى لانه معلوم عند اهل الشان هذا فلو وقف عليه مختص باهل
الشان فاذا وقف احد من غير اهل الشان على هذا الحديث يتحير فلا يدرى اى شئ يرجع اليه الضمير
فى قوله ذكرته وكان ينبغى للبخارى بل كان يتعين عليه ان يقدم رواية ابى النعمان بهذا الحديث
على رواية محمد بن بشار لان رواية ابى النعمان ظاهرة فالذى يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه
على رواية ابى النعمان لا يتوقف فى مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضى الله عنهما وقد بينه
مسلم ايضا فى روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما
فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلى بقطران احب الى من ان افعل ذلك وكذا اخرجه الاسمعيلى بتمامه
عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الحافظ العسقلانى فكان المصنف اختصره لكونه المحذوف
معلوما عند اهل الحديث فى هذه القصة وتعقبه محمود العينى بانه اخذه مما قاله الكرمانى وقال ايضا
اوحدث به محمد بن بشار مختصرا وتعقبه ايضا بانه على هذا يتعين ذكره بعد ذكر رواية ابى النعمان

لعائشة رضي الله عنها فقالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد به عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ترحمت له عائشة رضي الله عنها بانه قد سهى فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقل ذلك كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه
وهو كناية عن الجماع ويحتمل ان يراد به تجدد العهد بهن لكن الاحتمال الاول يرجحه ما في الحديث الاتي
من قوله اعطى قوة ثلثين ثم يصبح محرما ينضخ بفتح اليا، والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اي يفور
ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحا، المهملة قال
الاسمعي وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما
اكثر والاكثر انه بالمعجمة اكثر منه بالمهملة وقيل انه بالمعجمة هو الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل
نفسه وقيل انه بالمعجمة ما يحصل بالتعب وبالمهملة من غير تعب وعن ابن كيسان انه بالمهملة ما رق
كالماء وبالمعجمة ما ثخن كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن
بطال من رواه بالحا، المعجمة يحمله على معنى اللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب اذا لطخه به هذا قول الخليل
وفي كتاب الافعال نضخت العين بالماء اذا رايتها تفور وكذلك العين ان نظرة اذا رايتها مغرورقة
وفي الصحاح وقال ابو زيد النضح بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال
اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة طيبا نصب على التمييز اي يرش طيب وظاهره ان عين
الطيب بقي بعد الاحرام قال الاسمعيلي بحيث انه صار كالقائم بتا قط منه شئ بعد شئ ففي الحديث
دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا باس به اذا استدام بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في
الاحرام وهذا مذهب الثوري وابي حنيفة وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود ويزيد وبه قال جماعة
من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقها، منهم الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس
وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهن وقال اخرون يمنعه منهم الزهري ومالك
ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان هذا الطيب كان لشئ
قبل الاحرام ويرده ما سيق له الكلام وادعى ان في هذه الرواية تقديما وتاخيرا والتقدير يطوف على
نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجا، ذلك في بعض الروايات والطيب ينزل بالغسل لا سيما انه
ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس وهو
غاية في الطيب والغسل وتقويه رواية البخاري الاتية قريبا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف
في نسائه ثم اصبح محرما ورواية الاتية ايضا كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وفي

بعض

بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان ذريرة له اثر فيه مسك فزال وبقيت
رائحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحب الجنة بغد وقال المهلب
السنة الجارية في الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان عليه السلام اعلمك لما ربه من سائر امته فلذلك
كان لا يتحنث الطيب على الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوة اذ الطيب من اسباب الجماع
ودواعيه والجماع مفسد للحج فمنع عن الطيب سدا للذريعة هذا وفي الحديث ايضا الاحتجاج لمن
لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان ذلك لم ينضح منه الطيب كذا قيل وفيه انه يجوز ان يكون
دلكه لكنه بقي وبيصه والطيب اذا كان كثيرا ربما غلبه فينضب ويبقى وبيصه وفي الحديث ايضا
عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة وفيه ايضا عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع
وفيه ايضا ان غسل الجنابة لا يجب على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة
وهذا بالاجماع وسبب وجوبه الجنابة مع ارادة القيام الى الصلوة وليس هو الجنابة وحدها كما هو
مذهب بعض اهل الظاهر فيه وان لا يلزم ان يجب الغسل عقيب الجماع والحديث ينافي هذا ولا مجرد
ارادة الصلوة وان لا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري
وقد اخرج مسلمة المؤلف في الباب الذي يليه واخرجه مسلم في الحج والنسائي في الطهارة حدثنا محمد
بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام
وقد مر في باب زيادة الايمان ونقصانه عن قتادة الاكمه السدوسي وقد سبق ذكره في باب من الايمان
ان يحب لاخيه الا ما يحب لنفسه عن انس وكلهم بصريون وقد اخرج الحديث النسائي ايضا في عشرة النساء
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابن عساكر باسقاط ابن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدور اي يطوف على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة اما اراد قدر
من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون من انها خمس عشر درجة من الليل والنهار الواو فيه بمعنى
او ومن رضي الله عنهن احدى عشرة اما اراه قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى
عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى البخاري في الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع
بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وله سريتان مارية وريحانة على
رواية من روى ان ريحانة كانت امة واطلاق النسا، عليها من باب التغليب واعلم انه اجمع
عدد احدى عشرة امراة بالتزوج ووقع في شرح ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم لا يحل لمن الحرائر
غير تسع والاصح عندنا انه يحل له ما شا، من غير حصر ثم دوران صلى الله عليه وسلم على نسائه رضي الله

عنهن يحتمل وجهين الاول ان يكون ذلك عند اقبالها من السفر حيث لا قسم فانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد ثم استانف القسم بعد ذلك الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استيذانه منهن ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها قاله ابو عبيد الثالث ان ذلك كان في يوم قرعة من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم قاله المهلب الرابع ما قاله ابن العربي ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم باشياء في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل على التي يكون الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان تلك الساعة كانت بعد العصر قيل فان اشتغل عنه كان بعد الغروب ويحتاج الى ثبوت ما ذكره وقال ابن حبان هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينة حيث كان محتشما تسع نسوة وبينه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امراة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور وهم يعلم انه تزوج ستة كلهن في وقت واحد فلا يستقيم هذا الفعل الا في اخره حين اجتمعت عنده تسع نسوة وجاريتان والله اعلم قلت اي قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما او كان بفتح الواو وبعد الهمزة الاستفهامية والتقدير اكان يفعل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يطيقه اي جماعهن في الساعة الواحدة قال انس رضي الله عنه كنا معشر الصحابة نتحدث انه صلى الله عليه وسلم اعطي على صيغة المجهول من الاعطاء قوة ثلاثين رجلا كذا جاء بهذا ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام قوة اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة ولابي نعيم ايضا من حديث عبد الله بن عمرو رفعه اعطيت قوة اربعين في البطش والجماع وعند احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى المؤمن في الجنة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق

ذلك

ذلك قال يعطى قوة مائة ثم قال حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة الا من طريق عمران القطان فاذا ضربنا اربعين في المائة صارت اربعة آلاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في العطى كما في هذا الحديث وكان له في الاكل الشاهد ليجمع الله الفضيلتين في الامور الامتيازية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كما ملا في الدارين وقال سعيد هو ابن ابي عروة كذا هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قاله ابو علي الجياني وهو الصواب عن قتادة ان انسا حدثهم وقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع على انه بدل من العدد المذكور في الرواية السابقة وهو خبر مبتدا وهو وبين وبهذا التعليق من البخاري رحمه الله وقد وصله في باب الجنب يخرج يمشي في السوق وهو الباب الثاني عشر وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة وله يومئذ تسع نسوة واما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد ثم اعلم ان نسخ الكتاب مختلفة في تقديم حديث انس على حديث عائشة وعكسه ومشى الداودي على تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطال في شرحه قال ابن المنير ليس في حديث دوانه على نسائه دليل على الترجمة فيحتمل انه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال في الليلة اظهر منه في الساعة وقال الحافظ العسقلاني التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة واما حديث انس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة وكذا وقع في رواية للنسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات اخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث انس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر او يتعسر فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا ان قوله في الترجمة في غسل واحد اشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث انس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة او الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله اعلم واستدل به في كتاب النكاح على استحباب الاكثار من النساء والحكمة في كثرة ازواجه صلى الله عليه وسلم ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير ومن ثم فضلت على اباقيات وفيه اشارة الى ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوايف من اهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم

وعند الاكثر ان الوجوب وهو الطوج الى التاويل في الحديث كما ذكروه ما يدل عليه الحديث ايضا ما اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية وقوتها وقد
استدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع
مارية وريحانة وقد اطلق على المجموع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور كما عرفت بطريق
التغليب فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير ايضا على جواز وطئ الحرة بعد الامة من غير
عكس بينهما والمنقول عن مالك انه يتاكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن ان يكون ذلك وقع لبيان
الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب **تكميل** اعلم انه قد اختلف في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت
نفسها عليه فقالوا ان اول امراة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سوده بنت زمعة ثم عائشة
بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة
ثم جويرية بنت الحارث سبايا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش
ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سبايا النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست وجزم ابن اسحق بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب
عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه ومات بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت
بعده في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية
بن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيي بن اخطب من سبط
هارون عليه السلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة بنت
الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة
اميال من مكة شرفنا الله برؤيتها قيل وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسماء بنت النعمان
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودعاها فقالت اعوذ بالله منك فطلقها والكلابية فقيل اسمها عزة بنت
زيد وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهري تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان
ودخل بها وكانت عنده ماشاء الله ثم طلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل هي فاطمة بنت الضحاك
قال الزهري تزوجها فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية وقيلة بن
قيس تزوجها باخوه ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وردها الى بلادها وارتد عن الاسلام وارتدت معه ومليكة بنت كعب الليثي قيل هي التي استعاذت

منه وقيل دخل بها فماتت عنده والاول اصح واسماء بنت النعمان السلمية قيل اسمها سبا بالمهملة
وقيل سنا بالنون تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فماتت قبل ان يدخل بها وام شريك الازدية
واسمها غزية طلقها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله
عليه وسلم وكانت امراة صالحة وخولة بنت هذيل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها
وفي عيون الاثر فماتت قبل وليلى بنت الخطيم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عيورا فاستعاذت
فاعاذها وعمرة بنت معاوية الكندية مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تصل اليه والكندية بنت
جندب تزوجها ولم يدخل عليها وقيل لم يقعد عليها والففارية قيل هي التي تزوجها عليه السلام
فراى بكشحها فقال الحقي باهلك وهند بنت يزيد لم يدخل بها وصفية بنت بشامة اصابها سبا
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت تزوجي فاختارت
وام هانى واسمها فاختة بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطبها النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت اني امراة مصيبة واعتذرت اليه فاعذرها وضباعة بنت عامر خطبها النبي صلى الله
عليه وسلم فبلغه كبرها فتركها وثمرة بنت عوف المزني خطبها عليه السلام فقال ابوها ان بها سوا
لم يكن بها فرجع اليها ابوها وقد برصت وسودة القوسية خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت مصيبة فقالت اخاف ان تصفوا صبيتي عندك فدعى لها وتركها وامامة بنت حمزة
بن عبد المطلب عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة اخي من الرضاعة وعزة بنت
ابي سفيان بن حرب عرضتها اختها ام حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تحل لي لمكان
اختها ام حبيبة تحت النبي صلى الله عليه وسلم وكليبة لم يذكر اسمها فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها فراتها فقالت ما رايت طائلا فتركها وامراة من العرب لم يذكر لها اسم خطبها
النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركها وذرة بنت ام سلمة قيل له عليه السلام بان ياخذها فقال انها بنت
اخي من الرضاعة وامامة بنت شراحيل لها ذكر في صحيح البخاري وحبيبة بنت سهل الانصارية اراد
عليه السلام ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيد في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسر المعجمة مع تشديد المثناة
حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل يقال مذى
الرجل بالفتح مثل مضى يمضي وامذى بالالف كاعطى يعطي مثله ويقال كل ذكر يمذي وكل
انثى تقذي من قذفت الشاة اذا القت من رحمها بياضا ورجل مذاء كثير المذي **والوضوء منه**

ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول بيان حكم المني وفي هذا الباب بيان حكم المذي وهو من توابع المني ومثله في النجاسة غير ان في المني الغسل وفي المذي الوضوء **حدثنا ابو الوليد** هشام الطيالسي وقد تكرر ذكره **قال حدثنا زائدة** بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال ابو الصلت الثقفي الكوفي كان صاحب سنة ورعا صدوقا مات سنة ستين ومائة غاريا في الروم **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي وقد تقدم في آخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضانا ماتت سنة خمس ومائة **عن علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج مسلم المؤلف في العلم والطهارة وسلم في الطهارة والنسائي فيها وفي العلم ايضا **قال** اي انه قال **كنت رجلا مذاء** كثير المذي ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وفي الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين فاستحييت ان اسأل **فامرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم** وانما استحيى وامر غيره ان يسأله **لمكان ابنته** اي لكون ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحه وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه من اجل فاطمة رضي الله عنها **فسأل** اي فسأله كما في رواية الحموي والسرخسي ذلك الرجل واختلف في ذلك السائل بناء على اختلاف الروايات في الحديث فانه اخرجه جماعة فلفظ البني اري قد مر سابقا والآن ايضا واما النسائي فقد اخرجه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء، وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء، وقد اخرجه البطي وي عن علي رضي الله عنه ايضا قال كنت رجلا مذاء، وكانت عندي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله وفي رواية للبطي وي وعن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل وفي رواية له عن هاني عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء، وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء وبنحو اسناده رواه احمد ولفظه رجلا مذاء، فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال ابو عيسى

هذا

هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندي فسأله فقال ان كان في محل يمذي فاذا كان المني فعليه الغسل واذا كان المذي فعليه الوضوء وآخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وآخرج الطحاوي ايضا من حديث رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فسأل فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ وآخرجه النسائي ايضا نحوه وآخرج الطحاوي ايضا من حديث ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه قد كنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه وآخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ولفظه اوشك المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك وآخرج الطحاوي ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رايت المني فاغتسل وآخرجه ابو داود ايضا من طريق قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فقال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت الماء فاغتسل الفضخ بالفاء وبالمعجمتين الدفق وآخرجه احمد والطبراني ايضا وفي رواية احمد فليغسل ذكره وانثييه وآخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فتلخص من مجموع ذلك ان السائل في بعضها هو علي رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها هو غيره ولكنه حاضر وفي بعضها هو المقداد وفي بعضها هو عمار رضي الله عنهم وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا رضي الله عنه سأل عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى اخره لكونه مغايرا انه استحيى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة رضي الله عنها فيتعين حمله على المجاز بان الراوي اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسمعيلي ثم النووي ويؤيد انه امر كلا من المقداد وعمارا بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائشة ابن الناس قال تذاكر علي والمقداد وعمار رضي الله عنهم المذي فقال علي رضي الله عنه انتي رجل مذاء، فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد

وعلى هذا فنسبة عمار اثم سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه
وقال محمود العينى كلاهما كانا مشتركين فى هذا السؤال يحتمل ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون هو
المقداد ويحتمل ان يكون هو عمارا وتصحيح ابن بشكوال ان السائل هو المقداد يحتاج الى برهان ودل
ما ذكر من الاحاديث ان كلا منهما قد سأل والله اعلم **فقال** صلى الله عليه وسلم **توضأ** امر مجزوم خطاب
للرجل الذى فى قوله فامرت رجلا على الاختلاف فى تعيين الرجل **واغسل ذكرك** اى ما اصابه من المذى
كالبول ويؤيده ما فى رواية اغسل اى المذى وبهذا وقع بها بتقديم الامر بالوضوء على الامر بغسله ووقع
فى العدة عكسه منسوبا الى البخارى واعترض عليه ولا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على انه
قد وقع فى رواية الطحاوى تقديم الغسل على الوضوء فى رواية رافع بن خديج عن على رضى الله عنه و
قد تقدم واستدل بقوله توضأ على ان المذى يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل وصرح بذلك فى رواية
لابى داود وغيره وهو اجماع وقد عقد المؤلف له الباب وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول
كما تقدم استدلال المؤلف به فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوى عن قوم انهم قالوا
بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال
سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء لانه يوجب الوضوء بمجرده مع ارادة القيام
الى الصلوة ثم ان قوله عليه السلام واغسل ذكرك هل يقتضى غسل جميع الذكر او مخرج المذى اختلفوا فيه
فذهب بعضهم منهم الزهرى وبعض المالكية والحنابلة الى انه يجب غسل جميع الذكر اذ المذى وكذا اذا
بال عملا بظاهر الخبر لكن الجمهور ذهبوا الى انه لا يجب غسل الجميع وانما يجب غسل مخرج المذى فقط نظرا
الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ما عند
الاسماعيلى من رواية حيث قال فقال توضأ واغسل فاعاد الضمير الى المذى ونظير هذا قوله من مس
ذكره فليتوضأ فان النقض على قول من يقول به لا يتوقف على مس جميعه وفى المغنى لابن قدامة اختلف
الرواية فى حكمه فروى انه لا يوجب الا ستبنى، والوضوء والرواية الثانية انه يجب غسل الذكر والانثيين
مع الوضوء وقال القاضى عياض اختلف اصحابنا فى المذى هل يجزئ منه الاستجمار كالبول او لابد من الماء،
بهذا واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره يعين الغسل والمعين
لا يقع الامتثال الا به وبهذا صححه النووى فى شرح مسلم وصحح فى باقى كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول
وحمل الامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وبهذا جزم المتولى فى المذهب ثم انه اختلف
القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او هو امر تعبدى وهل يفتقر الى النية اولا

وقال

وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء كالبول ما لم يكن خارجا من علة او دفرة او زمانة وعلى هذا
ان لم يكن سلسا فهو ايضا كالبول عند جميعهم وان كان سلسا لا ينقطع فحكم حكم سلس البول عند
جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلوة قياسا على المستحاضة
عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه وان المذى المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله
لما يجد من اللذة او لطول غربة فعلى هذا المعنى خرج السؤال فى حديث على رضى الله عنه وعليه يقع الجواب
وهو موضع اجماعا لا خلاف بين المسلمين فى ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن
حزم المذى تطهيره بالماء، يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء، ما مس من الثوب انتهى وقال الطحاوى
لم يكن امره عليه السلام بغسل ذكره لايجاب غسل كله ولكنه ليتقلص اى ينزوى وينضم ولا يخرج كما اذا
كان له سلس ولم يجد خرقة ينضح فرجه بالماء، ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج ومن خاصية الماء البارد
انه يقطع اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين رد المذى وكسره ومن احكام
هذا الحديث ايضا دلالته على نجاسة المذى وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلى انه خرج من قول بعضهم
ان المذى من اجزاء المنى رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه ومنها جواز الاستنابة
فى الاستفتاء، ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر
المظنون مع القدرة على المقطوع فان عليا رضى الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وفيه نظر لما تقدم ان السؤال كان بحضرة على رضى الله عنه
ثم لو صح ان السؤال كان فى غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التى تحف الخبر فترفيه
عند الظن الى القطع كما قاله القاضى عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر
الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التى تدل وهى كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين
منها انتهى ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيئا يتعلق بالجماع
والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال على رضى الله عنه فان عندى
ابنته وانا استحيى وقد تقدم استدلال المؤلف به لمن استحيى فامر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين
المصلحتين وعدم التفريط فى معرفة الحكم والله اعلم **باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم**
اغتسل وبقى اثر الطيب فى جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع ووجه المناسبة بين البابين ان
فى الباب السابق ذكر المذى وهو يحصل من مقدمة الجماع وفى هذا الباب ذكر التطيب عند الجماع
فتناسبا **حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل المعروف بعارم بالعين المهملة وبالراء وقد

تقدم في اخر كتاب الايمان قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه محمد انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن التطيب قبل الاحرام فذكرت بالفا وفي رواية
وذكرت بالواو لها قول ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما
انضح بفتح الهمزة وبالخاء المعجمة او بالمهملة كما مر اي ارشح طيبا فقالت عائشة رضي الله عنها انا
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه اي باشرهن فهو كناية عن الجماع ومن لازمه
الاغتسال لانه ضروري لابد منه ثم اصبح بفتح الهمزة على صيغة الماضي محرما اي ينضح طيبا وبه يحصل
الرد على ابن عمر رضي الله عنها ويحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ومن فوائد الحديث ان التطيب
قبل الاحرام سنة ومنها جواز زرد بعض الصحابة على بعض ومنها خدمة الزوجات لازواجهن وقد
مضت بقية الكلام في هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد حدثنا آدم بن ابي اياس وفي رواية سقط
ابن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر العتبة
بالمهملة ثم بالفوقية ثم بالموحدة وقد تقدم في باب السمر بالعلم عن ابراهيم النخعي الى الامام
وقد مر في باب ظلم دون ظلم عن الاسود خال ابراهيم النخعي وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار
عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من
التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود وقد اخرج مسنده المؤلف في اللباس ايضا
واخرجه مسلم والنسائي في الحج قالت اي انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو و
الموحدة وفي اخره صاد مهملة هو البريق واللمعان وقال الاسمعي وبيص الطيب تلالؤه وذلك
لعين قائمة للذي فقط وقال ابن السيد هو مصدر وبَصَ يبِصُ وبيصا في مفرق بفتح الميم
وكسر الراء وقد تفتح وهو سكان فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة قولها كاني انظر الى وبيص الطيب
بعد الاحرام ومن جهة سنية الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه ومنها استنباط منه ان
بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه
كفارة قاله الخطابي وهو مذهب امام الاعظم ابي حنيفة والامام ابي يوسف رحمهما الله وكره محمد
بما يبقى عينه بعد احرامه وقال النووي منعه مالك قائلا ان التطيب لمباشرة النساء ومنوع لا قول
كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه وقولها بانه ينضح طيبا بانه قبل غسله قال
وهذا غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وهو ظاهر في ان التطيب

كان للاحرام للاغتسال، وكذا تاويله لانه مخالفة للظاهر من غير ضرورة باب تخليل الشعر اي في غسل
الجنابة حتى اذا ظن انه قد روى من الارواء، يقال ارواه اي جعله ريانا بشرته اي ظاهر جلده
والمراد به ما تحت الشعر افاض من الافاضة وهي الاسالة عليه اي على الشعر وفي بعض النسخ
عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله افاض لم يقل عليه ولا عليها ووجه المناسبة بين
البابين وجود التخليل فيهما اما في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في هذا فان الغسل
يخللها بالماء، حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك وقد تقدما في الوحي قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا هشام ابن عروة عن
ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي
اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم اغتسل اي اشتغل بافعال
الاغتسال ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن يجوز ان يكون على اصله فيكتفي بالغلبة ويجوز ان يكون
بمعنى علم وتيقن انه اروى البني وفي رواية ان بكون النون مخففة ويجب حذف ضمير الشان معه
قد اروى بشرته افاض عليه اي على شعره واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخص الآخرون
شعر الراس الماء ثلاث حثيات ثم غسل سائر اي بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام
في اول كتاب الغسل على جلده كله فاذا حمل لفظ ثم على معنى الجمع يحصل الجمع بين الروايتين قال
ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل
حكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن مالك انه قال لا يجب تخليلها لا في الغسل
ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه ايجاب تخليلها فيهما وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل
واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه
قال امامنا الاعظم ابو حنيفة والامام احمد رحمهما الله وقال ان في التخليل مسنون وايصال الماء
الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من
لم يخللها في الجنابة انا قد اتفقنا على ان داخل العين لا يجب غسله بعلة ان دونه ساترا وكذا انها
ايضا الاهداب التي للحية لا يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء، والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء
اذا عطشه فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة فافهم وقالت عائشة رضي الله عنها وهو معطوف
على قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا بالاسناد المذكور كنت اغتسل انا والنبي
صلى الله عليه وسلم يجوز في النبي الرفع والنصب على ما تقدم من انا واحد حال كون نغرف بالكاف

الجملة مع كسر الراء بعدها على صيغة جماعة المتكلم من الغرف وعند المؤلف في الاعتصام شرع فيه منه جميعا ولفظ جميعا من الالفاظ التي يؤكد بها يقال جاؤا جميعا اى كلهم وقد سبق ما يتعلق بهذا الحديث من الاحكام **باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر ما** اى باقي **جسده ولم يعد** بضم الياء وكسر المهملة من الاعادة **غسل مواضع الوضوء منه** كذا في رواية ابي ذر وانما في رواية غيره فقد سقط قوله منه مرة اخرى ووجه المناسبة بين البابين وجود الاكمال فيها انما في الباب السابق بالتخيل واما في هذا الباب فبالوضوء في الاغتسال **حدثنا يوسف بن عيسى** ابن يعقوب المروزي مات سنة تسع واربعين ومائتين **قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا الفضل بن موسى** ابو عبد الله السيناني بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين نسبة الى قرية من قرى خراسان قال ابو نعيم هو ثبت من ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين ومائة **قال اخبرنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم** هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي **عن كريب** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها **قالت وضع** على البناء للفاعل **رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا للجنابة** بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وبالامين في للجنابة كذا في رواية الكشميهني وبلام واحدة في رواية ابي ذر وابي الوقت وفي رواية الاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف الوضوء الى الجنابة مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لا الماء الذي يتقسل به اطلاق للمقيد وارادة للمطلق اى الماء الذي يتطهر به كاطلاق المرسن على انف الانسان على ما عرف في موضعه وقال ابن فرحون الوضوء بالفتح يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في توزا او وطست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص انتهى قلت وقع في رواية الحموي والمستملي وضع على البناء للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام الاجلية **وضوءا** بالرفع **فاكفأ** ولابي ذر فكفأ اى قلب **بيمينه على يساره** وللمستملي على شماله وكذا الكريمة **مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه بيساره ثم ضرب يده بالارض او الحائط** شك من الراوي وفي رواية الكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان يكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا معنى فعل آخر فكانه قال فعفر يده بالارض للمقصود وتغفير اليد بالتراب **مرتين او ثلاثا ثم مضمض** وفي رواية تمضمض **واستنشق وغسل وجهه** وذراعيه اى ساعديه مع مرفقيه **ثم افاض** اى افرغ وصب **على راسه الماء ثم غسل جسده** اى باقي

قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة وقال ابو ثور هو واجب وهو سنة في الجنابة من مواضع الوضوء وهو فريضة صحيح بذلك ما روى عن مالك ان غسل الجمعة ايضا يجزئ من غسل الجنابة وفي الحديث ايضا حجة لقول مالك ان الوضوء للعصر توقت للظهر ثم جدد الوضوء لها لفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول انتقض فلما صلى صلوته تجزئه لان الوضوء للسنة يجزي لصلوة الفرض وتعقبه الكرماني بانه ليس في الحديث ما يدل على ان السنة نابت عن الفريضة اذ ليس فيه ان غسل الوجه واليدين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قوله مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة وما يكون له حجة في اجزاء الصلوة بالوضوء المتجدد بعد غسل ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جدده في ثم غسل جسده ثم على لتمام البدن الخ، الوضوء وغيرها انتهى قلت

جسده فيطابق الحديث للترجمة **ثم تنحى** وذهب الى ناحية **فغسل رجليه قالت** اى ميمونة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي قالت عائشة رضي الله عنها قال الشراح وهو غلط ظاهر **فاتيته بخرقة** لينشف بها **فلم يردها** من الارادة لان الرد كما توهمه ابن الكن قال صاحب المطالع ويدل الرواية الاتية فلم ياخذها **فجعل** اى طفق **ينفض** وزاد الهروي الماء **بيده** وفي رواية الاصيلي يده وهذا يدل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على وجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شئ اصلا وانا الحديث الذي اورده الرافعي ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان فقد قال ابن الصلاح لم اجده وقد عارضه هذا الحديث الصحيح ولو لم يعارضه فهو غير صالح لان يحتج به وباقي مباحث المتن قد تقدم في اوائل الغسل لكن بقي الكلام في وجه مطابقة الحديث للترجمة وقد اختلف الشراح فيه فقال ابن بطال حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب الذي قبله اليق بالترجمة لانه فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب فيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف يخص اعضاء الوضوء اذ ذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المغسولة يفهم منه عرفا ان المراد بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار واجاب ابن التين بان مراد البخاري رحمه الله ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اى ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الحافظ العسقلاني في كلام ابن المنير كلفة وفي كلام ابن التين نظر لان هذه القصة غير تلك القصة والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اى ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان دخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى وتعقبه محمود العيني بان هذا اكثر كلفة مما ذكره ابن المنير على ان تعليله ما اوعاه بغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه ثانيا لا يستقيم كما لا يخفى وما ذكره الا لان رجليه في مستنقع الماء وحاصل الكلام ان كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة واما ما قاله الكرماني من ان لفظ جسده ثم يجمع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث ان بقي اذ المراد بما مر بسائر جسده اى باقيه بعد الراس لا اعضاء الوضوء فمن لازمه ان الحديث غير مطابق للترجمة **باب** بالتنوين **اذا ذكر** من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال اى تذكر الرجل **في المسجد** اى حال كونه فيه **انه جنب فخرج** وفي رواية

خرج كما هو اى على بيئته وحالته جنبا ولا يتيمم هو توضيح لقوله كما هو قال الكرمانى ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا وجزء محذوف اى كالامر الذى هو عليه او كالحالة هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه بها قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقارنة اى خرج مقارنا للامر او الحالة هو عليه او عليها انتهى وقال محمود العينى تسمية هذه الكاف بكاف المقارنة تصرف منه واصطلاح بلا كاف مثالا للتشبيه على اصله ونظير ذلك قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم فى هذا وجوه من الاعراب الاول ان يكون ما موصولة وهو مبتدا وجزء محذوفا والتقدير كالذى هو عليه من الجنابة الثانى ان يكون هو جزء المحذوف المبتدا والتقدير كالذى هو هو كما قيل فى قوله تعالى اجعل لنا الها كما لهم آلهة اى كالذى هو لهم آلهة الثالث ان يكون ما زائدة ملغاة والكاف جارة وهو ضمير مرفوع اينيب عن المجرور كما فى قولك ما انا كانت والمعنى فخرج فى المستقبل مماثلا لنفسه فى الماضى الرابع ما كافة وهو مبتدا محذوف الخبر اى عليه او كان الخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل فخرج كما كان ثم حذف كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية **حدثنا عبد الله بن محمد** الجعفى المسندى وقد تقدم فى باب امور الايمان **قال حدثنا عثمان بن عمر** بدون الواو ابن فارس ابو محمد البصرى مات سنة ثمان وماتين **قال اخبرنا يونس** بن يزيد **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى هريرة** رضى الله عنه وقد تقدموا فى الوحى ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى وايلى ومدنى وقد اخرج مسلم الموطأ فى الصلوة ايضا واخرجه مسلم فيها ايضا والنسائى فى الطهارة وكذا ابو داود **قال اقيمت الصلوة** من الاقامة وهى ذكر الالفاظ المخصوصة المشعرة بالشروع فى الصلوة وهى اخت الاذان ومعناه نادى المؤذن بالاقامة قائم المسبب مقام السبب **وعدلت الصفوف** على البناء للمفعول اى سويت وتعديل الشئ تقويمه يقال عدل الشئ فاعتدل اى قوّمته فاستقام وفى رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البخارى فى الصلوة من رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبى صلى الله عليه وسلم للصلوة وكان من شانه صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى يستوى الصفوف **قياما** جمع قائم كجبار بكسر الباء جمع تاجر فهو منصوب على الحال والمعنى وعدل صفوف القوم حال كونهم قائمين ويجوز ان يكون مصدرا جاريا على حقيقته فيكون منصوبا على التمييز لان فى قوله وعدلت الصفوف ابهاما فيفسره قوله قياما اى من حيث القيام **فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه** بضم الميم اى موضع صلوته ذكر

وهى تقدر بهذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذى فى خرج مثله

يقلبه قبل ان يكبر ويدخل فى الصلوة **انه جنب** فقوله وذكر من الذكر بضم الذال لا من الذكر بكسرها لانه لم يقل ذلك لفظا وانما علم بذلك ابو هريرة رضى الله عنه من قرائن الاحوال او باعلامه له بعد ذلك **فقال** صلى الله عليه وسلم **لن مكانكم** اى الزموا مكانكم وفى رواية الاسمعيلى فاشار بيده ان مكانكم هذا قال الحافظ العسقلانى وفيه اطلاق القول على الفعل ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة ولما عرفت ان تذكره ذلك كان قبل ان يكبر ويدخل فى الصلوة كما بينته البخارى فى الصلوة من رواية صالح بن كيسان لا يرد انه اذا كان القول على بابه يلزم ان يكون القول واقعا فى الصلوة وهو مفسد لها فان قيل قد وقع فى رواية ابن ماجة قام الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ما، فصلى بهم فلما انصرف قال انى خرجت اليكم جنبا وانى انسيت حتى قمت فى الصلوة وفى رواية الدارقطنى فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفى رواية لاحمد من حديث على رضى الله عنه كان قائما فصلى بهم اذا انصرف وفى رواية للبلى وفى من حديث ابى بكرة رضى الله عنه دخل فى صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم وفى اخرى ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفى اخرى له مرسلة فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا فجلسوا قلت ان هذا كله لا يقاوم الذى فى الصحيح وايضا فى حديث ابى هريرة هذا ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر على كان كبر اولا لما كبر ثانيا وقد اختلف فى الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفى رواية اخرى فى البخارى فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبى احتمالا وقال النووى انه الاظهر وقال ابن حبان فى صحيحه بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابى هريرة وحديث ابى بكرة رضى الله عنهما هذان فعلان فى موقفين متباينين خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستانف بهم الصلوة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فقام بهم الصلوة من غير ان يكون بين الخبرين تقاض ولا تهاتر قال وقول ابى بكرة فصلى بهم اراد بذلك انه بدا بتكبير محدث لانه رجع فبنى على صلوته اذ محال ان يذهب عليه السلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع انتهى ولما راى مالك هذا الحديث مخالفا لاجل الصلوة قال انه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وروى عن بعض اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبر ومن قبيل العدد اليسير فيجوز مثله **ثم رجع** الى الحجرة المطهرة **فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه** اى والحال ان راسه **يقطر** من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز

من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة ان يقة كما هو من تعقيبه بانفا، وهو حجة
لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلوة بالكلام سواء كان لمصلحة الصلوة او لغيرها وبالفعل
اذا كان لمصلحة الصلوة ومنعه الاخرون وتاول قوله فكبر بان معناه كبر مع رعاية ما هو وظيفة للصلوة
كالاقامة او قوله اولا اقيمت الصلوة بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة بهكذا افاده الكرماني وتبعه القسطلاني
وقال محمود العيني بل اقتصر على الاقامة الاولى اوان اقامة ثانية لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل
فصلينا معه وفي الحديث تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المومنين
تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل فان فيد في رواية اقيمت
الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج وقد جاء اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني
فكيف التوفيق فالجواب انه كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر او لعل قوله فلا تقوموا حتى تروني
بعد ذلك وانما الحكمة في هذا النهي فان لا يطول عليهم القيام وقد يعرض له عارض فيتاخر بسببه
وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلوة ومتى يكبر الامام فذهب
ابو حنيفة واصحابه الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس رضي الله عنه
يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون رحمهم الله يقومون
في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن
سويد بن غفلة وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى
يفرغ المؤذن ومذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع الامام في الصلوة بعد فراغ المؤذن من الاقامة
وذلك بعد تسوية الصفوف وعند تا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلوة وقال زفر اذا قال
قد قامت الصلوة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يشرع عقيب الفراغ
من الاقامة حي فظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن وبه قال ان في احمد رحمهما الله وفيه ان الامام
اذا طرا له ما يمنعه من التادي استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك
حكاه القرطبي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفيه جواز النسيان على الانبياء
عليهم السلام في العبادات وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله ان تكبير
المامور يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء، قال وان في اجاز تكبير المامور قبل امامه
اي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلوة لانه روى حديث ابي هريرة على ما رواه
مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن ابي يسار انه عليه السلام كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار

اليهم

ايماء بيده ان امكثوا فانما قدم تكبيره وان فعل لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه صح عنده
انه لم يكبر انتهى وتعقبه محمود العيني بان ذكره ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ان المامور يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر بعده ثم قيل الخلاف
في الافضلية وفيه ما استدل به البخاري على ان الجنب اذا دخل المسجد ناسيا قد كر فيه انه جنب يخرج
ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول
ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم وقال محمود العيني
ومن الذين ذهبوا الى التيمم الثوري واسحق وكذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الجنب المسافر
يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر
ابن ابي زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وقال ان حنيفي رحمه الله العبور في
المسجد من غير لبث كانت له حاجة او لا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد
وعن ان حنيفي له المكث فيه اذا توضا وقال داود المزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتروه
بالمشرك وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وروى سعيد بن منصور في سننه
بسند جيد عن عطاء ان رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضاوا
للصلوة وحديث وقد تقيف وانزالهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد
وقال احمد بن حنبل يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضا ذكره ابن المنذر من اباح العبور بقوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال ان حنيفي قال بعض العلماء معناه لا تقربوا مواضع الصلوة
واجاب من منع كمالك والكوفيين بان المراد بالاية نفس الصلوة وحملها على مكانها مجاز على
ان نحمله على عمومها اي لا تقربوا الصلوة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين
فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان المراد
بعابري سبيل المسافرون فعند عدم الماء يتيممون ويصلون والتيمم لا يرفع الجنابة لكن ابيح
لهم الصلوة تخفيفا بهذا وقال الكرماني اذا وجدت القرينة يجب الحمل على المجاز وههنا العبور قرينة
مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة المعنيين الحقيقة والمجاز
باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم انتهى وفيه بحث ظاهر فتامل تابعه اي تابع عثمان بن عمر ابن ابي
ذكره قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري الثقة بالثين المهملة عن معمر بفتح الميمين بن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وهذه متابعة ناقصة وتعليق من البخاري وقد وصله الامام

احمد عن عبد الاعلى وقد تابع عثمان بن عمر رواية عن يونس عبد الله ابن وهب عند مسلم وهو متابعة تامة ورواه اى روى الحديث المذكور الاوزاعى عبد الرحمن عن الزهرى ورواية موصولة عند البخارى فى اوائل ابواب الامامة كما سيأتى ان شاء الله تعالى ولم يقل وتابعه الاوزاعى كما قال اولا انا لانه لم ينقل لفظ الحديث نفسه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك وانما لانه يكون مومها انه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بينه بين الاوزاعى والزهرى وانما للتفنن فى الكلام او لغير ذلك قاله الكرمانى وقال تبعا للعينى وكلاهما جيد انتهى فتامل **باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة** كذا فى رواية ابى ذر والكريمة وفى رواية الكشميهنى والمستملى من الجنابة وفى رواية غيرهم من غسل الجنابة **حدثنا عبدان** هو عبد الله العتكى وقد تقدم فى الوحى **قال اخبرنا** وفى رواية **حدثنا ابو حمزة** بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى ولم يكن يبيع السكر وانما سمى السكر لحلاوة كلامه وقد قيل كان يحمل السكر فى كمه وقال ابن مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة وحكى انه كان لابى حمزة جار فاراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جوار ابى حمزة السكرى فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة آلاف فقال خذ هذه ولا تبع داركم مات سنة ثمان وسبعين ومائة **قال سمعت الاعمش** سليمان بن مهران رضى الله عنها انه **قال قالت ميمونة** ام المومنين رضى الله عنها **وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا** اى ما يغتسل به **فسترته** اى غطيت رأسه **بثوب** فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل **نكشف** رأسه **فاخذ الماء وصب** بالواو فى الرواية الثابتة بالفاء **على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها** المضمض وفى رواية فتمضمض **واستنشق وغسل وجهه وذراعيه** مع مرفقيه **ثم صب** الماء **على راسه وافاض** اى الماء **على** سائر **جسده ثم تنحى** وبعد عن مكان الكوشة **مستتبع** الماء **فغسل قدميه قالت ميمونة** رضى الله عنها **فناولته** اى اعطيته **ثوبا** لينشف به جسده من اثر الماء **فلم يأخذه وهو دليل** على ان لفظة ثم يرد بها فى الرواية الثابتة من الارادة وجعلها من الراوى كما سبق **فانطلق** اى ذهب **وهو ينفض يديه** من الماء ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة واما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه فالاشارة الى انه لا يتجب ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة ونقض له وبيان ان هذا جائز فان محمودا العينى وبنه ايضا على رد قول من زعم ان تركه للثوب من قبيل ايثار البقاء اثار العبادة عليه وليس كذلك واثما كان تركه خوفا من الدخول فى احوال المترفين المتكبرين انتهى

عن سالم هو ابن ابى الجعد بسكون العين كما فى رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس صح

وفيه بالا يخفى ثم ان البخارى رحمه الله قد ذكر هذا الحديث قبل هذا فى ستة مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها فى كتاب الغسل وقد رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة وكل باعتبار جزء من الحديث كما هو دأبه فى هذا الكتاب وفى اسناد هذا الحديث مروزيان عبدان وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابى الجعد ومدنيان كريب وابن عباس رضى الله عنهما وفى الاسناد الذى قبله بباب كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان وفيما قبل ذلك موسى وشيخه ابو عوانة بصريان وكذا موسى وعبد الرحمن وكذا محمد بن محبوب وفيما قبل ذلك الحميدى وشيخه سفيان بن عيينة مكيان وكلهم رووه عن الاعمش بالاسناد المذكور **باب من بدا بالشق** بكسر الشين المعجمة اى بجانب **راسه الايمن فى الغسل** وقد يجئ الشق بالكسر بمعنى نصف الشئ ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة اى نصفها وقوله الايمن صفة الشق **حدثنا خلاد** بفتح المعجمة وتشديد اللام **ابن يحيى** بن صفوان الكوفى ابو محمد السلمى وهو من كبار شيوخ البخارى سكن مكة ومات سنة بسع عشرة ومائتين **قال حدثنا ابراهيم بن نافع** المخزومى المكى قال ابن مهدى هو اوثق شيخ بمكة **عن الحسن بن مسلم** بصيغة اسم الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وبالقاف المكى ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس **عن صفية** ولا سمعى انه سمع صفية **بنت شيبة** بفتح المعجمة ابن عثمان الحجبى القرشى العبدرى حاجب الكعبة واختلف فى انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضى الله عنها بقيت الى زمن ولاية الوليد وهى من صغار الصحابة وابو بها شيبة صحابى مشهور رضى الله عنه **عن عائشة** ام المومنين رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم مكيون ماخلا خلادا وهو ايضا سكن مكة كما ذكر وفيه رواية صحابية وقد اخرج مسلم ابو داود وايضا **قالت** اى انها قالت **كن** اذا قال الصحابى كن نفعل او كانوا يفعلون كذا فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره فى عمل الجماعة وتقرير الرسول اذ الغالب ان مثله لا يخفى على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مصير من البخارى رحمه الله الى القول بان قول الصحابى كن نفعل كذا حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم اولا وبه جزم الحاكم **اذا اصاب** وفى رواية اصابت **احدانا** اى كل واحدة منا من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فان المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قال بعموم لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة **جنابة اخذت بيديها** وفى رواية كريمة بيدها اى اخذت الماء وقد مر

الاسم جعلى فى رواية ثلاثا فوق راسها اى تصبه فوق راسها ثلاثا ثم تاخذ بيدها وفى بعض الاصول
يدها بدون حرف الجر فنصب اما بنزع الخافض وانا بتقدير مضاف اى ملأ يدها فتصبه على شقها
الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اى من الراس بمعنى انها تصبه على شق
راسها الايمن وشق راسها الايسر الى قدميها فيطابق الحديث الترجمة ولا يرون ان الترجمة تقديم
الشق الايمن من الراس وفى الحديث تقديم الايمن من الشخص فلا مطابقة بينهما وقال الحافظ
العسقلانى والذى يظهر انه حمل الثلاث فى الراس على التوزيع بذا وقال القسطلانى وظاهره
ان الصب بكل يد على شق فى حالة واحدة لكن العادة اثنا بهو الصب باليدين معا فيحمل اليد
على الجنس الصادق عليها وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب اخذ الماء اولا واخذه ثانيا
والواو وان لم تدل على الترتيب لكن لفظة اخرى تدل على ان لها اولى وهى اليمنى انتهى
اقول وهذا حاصل ما ذكره الكرمانى بسم الله الرحمن الرحيم هكذا وقع فى رواية ابى ذر وقد
سقط فى رواية غيره باب بالتنوين او بالاضافة او بالقطع كما مر غير مرة من اغتسل عريانا
حال كونه وحده فى خلوة اى من الناس وهو تاكيد لقوله وحده او هما لفظان بحسب المعنى
متلازمان ومن ستر عطف على من اغتسل وفى رواية ومن يستتر والستر بالواو وفى
رواية فالستر بالفاء افضل وهو يدل على جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة كما هو مذهب
مالك وان فعى وجمهور العلماء رحمهم الله ومنعه ابن ابى ليلى وحكاه الماوردى وجها لاصحابهم
انه خفية فيما اذا نزل فى الماء عريانا بغير ميزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبى
صلى الله عليه وسلم لا تتخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وروى ابن وهب عن ابن مهدى
عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس رضى الله عنهما لم يكن يغتسل فى بحر ولا نهر
الا وعليه ازار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروى عن مكحول عن عطية مرفوعا من اغتسل
بليل فى فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لم فلا يلومن الا نفسه وفى
مرسلات الزهرى فيما رواه ابو داود فى مراسيله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا
فى الصحراء الا ان تجدوا ستورى فان لم تجدوا ستورى فليخط احدكم كالدائرة ثم يسمى الله وليغتسل
فيه وروى ابو داود فى سننه قال انا ابن نفيل قال انا زهير قال انا عبد الملك بن ابى سليمان
عن عطاء عن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيى ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم

فليستتر واخرجه

فليستتر واخرجه النسائى ايضا ونص احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار
وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضى الله عنهما وقد قيل لهما قد دخلا الماء
عليهما بردان فقالا ان للماء سكانا وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وفى آخره زاى وهو ابن
حكيم كما وقع فى رواية الاصيلى بذكر ابيه حريز القشيرى بضم القاف قال الحاكم بهز كان من الثقات
ممن يحتج بحديثه وانما لا يعد من الصحيح رواية عن ابيه عن جده لانها ثلاثة ذوة ولا تابع له فيها
وقال الخطيب حدث عنه الزهرى ومحمد بن عبد الله الانصارى وبين وفاتيهما احدى وسبعون
سنة عن ابيه حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف التابعى الثقة عن جده معاوية بن حيدة بفتح المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وهو صحابى على ما قاله صاحب الكمال ولفظ البخارى يشعر بذلك
ايضا قال البغوى نزل البصرة قبل ومات بخراسان علق له البخارى فى الطهارة وفى الغسل
عن النبى صلى الله عليه وسلم الله مرفوع على الابتداء خبره قوله احق ان يستحيى منه على البناء للمفعول
وقوله من الناس متعلق باحق وللحرخى الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وبهذا
التعليق قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم فابو داود اخرجه فى كتاب
الحمام والترمذى فى الاستيذان فى موضعين والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجة فى النكاح وقال
ثنا ابو بكر بن شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت
يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت
يا رسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احدا فلا يرينها
قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس بهذا والترمذى لما
اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم وانما عند البخارى فبهز وابوه ليسا من شرطه ولهذا لما علق
فى النكاح شيئا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف
ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما فوقه فلا يدل وانما
الاسناد الى بهز فصحيح وانا العورات فهى جمع عورة وهى كل ما يستحيى منه اذا ظهر وهى من الرجل
ما بين السرة والركبة ومن المرأة الحرة جميع الجسد انا الوجه واليدين الى الكوعين وفى احمصها
خلاف ومن الامة مثل الرجل وما يبدو منها فى حال الخدمة كالراس والرقبة وان عد فليس بعورة
وستر العورة فى الصلوة وغيرها واجب وفيه عند الخلوة وسيأتى تفصيله وكل خلل وعيب فى شئ
فهو عورة ومفهوم قوله الا من زوجتك انه يجوز لها النظر فى ذلك وقياسه انه يجوز له النظر ايضا

* خلاف

ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثنى وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى وقوله وما نذر
اى وما نترك ولم يستعمل ماضيه كيدع الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك
بالتخفيف وقوله ارايت بمعنى اخبرني ومطابقة بهذا التعليق للترجمة من حيث انه محمول على الندب
والاستحباب لا على الايجاب وعليه عامة الفقهاء وقال الحافظ العسقلاني ظاهر حديث بهز ان التعري
في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المؤلف على جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما
السلام كما سياتي وجه الدلالة وتعقبه محمود العيني بانه على هذا لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة
فلا يكون لذكره ههنا وجه لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه لانه محمول عنده على الندب
وبيان الافضل كما حمله عليه عامة الفقهاء فاذا كان مندوبا كان الستر افضل فيطابق قوله
والستر افضل وقال ابو عبد الملك البوني فيما حكاه عنه ابن التين ان المراد بقوله احق ان
يستحيى منه من الناس ان لا يغتسل احد في الفلاة وبهذا فرق بين وتقل عنه ايضا انه قال
معناه ان لا يعصى وبهذا جيد وقال الكرماني قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه
ادمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته والاصح عند الشافعية انه
حرام حدثنا اسحق بن منصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكره المؤلف
تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده
كما ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم في اجد ثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر اى ابن راشد عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم في الاول وبكسر الباء الموحدة
في الثاني وقد تقدم ذكرهم في باب حسن اسلام المرء عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد
رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج مسلم ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل اى جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا و
قد مر ان اسرائيل اسم يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه
على نبينا وعليهم اجمعين وكان بنو يعقوب عليه السلام اثنى عشر رجلا وهم روبيل ٥ وهو ذا ٥
شمعون ٥ ولاوي ٥ ودان ٥ ويفتالي ٥ وزبولون ٥ وجاد ٥ وبنيامين ٥ وخزو اشير ٥ ويوسف ٥ وبنيامين
وهم الذين سماهم الله تعالى الاسباط لان كل واحد منهم قبيلة والسبط في كلام العرب الشجرة
الملتفة الكبيرة الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب
وموسى عليه السلام من ذرية لاوي لانه موسى بن عمران بن قاهث بن لاوي يغتسلون حال كونهم عراة

جمع عار كقضاة جمع قاض ينظر بعضهم الى بعض وهو ايضا حال وظاهره ان ذلك كان
جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى عليه السلام على ذلك بل انكره عليهم ويحتمل ان يكون حراما عندهم
ايضا لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك قيل وهو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز
مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع و
مخالفة لموسى عليه السلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعهم وكان موسى وزاد
الاصيلي قوله صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يعني كان يختار الخلوة تنزها وحياء ومروءة و
اخذا بالافضل او الحرمة التعري فقالوا اى بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا
الا انه آدر بالمد وفتح الدال وتخفيف الراء كآدم وقيل على وزن فعل اى عظيم الخصيتين منتفخهما
قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية وهي بفتحات وحكي ضم اوله واسكان الدال فذهب موسى
عليه السلام مرة يغتسل جملة وقعت حالا وهي حال منتظرة فوضع ثوبه الذي كان يلبسه على
حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فينفجر به فيتطهر منه الماء ففر الحجر
بثوبه فخرج موسى عليه السلام وفي رواية فجمح اى ذهب يجري جريا عاليا وكل شيء معنى على
وجهه فقد جمح وقال نفطويه الدابة الجموح هي التي تميل في احد شقيه في اثره بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحها وفي القاموس خرج في اثره واثره بعده يقول اى حال
كونه يقول رد او اعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر مرتين وانما خاطبه مع انه جماد لانه اجراه
مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان حتى اى فر الحجر بثوبه
واتى مجتمع بني اسرائيل حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا وفي رواية وقالوا
بالواو والله ما نافية بموسى عليه السلام وهو جزما وقوله من بأس اسمها وحرف الجر زائدة
واخذ موسى عليه السلام ثوبه فطفق بكسر الفاء وفتحها وفي رواية هو طفق بالواو اى اسرع وجعل
يضرب الحجر ضربا فالحجر منصوب بفعل مقدر كذا في رواية الكشميهني والحموي وانما في رواية الاكثرين
فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اى جعل ملتزما وملابسا به ضربا به ضربا وانما فعل لكونه ناداه
فلم يطعه وقال النووي يجوز ان يكون اراد موسى عليه السلام يضرب الحجر اظهار معجزة لقومه
بتاثير ضربه في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بني اسرائيل بالثوب
ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام فقال وفي رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه هو انا من تتمة
مقول همام فيكون مسندا وانا تعليق من البخاري وبالاول جزم الحافظ العسقلاني والله انه اى

ضرب موسى عليه السلام لتندب بفتح النون والدال وفي اخره موحدة والندب اثر الجرح اذا لم يرتفع من الجلد ومن الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندبه ويقال ندب ظهره ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب صار فيه ندوب واندب بظهره وفي ظهره غادر فيه ندوبا بالجراد بالجر سنة بالرفع على البدلية اي سنة اثار او بتقدير المبتدا ويجوز النصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالجر فانه ظرف مستقر والمعنى انه لتندب استقر بالجر حال كونه سنة او سبعة شك من الراوي ضربا بالجر بالنصب على التمييز فاحفظ ووجه مطابقة الحديث للترجمة اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا من الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص الله ورسوله من غير نكير فتفكر الحديث جواز التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس لانه من الذين امرنا الله ان نقتدي بهداهم وفيه جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او برآءة من العيوب ومن رؤية البصر بها وابدى الجوزي احتمال ان يكون عليه ميزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك نافلا له عن بعض مشايخه وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابي هريرة رضي الله عنه وفيه دليل على ان الله تعالى كمل انبياءه عليهم السلام خلقا وخلقا ونزههم عن المعايب والنقايص وعن كل ما يستنفر عنه الناس وفيه ما ابتلي به الانبياء من اذى الجهال وصبرهم على ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه وهو معطوف على الاسناد الاول وقال الحافظ العسقلاني وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد في احاديث الانبياء وقال محمود العيني ان الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر انتهى وفيه نظر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بالالف من غير ميم وهو كما مر يدخل على الجملة الاسمية والعامل فيه قوله خر وقيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزاء فاذن بين متضمنة للشرط فجوابه انا لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع والعامل خر المقدر والمذكور مفسره وانما لم يات في جوابه باذا واذا الفجائية لان الفاء يقوم مقامها كعكسه في قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون فبينهما معاوضة ومقارضة ايوب هو اسم اعجمي وهو ابن اموص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام وهذا هو المشهور وقيل ابن رزاح بن روم بن عيص بن اسحق وامه بنت لوط عليه السلام وكان اعبد اهل زمانه وهو النبي المبتلى الصابر وعاش ثلثا وسبعين او ستين

او ابشانها كالبرص وغيره مما يتنكر الناس فيه مما لا بد فيه صح

سنة

سنة وهذا بلا نه لسبع سنين يقتسل في محل الرفع على انه خبر المبتدا وهو قوله ايوب عريانا بالنصب على الحال فخر عليه جراد سمي به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها وفي الصحاح الجراد معروف والواحدة جرادة يقع على الذكر والانثى وليس الجراد يذكر للجرادة وانما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والحمام والحمامة والتمر والتمرة فحق مؤنثه ان لا يكون من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع من ذهب وهل كان جرادا ذا روح الان جسمه ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر هو الثاني فجعل ايوب عليه السلام يحتثي على وزن يفتعل من حثى يحثي ويحثو واليا اعلى ويقال الحثية باليدين جميعا عند اهل اللغة وزعم ابن قرقول انه يكون باليد الواحدة ايضا والمعنى ياخذه بيده ويرمي في ثوبه ووقع في رواية ابن عساكر والقابسي عن ابي زيد يحتثن بالنون بدل الياء وقال العيني امعنت النظر في كتب اللغة فما وجدت له وجها في هذا فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه موسى او بواسطة الملك والاول اولى بظاهر اللفظ الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني ولكن لا غنى بي بقصر غنى بغير تنوين على ان لا التي لنفي الجنس وروي بالتنوين والرفع التقديري على ان لا بمعنى ليس ومعناها واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وجر لا يحتمل ان يكون قوله بي ويحتمل ان يكون قوله عن بركتك اي خير كثير ومما يستنبط منه ما قاله ابن بطال من جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ومنه جواز الحلف بصفة من صفات الله وقال الداودي وفيه فضل الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن ياخذ ذلك مفاخرا وانما اخذه ليستعين به فيما لا بد له منه ولم يكن الرب جل وعلا ليعطيه ما ينقص به حظه وفيه جواز الحرص على المال الحلال وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة وهو بركة من ربه لانه قريب العهد بكون الله اواته نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول وفي ذلك شكرها وتعظيمها وفي الاعراض عنها كفرها ورواه اي هذا الحديث المذكور ابرهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة ابو سعيد الخراساني مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة عن موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ان بي المتقدم ذكره في باب اسباغ الوضوء عن صفوان بفتح المهملة بن سليم بضم المهملة وفتح اللام ان بي المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان وقال احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة سنة اثنتين وثلثين ومائة عن عطاء بن يسار وقد تقدم في باب كفران العشير عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم وقوله قال بينا الى بدله من الضمير المنصوب فى رواه ابرهيم ايوب
يغتسل عريانا الحديث الى اخره وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائى عن احمد بن حفص عن ابيه
واخرجه الاسمعيلى فقال ثنا ابوبكر بن عبيد الشعرانى وابو عمر واحمد بن محمد اليمرى قالا ثنا احمد بن حفص
حدثنى ابى حدثنى ابرهيم عن موسى بن عقبة الى اخره وما ذكره الحميدى قال قال عطاء تعليقا عن ابى
هريرة ثم قال لم يزد يعنى البخارى على هذا الحديث من رواية عطاء وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله
وقد انكر على فان قلت لم اجد الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث
تعليقا لغرض من الاغراض التى تتعلق بالتعليق ثم قال ورواه ابرهيم اشارة بهذا الطريق الآخر
وبهذا ايضا تعليق لان البخارى لم يدرك عصر ابرهيم ثم ان المحدثين كثيرا منهم يذكرون الحديث اولا
ثم ياتون بالاسناد لكن الغالب عكسه **باب الستر فى الغسل عند الناس** وفى رواية عن الناس وفى
فرع من بيان حكم التعرى فى الخلوة شرع ههنا بين الستر عند الناس **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
بفتح الميم واللام وزاد ابن عساكر بن قعنب بفتح القاف وسكون العين وقد تقدم فى باب من الدين
الفرار من الفتن **عن مالك** بن انس الامام وقد تقدم هناك ايضا **عن ابى النضر** بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم بن ابى امية **مولى عمر** بدون الواو ابن عبيد الله التيمى وقد تقدم فى باب المسح
على الخفين **ان ابا مرة** بضم الميم وتشديد الراء المتقدم ذكره فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس
مولى ام هانئ بالهمزة المنونة بعد النون وفى رواية زيد قوله بنت ابى طالب فان قيل قد ذكر فيما
قبل انه مولى عقيل بن ابى طالب فالجواب انه كان مولى لام هانئ لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته
لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما **اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب** كنيته باسم ابنها
واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهى اخت
على رضى الله عنها خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله انى امراة اغيك فى الجاهلية فكيف
فى الاسلام ولكنى امراة مصبية فكت رسول الله صلى الله عليه وسلم روى لها ستة واربعون حديثا
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن الصحابية وآخرجه المؤلف
فى الادب والصلوة والجزية ايضا وآخرجه مسلم فى الطهارة والصلوة وآخرجه الترمذى فى الاستيذان
والنسائى فى الطهارة والسير وابن ماجة فى الطهارة **تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم عام الفتح اى فتح مكة وكان فى رمضان سنة ثمان **فوجدته** عليه السلام **يغتسل و**
فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها **سترته** فقال من هذه يدل على ان الستر كان

كثيفا وعرف انها امراة لتكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال **فقلت** وفى رواية قلت
انا ام هانئ وفى الحديث وجوب الاستتار فى الغسل عن اعين الناس كما لا يجوز للاجنبى
ينظر الى عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة واتفق
ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مئزر انه يسقط شهادته بذلك وبهذا
قول مالك والثورى وابى حنيفة واصحابه واسحاق فى رحمهم الله واختلفوا اذا تزع مئزره ودخل
الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك واسحاق فى تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو
حنيفة والثورى لا تسقط شهادته بذلك وبهذا ايعذر منه لانه لا يمكن التحرز منه قال واجمع
العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته وفيه ما قال النووى من ان فيه جواز اغتسال
الرجل بحضرة امراته من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ستر من ثوب او غيره **حدثنا عبدان**
هو عبد الله العتكى **قال اخبرنا عبد الله** اى ابن المبارك **قال اخبرنا** وفى رواية حدثنا **سفيان**
الثورى **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم** بن ابى الجعد **عن كريب** مولى ابن عباس **عن ابن**
عباس عن ميمونة رضى الله عنهم انها **قالت سترته** النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثوب **وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه**
من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما **ثم مسح بيده على الحائط او الارض** وفى رواية بيده
الحائط والارض **ثم توضا وضوءه للصلوة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى و**
بعد عن مكانه **فغسل قدميه** قد تقدم ان البخارى رحمه الله ذكر هذا الحديث فى ثمانية مواضع
وهذا هو الثامن وقد تقدم فى اول الغسل عاليا الى الثورى ونزل فيه بثلاث درجات وكذا نزل فيه
شيخه عبدان درجة فان بينه وبين سفيان الثورى بشار واحد وهو شيخه محمد بن يوسف
وبينه اثنان احدهما شيخه عبدان والآخر عبد الله بن المبارك وقد ذكر ما يتعلق بالحديث مستقصى
تابعه اى تابع سفيان فى الرواية عن الاعمش **ابو عوانة** الوضاح اليشكرى باسناده بهذا
وقد ذكر البخارى بهذه المتابعة فى باب من افرغ بيمينه **وتابع** سفيان ايضا **ابن فضيل** بالتصغير
من الفضل بالضاد المعجمة هو ابو عبد الله محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى
وقد مر فى باب صوم رمضان من الايمان ورواية موصولة فى صحيح ابى عوانة الاسفرائينى نحو
رواية ابى عوانة البصرى كلاهما **فى الستر** وفى رواية فى الستر اى تابعا سفيان فى لفظ ستر
النبى صلى الله عليه وسلم لا فى بقية الحديث **باب** بالتنوين **اذا احتلمت المراة** ما **واكبون** حكمه

والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشيا، يقال حلم بالفتح اذا راى وتحلم
اذا ادعى الرؤيا كاذبا والمراد به هنا امر خاص وهو الجماع و وجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في كل منهما حكم الاغتسال من الجنابة وانما قيد بالمراة مع ان حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المراة لوجهين
احدهما ان صورة السوال كانت في المراة فقيد الباب بها لموافقة صورة السوال والثاني ان فيه
الاشارة الى رد من منع منه في حق المراة دون الرجل فبنبه على ان حكمها كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى
كيف قال صلى الله عليه وسلم في جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم انما النسا
شقايق الرجال رواه ابو داود والمعنى ان النسا نظاير الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع
كانهن شققن منهم وحوا عليها السلام خلقت من آدم عليه السلام والشقايق جمع شقيقة و منه
شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع على اشقا بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم
في المراة الى ابرهيم النخعي على ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه باسناد جيد وكان النووي
رحمه الله لم يقف على ذلك واستبعد صحته عنه **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال**
اخبرنا مالك امام دار الهجرة **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام رضي الله
عنه **عن زينب بنت ابي سلمة** عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وفي تهذيب التهذيب ابو سلمة
بن عبد الاسد المخزومي احد السابقين عبد الله اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة
وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحيا في العلم فنسبها الى امها حيث قال بنت ام سلمة وهنا
الى ابيها والمعنى واحد **عن ام سلمة** ام المومنين رضي الله عنها واسمها هند بنت ابي امية حذيفة
او سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف وقد اخرج متنه الائمة الستة
انها قالت جاءت ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل
رميلة وقيل رمية وقيل مليكة وقيل الغميصا وقيل الرميصا وانكره ابو داود وقال الرميصا اختها
وعند ابن سعد انيفة وانكره ابن حبان وام سليم هي بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس
بن مالك زوجة ابي طلحة رضي الله عنهم كانت في فضله دينة وكانت اسلمت مع السابقين الى
الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه وتصنعه ولها في هذا الصحيح حديثان
امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري النقيب الكبير القدر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر

بالحيا في الحق او لا يمنع من ذكر الحق والانسان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان عند ظهور
ما يذم او يعاب منه وهو مستحيل في حقه تعالى وقد يقال انما يحتاج الى التاويل في الاثبات و
اما في النفي فلا لكن لما كان المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج
الى تاويله قاله ابن دقيق العيد ثم المراد بالحيا هنا معناه اللغوي والحيا الشرعي خير كله وانما
قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يستحيا منه **هل على المراة من غسل** اي غسل فكلمة من
زائدة وقد سقطت من رواية المولف في الادب **اذا هي احتلمت** وعند احمد من حديث ام سليم
انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل **اذا رات الماء** اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية
بصرية فيتعدى الى واحد ويحتمل ان تكون علمية فيتعدى الى مفعولين الثاني مقدر اي اذا رات الماء
موجودا قال ابو حيان وحذف احد مفعولي راى واخواتها عزيز واما حذفهما جميعا اختصارا ففي نزاع و
قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية ثم انه قد وقع في باب الحيا في العلم
عند المولف بعد قوله اذا رات الماء فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال
نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رات الماء فضحكت ام سلمة فقالت
اتحتلم المراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت
وجهها وفي لفظ قالت ام سلمة فقلت يا ام سليم فضحت النسا، وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه
ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المراة
ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا ام سليم
فضحت النسا تربت يمينك فقال لها منه بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفي لفظ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت عائشة
فقلت لها اترى المراة ذلك وفي لفظ تربت يداك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها
تربت يمينك والت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماوها ماء الرجل اشبه الولد اخواله
واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وفي لفظ ابي داود اتغتسل ام لا فقال لتغتسل اذا
وجدت الماء وفي لفظ والمراة عليها غسل قال نعم انما النسا شقايق الرجال وعند ابن ابي شيبة
فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن
فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حلال انا ام في حرام وهذا

ومعنى تربت يمينك في الاصل صارت
خيرا اي افتقرت ولصقت بالتراب وهي كلمة
جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا
على المخاطب ولا وقوع الامر به بل يقصدون بها
الحث والتحريض ... العتاب
... تربت يمينك في المعنى الحكم ... ترب الرجل
معنى قوله تربت يمينك ... تربا اي لصق
جابانه ... التراب وترب
صار في يده التراب وترب ... واترب
بالتراب من الفقر وترب ... واترب
خسر وافتقر وحكى قطرب ... تربت يمينك
وقوله والت بعد قوله ... وروى اللت
... حت ... ... بالالف
الهمزة ... طعنت
العربية ... النصل

يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وعند البزار في الاوسط
قلت يا رسول الله امر يقرب الى الله اجبت ان انا لك عنه قال احبت يا ام سليم فقلت الحديث وعند
البزار فقالت ام سلمة وهل للنساء من ما، قال نعم انا هو من شقايق الرجال قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ
عنه العلم ان الرجل اذا راى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن راى بللا
ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي
وقال احمد احب الي ان يغتسل الا رجل به ادرة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروي
عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى البلة من اول الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن
كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء، الدافق بهكذا قال مجاهد وهو
قول قتادة وقال مالك وان ضي وبويوسف يغتسل اذا علم بالماء، الدافق وقال الخطابي ظاهره
يوجب الاغتسال اذا راى البلة وان لم يتيقن انه الماء، الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين
وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء، الدافق وقال ابن عبد البر فيه دليل
على ان الماء، ليس كالمني يحتلمن ولهذا انكرت عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وقد تقدم الاختلاف
في بعض الرجال فالنساء اجدر ان يعدم ذلك فيهن وقد قيل ان انكار عائشة لذلك كان لصغر
سنها وكونها مع زوج لا تخص الا عنده ولم تفتقده فقد اطلعا انا بموته صلى الله عليه وسلم
فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا تعرفه النساء، ولا اكثر الرجال انا عند عدم الجماع
بعد المعرفة بلذته فاذا فقد النساء، ازواجهن احتلمن والوجه الاول اصح واولى على ما قيل لان ام
سلمة رضي الله عنها فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت ما انكرت عائشة فدل على ان
من النساء من لا ينزل في غير الجماع الذي يكون في اليقظة انتهى وقد قال ان ام سلمة ايضا
تزوجت ابا سلمة شابة وقد توفي عنها تزوجها سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا يسامع شغلها
بالعبادة او قالت انكار ام سليم حيث واجهت به سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله و
غطت وجهها وقال ابن بطال فيه دليل على ان كمال النساء يحتلمن والظاهر ان مراده الجواز للوقوع
اي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه
وقد ذكر في اول الباب خلاف النخعي وفيه رد على من زعم ان ما، المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها
ومحل قوله اذا رات الماء على معنى اذا علمت به لان وجود العلم بها متعذر لان الرجل لو راى انه جامع
وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ ولم ير بللا لم يجب عليه الغسل فكذلك المراة وان اراد علمها

بذلك

بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مثله اشكل
الكلام على ظاهره هو الصواب **تتمة** قد تقدم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة واتفق الشيخان
على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة
لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه ابو عقيل والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري
وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة وابو هشام
بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة
ونقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين وقول القاضي عياض يرجح رواية هشام بن عروة
وقول ابي داود عن مسافع يرجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل ان يكون عائشة وام سلمة رضي الله
عنهما انكرتا جميعا على ام سليم ثم انه قد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسوان ام سليم
منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجة وفي اخره ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل
الرجل وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني في الاوسط وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة
باب عرق الجنب هل هو طاهر اولا **وان المسلم** طاهر **لا ينجس** وان اجنب ومن لوازم طهارة
طهارة عرقه ولكن لا يختص بعرق المسلم بل عرق الكافر ايضا طاهر عند الجمهور كما سياتي فلا يرد ان
المصنف لم يبين حكم عرق الجنب في الباب ثم لم يذكر في الباب ما يتعلق به صريحا **حدثنا علي بن عبد الله**
المعروف بابن المديني اصله من المدينة وهو بصري وقد مر في باب الفهم في العلم **قال حدثنا يحيى**
هو ابن سعيد القطان البصري وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قال حدثنا حميد** بضم الحاء
هو الطويل التابعي المتوفى وهو قائم يصلي وقد سبق ذكره في باب خوف المؤمن **قال حدثنا بكر** بضم
الموحدة هو ابن عبد الله بن عمرو بن بلال المزني البصري التابعي من خيار الناس وفقهائهم مات
سنة بضع ومائة **عن ابي رافع** نضيع بضم النون وفتح الضاد وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمة
البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية راو عن تابعي
عن صحابي وقد اخرج مسلم في الطهارة ايضا واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة
في الصلوة **ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة** كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة
طرق المدينة بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي لقيته في بعض طريق من طرق المدينة **وهو جنب**

قوله لا ينجس بضم الجيم وفتحها
وفي ضبطها في الضاد

يعني به نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب فانخنست منه بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين
المهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان اي تاخر وفي رواية
فانخنست وهي مثل الرواية الاولى الا ان الاولى من الانفعال والثانية من الافتعال وفي اخرى فانخنس
بلفظ الغيبة وفي رواية اخرى فانبجست بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه
اندفعت ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت واندفعت وفي اخرى فانبجست من
النجاسة اي اعتقدت نفسي بجنب وفي اخرى فانبجثت بالثاء المعجمة من النجث وهو الاسراع وفي اخرى
فانبخست بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة من البخس وهو النقص فكانه ظهر له نقصانه عن
مماشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقد في نفسه من النجاسة وفي اخرى فاحتبست بحاء مهملة ثم تاء
مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبي صلى الله
عليه وسلم وفي اخرى فانسللت وفي اخرى فانسل وهي رواية مسلم والتي ايضا وقال ابن بطال ولم يثبت
لي من طريق الرواية يقينا تقدم واراد به رواية فانخنست كما في المتن ونسب بعضها الى التصحيف وقال
محمود العيني ولا يلزم من عدم ثبوته عنده عدم ثبوته عند غيره فانه استدلال بالنفي وهي باطل وليس
بادب ان ينسب بعض غيرا ووقف الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره به
فذهبت فاغتسلت وفي بعض النسخ فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة فيكون من باب النقل عن الراوي
بالمعنى او من قول ابي هريرة فكانه جزم من نفسه شخصا واجزعنه وهو المناسب لرواية فانخنس كما ان
الاول هو المناسب لرواية الحكاية عن نفسه وانما فعل ابو هريرة رضي الله عنه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا لقي احدا من الصحابة ماسحه ودعا له كما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة وقد روى
النسائي من حديث ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب
فاهوى الي فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس فلعل ابا هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة
حتى ان يماسه صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء ابو هريرة رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم
اين كنت يا ابا هريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر
الذي هو الاجناب او هو صفة مشبهة ويستوي فيه الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث تقول سمني
بذلك لمجانبة الناس وبعده عنهم حتى يغتسل فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية
وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالسك اعلم انه قد فرق السهيلي بين قوله ان اجالسك وبين قوله
مجالستك فالاول يكون المكروه فيه وقوع الفعل وهو المجالسة وفي الثاني يكون المكروه نفس الفعل فقال

بالفا

بالفاء وفي رواية بلا فا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله منصوب بفعل محذوف لان
الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع للتعجب والاستعظام والمعنى انه كيف يخفى عليك مثل هذا النظام
وهو مضمون قوله ان المؤمن وفي رواية ان المسلم لا ينجس بفتح الجيم وضمها قال ابن طريف في باب فعل
وفعل نجس الشيء ونجس نجاسة ونجسا ضد طهر وقال ابن سيدة النجس والنجس القذر
من كل شيء ورجل نجس ونجس وقيل النجس يكون للواحد والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسروا
انثوا وجمعوا وشنوا ورجل رجس نجس يقولونها بالكسر اعلم انه قد استفيد من الحديث ان المؤمن
لا ينجس سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام
وعن ان في الميت قولان اصحهما الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرني ابراهيم بن عصمة قال حدثني
ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي انا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن
لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو احد في طهارة المسلم حيا وميتا انا الحي
فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها وانا الكافر فحكمه كذلك على ما يذكره ان شاء الله
تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل ياتي اهله
ثم يلبس الثوب فيعرف فيه الجنس ذلك فقالت قد كانت المراة تغسل فرقة او فرقا فاذا كان ذلك
مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تران ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبها وروى الدارقطني من حديث
المتوكل بن فضيل عن ام القلوص عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على
البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن محيي السنة البغوي قال معنى قول ابن
عباس الربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد ان الانسان لا يجنب بمباشرة الجنب
ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا قضى عليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه
وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب ابي حنيفة وان في ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبي
الكافر نجس عندنا في وقال ابو بكر المنذر وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال
ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا بمفهوم حديث
البابة واذعى ان الكافر نجس العين واجاب الجمهور عن الاية بان المراد انهم نجس الاعتقاد والافعال

قال ابن الانباري معناه سبحانك تنزه
لك يا رب من الاذى والمعاصية
والشرك اي تنزهت لك من ذلك
وقال القزاز معناه براءة الله تعالى
من السوء وقال ابو عبيد نسبح لك
نحمدك ونصلي لك وقال الزمخشري
في اساس البلاغة سبحت الله وسبحت
لله مرارا كثيرة تسبيحة وفي المغيث قال
الحربي سبحان الله قائم مقام الفعل
اي اسبح وسبحت اي لفظت
بسبحان الله وقيل سبحان الله التسبيح
اليه والخفض في طاعته من قولهم
فرس سابح وذكر الشعر بن شميل
ان معناه السرعة الى هذه الاشياء
لان الماء لا يبدا فيقول سبحان الله
مجم

او المراد انهم يتجنبون عنهم كما يتجنب عن الانجاس وعن الحديث ان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لانه يتطهر ويتجنب عن النجاسات والمشركون لا يتطهرون ولا يتجنبون عنها بل هم ملابسون لها غالبا ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل ذلك على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب واجازه ابن الشهاب قال الشيخ ابو محمد لان شيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لاجل اعيانهما لا لشيابهما وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم لكن القول المختار ما عرفت فان قيل على ما ذكر ان المسلم لا يجنس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر فالجواب ان على انا قد اختلفوا في وجوبه فقيل انما وجب لحدث بجلده باستر خاء المفاصل لا للنجاسة فان الآدمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على الاعضاء الاربعة كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نقضا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسل النجاسة بالموت لا بسبب الحدث لان الآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلوته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا ومن فوائد هذا الحديث ايضا استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المغلظة على ما قيد ومنها استحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكمل الهيئات و احسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعوث المأمور بازالتها نحو قص اظفار ربه وقلم الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك ومنها ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخالف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه هذا او بين له حكمه ومنها جواز تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان لا يؤخره الى ان يفوته وقت صلوة وتبوب ابن خزيمة عليه وعلى من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس وفيه ان الحديث يدل بعبارته على ان الجنب ليس بنجس في ذاته وليس فيه تعرض لطهارة فعله اذا نوى الاغتسال فافهم ومنها جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال ما لم يفته وقت صلوة ومنها ان النجاسة اذا لم يكن عينا لم تضره فان المؤمن طاهر الاعضاء فان شك

المحافظة على الطهارة والنظافة ومنها ايتلاف قلوب المؤمنين ومواساة الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جل ذكره ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه قيل ومنها استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه وهو بعيد لانه لا يفهم من الحديث المذكور لا من عبارته ولا من اشارته ودلالته ان تابع والمتبوع لان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي في مشيه بل انما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فلذا ترجم باب بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره اي يجوز له ذلك وهو قول اكثر الفقهاء الا ان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وابنه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وزاد البيهقي سعيد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا ثم ان قوله وغيره بالجر عطف على قوله في السوق وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من حيث المعنى وقد اخذه من الكرماني حيث قال ويحتمل رفعه بان يراد به نحو يا كل وينام عطفا على جزج من جهة المعنى وهو كما قاله العيني تكلف بلا ضرورة وقال عطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة وقد مر يجتمع الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضأ وقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلي بالنورة والعمل بهذه الافعال هي المراد بقوله وغيره بالرفع في الترجمة واما بالجر الذي هو الاظهر فلا يكون المطابقة بين الاثر والترجمة الا من جهة المعنى وذلك ان الجنب اذا كان له الافعال المذكورة كان له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره ايضا فافهم حدثنا عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وتشديد الميم وقد سقط بن حماد في رواية الاصيلي النرسي بالنون والراء ابن النكزة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصرا ولقبه بعض البطة نزيل مرو ينطق لسانه بضع عشرة سنة سبع وثلثين ومائتين قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي فراء على صيغة التصغير هو ابو معاوية البصري قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى بها اتقنه وما احفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة قال حدثنا سعيد هو ابن عروبة او ابن ابي عروبة بفتح المهملة وتخفيف الراء المضمومة وبالموحدة البصري مات سنة سبع وخمسين ومائة وقال الفارابي في نسخته بدل لفظ سعيد شعبة اي ابن الحجاج وليس بصواب عن قتادة بن دعامة الاكمه صاحب التفسير قيل سأل اعرابي يوما على باب قتادة ثم ذهب فتفقده واذا هو حاج فخر قتادة بعد عشرين فوقف عليهم اعرابي فسأل فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فسألوه فاقر به وقد تقدم في باب من الايمان

ان يكب لاجنه ورجال الاسناد كلهم لبصريون ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه
ان نبي الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ
اي وقت اذا كان يطوف عليهن تسع نسوة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نسائه كانت لهن
حجر متقاربة بالضرورة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشي من حجرة الى حجرة
قيل لكن في غير السوق فاراده له في هذا الباب يقوي رواية وغيره بالجزء وعلى هذا فمناسبة ايراد اثر
عطاء من جهة الاشتراك في جواز ترك غسل الجنب بغير العذر وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن ابي شيبة
عن الحسن البصري وغيره انهم قالوا يستحب له الوضوء وحديث انس يقوي اختيار عطاء لانه لم يذكر فيه
انه توضأ وقد مر حديث انس رضي الله عنه في باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفى حدثنا
عياش بفتاة تحتية مشددة وشين معجمة هو ابن الوليد البصري الرقام وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد
ماتسنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة القرشي وقد تقدم
في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع يضع وقد مر عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول
بيمني فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت خفية يقال انسل من بينهم اذا خرج او
ذهب في خفية وفي رواية زيادة منه اي من عنده عليه السلام فاتيت وفي رواية واتيت بالواو الرحل
بالحاء المهملة وفتح الراء وهو مسكن الرجل ومنزله الذي يأوي اليه وما يستصحبه من الاثاث فاغتسلت
ثم جئت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان هذه ثائمة فلا يحتاج الى الجواب او ناقصة فابين
جزما يا ابا هريرة وفي رواية الكشميهني يا ابا هر فقلت له مقول القول محذوف اي الذي فعلته من المجيء
الى الرحل والاغتسال فقال صلى الله عليه وسلم متعجبا سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر الى الوقت يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس ففي الحديث جواز مصافحة الجنب ومخالطته
وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الوضوء وفيه رد على من اوجب عليه
الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من
حسن الادب لمن يمشي مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله
صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه اين كنت فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم استحب ان
لا يفارقه حتى ينصرف معه وفيه ان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابي هريرة رضي الله عنه يدل على
طهارة الجنب وانه غير نجس باب كينونة مصدر كان يقال كان كونا وكينونة ايضا بمعنى

بالحيدودة والطيرورة من ذوات الياء ولم يجئ من ذوات الواو على هذا الا اعرف كينونة وكيعونة و
ديمومة وقيدودة واصله كينونة بتشديد الياء فخففوا كما خففوا من هين وميت ولولا ذلك لقالوا
كوينونة اي استقرار الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان ينام وسقط في رواية الكموني والمستملي
قوله اذا توضأ قبل ان ينام وفي رواية اخرى سقط قوله قبل ان ينام حدثنا ابو نعيم بضم النون
هو الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن بن النحوي المؤدب
صاحب حروف وقراآت كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وقد تقدم كلهم بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الا هشاما فانه مر في باب زيادة الايمان قال سألت
عائشة رضي الله عنها اكان بهمزة الاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم يرقد اي ينام وهو جنب
قالت نعم يرقد ويتوضأ اي يجمع بين الوضوء والرقاد فان الواو لا تقتضي الترتيب والظاهر انه
يتوضأ قبل النوم ويدل له رواية مسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
يتوضأ وضوءه للصلوة فمعنى رواية البخاري نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويوضح هذا
ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره البخاري عقيب هذا الحديث فيحتاج المص رحمه الله بهذه
الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
ولا جنب رواه ابو داود وغيره وفيه يحيى بضم النون وفتح الجيم الحضرمي وما روى عنه غير ابنه عبد الله
فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب
من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة حتى يفوته صلوة او اكثر لا من يؤخره ليفعله ويقويه
ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن ويحتمل ان يكون المراد
بالجنب في حديث علي رضي الله عنه من لم يرفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين
حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح اعلم انه وقع هنا في بعض
النسخ باب نوم الجنب قبل الحديث الآتي ولا حاجة اليه لحصول الاستغناء عنه بالباب الذي يأتي
عقبه وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا يكون زائدا
وتعقبه محمود العيني بانه لا يخرج عن كونه زائدا لان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فائدة
حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر وفي رواية ابن عساكر
عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر وقد تقدم هذا الاسناد بهذا الترتيب في آخر
العلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان ابن عمر حضر هذا

السوال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من
طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح
في صحة الحديث ايرقد احدنا الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع والمعنى
ايجوز الرقود لاحدنا وفي رواية انه قال ايرقد **وهو جنب** جملة حالية **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم** يجوز له
الرقود **اذا توضأ احدكم فليرقد** والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضي وكلمة اذا انما
ظرف محض وانما ظرف متضمن لمعنى الشرط وعلى تقدير انها في الاصل انما الرقود وانما الامر بالرقود
مجازا لكان التوضي سببا لجواز الرقود او للامر ان يربع به **وهو جنب** وسياتي ما يتعلق بهذا الحديث
في الباب الثاني ان شاء الله تعالى واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان رقاد الجنب في البيت يقتضي
جواز استقراره فيه يقظا لانعدام الفرق اولان نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه
ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير **باب الجنب يتوضأ ثم ينام** ووجه المناسبة بين البابين
اظهر من ان يخفى **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله وقد سبق ذكره
في باب الوحي وفي رواية ابن عساكر والاصيلي سقط لفظ يحيى وهو ضعيف **قال حدثنا الليث**
بن سعد امام مصر **عن عبيد الله بن ابي جعفر** الفقيه البصري وكنيته ابو عبد الله قال سليمان بن ابي
داود مارات عيناي عالما زاهدا الا عبيد الله مات سنة خمس وثلثين ومائة **عن محمد بن عبد الرحمن**
ابي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى اليه ماتى آخر سلطنة بني امية **عن عروة**
بن الزبير **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الحديث ثلثة منهم بصريون وثلثة
مدنيون **قالت** اي انها قالت **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه**
اي ما اصابه من الاذى **وتوضأ للصلوة** ليس معناه انه توضأ للاداء الصلوة اذ لا يجوز
قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي
قال حدثنا جويرية بالتصغير اسم رجل واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
ابو مخارق بضم الميم وبالجيم والراء والقاف او ابو محراق بكسر الميم البصري وقد سمع جويرية
هذا نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع مات سنة ثلاث وسبعين ومائة **عن نافع** مولى
ابن عمر رضي الله عنهما **عن عبد الله** وفي رواية عن ابن عمر انه **قال استفتى عمر** بن الخطاب رضي الله
عنه النبي صلى الله عليه وسلم اي طلب الفتوى منه وصورة الفتوى قوله **ايرقد احدنا**

وهو جنب قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال **نعم ينام اذا توضأ** اي وضوءه للصلوة و
لمسلم من طريق ابن جريج ليتوضأ ثم لينم **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا**
مالك الامام **عن عبد الله بن دينار** القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم في باب
طرح الامام المسألة بهكذا رواه مالك في الموطا باتفاق من رواة الموطا ورواه خارج الموطا
عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر ابو يعلى الجياني انه وقع في رواية ابن السكن عن نافع بدل
عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار
قال ابو علي والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا
لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقال الحافظ العسقلاني قد رواه
عنه كذلك عن نافع خمسة اوستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده
ما رواه خارج الموطا فهي غرابة خاصة بالنسبة الى الموطا نعم رواية الموطا اشهر والله اعلم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه **قال ذكر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه مقتضاه انه من مسند
ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر **لرسول الله صلى الله**
عليه وسلم انه وفي رواية بانه اي ابن عمر رضي الله عنهما **تصيبه الجنابة من الليل** وفي رواية النسائي
من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فهذه الرواية تدل على ان الضمير في انه يرجع الى عبد الله
بن عمر لا الى عمر رضي الله عنهما **فقال له** اي لعل كونه مستفتيا ولكنه يرجع الى ابنه عبد الله لان استفتاء
كان لاجله كما دل عليه ما رواه النسائي ويحتمل ان يكون ضمير له لابن عمر لكونه حاضرا فوجه اليه الخطاب
وفي رواية الاصيلي سقط قوله له **رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك** معناه
اجمع بينهما فان الواو لا تدل على الترتيب ومن المعلوم انه يقدم غسل الذكر على الوضوء
وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ وهو يرد قول من حمله على ظاهره واجاز
تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه الحديث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد
من مس الذكر **ثم نم** فيه من البديع تجنيس التصحيف اعلم انه قد ذهب الثوري والحسن بن حي
وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ يعنون انه لا يستحب
له ذلك واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن
الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام

وهو جنب ولا يمس ماء، وروى ابن ماجة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن
ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء، واخرجه احمد كذلك واخرجه البيهقي من
من سبع طرق منها ما رواه عن ابي داود عن مسدد قال حدثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد
صلى ماشاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس
طيبا وارادت بالطيب الماء، كما وقع في الروايات الاخرى ولا يمس ماء، وذلك ان الماء يطلق عليه
الطيب كما ورد في الحديث فان الماء طيب لانه يطيب ويطهر واي طيب اقوى في التطهير
من الماء، وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد وان في ومالك واحمد واسحق وابن
المبارك واخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام وكنهم اختلفوا في صفة
هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او يأكل ان يغسل
فرجه ويتوضأ روى ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان يأكل
يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك
يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد اختلف العلماء في الوضوء
عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب
وذهبت طائفة الى ان الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو
التنظيف وذلك عند الوجوب يسمى وضوء قالوا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ عند
النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه
للصلوة قال وله ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلها
قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الثوري في هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة و
الثوري لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان ياكل
تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا اراد ان
يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امراة انتهى
وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب من
المالكية يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا

اراد

اراد الاكل او النوم او لزد السلام وذكر الله وليس بواجب وقد خالف ابن حزم داود في هذا
الحكم وقال ابن العربي قال مالك واشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال الحافظ
العسقلاني واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل ان في وجوبه ولا يعرف ذلك
اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين
لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متاكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله
بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا وهذا وقد تعقبه
محمود العيني بان انكار بعض المتاخرين هذا الذي نقل عن اشافعي انكار مجرد لا يقاوم الاثبات
وعدم معرفة اصحابه بذلك لا يستلزم عدم قول الشافعي بذلك انتهى وفيه كلام بين فتفطن و
الحاصل ان فيه مذاهب ثلثة عدم الاستحباب وهو مذهب الثوري ومن معه والاستحباب وهو
الاوزاعي وابي حنيفة ومن معهما والوجوب وهو قول ابن حبيب من المالكية ومذهب داود على
ما قيل ثم اعلم ان الطحاوي اجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بانهم قالوا هذا
الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فحفظ في اختصاره اياه وذلك
انه روى ابو غسان قال انا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا
صديقا فقلت له يا ابا عمر حدثني بما حدثتك عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة
قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء، فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض
عليه الماء، وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوءه الرجل للصلوة فهذا الاسود
بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر بقوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة
وانما قوله ان كانت له حاجة قضاها ثم قام قبل ان يمس ماء، فيحتمل ان يكون ذلك محمولا على الماء،
الذي يغتسل به لا على الوضوء، وقال ابو داود وحدثنا الحسين الواسطي سمعت يزيد بن هرون
يقول بهذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال مهنى سالت ابا عبد الله
فقال ليس بصحيح قلت له قال للان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قلت من قبل من جاء
هذا الاختلاف قال من قبل ابي اسحق قال وسالت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل
ان يروى وقال الترمذي وابو علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه

صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلوة وهذا اصح من حديث
ابى اسحق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابى اسحق وقال ابن ماجة عقيب روايته هذا الحديث
قال سفيان ذكرت الحديث يعنى هذا يوما فقال لى اسمعيل شد هذا الحديث يا فتى بشئ وتصدى
جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطنى قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت
ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك عصيف وعبد الله بن ابى قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود
حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقدم الوضوء
على الغسل ومنهم البيهقى وملخص كلامه ان حديث ابى اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه
سماعه من الاسود فى رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده
ووجه الجمع بين الروايتين على وجه محتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن سريج فاحسن الجمع حيث سئل
عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال الحكم لهما جميعا انما حديث عائشة
رضى الله عنها فانما اراد ان ذلك كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر اينام احدنا الى اخره فانه ذكر فيه الوضوء به ناخذ ومنهم ابن قتيبة قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالغسل لبيان
الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابى اسحق شواهد ومتابعين فمن
تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائى فيما ذكره ابو اسحق الحربى فى كتابه العلل قال واحسن الوجوه
فى ذلك ان صح حديث ابى اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان يكون عائشة رضى الله عنها اخبرت
الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان
يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يوخر الغسل وهذا احسن وجوهه فان قيل قد روى عن عائشة
رضى الله عنها ما يضاد ما روى عنها اولا وهو ان الطحاوى روى من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه وروى
عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فالجواب انها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت
بانه عليه السلام امر بالوضوء التام دل ذلك على ثبوت النسخ عندها كذا اجاب الطحاوى وقال الحافظ
العسقلانى جنح الطحاوى الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث وهو
صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك فى الموطا عن نافع واجيب
بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من رواية عائشة فيعتمد عليها ويحتمل ترك ابن عمر
لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر انتهى وتعقبه محمود العينى بان هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوى

ولا ذاق

ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة رضى الله عنها ولكنه حمله على النسخ
كما عرفت وكذلك ما روى عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبى صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوى اذا روى شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم
او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه فذلك يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما
كان له الاقدام على خلافه وكذلك ما روى من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا جنب
الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ولم يغتسل قد بين هذا ثم الحكمة فى هذا الوضوء انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفرق
الغسل فبنوبه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن ابى شيبة
بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابى قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام
فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم
مقامه وقد روى البيهقى باسناد حسن عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب
فاراد ان ينام توضأ او تيمم والظاهر ان التيمم كان عند عدم الماء وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود
الى الغسل لان الماء ان اوصل الى اعضائه ينشط الى الغسل وقال ابن الجوزى الحكمة فيه ان
الملائكة تبعد عن الوسخ والريح المكروهة بخلاف الشيطان فانها تقرب من ذلك وقال ابن
دقيق العيد نص ان فى على ان ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف
الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك هذا وفى الحديث ايضا دلالة على غسل الجنابة
ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلوة وقد مر الاختلاف فى الموجب لغسل الجنابة
هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلوة او المجموع وفيه استحباب التنظيف عند النوم والله اعلم

باب بالتنوين اذا التقى الختانان ماذا يكون حكمه والمراد ختان الرجل وختان المراة اى
اذا تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج المراة واصل الختان بالكسر القطع قال الجوهرى
ختنت الصبى ختنا والاسم الختان والختانة وانختن ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا
التقى الختانان قال الحافظ العسقلانى والمراد بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المراة و
الختن قطع جلدة كمرة الذكر والخفض قطع جليدة فى اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها
وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنى بلفظ الواحد تغليبا وقال محمود العينى هذا بناء على
عادة العرب فانهم يختتنون النساء قال صلى الله عليه وسلم الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة

رواه الخصاص فى كتاب ادب القاضى عن شداد بن اوس رضى الله عنه حدثنا معاذ بضم الميم
بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى اشارة الى التحويل
ولا يحسن الواو او معنى قوله وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام الدستوائى الذى سبق
عن قتادة بن دعامة المضر عن الحسن البصرى عن ابى رافع نفيع الصائغ عن ابى هريرة رضى الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة كلهم فى الطهارة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس اى الرجل بين شعبها اى شعب المراة ولم يقض ذكر
الرجل والمراة لكن السياق يدل عليها فهو من قبيل قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقد وقع مصرحا
بهما فى رواية لابن المنذر من وجه آخر عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اذا غشى الرجل امراته فقعد بين
شعبها الحديث الاربع والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين جمع شعبة ويروى الشعبا جمع شعب
قال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شئ والقطعة منه والشعب النواحى واختلفوا فى المراد
بالشعب الاربع فقيل هى اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران
وقيل الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين واختار القاضى عياض
ان المراد من الشعب الاربع نواحيها الاربع وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان يكون المراد اليدين
والرجلين لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة فى الجلوس ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اى بلغ
جهدها وقيل بلغ مشقتها يقال جهدته واجتهدته اذا بلغت مشقته وقيل معناه كدها بالحركة
وفى رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام
معا عن قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا قعد بين شعبها الاربع والتزق الختان بالختان فقد وجب الغسل اى موضع الختان بموضع
الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد ههنا كناية عن معالجة الايلاج وقيل
الجهد هو الجماع بمعنى جهدها جامعها وانما كنى بذلك للاجتناب عن القبوح بما يفحش ذكره صريحا
فقد وجب الغسل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها فانه مفسر بالجماع كما مر
وهو مقتض للالتقاء الختانين وقد روى البيهقى من طريق ابن ابى عروة عن قتادة مختصرا بلفظ
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وبهذا مطابق للفظ الترجمة فكان المصنف اشار الى بعض
الرواية كعادته فى التبويب بلفظ احدى رواياته حديث الباب وروى ايضا بهذا اللفظ من حديث
عائشة رضى الله عنها اخرجه الثنى من طريق سعيد بن المسيب عنها ولكن فى طريقه على بن زيد وهو

ضعيف

ضعيف ورواه ابن ماجة من طريق القاسم بن محمد عنها برجال ثقات ورواه مسلم من طريق ابى
موسى الاشعرى عنها بلفظ ومس الختان الختان بدل قوله ثم جهدها والمراد بالمس الالتقاء
دل عليه رواية الترمذى بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصور عند غيبوبة
الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع قال النووى معنى الحديث ان ايجاب
الغسل لا يتوقف على الانزال بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل وان لم ينزل وتعقب
بانه يحتمل ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية فى الامر فلا يكون فى الحديث دليل على ذلك واجيب
بانه قد ورد التصريح بعدم التوقف على الانزال فى بعض طرق الحديث المذكور ففى رواية مسلم
من طريق عطاء الوزاق عن الحسن فى اخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك فى رواية قتادة
ايضا رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالا اخبرنا قتادة به و
زاد فى اخره انزل او لم ينزل وكذا رواه الدارقطنى وصححه من طريق على بن سهل عن عفان
وكذا ذكرها ابو داود والطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة فى نفى الاحتمال المذكور ثم ان ذلك
مما لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف فى الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطئ فى
الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل وممن رأى ان لا غسل من الايلاج فى الفرج ان لم يكن انزال
عثمان بن عفان ٥ وعلى بن ابى طالب ٥ والزبير بن العوام ٥ وطلحة بن عبيد الله ٥ وسعد بن ابى
وقاص ٥ وابن مسعود ٥ ورافع بن خديج ٥ وابو سعيد الخدرى ٥ وابى بن كعب ٥ وابو ايوب الانصارى
وابن عباس ٥ والنعمان بن بشير ٥ وزيد بن ثابت ٥ وجمهرة الانصارى رضى الله عنهم وهو قول
عطاء بن ابى رباح ٥ وابى سلمة بن عبد الرحمن ٥ وهشام بن عروة ٥ والاعمش ٥ قالت الظاهرية
واحتجوا فى ذلك باحاديث منها ما رواه البخارى من حديث زيد بن خالد رضى الله عنه على ما يجئ فى الباب
الاتى واخرجه مسلم ايضا والطحاوى واخرجه ابزار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهنى انه سأل
عثمان رضى الله عنه عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد انى
سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابى بن كعب رضى الله عنه رواه مسلم حدثنا
ابو الربيع الانصارى ثنا حماد عن هشام بن عروة وحدثنا ابو كريب واللفظ له قال ثنا ابو معاوية
قال ثنا هشام عن ابيه عن ابى ايوب عن ابى بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يصيب من المراة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضأ واخرجه ايضا ابن
ابى شيبة واحمد والطحاوى ومنها حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه اخرجه البخارى وسلم عنه

لان ختانها فى اعلى الفرج فوق مجرى البول
الذى يخرج منه الماء الذى يجب به الغسل
فى الجماع

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا
اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا أعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء واخرجه
ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلت لاخواني من الانصار اتركوا الاحر كما يقولون
الماء من الماء ارايتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله
واخرجه ابو العباس السراج في مسنده ثنا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار
ان ابن عباس اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه كان ينزل في دراهم وان ابا سعيد اخبره
انه كان يقول لاصحابه ارايتم لو اغتسلت وانا اعرف انكم يقولون قالوا لا حتى لا يكون في
نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل واخرج مسلم ايضا عن ابي سعيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء، ومنها حديث ابي ايوب رضي الله عنه اخرجه
ابن ماجة والطحاوي عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء، ومنها حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه الطحاوي عنه قال بعث رسول الله الى رجل من الانصار فخابطا فقال يا جلسك
قال كنت اصبت من اهلي فلما جاءني رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء من الماء، والغسل على من انزل ومنها حديث عتبان الانصاري رواه احمد
عنه او ابن عتبان الانصاري قال قلت يا نبي الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلعت
فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء، ومنها حديث رافع بن خديج اخرجه
الطبراني واحمد عنه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت
فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امراتي فقمت ولم اني فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عليك الماء من الماء، ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم في طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصاري ورأسه يقطر ما، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاجلناك قال دعوتني وانا مع اهلي فحفت ان احتبس عليك فعجلت فقمت
وصببت على الماء، ثم خرجت فقال بلكنت انزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسل اغسل
ما مس المراة منك وتوضأ وضوءك للصلوة فان الماء من الماء، واخرجه البزار ايضا ومنها حديث
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخرجه البزار عنه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل
من الانصار فابطأ عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتاني رسولك على المراة فقمت فاغتسلت
فقال وهكان عليك ان لا تغتسل ما لم ينزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك ومنها حديث

عبد الله

مطلب

عبد الله بن عبد الله بن عقيل اخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه فقال سلم النبي صلى الله عليه وسلم
على سعد بن عبادة فلم يأذن له كان على حاجته فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقام سعد سريعا
فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله اني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال عليه السلام
الماء من الماء، وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل
يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا اخرجه
الطحاوي واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وهذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا وروى
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه اتى عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
امر اتى لأعظم ان استقبلك به فقالت ما هو كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال له الرجل
يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسأل
احدا عن هذا بعدك ابدا ورواه مالك فيما بلغه عن مالك واخرجه البيهقي من طريقه وقال الامام
احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة رضي الله عنها وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف في الموطأ
عند جماعة من رواته وروى موسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي موسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه
عن مالك واخرج الطحاوي ايضا عن عائشة مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال اجرتني ام كلثوم عن
عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة
جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الآثار
تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فان قالت الطائفة الاولى
هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه بطريق الاستحباب
لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والآثار الأول تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اولى اجاب الجمهور
عنه ان هذه الآثار على نوعين احدهما الماء من الماء، لا غير فهذا ابن عباس قد روى عنه انه قال مراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ان يكون في الاحتلام واخرج الترمذي عن علي بن حجر عن شريك عن ابي
الحجاف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما الماء من الماء، في الاحتلام يعني اذا رأى انه يجامع
ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الآخر الذي فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى

يكون الماء قدجا، خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابى هريرة المذكور فى الباب
وهذا ناسخ لتلك الاثار فان قيل ليس فيه دليل النسخ لعدم التعرض الى شئ من التاريخ فالجواب انه
قدجا، مايدل على النسخ صريحا روى ابوداود وثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو يعنى
ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثنى بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان ابى
بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس فى اول الاسلام لقلة
الثياب ثم امرنا بالغسل ونهى عن ذلك قال ابوداود يعنى الماء من الماء اخرجه الطحاوى ايضا
واخرج ابوداود ايضا ثنا محمد بن مهران الرازى قال نا مبشر الحلبى عن محمد ابى غسان عن ابى حازم عن
سهل بن سعد قال حدثنى ابى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة
رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجة والترمذى
وقال حديث حسن صحيح فان قيل فى الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثنى بعض من ارضى فالجواب
ان الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقى روى هذا الحديث ثم قال ورويناه باسناد
اخر موصول عن ابى حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن ابى بن كعب كما اخرجه
ابوداود وقال ابن عبد البر فى الاستذكار اخبار واه ابن شهاب عن ابى حازم وهو حديث صحيح ثابت
بنقل العدول له واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق
عن زيد بن ابى حبيب عن معمر بن ابى حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن ابيه
رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين
هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برايه فى الغسل من الجنابة فقال عمر على به فجاء زيد فلما راه
عمر قال اى عدو نفسه قد بلغت انك تفتى الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت لكنى
سمعت من اعمامى حديثا فى ثت به من ابى ايوب ومن ابى بن كعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل عمر على
رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المراة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا
نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه نهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم ذلك قال لا ادرى فامر عمر رضى الله عنه بجمع المهاجرين والانصار
فجمعوا فشاورهم فاشار الناس انه لا غسل فى ذلك الا ما كان من معاذ وعلى رضى الله عنهما فانهما قالا اذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضى الله عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم
اشد اختلافا قال فقال على يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا من شان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ازواجه

مطلب

من ازواجه فارسل الى حفصة رضى الله عنها فقالت لا علم لى بهذا فارسل الى عائشة رضى الله عنها
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته
ضربا ورواه الطحاوى ايضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا فان قيل المنسوخ
ينبغى ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل فالجواب ان عدمه
ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر فى انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفى غير المذكور
فيفيد انه لا ماء من غير الماء وقال الكرمانى ثم الراجح من الحديثين يعنى حديث الماء من الماء وحديث
ابى هريرة المذكور فى الباب حديث التقاء الختانين لانه يدل بالمنطوق على وجوب الغسل وحديث
الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى
من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ وتعقبه محمود العينى بان عدم دعوى الاحتياج
الى النسخ غير صحيح لان المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث هذا
الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكر هذا ثم قال الكرمانى فان قلت حديث الالتقاء مطلق
وحديث الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف
ترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقاء
يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من
التخصيص انتهى ولم يتيقن الكلام احد فى هذا الباب مثل الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى فان اراد احد
ان يتيقنه فعليه بكتابه معانى الاثار وشرحه الذى عمله محمود العينى المسمى بمبانى الاخبار فان قيل ادعى
بعضهم ان التخصيص على السنى باسم العلم يوجب نفى الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب
الغسل بالاكسال من قوله عليه السلام الماء من الماء اى الاغتسال واجب بالمنى قلنا الاول هو المظهر
والثانى هو المنى ومن للسببية والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص
منه حتى استدلوا به على نفى وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن التخصيص باسم الماء
موجبا للنفى لما صح استدلالهم على ذلك قاله ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة فالجواب ان ذلك
ليس من دلالة التخصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم العهد
ونحن نقول بهذه اللام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار ولكن لما دل الدليل وهو الاجماع
على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا بقى الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمنى

وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمنى منحصر فيه لا تثبت لغيره فعلى هذا ينبغى ان لا يجب
الغسل بالاكسال لعدم الماء لكنه واجب لثبوت الماء فيقدر الاثارة تارة يثبت عيانا كما
فى حقيقة الانزال ومرة لاثارة كما فى التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه
امرا خفيا كالنوم اقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه **تابعه** اى تابع هشاما **عمرو** بالواو
وهو عمرو بن مرزوق البصرى ابو عثمان الباهلى يقال مولاهم وقد صرح بانه ابن مرزوق فى رواية
كريمة روى عن شعبة وزهير بن معاوية وعمران القطان والماجشون واخرين قال ابو حاتم كان ثقة
من العباد ولم يخدم احدا من اصحاب شعبة كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكثر من مجلسه
كان فيه عشرة الاف رجل روى عنه البخارى فى اول الديات وفى مناقب عائشة رضى الله عنها وقالت
مات سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسماء الرجال للبخارى
وسلم فى اقران البخارى فدل على ان مسلما لم يروعنه ولا روى له شيئا وما ذكره الشيخ مغلطاى ان
رواية عمرو بن مرزوق بهذه عند ابن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابى عدى كلاهما
عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعضهم فهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق فى اسناد مسلم زيادة
بلا فائدة بل لم يخرج مسلم لعمرو ابن مرزوق شيئا على ما ذكره الحافظ العسقلانى وغيره من الحفاظ
عن شعبة اى تابعه عمرو ويروى عن شعبة **مثله** اى مثل حديث الباب ولفظ مثله يطلق عند
الاصيلى ويحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن نفسه لكن هذا التعليق
وصله عثمان بن احمد السماك فقال حدثنا عثمان بن احمد الضبى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة
عن قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة نحو سياق حديث الباب لكن فى روايته ثم اجهد
من الاجهاد وبهذا يؤيد ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه **وقال موسى**
بن اسمعيل التبوذكى شيخ المؤلف **حدثنا** وفى رواية اخرنا **ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
منصرفا ويمنع منصرف هو ابن يزيد العطار البصرى **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **قال اخبرنا الحسن**
البصرى **مثله** وانما روى قتادة اولا بالعنعنة وهو مدلس ذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن استظهارا
بسماعه عن الحسن حتى زيد بهذا الجود والوكد قال الحافظ العسقلانى وقرأت
بخط مغلطاى ان رواية موسى بهذه عند البيهقى اخرجها من طريق عفان وبهام كلاهما عن ابان
عن ابان وتبعه عليه ايضا وهو تخليط وانما اخرجها البيهقى من طريق عفان عن بهام وابان جميعا
عن قتادة فيه امام شيخ عفان فى رفيقه وابان رفيق بهام لا شيخ شيخه ولا ذكر لموسى اصلا فى عفان

رواه عن ابان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه انتهى وانما قال بهذا وقال وبهام تابعه لان
المتابعة اقوى فان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل ومن الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة
فاراد الاشعار بذلك وقال الكرمانى واعلم انه يحتمل سماع البخارى من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكره
على سبيل التعليق انتهى وكذلك لان كليهما من شيوخ البخارى لكنهما تعليقات صورة **باب غسل**
ما يصيب الرجل **من** رطوبة **فرج المرأة** ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة
تكون عند التقاء الختانين **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد **قال**
حدثنا عبد الوارث بن سعيد وقد تقدم ذكرهما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
عن الحسين اى ابن ذكوان بفتح المعجمة المعلم كما فى رواية ابى ذر **قال يحيى** اى قال الحسين قال يحيى بن
ابى كثير ولفظ قال فى مثل هذا الموضع يحذف فى الخط اصطلاحا **واخبرنى ابو سلمة** بفتح اللام
هو ابن عبد الرحمن بن عوف واتى بالواو العاطفة اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا فهو عطف
على مقدر اى اخبرنى بكذا واخبرنى بكذا ووقع فى رواية مسلم بحذف الواو وعلى الاصل وقال ابن العربى
لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال قال يحيى وفيه انه قد وقع فى رواية مسلم فى هذا الموضع عن الحسين
عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح وقد وقع التصريح
فى رواية ابن خزيمة فى رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثنى بن ابى كثير وايضا لم يتفرد به الحسين
فقد رواه عن يحيى معاوية بن سلام اخرجه ابن ثابت بن وشيبان عبد الرحمن اخرجه البخارى فى باب
الوضوء من المخرجين **ان عطاء بن يسار** بفتح الياء ضد اليمين **اخبره ان زيد بن خالد الجهنى** بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون نسبة جهينة **اخبره انه سأل** مستفتيا **عثمان بن عفان** رضى الله عنه **فقال** وفى رواية
قال له **ارايت** اى اخبرنى **اذا جامع الرجل امرأته اولم يمن** بضم الياء وسكون الميم اى لم ينزل
المنى اى ما ذا يفعل **قال عثمان** رضى الله عنه **يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره** تنبها على اصابه من
رطوبة فرج المرأة اى يجمع بينهما والظاهر انه يقدم غسل الذكر كما تقدم **قال** وفى رواية وقال عثمان رضى الله
عنه **سمعته** اى الذى اخبرتنى به من التوضى وغسل الذكر **من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد**
بن خالد **فسألت عن ذلك** الذى اخبرنى به عثمان رضى الله عنه **على بن ابى طالب والزبير بن**
العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب رضى الله عنهم **فامروه بذلك** اى بغسل الذكر والوضوء
والضمير المنصوب فى امروه يرجع الى الرجل المجامع وقال الحافظ العسقلانى فيه التفات لان الاصل ان
يقول فامرونى وفيه ان الظاهر انه ليس فيه التفات فانه سأل هؤلاء عن المجامع الذى لم ينزل فاجابوا له بما

فالكلام على اصله ثم ظاهر هذا انهم امروه بما امر به عثمان رضي الله عنه فليس صريحا في الرفع لكن في رواية
الاسمعيلي فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان رضي الله عنه افتاه بذلك وحدثه به عن
النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي انهم ايضا افتوه وحدثوه وقد صرح الاسمعيلي في رواية اخرى
له بلفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسمعيلي لم يقل احد منهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير الجاني وليس هو على شرط هذا الكتاب **قال يحيى واخبرنا ابو سلمة** وفي رواية
سقط لفظ قال يحيى وهو معطوف على الاسناد الاول فيكون موصولا لا معلقا كما توهم وقد وقع في رواية
مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين معا **ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا**
ايوب الانصاري رضي الله عنه **اخبره** كذا في رواية ابي الوقت والاصيلي باثبات قوله ان ابا ايوب
اخبره انه اي ابا ايوب رضي الله عنه **سمع ذلك** المذكور من غسل الذكر والتوضي كوضوء الصلوة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هو وهم لان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال هشام عن ابيه عن ابي ايوب
عن ابي بن كعب واجيب عنه بان قوله لم يسمعه نفي والاستدلال بالنفي غير صحيح والظاهر ان ابا ايوب
رضي الله عنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذات وبواسطة ابي لاختلاف السياق ولان في رواية
من ابي بن كعب قصة ليست في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة ورواية عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان
فقيهان من طبقة واحدة وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جاء
هذا الحديث من وجه آخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجة فان قيل
قد حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن سبعة من الصحابة
الفتوى بخلافه اجيب بان في هذا الحديث وكذا بيعقوب بن شيبة عن علي بن المديني انه ثابت قوله فالجواب عن ذلك
ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم
عن عطاء اخرجه ابن ابي شيبة فليس هو فردا وانما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح في صحة الحديث لاحتمال انه
ثبت عندهم ناسخة فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد
ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه الباب من الاكتفاء بالوضوء انما لم ينزل منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة
وعائشة رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق الزهري
عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء كانت رخصة

رخص

رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالاغتسال بعد صححه ابن
خزيمة وابن حبان كما تقدم وقال الاسمعيلي هو صحيح على شرط البخاري وكانه لم يطلع على علته فقد اختلف
في كون الزهري سمعه من سهل ثم اخرجه ابو داود وابن خزيمة ايضا من طريق ابي حازم عن سهل ولهذا
الاسناد ايضا علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم وفي الجملة هو صالح لانه يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث
الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء مفهوم
او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه حمل
حديث الماء على الماء على صورة مخصوصة وهي ما تقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين
الحديثين من غير معارض وقد سبق ان مذهب الجمهور ان الجنابة الغسل لا يتوقف على انزال المني بل متى
غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة ولهذا جاء في رواية اخرى في الصحيح وان لم ينزل
وفي المغني لابن قدامة تغيب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبلا او دبرا من كل
حيوان آدمي او بهيمي حيا او ميتا طايعا او مكرها نائما او مستيقظا انتهى وقال اصحابنا والتقاء
الختانين يوجب الغسل اي مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة القرج بالفرج من غير التواري لا يوجب
الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط اتى امراته وهي بكر فلم يغسل ولم ينزل لان
البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت البكر خيفا دون الفرج فحبلت فعليها الغسل
لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب الغسل بوطي البهيمة او الميتة
الا بالانزال **فائدة** في قوله الماء من الماء جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني
وذكر ان في كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال
فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا
الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل بالايلاج بالنسبة
الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر الى خروج البول فهما متفقان دليلا وتعليلا فافهم والله اعلم
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما **قال حدثنا يحيى** القطان وقد سبق ذكرهما في كتاب الايمان
عن هشام بن عروة بن الزبير انه **قال اخبرني ابي** يعني اباه عروة **قال اخبرني ابو ايوب** الانصاري
رضي الله عنه **قال اخبرني ابي بن كعب** رضي الله عنه **انه قال يا رسول الله** وفي الرواية انه بقية ان ابا
ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى ومن
توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي بن كعب مرة اخرى قدر بالتثنية

وفي رواية الى خروج المذي وهو الظاهر منه

او لغرض آخر اذا جامع الرجل المراة وفي رواية امراته فلم ينزل وفي الرواية الاتية فلم يمن
قال صلى الله عليه وسلم يغسل الرجل المذكور ما اي بعض الذي مس المراة منه اي من الرجل من اعضائه
والمراد انه يغسل العضو الذي مس فرج المراة فيكون في الكلام تقدير او هو من اطلاق اللازم و
مس المراة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها ثم يتوضا وضوءه للصلوة كما في رواية
عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المراة ويصلي
اي من غير اغتسال وهذا اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله قال ابو عبد الله
يعني به نفسه الغسل بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل احوط اي اكثر احتياطا
في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكورين في الحديث وذلك اي والحال ان الاغتسال
من غير انزال هو الآخر بالمد وكسر الخاء المعجمة من غير ياء مثناة تحتية اي آخر الامرين من النبي
او من اجتهاد الائمة وفي رواية ابي ذر الاخير على وزن فعيل ويستفاد منه ان حديث هذا الباب
منسوخ بحديث الاغتسال وعكس اكثر الشراح فقالوا هو اشارة الى ان حديث الباب غير منسوخ
بل ناسخ لما قبله بمعنى ان ذلك الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب هو الآخر اي آخر الاحاديث في هذا
الباب والمنسوخ لا يكون اخرا انما بينا وفي رواية وانما بينا بالواو ويؤيد كون قوله وذلك
الاخر كلاما مالا تركيبا توصيفيا كما يفهم من عبارة بعض الشراح وفي اخرى بيناه بالضمير لاختلافهم
اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثين في صحة هذا
الحديث الاخير وعدم صحته وفي رواية كريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصفاني
انما بين الحديث الاخر لاختلافهم والله اعلم وقد استشكل ابن العربي كلام البخاري رحمه الله في هذا
لمخالفة الجمهور فان الايجاب بالغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود وطائفة
يخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين واجلة
علماء المسلمين ثم اخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه ثم قال ويحتمل ان يكون مراده
بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو باب مشهور في اصول الدين ثم قال وهو الاشبه بامامته وعلمه
وجلالته وقال الحافظ العسقلاني وهو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم
ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه الحيثية كما استدل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم وانما نفى
ابن العربي الخلاف فعورض عليه فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم انتهى وتعقبه محمود العيني
بانه لقائل ان يقول انعقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف بيانه ما رواه الطحاوي حدثنا روح بن

الفرج

الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني عمرو بن ابي حبيبة بضم الحاء المهملة
وفتح الباء آخر الحروف المكررة فهي حبيبة بنت مرة بن عبد الله بن عمرو بن شعيب قاله الزبير وقال
ابن ماكولا ومن قال فيه ابن حبيبة فقد غلط ومع هذا يروي عن عبد الله بن عمرو قال الذهبي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء قال عمر رضي الله عنه قد اختلفتم وانتم اهل
بدر الاخيار فكيف الناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان اردت ان
تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى عائشة رضي الله عنها
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك لا اسمع احدا يقول
الماء من الماء الا جعلته نكالا قال القطبي وفي هذا عمر رضي الله عنه قد حمل الناس على هذه الحضرة اصح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر ولا ادعى ان القضية اقتضت الخلاف ارتفع بين التابعين
وفيه نظر لما انه قد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فمنهم بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه
القاضي عياض ولكنه قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه قد ثبت عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعن هشام بن عروة عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء انه قال لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لا خذ بالوثقى
وقال ان في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالف بعض
اهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل انتهى فعرضه بهذا ان الخلاف كان
مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل قال الطحاوي الجماع حقد للقيام
والحج وموجب للحد والمهر سواء انزل او لم ينزل فكذلك يوجب الغسل انزل او لم ينزل والله اعلم
بالصواب خاتمة قد اشتمل كتاب الغسل وما معه من احكام الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة
وستين حديث المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا والموصول منها احد وعشرون
والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن جده
وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وما سوا حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث انس
كان يدور على تسع نسوة وهن احدى عشرة امراة في ليلة وحديثه في اغتسال مع المراة من اناء واحد

وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة
والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في باب الاخير فإن كان مرفوعا
عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي ايضا من افراده عن مسلم ثم كتاب الغسل بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض وفي رواية تقديم كتاب الحيض على البسملة وفي اخرى باب الحيض بدل كتاب الحيض
والتعبير بالكتاب اولى كما لا يخفى ولما فرغ عما ورد في بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا
شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الانجاس وفيه ايضا بيان الاستحاضة والنفاس وقدم
ما ورد في الحيض على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس وله عشرة اسماء
الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمس والنفاس
ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفست ثم الحيض في اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل
منها شيء كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفي العباب التحييض
التسييل يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحياني حاض وحاص وجاض
بالمهملتين وجاض كلها بمعنى والمرأة حائض وهي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء واختلف النحاة
في ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى ذات حيض كدارع
ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للآيسة وقد ذهب سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكر
اي شيء او انسان او شخص حائض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التأنيث لانه مخصوص
بالمؤنث ونقض بجمل بازل وناقة بازل وضامر فيهما واما معناه في الشرع فهو دم ينفضه رحم امرأة
سليمة من داء وصغر وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة من
قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه وقيل هي دم ممتد خارج عن
موضع مخصوص وهو القبل واما الدم الخارج في غير اوانه ويسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى
الرحم ويسمى بالعاذل بالمهملة وبالمعجمة وقد مر تحقيقه في باب غسل الدم ويقال الاستحاضة ما
تراه المرأة في اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام **و**كتاب **قول الله تعالى** فقوله بالجر عطف
على الحيض المضاف اليه للكتاب **ويسألونك عن المحيض** وهو مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض
والمعنى ويسألونك عن حكم الحيض اي عن حكم الدم الخارج من الفرج **قل هو** اي الحيض **اذى** مستقذر
يؤذي من يقربه نفرة منه قال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي

الاذى

الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد **فاعتزلوا النساء في المحيض** اي فاجتنبوا مجامعتهن حال سيلان
الدم او زمن الحيض او الفرج فالمحيض اذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها
وهذا هو الاقتصاد بين افراط اليهود فانهم كانوا اذا حاضت المرأة لم يساكنوها ولم يؤاكلوها
واخرجوها من البيت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بحيضهن وانما وصفه
بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة **ولا تقربوهن حتى يطهرن** تأكيد للحكم وبيان
لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة من قرأ يطهرن بالتشديد اي يتطهرن
بمعنى يغتسلن والتزاما قوله تعالى **فاذا تطهرن فأتوهن** فانه يقتضي تأخير جواز الاتيان عن الغسل
لكن قال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ان طهرت لاكثر الحيض او طهرت لاقل الحيض ومضى عليها
ادنى وقت الصلاة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها قبل الغسل لان الصلاة صارت
دينا في ذمتها فطهرت حكما **من حيث امركم الله** اي المأتى الذي امركم به وحلله لكم **ان الله يحب التوابين**
من الذنوب **ويحب المتطهرين** المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجيء معتد الى نفض والاتيان في غير
المأتى وسبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم وابو داود من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا
اذا حاضت المرأة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال صلى الله
عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا
يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم يأذن في ذلك وتغير وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الواحدي ان السائل هو ابو الدحداح وكذا روى الطبري عن السدي وفائدة ذكر هذه
الآية هنا التنبيه على نجاسة الحيض والاشارة الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض الى غير ذلك هكذا
ذكرت الآية كلها في رواية ابن عساكر وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وقع هكذا فاعتزلوا الى قوله ويحب
المتطهرين وفي رواية اخرى ويسألونك عن المحيض الآية **باب** بالقطع ويجوز بالاضافة الى قوله **كيف
كان بدء الحيض** اي ابتداؤه وقد تقدم اعرابه في اول الكتاب **وقول** بالجر ويجوز رفعه ايضا كما لا يخفى
النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم قيل لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن اي الحيض م
ويدل عليه قوله تعالى واصلحنا له زوجه فسر باصلاحها للولادة بعد عقرها برد الحيض اليها وقد روى
الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد
ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله
تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام وامرأته قائمة فضحكت اي حاضت وتلك القصة متقدمة على بني

ايضا بانه كيف يقول للابتداء وجوده والخبر فيما اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة اقول يمكن دفع
المنافاة بينهما بان يحمل ارسال الحيض على ارسال الحيض الذى طال مكثه بهن بمعنى انه لم يطل مكثه قبلهن
نعم هو خلاف الظاهر وايضا فى اين وردان الحيض طال مكثه فى ن، بنى اسرائيل ومن قال بهذا لم قال محمود العينى
ولقد حضرنى جواب فى التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو انه يمكن ان ن، الله تعالى قطع حيض نى
اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض
ن نهم فى حكمة الله تعالى انه جعل الحيض سببا لوجود النسل الا يرى ان المراة اذا ارتفع حيضها لاتحمل عادة
فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها
من الامور النسبية انتهى اقول نعم نعم الجواب هذا لو ثبت ذلك رواية ونقلا وعلى تقدير ثبوته يحتاج الى
حمل الحيض على الحيض المعهود كما لا يخفى واجيب عنه فى المصابيح بان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه وهو
ان يكون الحيض مانعا عما يمنع الآن وهو ابتدائى بالاسرائيليات وحينئذ يحمل الحديث على قضاء الله تعالى
على بنات آدم بوجود الحيض كما هو ظاهر منه هذا **فائدة** التى تحيض من الحيوانات المراة والضبع والخفاش
والارنب وقيل ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب
تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة **باب الامر الكائن للنفساء** وفى نسخة بالنفاء اى الامر المتعلق
بالنفاء بضم النون وفتح الفاء مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهرى ليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال
غير نفاء وعشراء وهى الحامل من البهائم ويجمع ايضا على نفاء وات بضم النون وقال صاحب المطالع
وبالفتح ايضا ويجمع ايضا على نفس بضمتين ويقال فى الواحد نفسى مثل كرسى وبفتح النون ايضا وامراتان
نفاء وات ونفس ونفاس والنفاس ايضا مصدر سمى به الدم كما يسمى بالحيض ماخوذ من تنفس الرحم
بخروج النفس الذى هو الدم وفى المغرب النفاس مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت وهى
نفساء والجمع فى قوله **اذا نفسن** باعتبار الجنس وفى نسخة اذا نفست وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم
الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء وترجم بالنفاء اشعارا بان ذلك يطلق على الحائض وسقطت
هذه الترجمة فى اكثر الروايات **حدثنا على بن عبد الله** وفى رواية ابن عساكر على يعنى عبد الله وهو المدينى
بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول عليه السلام على خلاف القياس فان قياسه
المدنى وقال الجوهرى تقول فى النسبة الى مدينة الرسول مدنى والى مدينة المنصور مدينى للفرق **قال**
حدثنا سفيان هو ابن عيينة **قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابى القاسم بن محمد**
بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم **يقول سمعت عائشة** الصديقة رضى الله عنها **تقول** ورجال

اسرائيل بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهذا من تعليقات البخارى
ويذكره موصولا عقيب هذا ويذكره ايضا فى الباب الذى فى جملة حديث وكلن ذكره عقيب هذا بلفظ
هذا امر بدل شئ وفى الباب الذى بلفظه ذلك بدل هذا امر رواية بالمعنى وانما انه مروى ايضا **وقال**
بعضهم المراد هو عبد الله بن مسعود وعائشة رضى الله عنهما **كان اول** بالرفع على انه اسم كان
ما ارسل الحيض بضم الهمزة على صيغة المجهول اى كان اول ارسال الحيض **على نساء بنى اسرائيل** ويجوز
ان يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بنى آدم اولاده او المراد القبيلة كذا قال الكرمانى
وتعقبه محمود العينى بان هذا من حيث اللغة واما من حيث العرف فلا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى
بثلث ماله لابن زيد وله ابن وبنت لا يدخل البنت فيه ودخول البنات فى بنى آدم بطريق التبعية وقوله
او المراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان القبيلة يجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا انتهى واانت خبير
بضعف هذا الكلام ان كنت من اولى الافهام وهذا التعليق اثر رة الى ما اخرجه عبد الرزاق عنها ولفظه
كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تشرف للرجل فالقى الله عليهن
الحيض ومنعهن المساجد **قال ابو عبد الله** يريد به نفسه وقد سقط فى رواية **وحديث النبى صلى الله**
عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات آدم **اكرم** اى قوة وقبولا من كلام غيره من
الضحى به رضى الله عنهم وفى بعض النسخ اكبر بالموحدة اى اعظم واجل واكد ثبوتا وفهما والاكثر بالثاء
المثلثة بمعناه اى اشمل لانه يتناول بنى اسرائيل وغيرهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان ن،
بنى اسرائيل من بنات آدم وقال الى فظ العسقلانى فعلى هذا القول يكون قوله عليه السلام بنات
بنى آدم عاما اريد به الخصوص وقال محمود العينى ما ابعد كلام الداودى فى التوفيق بينهما نعم نحن ما ننكر
ان ن، بنى اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام فى الاولية فيهما ولا ينتفى المخالفة بالتوفيق بين لفظى
الاول والبعد من هذا قول هذا القائل عام اريد به الخصوص اذ كيف يجوز تخصيص عموم كلام النبى صلى الله
عليه وسلم بكلام غيره انتهى واانت خبير بانه لا تعرض للاولية فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولئن تنزلنا
عن ذلك فوجه التوفيق المذكور مستقيم ايضا كما لا يخفى وانما تخصيص عموم كلام النبى صلى الله عليه وسلم
بكلام غيره فعدم جوازه اذا كان كلام الغير مما يعلم بالاجتهاد وانما يحتاج عامه الى النقل والسماع
من النبى صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم المرفوع كما قرر فى موضعه ثم الحديث ظاهر فى ان جميع بنات آدم كتب عليهن
الحيض اسرائيليات كانت او غيرهن هذا وقال الى فظ العسقلانى ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالعموم
بان الله تعالى ارسل على ن، بنى اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه محمود العينى

بهذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الاضاحي ايضا واخرجه مسلم
وابن ماجة في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة **خرجنا** حال كوننا **لا نرى** بضم النون اى لا نظن و
في نسخة بفتحها **الا الحج** اى الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرته
عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس او حال الشارع **فلما كنا** وفي رواية فلما كنت
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينها عشرة اميال
او تسعة او سبعة او ستة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان
حضت بكسر الحاء من حاض يحيض كبعت من باع يبيع **فدخل علي** بتشديد الياء **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وانا ابكي قال وفي رواية فقال **مالك** بكسر الكاف **انفست** بهمزة الاستفهام وبضم النون
قال النووي بضم الفاء وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى
صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر
الفاء معناه حاضت وانما في الولادة فيقال نفست بالضم وقال الهروي نفست بضم النون و
فتحها في الولادة وانما في الحيض بالفتح لا غير **قلت نعم** نفست **قال** صلى الله عليه وسلم **ان هذا الحيض**
امر اي ثن كتبه الله سبحانه وتعالى **على بنات آدم** ابتلاهن به لخاصة صلاحهن كما تقدم
فاقتضى خطابه لعائشة رضي الله عنها اى فاذى فان القضايا تاتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا اى فاذا ادّيت صلوة الجمعة **ما يقضي الحاج** من المناسك قال الكرماني
والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون وقال محمود العيني لا ضرورة الى هذا
الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وفي الصحاح حججت البيت احجه حجا وانا حاج ويجمع على حج مثل
بازل وبزل انتهى وليت شعري ما محصل هذا الكلام وكيف يخالف ما ذكره الكرماني من المرام **غير** بالنصب
ان لا تطوفي اى غير انه الشان الا تطوفي فان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم اى
لا تطوفي **بالبيت** ويجوز ان يكون كلمة ان مصدرية ولا زائدة اى غير ان تطوفي بالبيت **ما دمت حائضا**
لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة وزاد في الرواية الآتية **حتى تطهري قالت** اى عائشة رضي الله
عنها **وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه** التسع رضي الله عنهن **بالبقر** ويروى بالبقرة
والفرق بينهما تمرة وتمر وعلى تقدير عدم التا، يحتمل التضحية بكل من بقرة واحدة وبما يستفاد
من الحديث ان المراة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تاتي باعماله الحج كلها غير انها لا تطوف
بالبيت فان طافت قبل ان تطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما بدنة بالطواف قبل

التطهر

التطهر من النفاس والجنابة وانا المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي
به اذا الطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه
شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء ومنه جواز البكاء والتحزن بل ندبيته على حصول
مانع من العبادة ومنه جواز التضحية ببقرة واحدة بجميع نسائه ومنه جواز تضحية الرجل لامراته وقال
النووي بهذا المحمول على انه عليه السلام استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه انتهى
وهذا في الواجب واما في غير الواجب فلا يحتاج الى الاذن وقد استدل به مالك على ان التضحية بالبقر
افضل من البدنة ولا دلالة له فيه والاكثرون ومنهم الشافعي على ان التضحية بالبدنة افضل من البقر
تقديم البدنة على البقرة في حديث الجمعة وسياتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شاء الله
تعالى وقال اليتيمي الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلوة والصوم وجواز فعلها وذكر المسجد و
الطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيد حكم الاستبراء
بالشهر ويلحق به المراة **باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله** بالجر عطفا على مدخول الباب وهو
بالجيم تسريح شعر الراس وتنظيفه وتحسينه وقال ابن السكيت شعر رجل بكسر الجيم وفتحها اذا لم يكن
شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا ووجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما متعلق
بالحائض **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال حدثنا** وفي رواية **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن**
هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون الا شيخ المؤلف عبد الله بن يوسف فانه تنيسي وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه
الترمذي في الشمائل **قالت** اى انها قالت **كنت ارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيضاف اخبار ان
الترجيل للشعر لا للراس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل واراده الحال **وانا حائض** ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث الترجيل وقال الحافظ العسقلاني والحق به الغسل قياسا واشارة الى الطريق الآتية في
باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك هذا وهو بعيد جدا اذ لا وجه لوضع ترجمة في باب واشارة
الى ما في باب آخر من فوائد الحديث جواز ترجيل الحائض شعر راس زوجها ولم يختلف احد في ذلك الا ما نقل
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اى بني مالي اراك شعثا راس
فقال ان ام عمار ترجلني وهي الآن حائض فقالت اى بني ليست الحيضة بيدها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع راسه في حجر احدانا وهي حائض ذكره ابن ابي شيبة ومنها استخدام الزوجة برضاها ومنها
ان ذات الحائض طاهرة وان حيضها لا يمنع ملامستها **حدثنا** ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي

ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة

حدثنا وفي رواية قال اخبرني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء من ابناء الفرس

وهو من اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة ان ابن جريج بضم الجيم الاولى

وفتح الراء هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين

وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب الكنيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة

وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد كان ابن جريج اثبت من مالك في نافع اخبرهم اي اخبرنا هشام

في طبقة من اثبت معنه منه قال اخبرني بالافراد هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام

ورجال هذا الاسناد ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني انه اي عروة سئل على صيغة المجهول انه اتخدمني

الحائض اي ايجوز خدمته الحائض لي او تدنو اي تقرب مني المراة وهي جنب اي او دنوها لي حال كونها

جنبا والجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث كما تقدم فيما قبل فقال عروة كل ذلك المذكور من الخدمة والدنو

كما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا، وقد تخفف كنت ومت اي سهل

وفي رواية كل ذلك بين وكل ذلك من الحائض والجنب يخدمني وليس على احد انا ويغرى في ذلك باس

اي حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس علي في ذلك باس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل هو

فيه بالقصد الاول اخبرتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها كانت ترجل من الترجيل رسول الله اي شعر

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعني راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض بالهمز وانها تميل

حائضة لعدم الالتباس فلا حاجة الى الفرق بين المذكر والمؤنث وانما قولهم الحائلة والمرضعة في الاستعمال

فلا رادة تلبسها بتلك الصفة بالفعل واذا اريد تلبسها بها بالقوة فيكونان بلا تاء قال الزمخشري

في قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التي في حال الارضاع

تلقم ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به ورسول الله

صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف وبث هذا التقييد في نسخة الصفاني فالمراد

في المسجد الذي يدني بضم الياء اي يقرب لها اي لعائشة رضي الله عنها راسه الشريفة وهي في حجرتها

بضم المهملة وكانت حجرتها المتصلة بالمسجد فترجله اي ترجل عائشة رضي الله عنها اي شعر رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهي حائض جملة اسمية وقعت حالا ويستنبط من الحديث جواز خدمة الحائض

ودنوها واذا دنا الجنب فالقياس عليها والجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي

لان الحكم بالفرع لان الاستقذار في الحائض اكثر منه في الجنب وقد يستنبط منه ايضا ان المعتكف

اذا اخرج راسه او يده او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا فاخرج

منها فادخل بعضه واخرج بعضه لا يحنث ومنه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما

بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال وهو حجة

في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل على ان المباشرة الممنوعة للمعتكف في قوله تعالى ولا تباشروهن

وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اريد بها الجماع او ما دونه من الدواعي

للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما

وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابن سلمة انها تدخل هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب

ولا تدخل الحائض وفيه حجة على ان فمي في ان المباشرة مثل ما في الحديث لا تنقض الوضوء هذا وقال

الكرماني ليس فيه حجة على ان فمي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال الحافظ العسقلاني بل حجة

فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير

ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء وقال محمود العيني وليس في الحديث ايضا انه توضا عقيب ذلك باب

قراءة الرجل في حجر بفتح الحاء وكسرها وسكون الجيم واحد الحجور ومحله نصب على الحال وكلمة في بمعنى

على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي منكسا او واضعا راسه على حجر امراته وهي حائض

جملة اسمية وقعت حالا وكان ابو وائل شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره

روى عن كثير من الصحابة وهو التابعي المشهور قال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال الواقدي

مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقد تقدم ايضا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله واثره بهذا وقد وصله

ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح قال حدثنا جرير عن معتمر كان ابو وائل يرسل من الاراسل خادمه الخادم

اسم لمن يخدم يقع على الذكر والانثى فلذلك قال وهي حائض الى ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي

مسعود بن مالك الاسدي الكوفي مولى ابي وائل التابعي فتاتيه وفي رواية لتاتيه بالمصحف فتمسكه

بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط ويعلق به كيسه وكذلك علاقة السيف وكذلك فسبط

من هذا الاثر جواز حمل الحائض المصحف بعلاقة وكذلك الجنب ومن اجاز ذلك عبد الله بن عمر الخطاب

رضي الله عنه وعطاء والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين وابو حنيفة ومالك وان في

والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورخص في حمله الحكم

وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحكم مس باطن الكف خاصة

وقال ابن حزم وقراءة القرآن ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز لكل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب

اذا اخرج

والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود واما من المصحف فان
الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه شتى لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند وان
عن مجهول واما ضعيف والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه قوله
تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا
فيه قرآن الى النصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو مخافة ان لا ينال له العدو قلنا بهذا حتى يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر
وانما فيه ان لا ينال اهل الحرب القرآن فقط وان قالوا انما بعث الى هرقل باية واحدة قيل لهم و
لم يمنع من غيرها يقال لهم فانتم اهل قياس فقيسوا فان لم تقيسوا على الاية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا
على الاية غيرها وان ذكروا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر
والرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن
فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يتيقن المصحف وانما عنى تعالى كتابا اخر عنده
كما جاء عن سعيد بن جبير في هذه الاية هم الملائكة الذين في السماء وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ
مصحفا امر نصرانيا ينسخه له وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير
المتوضئ عنده كذلك وابى ذلك مالك الا ان كان في خرج او تابوت فلا باس ان يحمله الجنب واليهودي
والنصراني قال ابو محمد وبهذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى كلامه وتعقبه محمود العيني بان قوله فان
الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه ليس كذلك فان اكثر الاثار في ذلك صحاح منها ما رواه الدار
قطني في سننه بسند صحيح متصل عن انس رضي الله عنه خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه متقلدا السيف
فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرؤن سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقراه
فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم واغتسل او توضأ فقام فتوضأ ثم اخذ
الكتاب واتجب من ابي عمر بن عبد البر اذ ذكره من سيرة ابن اسحق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح
القشيري وهذا اعجب منه وقال السهيلي هو من احاديث الشيرة ومنها ما رواه الدار قطني ايضا بسند
صحيح من حديث سالم الخزاعي عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر وما ذكره
الجوزقاني في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن ومنها ما رواه الدار قطني ايضا من حديث الزهري عن
ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه
لا يمس القرآن الا طاهر ورواه في الغرائب من حديث اسحق الطباع عن مالك مسندا واخرجه البزار في

في الكبير

في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في الشعب وقد وردت احاديث كثيرة تمنع قراءة القرآن للجنب
والحائض منها حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن
وهو جنب قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث عمر بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي
رضي الله عنه يرفعه لا يحجبه عن قراءة القرآن شئ الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي
الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي في شرح السنة وفي سؤالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث
بحديث اجود من ذا وفي كامل ابن عدي عنه لم ير عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هو ثلث راس
مالي واخرجه ابن الجارود في المنتقى وزاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عائشة
كان يذكر الله على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها اراد الذكر الذي هو غير القرآن او القرآن
وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الاحوال ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ
الحيض ولا الجنب ولا النفساء شيئا من القرآن رواه الدار قطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح
ومنها حديث ابي موسى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقرأ القرآن وانت جنب رواه الدار
قطني وعن الاسود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا باس به وابراهيم لا يقرأ الجنب وعن
الشعبي وابي وائل مثله بزيادة والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل انه كان لمصلحة الابلاغ
والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الاية فهو ان تخصيص الملائكة من بين سائر
المطهرين خلاف الاصل على ان الملائكة كلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون
الجميع ثم ان مطابقة هذا الاثر للترجمة على ما قاله صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح من جهة انه
لما ذكر المؤلف رحمه الله حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف نظر بما من يحفظ القرآن فهو حامله
لانه في جوفه كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو في جوفه وما قرأ ابن عباس ورقه وهو
جنب قال في جوفي اكثر من هذا فنزل ثياب الحائض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف
لكونه في جوفه وتعقبه محمود العيني بانه في غاية البعد لان بين قراءة الرجل في حجر امرأته وبين حمل
الحائض المصحف بعلاقته بونا بعيدا من الجهة التي ذكرت لان قوله نظر بما انما تشبيه وانما قياس
فان اراد به التشبيه وهو تشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشرطه
غير موجود فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل
في حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفيه ما فيه فليتامل حدثنا ابو نعيم
بالتصغير الفضل بن دكين بالدال المهملة على صيغة التصغير سمع اي انه سمع زبيرا مصغرا

هو ابن معاوية بن خديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالجيم وقد مر في باب
لا يستنجي بروث **عن منصور بن صفية** بنت شيبة تقدمت في باب من بدأ بشق راسه الايمن
ومنصور هذا هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسبه الى امه
لانه اشتهر بها ولانه روى عنها **ان امه صفية حدثته عن عائشة** رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين
كوفي ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة
انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ من الاتكاء من باب الافتعال اصله يوتكئ **في حجري**
قال القرطبي كذا صوابه وفي رواية العذري في حجرتي بتاء مثناة من فوق وهو وهم وكلمة في بمعنى على كما
تقدم وفائدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف والمراد بالاتكاء وضع راسه
في حجرها ويدل عليه رواية البخاري في كتاب التوحيد كان يقرأ القران وراسه في حجري **وانا حائض**
جملة اسمية وقعت حالا من فاعل يتكئ او من يا المتكلم في حجري وهو جائز اذا كان بين المضاف والمضاف
اليه شدة الاتصال كما في قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا **ثم يقرأ القران** وفي رواية فيقرأ القران واللام
لتعريف العهد لانها ارادت ما قراه حينئذ ويحتمل الجنس قال ابن دقيق العيد وفي ذلك اشارة الى ان الحائض
لا تقرأ القران لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتاج الى التنصيص عليها وفيه
جواز ملابسة الحائض لانها طاهرة وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة وهذا مبني
على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه نظر
لان الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من اوقات الحيض على انه على هذا
لا يكره قراءة القران بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغي ان يكره تعظيما للقران لان ما قرب الى الشيء
ياخذ حكمه وفيه جواز استناد المريض في صلوته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه شيء
قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب ان ثياب الحائض
بمنزلة العلاقة والحافظ للقران بمنزلة المصحف لانه في جوفه وهو حامله اذ غرض البخاري بهذا الباب
الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القران فالمؤمن الحافظ له اكبر اوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم
افضل المؤمنين في حجر الحائض تاليا للقران وتعقبه محمود العيني بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل ثم
فيه الاتكاء وهو غير الحمل بل غرض البخاري الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز
حمل الحائض المصحف وهذا ذكره الكرماني على ابن بطال في قوله وقراءتها القران لانه ليس في الباب ما يدل على
جواز قراءة الحائض القران وانما فيه جواز قراءة القران في حجر الحائض وجواز حمل الحائض المصحف بعلاقته

والاول

والاول في الحديث والثاني في الاثر لكنه غير مطابق للترجمة ولا يقرب منها الا بالجر الثقيل كما تقدم فتامل
باب من سمى النفاس حيضا قيل هذه الترجمة مقلوبة وكان حقها ان يقول من سمى الحيض نفاسا
فان في حديث الباب اطلق على الحيض النفاس لا بالعكس فقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا
النفاس وهو بعيد وقيل يحمل على ان مراده من اطلق النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف وقال
المهلب وابن بطال وغيرهما لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس وحكم دمه ووجد تسمية الحيض
نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلوة وذلك لانه اذا كان الحيض
نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس فلزم الحكم
لما لم ينص عليه مما نص وحكم للنفساء بترك الصلوة ما دام الدم موجودا وتعقب بان الترجمة في التسمية
لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسمية بينهما من حيث الاشتقاق وسيأتي كما سبق وقال ابن رشيد
وغيره مراد البخاري رحمه الله ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى
الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني
فالترجمة مطابقة لما عبرت به ام سلمة رضي الله عنها هذا وقال محمود العيني والصواب الذي يقال ههنا على
وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا يبنى عليها شيء متعلق به والثاني انه لو سلمنا ان لها
فائدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما وارادة
الاخر ففي الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فكذلك للمصنف ذكر النفاس واراد الحيض هذا فليتامل
حدثنا المكي وفي رواية مكي **بن ابراهيم** بن بشير البلخي التميمي وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا **قال**
حدثنا هشام هو الدستوائي **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة وقد مر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين **عن**
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره في الوحي وعند مسلم قال حدثني ابو سلمة **ان زينب**
ابنة وفي رواية بنت **ام سلمة** ام المؤمنين رضي الله عنها وزينب هذه صحابية وقد تقدم ذكرها في باب
الحياء في العلم **حدثته ان ام سلمة** ام المومنين ام زينب المذكورة رضي الله عنها **حدثتها** ورجال هذا
الاسناد ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني وفيه رواية تابعي عن صحابية وفيه ابو سلمة وام سلمة
وليسا كنيتين باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني هو ولد ابن
عبد الاسد والغرض ان ابا سلمة ليس ابا زينب الصحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم والطهارة
ايضا واخرجه النسائي في الطهارة ايضا **قالت بينا** بغير ميم اصله بين فاشبعت فتحة النون بالف
وهو بميم وبغير ميم ظرف زمان بمعنى المفاجاة مضاف الى جملة يحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح

في جوابه ان لا يكون فيه اذ واذا وههنا جاء الجواب باذ وهو قوله اذ حضت انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة انا بالرفع على انه خبر لقوله وانا بالنصب على انه حال والخبر هو قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان وقيل الخائص ثياب من خز ثمان سود وحمر ولها اعلام ثمان ايضا قاله ابن سيدة وفي الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي الغريبين قال الاصمعي الخائص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال الحافظ العسقلاني ولم ار في شئ من طرق الحديث بلفظ خميصة الا في هذه الرواية والصحابي لجي ثم اصحابنا كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق لما في آخر الحديث قيل والخميلة القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا الاضافة بين الخميصة والخميلة فكانها كانت كساء اسود له اهداب وقال ابن سيدة الخميلة والخمة القطيفة وقال اسكري الخميل القطيفة ذات الخمل بهدب القطيفة ونحوها مما ينسج وخص له فضول وزعم النووي ان اهل اللغة قالوا هو كل ثوب له خمل من اي لون كان وقيل هي الاسود من الثياب اذ حضت بكسر المهملة فانسللت اي ذهبت في خفية لاحتمال وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم اولانها تقذرت نفسها ولم ترتض بمضاجعته صلى الله عليه وسلم فلذلك اذن لها في العود او خافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتاهب لذلك او خافت ان ينزل الوحي فانسلت للاتشغله حركتها عما هو فيه فاخذت ثياب حيضتي وقع في الرواية بكسر الحاء وفتحها بمعنى الفتح اخذت ثيابي التي البسها من الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض وبمعنى الكسر اخذت ثيابي التي اعدتها لالبسها حالة الحيض وقال النووي الكسر هو الصحيح المشهور وبه جزم الخطابي ورجح القرطبي رواية الفتح لورودها في بعض طرقه بلفظ حيضتي بغير تاء قال وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم انفست بفتح النون وكسر الفاء في نوادر اللحياني ومن خط ابي موسى نفست المراة تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل اذا حاضت وقيل بضم النون وفتحها قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون في الولادة بضمها انتهى وبهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي فال يقال نفست المراة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت في الرواية بالوجهين فتح النون وضمها قلت اي قالت عائشة رضي الله عنها قالت نعم نفست فدعا لي صلى الله عليه وسلم فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل الصاد وقد مر تفسيرها ومن فوائد هذا الحديث جواز

النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ومنها استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عرقها طاهر وقد مر ان معنى قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا وطئهن ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلوة وعلم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القران ومس المصحف ونحو ذلك والله اعلم باب مباشرة الحائض اي مباشرة الرجل مع زوجته الحائض والمراد بالمباشرة ههنا مماسة الجلدين لا الجماع فان الجماع مع الحائض حرام كما ياتي حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون الياء التحتانية وبالصاد المهملة هو ابو عامر الكوفي قال حدثنا سفيان اي الثوري وقد تقدم ذكره ما في باب علامات المنافق عن منصور هو ابن المعتمر وقد سبق ذكره في باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابراهيم بن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صيرفي الحديث عن خاله الاسود بن يزيد من الزيادة كانوا ثلاثة آل الاسود اهل الجنة وقد تقدم ذكرهما في باب من ترك بعض الاختيار عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد الى عائشة رضي الله عنها كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه المؤلف في اخر الصوم واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه والنسائي في عشرة النساء ايضا قالت اي انها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت اغتسل وبالنصب على ان الواو بمعنى مع صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل جنبان اختيارا للغة الفصيحة في الجنب وهي ان يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والتثنية والجمع وان كان يقال فيه جنبان وجنبون وقد تقدم تفصيله وكان صلى الله عليه وسلم وفي رواية فكان يامرني بالاتزار فاتزر على صيغة المضارع المعلوم من الافتعال والرواية بتشديد التاء المثناة الفوقية بعد الهمزة وصلة فاتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة والكراكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطا لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اؤتمن بالتشديد وقال ابن بشام وعوام المحدثين يكررونه فيقرؤنه بالف وتاء مثناة وهو وجه لانه اقتعد من الازار فقاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة هذا فعلى هذا ينبغي ان يقرا فاترز بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى كذا قاله محمود العيني وقال الكرماني ما حاصله ان من قال ان اترز بالادغام خطا فقول عائشة رضي الله عنها وهي من فصحاء

العرب حجة فى جوازه فالحظى محظى وتعصبه محمود العينى بانه انما يصح ما اذا عاه اذا ثبت عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت بالادغام واما اذا كان الخطأ من بعض الرواة او من عوام المحدثين فلا هذا او انت خبير بان
الكرمانى لم يجزم بثبوته عنها رضى الله عنها بل تردد فى ذلك حيث قال بعد ذلك او انه وقع من الرواة عنها
فيا شرنى بملاقاة بشرته ببشرتى لا بالجماع لانه حرام وقت الحيض وانا حائض وكان صلى الله عليه وسلم
يخرج راسه من المسجد الى اى وانا فى حجرتى وهو صلى الله عليه وسلم معتكف فى المسجد فاغسل وانا
حائض جملة حالية كالاولى وكقولها وهو معتكف وفى الحديث فوائد منها جواز اغتسال الرجل مع
امراته من اناء واحد وقد تقدم الكلام عليه ومنها مباشرة الحائض بمعنى الملامسة لا بمعنى الجماع اعلم
ان مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع ومن اعتقد حله يكفر وهو ان يباشر ما فى الفرج
عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب عليه الكفارة او لا فيه خلاف
فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعى واحمد واسحق واث منى فى القديم وقال
فى الجديد لا شئ عليه ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطئ محظور كالوطئ فى رمضان وقال اكثر العلماء
لا شئ عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووى ولو فعله غير معتقد حله فان كان
ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض و
بالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية تضر ان منى على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة
قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلثة انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا فى الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل
دينارا او نصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار فى اول الدم ونصف فى اخره او الدينار زمن الدم
ونصفه بعد انقضائه وعن الحسن انه قال ما على عابه من واقع اهله فى رمضان وثانيها المباشرة
فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او بالمعانقة او اللمس او غير ذلك وهذا حلال بالاجماع
الا ما حكى عبيدة السلمانى وغيره من انه لا يباشر شيئا منها وشاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة
فى الصحيحين وغيرهما من مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم فوق الازار وما لها المباشرة فيما بين السرة
والركبة فى غير القبل والدبر فعند ابى حنيفة رحمه الله حرام وهو رواية عن ابى يوسف وهو الوجه الصحيح
من قوليه وقول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن
يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابى يوسف فى رواية يجتنب الوطئ فقط وممن ذهب اليه عكرمة
ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والاوزاعى واحمد واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن
المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضى الله عنه اصنعوا كل شئ الا النكاح واقتصار النبى فى مباشرة

على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن على رضى الله عنه وكذا عن ابن عباس
وابى طلحة رضى الله عنهم وذكر القرطبى عن مجاهد كانوا فى الجاهلية يتجنبون النساء فى الحيض وبانوا نهن
فى اوبارهن فى مدته والنصارى كانوا يجامعونهن فى فروجهن واليهود والمجوس كانوا يبالغون فى
هجرانهن وتنجيسهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك فى
كتبهم ومنها جواز استخدام الزوجات ومنها طهارة عرق الحائض ومنها ان اخراج الراس من المسجد
لا يبطل الاعتكاف والله اعلم حدثنا اسمعيل بن خليل وفى رواية الاصيلى وابن عساكر الخليلى
باللام كالحارث والعباس مما يجوز فيه دخول لام التعريف للمح الوصفية الاصلية بالخاء المعجمة ابو عبد الله
الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاى الاولى الكوفى قال البخارى حدثنا فيه سنة خمس وعشرون ومائتين
قال اخبرنا على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخره راء ابو الحسن القرشى الكوفى
مات سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز من مشاهير التابعين مات
سنة احدى واربعين ومائة هو الشيبانى بفتح الشين المعجمة وانما قال هو اشارة الى انه تعريف لم تلق نفسه وليس من كلام شيخه عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة من خيار التابعين
والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود النخعى المتعبد وقد مر مرارا عن عائشة
رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد كلهم الى عائشة رضى الله عنها كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى
عن التابعى عن الصحابية وقد اخرج مثله مسلم فى الطهارة واخرجه ابو داود وابن ماجة فيه ايضا قالت
اى انها قالت كانت احدانا اذا اصابت احدى زوجات النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية مسلم كان احدانا
بدون اذا، وحكى سيبويه فى كتابه انه قال بعض العرب قال امراة اذا كانت حائضا فاراد رسول الله
وفى رواية الاصيلى فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يباشرها من المباشرة بمعنى ملامسة بشرته بشرتها
لا بمعنى الجماع كما ذكر فيما مضى امرها ان تتزر بتشديد التاء المثناة الفوقية الثانية وفى رواية
الكشميهنى ان تأتزر بهمزة ساكنة وهى افصح كما مر فى فور بفتح الفاء وسكون الواو واخره راء اى فى
اول حيضتها بفتح الحاء للاعز قال الخطابى فور الحيض اوله ومعظمه وقال القرطبى فور الحيضة معظم
صبها من فوران القدر وغليانها وقال الجوهرى فورة الحرشدة وفوار القدر وفورا اذا جاشت وفى
سنن ابى داود فى فوح حيضتها بالحاء المهملة بدل الفور ومعناها واحد ثم يباشرها بملاقاة بشرته
لبشرته من غير جماع قالت عائشة رضى الله عنها وايكم يملك ارْبَه بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الموحدة
قيل المراد عضوه الذى يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر ثم السكون واربا بفتح الهمزة

والراء وذكر الخطابي في كتابيه اعلام السنن ومعالم السنن انه روي ههنا بالوجهين وقد نقل النووي
وغيره عنه انه اختار رواية الفتح وانكر رواية الكسر وعابها على المحدثين وكذا انكرها ابو جعفر النحاس
وقد ثبت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها **كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه**
اي عضوه الذي يستمتع به او حاجته وشهوته والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره
واضبطهم له فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك كان يباشر فوق الازار تشريعا
لغيره ممن ليس بمعصوم وفيه من الكلام مستقصى ومن فوائد هذا الحديث ان الحائض لا بد لها من
الاتزار في ايام حيضها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بذلك وذلك لتمتنع المراة به
عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراة من نسائه
وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به اي تمتنع المراة به اي بالازار
من الجماع وفي رواية محتجزة اي حال كون المراة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا اذا
نفر بنفر اي منعه ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما ومنها ان هذه المباشرة انما يجوز
له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الحنفية واستحسنه النووي ومنها ان التقييد بقولها في فور
حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه في سننه باسناد
حسن عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك
ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة بالحمل على اختلاف الحالين والله اعلم **تابعه**
اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث **خالد** هو ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى
نفسه من الله ثلاث مرات يعني تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات بواسط سنة اثنتين وثمانين
ومائة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره **وجرير** اي وتابعه جرير ايضا وهو ابن عبد الحميد الكوفي
ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة **عن الشيباني** ابي اسحق المذكور آنفا اما متابعة خالد فقد
وصلها ابو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه واما متابعة جرير فقد وصلها ابو
داود والاسمعيلي والحاكم في المستدرك وهذا من اوهامه في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق
الشيباني واما ابو داود فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا في فوح حيضتنا ان
نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ورواه ايضا

فوح الحيض بفاء وواو وحاء مهملة معظمه واوله ومثله فوغه بالغين المعجمة يقال فاح وفاغ بمعنى واحد ومنه فوحة الطيب اوله ويروى بالعين المعجمة وهو لغة منه

بسنده

بسنده هذا منصور بن ابي الاسود واخرجه ابو عوانة في صحيحه **حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن
الفضل السدوسي المعروف بعارم وقد مر في باب الدين النصيحة **قال حدثنا عبد الواحد** بالحاء
المهملة هو ابن زياد البصري وقد تقدم في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا **قال حدثنا
الشيباني** ابو اسحق المذكور **قال حدثنا عبد الله بن شداد** بتشديد الدال هو ابن الهاد الليثي
واسم الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن يسلك الطريق فقد ليلة دجيل
مصغر دجلة بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والاصل الهادي لكن المحدثين يقولونه بحذف
الياء تخفيفا **قال سمعت ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي و
مدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح و
اخرجه ابن ماجه ايضا **قالت** وفي رواية تقول **كان رسول الله** وفي رواية كان النبي **صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه** رضي الله عنهن **امرها** بالاتزار **فاتزرت** وقال ابن حجر
وهو في روايتنا فاتزرت باثبات الهمزة على اللغة الفصحى **وهي حائض** جملة اسمية وقعت حالا
من مفعول يباشر وقد وقع في رواية الاصيلي بتقديم هذه الجملة على قوله امرها ويحتمل الحالية من مفعول
امر ومن فاعل اتزرت فافهم **رواه** اي هذا الحديث وفي رواية ورواه بالواو **سفيان** هو الثوري
وقال الكرماني سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه **عن الشيباني**
ابي اسحق يعني بسند عبد الواحد وعند الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
نحوه وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسمعيلي
وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة
من مسند ميمونة رضي الله عنها فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عنه
ايضا باسناد ميمونة رضي الله عنها حفص بن غياث عند ابي داود وابو معاوية عند الاسمعيلي واسباط
بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه هذا وانما قال رواه ولم يقل تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يره
متابعة **باب ترك الحائض الصوم** في ايام حيضها قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري رحمه الله على
عادته في ايضاح الخفي دون الجلي وذلك ان تركها للصلوة واضح من اجل ان الطهارة شرط في صحة الصلوة
وهي غير طاهر واما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه
بخلاف الصلوة ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن
الحكم بفتح الحاء والكاف بن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو محمد البصري وقد مر في باب من لم

شيأ من كتاب العلم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني
بالافراد زيد هو ابن اسلم بلفظ الماضي من الافعال ابو اسامة المدني وسقط في رواية لفظ هو ابن
اسلم وقد مر في باب كفران العشير عن عياض بكسر المهملة وتخفيف الياء التحتانية وبالضاد المعجمة
بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري مات بمكة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وقد تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن ورجال هذا الاسناد مدنيون ما خلا ابن ابي
مريم فانه مصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج مسلم المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة
مقطعا وفي العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجة ايضا قال اي انه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من بيته او من مسجده في اضحى اي في يوم اضحى بفتح الهمزة وبكون
الضاد جمع اضحاة وهو مصرف قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات صحيحة
والضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث
وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او في يوم فطر والشك من الراوي الى المصلى
وهو موضع صلوة العيد في الجبانة اختصره المؤلف هنا وقد ساقه في كتاب الزكوة تاما ولفظه الى المصلى
فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا ثم مر على النساء وقد كان وعدهن ان يفرد
بالموعظة كما تقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن ابي سعيد فلم يجزه ذلك اليوم فقال يا معشر النساء
معشر الجماعة متى ليطين كانوا او غيرهن قال الازهري اخبرني المنذري عن احمد بن يحيى قال المعشر
والنفر والقوم والرهط نفر هؤلاء معهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث
ان كان مراده التخصيص بهم حال اطلاق المعشر لا حال تقييده كما في الحديث ويجمع على معائر تصدقن
فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى ارانيه الله ايا كن في ليلة الاسراء اكثر اهل
النار وبنصب اكثر على انه مفعول ثالث لقوله اريت وكن مفعوله الثاني والثالث مفعوله الاول الذي
نائب عن الفاعل وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء وورد
في الحديث انه قال عليه السلام لكل رجل زوجتان من الآدميين فلعله بعد ورود الشفاعة فتكن
وفي رواية قلن وبم يا رسول الله قال الحافظ العسقلاني الواو استينافية وبا، تعليلية واميم
اصلها ما استفهامية حذفت منها الالف تخفيفا وقال محمود العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ماذا بسبب
وبم وبا، للسببية وكلمة ما استفهامية ويجب حذف الفها اذا جرت وابقى الفتحة دليلا عليها ونحوه
إلام وعلام وعلة حذف الالف بين الاستفهام والجر وانما قراءة عكرمة وعيسى عمايت رؤس فشاذة

قال

قال صلى الله عليه وسلم تكثرن اللعن في مقام التعليل وكان المعنى لانكن تكثرن اللعن من الكثار
واللعن في اللغة الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم ومعناه انكن تلفظن باللعنة كثيرا
وهو متفق على تحريم الدعاء به على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع انما من عرف خاتمة امره بنص
فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز وكره القسطلاني
وتكفرن العشير من الكفر وهو الستر وكفران النعمة وكفرها ستر بها بترك اداء شكرها و
المراد بتحدث نعمة الخليط اي الزوج سمي عشيرا لمعاشرته اياها وتستقلن ما كان منها واعم
من ذلك قيل العشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم وقال ابن التياني في الموعب
عشيرك الذي يعاشرك وامركما واحد لا يكادون يقولون في جمعه عشراء ولكن يهم معاشيرك
وعشيرك وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفراء يجمع العشير على عشراء مثل جليس على جلباء
وان العرب لتكره كراهة ان يأكل قولهم ناقة عشراء ما رايت احدا من ناقصات عقل الى العقل
في اللغة ضد الحمق وعن الاصمعي هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابي زيد اشتق من عقال الناقة
لانه يعقل صاحبه عن الجهل اي يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه اي امسكه وقال ابن الانباري
العاقل الجامع لامره ورأيه وفي تهذيب الازهري العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها
اخذ من قولهم اعقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وقال ابو علي العقل والحجى والنهى كلها
متقاربة المعاني وعن الاصمعي هو الامساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن وهو الحلم
واللب والحجر والطبع والمحت والمزيج والجزل والخفيف والدين والحصاة وجمعه عقول وقال
القزاز مسكنه عند قوم في الدماغ وعند اخرين في القلب وقال محمود العيني الاول قول ابي حنيفة
والثاني قولان في وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله
في الدماغ وجعل نوره في العقل يدرك به المغيبات بالوسائط والمحسوسات بالمباشرة وعند
الشيخ ابي الحسن هو العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة
وليس المقام موضع تحقيقه وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل في الحديث الدية
لان ديتها على النصف من دية الرجل لكن ظاهر الحديث يابى وذين اذهب بالنصب على انه مفعول
ثان لرايت وهو افعل التفضيل من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل
من المزيد فيه وكان القياس فيه استذاذ هبا للب الرجل واللب بضم اللام اخص من العقل
اذ هو العقل الخالص من شوائب الوهم سمي به لكونه خالصا في الانسان من قولهم لب الشيء ولب عقل

من غير عكس الحازم من الحزم بالحاء المهملة وبالزاي ضبط الرجل امره وقال اكثم بن صيفي الحزم سوء الظن بالناس وقد ترجمه صاحب المشوى بقوله ؎ حزم آن باشد كه ظن بد برى ۞ تا كريزى و شوى از بد برى ۞ وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط لامره اولى من احد يكن متعلق بافعل التفضيل وقال الطيبي بهذا الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت الى زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الدال بانقصان استتبع امرا آخر غريبا وهو كون الرجل الحازم الكامل منقادا للنساء ان قصت عقلا ودينا وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر والذي يظهر لي ان ذلك من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد اركبنه في الاثم وزدن عليه فلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله استفسارهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن ذلك فاستفسرن وقال الحافظ العسقلاني ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلثة الاكثار من اللعن وكفران العشير والاذهاب بلب الرجل كونهن ناقصات هذا وفيه انهن بعد ان سلمن هذه الامور الثلثة لا يكونون عليهن اشكال ولكن ما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سألن عن ذلك سؤال استفسار وبين صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهن من ذلك وما لطف ما اجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم حيث خاطبهن على قدر عقلهن وفهمهن فانه صلى الله عليه وسلم امر ان يخاطب الناس على قدر عقولهم فقال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل اذ ربذلك الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقصان عقلها وانما يقال ليس شهادة المراتين مثل شهادة الرجل تنصيصا على النقصان فافهم قلن بلى قال صلى الله عليه وسلم فذلك بكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وسلم او الخطاب لغير معين من الناس ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالهن في النقص تناسبت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص واحدة دون واحدة فلا يختص ج بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة على ما قاله في معين كان في شهود العام تسلية وتسهيلا من نقصان عقلها ثم قال صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم لما بها من مانع الحيض قلن بلى وفيه اشعار بان منع الحائض من الصلوة والصوم كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس قال صلى الله عليه وسلم فذلك من نقصان دينها قيل وهذا العموم فيهن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم

نقصانا ويجوز فتح الكاف على انه خطاب العام ويستنبط من ذلك انه ينبغي ان لا يواجه بذلك شخص صح

بنت

بنت عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد من انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين اربع مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بان بعض الافراد خرج لاية دليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء بهذا وقال النووي وهو وصف النساء بنقصان الدين لترك الصلوة والصوم قد يشكل معناه وليس بمشكل فان الدين والايمان مشترك في معنى واحد فمن كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه وتعقبه محمود العيني بان دعواه الاشتراك غير مسلمة لان بينهما فرقا لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه او نقص ليس راجعا الى الذات بل الى الصفة كما تقرر في موضعه انتهى وقال النووي ايضا ونقص الدين ليس منحصرا فيما يحصل به الاثم اذ هو قد يكون على وجه ياثم به كمن ترك الصلوة بلا عذر وقد يكون على وجه لا ياثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم ومع ذلك هي ناقصة عن المصلي والصائم بل تثاب على ترك الصلوة زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته فالظاهر من هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع القدرة لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة في مدة الحيض وكيف لا وهي حرام عليها بهذا وقال محمود العيني ينبغي ان يثاب على ترك الحرام وبه اقول وفي الحديث فوائد منها استحباب خروج الامام مع القوم الى المصلى في الجابة في يوم العيد لاجل صلوة العيد ولم يزل الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم ترك اكثرهم لكثرة الجوامع ومنها الحث على الصدقة لانها من افضل الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات ولا سيما في مثل يوم العيد لاجتماع الاغنياء والفقراء وتحقر الفقراء عندرويتهم الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الايتام الفقراء والارامل الفقيرات فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يقل تحقيرهم وتهمتهم واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم النساء في ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلغلبة البخل عليهن وقلة معرفتهن بثواب الصدقة وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الاخرة كذا قيل وفيه انه انما يتم هذا اذا تحقق تخصيص الامر بالتصدق بهن وقد عرفت انه عليه السلام وعظ الناس وامرهم بالتصدق فرعلى النساء فخاطبهن ومنها جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلوة مع الناس وقال العلماء كان هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال

ومنها ان ملاك الشهادة العقل ومنها ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلوة ومنها بيان
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة والرحمة على امته عليه افضل
الصلوات واكمل التسليمات **باب** بالتنوين **تقضي** اى تؤدي **الحائض** المتلبسة بالاحرام **المناسك**
كلها المتعلقة بالحج او العمرة والمناسك جمع بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر
والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال هو مأخوذ
من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه لله وفي المطالع مواضع متعبدات الحج و
المنسك المذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك
ايضا الطاعة والعبادة فكلما يتقرب به الى الله والنسك ايضا ما امرت به الشريعة والورع وامتنعت
عنه وان سك العابد وجمعه النسك ووجه المناسبة بين البابين ان في الاول ترك الصوم
وهو فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض **الا الطواف بالبيت** لان الطواف
يكون في المسجد وهي ممنوعة عن دخول المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد الحائض
ولا الجنب وان قال اثم في رحمة الله يباح له الدخول في المسجد على وجه العبور والمرور والحديث الذي
ذكرناه باطلاقه حجة عليه ولان بعده صلوة مخصوصة ولا تعمل الا بالطهارة وهي شرط في الطواف
اولا فيه خلاف مشهور **وقال ابراهيم** هو النخعي **لا باس** اى لا حرج **ان تقرأ** اى الحائض الاية من
القران لا الاية تامة وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرؤن القران الجنب والحائض وغير الخاتم
في تمام الاية وعن ابراهيم فيه اقوال في قول يستفتح راس الاية ولا يتمها وهو قول عطاء وسعيد بن
جبير لما روى ابن ابي شيبة ثنا خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير في
الحائض والجنب يستفتحون راس الاية ولا يتمون اخرها وفي قول يكره قراءة القران للجنب روى ابن
ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرا الجنب القران قال فذكرته لابراهيم
فكرهه وفي قول يقرأ ما دون الاية ولا يقرأ اية تامة وفي قول يقرأ القران ما لم يكن جنبا روى ابن ابي شيبة
ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال اقرا القران ما لم تكن جنبا وحدثنا وكيع
عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه قال لا يقرا الحائض القران بهذا وقد روى عن مالك
مثل ما روى عن ابراهيم النخعي في هذا الكتاب وروى عنه الجواز مطلقا وروى عنه الجواز للحائض دون
الجنب وقد قيل انه قول اثم في القديم واما قوله في الجديد فكما هو مذهب ومذهب الحنابلة من التحريم
ولبعض اية لما روى الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض

وقف عامر عثمان الحنفي

محمود اليعني وبهذا الكلام من عائشة رضي الله عنها بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا سيما في مصر على
ما لا يخفى وفي التوضيح راى جماعة ذلك حقا عليهن يعني خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن
عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك وابو يوسف واختاره ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها
وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين
في اعين العدو قيل وكان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم فقد الامن وكثرة المسلمين ومذهب
اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدايع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين
والجمعة وسائر الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما
العجايز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل لا يخرجن في صلوة فاذا خرجن يصلين
صلوة العيد في رواية ابي الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرون
سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم وفي حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض في العيد واما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير و
دعوة المسلمين اخرجه البخاري ومسلم وقال عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجاه وفي رواية
ابي داود وليخرجن تفلات يعني غير متطيبات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي
لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهى الحضور
لخوف الفتنة عليهن وبهن ومنها جواز عظة النساء على حدة وبه قال الامام فان لم يكن فنائبة ومنها
الاشارة الى الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب او الذنب الذي يتصف به
الانسان ومنها ان الصدقة ترفع العذاب وانها تكفر الذنوب ومنها ان مجد النعم حرام وكفران النعمة
مذموم ومنها ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصي فان داوم عليه صار
كبيرة واستدل النووي على ان اللعن والشتم من الكبائر بما توعد عليهما بالنار ومنها ذم الذاعا باللعن
لانه دعا بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان في معين ومنها اطلاق الكفر على الذنوب
التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها ومنها مراجعة المتعلم لمعلمه واتباع لمتبوعه فيما لا يظهر معناه
ومنها ان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل ومنها ما قال الخطابي من ان النقص من الطاعات
نقص من الدين بهذا ولا ينقص من نقص الدين شيء وانما النقص والزيادة يرجعان الى الكمال

ومنها

شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية فى قولهم ان الحائض تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلى بطول
امر الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فما دونها فيكون حجة
على النخعى والطحاوى فى اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه على ما قاله الحافظ العسقلانى
ويحل له قراءة الفاتحة بنية الثناء لا بقصد القراءة وكذا قصد الذكر كقوله عند الركوب سبحان
الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القراءة وحدها او مع الذكر لا يجوز وكذا ان اطلق على
يقتضيه كلام صاحب المنهاج خلافا للمجوز ولم ير ابن عباس رضى الله عنهما بالقراءة للجنب باسا
وجرحا وقد وصله ابن المنذر بلفظ ابن عباس رضى الله عنهما كان يقرأ ورده وهو جنب فقيل له
فى ذلك فقال ما فى جوفى اكثر منه وقال ابن ابى شيبة نا الثقفى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه كان لا يرى باسا ان يقرأ الجنب الآية والآيتين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرأ آية ونحوها
وبه قال مالك وقد تقدم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اى ازمانه و
يروى على كل احواله فدخل فيها حال الجنابة وقد وصله مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها ومراد البخارى
رحمه الله بايراد هذا ومما فى الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر
اعم من ان يكون بالقرآن وبغيره وبه تمسك الطبرى وابن المنذر وداود وغيرهم ممن قالوا بالجواز ومنعه
غيرهم فقالوا المراد هو الذكر الذى هو غير القرآن وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ فى سائر الاحوال
للاحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك وقد تقدم تفصيله فى باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض
وقالت ام عطية وقد وصله البخارى رحمه الله فى العيدين فى باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا
محمد قال حدثنا عمر عن حفص قال حدثنا ابى عاصم عن حفصة عن ام عطية رضى الله عنها قالت كنا نؤمر
على صيغة المجهول ان نخرج بضم المثناة التحتية الحيض جمع حائض وهو بالرفع على انه نائب عن
الفاعل للفعل المتقدم وفى رواية ان نخرج بنون مضمومة وراء مكسورة الحيض بالنصب على المفعولية
والمعنى كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس
كما فى رواية البخارى فى العيدين فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم و
طهرته وفى رواية الكشميهنى ويدعين وهو مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام
منقوات الواو ويستوى فيها لفظ جماعة الذكور والاناث فى الخطاب والغيبة جميعا والتقدير مختلف
فوزن الجمع المذكر يفعلن ووزن الجمع المؤنث يفعلن ووجه الاستدلال به هذا مثل ما تقدم من انه لا فرق
بين التلاوة وغيرها وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى بدء الوحى عند ان ابا سفيان بن حرب

اخبره

اخبره كما قال هنا اخبرنى ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم الذى بعث
به مع دحية الكلبى الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقراه وفى رواية فقرأه بدون الضمير فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم
الاريسيين ويا اهل الكتاب بالواو فى رواية القابسى والنسفى وحده وقد سقطت الواو فى
رواية ابى ذر والاصيلى قال صاحب المشارق وهو الصواب لكون الواو مخالفة للتلاوة انتهى
وقد تقدم توجيه اثبات الواو فى بدء الوحى تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ووجه
الدلالة ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كما يقول اذا جامع الجنب
مع كونه مشتملا على آيتين فكذا يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد وغيره والحاصل انه صلى الله عليه وسلم
انما كتب اليهم ليقرؤه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقال المانعون لجوازه وهم
الجمهور ان الكتاب اشتمل على اشياء غير الآيتين فاشبه ما ذكر بعض القرآن فى كتب الفقه او فى
التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا اسم عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة والفارق بينهما هو العرف
ونص احمد انه يجوز مثل ذلك فى المكاتبة لمصلحة التبليغ وبه قال كثير من اتباع الحنفية ومنهم من خص
الجواز بالقليل كالآية والآيتين وقال النووى لا باس ان يعلم الرجل النصرانى الحرف من القرآن على ان
ان يهديه واكره ان يعلمه الآية وهو كالجنب وعن احمد اكثر ان يضع القرآن فى غير موضعه وعنه ان رجى
منه الهداية جاز والا فلا وقال بعض من منع لا دلالة فى القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن
لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذى يقوله قرآن اما لو قرأ فى ورقة مما يعلم انه من القرآن
فانه لا يمنع عن ذلك وكذلك الكافر وقال عطاء هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة عن جابر
اى ابن عبد الله الانصارى الصحابى المشهور حاضت عائشة رضى الله عنها فنسكت بفتح السين اى
اقامت المناسك اى العبادات التى تتعلق بالحج فان العرف خص المناسك بامور الحج كلها غير
الطواف بالبيت الحرام ولا تصلى يحتمل ان يكون من كلام عطاء وان يكون من كلام البخارى ولعل قائله
ذكره بيان انه عرف حيضها بترك الصلوة وهذا الاثر قطعة من حديث ذكره البخارى موصولا فى كتاب
الاحكام فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت وقال الحكم بفتح المهملة
والكاف هو ابن عتيبة على صيغة التصغير الكوفى وقد مر فى باب السمر بالعلم انى لاذبح اى الذبيحة
وانا جنب جملة حالية وقال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمراد بهذا

ان الذبح مستلزم لذكر الله بمقتضى هذه الآية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة وبهذا التعليق
ناوصله البغوى فى الجعديات واعلم ان البخارى رحمه الله ذكر فى هذا الباب ستة من الآثار الى هنا
واستدل بها على جواز قراءة الجنب القران وفى كل ذلك مناقشة يطول ذكرها فقال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع النبى
وفى رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فى حجة الوداع لا نذكر الا الحج لانهم كانوا
يعتقدون امتناع العمرة فى اشهر الحج او اطلق الحج واراد العمرة والحج اذ العرف جار على اطلاقه
واردتها فلما جئنا سرف بفتح السين وكسر الراء غير منصرف موضع بين مكة والمدينة بقرب
مكة طمثت بفتح المهملة وكسر الميم او فتحها على صيغة المتكلم اى حضت فدخل على النبى صلى الله
عليه وسلم وفى رواية سقط لفظ على وانا ابكى جملة حالية فقال صلى الله عليه وسلم ما يبكيك
يا عائشة قلت والله لوددت بكسر الدال الاولى جوابه القسم المحذوف المقدر والله تاكيد
لذلك القسم اى بفتح الهمزة لم احج العام اى لم اقصد الحج فى هذه السنة لانها قالت ذلك قبل
ان تحج قال صلى الله عليه وسلم لعلك بكسر الكاف قال الجوهرى ومعنى لعل التوقع لمرجو او لخوف
وفيه طمع واشفاق وقال فى موضع آخر انه كلمة شك نفست بفتح النون وضمها اى حضت على
الخطاب قلت نعم نفست قال صلى الله عليه وسلم فان ذلك اى لا تحزنى فان ذلك وفى رواية فان
ذاك شىء كتبه الله على بنات آدم ليس هو خاصا بك بل فيهن هذا كما يكون من الرجال والنساء
البول والغائط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهمها فافعلى ما يفعل الحاج من المناسك غير
ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى طاهرة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف
بالبيت صلوة فيشترط له ما يشترط لها لكن قال الحنفية بصحة الطواف بالانقطاع وان لم
تغتسل غير انها ان طافت قبل الاغتسال يجب عليها بدنة وكذلك النفاء والجنب كما روى عن ابن عباس
رضى الله عنهما وقد تقدم هذا الحديث فى اول كتاب الحيض باب الاستحاضة وهى جريان دم المراة
من فرجها فى غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة وسقط فى رواية
لفظ بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابى
حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة هو ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الاسدية

لرسول الله

لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا اطهر وقد تقدم فى باب غسل الدم
التصريح ببيان السبب وهو قولها انى استحاض فكانها قالت انى لا اطهر بسبب انى استحاض
وظننت انها طهارة الحائض لا تكون الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله و
كانت قد علمت ان الحائض لا تصلى فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج
واردت تحقق ذلك فقالت افادع اى اترك الصلوة فقال رسول الله وفى رواية
الاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف اى ما رايت من الدم
عرق اى دم عرق يسمى العاذل كما مر وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن اكثر المحدثين
او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح اظهر بل هو متعين كما قاله النووى
اذ المراد نفى الحيض مطلقا لا نفى نوع منه فاذا اقبلت الحيضة بالفتح قال الحافظ العسقلانى
يجوز فيه الوجهان معا جوازا على ما قاله النووى والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين انتهى
فاتركى الصلوة فاذا ذهب قدرها اى قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتدأة
والمعتادة والمميزة وموضعه الفقه فاغسلى عنك الدم وصلى بكسر اللام خطاب لفاطمة
بنت ابى حبيش ومعناه وصلى بعد الاغتسال كما سياتى التصريح به فى باب اذا حاضت فى شهر
ثلاث حيض بهذا وقد وقع فى لفظ قعدى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها وفى رواية ابن
مندة من طريق مالك دعى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وفى لفظ ثم توضئى
لكل صلوة وفى لفظ تغتسل الاول ثم تتوضا لكل صلوة وعند ابى داود من حديث عائشة
رضى الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفت النبى صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى وكانت
تغتسل فى مركن فى حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم على الماء وعنده ايضا من حديث
عائشة رضى الله عنها ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل
عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
وتغتسل للصبح وعنده من حديث عائشة رضى الله عنها ايضا قالت استحيضت امراة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتوخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان توخر المغرب وتعجل
العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح وعنده من حديث عائشة رضى الله عنها فى المستحاضة
تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا الى ايام اقرائها وفى لفظ فاجتنبى الصلوة اثر محيضك ثم اغتسلى وتوضئى

لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير وعند ابى عوانة الا سفرائنى فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم
وعند الترمذى مصحى توضئى لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت وعند الاسمعيلى فاذا اقبلت الحيضة
فلتدع الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل ولتتوضئ لكل صلوة وعند الطحاوى مرفوعا فاغتسلى الظهر
وتوضئى عند كل صلوة وعند الدارمى فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضئى وصلى وعند احمد
اغتسلى وتوضئى لكل صلوة وصلى وقال ان فى ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان
احب الينا من القياس وفى التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام رحمهما الله مرفوعا كرواية يحيى بن هشام
سواء قال فيه وتوضئى لكل صلوة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد بن هشام ثقة
ثبت واعلم ان وطئ المستحاضة جائز فى حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن
عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابى سليمان وبكر المزنى والاوزاعى
والثورى ومالك واسحق وابى ثور وهو مذهب ابى حنيفة واثر فى ذلك ما فى كتاب ابى داود باسناد
جيد ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها قال ابن المنذر روينا عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت لايأتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وسليمان بن يسار والزهرى وابن علية وكرهه ابن سيرين
وقال احمد لايأتيها الا ان يطول ذلك بها وفى رواية لايجوز وطئها الا ان يخاف زوجها العنت وعن
منصور تصوم ولايأتيها زوجها ولاتمس المصحف وتصلى ما شاءت من الفرائض والنوافل و
فى وجه للشافعية لاتسبح ان فلة اصلا ومذهب الشافعى انها لاتصلى بطهارة واحدة اكثر من فريضة
واحدة مؤداة او مقضية وحكى ذلك عن عروة والثورى واحمد وابى ثور وقال امامنا ابو حنيفة
رحمه الله طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى فى الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقال مالك وربيعة
ودام الاستحاضة لاينقض الوضوء فاذا اطهرت فلها ان تصلى ما شاءت من الفرائض والنوافل
الا ان يحدث بغير الاستحاضة ويصح وضوءها بالفريضة قبل دخول وقتها خلافا لمالك فى وليجب عليها
الاغتسال لشئ من الصلوات او لاكثر من الا وقات الا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها وبه قال
جمهور العلماء وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول عروة و
ابى سلمة ومالك وابن حنيفة واحمد رحمهم الله وروى عن ابن عمر وعطاء بن ابى رباح وابن الزبير
انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروى ايضا عن على وابن عباس وعن عائشة انها قالت
تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر
فائدة كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم جماعة مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وسبأتى

حديثها

حديثها وزينب ام المؤمنين واسما اخت ميمونة لامها وفاطمة بنت ابى جيش وحمنة
بنت جحش ذكرها ابو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش و
سودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسمعيلى واسما
بنت مرثد الحارثية ذكرها البيهقى وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير وهى الثقفية التى
قال فيها بيت المخنث تقبل بارع وتدبر بثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابو سلمة
وتحته عشر نسوة ثم من فوائد الحديث استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة
بنفسها ومشافهتها للرجال فيما يتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة **باب غسل**
دم المحيض بالميم وفى رواية الحيض بغير ميم وفى اخرى دم الحائض وقد سبق فى كتاب الوضوء
باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها كما لايخفى **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسى **قال**
اخبرنا مالك **الامام عن** هشام وفى رواية الاصيلى عن هشام بن عروة **عن** فاطمة **بنت المنذر**
بكسر الذال المعجمة هو ابن الزبير بن العوام **عن** جدتها **اسما بنت** ابى بكر **الصديق** رضى الله عنه
وقد صرح به فى رواية الاصيلى **قالت** اى انها قالت **سألت امراة** هى اسما بنت الصديق انها
نفسها الغرض **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقالت يا رسول الله** ارايت اى اخبرنى وفيه
مجاز ان **احدنا** اذا **اصاب ثوبها الدم من الحيضة** بفتح الحاء **كيف تصنع** فيه **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة** هى كما سبقت
فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة وبالصاد المهملة الساكنة اى تقلعه بظفرها او اطرافه
اصابعها **ثم لتنضحه** بفتح الضاد المعجمة وكسرها اى تغسله بماء بان تصب شيأ فشيأ حتى
يزول اثره والحكمة فى القرص اولا تسهيل الغسل **ثم لتصلى فيه** وقد مر الكلام فى هذا الحديث
مستوفى فى باب غسل الدم **حدثنا اصبغ** بالغين المعجمة هو ابن الفرج الفقيه المصرى **قال**
اخبرنى بالافراد **ابن وهب** هو عبد الله بن وهب المصرى **قال اخبرنى** وفى رواية حدثنى بالافراد
ايضا **عمرو بن الحارث** المصرى وقد مر ذكرهم فى باب المسح على الخفين **عن عبد الرحمن بن القاسم**
بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم **حدثه** اى انه حدث عمرو بن الحارث **عن ابيه** القاسم بن محمد
عن عائشة رضى الله عنها انها **قالت كانت احدانا** من امهات المؤمنين رضى الله عنهن **تحيض**
ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اى تقلعه باطراف اصابعها وقال
ابن الجوزى معناه تقطع كانها تجوزه دون باقى المواضع والاول اشبه بحديث اسما،

لان فيه فتقرصه بالقاف وضم الراء، ويروى بنا ايضا ثم تقرص الدم من ثوبها وذلك لان
الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص اولا كان احرى بان يذهب اثره وينقى الثوب منه
لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بهما كما مر عند طهره اى عند ارادة تطهر
الثوب مما اصابه وفى رواية عند طهرها اى من الحيض فتغسله وتنضح اى ترش الماء وتصبه
شيئا فشيئا على سائره دفعا للوسوسة ثم تصلى فيه اشارة الى امتناع الصلوة فى الثوب النجس
وقولها كانت احدانا الخ محمول على انهن كن يضعن ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق
بهذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث اسماء الذى قبله وقال ابن بطال حديث عائشة يفسر
حديث اسماء، ورجال هذا الاسناد ثلثة منهم مصريون والثلثة الباقية مدنيون وفيه رواية
تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه ابن ماجة ايضا فى الطهارة باب حكم الاعتكاف فى المسجد
للمستحاضة وفى رواية باب اعتكاف المستحاضة والاعتكاف فى اللغة اللبث والعكف هو
الحبس وفى الشرع هو اللبث فى المسجد مع الصوم والنية حدثنا اسحق بن شاهين بكسر الهاء
ابو بشر بكسر الباء وسكون المعجمة الواسطى جاوز المائة وفى رواية حدثنى اسحق الواسطى قال
حدثنا وفى رواية اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطى المتصدق بزنة نفسه فضة
ثلاث مرات عن خالد هو ابن مهران الذى يقال له الحذاء بالحاء المهملة ثم بالذال المعجمة المشددة
عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضى الله عنهما المفسر البربرى المتقدم ذكره فى باب قول
النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن عائشة رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين
واسطى وبصرى ومدنى وهو عكرمة والبصرى هو الحذاء، ومدار هذا الحديث عليه وقد اخرج منه
المؤلف فى الصوم ايضا واخرجه ابو داود وابن ماجة والنسائى فى الاعتكاف ان النبى صلى الله
عليه وسلم اعتكف معه فى مسجده بعض نسائه برفع بعض لانه فاعل اعتكف وهى مستحاضة
جملة اسمية وقعت حالا وانما لحق تاء التانيث فى المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص
النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل بالقوة كما يدل عليه قولها ترى الدم
ويجوز ان يكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية ولم يستعمل ذلك الفعل الا مجهولا كفعل
جن من الجنون قال الجوهرى استحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة فرتبما وضعت
الطست بفتح الطاء، اصله الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت
او صغرت رددت الى اصله فقلت طساس وطسيس وفى اللغة البدية بالشين المعجمة وجمع

على طشوت

على طشوت تحتها من الدم اى لاجله وقد اختلف فى المراد من بعض نسائه صلى الله
عليه وسلم حتى قال ابن الجوزى ما عرفنا من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من كانت
مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضى الله عنها ارادت بقولها بعض نسائه النساء
المتعلقة به وارادت ببعضهن ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج
النبى صلى الله عليه وسلم قال محمود العينى وكان ابن الجوزى ذهل عن الروايتين فى هذا
الباب احداهما امراة من ازواجه والاخرى ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهى
مستحاضة على ما ياتى عن قريب وايضا يبعد ان تعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم
امراة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد ذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة
كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن
بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك وسياتى حديثها وذكر وا فى هذه المبهمة وهى قولها
بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل هى سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابى سفيان
وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بعده
ورجح ابن حجر انها ام سلمة بحديث فى سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت
عاكفة وهى مستحاضة ورتما جعلت الطست تحتها وزعم اى عكرمة وهو بمعنى قال ويحتمل ان
يكون ذلك لما لم يثبت من عكرمة صريح القول بذلك بل علم من قرائن الاحوال منه فلذا لم يسند
القول اليه صريحا وهو اما تعليق من البخارى واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا
او هو عطف على معنى العنعنة اى حدثنى عكرمة كذا وزعم ان عائشة رضى الله عنها رات ماء
العصفر بضم العين المهملة والفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم فقالت كان
بتشديد النون هذا اى الاصفر الذى رايته شيئ كانت فلانة الظاهر انها هى المراة التى
ذكرت قبل على الاختلاف السابق فيها وفلانة كناية عن اسم غير منصرف قال الزمخشرى فلان
وفلانة كناية عن اسماء الاناسى واذا كنوا عن اعلام البهايم ادخلوا اللام فقالوا الفلان
والفلانة بحذه اى فى زمان استحاضتها ويستنبط من الحديث جواز اعتكاف المستحاضة
وجواز صلوتها لان حالها حال الطاهرات وانها تصنع الطست لئلا يصيب ثوبها او المسجد
وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض وتلحق بالمستحاضة من فى معناها ممن به سلس
البول والمذى والودى ومن به جرح يسيل فى جواز الاعتكاف حدثنا قتيبة بضم القاف

هو ابن سعيد وقد مر في باب السلام من الاسلام قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن ذريع مصغر
الذرع وقد مر في باب الجنب يخرج ويمشي عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما
عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة
من ازواجه الطاهرات فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة وهو كناية عن الاستحاضة
اي فكانت تستحاض والطست تحتها جملة حالية وسقطت في بعض الاصول الواو وهي تصلي
فيستنبط منه جواز صلوتها كاعتكافها في المسجد لكن عندا من التلويث حدثنا مسدد
بن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية هو ابن سليمان بن طرخان البصري
وقد مر في باب من خص بالعلم قوما عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها ان بعض
امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة وبهاتان الروايتان تدلان على ان المعتكفة
مع النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرات وهي اما سودة بنت زمعة او رملة بنت ابي
سفيان او زينب بنت جحش او ام سلمة كما تقدم واما على من زعم ابن الجوزي فقد روى انها
زينب بنت ام سلمة روى ذلك البيهقي والاسمعيلي في جمعه حديث يحيى بن كثير من رواية سهيل
بن صالح عن الزهري عن عروة عنها او اسماء بنت عميس روى ذلك الدارقطني وبهاتان لهما
صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبته واسماء اخت امرأة ميمونة لامها وكذا الحمنة
وام حبيبة به تعلق فانها اختا زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنهن لكن الماشبه
على زعم ابن الجوزي انها هي غير زينب بنت ام سلمة فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم
صغيرة لانه صلى الله عليه وسلم دخل على انها في السنة الثالثة وزينب ترضع والله اعلم باب
بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ومعناه استفسار وسؤال عن جواز صلوة
المراة فيه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون وبالفاء
المخزومي ابو اسحق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة واسمه عبد الله
واسم ابيه ابي نجيح يسار رضة اليمن وقد تقدم في باب الفهم في العلم عن مجاهد هو ابن جبر وقد
تكرر ذكره قالت وفي رواية قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كانت لاحدانا اي من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم الا ثوب واحد تحيض فيه بهذا النفي عام للكلهن ولو كان لواحدة منهن
ثوبان لم يصدق النفي فان صدقه بانتفاء الثوبين للكلهن فان قيل حديث ام سلمة ان بقي
في باب من سمى النفاس حيضا على تعدد الثوب حيث قالت فاخذت ثياب حيضتي وقد عضه

باب هل تمذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر كما سيجيء فالجواب انه يحتمل ان يكون هذا
في بدء الاسلام لانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ
النساء ثيابا للحيض سوى ثياب الطهر كما فاخبرت بذلك ام سلمة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون مرادها
بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان لها غيره في زمن الطهر على ما قاله
الحافظ العسقلاني فاذا اصابه اي الثوب شيء من دم وفي رواية الاصيلي من الدم قالت بريقها
اي بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود وحصت عليه من ريقها وقد مر ان القول يستعمل
في غير معناه الاصيلي بما يقتضيه المقام فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كما في رواية
ابي داود اي دلكته ومضغ القملة شدخها بين اظفاره وفي رواية مقصعته باليم بدل القاف
اي فركته وحكته بظفرها يجوز باسكان الفاء وضمها وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون
معفوا عنه وهو قدر الدرهم وما دونه واما الكثير منه فصح انها كانت تغسله وبه الا يمشي الا على
مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واتباعه واما غيرهم فلا يرون اليسير من النجاسات عفوا
فحينئذ يكون الحديث حجة عليهم فافهم واما مطابقة الحديث للترجمة مع انه ليس فيه انها صلت فيه
من جهة ان من لم يكن لها الا ثوب تحيض فيه من المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره وان كان
ما اصابه كثيرا غير معفو عنه او مطلقا كثيرا كان او قليلا وقد مضى قبل بباب عنها وذكر الفعل بعد القرص
قالت ثم تصلي فيه فدل على انها عند ارادة تطهيره كانت تغسله ثم انه قد طعن بعضهم في هذا الحديث
من جهة دعوى الانقطاع والاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا
مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الاسناد واثبته علي بن المديني فهو
مقدم على من نفاه واما الاضطراب فلان رواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن
بن مسلم بدل ابن ابي نجيح وهذا اختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه
من شيخين ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد بن كثير شيخ ابي داود وفيه وقد تابع
ابا نعيم خلاد بن يحيى وابو حذيفة والنفيلي بن عبد السلام فرجحت رواية والرواية المرجوحة لا تؤثر في
الرواية الراجحة باب استحباب استعمال الطيب للمراة اذا لم تكن محرمة عند غسلها من المحيض وكذا
من النفاس تطييبا للمحل قبل بل يكره تركه بلا عذر وفي رواية من الحيض بغير ميم وفي رواية الاصيلي
وقع قبل الباب بسم الله الرحمن الرحيم ووجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق ازالة
الدم من الثوب وهو التنظيف والانقاء وفي هذا الباب التطيب وهو زيادة التنظيف حدثنا عبد الله

بن عبد الوهاب الحجبي ابو محمد البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني وقد تقدم ذكرهم في باب ليبلغ الشاهد عن حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل وفي رواية كريمة والمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن او من الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد ابو ايوب او هشام وليس ذلك عند بقية الرواة وما عند اصح الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين على صيغة التصغير بنت الحارث وقيل بنت كعب كانت من فاضلات الصحابة وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى ورجال هذا الاسناد بصريون وقد اخرج مسنده المؤلف في الطلاق ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي هو النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة وفي رواية تحد بضم التاء، وكلاهما من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة كذا في المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واغرب بعضهم فحكاها بالجيم من جددت الشيء اذا قطعته فكانها قد انقطعت عن الزينة وعما كانت عليه قبل ذلك على ميت فوق ثلاث يعني به الليالي مع ايامها ولذلك اتى بالعدد وسياتي تحقيقه قريبا الا على زوج كذا في اكثر الروايات وفي رواية الاعلى زوجها فالاولى موافقة لرواية التكلم والثانية لرواية الغيبة في تحد وتوجيه الثانية على رواية التكلم ان الضمير يعود الى الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال مع ايامها اذ لو اريد الايام لقيل وعشرة قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا الوفي في مثله خرجت من كلام العرب لانه قطب ساعوا التذكير فيه انتهى وذلك لانها عشر الشهور والاعوام وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز، وانما اذا لم يذكر فيه التاء وعدمه والمقتضى لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي والاكتفى لها والمراد بالعشر هنا الليالي مع ايامها كما سبق وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر وبهذا خرج على غالب احوال المعتدات انها تعتد بالاشهر اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت

المدة

المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وان لم تضع الحمل ولا تكتحل بالتون او بالتاء ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه عطف على قولها تنهى والمعنى كنا لا تكتحل وكان كل واحدة منا لا تكتحل واما النصب فعلى انه عطف على المنصوب السابق ورده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا تكتحل ويوجه بان يكون لا زائدة او تاكيد للنفي الذي في معنى النهي فافهم ولا تتطيب بالتون او بالتاء وبالرفع او بالنصب ايضا وكذا قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وفي آخره باء موحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هي برود مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة احكام الفتل والطي وشدة الجمع واللي وكل شيء احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهو المفتول من برود ب وقد رخص لنا اي التطيب لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلوة للزينة ولذا خص بذلك كنت اظفر لانه ليس مما يقصد به الزينة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة هو الشيء اليسير قال ابن سيده والجمع انباذ والمراد قطعة يسيرة من كست اظفار بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف ويقال والكسط ايضا وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار في كتاب الجامع راسنا والاظفار بفتح الهمزة ضرب من العطر اسود معقف من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقيل الاظفار شيء يتداوى به كان عود وكان يثقب ويجعل في القلادة وقال ابن التين صوابه قسط ظفار بفتح الظاء المعجمة وحكمه حكم حضار فانه مبني باتفاق الجازمين والتميمين وظفار ساحل من سواحل وقال القرطبي هو مدينة باليمن يجلب اليها القسط الهندي وقيل ظفار هو العود الذي يتبخر به وقد حكي في ضبطه وجهان كسر اوله وصرفه وفتح اوله والبناء والظاهر اذا المراد بها هو القسط المنسوب الى ظفار المدينة التي يجلب اليها القسط الهندي ووقع في رواية مسلم من قسط او اظفار بالشك او هي للتخيير وقد عرفت ان كلا منهما من انواع الطيب وكنا ننهى عن اتباع الجنائز وسياتي الكلام على اتباع الجنائز في موضعه ان ش، الله تعالى قال وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور وفي رواية روى وفي اخرى وروى بشام بن حسان المذكور وسياتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان ش، الله تعالى واعرب الكرماني حيث جوز ان يكون

قائل قوله ورواه حماد بن زيد المذكور في اول الباب فلا يكون تعليقا ولم يقع هذا التعليق في
رواية كريمة والمستملي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفائدة ذكر هذا التعليق الدلالة على ان الحديث الذي من قبيل المرفوع وكذا هو في سنن ابي
داود والنسائي وابن ماجة من حديث هشام مسندا وقال البخاري في موضع اخر توفي لام عطية
ابن فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث
الا لزوج وعند الطبراني وامرنا ان لا نلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وامرنا
ان لا نمس طيبا الا اذا ناه للطهرة الكست والاظفار وفي لفظ ولا نختضب وفي لفظ الا ثوب با
مغسولا وفي الحديث وجوب الاحداد على من مضى ذات زوج توفي عنها سواء دخل بها اولم تدخل
وسواء فيها الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة وعند امامنا ابي حنيفة رحمه الله لا احداد
على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها
ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان قال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد
وهو قول ضعيف للث في وقال عطاء وربيعة ومالك والليث واثنى والاوزاعي وابن المنذر بالمنع وحكي
عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن
عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد الا الحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق ابو حنيفة وابو ثور
ومالك في احد قوليه وابن نافع واشهب بان لا احداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم
بقوله في الحديث لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر ان تحد الحديث وقال الث في وعائشة اصحاب
مالك عليها الاحداد سواء دخل بها اولم يدخل وفيه ايضا تحريم الاكتحال سواء احتاجت اليه ام لا
وجاء في العطاء وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه بانه اذا لم يحتج اليه لا يحل
له فعله وان احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والاولى تركه وقال صاحب التوضيح والمراد
بالكحل الاسود واما الابيض كالتوتيا فلا تحريم فيه عند اصحابنا اذ لا زينة فيه وحرمه بعضهم
على الشعث حيث تزين وفيه ايضا تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في حال الاحرام وسواء كان في
ثوبها او بدنها وفي التوضيح يحرم عليها ايضا كل طعام فيه طيب وفيه ايضا تحريم لبس الثياب
المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة العصب واجازه الزهري واجاز مالك
غليظه وصحح ان نعمة تحريم البرود مطلقا وبهذا الحديث حجة لمن اجازه نعم اجازوه ما اذا كان
الصبغ لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود بل حكى الماوردي انه يلزمها

في الحداد اعني السواد وفيه ايضا الترخيص للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة
وقال النووي وليس القسط والاظفار مقصودا التطيب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب
رخص لها في التبخر به لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلوة وقال ابن بطال يبيح للحائض
محدا او غير محد عند غسلها من الحيض ان تدفع رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة
من الصلوة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم وقال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال
المسك انما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وانما كونه اسرع الى علوق الولد فان قلت بالاول
يقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما انتهى وكلامه هذا يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لا موضع
باب استحباب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض اي الحيض وكيف تغتسل عطف
على قوله دلك المراة نفسها وكيف تاخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة هي القطعة
يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعته وقال الجوهري هي قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض
وقيل يجوز التثليث في الفاء ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف ولها معنيان احدهما قطنة فيها
مسك والاخر خرقة مستعملة بالامساك عليها على ما سيوضح ذلك عن قريب فتتبع بلفظة المضارع
الغائبة من التتبع وحذف احدى التاءات الثلاث تخفيف وفي رواية فتتبع بتشديد التاء الثانية
وفي اخرى تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة بها اي بتلك الفرصة اثر الدم ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان في كل منهما استعمال الطيب حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن
السكن في رواية عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر البيكندي وقال الغساني في تقييد
المهمل قال ابن السكن على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب
هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المنقوطة وتشديد المثناة الفوقية ويوصف بالخت
وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال الكرماني وفي بعض النسخ التي
عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمان وهو منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان شيخا
بكا مات سنة سبع وثلثين ومائة نسب لامها لشهرتها بها عن امه صفية وقد تقدمت عن عائشة
رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين بلخي ومكي ووقع في مسند الحميدي التصريح بالسماع في جميع المسند
وقد اخرج متنه البخاري في الطهارة والاعتصام ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الطهارة ايضا ان امراة
زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت

شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي آخره لام وبسم ابا بها في رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وقال
الخطيب في رواية لهذا الحديث اسما بنت يزيد وجزم بانها اسما بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون
الانصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في التنقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع
في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ويحتمل
ان يكون شكل لقبا لاسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم
او اسما بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وحكى
النووي في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعة منهم ابو طاهر وابو موسى في كتابه معرفة
الصحابة فسلم مسلم من الوهم والتصحيف **سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض**
اي الحيض وكلاهما مصدران **فامرها** صلى الله عليه وسلم **كيف تغتسل** اي بين لها كيفية الاغتسال
ففي الحديث اختصار كما يدل عليه رواية مسلم ان اسما سألت عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم
تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى
يبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء **قال ثم خذي فرصة** بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها
وباسكان الراء اي قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وقيل قرصة بفتح
القاف والضاد المهملة كما حكاه ابو داود وفي رواية ابي الاحوص ووجهه المنذري فقال اي شيء يسير
مثل القرصة بطرف الاصبعين قال الحافظ العسقلاني ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري وقال ابن
قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وهي القطعة وقال القسطلاني والرواية بالقاف والضاد المهملة
ولا يجوز الا ذاك في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة **من مسك** بكسر الميم يعني دم الغزال وهو معرب
بضم الميم وبالسين وكانت العرب تسميه بالمشموم ويروى بفتحها وهو الجلد والمراد الجلد الذي عليه شعر
وقال القاضي عياض وهو رواية الاكثرين واستبعد ابن قتيبة رواية الكسر فقال انهم كانوا في ضيق يمنعهم
معه ان يمتهنوا المسك مع غلائه وتبعه ابن بطال وما استبعده ليس ببعيد لما عرف من شأن اهل
الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه على ان الظاهر ان المراد بقوله خذي قرصة
من مسك قطعة من صوف او قطن او خرقة مطيبة بالمسك لانها قطعة منه حتى يستبعد ورجح النووي
الكسر وبقوي رواية الكسر ان المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة
ووقع في رواية فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها اي قطعة من صوف
ونحوه مطيبة بالمسك وروى بعضهم باسكان الميم الثانية وبتخفيف السين المفتوحة من الامساك بمعنى

انها تمسكها بيدها فتستعمله وفي بعض الروايات حذي فرصة ممسكة فتمسحي بها اي على فيك يعني بها وقيل اراد بها الخلق التي امسكت كثيرا فانه اراد ان لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به وان الخلق اصلح لذلك هذا وقال الكرماني ان قوله قال خذي فرصة الخ بيان لقوله امرها ثم قال فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع البشرة لا اخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل كان لقدر زائد على ذلك مختص بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية هذا وقد سبقه الى الجواب الاول الرافعي في شرح المسند وابن ابي جمرة وفيه انها سألت عن غسلها من المحيض وليس هذا السؤال عن ماهية الاغتسال وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغي وكان في اعتقادها ان الغسل عن المحيض خلاف الغسل عن الجنابة فالاوجه ان في الحديث اختصارا على ما يدل عليه رواية مسلم كما تقدم والله اعلم **فتطهري** اي تنظفي بها اي بالفرصة **قالت** اي تلك المراة الانصارية **كيف اتطهر بها قال** صلى الله عليه وسلم **تطهري بها قالت كيف** **قال** عليه الصلوة والسلام **سبحان الله** متعجبا من خفاء ذلك عليها فكانه قال كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر **تطهري** وفي رواية تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها **فاجتبذتها** بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتبتها بعكس الاولى يقال جذب واجتذب واجتبذ بمعنى **فقلت لها** تتبعي اثر من التتبع وهو المراد من تطهري بها اي بالفرصة **اثر الدم** في الفرج كما حكاه النووي عن العلماء وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال تجمود العيني ولم اره لغيره نعم يؤيده ما قاله المحاملي رواية الاسبعلي تتبعي بها مواضع الدم ففي الحديث استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل هو لكونه اسرع الى العلوق والجمل حكاه الماوردي وقال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت ما يخلف في طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة قال واطلاق الحديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيب فان لم تجد فقرنفلا كالطيب والاظفار كاف وقد سبق في الباب قبله ان الحادة تبخر بالقسط فيجزيها واختلف في وقت استعمالها لذلك فقال بعضهم بعد الغسل وقال اخرون قبله وفيه انه لا عار على من سأل عن امر ديني وفيه استحباب تطييب فرج المراة باخذ قطعة من صوف ونحوه وادخالها في فرجها بعد الغسل والنفاس مثلها وفيه التسبيح عند التعجب وفيه استحباب الكناية فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المراة العالم عن احوالها

التي تختمهم منها ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها في نساء الانصار نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وفيه تكرير الجواب لافهام السائل وفيه تقرير كلام العالم بحضرة من خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول مع حضور الفاضل وفيه صحة الوضء على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم ان مع بجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كان متاجلا عليها من جهة امر المرأة بالتطيب لازالة الرايحة الكريهة وفيه الدلالة على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان تتبع اثر الدم بالفرصة لا يكون الا بالدلك **باب غسل المحيض** وغسل المراة من الحيض كغسلها من الجنابة غير انها تزيد على ذلك استعمال الطيب وبهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب السابق الا ان ذلك عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور كما قال **حدثنا مسلم** وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم **قال حدثنا وهيب** بالتصغير هو ابن خالد **قال حدثنا منصور** المذكور في السند السابق **عن ابنة** صفية بنت شيبة المذكورة ايضا **عن عائشة** رضي الله عنها **ان امراة من الانصار** وهي المذكورة في الحديث السابق **قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال** صلى الله عليه وسلم **خذي** اي بعد الاغتسال وايصال الماء الى بشرتك واصول شعرك **فرصة ممسكة** على الوجهين المذكورين في الباب السابق **فتوضائي** وفي رواية وتوضائي والمراد به الوضوء اللغوي وهو التنظيف والتطهر **فلمتها** اي قال لها ذلك ثلاث مرات ويحتمل ان يتعلق بالتوضي لكن السياق المتقدم يؤيد الاول **ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض** وفي رواية واعرض **بوجهه الكريم او قال** لشكن من عائشة رضي الله عنها **توضائي بها** اي بالفرصة والفرق بين الروايتين زيادة لفظة بها **قالت عائشة** رضي الله عنها **فاخذتها فجبذتها** فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من تتبع اثر الدم وازالة الرايحة الكريهة من الفرج ومطابقة الحديث للترجمة على رواية فتح عين الغسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة واما على رواية ضم الغين وكون المحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فليهذا ذكر خاصة هذا الغسل وبابه يتاتى عن سائر الاغسال والله اعلم بحقيقة الحال **باب امتشاط المراة** وهي تشرع شعر راسها **عند غسلها** بفتح الغين وضمها **من المحيض** اي الحيض ووجه المناسبة بين البابين ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والانقاء **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي **قال حدثنا**

ابراهيم

ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قال حدثنا ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **ان عائشة** رضي الله عنها **قالت اهللت** اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية **مع رسول الله** وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم **في حجة الوداع فكنت ممن تمتع** الاصل ان يقال تمتعت الا انه ذكر باعتبار لفظ من وكذا قولها **ولم يسق الهدى** بفتح الهاء وسكون الدال وتخفيف الياء او بكسر الهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرماني قوله ولم يسق الهدى كالتاكيد لبيان التمتع اذ التمتع لا يكون مع الهدى وتعقبه محمود العيني بان المتمتع على نوعين احدهما يسوق الهدى معه والاخر لا يسوق وحكمها مختلف كما ذكر في الفقه **فزعمت انها حاضت** ولم يقل قالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستحيى بتصريحه **ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة** وحيضها كان ثلثة ايام لان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان في الخامس من ذي الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة يدل على انها حاضت يومئذ ما سيجيء في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة **فقالت** وفي رواية قالت وفي اخرى قالت **يا رسول الله هذه ليلة عرفة** وفي بعض النسخ بهذا ليلة عرفة اي بهذا الوقت وفي رواية يوم عرفة **وانا كنت تمتعت بعمرة** بتقريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة من الحرم بلا عود الى مكة وفي الكلام تقدير اي وانا حائض **فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي** بضم القاف وفي بعض الروايات انقضي بالفاء **راسك** اي شعر راسك **وامتشطي وامسكي** بهمزة قطع من الامساك **عن عمرتك** اي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك بحجك وعمرتك وبهذا تحقق بهذا **ففعلت** النقض والامتشاط والامساك **فلما قضيت** اي ادّيت الحج بعد احرامي به من الحرم ففي الكلام تقدير امر **صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه **ليلة الحصبة** بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ايضا ثم بالموحدة وهي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه اذا نفروا من منى خارج مكة وهي الليلة التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وبانواحيه والحصبة والحصباء والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى **فاعمرني** وروي فاعمرتني **من التنعيم** وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها **مكان عمرتي التي نسكت** من النسك اي التي احرمت واردت او ما حصولها

منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية سكت من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكتت عنها لاجل الحيض وفي رواية الغابري شكت من الشكاية اي شكت العمرة من الحيض والشكاية كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة رضي الله عنها وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا وظاهر هذا الحديث ان عائشة رضي الله عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح حديثها الآتي لكن قولها في الحديث الذي مضى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج يقتضي ان تحرم بالحج وقد اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية عروة فاهللنا بعمرة وفي رواية اخرى ولم اهل انا بعمرة وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسمعيل القاضي ومنهم من جمع لتعذر رواية بانها احرمت اولا بالحج ولم يسق الهدى فلما امر الناس من لم يسق الهدى بفسخ الحج الى العمرة انفسخ حجها فمن فسخ وجعلته عمرة وابتت بها ثم انها لم تحل منها حين حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فاخر بها ان يحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فافاضت وذكر ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم بسرف بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الا من معه الهدى وفي الصحيح انها حاضت بسرف او قرب منها فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة ثم ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى آخره يدل على انه صلى الله عليه وسلم امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل اتمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المرأة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها ترد فتحج وتكون قارنة وبه قال ابن ابي ليلى ومالك وابو حنيفة رحمهم الله وتحمله بعض المالكية على انه عليه السلام امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتذروا عن امره عليه السلام لها بالنقض والامتشاط بثلاثة احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للاذى ثانيها انه خاص بها قالته ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها ولم تأت بما يمنع ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها عند غسل الاحرام فامر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض دون الجنابة ولا يتبين بينهما فرق وما يوجبه عليها منهما عائشة وام سلمة وجابر وبه قال مالك والكوفيون واحمد في عامة الفقهاء والعبرة بالوصول فان لم يصل فتنقض ثم ان ظاهر قول عائشة رضي الله عنها تمتعت بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا

قال النووي

قال النووي فان قلت اصح الروايات عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة فالجواب انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك كما تقدم ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الحج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه اتركي العمل فيها واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانها جائزان عند نافي الاحرام بحيث لا ينتقض شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل للاحرام بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قيل اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه اراد ت ان تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصلت لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من اصحابه الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض عنها وانما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى وقال محمود العيني المشهور ان عائشة رضي الله عنها كانت منفردة بالحج وانه صلى الله عليه وسلم امرها برفض العمرة وقولها في الحديث الاخر ترجع صواحبي بحجة وعمرة وارجع انا بحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة كانت هي وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخيرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا يكون الثانية مكان الاولى الا والاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وقال صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات ودعي العمرة وانقضي راسك وامتشطي معنى قوله دعي العمرة امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج فهو خلاف الحقيقة اذ حقيقة الامر برفض العمرة والله اعلم **باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض** هل هو واجب كما هو مذهب الحسن وطاوس وبه قال احمد او هو مستحب كما في غسل الجنابة كما رجحه جماعة من اصحاب احمد وقال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما روي عن عبد الله بن عمرو وفي رواية باب من رأى نقض المراة الخ **حدثنا عبيد** بصيغة التصغير **بن اسمعيل** ابو محمد الهباري بفتح الموحدة وتشديد المعجمة

وبالراء الكوفي مات سنة خمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي
وقد مر في باب فضل من علم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد بين كوفي ومدني قالت اي انها قالت خرجنا من المدينة
مكملين ذا القعدة مواقين لهلال ذي الحجة اي مستقبلين له ومشرفين عليه يقال اوفى على كذا
اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله وفي رواية موافيقين
ولا خلاف جرهم قبل يمكن بيقين من ذي القعدة يوم السبت وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لاربع او خمس
من ذي الحجة فطاف في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام فقال وفي رواية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يهل بلام مشددة اي يحرم بعمرة فليهل وفي رواية فليهلل بتخفيف اللامين
الاولى مكسورة والثانية ساكنة على نكد الادغام فاني لولا اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت
وفي رواية لاحللت بعمرة وانما كان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز
له التحلل حتى ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبل يوم النحر فهما متنافيان فاهل بعضهم
بعمرة وصاروا متمتعين واهل بعضهم بحج وصاروا مفردين قالت عائشة رضي الله عنها وكنت
انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دعي عمرتك اي افعالها واتمامها اوامرها بالترك حقيقة كما مر وجهه في الباب ان بقي
وانقضي رأسك اي شعرها وامتشطي وامتشطي بفتح الهمزة وكسر الميم مع تشديد اللام اي احرمي
بحج اي مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك حتى اذا كان اي وجدا وكان الوقت ليلة الحصبة
قد مر تحقيقه ارسل صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فخرجت
معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها لاجل الحيض ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان احرامها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن النقض عند غسل السنة
فعند الفرض الذي هو غسل الحيض اولى ويحتمل ان يكون الاضافة في غسل الحيض لما في ملابسة وذلك
اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيره قال الكرماني فان قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع
افضل من الافراد فما وجه قوله الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج
الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج
ولم يرد بذلك التمتع الذي هو فيه الخلاف وقال هذا تطييب لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم
لا تسمح بفسخ الحج الى ما اراد منهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنعني من موافقتكم

ما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم انتهى وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الافراد افضل
من التمتع كما مر بيانه في ولكن المذهب ان التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا بين عبادتي العمرة
والحج في سفر واحد فاشبه القران قال هشام اي ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون
عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ولم يكن في شئ من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة
ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر هو الاول ثم اعلم
ان ظاهر قول هشام مشكل على ما استشكله النووي فانها ان كانت قارنة فعليها هدي القران اي
الدم عند كافة العلماء الا داود وان كانت متمتعة فكذلك واجاب القاضي عياض بانها كانت
قارنة ولم تكن قارنة ولا متمتعة لانها كانت احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت
ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتجديل
الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة هذا ويعكر عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها
ولم اهل الا بعمرة ويجاب بان هشاما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس
الامر ويحتمل ان يكون لم يامر به بل نوى انه يقوم به عنها بل روى جابر رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم اهدى عن عائشة بقرة وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع
ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما باب بالتنوين مخلقة وغير مخلقة اي هذا باب في بيان
في بيان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يقضي الله خلقه قال للملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة
وروى عن علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة لم تحبل
الرحم دما وان قال مخلقة قال ذكرام انثى ويحتمل ان يكون البخاري اراد الاية الكريمة فاورد الحديث
لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة ويؤيده رواية الاصيلي باب قول الله عز وجل
مخلقة وقال الحافظ العسقلاني رويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وقال
محمود العيني ليت شعري انه روى هذا عن البخاري نفسه ام عن الفربري وكيف يقول باب يفسر
قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في متن حديث الباب مخلقة وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة
وهي مخلقة وغير مخلقة وانما معنى المخلقة فقد روي عن قتادة مخلقة وغير مخلقة اي تامة وغير تامة
وعن الشعبي النطفة والعلقة والمضغة اذا كسيت في الخلق الرابع كانت مخلقة واذا قذفتها
الرحم قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابي العالية المخلقة المصورة وغير المخلقة السقط وقال
الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق وقال الزمخشري مخلقة اي سواء ملساء من العيب

والنقصان يقال خلق السوار اذا سواه وملسه وغير مخلقة اى غير مسواة هذا واما غرض البخارى
من موضع هذا الباب بهذا فهو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض لان اشتمال الرحم على الولد يمنع
خروج دم الحيض ويقال انه يصير غذاء للجنين وممن ذهب الى ان الحامل لا تحيض قال الكوفيون واليه
ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعى والثورى وابو عبيد وعطاء
والحسن البصرى وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبى ومكحول والزهرى والحكم
وحماد واحد قولى فى احد قوليه وهو قوله القديم وقال فى الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك
روايتان وحكى عن بعض المالكية ان كان فى آخر الحمل فليس تحيض وذكر الداودى ان الاحتياط ان تصوم
وتصلى ثم تقضى الصوم ولا يأتيها زوجها وقال ابن بطال غرض البخارى بادخال هذا الباب فى ابواب
الحيض بقوله مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض هذا وقال الحافظ العسقلانى وفى الاستدلال
بالحديث المذكور فيه على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذى
يصور ان لا يكون الدم الذى تراه المرأة التى يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه
رشح من الولد او من فضلة غذائه او دم فاسد لعلة تحتاج الى دليل لان هذا دم يتصف بصفات دم الحيض
وفى زمن احتماله فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان انتهى وقال محمود العينى انما ادعيت الخلاف
وعلى البيان انا اولا فنقول لنا فى هذا الباب احاديث واخبار منها حديث سلم عن ابيه وهو ان ابن عمر
رضى الله عنهما طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله تعالى
ان يطلق لها النساء متفق عليه ومنها حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال فى سبايا اوطاس
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرئ بحيضة رواه ابو داود ومنها حديث ابو يقع بن ثابت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسقى ذرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين
حملها رواه احمد فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل فى الحديثين ولو كان
اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء بالحيضة احتمال الحمل لم يحل وطؤها للاحتياط
فى امر الابضاع وحاصله ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل
تحيض لم يتم ابراءة بالحيض وانما الاجنبار فيها ما روى عن على رضى الله عنه انه قال ان الله دفع الحيض
عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تفيض الارحام رواه ابو جعفر بن بابويه ومنها ما رواه الاثرم
والدارقطنى باسنادهما عن عائشة رضى الله عنها فى الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض وتغتسل

وتصلى

وتصلى وقولها وتغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف من غيرهم خلافه انتهى فتعلى بهذا
لا يثبت ما قاله الحافظ العسقلانى وما ورد فى ذلك من خبر او اثر لا يثبت فافهم ثم قال الحافظ
العسقلانى واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة
لا تدخل بيتا فيه قذر واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حائضا فيه ثم هو مشترك
الالزام لان الدم كله قذر انتهى وقال محمود العينى وايضا الدم فى معدنه لا يوصف بالنجاسة والا
يلزم ان لا يوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة هذا ثم وجه المناسبة بين البابين اشتمال كل منهما
على حكم من احكام الحيض واما الاول فظاهر واما الثانى ففيه ان الحامل اذا رات دما هل يكون حيضا
اولا حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصرى عن عبيد الله بضم
المهملة مصغرا ابن ابى بكر بن انس بن مالك الانصارى ابو معاذ روى عن جده انس رضى الله عنه
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى اوائل كتاب الايمان عن انس بن مالك رضى الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد وقد اخرج مسلم المؤلف فى خلق آدم
وفى القدر ايضا واخرجه مسلم فى القدر ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل
وكل بالتشديد كما فى قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذى وكل بكم وقال الحافظ العسقلانى
وقع فى روايتنا بالتخفيف يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا
يقول عند وقوع النطفة فى الرحم كما هو الظاهر من السياق يا رب بحذف يا، المتكلم نطفة اى
هذه نطفة او خلقت يا رب نطفة او صار نطفة على اختلاف الروايتين رفعا ونصبا وهى بضم
النون قال الجوهرى النطفة الماء الصافى قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء بالتحريك سيلانه
وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر وضرب وليلة نطوف تمطر الى الصباح ويقال جمع
النطفة نطف ايضا وكل شئ خفى نطفة ونطاف واصله للماء القليل يبقى فى الغدير او السقاء
او غيره من الآنية ويقال له ما دام نطفة صراة ذكره ابن سيدة والمراد به هنا المنى يا رب علقة
بوجهى الاعراب وهى بفتح اللام قال الازهرى فى التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه
الدابة التى تكون فى الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفى الموعب العلق الدم ما كان
وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتدت حمرته وفى المغيث هو ما انعقد فقيل للياس
كان بعضه علق ببعض تعقد او يبسا يا رب مضغة بالرفع والنصب ايضا وهى قطعة لحم
وفى الغريبين وجمعها مضغ ويقال مضيغة ويجمع على مضائغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة

قدر ما يضع وفي المحكم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا تفاخل المضغ بيننا اراد الجراحات وبنحاها
مضغا على التشبيه بمضغة الانسان في حلقه يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها ثم ان هذه الاخبار
الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة بين كل وقتين اربعون يوما كما سيجيء تفصيله لا في وقت
واحد حتى يرد الشبهة بان الشيء الواحد كيف يكون نطفة علقة مضغة ثم ان المراد من هذه الاخبار
الثلاثة التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة المصورة الكاملة عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوهما
ومثل هذا كثير في كلام العرب حتى في القرآن الحكيم حيث قال تعالى حكاية عن ام مريم عليها السلام رب
اني وضعتها انثى فانه لاظهار التحسر فلا يقال كيف هذا الكلام اذ ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمها لان الله
تعالى علام الغيوب **فاذا اراد** الله تعالى **ان يقضي** وفي رواية الاصيلي فاذا اراد يقضي اي يتم
خلقه اي خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم صارت مضغة وهو المراد بقوله مخلقة وعلم
منه بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح
من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في
الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة
قال يا رب في صفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة
فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان الاخبار عن شيء لا يدرك العقل
محمول على السماع وقد ورد في حديث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود
يرفعه ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه قال اي رب اذكر ام انثى الى اخر الحديث وهذا
هو وجه مطابقة الحديث للترجمة **قال** اي الملك الموكل **اذكر ام انثى** اي اذكر هو ام انثى ويروى اذكرا
ام انثى بالنصب فوجه هذه الرواية ان صحت ان يقدر اترى ذلك او اتخلق ذكرا ام انثى **شقي** اي عاص بك
ام سعيد اي مطيع ويروى شقيا ام سعيدا والكلام فيه مثل الكلام في قوله اذكرا ام انثى وحذف فيه اداة
الاستفهام لدلالة ان بني عليه قال الملك **فما الرزق** الرزق في كلام العرب الحظ قال الله تعالى وتجعلون
رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره
وقيل الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال
انفقوا من ارزقناكم فلو كان الرزق هو الذي اكل ما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل
لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة وما يملك الولد والزوجة وانما في عرف الشرع
فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصري الرزق هو ما يمكن للحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره

ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة
الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب لما ذكرنا من انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له
ونصيبا فوجب ان يكون رزقا وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش
الرجل طول عمره لا يأكل الا من السرقة مثلا فوجب ان يقول طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا **والاجل**
ويروى والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياة
لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة **فيكتب** على صيغة المعلوم والضمير يرجع الى الله تعالى او الملك ويروى
على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان تكون حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير وقد روي
انها تكتب على جبهته ويجوز ان تكون مجازا عن التقدير والالزام وعدم الانفكاك عنه وفي رواية قال فيكتب
في بطن امه ظرف لقوله يكتب وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار
فان في الدار ظرف لقولك كتبت والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير ازلي وهو امر عقلي يخص
ويسمى قضاء والى حصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة
اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا ظاهره ان بعثه اليه عند وقوع النطفة في الرحم كما
قدمنا ولكن فيه روايات مختلفة ففي الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الله خلق احدكم يجمع
في بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه
الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الرابعة وفي رواية
يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم باربعين او خمس واربعين ليلة فيقول يا رب شقي
ام سعيد وعند مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون او ثلثة واربعون او خمسة واربعون وفي اخرى اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة يقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي اخرى
ان الملكا موكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن له ليصنع وجميع العلماء بين ذلك ان الملك يلازمه
ويراعي حال النطفة في اوقاتها واناتها يقول يا رب بينه نطفة بهذه علقة بهذه مضغة في اوقاتها
وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم وللكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين
يكون نطفة وثانيها حين يكون علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك
عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم للملك فيه تصرف آخر وهو تصويره
وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقيل انقضاء

بهذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية السالفة اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهرها كما قاله عياض وغيره بل المراد انه يكتب ذلك ثم يفعل فى
وقت آخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود فى العادة وانما يقع فى الاربعين الثانية وهى
مدة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الايات ثم يكون الملك فيه تصرفه آخر
وهو نفخ الروح وهو عقيب الاربعين الثانية واتفق العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر
ودخوله فى الخامس قال القاضى عياض وبهذا موجود بالمث بهذه وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام
وقيل انه الحكمة فى عدتها عن الوفاة بتمام اربعة اشهر والدخول فى الخامس اذ يتحقق براءة الرحم
ببلوغ هذه المدة اذا لم يظهر حمل وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة
اشهر واذا كانت انثى بعد اربعة اشهر فان قيل وقع فى رواية البخارى ان خلق احدكم يجمع فى بطن
امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه
واجله وشقى ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاتى بكلمة ثم التى هى يقتضى التراخى فى الكتب بعد الاربعين
الثانية والاحاديث الباقية تقتضى الكتب عقيب الاربعين الاولى فالجواب ان قوله ثم يبعث اليه
الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب عطف على قوله يجمع فى بطن امه ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة
مثله معترضا بين المعطوفين وذلك جائز موجود فى القرآن وقال القاضى عياض والمراد بارسال
الملك فى هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال وانما فقد صرح فى الحديث بانه موكل
بالرحم وانه يقول يارب نطفة يارب علقة وقوله فى حديث انس رضى الله عنه واذا اراد الله ان
يقضى خلقا قال يارب اذكر ام انثى لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو
ابتداء الكلام واخبار عن حال اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق
النطفة كان كذا وكذا ثم اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدأ وهو ذاته
وذكر الانثى وحال المعاد وهو الشقوة والسعادة وما بينهما وهو الاجل وما يحترف فيه وهو الرزق
وقد جاء ايضا فرغ الله من اربع الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى الكوائن
والنوائب وبضمها الى السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم
وهو مذهب اهل السنة واجمع العلماء على ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق
واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعى ومالك تكون بالمضغة ام ولد مخلقة
كانت او غير مخلقة وتنقضى بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام الولد بالدم المجتمع وعن اشهب

لا يكون

لا يكون به ام ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة وان فى وغيرهما ان كان قد تبين فى المضغة
شئ من الخلق اصبع او غيرذلك فهى ام ولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق
والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويؤمر بانفاذه
وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته سابق على ذلك ثم ان نفخ الملك فى الصورة سبب
لخلق الله تعالى فيه فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فيصل
بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شئ عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفخ وغاية النفخ
ان يكون سببا عادة لا موجبا عقلا وكذلك القول فى الاسباب المعتادة والله تعالى اعلم **باب**
بالتنوين وبالاضافة الى قوله **كيف تهل الحائض بالحج والعمرة** والمراد من الكيفية الحال من
الصحة والبطلان والجواز وعدم الجواز فكانه قال باب صحة اهلال الحائض بالحج او العمرة او بابا
جوازه والمقصود من الصحة اعم ان يكون فى الابتداء او فى الانتهاء، والدوام لان عائشة رضى الله عنها
كانت معتمرة وهى حائض لا الكيفية التى يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع قول من زعم
ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفة الاهلال ووجه المناسبة بين البابين اشتمال كل
منهما على حكم من احكام الحيض **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة على التصغير **قال حدثنا الليث** اى ابن سعد
عن عقيل بضم العين المهملة مصغرا ابو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى وقد تقدم ذكرهم فى الوحى
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضى الله
عنها انها **قالت خرجنا مع النبى** وفى رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فى حجة الوداع
لخمس بقين من ذى القعدة سنة عشر من الهجرة ويجوز فى الوداع فتح الواو وكسرها فمنا من اهل
اى احرم **بعمرة ومنا من اهل بحجة** وفى رواية بحج كلاهما بفتح الحاء وكسرها **فقدمنا** بكسر الدال
مكة لاربع او خمس من ذى الحجة كما تقدم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد**
بضم الياء من الاهداء وهى جملة حالية **فليحلل** بكسر اللام من الثلاثى وفى مثل هذه المادة يجوز الادغام
وفكه اى قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج **ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بحجه** به
وفى رواية حتى يحل نحر هديه اى يوم العيد لا يقال انه متمتع فلا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه
بالحج قبل الوقوف لانه لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج فى العمرة فيصير قارنا فلا يتحلل
فان قيل قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غاية النحر اوقته وذلك بعد
طلوع الشمس يوم النحر فالجواب ان المراد هو التحلل الكلى الذى يجوز الجماع بعده فهو فى يوم النحر

ومن اهل بحج وفي رواية بحجة ونوى الافراد سوا، كان معه هدى اولا ولهذا لم يقيد بقوله ولم يهد
ولا بقوله اهدى فليحم حجة قالت عائشة رضي الله عنها فحضت اى بسرف فلم ازل حائضا حتى كان
يوم عرفة برفع يوم على ان يكون كان تامة ولم اهبل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك
العمرة اى اعمالها واتمامها او ابطالها اصلا ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجي وفي رواية حجتي
فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر اى الصديق رضي الله عنه كما في رواية وامرني
وفي رواية فامرني صلى الله عليه وسلم ان اعتمر مكان عمرتي التي منعني عن اتمامها الحيض من التنعيم
متعلق بقوله ان اعتمر قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل
ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واتمت حجتها وامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حائض ليس للوجوب وانما ذلك لابد لها بالحج لان من
سنة الحائض والنفساء ان تغتسل له كما امر اسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان تغتسل لدخول مكة ولوقوف
عرفة باب اقبال الحيض وادباره اتفق العلماء على ان اقبال الحيض بوالده فقة من الدم في
وقت امكان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما تحتشي به جافا
وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المص وسنوضحه وعند اصحابنا الحنفية علامة ادبار الحيض
وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اختلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل ووجه
المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى وكن بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء
ويسمى هذا الضمير بالضمير المبهم وجوز ذلك بشرط ان يفسر بما بعده وشعرا به فليس هو باضمار قبل
الذكر، بالرفع على انه بدل من الضمير في كن على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ
كن الاشارة الى التنويع اذ التنوين فيه بدل عليه والمراد ان ذلك كائن من نوع النساء لا من كلهن
وروي بالنصب على الاختصاص اى اعني نساء لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص
ان يكون معرفة لانه جاء نكرة كما جاء معرفة قال الهندلي ٭ ويأوي الى نسوة عطل ٭ وشعثا مراضيع
مثل السعالي يبعثن الى عائشة رضي الله عنها خبر قوله كن بالدرجة بضم الدال المهملة وسكون الراء
قال ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطأ وقيل بكسر الدال وفتح الراء جمع درج بالفتح ثم السكون
وعند البعض بفتح الاولين قال ابن قرقول وهي بعيدة عن الصواب وهي خرقة او وعاء فيها الكرسف

بضم الكاف

بضم الكاف واسكان الراء، وضم السين المهملة وفي اخره فاء، وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال
ابو حنيفة الدينوري وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرسف على القلب ويجمع على كراسف فيه الصفرة
الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وقد زاد مالك من دم الحيضة و
انما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لا يظهر في غيره فتقول
عائشة رضي الله عنها لهن لا تعجلن بسكون اللام جمع مؤنث من النهي الحاضر حتى ترين بسكون المثناة
التحتية صيغة جمع المؤنث المخاطبة القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضاء،
وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيده القصة والقص الجص وقيل الجارة من الجص وقال الجوهري
هي لغة حجازية يقال قصص داره اى جصصها ويقال القصة القطنة او الخرقة البيضاء التي تحتشي
بها المرأة عند الحيض وقال الفراء القصة الجص وفي المغربين والمغرب والجامع القصة شيء كالخيط
الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي يغسل به الراس
وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اى حتى تخرج
القطنة البيضاء اى حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لانخالطها صفرة انتهى اريد بها التشبيه
بالجصة في البياض والنقاء وانث لانه ذهب الى الطائفة كما حكى سيبويه من قولهم ليسنه وعلم وقال ابن
فرقول قد فسر مالك القصة بقوله ترينه اى عائشة رضي الله عنها بذلك اى بقولها حين ترين القصة
البيضاء الطهر من الحيضة وفسر الخطابي بقوله ترينه البياض التام وقال ابن وهب في تفسيره رايت
القطن الابيض كانه هو وقال مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عندهن،
ترينه عند الطهر وبهذا الاثر احتج مالك في الموطأ فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها
عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القطنة البيضاء تريد الطهر من الحيضة وسمع ابن علقمة
مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي مدينة تابعية ثقة وروى البيهقي ايضا من حديث
ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امراة من قريش
الى عمرة كرسفة قطن فيها الصفرة فسألتها اذا لم ترمن الحيضة الا بهذا اطهرت قالت لا حتى ترى البياض
خالصا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وان في فان رأت صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو حيض
عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم ثم انه قال الجوهري معناه ان يخرج ما تحتشي به الحائض
نقيا كالقطنة كانه ذهب الى الجفوف وقال القاضي عياض وبينهما عند النساء، واهل المعرفة فرق

بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة موجود فالموجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم
قد تجف في اثناء الحيض وقد تنظف الحائض فتجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا بهذا
وبنا على تفسير القصة بالماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض فافهم **وبلغ بنت** وفي
رواية ابنة **زيد بن ثابت** كاتب الوحي رضي الله عنه وهي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما او اختها ام سعد اث ن ، من الصحابيات هكذا وقع في غالب النسخ بدون الام اي ان
الصحابة وفي بعضها باللام وبدون اللام اعم واشمل **يدعون** اي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين
والرواية الاولى من دعوت والثانية من دعيت قال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت لكن قد تكلم
فيه وقد تقدم مثلها فيما سبق فتذكر **بالمصابيح** من اي في **جوف الليل ينظرن الى الطهر** اي الى ما يدل
على الطهر من القطنة **فقالت ما كان النساء** اي نساء الصحابة رضي الله عنهم **يصنعن هذا وعابت**
عليهن لان ذلك يقتضي الحرج والتسطح وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة
قاله ابن بطال وغيره وقيل لعلهن ذلك كان في غير وقت الصلوة وهو جوف الليل وقال الحافظ العسقلاني
فيه نظر لانه وقت الغداة ، وتعقبه محمود العيني بانه لم يدل شئ على انه كان وقت الغداة ، على ان طلب
المصابيح لا مر لا يكون غالبا الا في شدة الظلمة وهي لا تكون الا في جوف الليل ويحتمل ان يكون العيب لكونهن
ابين لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصبن قبل الطهر
وهذا الاثر اخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغه فذكره
وعمة ابن ابي بكر عمرة بنت حزم وروى البيهقي من حديث عباد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد
تكون الصفرة والكدرة وعن مالك لا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه
انهن كن لا يقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون ما بلغ ابنة زيد عن النساء كان في ايام
الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلوة لا تحتاج الى ذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد
طلوع الفجر واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر ولا تغتسل حتى تطلع الفجر فقال ابو حنيفة
ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك
وان في واحد هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزئها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن الماجشون
يوما ذلك يوم نظر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وفي القواعد لابن رشيد اختلف الفقهاء
في علامة الطهر فراى قوم ان علامته القصة او الجفوف وقال ابن حبيب سواء كانت المراة من عادتها

ان تطهر

ان تطهر بهذه او بهذه وفرق قوم فقالوا ان كانت ممن لا ترى ما فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب
الحيض اوله دم ثم يظهر صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يكون رئيقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع فقد بدت
المنازل وجف اصلا فذلك ابرآء للرحم وفي المصنف عن عطاء الطهر الابيض الجفوف الذي ليس معه
صفرة وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وسئلت عن الصفرة البيرة فقالت اعتزل الصلوة
ما راين ذلك حتى لا يرين الا بيضا خالصا **حدثنا** عبد الله بن محمد المسندي **قال حدثنا** سفيان
اي ابن عيينة لان عبد الله بن محمد لم يسمع من سفيان الثوري **عن هشام** اي ابن عروة **عن ابيه** عروة
ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **ان فاطمة بنت ابي حبيش** بصيغة التصغير وقد تقدم
ذكرهم **كانت تستحاض** على البناء للمفعول **فسالت النبي** صلى الله عليه وسلم **فقال ذلك** بكسر الكاف
عرق بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل **وليست بالحيضة** بفتح الحاء وقد تكسر **فاذا اقبلت**
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ولفظ الحديث في باب غسل الدم فاذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضاي لكل صلوة بايجاب
الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة فيتوزع عليها او
نقول ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما ثم قوله فاغتسلي
وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلوة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة كانت
تغتسل لكل صلوة على ما ياتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التي يجب
عليها الغسل لكل صلوة وقال اث في رحمه الله انما امرها ان يغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان
تغتسل لكل صلوة قال ولا شك ان ث ، الله ان عمرها كان تطوعا غير ما امرت به وباب التطوع
واسع والله اعلم **باب** بالتنوين **لا تقضي الحائض الصلوة** وانما قال لا تقضي الصلوة ولم يقل
تدع الصلوة كما في حديث جابر وابي سعيد رضي الله عنهما لانه المقصود بالباب لان ترك الصلوة
اذا تركن زمن الحيض جوازه ضروري من الذين معلوم لكل المسلمين ومن قال في تعليله لان عدم
القضاء اعم واشمل فقد ابعد **وقال جابر** اي ابن عبد الله كما في رواية **وابو سعيد** الخدري رضي الله
عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **تدع** اي تترك الحائض **الصلوة** ومطابقة للترجمة من حيث
ان ترك الصلوة يستلزم عدم القضاء لان اث رع امر بالترك ومتروك الشرع لا يجب فعله فلا يجب
قضاؤه اذا ترك ثم التعليق عن جابر رضي الله عنه فقد اخرجه المؤلف في كتاب الاحكام من طريق
حبيب عن جابر في قصة حيض عائشة رضي الله عنها في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قوله

ولا تصلي وتدع الصلوة فيكون نقلا بالمعنى وروى مسلم نحوه ايضا من طريق ابى الزبير عن جابر
رضى الله عنه وامّا التعليق عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فاخرجه المؤلف فى باب ترك الحائض
الصوم وفيه اذا حاضت لم تصل ولم تصم **حدثنا** موسى بن اسمعيل التبوذكى **قال حدثنا** همام
بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة كان قويا فى الحديث
قال احمد همام ثبت فى كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة **قال حدثنا** قتادة الاكمه المفسر
قال حدثتنى بالتانيث والافراد **معاذة** بضم الميم وبالعين المهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها
بنت عبد الله العدوية الثقة الجحة الزاهدة روى لها الجماعة وهى معدودة فى فقهاء التابعين
وكانت تحيى الليل مائتى عام ثلاث وثمانين ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج مسلم الستة
فى الطهارة والنسائى اخرجه ايضا فى الصوم **ان امراة** كذا لهما بهمام وبين شيبة فى روايته عن
قتادة انتهى معاذة الراوية واخرجه الاسمعيلى من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وميزة عن
معاذة قالت سألت عائشة رضى الله عنها مال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة فقالت
احرورية انت قلت لست بحرورية ولكنى اسأل سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت قالت كان
يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وفى لفظ آخر قد كانت احدنا
تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نؤمر بقضاء وفى لفظ آخر قد كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمرنا ان يجزين قال محمد بن جعفر يعنى يقضين **قالت لعائشة**
رضى الله عنها **الجزى** بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الزاى غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه
اتقضى وبه فسره واقوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشئ يجزى عن كذا اى يقوم
مقامه **صلوتها** بالنصب على المفعولية ويروى الجزى على صيغة المجهول وعلى هذا صلوتها بالرفع
على انه نائب عن الفاعل وقال الحافظ العسقلانى ويروى الجزى بضم اوله والهمز اى اتكفى المراة
الصلوة الحاضرة وهى طاهرة ولا تحتاج الى قضاء الفائتة فى زمن الحيض فعلى هذا صلوتها بالرفع
على الفاعلية والاولى اشهر **اذا طهرت** بفتح الطاء وضم الهاء **فقالت عائشة** رضى الله عنها **احرورية**
انت جملة من المبتدا وهو انت والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكارى وفائدة
تقديم الخبر الدلالة على الحصر اى احرورية انت لا غير وهى نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة
وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال النووى تعلقوا فى هذه القرية فنسبوا اليها بمعنى كلام
عائشة هذا اخارجية انت وذلك لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة

الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة ٥ والصفرية ٥ و
النجدات ٥ والبيهسية ٥ والاباضية ٥ والشعالبة ٥ والباقون فروع وهم الذين خرجوا على على رضى الله
عنه ويجمعهم القول بالبرئ من عثمان وعلى رضى الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون
المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على على رضى الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعرى وعمرو بن العاص
وانكروا على على فى ذلك وقالوا شككت فى امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا
يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف وامير هم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم على عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم على فقتلهم وكانوا
يشددون فى الدين ومنه قضاء الصلوة على الحائض اذ لم تسقط الصلوة عنها فى كتاب يضرون من
اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القران وزيادة عليه من الحديث مطلقا **كنا** وفى رواية
فكنا **نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم** اى مع وجوده والمعنى فى عهده والغرض منه بيان انه صلى الله
عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلوة فى ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان
واجبا لامرهن به كما قالت **فلا** وفى رواية **ولا يامرنا به** اى بالقضاء، لان التقرير على ترك الواجب غير
جائز **وقالت** عائشة رضى الله عنها بدل قوله فلا يامرنا به **فلا نفعله** اى القضاء والشك من معاذة كذا
فى هذه الرواية بالشك وعند الاسمعيلى من وجه آخر فلم نكن نقضى ولم نؤمر به ففى الحديث ان الحائض
لا تقضى الصلوة ولا خلاف فى ذلك بين الامة الا طائفة من الخوارج قال النووى اجمع المسلمون على ان
الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلوة ولا الصوم فى الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة ويجب
قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب فى
السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يامر الحائض بان يتوضأ عند وقت الصلوة وتذكر الله
تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة الله تعالى جالسة روى ذلك عن عقبة بن عامر وكحول وقال كان
ذلك من هدى نساء المسلمين فى حيضهن وقال عبد الرزاق بلغنى ان الحائض كانت تؤمر بذلك
عند وقت كل صلوة وقال عطاء لم يبلغنى ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة
الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سألنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز يعرفه
وانا لنكرهه وفى مدونة المغنى يستحب لها عند وقت كل صلوة ان تتوضأ وتجلس فى مسجد بيتها
تسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفى الدراية يكتب لها
احسن صلوة كانت تصلى ثم انها حال الحيض مخاطبة بالصوم او لا فيه خلاف قيل انما يجب عليها

القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مامورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلوة وانها لا تصح منه في زمن
الحدث قيل وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته
بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة باب النوم مع زوجة الحائض وهي اي والحال انها في ثيابها
التي اعتدت بحيضها وهو جائز لدلالة احاديث الباب عليه حدثنا سعد بكسر العين بن حفص
بالمهملتين بينهما فاء، الكوفي الطلحي المعروف بالضخم وقد مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قال
حدثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني وقد مر في الوحي عن زينب ابنة وفي رواية بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي
الصحابي كما ان بنتها زينب صحابية رضي الله عنها واما ابو سلمة ان بقي فهو تابعي فلا تغفل حدثته
اي انها حدثته ان ام سلمة هند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت حضت وانا
مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة وقد تقدم في باب من سمى
النفاس بلفظ الحيضة وهي كساء اسود له علمان ولا منافاة بينهما اذ الخميلة اعم منها فانسللت اي خرجت
خفية فخرجت منها اي من الخميلة فاخذت ثياب حيضتي بفتح الحاء، او كسرها فلبستها فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء على الاشهر والهمزة للاستفهام قلت نعم نفست
فدعاني فادخلني معه في الخميلة التي خرجت منها فان المعرفة اذا اعيدت معرفة فاني في عين الاول
قالت اي زينب رضي الله عنها وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد الاول و
حدثتني عطف على قالت الاولى اي قالت ام سلمة حضت الا وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صائم وكنت اي وحدثتني بقولها وكنت فهو عطف على قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم
الا اذا التقدير وحدثتني بان النبي صلى الله عليه وسلم الا وبقولها وكنت اغتسل انا والنبي وفي رواية
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع عطفا على الضمير او بالنصب على انه مفعول معه من انا،
واحد من الجنابة كلمة من فيها متعلقة بقولها اغتسل ولا يمتنع ذلك لانها في الاول للابتداء
من عين وهو الانا، وفي الثاني للابتداء من معنى وهو الجنابة وانما يمتنع ذلك اذا كان الابتداء من
شيئين بمعنى من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة
من الكوفة وانما اذا كان من جنسين مختلفين فلا كقولك اكلت من عشرة من بستانه فافهم
باب من اخذ وفي رواية من اخذ وفي اخرى من اعد من الاعداد ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
التي تلبسها وهي طاهرة حدثنا معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة هو ابو زيد

الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن زينب بنت وفي رواية ابنة ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها قالت بينا انا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة حال في خميلة
وفي رواية في الخميلة حضت جواب بينا وعامل فيه فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي فقال
صلى الله عليه وسلم انفست فقلت وفي رواية قلت نعم نفست فدعاني صلى الله عليه وسلم فاضطجعت
معه في الخميلة وقد تقدم التفصيل في ذلك الحديث في باب من سمى النفاس حيضا وقد تقدم ايضا
انه لا منافاة بين هذا الحديث وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه لانه
باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعدها او المراد نفي ثوب الحيض غير الواحد ولا يلزم من نفيه نفي
ثوب الطهر اذ المراد بثياب الحيضة كنت بالثياب بخملا وتاذبا والله اعلم باب شهود الحائض
اي حضورها يومي العيدين ودعوة المسلمين بالنصب عطفا على العيدين كالاجتماع للصلوة استسقاء
والحال انهن يعتزلن المصلى اي مكان الصلوة وهو المسجد تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة
الرجال من غير حاجة واتى بجمع قوله يعتزلن مع رجوع ضميره الى مفرد لارادة الجنس فان الحائض اسم
جنس كما في قوله تعالى سامرا تهجرون وفي رواية ابن عساكر واعتزال الهن بدل قوله ويعتزلن حدثنا
محمد بن سلام بتخفيف اللام وفي رواية محمد هو ابن سلام وفي اخرى محمد بغير ذكر ابيه البيكندي وقد
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب السختياني وقد تقدم ذكرهما في باب حلاوة الايمان عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل
الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق
اي ابنة اول ما ادركت فحذرت في بيت اهلها ولم يفارق اهلها الى زوج بلغت الحلم او قاربته
وفي الموعب قال ابو زيد العاتق من النساء التي بين التي ادركت وبين التي قعدت وعن ابي
حاتم هي التي لم تبن عن اهلها وعن ثابت هي البكر التي لم تبن الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا
لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص هي التي واشكت البلوغ وقال
الازهري هي الجارية التي قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل هي التي بلغت ان تتزوج وعتقت
من البضا والاستعانة بها في مهنة اهلها وقيل هي الكريمة على اهلها ان يخرجن اي من ان يخرجن الى المصلى
في العيدين فقدمت بكسر الدال المهملة من القدوم امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان
بالبصرة وهو منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات

وقد ولي إمرة سجستان حتى قال ابن عرفة رحم الله اعظاما دفنوا بباذ سجستان طلحة الطلحات
كذا جا، بيشا لابي طلحة بن عبد الله بن خلف كذا قال ابن حجر والعيني قصد الى الرد على الحافظ العسقلاني
فافهم فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسبة بضم النون وفتح المهملة بنت
الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر المهملة كذا ذكره الخطيب وزعم القشيري انها بنون وشين
معجمة وفي التنقيح لابن الجوزي لبيشة بلام مضمومة وسين مفتوحة وياء ساكنة ثم نون وكانت
زوج اخيها هو لم يسم ايضا غزا مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة اي
غزوة كما في رواية الاصيلي قالت تلك المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ست غزوات وفي رواية الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت للمراة المحدثة كن انما
بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم تداوي من المداواة الكلمى بفتح
الكاف وسكون اللام جمع كليم فعيل بمعنى مفعول وهو بمعنى الجرحى جمع جريح من كلمه يكلمه وهو يكلمه
من باب نصر وضرب كلما اي جرحه وتقوم على المرضى جمع مريض اي تخدمهم فسالت اختي النبي صلى الله
عليه وسلم اعلى بهمزة الاستفهام الداخلة على حرف الجر احدانا باس اي حرج واثم اذا وفي رواية ان
لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام هو خمار واسع كالملحفة تغطي بها المراة راسها وصدرها
ويقال بجلببت المراة وجلببا غيرها ولم يدغم لانه ملحق وقيل هو القميص وقيل هو ثوب واسع
دون الملحفة تلبسه المراة وقيل هو ما يغطى به الثياب من فوق كالملحفة وفي الصحاح الجلباب
في الغرب بين الجلباب الازار وقيل هي الملاة التي تشتمل بها وقال القاضي عياض هو اقصر من الخمار
واعرض وقيل هي المقنعة وقيل هو ما دون الرداء تغطي به المراة ظهرها وصدرها ان لا تخرج اي
في ان لا تخرج اي في عدم خروجها الى المصلى للعيد ودعوة المسلمين قال صلى الله عليه وسلم لتلبسها
بالجزم على الامر صاحبتها بالرفع على الفاعلية وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام اذا لم يكن
لها جلباب فتلبسها صاحبتها اي غيرها من جلبابها اي من ثيابها مالا تحتاج اليه وقيل تشركها
معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه تنظير
وسببي ما يتعلق بهذا في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد وقيل هذا مبالغة معناه يخرجن ولو كان
ثنتان في ثوب واحد ولتشهد الخير اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض
ونحو ذلك ودعوة المسلمين وفي رواية ودعوة المؤمنين كالاجتماع للاستسقاء قالت حفصة
فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحارث او بنت كعب الى البصرة نزلت اسمعت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يقول القول المذكور قالت بابي وفي رواية بيبي بقلب الهمزة يا، لوقوعها بعد الكسرة وفي اخرى
بابا بفتح الموحدة وابدال يا، المتكلم الفا قال ابن الاثير قوله بابا اصله بابي هو يقال بابات الفصي
اذا قلت له بابي وفي اخرى بيبا بقلب الهمزة يا، وفتح الموحدة اي فديته بابي او هو مغير بابي وحذفت
المتعاقبين تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وفي رواية الطبراني بابي هو واني نعم سمعته وكانت
لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي وفي رواية بيبي وهذه الجملة معترضة لبيان حالها حين
تذكر النبي صلى الله عليه وسلم سمعته حال كونه يقول تخرج اي لتخرج العواتق فهو خبر بمعنى الامر لان
اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب ولهذا عطف قوله وليشهدن عليه وذوات الخدور
جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه
وقال ابن سيده الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وراك من بيت ونحوه خدرا
والجمع خدور واخدار واخادير جمع الجمع وعن الاصمعي الخدر ناحية البيت يقطع للستر فتكون فيه الجارية
البكر وقيل هو الهودج وقال ابن فرقول سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت وفي رواية العواتق ذوات
الخدور بدون واو العطف وفي اخرى ذات الخدور بدون العطف ايضا لكن مع الافراد وفي اخرى
العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور على الشك والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع
حائض عطف على العواتق وليشهدن وفي رواية ويشهدن اي يحضرن الخير اي مجالسه ودعوة المؤمنين
ويعتزل الحيض باذراد الفعل وفي رواية ويعتزلن الحيض بجمعه وهو من تغليب قولهم الكلوني البراغيث اي
ليعتزلن فهو ايضا خبر بمعنى الامر المصلى يعني فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم قالت
حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة الاستفهام كانها تعجب من اخبارها بشهود الحائض هذه
المشاهد وهو مبتدا، خبره محذوف اي يشهدن فقالت ام عطية اليس اي الا ان تشهد اي الحائض
وفي رواية اليس يشهدن وفي اخرى البست تشهد وفي اخرى اليسن يشهدن بنون الجمع فيها عرفة اي
يوم عرفة في عرفات او وقفة عرفة كذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى وصلوة الاستسقاء ان هذا
هذا الحديث اخرجه المؤلف في العيدين والحج ايضا واخرجه مسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الصلاة وفي الحديث ان الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى وانهن يشهدن مواطن الخير
مجالس العلم والذكر خلا انهن لا يدخلن المسجد وقال ابن بطال وفيه جواز خروج النساء الطاهرات
والحيض الى العيدين وشهود الجماعة سوى ان الحيض يعتزلن المصلى وقال النووي قال اصحابنا
يستحب اخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث

بان المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسآء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وقال القاضى عياض وقد اختلف السلف رحمهم الله فى خروجهن فراى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر وعلى وابن عمر وآخرون رضى الله عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وفى الترمذى وروى عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن فى العيدين فان ابت المراة الا ان تخرج فلتخرج فى اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فلمزوجها ان يمنعها ويروى عن الشورى انه كره اليوم خروجهن وقال يجوز العينى الفتوى اليوم على المنع مطلقا ولا سيما فى الديار المصرية بهذا وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على وجوب صلوة العيدين وقال القرطبى لا يستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلوة بالاتفاق وانما المقصود التدريب على الصلوة والمثابرة فى الخير واظهار رجال الاسلام وكماله وقال القشيرى كان ذلك لان اهل الاسلام اذ ذاك كانوا قليلين ومنها يستفاد من الحديث جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المراتين فى ثوب واحد للضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى فتأمل ومنه ايضا جواز غزو النسآء ومداواة الجرحى وان كن غير ذوى محارم منهن ومنه قبول خبر المراة ومنه جواز نقل الاعمال التى كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان عليه السلام لم يخبر بشئ من ذلك ومنه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة اذا بين مكنه وقل عليه ومنه امتناع خروج النسآء بدون الجلابيب ومنه جواز تكرار لفظ ياتى فى الكلام ومنه جواز السؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك ومنه جواز شهود الحائض عرفة ومنه اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقاربة النسآء للرجال من غير حاجة والصلوة واتمام الحج لانه ليس بمسجد وقال بعضهم يحرم المكث فى المصلى عليها كما يحرم مكثها فى المسجد لانه موضع الصلوة فاشبه المسجد والصواب هو الاول باب بالتنوين اى هذا باب فى بيان حكم الحائض اذا حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وبيان ما يصدق بضم الياء وتشديد الدال النسآء فى مدة الحيض ومدة الحمل وفى نسخة والحبل بفتح الباء الموحدة فيما يمكن من الحيض اى من تكراره ولهذا لم يقل ومن الحمل لانه لا معنى للتصديق فى تكرار الحمل ومفهومه انه اذا لم يمكن لم تصدق لقول الله تعالى وعند الاصيلى عز وجل وهو علة للتصديق ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ووجه الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة ففى الاية دلالة على ان قولها مقبول فى ذلك

وروى الطبرى باسناد صحيح عن الزهرى قال بلغنا ان المراد بما خلق الله فى ارحامهن الحمل او الحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضى العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لا يحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول انى حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهى حائض وكذا فى الجمل وزاد الاصيلى قوله تعالى ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وليس المراد منه تقييد نفى الحل بايمانهن بل التنبيه على انه ينبغى فى الايمان وان المؤمن لا يجترئ على ذلك ولا ينبغى له ان يفعل ويذكر بصيغة المجهول عن على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه وعن شريح بضم المعجمة هو ابن الحارث بالمثلثة الكندى ابو امية الكوفى ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر رضى الله عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الائمة ان جاءت وفى رواية ان امراة جاءت بكسر الشين بينة الباء للتعدية من بطانة اهلها بكسر الباء اى من خواصها ممن يرضى دينه وامانته بان يكون عدلا انها اى تشهد بانها حاضت فى شهر ولابن عساكر فى كل شهر ثلاثا وفى رواية ثلاث حيض صدقت وقال القاضى اسمعيل ليس المراد ان تشهد النسآء على ذلك وقع وانما هو فيما ترى ان يشهد بان ذلك يكون وقد كان فى زمنهن لكن سياق الحديث يدفع هذا فان الظاهر منه ان المراد ان يشهد بان ذلك وقع منها فافهم ثم ان هذا تعليق بلفظ التمريض وقد وصله الدارمى قال اخبرنا يحيى بن عبيد نا اسمعيل بن ابى خالد عن عامر هو الشعبى قال جاءت امراة الى على رضى الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت بهذا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها والا فلا قال على رضى الله عنه قالون ومعناه بلسان الروم احسنت وروى ابن حزم وقال وروينا من طريق مسلم من اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه اتى برجل طلق امراته فحاضت ثلاث حيض فى شهر او خمس وثلاثين ليلة فقال على لشريح اقض فيها فقال انه جاءت بالبينة من النسآء العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رات ما يحرم عليها الصلوة من الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلى فيه فقد انقضت عدتها وانا فهى كاذبة فقال على بن ابى طالب رضى الله عنه قالونه ومعناه اصبت بهذا وقد اختلف فى سماع الشعبى عن على رضى الله عنه فقال الدارقطنى لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمى لم يثبت ائمة الحديث سماع الشعبى من على رضى الله عنه

وقال ابن بطال مهم من يدخل بينه وبينه عبد الرحمن بن ابى ليلى وسنه محتمل لادراك علي رضى الله عنه
فضل صاحب التلويح فكان البخارى لمح بهذا بقوله ويذكر بصيغة التمريض وفيه نظر لان البخارى
مصرح بسماع الشعبى منه على انه ذكر فى العمدة ويذكر عن ابى موسى كذا نسخة وبه بصيغة التمريض وهو
صحيح عنده فتامل ثم ان مذهب ابى حنيفة رحمه الله ان المراة لا تصدق فى انقضاء العدة فى اقل من ستين
يوما وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن حزم عنه تصدق فى اربعة وخمسين وعن ابى يوسف تصدق
فى تسعة وثلثين يوما وبه قال محمد بن الحسن فى رواية عنه والثورى وعن ابى ثور فى سبعة وارتقين يوما
وعن ان فى تصدق فى ثلاثة وثلثين يوما وذكر ابن ابى زيد عن سحنون اقل العدة اربعون يوما
ومطابقة هذا الاثر للترجمة من جهة قوله وما يصدق النساء فى الحيض فيما يمكن من الحيض والشهر يمكن
فيه ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك واث فى فان اقل الحيض عند مالك فى حق العدة ثلاثة ايام
وفى ترك الصلوة والصوم وتحريم الوطى دفعة وعند ان فى فى الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد
فان قيل عندكم ايها الحنفية اقل الحيض ثلاثة ايام فلم شرطتم فى تصديقها بستين يوما على مذهب ابى
حنيفة فالجواب ان اقل الطهر عند خمسة عشر يوما فاذا اقرت بانقضاء عدتها لم تصدق فى اقل من
ستين يوما لانه يحتمل كانه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر يوما وحيضة خمسة اعتبارا للعادة فيحتاج
الى ثلثة اطهار وثلاث حيض وقال عطاء اى ابن ابى رباح اقراوها جمع قرء بضم القاف وفتحها ما كانت
اى اقراوها فى زمن العدة ما كانت قبل العدة اى لو اوقعت فى زمن الاعتداد اقراء معدودة فى مدة
معينة فى شهر مثلا فان كانت معتادة بما اوقعته فذاك وان اوقعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل
وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وبه اى باقال عطاء قال ابراهيم اى
النخعى وقد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابى معشر عن ابراهيم نحوه وروى الدارمى ايضا باسناد صحيح
الى ابراهيم قال اذا حاضت المراة فى شهر اواربعين ثلاث حيض فذكر نحو اثر شريح وعلى هذا فيحتمل
ان يكون الضمير فى قوله وبه يعود الى اثر شريح او فى النسخة تقديم وتاخير اولابراهيم فى المسئلة قولان
وقال عطا هو المذكور سابقا الحيض يوم الى خمس عشرة وفى رواية الى خمسة عشر واكثره خمسة عشر
وهذا التعليق وصله الدارمى باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمسة عشرة وادنى الحيض يوم ورواه
الدارقطنى قال ثنا الحسين ثنا ابراهيم ثنا معقل بن عبد الله عن عطاء اوفى وقت الحيض يوم واكثره
خمس عشرة وقد اختلف العلماء فى اقل مدة الحيض واكثره فمذهب ابى حنيفة اقله ثلثة ايام وما نقص
عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابى يوسف اقله يومان واكثره اليوم الثالث

واستدل

واستدل ابو حنيفة رحمه الله باحاديث كثيرة ناطقة بمضمون ان اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة
وان قيل ان كلا منها ضعيف لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد كما قيل وضعيفان
يقبلان قويا على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفى للاحتجاج خصوصا فى المقدرات والعمل
به اولى من العمل بالحكايات المروية عن نساء مجهولة لا سيما يقوية الاثار المنقولة عن الصحابة رضى الله
عنهم وقال معتمر هو ابن سليمان وكان اعبد زمانه عن ابيه سليمان بن طرخان التيمى البصرى قال شعبة
ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شكه
بعين وكان يصلى الليل كله بوضوء العشاء الاخرة سالت وفى رواية قال سالت اى انا قال سالت ابن
سيرين محمدا عن حكم المراة ترى الدم بعد قرئها بضم القاف وفتحها اى حيضها المعتاد بخمسة
ايام قال انت اعلم بذلك والمعنى ان ابن سيرين سئل عن امراة كان لها حيض معتاد
ثم رات بعد ايام عادتها خمسة ايام او اقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين
انت اعلم بذلك يعنى التمييز بين الدمين راجع اليها فيكون المرئى فى ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك
استحاضة فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها ما تراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون
استحاضة وليس المراد من قوله بعد قرئها اى طهرها بقرينة رؤية الدم كما قاله الكرمانى بل المراد كما
قاله محمود العينى بعد حيضها المعتاد وقد قال صاحب التلويح بعد ذكر هذا الاثر عن ابن سيرين هذا
يشهد لمن يقول القرء الحيض وهو قول ابى حنيفة وقال الشافعى وهو قول ابن سيرين وعطاء
واحمد عشر صحابيا والخلفاء الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وابى الدرداء والنس
رضى الله عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعى والشعبى والثورى واه وزاى
واسحق وابى عبيد حدثنا احمد بن ابى رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابى رجاء عبد الله
بن ايوب الهروى ويكنى احمد بابى الوليد وهو حنفى النسب لا المذهب مات بهراة سنة اثنتين وثلثين
ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى وقد تقدم فى فضل من علم قال سمعت هشام
بن عروة قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة الصديقة رضى الله عنها
ان فاطمة بنت ابى حبيش سالت النبى صلى الله عليه وسلم قالت بيان لقولها سالت وفى بعض
الاصول فقالت بالفاء التفسيرية انى استحاض بضم الهمزة على بناء المجهول كما يقال استحيضت
ولم يبن هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة الحيض والزوائد للمبالغة فلا اطهر اقعد فادع
اى اترك الصلوة وهو سوال عن استمرار حكم النفاس فى حالة دوام الدم وهو كلام من تقرر

وقف عليه عصمة الله الحسينى

عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعيها ان ذلك بكسر الكاف
اى ما رابت من الدم عرق اى دم عرق وهو يسمى بالعاذل كما تقدم ولكن دعى الصلوة اى اتركيها
قدر الايام التى كنت تحيضين فيها فيه اشعار بانها كانت معتادة اى لا تتركى الصلوة فى كل
الاوقات ولكن اتركيها فى مقدار العادة مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها او من
اوسطها او من آخرها تترك الصلوة عشرة ايام من هذا الشهر ثم اغتسلى وصلى وقد جاء فى رواية
ابى داود وغيره فى حديث ام سلمة رضى الله عنها لتنظر عدة الليالى والايام التى كانت تحيض فيها من الشهر
قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم
لتستثفر بثوب ثم لتصلى وجاء ايضا من حديث فاطمة بنت ابى حبيش رواه ابو داود والنسائى
فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى
عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئى وصلى فانما ذلك عرق وانا لم تحفظ عدد ايامها فانها تحتسب
فى كل شهر عشرة حيضا ويكون لها فى الاستحاضة واصح الرازى للاصحاب فى شرح مختصر الطحاوى يقوله
صلى الله عليه وسلم قدر الايام التى تحيضين فيها على تقدير انها الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله اسم
الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان ما دون الثلاثة لا يسمى اياما وقد تقدم ان العلماء اختلفوا
فى اقل الحيض واقل الطهر ونقل الداودى انهم اتفقوا على ان اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما يقتضى به العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه
تنقضى فى تسعة وثلاثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان
المراد بالقرء الحيض وهو قول الثورى وقال ان فى القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم
وليلة فتنقضى عنده فى اثنين وثلاثين يوما وخطين وهو موافق للقضية على وشريح المتقدمة اذا حمل
ذكر الشهر فيها على الغالب ويدل عليه رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت فى شهرا وخمسة وثلاثين
يوما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى امانتها وعادتها فقد
يقل ذلك ويكثر على قدر عادة النساء فى اماناتهن وبلدانهن والله اعلم **باب الصفرة والكدرة**
فى غير ايام الحيض هل يكون حيضا ام لا اعلم ان الوان الدم ستة السواد
والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية فهو اللون الاصلى للدم الا عند غلبة السواد
يضرب الى السواد وعند غلبة الصفرة يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد وانما الصفرة فهى
من الوان الدم انوارق وتيل هى كصفرة البيض او كصفرة القز وفى فتاوى قاضى خان الصفرة يكون

كلون

كلون القز اولون البسر اولون التبن خالصا والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن ان فى
فى مختصر المزنى ان الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض واختلف اصحابه فى ذلك على وجوه مذكورة
فى كتبهم واما الكدرة فهى حيض عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء رات فى اول ايامها او اخرها وهى
لون كلون الصديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور
ان رات فى اول الحيض تكون حيضا وان رات فى اخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا تكون حيضا
وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان واما التربية فهى التى تكون على لون التراب وهى
نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهى بضم التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الموحدة وبالياء
النسبية ويقال الترابية وقيل ترنية على وزن تفعلة من الرؤية وقيل ترئية على وزن تفعيلة
وقيل ترنية بالتشديد بغير همز حدثنا قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره قال حدثنا اسمعيل هو
ابن ابى علية وقد تقدم فى باب حيث الرسول من الايمان عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية رضى الله عنها وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والنسائى وابن ماجة فى الطهارة ايضا قالت
اى انها قالت وفى رواية سقط لفظ قالت كنا اى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك و
تقريره وبهذا يعطى الحديث حكم المرفوع وهو مصير من البخارى الى ان مثل هذه الصيغة تعد فى المرفوع
وان لم يصرح الصحابى بذكر زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب لا نعد
الكدرة والصفرة شيئا اى من الحيض اذا كان فى غير زمن الحيض واما فى زمن الحيض فهو من الحيض
وبه صحة رواية ابى داود عن ام عطية وكانت بايعت النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة
والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخارى وصححه الحاكم وعند الاسمعيلى كنا لا نعد الصفرة
والكدرة شيئا فى الحيض وعند الدارقطنى كنا لا نرى الترنية بعد الطهر شيئا وهى الصفرة والكدرة
وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة كنا لا نرى الترنية بعد الغسل شيئا
فان قيل قد روى عن عائشة رضى الله عنها كان نعد الصفرة والكدرة حيضا وكذا قول احدى نرين
القفة البيضاء فما وجه الجمع بينهما فالجواب ان هذا فى وقت الحيض وذلك فى غير وقته والى هذا
ذهب البخارى رحمه الله فى ترجمته واليه ذهب جمهور العلماء فقالوا الصفرة والكدرة حيض فى ايام
الحيض خاصة واما بعد ايام الحيض فليس بشئ وروى ذلك عن على رضى الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب
وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثورى والاوزاعى والليث وابو حنيفة ومحمد وان فى واحمد واسحق
وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيضا وفى اخر الحيض حيض وهو قول ابى ثور وقال مالك حيض

في ايام الحيض وغيرها قال محمود العيني واظنه ان حديث ام عطية لم يبلغه باب عرق الاستحاضة
وهو بكسر العين وسكون الراء وذكر انه يسمى العرق العاذل والمراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق
كما صرح به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود وانما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة
بين البابين غير خافية حدثنا ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة
الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المخففة نسبة الى حزام احد اجداده وقد سبق في اول كتاب العلم
قال حدثنا معن بضم الميم وسكون المهملة وبالنون هو ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى
وقد مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابن ابي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر المنقطة وسكون المعجمة واسمه هشام بن شعبة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بواو العطف كذا في رواية
الاكثرين وهو المحفوظ وان ابن شهاب رواه عن شيخين عن عروة وعن عمرة وفي رواية بحذف الواو
فيكون من رواية عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الجليلة العالمة ماتت سنة
ثمان وسبعين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون وقد اخرج مسنده مسلم والترمذي والنسائي وابو داود وفي الطهارة وقال صاحب التنقيح هذا
حديث اخرجه الستة في كتبهم ان ام حبيبة هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة اخت
زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي والحاكم اسمها حبيبة
وكنيتها ام حبيب بغير ها وورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة بالتاء الهاء
كانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطأ
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن
بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة
وانما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فلعله لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره
النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها بكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولها
اخت اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم وبالنون وهي احدى المستحاضات كما تقدم استحيضت
بصيغة المجهول سبع سنين جمع سنة على سبيل الشذوذ من وجهين الاول ان شرط جمع السلامة
ان يكون مفردة مذكرا عاقلا وليست كذلك والاخر كسر اوله والقياس فتحه والمراد بقولها سبع
سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال او لا فليس فيه حجة لابن

القاسم

القاسم في اسقاط من المستحاضة قضاء الصلوة اذا تركها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم
يامرنا لا عادة مع طول المدة فتامل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان
تغتسل اي بالاغتسال وفي رواية مسلم والاسميلي فامرها ان تغتسل وتصلي فقال هذا عرق
فكانت تغتسل لكل صلوة قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج
والمشهور من مذهب عائشة رضي الله عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل يدل على صحة هذا قوله
صلى الله عليه وسلم هذا عرق لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة
رضي الله عنها لان عائشة افتت بحديث فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وخالفت حديث ام حبيبة ولهذا قال ابو محمد الاشبيلي حديث فاطمة رضي الله عنها اصح حديث يروى
في الاستحاضة ثم ان الامر بالاغتسال مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلوة ويحتمل الاغتسال في الجملة
فلا يدل على التكرار قطعا وقد ثبت في رحمه الله انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت
تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في رواية عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله
عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكن شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يجب الغسل
على المستحاضة لكل صلوة لكن يجب عليها الوضوء لكل صلوة الا المميزة ويؤيده ما رواه ابو داود و
من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل و
تصلي فان رات شيئا من ذلك توضأت وصلت واما ما وقع عند ابي داود ومن رواية سليمان بن كثير
ورواية عكرمة وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحفاظ
في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد تقدم انه صرح الليث بان الزهري
لم يذكرها لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه
القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين وقال الخطابي
هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفيتها وليس كل مستحاضة يجب
عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هو في حق مبتدئة وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها و
موضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل
عند كل صلوة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دم الحيض فالغسل عليها
عند ذلك واجب انتهى اذا عرفت هذا فما قاله الحافظ العسقلاني من انه حمل الخطابي على انها كانت
متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولم

من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها انكي قدر ما كانت تحبسك حيضتك فغير
سديد اذا لم يحمل على ذلك كما لا يخفى عليك اذا نظرت في كلامه والله اعلم **باب حكم المرأة التي تحيض بعد**
طواف الافاضة وهو الذي يسمى طواف الزيارة الذي يكون بعد الرجوع من عرفات وهو من اركان
الحج اي بعد ترك طواف الوداع اولا والجواب انها تترك وتنفر ووجه المناسبة بين البابين انه في
الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض والحيض والاستحاضة من واد واحد
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا مالك** امام دار الهجرة **عن**
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قاضي احمد حديثه
شفاء وقد مر في باب الوضوء مرتين **عن ابيه ابي بكر** وولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز
وقد مر في باب كيف يقبض العلم **عن عمرة بنت عبد الرحمن** وهي المذكورة في الباب السابق وقد تربت
في حجر عائشة رضي الله عنها **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
سوى عبد الله بن يوسف فانه مصري ثم تنيسي وفيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم بين مالك
الى عائشة رضي الله عنها وقد اخرج مسلم في الحج واخرجه النسائي في الحج وفي الطهارة ايضا **انها قالت**
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء
بنت حيي بضم المهملة وبالياء بين الاولى المخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح المهملة بعدها موحدة النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هرون اخي موسى عليهما الصلوة
والسلام سباها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها
عشرة احاديث للبخاري منها واحد مات سنة ستين في خلافة معاوية رضي الله عنه قاله الواقدي
وقال غيره مات في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلثين **قد حاضت قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت
ولعل ههنا ليست للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن ومات كلمة **الم تكن طافت معكن**
اي طواف الركن وفي رواية الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة الذي هو الركن **قلن بلى**
وفي رواية قلن ابدون الفاء وفي اخرى وقلوا بالواو اي الى هزون بنا من الناس وفيهم الرجال والنساء
وتبراي النساء ومن معهن من المحارم **بلى طافت معنا طواف الافاضة قال صلى الله عليه وسلم**
فاخرجي كذا في رواية الاكثرين بالافراد في الخطاب وفي رواية فاخرجن بصيغة الجمع للاناث فان الرواية
الاولى فيها التفات من الغيبة الى الخطاب يعني قال لصفية مخاطبا لها اخرجي ويحتمل ان يكون الخطاب

لعائشة رضي الله عنها لانها هي القائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت فقال
لها اخرجي فانها تواعتكف في الخروج اذ لا يجوز لها تاخر بعدك لانها قد طافت طواف الركن وتم سبق
عليها فرض ويمكن ان يكون في الكلام تقدير اي قولي لها فاخرجي واما الرواية الثانية فعلى السياق
قال النووي في شرح صحيح مسلم ففي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف
الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر
فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة انتهى قال محمود العيني يعني تبقى محرمة
ابدا حتى تطوف في حق الجماع مع زوجها واما في حق غيره فتخرج عن الاحرام انتهى وقد فهم منه انه
لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له ان يحل حتى يعود
الى مكة فيطوف وفيه دليل ان الحائض لا تطوف بالبيت فان بحجت وطافت وهي حائض فعليها
تفصيل فان كانت محدثة وكانت الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا تلزمها
بهذا ان كان طواف الركن فعليها شاة وان كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها
شاة وان كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء ثم ان المؤلف رحمه الله
اراد ايضاح معنى الحديث السابق فذكر بسندين الاثرين عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فقال
حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة **بن اسد** ابو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة
ومائتين **قال حدثنا وهيب** تصغير وهب هو ابن خالد ابن عجلان الباهلي مولاهم ثبت شيوخ البصريين وقد تقدم في باب
من اجاب الفتيا **عن عبد الله بن طاوس** قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات في ثمان
وثمانين ومائة **عن ابيه** طاوس بن كيسان اليماني الجيري من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا
قال عمرو بن دينار ما لاحد من احداث اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه **قال رخص** بلفظ المجهول والرخصة حكم يثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو
المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وهو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه و
الاصح ان الرخصة حكم شرع تيسيرا **للحائض ان تنفر** بفتح حرف المضارعة وكسر الفاء
وضمها والكسر افصح اي رخص لها النفور اي الرجوع من مكة الى وطنها **اذا حاضت** من غير ان
تطوف طواف الوداع **قال طاوس وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يقول** في اول امره
يعني قبل وقوفه على الحديث المذكور **انها لا تنفر** اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع **ثم سمعته**
يقول تنفر يعني ترجع بعد ان طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك الفتوى التي كان

من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك فغير سديد اذا لم يحمله على ذلك كما لا يخفى عليك اذا نظرت في كلامه والله اعلم **باب حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة** وهو الذي يسمى طواف الزيارة الذي يكون بعد الرجوع من عرفات وهو من اركان الحج اي هل تترك طواف الوداع اولا والجواب انها تترك وتنفر ووجه المناسبة بين البابين انه في الباب الذي حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض والحيض والاستحاضة من واد واحد **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا مالك** امام دار الهجرة **عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قاضي احد حديثه شفاء وقد مر في باب الوضوء مرتين **عن ابيه ابي بكر** وفي القضاء والامرة والموسم **زمن عمر بن عبد العزيز** وقد مر في باب كيف يقبض العلم **عن عمرة بنت عبد الرحمن** وهي المذكورة في الباب الذي قبله وقد تربت في حجر عائشة رضي الله عنها **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون سوى عبد الله بن يوسف فانه مصري ثم تنيسي وفيه رواية ثلثة من التابعين بصنعة وهم بين مالك الى عائشة رضي الله عنها وقد اخرج مسلم في الحج واخرجه النسائي في الحج وفي الطهارة ايضا **انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية** بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء بنت حيي بضم المهملة وبالياء بين الاولى المخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها موحدة النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هرون اخي موسى عليهما الصلوة والسلام سباها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث للبخاري منها واحد مات سنة ستين في خلافة معاوية رضي الله عنه قاله الواقدي وقال غيره مات في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلثين **قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا** اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا ليست للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن ومآل كلها **الم تكن طافت معكن** اي طواف الركن وفي رواية الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة الذي هو الركن **فقالوا** بالفاء وفي رواية قالوا بدون الفاء وفي اخرى وقالوا بالواو اي الى حزون بنا من الناس وفيهم الرجال والنساء وقيل اي النساء ومن معهن من المحارم **بلى** طافت معنا طواف الافاضة **قال** صلى الله عليه وسلم **فاخرجي** كذا في رواية الاكثرين بالافراد في الخطاب وفي رواية فاخرجن بصيغة الجمع للاناث اما الزوجة الاولى فبقضاء التفات من الغيبة الى الخطاب يعني قال للصفية مخاطبا لها اخرجي ويحتمل ان يكون الخطاب

لعائشة

لعائشة رضي الله عنها لانها هي القائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت فقال لها اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجوز لها تاخر بعدك لانها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض ويمكن ان يكون في الكلام تقدير اي قولي لها فاخرجي واما الرواية الثانية فعلى السياق قال النووي في شرح صحيح مسلم ففي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا يغنيها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة انتهى قال محمود العيني يعني تبقى محرمة ابدا حتى تطوف في حق الحج مع زوجها وان في حق غيره فتخرج عن الاحرام انتهى وقد فهم منه انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوف وفيه دليل ان الحائض لا تطوف بالبيت فان بجحت وطافت وهي حائض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكانت الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا تقدم به وان كان طواف الركن فعليها شاة وان كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء ثم ان المؤلف رحمه الله اراد ايضاح معنى الحديث الذي مر فذكر بسندين الاثرين عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فقال **حدثنا معلى** بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة **بن اسد** ابو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين قال **حدثنا وهيب** تصغير وهب هو ابن خالد ابت شيوخ البصريين وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا **عن عبد الله بن طاوس** قال معمر ما رايت ابن منبه مثل ابن طاوس مات في اثنتين وثلاثين ومائة **عن ابيه** طاوس بن كيسان اليماني الجيري من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار ما لكتبين احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال رخص** بلفظ المجهول والرخصة حكم يثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وهو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه والاصح ان الرخصة حكم شرعي تيسيرا **للحيض ان تنفر** بفتح حرف المضارعة وكسر عين الفعل وضمها والكسر افصح اي رخص لها النفور اي الرجوع من مكة الى وطنها **اذا حاضت** من غير ان تطوف طواف الوداع **قال طاوس وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يقول في اول امره** يعني قبل وقوفه على الحديث المذكور **انها لا تنفر** اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع **ثم سمعته يقول تنفر** يعني ترجع بعد ان طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك الفتوى التي كان

يفتيها اولا الى خلافها وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها اى للمحائض وانما جمع للارادة
الجنس من كلام ابن عمر رضى الله عنهما فى مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك لانه انما يبلغه الحديث
فافتى باجتهاده ثم لما بلغه رجوع عنه او كان وقف عليه اولا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه باب
بالتنوين اذا رات المستحاضة الطهر بان انقطع دمها وجواب اذا محذوف اى تغتسل وتصلى
ولو كان ذلك الطهر ساعة وهو المعنى الذى قصده البخارى بديد ذكره الاثر المروى عن ابن عباس
رضى الله عنهما وقال الحافظ العسقلانى ان تميز لها دم العرق من دم الحيض فحيضى دم الاستحاضة
طهر الانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق
انتهى وتعقبه محمود العينى بان فيه كلاما من وجوه الاول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لها
ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقة الانقطاع
والثانى انه قال فحيضى الاستحاضة طهرا وهذا مجاز لا داعى له ولا فائدة فيه والثالث انه قال والاول
اوفق للسياق وهذا عكس ما قصده البخارى بل الاول اوفق للسياق ما ذكرناه انتهى وهو الذى ذكرناه
اولا فليتامل قال ابن عباس رضى الله عنهما تغتسل اى المستحاضة وتصلى اذا رات الطهر ولو
كان الطهر ساعة وفى بعض النسخ ولو ساعة من نهار وقال الداودى معناه اذا رات الطهر
ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلى وهذا الاثر طبق الترجمة ومن هذا يعلم ان اقل الطهر
عند ابن عباس رضى الله عنهما ساعة وانما عند جمهور الفقهاء فاقله خمسة عشر يوما وهو قول
اصحابنا وبه قال الثورى واسحق وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما يعلم
وفى المهذب لا اعرف فيه خلافا وقال المحلى اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه فى المهذب
وقال ابن جرى اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووى دعوى الاجماع غير صحيح
لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحق انكرا التحديد فى الطهر فقال احمد الطهر بين الحيضتين
على ما يكون وقال اسحق تو فيقهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر انا اقل الطهر
فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروى سحنون ثمانية
ايام وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك رحمه الله وبهذا
وبهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة والدارمى من طريق انس بن سيرين عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه سئل عن المستحاضة فقال اذا مارات الدم البحراني فلا تصلى وان رات الطهر ولو ساعة
فلتغتسل وتصلى وعن ابن عباس رضى الله عنه ايضا انه يأتيها اى المستحاضة زوجها يعنى

يطاوها وبه قال الجمهور وعامة الفقهاء ومنع ذلك قوم وروى ذلك عن عائشة قالت المستحاضة
لا يأتيها زوجها وهو قول ابراهيم النخعى والحكم وابن سيرين والزهرى وقال الزهرى انما سمعنا
بالرخصة فى الصلوة وحجة الجماعة ان دم الاستحاضة ليس بادى يمنع الصلوة والصوم فوجب
ان لا يمنع الوطى وروى ابو داود فى سننه من حديث عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض
وكان زوجها يغشاها يجامعها ورواه البيهقى ايضا وروى ابو داود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت
جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الحافظ زكى الدين فى سماع عكرمة عن ام حبيبة
وحمنة نظر وليس فيها ما يدل على سماعه منهما وبهذا اثر اخر عن ابن عباس رضى الله عنهما وصله عبد
الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا بأس ان يأتيها زوجها وقوله اذا صلت ليس له
تعلق بقوله ويأتيها زوجها من حيث الرواية وان كان له تعلق به من حيث المعنى فان المعنى ان المستحاضة
اذا صلت اى اذا ارادت الصلوة تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها وفى مثل هذا رأيان رأى البصريين
ورأى الكوفيين اما على رأى الكوفيين فجوابها ما تقدمها وهو قوله تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها واما
على رأى البصريين فالجواب محذوف مقدر وقوله الصلوة اعظم من الجماع فاذا جاز لها الصلوة بالجماع
بطريق الاولى قال الحافظ العسقلانى والظاهر ان هذا الجزء من البخارى اراد به بيان الملازمة بين
جواز الصلوة وجواز الوطى لان امر الصلوة اعظم من امر الجماع وذكر بعض الشراح ان قوله الصلوة
اعظم من بقية كلام ابن عباس رضى الله عنهما وعزاه الى تخريج ابن ابى شيبة وليس هو فيه نعم روى عبد
الرزاق والدارمى من طريق سالم الافطس انه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة اتجامع قال الصلوة اعظم
من الجماع حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى نسب الى جده لشهرته
به وقد تقدم فى باب من قال ان الايمان هو العمل عن زهير مصغرا مخففا اليا، هو ابن معاوية ابو خيثمة
الجعفى الكوفى المتقدم ذكره فى باب الصلوة من الايمان قال حدثنا هشام وفى رواية هشام بن عروة
عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعى
فدعى اى اتركى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى هذا الحديث مختصر من حديث فاطمة
بنت ابى حبيش المصرح فيه بامر المستحاضة بالصلوة ومثله يسمى بالمجزوم وقد تقدمت مباحثه فى باب الاستحاضة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا رات المستحاضة الطهر باب حكم المستحاضة والحديث
دل على حكمها من وجوب الصلوة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر باب الصلوة على النفساء
بضم النون وفتح الفاء هى المراة الحديثة العهد بالولادت وهى صيغة مفردة يجمع على نفاس

وهو ليس بقياس لانه افراد ولانه الجمع اذ ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال بكسر الفاء غير نفساء
وعشراء على ما قالوا وسنتها اى سنة الصلوة عليها وذكر في هذا الباب بهذا وجوه قال ابن بطال
يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفاء وان كانت لا تصلى لها حكم غيرها من النساء
في الطهارة لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت
لان النفاء جمعت الموت وحل النجاسة التي هي الدم اللازم لها فلما لم يفترها ذلك كان الميت
الذي لا يسيل منه نجاسة اولى وقال ابن المنير ظن ان رح يريد به ابن بطال ان المقصود من الترجمة
التنبيه على ان النفاء طاهرة العين لانجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها واوجب لها بصلوته
حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه لا ينجس وذلك كله اجنبي عن مقصود البخاري
وانما قصد انها وان ورد انها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد
بانه ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما اراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلوة لان
الصلوة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلي عليها اى ايها لزم من ذلك
القول بطهارة عينها وحكم النفاء والحائض واحد انتهى وقال مجود العيني كل ذلك لا يجدي والصواب
في هذا ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض وموارده كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا
بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفاء، مثل حكم
غيرها من النساء في طهارته لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم عليها مسلم لكنه لا يلايم حديث الباب فان
حديث الباب في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفاء وقام وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض
وقال ابن المنير ابعد من هذا الان مظلمة ما ذكره في باب الشهيد وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه ارتكب
امورا لغير موجبة الاول انه شرط ان يكون المستقبل في الصلوة طاهرا وهذا اخر ضا واجب او سنة
او مستحب والثاني انه ارتكب مجازا من غير داع اليه والثالث انه ادعى الملازمة وهي غير مسلمة كما
لا يخفى على المتامل انتهى قلت حدثنا احمد بن ابي سريج بضم المهملة وفتح الراء وبالجيم ابو جعفر
الرهني بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وبالالف الداري الرازي انفرد بالرواية عنه البخاري
وهو منسوب الى جده ابي سريج الصباح بتشديد الموحدة واسم ابيه عمر قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري بفتح
القاف وتخفيف الزاي المدائني واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام كان معلما بالمكتب وقد مر في باب من الايمان ان يحب

لاخيه عن ابن بريدة وفي رواية عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم المهملة
وفتح الصاد المهملة الاسلمي المروزي التابعي المشهور وقال الغساني في قد صحف بعضهم فقال هو خصيب
بالخاء المعجمة المضمومة عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالراء بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها
ابن هلال الفزاري روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان زياد استخلفه
على الكوفة سنة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول
سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها ورجال هذا
الاسناد ما بين رازي ومدائني وبصري ومروزي وقد اخرج مسنده الموطن في الجنائز ايضا وكذا مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة ان امراة هي ام كعب كما سماها مسلم في روايته عن عبد الوارث عن حسين المعلم
وذكر ابو نعيم في الصحابة انها انصارية ماتت في بطن كلمة في بمعنى للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي
لمتنني فيه وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة وكما ورد في فضل المؤمن مات ابن
والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن الاثير الاظهر بهذا انها ماتت بنفاس
لان البخاري رحمه الله ترجم عليه وقال التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد
بقوله ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على الصلوة على النفاء ومعنى ماتت في بطن ماتت
مبطونة وقد روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه وقال الكرماني ليس هذا وهما لانه قد جاء مصرحا
في باب الصلوة على النفاء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز في باب اين يقوم من المراة عن سمرة بن
جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها فالترجمة
صحيحة والوهم واهم انتهى والقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما في التي
ماتت في بطن والاخر في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استعمال معنى الحديث الثاني الذي فيه
التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي فيه التصريح بالبطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فقام وسطها اى محاذيا بالوسطها وفي رواية قام عندوسطها وهو انما بتحريك السين على انه اسم كما ضبطه
ابن التين او بتسكينها على انه ظرف كما ضبطه غيره ولا يقال بالسكون الا في متفرق الاجزاء كالناس
والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وفي الحديث ان الامام يقوم من المراة بحذاء
وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المراة بحذاء وسطها
ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذاء الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب
ان السنة ان يقوم الامام في صلوة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المراة

وروى حرب عن احمد كقول ابى حنيفة فقال رايت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المراة وفى المبسوط
واحسن مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر وقال فى جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوى
وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المراة وبه قال ابن ابى ليلى وهو قول النخعى وفى البدايع
وروى الحسن عنه فى كتاب الصلوة انه يقوم بحذاء وسط الرجل وعند راس المراة وهو قول ابن ابى
ليلى وفى المبسوط الصدر هو الوسط فان فوقه يديه ورأسه وتحته بطنه ورجليه وفى التحفة والمفيد
من الرواياة عن اصحابنا فى الاصل وغيره انه يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء
منهما الا انه يكون من المراة الى راسها اقرب وعن ابى يوسف انه يقف بحذاء الوسط من المراة وحذاء
الراس من الرجل ذكره فى المفيد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وفى ظاهر الرواية قال يقوم منهما
بحذاء صدرهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبها اذا الوقوف عند اعلى
المراة اشل واسلم وقال ابو على الطبرى من ان فعنية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين
والغزالى وقطع به السرخسى قال الصيدلانى وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردى وقال اصحابنا
البصريون يقوم عند صدرها وهو قول الثورى وقال البغداديون عند رأسها وقالوا ليس فى ذلك
نص وممن قاله المحاملى فى المجموع والتجريد وصاحب الحاوى والقاضى حسين وامام الحرمين **باب**
لما كان حكم الحديث المذكور فى هذا الباب غير حكم الحديث الذى فى الباب السابق فصل بينهما بقوله
باب ولكنه ما ترجم له بل ذكره فى جزء الترجمة الاولى للمناسبة بين الحديثين من حيث التنبيه والاشارة
الى ان عين الحائض والنفاس طاهرة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهى حائض
ولا يغيره ذلك وقد سقط لفظ باب فى رواية الاصيلى وغيره واثباته فى رواية ابى ذر **حدثنا الحسن**
بن مدرك بلفظ اسم الفاعل من الادراك ابو على البصرى الطحان احد الحفاظ وهو
من صغار شيوخ البخارى بل البخارى اقدم منه وقد شاركه فى شيخه يحيى المذكور فى قوله **قال حدثنا يحيى بن**
حماد بتشديد الميم الشيبانى ختن ابى عوانة المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين **قال اخبرنا ابو عوانة**
بفتح المهملة وتخفيف الواو واسمه الوضاح كما فى رواية **من كتابه** اى ربه الى ان ابا عوانة حدث
بهذا الحديث من كتابه تقوية لما روى عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا
حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدثه من كتابه وقال ابن مهدى
كتاب ابى عوانة اثبت من حفظ هشيم **قال اخبرنا** وفى رواية **حدثنا سليمان** بن ابى سليمان فيروز
ابو اسحق **الشيبانى** الذى كان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل العلم ان لا يدع لرشيء **عن عبد الله**

بن شداد بتشديد الدال المهملة هو ابن الهاد واسم الهاد سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها ورجال هذا الاسناد
ما بين بصرى وكوفى وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة **قال** اى ابن شداد
سمعت خالتى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم **انها** اى ميمونة **كانت تكون** فيه ثلاثة اوجه احدها
ان يكون احد لفظى الكون زائدا كما فى قوله تعالى وجيران لو كانوا اكرم وبجير كرم على انه صفة لجيران ولفظ كانوا
زائد الثانى ان يكون فى كانت ضمير القصة وهو اسمها وجملة تكون الثالث ان يكون لفظ تكون بمعنى
تصير وفى رواية ابن عساكر سقط لفظ كانت ووقع هكذا انها تكون **حائضا لا تصلى** جملة مؤكدة لقوله
حائضا **وهى مفترشة** من افترش الشئ انبسط ويقال افترش ذراعيه بسطها على الارض والاول هو المراد
هنا **بحذاء** بكسر المهملة وبالمد اى ازاء **مسجد** بكسر الجيم اى موضع سجود **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من بسيطة
لا مسجده المعهود كما قرره والمنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط **وهو**
اى النبى صلى الله عليه وسلم **يصلى على خمرة** بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهى سجيدة صغيرة تعمل من سعف النخل
تنسج بالخيوط سميت بذلك لستر ها الوجه والكفين من حر الارض وبردها واذا كانت كبيرة سميت حصيرا
كذا قال الازهرى فى تهذيبه وغيره وزاد فى النهاية ولا تكون خمرة الا فى هذا المقدار قال سميت خمرة لان
خيوطها مستورة ببعضها **اذا سجد** صلى الله عليه وسلم **اصابنى** هذه حكاية لفظها والاصل ان يقول اصابها
بعض ثوبه وفى الحديث دليل على ان الحائض ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه عليه السلام على
ميمونة وهو يصلى وكذلك النفساء وفيه ايضا ان الحائض اذا قربت من المصلى لا يفسد ذلك صلوته وفيه
ايضا تركها الحائض الصلوة وفيه ايضا جواز الافتراش بحذاء المصلى وفيه ايضا جواز الصلوة على الشئ
المتخذ من سعف النخل سواء كان صغيرا او كبيرا بل هذا اقرب الى التواضع والسكينة بخلاف صلوة
المتكبرين على سجاجيد مثمنة مختلفة الالوان والنقاش وفيهم من ينسج له سجادة من حرير فالصلوة
عليها مكروهة وان كان دون الحرير جائزا الا ان فيه كبرا وطيفا ناو الله اعلم **خاتمة** قال الحافظ العسقلانى
اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان
وعشرون حديثا الموصول منها عشرة احاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون
حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصولة وقد وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض وحديثها فى اعتكاف المستحاضة وحديثها
كنا لا حدانا الا ثوب وحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عباس رضى الله عنهما
رخص للحائض ان تنفر وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة وان بين خمسة عشر اثرا كلها معلقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا فى رواية كريمة بتقديم البسملة على الكتاب وهو ظاهر للحديث الوارد فيه وفى رواية ابى ذر
وقع البسملة بعد الكتاب ووجه ان الكتب التى فيها التراجم مثل البخارى حيث يقال سورة كذا وسورة كذا
لم يذكر البسملة بعدها على رؤس الآيات وتستفتح بها كذا فى الاحاديث وقد سقطت البسملة فى رواية الاصيلى
كتاب التيمم وفى رواية باب التيمم بذكر الباب بدل الكتاب ووجه كل منهما ظاهر لمن تامل وكذا وجه
المناسبة بين الكتابين لان المذكور فى الكتاب السابق احكام الحيض من الاغتسال والوضوء بالماء
والمذكور ههنا التيمم وهو خلف عن الوضوء فذكر الاصل اولا ثم ذكر الخلف عقيبه والتيمم فى اللغة
القصد يقال تيممته ويممته وتامّمته واممته اى قصدته من امه يومه اذا اذا قصده قال امرؤ القيس
تيممتها من ادرعات واهلها ٭ بيثرب ادنى دارها نظر عالى ٭ وذكر ابو محمد فى الكتاب الواعى يقال
ام وتامّم ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لان المتيمم يقصد التراب فيتمسح به وفى
الجامع عن الخليل التيمم بجرى مجرى التوضى تقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اى توضاه واجاز
ان يكون التيمم بمعنى التعمد والقصد وبهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء
وام اسمع يممت بالتخفيف وفى التهذيب لابى منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخارى فى التفسير
فى سورة المائدة ورواه ابن ابى حاتم وابن المنذر عن سفيان وفى اصطلاح الشرع قصد الصعيد
الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلوة وامثال الامر والاصل
فى شرعية الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهى احاديث الباب وغيره والاجماع
على جوازه للحدث والجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما وابو موسى
الاسوارى نقله ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا وهو فضيلة من خصائص هذه الامة وليس لغيرها
من الامم واختلف فيه هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم عزيمة وللعذر رخصة
قول الله عزوجل بلا واو وكذا وقع فى رواية الاصيلى ووجهه انه مبتدا، خبره ما بعده والمعنى قول الله
تعالى فى شان التيمم هذه الاية وانما فى رواية غيره بواو العطف على التيمم والمعنى هذا الكتاب فى بيان
التيمم وبيان قول الله عزوجل وفى رواية تعالى بدل قوله عزوجل فلم تجدوا ماء اى فلم تتمكنوا من
استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا اى شيئا من وجه الارض طيبا اى طاهرا قال الاصمعى
الصعيد وجه الارض فقط بمعنى مفعول اى مصعود عليه وحكاه ابن الاعرابى وكذلك قاله الخليل
وثعلب وفى المجمرة هو التراب الذى لا يخالطه رمل ولا سبخ وبهذا قول ابى عبيدة وقيل هو الطاهر

من وجه

من وجه الارض وقال الزجاج فى المعانى الصعيد وجه الارض ولا يبالى اكان فى الموضع تراب ام لا
لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح
صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التى لا نبات فيها
ولا شجر وقد عرفت ان معنى الطيب الطاهر وقال ابو اسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب
ما تستطيبه النفس واكثر العلماء على ان معناه الطاهر فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كذا فى رواية
كريمة وهى تعين انتهاء آية المائدة لانه ليست فى آية النساء لفظة منه وقد وقع فى رواية ابى ذر بدون
لفظة منه لكن اخراج البخارى حديث الباب فى تفسير سورة المائدة يؤيد الرواية الاولى وقد ايد ذلك
ايضا رواية عروة بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث بلفظ فنزلت يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تشكرون ووقع فى رواية النسفى وعبدوس والحموى والمستملى فان
لم تجدوا قال القاضى عياض فى المشارق ورواية فلم تجدوا هى الصواب لان التلاوة هكذا حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها ورواة هذا
الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخارى وقد اخرج متنه المؤلف فى النكاح وفى فضل ابى بكر رضى الله عنه
وفى التفسير والمحاربين ايضا واخرجه مسلم فى الطهارة والنسائى فيه وفى التفسير ايضا قالت اى انها
قالت خرجنا مع رسول الله وفى رواية مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال ابن عبد البر
فى التمهيد يقال انه كان فى غزوة بنى المصطلق وجزم بذلك فى كتابه الاستذكار ورد ذلك عن
ابن سعد وابن حبان وغزوة بنى المصطلق هى غزوة المريسيع التى كان فيها قصة الافك قال ابو عبد
البكرى فى حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه وقال ابن سعد خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه
ابو عبد الله فى الاكليل وقال البخارى عن ابن اسحق سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع
وزعم ابن الجوزى ان ابن حبيب قال سقط عقد لها فى السنة الرابعة فى غزوة ذات الرقاع وفى غزوة
بنى المصطلق قصة الافك قال محمود العينى يعارض هذا ما رواه الطبرانى ان الافك قبل التيمم قال حدثنا
القاسم بن حماد نا محمد بن حميد الرازى نا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق
عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما كان من امر عقدى
ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة اخرى فسقط

ايضا عقدى حتى حبس الناس على الماء وطلع الفجر فلقيت من ابى بكر ما شاء الله وقال يا بنية فى كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة فى التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمباركة واسناده حسن انتهى وقال الحافظ العسقلانى وفى اسناده محمد بن حميد الرازى وفيه مقال ثم ان بعض المتاخرين استبعد سقوط العقد فى المرسيع قال لان المرسيع من ناحية مكة بين قديد وان حل وبهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وبها بين المدينة وخيبر كما جزم به السنوى وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال هى ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذات الجيش وراء ذى الحليفة وقال ابو عبيد البكرى فى معجم البيداء ادنى الى مكة من ذى الحليفة ثم ساق فى حديث عائشة رضى الله عنها ثم سار فى حديث ابن عمر رضى الله عنه قال بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من مكة على طريق خيبر فى ستة مقام ما قال ابن التين ويؤيده ايضا ما رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال شاهدت هشام بن عروة عن ابيه فى هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفى رواية على بن مسهر فى هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابى فى كتاب الطهارة وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولامين اولاهما ساكنة قال البكرى هو جبل عند ذى الحليفة كذا ذكره فى حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاى فى فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده فى ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تظافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين واعتمد بعضهم فى تعدد السفر على رواية للطبرانى صريحة فى ذلك والله اعلم وكلمة او فى قولها او بذات الجيش للشك من عائشة رضى الله عنها انقطع عقد لى بكسر العين وسكون القاف اى قلادة لى وهو كل ما يعقد ويعلق فى العنق وذكر السفاقسى ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثنى عشر درهما ووقع فى التفسير من رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة فناخ النبى صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اى لاجل طلبه وسياتى ان البعوث فى طلبه السيد بن حضير وغيره واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء كذا فى رواية الاكثرين وسقطت الجملة الثانية وهى قولها وليس معهم ماء عند ابى ذر فاتى الناس الى ابى بكر

الصديق رضى الله عنه فقالوا له الا ترى ما صنعت عائشة رضى الله عنها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على رسول الله وليسوا على ماء وليس معهم ماء واسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل ان يطعنى وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضى الله عنها فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس فى قلادة اى لاجلها كما وقع فى رواية عمرو بن الحارث وفى كل مرة تكونين عناء كما فى رواية الطبرانى واتمام نقل عائشة رضى الله عنها فعاتبنى ابو بكر فشتمنى باسمه لان قضية الاجزة الحنو والشفقة وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل لما كان مغايرا لذلك انزلته منزلة الاجنبى فلم تقل ابى وجعل يطعننى بضم العين وكذلك جميع ما هو حسى كالطعن بالرمح وان المعنوى كالطعن فى النسب فيقال فيه يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيها وحكى الفتح فيهما معا كذا فى المطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما بيده فى خاصرتى وهى اثر كلمة فلا يمنعنى وفى رواية فما يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح اى دخل فى الصباح وعند المؤلف فى فضل ابى بكر رضى الله عنه فنام حتى اصبح والمعنى فيهما متقاربان لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اى آل امره الى ان اصبح على غير ماء لان اثبات الفعل على وصف او حال دون الاثبات المطلق وهو متعلق بقام واصبح على سبيل التنازع فانزل الله عز وجل آية التيمم قال ابن العربى هذه معضلة ما وجدت لها من دوا لانا لا نعلم آية الا يتين عنت عائشة رضى الله عنها وقال ابن بطال هى آية النساء اى اية المائدة وقال القرطبى هى آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وليس فى آية النساء ذكر الوضوء فيتجه تخصيصها باية التيمم واورد الواحدى فى اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وقال السفاقسى كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة واما النساء وبهما مدنيتان ولم يكن صلوة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم اما بذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا الان حكم التيمم هو الطارئ على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الاية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الاية يعنى قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الآية ويحتمل ان يكون الوضوء بالنسبة للابدال فان القرآن ثم انزل معا فعبرت عائشة رضى الله عنها بالتيمم او كان هو المقصود وقال محمود العينى لو وقفت هنا على ما ذكره ابو بكر الحميدى فى جمعه فى حديث عمرو بن الحارث

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التخرص فيتيمموا يحتمل ان يكون بلفظ الماضى
اى فيتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل ان يكون بلفظ الامر حكاية لبعض الآيات بيانا لقوله آية التيمم
او بدلا اى انزل الله فيتيمموا فقال وفى رواية قال اُسَيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا ابن
الحُضَير بضم المهملة وفتح المعجمة وبالالف واللام للمح الوصفية الاوسى الانصارى الاشهلى ابو يحيى
احد النقباء، ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة ستة عشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازته مع من حمل
وصلى عليه ودفن بالبقيع واثنا قال ما قال دون غيره لانه كان راس المبعوثين فى طلب العقد الذى ضاع
ما بهى اى البركة التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم اى كثرة خيركم يا آل ابى بكر بل يحتمل
مبهمة يغيرها من البركات والمراد بآل ابى بكر نفسه واهله واتباعه والقرينة الحالية والمقالية تدلان
على ان قوله بهى يرجع الى البركة وان لم يمض ذكرها وفى رواية عروة بن الحارث لقد بارك الله للناس
فيكم وفى تفسير السمعانى البلخى من طريق ابن ابى مليكة عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان
اعظم بركة قلادتك وفى رواية هشام بن عروة الآتية فى الباب الذى يليه فوالله ما نزل بكِ امر
تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفى النكاح من هذا الوجه انما جعل الله لكِ منه مخرجا وجعل
للمسلمين منه بركة وبهذا يشعر ان بهذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد
ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخبارى فقال سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع
وهى غزوة بنى المصطلق وقد اختلف اهل المغازى فى اى الغزاتين اولا فقال الداودى كانت
قصة التيمم فى غزوة الفتح ثم تردد فى ذلك وقد روى ابن ابى شيبة من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
قال ما نزلت اية التيمم الا وكيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بنى المصطلق لان اسلام
ابى هريرة كان فى السنة التى بعدها بلا خلاف وسياتى فى المغازى ان شاء الله تعالى ان
البخارى يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه وقدومه كان
وقت اسلام ابى هريرة وتايد على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبرانى من طريق
عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة وقد تقدم ذكره عن قريب قالت عائشة رضى الله عنها فبعث اى
ابى بالبعير الذى كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا وفى رواية فوجدنا
العقد تحته وبهذا ظهر لى ان الذين توجهوا فى طلبه اولا لم يجدوه وفى رواية عروة فى الباب الذى يليه
فبعث رسول الله رجلا فوجدها اى القلادة والمؤلف فى قصة عائشة من هذا الوجه وكذا المسلم

فبعث

فبعث ناس من اصحابه فى طلبها ولابى داود فبعث اسيد بن حضير وناسٌ معه وطريق الجمع بين هذه الروايات
ان اسيدا كان راس من بعث لذلك كما ذكرنا اولا فلذلك سمى فى بعض الروايات دون وكذا السند الفعل الى
واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم واراد والرحيل واثاروا
البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله فى رواية عروة الآتية فوجدها اى بعد جمع ما تقدم من التفتيش
وغيره وقال النووى يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبى صلى الله عليه وسلم قد بالغ الداودى فى توهيم
رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضى انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان باذكر من الجمع
بين الروايتين ان لا تخالف بينهما ولا وهم وفى الحديث اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع عقدى و
قالت فى رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لى وفى رواية عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة
من اسماء تعنى اختها فهلكت اى ضاعت والجمع بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة لكونها فى يدها و
تصرفها والى اسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة فى رواية عروة بانها استعارتها منها وبهذا كله بنا،
على اتحاد القصة وقد صحح المؤلف رحمه الله فى التفسير الى تعدد ها حيث اورد حديث الباب فى تفسير
المائدة وحديث عروة فى تفسير النساء فكان نزول اية المائدة بسبب عقد عائشة واية النساء بسبب
قلادة اسماء وما تقدم من اتحاد القصة اظهر فائدة وقع فى رواية عمار عند ابى داود وغيره فى هذه
القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع فى قصة الافك كما سياتى فى موضعه والجزع
بفتح الجيم وسكون الزاى خرز يمانى وظفار مدينة تقدم ذكرها فى باب الطيب للمراة عند غسلها من
المحيض وفى الحديث فوائد منها جواز الاقامة فى المكان الذى لا ماء فيه وسلوك الطريق الذى لا ماء
فيها كما يتبين وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم
ماء اى للوضوء وانما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم ومنها شكوى المراة الى ابيها وان كان
لها زوج وانما شكوا الى ابى بكر رضى الله عنه لكون النبى صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه
كذا قالوا ويجوز ان يكونوا شكوا هم الى ابى بكر رضى الله عنه دون النبى صلى الله عليه وسلم خوفا على خاطر النبى
صلى الله عليه وسلم من تغيره عليها ومنها جواز نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم الا ترى ما صنعت
يعنى عائشة ومنها جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن
حالة مباشرة ومنها جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق
بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام ومنها استحباب الصبر لمن نابه ما يوجب الحركة

اذا كان يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلي وقارئ ومشتغل بعلم ومنها الاستدلال على الرخصة
في ترك التهجد في السفر كان واجبا عليه ومنها ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله
في رواية عمرو بن الحارث وحضرت الصلوة فالتمس الماء، ومنها ان الوضوء كان واجبا عليه قبل
نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ما، ووقع من ابي بكر رضي الله عنه في حق عائشة
رضي الله عنها ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ
فرضت عليه الصلوة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا معاند او جاهل فان قيل اذا كان الامر كذلك
فما الحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به فالجواب انه ليكون فرضيته ثابتة بالتنزيل وبجميل
ان يكون اول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق
اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم
في هذا الحديث فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تشكرون تدل على ان الآية
نزلت جميعا في هذه القصة ويقال كان الوضوء ثابتا بالسنة لا بالقران اولا ثم انزلا معا فعبرت
عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود ومنها وجوب النية في التيمم لان معنى يتيمموا اقصدوا وهو قول
فقهاء الاعصار الا الاوزاعي وزفر ومنها انه يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب والمختلف
فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وابن مسعود رضي الله عنه يقولان الجنب لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا
وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذهب الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد
بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولها احد من الفقهاء للاحاديث الواردة الثابتة في تيمم الجنب
ومنها جواز التيمم في السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان
التيمم في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد او خوف خروج
الوقت قال ابو عمر هذا الكلام قول ابي حنيفة ومحمد وقال الثوري لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان
يخاف التلف وبه قال البطري وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر للمرض ولا لخوف خروج
الوقت وقال الثوري ايضا والليث والبطري اذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح
والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد وقال عطاء بن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء، وانما غلط المرض
انتهى قول ابي عمر وقال محمود العيني قوله هذا الكلام قول ابي حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز التيمم

آن ثبت التهجد

لاجل

لاجل خوف فوت الوقت ومنها جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كانت لواحد
ن، فعلى ان يقرع بينهن، ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها خرج بها معه وعند مالك
واث في واحمد القرعة واجبة ومنها جواز اتخاذ الحلي، الحلي واستعمال القلادة تجملا للازواج
ومنها حرمة المال الحلال وان قل فلا يضيعه الا ترى ان العقد كان ثمنه اثني عشر درهما ومنها جواز حفظ
المال وان ادى الى عدم الماء في الوقت ومنها جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها
ومنها جواز وضع الرجل رأسه على فخذ امرأته ومنها جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة
رضي الله عنها فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها فضيلة عائشة وابيها
رضي الله عنهما وتكرار البركة منها حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون العوقي بفتح العين
المهملة والواو وبالقاف الباهلي البصري وقد مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري وزاد الاصيلي
هو العوقي قال حدثنا وفي رواية اخرنا هشيم بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية
ابن بشير بصيغة التكبير الواسطي ابو معاوية وكنية بشير ابو خازم بالمعجمة والزاي جاء رجل من العراق
فذاكر مالكا الحديث فقال مالك وهل بالعراق احد يحسن يحدث الا ذاكر الواسطي يعني بشيما وهو
احد ائمة الحديث وقال ابن عون ما رأيت بشيما يصلي الفجر بوضوء العشاء، قبل ان يموت بعشرين
مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اخر يعني روى البخاري عن
هشيم بواسطة شيخين احدهما محمد بن سنان والاخر سعيد بن النضر حيث قال اي البخاري وحدثني
بالافراد في رواية وحدثنا بالجمع سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي مات
بأصبهان سنة اربع وثلاثين ومائتين قال اخبرنا هشيم المذكور سابقا قال اخبرنا سيار
بفتح المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وبالراء ابن ابي سيار الورد ان بفتح الواو وسكون الراء
ابو الحكم بفتح الكاف العنزي الواسطي مات بواسطة سنة اثنتين وعشرين ومائة واتفقوا على توثيق
سيار واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار
اتباع التابعين وليس له شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعي ثقة اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في
الثقات وقد روى معنى حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما ينسب سيار هذا
في هذا الحديث ولم نعلم بينهما من لا وقوف له في ذلك فيتوهم ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك
قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن صهيب كما زيد في رواية الفقير ضد الغني ابو عثمان
الكوفي احد مشايخ الامام ابي حنيفة وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال

وفي المحكم رجل نفير مكسور فقار ظهره ويقال له الفقير بالتشديد ايضا قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وقد تقدم في الوحي ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي
وبغدادي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي الخمس ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي
في الطهارة بتمامه وفي الصلوة ببعضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين في رواية عمرو بن شعيب
ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي اخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا اي خمس خصال
لم يعطهن احد قبلي ظاهره ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض
بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد
كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق
في الموجودين بعد هلاك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت
اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح عليه السلام كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول
الى اهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص
بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان ارسال نوح عليه السلام كان الى قومه ولم يذكر انه
ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق
الا اهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد
ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح عليه السلام وعلم نوح عليه السلام
بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبئ في زمن نوح
عليه السلام غيره ويحتمل ان يكون دعاء قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا
العقاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد
لطول مدته ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقاء شريعته الى يوم
القيمة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ شريعته وقال القشيري توحيد الله
تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء عليهم السلام وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما
لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود
غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وقال محمود العيني وعندي جواب آخر وهو ان
الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم انتهى وقال الداودي معنى قوله لم يعطهن احد غيري

لم يجمع

لم يجمع لاحد قبله لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة منهن انتهى
وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن اخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا
لقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الخ نصرت على صيغة المجهول
بالرعب وزاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي اخرجه احمد وهو بضم الراء وسكون العين الخوف
وقرأ ابن عامر والكسائي وابو جعفر ويعقوب بضم العين يقال رعبت الرجل ارعبه رعبا اي ملأته
خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالي وحكى عن ابن طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب ومرعوب
وفي المحكم فهو رعيب ورعبته ترعيبا وترعابا فرعب وفي الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعب
فهو مرعوب والاسم الرعب بالضم وفي الموعب لابن التياني رجل رعب ومرتعب وقد رعب ورعب
مسيرة شهر وفي رواية الطبراني ونسي ان شاء الله تعالى ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا
خلفي جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة
له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده ايضا فيه احتمال ومفهومه
انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن
شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر منه اختصاصه به مطلقا
وجعلت لي الارض كلها مسجدا اي موضع سجود وهو وضع الجبهة على الارض لا يختص السجود منها
بموضع دون موضع ويمكن ان يكون المراد من المسجد المسجد المعروف الذي يصلي فيه القوم فانه لما جازت
الصلوة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه اما حقيقة عرفية وانه مجاز والظاهر
ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلوة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن
الامم الماضية انها كانت تختص السجود بموضع دون موضع كذا في المصابيح وجعلت لي الارض طهورا
بفتح الطاء على المشهور استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لانه لو كان المراد به الطاهر لم يثبت
الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس
رضي الله عنه مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا
للزم تحصيل الحاصل وقال ابن التين قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا
ولم تجعل طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلوة كذا قال وسبقه
الى ذلك الداودي وقيل انما ابيح لهم في موضع يتيقنون فيه الطهارة بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع
الارض الا فيما تيقنوا النجاسة وقال القاضي عياض والخطابي ان من كان قبله من الانبياء عليهم الصلوة

والسلام انما ابيحت لهم الصلوة فی اماکن مخصوصة کالبیع والصوامع وتیویده روایة عمرو بن شعیب بلفظ
وکان من قبلی انما کانوا یصلون فی کنائسهم وبیعهم فی موضع النزاع فیثبت الخصوصیة وتیویده
ما اخرجه البزار من حدیث ابن عباس رضی الله عنهما نحو حدیث الباب وفیه ولم یکن من الانبیآء احد یصلی حتی
یبلغ محرابه ثم عموم ذکر الارض فی حدیث الباب مخصوص بما نهی ان یصلی عن الصلوة فیه ففی حدیث ابی سعید
الخدری رضی الله عنه مرفوعا الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابوداود وقال الترمذی مضطرب
وکذا ضعفه غیره وفی حدیث ابن عمر عند الترمذی وابن ماجة نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یصلی علی سبعة
مواطن فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطریق وفی الحمام وفی مواطن الابل وفوق ظهر بیت الله
قال الترمذی اسناده لیس بذاک القوی ثم بهذه الخصوصیة لامته من بعده ایضا کما صرح فی روایة ابی
امامة بقوله وجعلت لی الارض کلها ولامتی مسجدا وطهورا ویشهد لذلک ایضا قوله **فایما رجل** فقوله
ای مبتدا، مضاف الی رجل وما کلمة زیدت لزیادة التعمیم وقوله **من امتی** صفة رجل ای کائن من امتی
ادرکته الصلوة جملة فی موضع جر صفة رجل ایضا وبهذه صیغة عموم یدخل تحتها من لم یجد ماء ولا ترابا
ووجد شیئا من اجزاء الارض فانه یتیمم به ولا یقال هو خاص بالصلوة لانا نقول لفظ حدیث جابر
مختصر وفی روایة ابی امامة عند البیهقی فایما رجل من امتی اتی الصلوة فلم یجد ماء وجد الارض مسجدا وطهورا
وعند احمد فعنده طهوره ومسجده **فلیصل** ای بعد ان یتیمم به کما عرف مما تقدم حیث ادرکته الصلوة وقیل
معناه فلیتیمم ولیصل لیناسب الامر بالمسجد والطهور فافهم وهو خبر المبتدا، والفا، فیه لکون
المبتدا، متضمنا لمعنی الشرط **واحلت لی الغنائم** وفی روایة المغانم والغنائم جمع غنیمة وهی مال حصل
من الکفار بایجاف خیل ورکاب والمغانم جمع مغنم قال الجوهری الغنیمة والمغنم بمعنی واحد **ولم تحل**
لاحد قبلی لان من قبله علی ضربین منهم من لم یؤذن له فی الجهاد اصلا فلم یکن له مغانم ومنهم من اذن له
فیه لکن کانوا اذا غنموا شیئا لم یحل لهم ان یاکلوه وجاءت نار فاحرقته وقیل المراد انه خص بالتصرف
فی الغنیمة یصرفها کیف یشاء والاول اصوب وسیاتی بسط الکلام فی ذلک فی الجهاد **واعطیت**
الشفاعة هی سؤال فعل الخیر وترک الضرر عن الغیر لاجل الغیر علی سبیل التضرع وذکر الازهری
فی تهذیبه عن المبرد وثعلب ان الشفاعة الدعاء والشفاعة کلام الشفیع للملک عند حاجة سائلها
وعن ابی الهیثم انه قال من یشفع شفاعة حسنة ای من یزد عملا الی عمله وفی الجامع الشفاعة الطلب
وشفعت للمذنب اذا کان متوسلا بک فشفعت له وانت شافع له وشفیع له بهذا وقال ابن دقیق
العید ان الاقرب ان اللام فیها للعهد والمراد الشفاعة العظمی فی راحة الناس من هول الموقف ولا خلاف

فی وقوعها

فی وقوعها وبذا جزم النووی وغیره وقیل الشفاعة التی اختص بها انه لا یزید فیها سائل وقیل الشفاعة
لاخروج من فی قلبه مثقال ذرة من ایمان من النار لان شفاعة غیره تنفع من فی قلبه اکثر من ذلک کما قاله
القاضی عیاض ان بهذا المراد مع الاولی لانها تتبعها کما سیاتی واضحا فی حدیث الشفاعة فی کتاب الرقاق
ان شاء الله تعالی وقال البیهقی فی الشعب یحتمل ان یکون الشفاعة التی اختص بها الشفاعة لاهل
الصغائر والکبائر واما غیره فیشفع لاهل الصغائر دون الکبائر وقد وقع فی حدیث ابن عباس رضی الله
عنهما واعطیت الشفاعة فاخرتها لامتی لمن لا یشرک بالله شیئا وفی حدیث عمرو بن شعیب فنهی لکم
ولمن شهد ان لا الٰه الا الله والظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة فی هذا الحدیث اخراج من لیس له
عمل صالح الا التوحید وهو مندرج ایضا فی الشفاعة العظمی وقد ثبت فی روایة الحسن عن انس رضی الله
عنه کما سیاتی فی کتاب التوحید ثم ارجع الی ربی فی الرابعة فاقول یا رب ایذن لی فیمن قال لا الٰه الا الله
فیقول وعزتی وجلالی لاخرجن منها من قال لا الٰه الا الله ولا یعکر علی ذلک ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتی
فیقول لیس ذاکم لک وعزتی الی لان المراد انه لا یباشر الاخراج لانه لا یحصل بشفاعته وقیل المراد الشفاعة
فی قوم استوجبوا النار فیشفع فی عدم دخولهم وقیل فی ادخال قوم الجنة بغیر حساب وقیل فی رفع الدرجات
فی الجنة والله اعلم **وکان النبی یبعث الی قومه** المبعوث الیهم **وبعثت الی الناس عامة** فومی
وغیرهم من العرب والعجم ووقع فی روایة مسلم وبعثت الی کل احمر واسود فقیل المراد بالاحمر العجم وبالاسود
العرب وقیل الاحمر الانس والاسود الجن وعلی الاول التنصیص علی الانس من باب التنبیه بالادنی علی الاعلی
لانه مرسل الی الجمیع واصرح الروایات فی ذلک واشملها روایة ابی هریرة عند مسلم وارسلت الی الخلق کافة
وهی مؤیدة لمن ذهب الی ارساله صلی الله علیه وسلم الی الملائکة ایضا کما هو ظاهر ایة الفرقان لیکون
للعالمین نذیرا بهذا وقد وقع عند مسلم فی حدیث ابی هریرة رضی الله عنه فضلت علی الانبیاء بست فذکر
الخمس المذکورة فی حدیث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتین وبهما قوله صلی الله علیه وسلم اعطیت جوامع
الکلم وختم بی النبیون فتحصل منه ومن حدیث جابر سبع خصال وعند مسلم ایضا من حدیث حذیفة
رضی الله عنه فضلنا علی الناس بثلاث جعلت صفوفنا کصفوف الملائکة وجعلت لنا الارض کلها
مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذکر خصلة اخری وبهذه الخصلة المبهمة بینها ابن خزیمة
والنسائی وهی واعطیت بهذه الایات من آخر سورة البقرة من کنز تحت العرش لم یعط منه احد قبلی
ولا یعطی منه احد بعدی یشیر الی ما عطفه الله تعالی عن امته من الاصر وتحمیل ما لا طاقة لهم به ورفع
الخطا والنسیان فصارت الخصال تسعا وعند احمد من حدیث علی رضی الله عنه اعطیت اربعا

ثم بعطين احد من انبيا، الله اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة
التراب فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة وعند البزار من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه فضلت
على الانبيآء بست غفرلي ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي خير الامم واعطيت الكوثر وان صاحبكم
لصاحب لواء الحمد يوم القيمة تحت آدم فمن دونه وذكر ثنتين ما تقدم وله من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما رفعه فضلت على الانبيا، بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله فاسلم فاعانني وصيت الاخرى
وفي حديث الشاب بن اخت النمر فضلت على الانبيآء عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة واذخرت
شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي
الغنائم واذا تاملت ما ذكر وجدت الخصال المذكورة سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك
لمن امعن التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا
صلى الله عليه وسلم من بين سائر الانبيآء عليهم السلام ستون خصلة ومن رام التقصيد في ذلك فعليه
بالمواهب اللدنية للقسطلاني رحمه الله ثم انه لا تعارض بين هذه الروايات لان التخصيص على الشيء
بعدد لا يدل على نفي ما عداه فان من عنده ثلاثون درهما صدق ان يقول عندي عشرون او عشرة
ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بست ومن خواص هذا الحديث ما قاله
ابن بطال ان الحجة يلزم بالخبر كما يلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مدة مديدة للحجة مشاهدة لرافعة
لما يخشى من افات الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله سبحانه نبينا صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء
دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى اخر الزمان ومنها ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد
يوم القيمة الا شفع فيه كما ورد فكل شمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبيآء عليهم السلام
ومنها جواز التيمم بكيع اجزاء الارض اذا عدم الماء وخاف فوت الصلوة سواء كان مسافرا او حاضرا
لقوله صلى الله عليه وسلم فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل اذا قد تدركه الصلوة في موضع من الارض
لا تراب عليها بل رمل او وحل او غير هما قال النووي واصح به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بكيع اجزاء
الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب وبالرمل
وبالحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والآجر وقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض
حتى الثلج والجمد ونقل النقاش عن ابن عيينة وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منصور بالثلج
ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الاملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والبكربت
والتوتيا والطين الاحمر والاسود والابيض والحائط المطين والجصص والياقوت والزبرجد والزمرد

والبلخش والفيروزج والمرجان والارض الندية والطين الرطبة وفي الهداية ويجوز بالثلج والجليد
وفي قاضيخان لا يصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا
وفي المحيط يجوز بمسوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف
اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام
على الارض وذكر انه شيء لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكى وجها آخر انه يجوز اذا كان
التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب يشتعل في التيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا و
مذهب الشافعي واحمد انه لا يجوز الا بالتراب احتجا بحديث حذيفة رضي الله عنه مسلم وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء قالا وهو خاص فيحمل العام عليه
فيختص الطهورية بالتراب واجيب عنه بقول الاصيلي انه تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال
القرطبي ولا يظن ان ذلك مختص له فان التخصيص اخراج ما يتناوله العموم عن الحكم ولم يخرج بهذا
الخبر شيئا وانما عين واحدا مما يتناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى فيهما
فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال فعين ما
يتناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف ولذلك ذكر التربة في حديث
حذيفة رضي الله عنه وقيل الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة
كل مكان ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور لفظ التراب اخرجه ابن خزيمة
وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكر آنفا
على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد
وهو وجه الارض وليس باسم للتراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا او التراب عليه ومنها
مشروعية تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلوة
لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف اخرجه الدار
قطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الآدمي قال لان الادمي
خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك اظهار كرامة والله اعلم **باب اذا لم يجد
ماء** للتوضي وكذا حكم الاغتسال **ولا ترابا** للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او سجونا
بكنيف بحتة ارضه وجدرانه بحيث يصلي بلا وضوء ولا تيمم اولا وفيه مذاهب للعلماء على ما يذكر عن
قريب ان شاء الله تعالى ووجه المناسبة على تقدير تقديم هذا الباب على بقية الابواب بعد ذكر

وان ثابت بن اخت النمر هو ابن يزيد بن
سعيد المعروف بابن اخت النمر قيل انه ليلى
كان ان وقيل ازدي وقيل كندي حليف بني
امية ولد في السنة الثانية وخرج في الصبيان
الى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم
مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع
وذهبت به خالته وهو وجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا له ومسح برأسه
وقال نظرت الى خاتم النبوة
الخ

كتاب التيمم هو انه صدر اولا بذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء، ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ماء، وثالثا بابا واما على تقدير تاخير هذا الباب عن باب التيمم في الحضر فوجه المناسبة انه ذكر اولا حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء، والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث قولها فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء، واما وجه زيادة قوله في الترجمة وثالثا بابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا ايضا لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ترابا اذا كان حكمه حكم العدم عندهم فصاروا كانهم لم يجدوا ماء، وثالثا بابا فان قيل قد روى الطبراني من حديث عروة عن عائشة قالت اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نفست من الليل وكانت على قلادة تدعى الشمط تبلغ السرة فجعلت انفسي فخرجت من عنقي فلما نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح قلت يا رسول خرجت قلادتي فقال لناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها وابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء، فاشتغلوا في ابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على الماء، فمنهم من يتيمم الى الكف ومنهم من يتيمم الى المنكب وبعضهم يتيمم على جلدة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم انتهى وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم يتيمموا فاجاب به ان هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا يتيمم لعدم وجود النص حينئذ فصاروا كانهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت قلادة من اسماء، فسقطت من عنقها فاشتغوا بها فوجدوها فحضرت الصلوة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور يتناول الماء والتراب فان هذا التيمم الذي تيمموا على اختلاف صفته كان حكمه حكم العدم الا ترى انه لو كان معتبرا ومعتدا به قبل نزول الآية لما سأل عمار رضي الله عنه الذي هو احد من يتيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة التيمم فسؤاله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم ثم الظاهر ان هذا التيمم المختلف فيه كان باجتهاد منهم ورأى فرجع بهذه المسألة الى المسألة المختلف فيها وهي ان الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم هل يجوز اولا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار عند المحققين ومنهم من منعه مطلقا وقال بعضهم يجوز للغائبين عن الرسول دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد ما نع **حدثنا زكريا بن يحيى** بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين المأخوذ عنه فتيبة بن سعيد كما مال اليه القاني والكلاباذي ويحتمل ان يكون زكريا بن يحيى بن عمر الطالقاني الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين

وكلاهما

وكلاهما ثقة ويان عن عبد الله بن نمير والبخاري يروي عنهما وبهما على شرطه قال **حدثنا عبد الله بن نمير** بضم النون الكوفي الخارفي بالخاء المعجمة وبكسر الراء وبالفاء ثم نون وثمانية تسع وتسعين ومائة قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **انها استعارت من اسماء** اخت عائشة رضي الله عنها **قلادة** بكسر القاف وقد عرفت فيما سبق ان اضافة العقد الى عائشة رضي الله عنها في الباب السابق كانت باعتبار انه في يدها وتصرفها لا باعتبار انه ملكها فلا منافاة بينهما **فهلكت** اي فضاعت **فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا** هو اسيد بن حضير **فوجدها** اي القلادة ولا منافاة بين قولها فبعث فما مضى فاصبنا العقد تحت البعير وبين قولها فوجدها لان لفظ اصبنا عام يشمل اصابة عائشة واصابة الرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا **فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء، فصلوا** اي بغير وضوء كما صرح به في صحيح مسلم **فشكوا** بفتح الكاف مخففة **ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله** عز وجل **آية التيمم** اية المائدة او اية النساء، **فقال اسيد بن حضير لعائشة** رضي الله عنها **جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا** قال النووي وفيه دليل على ان من عدم الماء، والتراب يصلي على حاله وبهذه المسألة فيها خلاف اربعة اقوال اولها انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلوة وهو مذهب الثلاثة في المنصوص عليه والثاني انه لا يجب عليه الصلوة سواء صلى اولم يصل والثالث انه يحرم عليه الصلوة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والرابع انه يجب الصلوة ولا يجب الاعادة وهذا هو مذهب المزني واحمد في المشهور عنه قيل وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحائض **باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة** اي يتيمم مقيدا بشرطين احدهما فقدان الماء، والاخر خوف خروج وقت الصلوة ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا لكنه ماء اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء، او حال بينه وبينه سبع او عدو ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر وهذا في عادم الماء في الحضر **وبه** اي باذكر من ان فاقد الماء في الحضر الخائف من فوت الوقت يتيمم **قال عطاء** هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن عمر بن حريج عن عطاء قال

اذا كنت في الحضر وحضرت الصلوة وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلوة فتيمم
وصل وبه ايضا قال ان في ذلك حكم بوجوب القضاء ومذهب الحنفية جواز التيمم لعادم الماء في المصار
ذكره في الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احداها اذا خاف فوت صلوة
الجنازة ان توضأ والثانية عند خوف صلوة العيد والثالثة عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال
وقال الامام التمر تاشي من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر بهذا والاصل جواز التيمم لعادم الماء
سواء كان في المصر او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن نزيزه الحاضر الصحيح يعدم الماء يتيمم
اذا فاتت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم
ابو حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين وعن
محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع ان حيز عن ابي حنيفة ويعقوب حتم كانه يشير الى ما رواه
الدارقطني من حديث ابي اسحق عن علي رضي الله عنه اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت
فان لم يجد الماء يتيمم ثم صلى قال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك
لا يصلي ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود الماء قبل خروج الوقت اخره الى وسط
الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي
نحو ذلك سواء وعند مالك اذا وجد الماء الحاضر في الوقت بطل يعيد اذ لا فيه قولان في المدونة وقيل
انه يعيد ابدا او قال الحسن اي البصري في المريض عنده الماء وفي بعض النسخ ما بالتذكير ولا يجد
من يناوله اي يعطيه الماء ويساعده على استعماله يتيمم وفي بعض النسخ يتيمم على صيغة الماضي وعند
ان نعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد مقيما ولا يجب عليه القضاء وبهذا التعليق وصله
اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا
لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله فافهم واقد ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ومعه نافع كما وقع في الرواية من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما يجري فيه
السيول والكلمة من الارض والجمع جرف بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرف على ميل من المدينة
وقال ابن السحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعكرون اذا اراد والغزو وزعم ابن فرقول انه على ثلاثة
اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر حمل فحضرت العصر اي صلوة
العصر ولهذا انث الفعل بمربد النعم قال الشافعي رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم
المربد محبس الابل وقيل هي حظيرة او عصي يعترض صدور الابل فيمنعها من الخروج ومربد البصرة

من ذلك

من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل ومربد التمر جرينه الذي يوضع فيه بعد الجذاذ يابس
وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجوجار لغات بمعنى واحد والنعم بفتح النون
والعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والمراد بمربد النعم هنا موضع على ميلين من
المدينة فصلى اي بعد ان يتيمم كما في رواية مالك وغيره وستاتي وبه يطابق هذا الاثر الترجمة والبخاري
ذكر هذا المعلق مختصرا ولم يذكر التيمم حتى قال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه والظاهر انه من الناسخ والتيمم
الامر عليه ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة اي عن الافق فلم يعد الصلوة وبهذا يدل على ان ابن
عمر رضي الله عنهما كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصر في حكم الحضر لان من يجيز التيمم في السفر
يقصره على السفر الذي تقصر فيه الصلوة قال محمد بن مسلمة انما يتيمم ابن عمر رضي الله عنهما بالمربد لانه خاف
فوت الوقت قيل لعله يريد فوت الوقت المستحب لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق وقد
دخلتها الصفرة ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة الا بعد الغروب فيتيمم على ذلك الاجتهاد
او يتيمم لما عن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء
قال سحنون في شرح الموطأ ان ابن عمر كان يتوضأ لكل صلوة وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت فاذا دخل
حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال ابن القاسم من رجا ادراك الماء
في اخر الوقت فيتيمم في اوله وصلى اجزاه وبعيد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى بهذا وقد ذهب
مالك الى عدم وجوب الاعادة على من يتيمم في الحضر واوجبها اشهب لندور ذلك وعن ابي يوسف
وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت ثم ان بهذا التعليق في موطأ مالك عن نافع انه اقبل هو
وعبد الله من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين
ثم صلى ورواه ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثم صلى العصر ثم دخل
المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة قال ابن وهب والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من
حديث عمرو بن محمد بن ابي رزين ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم يتيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد عمرو بن محمد
باسناده هذا وفي سنن الدارقطني قال حدثنا ابن صاعد ثنا ابن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن ابن
عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن
نافع تيمم عبد الله على رأس ميل او ميلين من المدينة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
على صيغة التصغير نسبه الى جده لشهرته به القرشي المخزومي ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث

هو ابن سعد الامام المشهور عن جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرجيل الكندي المصري
ثقة سنة خمس وثلثين ومائة وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز من
رواية ابي هريرة وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم اذا كان مشهورا بذلك وقد مر في باب حبك الرسول
من الايمان قال سمعت عميرا بصيغة التصغير هو ابن عبد الله الهاشمي الهلالي مولى ابن عباس رضي الله
عنهما كذا بهنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس رضي الله عنهم وقد روى ابن اسحق
بهذا الحديث فقال مولى عبد الله بن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولاد ها مات بالمدينة
سنة اربع ومائة وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث بهذا الحديث عن الاعرج
عن ابي الجهم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر
عن ام الفضل ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة
التحتية وتخفيف المهملة وهو اخو عطاء بن يسار المدني التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا
الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون
في رجال الصحيحين مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بضم الجيم
وفتح الهاء على صيغة التصغير عبد الله بن الحارث بالمثلثة بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد
الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري الصحابي وللبخاري حديثان عنه ويروى ابو الجهيم
بالالف واللام ويقال ابو الجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا اللفظ ابن زائدة بين ابي جهيم
والحارث لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه ووقع في صحيح مسلم دخلنا على ابي الجهم
بالسكان الهاء والصواب اثباته بالتصغير وفي رواية الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو
صاحب الانجانية وهو غير هذا الذي قرشي وهذا انصاري فقال ابو جهيم وفي رواية ابو الجهيم
وفي اخرى ابو جهيم الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل من جهة الموضع الذي
يعرف ببئر الجمل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي وهو موضع بقرب المدينة عامر من اموالها وهو
من العقيق فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به ان فعي في روايته لهذا الحديث من طريق
ابي الحويرث عن الاعرج فسلم عليه فلم يرد بكركات الدال عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على
الجدار الذي بناكر وكان بناحا فلم يجئ الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به
والدار قطني من طريق ابن اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار وزاد ابن فمي فحته بعصي فمسح
بوجهه ويديه وفي رواية بيديه بزيادة الموحدة وعند الدار قطني وغيره فمسح بوجهه وذراعيه

ثم رد

ثم رد عليه اي على الرجل السلام وزاد الطبراني في الاوسط قال حتى اذا كان الرجل ان يتوارى في السكة
ضرب يديه على الحائط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام انه لم يمنعني ان ارد عليك الا كنت على غير طهر
وعند ابي داود من حديث جسوة عن ابن الهاد انه نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله
من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على
الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند البزار بسند صحيح عن نافع عن
ابن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه فلما جاوزه ناداه عليه السلام
فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رايتني على
هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني من حديث البراء بن عازب انه
سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ وعنده ايضا من حديث جابر بن سمرة بسند
فيه ضعف قال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل بيته فتوضأ ثم خرج
فقال وعليك السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني من ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء
واخرجه الطحاوي ولفظه الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة واخرجه ابو داود ولفظه فلم يرد
حتى توضأ ثم اعتذر اليه قال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة او على طهر واخرجه النسائي وابن ماجة
واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني وزاد فتمت مهموما فاذا هو يتوضأ فتوضأ ورد علي وقال اني كرهت
ان اذكر الله على غير وضوء وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام قال ابن التين قال بعضهم يستنبط
من هذا الحديث جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل
فيه على انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلوة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير
طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى
او يكون هذا في اول الامر ثم استقر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ
باية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا في حديث
رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الماء تكلم فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت اية الرخصة
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجر بن قنفذ

معلول ومعارض اما كونه معلولا فلان سعيد بن ابى عروبة كان قد اختلط فى اخر عمره فيحتمل ان يكون هذا مما سمع منه بعد الاختلاط وقد رواه النسائى من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يسمعه الا بعد ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن بن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا فلما رواه البخارى ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بتّ عند خالتى ميمونة الحديث ففى هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث ورعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر وقد يتأول على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى فى هذا الباب كما مر عن قريب راى ذلك والصحابى الراوى اعلم بالمقصود بهذا وقد استدل بعض اصحابنا بهذا الحديث على جواز التيمم على الجحر قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بالحجارة سود وقال ابن بطال فى تيمم النبى صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الثورى فى اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرمانى ليس فيه رد على الثورى اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاكر الا لحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى وقال محمود العينى الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الى اخره ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الثورى فى

عن ابراهيم بن محمد وهو حديث ضعيف فان قيل كيف هو ضعيف وقد حسنه البغوى قلنا هو آن تحسينه ليس بمعتد به كيف وشيخ الثورى فى ابراهيم بن محمد وشيخ شيخه ابو بكر الحويرث وكلاهما ضعيفان لا يحتج بهما فلا يعتد بما رواه مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابى جهيم عمير كما سبق من البخارى وغيره ونص عليه ايضا البيهقى وغيره وفيه علة اخرى وهو زيادة حك الجدار ثم ياتى بها احد غير ابراهيم والحديث رواه جماعة وليس فى حديث احد منهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرمانى على ذلك لما قال مع انه ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا وبه استدل الطحاوى ايضا على جواز التيمم للحجارة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعى لانه عليه السلام تيمم لرد السلام فى الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك واحمد واسحاق فى ذلك وهو حجة عليهم وفى الحديث ايضا دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال صاحب التوضيح وابعد من خصه من اصحابنا بالفرائض وفيه ايضا ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه فان قيل اطلق اليدين فحمل على الكفين والمرفقين والى ما وراء ذلك فى المراد فالجواب ان المراد منه ذراعيه وبفسره رواية الدارقطنى

ويغره

روى البغوى فى شرح السنة باسناده من حديث ابن ابى ذئب عن ابراهيم بن محمد بن ثابت عن ابيه عن ابى بكر الحويرث عن ابى الجهيم عن ابيه قال مررت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى الجدار فحت بعصا كان معه فرد على السلام وقال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى لم اكن على طهر

ويغره فى هذا الحديث فسح وجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء سياتى بيانه ان شاء الله تعالى ثم رواة هذا الحديث ما بين مدنيين ومصريين وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الطهارة **باب** بالتنوين **المتيمم** **هل ينفخ فيهما** اى فى اليدين وفى رواية باب هل ينفخ فيهما وقال الكرمانى وفى بعض النسخ باب هل ينفخ فى يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام للتنبيه على ان فيه احتمالا كعادته وذلك لان النفخ يحتمل ان يكون لشئ علق بيده فمسحه صلى الله عليه وسلم ان يصيب وجهه الكريم ويحتمل ان يكون قد علق بيده من التراب شئ لكثرة غبار وتخفيفه لئلا يبقى له اثر فى وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع وهو الظاهر ومن ثمة تمسك به ابو حنيفة رحمه الله فى عدم اشتراط التصاق التراب بيد المتيمم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور فيهما من احكام التيمم وهو ظاهر **حدثنا آدم** هو ابن ابى اياس وقد تكرر ذكره **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين على صيغة التصغير الفقيه الكوفى وقد مر فى باب الشعر فى العلم **عن ذر** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء هو ابن عبد الله الهمدانى بسكون الميم **عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاى المفتوحة وبالقصر **عن ابيه** عبد الرحمن بن ابزى الصحابى الخزاعى الكوفى وقد استعمله على رضى الله عنه على خراسان وفى صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقى عمر بعسفان فكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادى قال ابن ابزى قال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله قال ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر حديثا ورجال هذا الاسناد ما بين خراسانى وكوفى وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ايضا **جاء رجل** قال الحافظ العسقلانى لم اقف على تسميته وفى رواية الطبرانى انه من اهل البادية وفى رواية سيار بن حرب الاتية ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك **الى عمر بن الخطاب** رضى الله عنه **فقال انى اجنبت** بفتح الهمزة اى صرت جنبا ويروى جُنبت بضم الجيم وكسر النون **فلم أصب** بضم الهمزة من الاصابة اى لم اجد الماء **فقال عمار بن ياسر** بكسر السين العنسى بسكون النون وكان من قدماء المسلمين ممن يقتدى الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلوة والسلام من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله وقد استاذن عليه فقال مرحبا بالطيب المطيب وله فى البخارى اربعة احاديث وقد مر ذكره فى باب السلام من الاسلام **لعمر بن الخطاب** رضى الله عنه **الا تذكر** بهمزة الاستفهام وكلمة النفى من الذكر بضم الذال **انا** بفتح الهمزة وتشديد النون وفى رواية

اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا وسيأتي للمؤلف مثله في الباب الآتي من رواية سليمان
بن حرب عن شعبة انا وانت بتقدير لفعل الجمع في كن فانا تفصيل لما وقع من عمر وعمار رضي الله عنهما
انت فلم تصل وذلك لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت اولاعتقاده ان التيمم عن الحدث
الاصغر لا عن الحدث الاكبر وانا انا فتمعكت وفي الرواية الآتية فتمرغت اي تقلبت في التراب فصليت
وكان عمار رضي الله عنه استعمل القياس في هذه المسألة فانه طار اي ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء
وقع على هيئة الوضوء اي ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فذكرت ذلك وفي رواية باسقاط
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك
هكذا بالكاف بعد الهاء وفي رواية هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه وفي رواية فضرب
بكفيه الارض وفي رواية في الارض ونفخ فيهما نفخا او نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان
كثيرا وفي الرواية الآتية ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ مع الاشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح
بهما وجهه وكفيه اعلم ان هذا الحديث يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار لعمر فانا
انت فلم تصل والبخاري رحمه الله لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا وروى
ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان
الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر
ان كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بكفيه وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه
ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا
فقال عمر كلا والله لنوليك ما توليت وفي الحديث دلالة ايضا على صحة القياس لقول عمار انا انا
فتمعكت فانه اجتهد في صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه على
الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم على صفة
التيمم وانه للجنابة والحدث سواء وفيه ايضا بيان صفة التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال
عطاء والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق والبطري وقال ابو عمر وهو
اثبت ما روي في ذلك عن عمار وبه احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد بها هو صورة
الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء
ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء من اول الآية

فلا يترك

فلا يترك هذا الفرع الا بدلالة صريحة ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك
واتباعهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك
الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة
منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمي وقال الزهري
يبلغ بالتيمم الآباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات
ضربتان للوجه وضربتان لليدين قال وليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى
المنكبين ويغزه الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روى عن مالك الاستحباب
الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة
للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين انتهى ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة
مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو
يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لما روي في ذلك
من احاديث تدل على الضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين على ما فصلها محمود اليمني
ومن اثار صحيحة تدل على ذلك ايضا منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه ضربة
للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين وروي عن ابراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد
بن المسيب نحوه وروى محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا ابراهيم عن حماد في التيمم قال تضع راحتيك
في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه
ناخذ وقد روي ذلك عن طاوس والشعبي وقد روي في ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة رضي الله
عنهم مرفوعا ولكنها ضعيفان ولكن قيل وضعيفان يغلبان قويا وفيه ايضا جواز التيمم من الفجوة
التي لا غبار عليها لانه لو كان منفيا لما نفخ عليه السلام في يديه كذا قيل وفيه تامل وفيه ايضا ان النفخ
سنة او مستحب باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين وقوله التيمم مبتدا، خبره محذوف اي ضربة
واحدة للوجه والكفين ثم يقدر بعد ذلك لفظة جوازا اي من حيث الجواز ويقدر وجوبا اي من
حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا وقال الحافظ
العسقلاني في تقدير الخبر اي هو الواجب المجزي وتعقبه محمود العيني تقييده بالوجوب لا يفهم منه لانه
اعم من ذلك ثم قال ذلك الحافظ واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان
الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهم وعمار وما عداها فضعيف او مختلف

منها ما رواه الدارقطني مرفوعا من حديث
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين

والتراب وقفه على ما قاله الدارقطني
وغيره

فی رفعه و وقفه والراجح عدم رفعه اما حدیث ابی جهم فورد بذکر الیدین مجملا واما حدیث عمار فورد بذکر الکفین فالسنة انتهی وتعقبه محمود العینی ایضا بان قوله لم یصح منها سوی حدیث ابی جهم وعمار غیر مسلم لانه قد روی فی ذلک عن جابر مرفوعا ان التیمم ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین وقد قال الحکم اسناده صحیح وکذا قال الذهبی ولا یلتفت الی قول من یمنع صحته وبان قوله اما حدیث ابی جهم فورد بذکر الیدین مجملا غیر صحیح لانه لا ینطلق علیه هذا الاجمال بل هو مطلق یتناول الی الکفین والی المرفقین والی ماوراء ذلک ولکن روایة الدار قطنی فی هذا الحدیث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعیه فتامل ثم اعلم ان معنی احادیث الباب هو معنی الحدیث الذی فی الباب السابق غیر انه روی هناک عن آدم عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه من ستة مشایخ کلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة کما ستقف علیها **حدثنا حجاج** هو ابن منهال بکسر المیم وسکون النون وقد تقدم فی اواخر کتاب الایمان **قال اخبرنا** وفی روایة **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحکم** بفتحتین هو ابن عتیبة بصیغة التصغیر الفقیه الکوفی وفی روایة اخبرنی **الحکم عن ذر** بفتح الذال المعجمة هو ابن عبد الله الهمدانی **عن سعید بن عبد الرحمن** وفی روایة عن ابن عبد الرحمن **بن ابزی** بفتح الهمزة والزای بینهما موحدة ساکنة **عن ابیه** عبد الرحمن انه قال **قال عمار** هو ابن یاسر رضی الله عنه **بهذا** اشار به الی سیاق المتن الذی قبله من روایة آدم عن شعبة وهو کذلک الا انه لیس فی روایة حجاج هذه قصة عمر رضی الله عنه یعنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له انما کان یکفیک هذا الحدیث ثم قال حجاج بن منهال **وضرب شعبة** بن الحجاج **بیده الارض ثم ادنا ها من فیه** ای قربها منه وهو کنایة عن النفخ وفیه اشارة الی انه کان نفخا خفیفا **ثم مسح وجهه** وفی روایة ثم مسح بها وجهه **وکفیه** الی المرفقین او الی الرسغین وقد مر الکلام فیه مستوفی **وقال النضر** بالنون والضاد المعجمة هو ابن شمیل مصغرا او مخففا وقد تقدم فی باب حمل العنزة فی الاستنجاء **اخبرنا شعبة** هو ابن الحجاج المذکور **عن الحکم** بن عتیبة **انه قال سمعت ذرا** یقول وفی الروایة السابقة عن ذر مضرج فی هذه الروایة بالسماع **عن ابن عبد الرحمن بن ابزی قال الحکم** ابن عتیبة المذکور **وقد سمعته من ابن عبد الرحمن** وزاد فی روایة ابن عاکر ابن ابزی **عن ابیه** عبد الرحمن بن ابزی وهذا اشارة الی ان الحکم کما سمع هذا الجزء من ذر سمعه ایضا من شیخ ذر وهو سعید بن عبد الرحمن فکانه سمعه اولا من ذر ثم لقی سعیدا فاخذه عنه ولکن سماعه من ذر ثابت لوروده کذا فی اکثر الروایات ثم قوله قال الحکم یحتمل ان یکون تعلیقا من البخاری ویحتمل ان یکون من کلام شعبة فیکون داخلا فی اسناده ویحتمل ان یکون من کلام النضر وهو الظاهر وانما قوله قال النضر فهو تعلیق ایضا و

قد وصله

قد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعیم فی مستخرجه من طریق اسحق بن راهویه عنه وقال الکرمانی قال النضر من کلام البخاری والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث وماتین بالعراق وکان البخاری ابن سبع سنین ببخاری **قال عمار** انه قال قال عمار بن یاسر رضی الله عنه **الصعید الطیب** ای الارض الطاهرة وقد مر ان الصعید وجه الارض فعیل بمعنی مفعول ای مصعود علیه وقال قتادة الصعید الارض التی لا نبات فیها ولا شجر وقال ابن اسحق الطیب النظیف واکثر العلماء علی انه الطاهر وقیل الحلال وقیل الطیب ما یستطیبه النفس وذکر فی الهدایة فی استدلال ان نفی ان التیمم لا یجوز الا بالتراب لقوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا ای ترابا منبتا قال ابن عباس رضی الله عنهما وقال محمود العینی فی شرحه الذی قاله عبد الله بن عباس رضی الله عنهما رواه البیهقی من جهة قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه عن ابن عباس رضی الله عنهما قال الطیب الصعید حرث الارض والاستدلال للنفی بهذا غیر موجه لانه غیر قائل باشتراط الانبات فی التراب الذی یجوز به التیمم وقال النووی الانبات لیس بشرط فی الاصح **وضوء** بفتح الواو **المسلم یکفیه** ای یجزئ المسلم **من الماء** عند عدمه **حدثنا سلیمان بن حرب** الازدی الواشحی بمعجمة ثم مهملة البصری قاضی مکة **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحکم** هو ابن عتیبة **عن ذر** وفی روایة سمعت ذرا ای انه قال سمعت ذرا **عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه** انه **شهد** ای حضر عمر ای مجلس عمر بن الخطاب **وقال له عمار** بن یاسر رضی الله عنه **کنا** ای اما تذکر انا کنا **فی سریة** بتخفیف الراء وتشدید الیاء وهی القطعة من الجیش یبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الی العدو وجمعها السرایا سمیت بذلک لانهم یکونون خلاصة العسکر وخیارهم من الشیء السری ای النفیس وقیل سمیت بذلک لانهم یبعثون سرا وخفیة ولیس بالوجه لان لام السرایا وهذه یاء **فاجنبنا** ای صرنا جنبا فساق الحدیث الی هنا **وقال تمعکت فیها** ای فی الیدین وهو بالنون المثناة من فوق وقال الجوهری التمعک بالزبل وهو اقل منه او له ابزق ثم التمعل ثم التمعث ثم النفخ والمقصود انه قال مکان نفخ فیها تمعک فیها **حدثنا محمد بن کثیر** بالمثلثة وقد مر فی باب الغضب فی الموعظة **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن الحکم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن عبد الرحمن** وفی روایة عن ابیه بدل قوله عن عبد الرحمن انه **قال قال عمار لعمر** رضی الله عنهما **تمعکت** ای تمرغت فی التراب وتقلبت فیه **فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال انما یکفیک الوجه والکفان** ای مسح الوجه والکفین فی التیمم هکذا فی روایة الاصیلی وغیره بالرفع فیهما علی الفاعلیة وهو واضح وفی روایة

مرجوحا شعبة

ابی ذر وکریمة یکفیک الوجه والکفین بالنصب فیهما علی المفعولیة اثابا ضمارا عنی او التقدیر یکفیک
ان تمسح الوجه والکفین وفی اخری بالرفع فی الوجه علی الفاعلیة وبالنصب فی الکفین علی انه مفعول
معه وقیل انه روی بالجر فیهما ووجهه ابن مالک بان الاصل یکفیک مسح الوجه والکفین فحذف
المضاف وبقی المضاف الیه علی ما کان علیه ویستنبط منه ان التیمم هو مسح الوجه والکفین لا غیر والیه
ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووی رواه ابو ثور وغیره عن الشافعی فی القدیم وانکره
الماوردی وغیره قال وهو انکار مردود لان ابا ثور ثقة قال وهذا القول وان کان مرجوعا عنه الا انه صحیح
وکنه قوی من حیث الدلیل انتهی کلامه فی شرح المهذب وقال فی شرح مسلم فی الجواب عن هذا
الحدیث ان المراد به بیان صورة القرب للتعلیم ولیس المراد به بیان جمیع ما یحصل به التیمم وتعقب
بان سیاق القصة یدل علی ان المراد به بیان جمیع ذلک لان ذلک هو الظاهر من قوله انما کان یکفیک
وقال الطحاوی وغیره ان حدیث عمار لا یصلح حجة فی کون التیمم الی الکفین او الکوعین او المرفقین
او المنکبین او الابطین کما ذهب الی کل واحد طائفة من اهل العلم وذلک لاضطرابه قال الترمذی
وقد ضعف بعض اهل العلم حدیث عمار فی التیمم الوجه والکفین کما روی عنه حدیث المناکب و
الاباط وقد قال الحافظ العسقلانی ان الاحادیث الواردة فی صفة التیمم لم یصح منها سوی حدیث
ابی جهم وعمار وما عداهما فضعیف او مختلف فی رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حدیث ابی جهم
فورد بذکر الیدین مجملا واما حدیث عمار فورد بذکر الکفین فی الصحیحین وبذکر المرفقین فی السنن
وفی روایة الی نصف الذراع وفی حدیث روایة الی الاباط فاما روایة المرفقین وکذا نصف الذراع
فضعیفتان واما روایة الاباط فقال الشافعی وغیره ان کان ذلک وقع بامر النبی صلی الله علیه وسلم
فکل تیمم صح للنبی صلی الله علیه وسلم بعده فهو ناسخ له وان کان وقع بغیر امره فالحجة فیما امر به وهما
یقوی روایة الصحیحین فی الاقتصار علی الوجه والکفین کون عمار کان یفتی بعد النبی صلی الله علیه وسلم
بذلک وراوی الحدیث اعرف بالمراد من غیره ولا سیما الصحابی المجتهد انتهی وتعقب فی قوله لم یصح منها
سوی حدیث ابی جهم ایا بحدیث جابر عند الدارقطنی مرفوعا التیمم ضربة للوجه وضربة للذراعین الحدیث
واخرجه البیهقی ایضا والحاکم وقال هذا اسناد صحیح قال الذهبی ایضا اسناده صحیح ولا یلتفت الی من ضعفه
صحنه حدثنا مسلم هو ابن ابراهیم الفراهیدی البصری وقد تقدم فی باب زیادة الایمان عن شعبة
بن الحجاج عن الحکم بن عتیبة عن ذر عن ابن عبد الرحمن وزید فی روایة الکشمیهنی ابن ابزی عن عبد الرحمن
قال شهدت ای حضرت عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال بالفاء فی روایة قال بدونها له عمار وفی

عبد الرحمن

عبد الرحمن الحدیث المذکور الخفاض للام للعهد حدثنا محمد بن بشار الملقب بندار وقد سبق
فیها کان النبی صلی الله علیه وسلم یخولهم قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر وقد مر فی باب ظلم دون ظلم
قال قال عمار فضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده الارض فمسح وجهه وکفیه قد اخرج المؤلف
رحمه الله هذا الحدیث فی هذا الباب من روایة ستة مشایخ وبینه وبین شعبة فی هذه الطریق الاخرة
اثنان وفی الطرق الخمسة الاتیة واحد واربعة تانا من روایة واحد منهم ولم یذکر جواب عمر رضی الله عنه
ولیس ذلک من المؤلف فقد اخرجه البیهقی من طریق آدم ایضا کذلک ثم ذکر جوابه مسلم من طریق یحیی بن
سعید والثانی من طریق حجاج بن محمد کلاهما عن شعبة ولفظهما لا تصل زاد الاسراج حتی تجد الماء
وهذا مذهب مشهور عن عمر واخذه علیه ابن مسعود رضی الله عنه وجرت بینه مناظرة بین ابی موسی وابن
مسعود رضی الله عنهما وستأتی ان شاء الله تعالی فی باب التیمم ضربة باب بالتنوین الصعید الطیب
مبتدأ وصفته وضوء المسلم بفتح الواو یکفیه ای یجزیه ویغنیه من الماء عند عدمه حقیقة
او حکما وقد روی اصحاب السنن من طریق ابی قلابة عن عمرو بن بجدان بضم الموحدة وسکون الجیم
عن ابی ذر نحوه مع زیادة ولو الی عشر سنین وفی روایة وان لم یجد الماء عشر سنین وصححه الترمذی
وابن حبان والدارقطنی والمراد بها الکثرة لا العشرة بعینها وتخصیص العشرة لاجل الکثرة لانها منتهی
عدد الاحاد والمعنی ان له ان یفعل التیمم مرة بعد اخری وان بلغت مدة عدم الماء الی عشر سنین
ولیس معناه ان التیمم دفعة واحدة یکفیه عشر سنین وقال الحسن البصری یجزئه بضم الیاء وبالهمزة
من الاجزاء وهو لغة الکفایة واصطلاحا الاداء الکافی لسقوط المتعبد به ویروی یجزیه بفتح
الیاء الاولی وسکون الثانیة وقال الجوهری جزات بالشیء اکتفیت به وجزی عنی هذا ای قضی فهو
علی التقدیرین لازم فلعل التقدیر یقضی عن الماء الصعید فحذف الجار واوصل الفعل والغرض ان التیمم
حکمه حکم الوضوء فی جواز ادائه الفرائض المتعددة والنوافل به مالم یحدث باحد الحدثین ای مدة
عدم الحدث وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهیم وعطاء وابن المسیب والزهری والثوری واللیث
والحسن بن حی وداود بن علی وهو المنقول عن ابن عباس رضی الله عنهما وقال الشافعی یتیمم لکل صلوة
فرض وبه قال مالک واحمد واسحق وهو قول قتادة ویحیی بن سعید الانصاری وشریک واللیث
وابی ثور وذکره البیهقی عن ابن عمر وابن عباس من طرق ضعیفة ثم ان المؤلف رحمه الله ذکره عن الحسن
معلقا ووصله ابن ابی شیبة عنه بلفظ لا ینقض التیمم الا الحدث وحکاه ایضا عن ابراهیم وعطاء
ووصله ایضا عبد الرزاق بلفظ یجزئ تیمم واحد مالم یحدث ووصله ابو منصور ایضا ولفظه

التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم رويناه عن حماد بن سلمة يعني من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث **وأم ابن عباس** رضي الله عنهما **وهو متيمم** للمتوضئين وصله ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح ووجه مناسبته للترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك يجوز امامة المتيمم للمتوضئ فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضرورية لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما أم ابن عباس وهو متيمم لمن كان متوضئا وبهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثوري وان في واحمد واسحق وابو ثور وعن محمد بن المسيب انه لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبد الله بن الحسن ذلك وان فعل اجزأه وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا اذا كان اميرا كبيرا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سألت ابا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين قال نعم قدام ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص باصحابه وهو جنب فاجزأ النبي صلى الله عليه وسلم فتيمم فان قيل فقد روى عن جابر مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين فالجواب ان هذا حديث ضعيف ضعفه الدارقطني وابن حزم وغيرهما وانا حديث الترمذي عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين فقد ذكره ابو جعفر بن ثابت في كتاب الناسخ والمنسوخ وذكر بعده حديث عمرو بن العاص وقال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهري وان صح فيحتمل ان يكون النهي في ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء وقال الحافظ العسقلاني في هذه المسئلة واختلف فيها البخاري الكوفيين والجمهور على خلاف ذلك وتعقبه محمود العيني بان هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من يمعن النظر في الكتب وقال ذلك الحافظ ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك ما لم تحدث او بحجة الماء وحمله الجمهور على عم من ذلك اي لفريضة واحدة وما شئت من النوافل وتعقبه محمود العيني ايضا بان معنى قوله فانه يكفيك اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعمية لان معنى الاعمية ان يكون ملابسا لجميع افراد ذلك الشيء وليس لقوله لفريضة واحدة افراد واما النفل فانه تبع للفرض وان يع ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع **وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا بأس بالصلوة على السبخة** السبخة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ فاذا اضفت ارض سبخة كسرت الباء وقال ابن سيده هي ارض ذات ملح وتير وجمعها سباخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض تعلوها ملوحة لانكاد تنبت

الا بعض

انا بعض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة التي لا تنبت شيئا وليست الرمغة ولا الزراع كما يقول من لا يعرف ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فقد خالفت الطيب ويدل عليه ما روى ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها في شأن الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم ارايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه **حدثنا مسدد** وفي رواية ابي ذر مسدد بن مسرهد وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قال حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **يحيى بن سعيد** القطان الذي قال بندار في حقه ما اظن انه عصى الله قط وقد تقدم ايضا **قال حدثنا عوف** بالفاء هو الاعرابي الذي يقال له عوف الصدوق وقد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان **قال حدثنا ابو رجاء** بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم واباه ولم يسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة **عن عمران** بن حصين بضم المهملة وفتح الصاد المخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا له في البخاري اثنى عشر حديثا بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكان قاضيا بالبصرة قال ابن عمر رضي الله عنهما كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه وسلم عليه حتى اكتوى وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم منه وتوفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج مسلم المؤلف في علامات النبوة ايضا واخرجه مسلم في الصلوة **قال** اي انه قال **كنا في سفر** اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه وقع عذر جوعهم من خيبر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو داود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطأ عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة وفي كل بلالا وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق في مصنفه ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث عقبة بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وسياتي تتمة لذلك ان شاء الله تعالى ثم ان العلماء قد اختلفوا ايضا هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلوة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة

وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة
ابي قتادة فيها انهما كان معه وايضا فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه ولم يستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرة ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما
ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابن قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه
وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فاني كنت شهد القصة قال فما انكر من الحديث
شيئا فهذا يدل على انحاد القصة لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث
باحديهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد
القصة اختلاف مواطنها كما تقدم وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب
من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية
عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة
عمران وفيه ان الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة واخرجه من طريق
ذي مخبر ايضا واصله عند ابي ذر وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة وبهذا ايضا يدل على تعدد القصة
ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلأ لهم الفجر والله اعلم مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا
اسرينا وفي بعض النسخ قال الجوهري سريت واسريت بمعنى سرت ليلا وفي المحكم السرى سير عامة
الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف هذا القول والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرف اللحياني الا
التانيث وقد سرى يسري وسرية فهو سار وقد ذكر ابن سيده وقد سرى به واسرى به واسراه
وفي الجامع سرى يسري سريا اذا سار ليلا وكل سائر ليلا فهو سار حتى كنا في اخر الليل وقعنا
وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة وفي رواية ابي قتادة عند المؤلف ذكر سبب نزولهم
في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن
الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فلا وقعة احلى كلمة لا النافية للجنس ووقعة اسمها احلى صفة
للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا عند الما قرنها اي من الوقعة في اخر الليل وهو كما قال
الشاعر واحلى الكرى عند الصباح يكون وقال الاخر فان الكرى عند الصباح يطيب فما بالفا في رواية
بلالا وايقظنا من نومنا الشمس وكان بالواو وفي رواية فكان بالفا اول من استيقظ

فلان اعلم ان كان بها يجوز ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت ناقصة فقوله اول بالنصب
خبرها وفلان بالرفع اسمها مؤخرا واذا كانت تامة بمعنى وجد فلا يحتاج الى خبر فيكون قوله اول اسمه
وقوله فلان بدلا منه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقد اخرجه المؤلف في علامات النبوة وسماه ونقله
فكان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه ثم فلان يحتمل ان يكون هو عمران راوي القصة لان ظاهر سياقه
انه ث بعد ذلك ولا يمكنه ث بعدته الا بعد استيقاظه ثم فلان ويحتمل ان يكون بهذا من ث رك
عمران في رواية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر ففي الطبراني من رواية عمرو ابن امية قال ذو مخبر فما ايقظني
الا حر الشمس فجئت اذني القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
بسببهم اي بذكر المستيقظين باسمائهم ابو رجاء العطاردي الراوي فسمى اسماءهم عوف الاعرابي
ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم بالرفع عطفا على ثم فلان او بالنصب جرا كان اي ثم كان عمر بن الخطاب
الرابع من المستيقظين وهو صفة لعمر بن الخطاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ
بفتح القاف من الايقاظ مبنيا للمفعول وفي رواية لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف وبها، الضمير الراجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بضم الدال في نومه من الوحي
كانوا يخافون من ايقاظه انقطاع الوحي فلما يوقظونه لاحتمال ذلك فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى
ما اصاب الناس من نومهم عن صلوة الصبح وكونهم على غير ما، وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ
كبر وقوله الاتي فكبر يدل عليه او هو قوله فكبر بالفا، وكان اي عمر رضي الله عنه رجلا جليدا بفتح الجيم
من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم ههنا اجوف
اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير
حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وفي رواية لصوته باللام اي لاجل صوته النبي
صلى الله عليه وسلم وانما رفع صوته بالتكبير لمعنيين احدهما سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين
والاخر ان التكبير اصل الدعاء الى الصلوة واستشكل بهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها
نائمة والقلب يقظان ورؤية الشمس من ذلك وقد يجاب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم كان له حالان حال
كان قلبه لا ينام فيه وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا قصة النوم عن الصلوة
قال النووي والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك
ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتدأ

طلوع الفجر الى ان جمت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه
صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله
عليه وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع بالنفس
كما في قضية سهوه في الصلوة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة
لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى او على السواء، وقد اجيب عن اصل الاشكال باجوبة
اخرى ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرق
النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا اقرب من الذي قبله قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص
يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد لان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي خرج جوابا عن قول عائشة رضي الله عنها استنام قبل ان توتر وهذا الكلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة
الذي تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بامر الوتر فيحتمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر
وفرق بين من شرع في النوم مطمئنا قلبه به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال وعلى هذا
فلا تعارض ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمأن في نومه لما اوصبه
فيه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر والله اعلم انتهى ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة
من قوله لا ينام قلبي بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا يتعلق به وان نومه في حديث الباب كان نوما
مستغرقا ويؤيده قول بلال له اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما في حديث ابي هريرة عند مسلم
ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بان ما فاته يقتضي اعتبار خصوص
السبب وانما العبرة لعموم اللفظ واجاب عنه بانه يعتبر اذا خامت عليه قرينة وارشد اليه السياق
وهو بهنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة ايضا قول من قال قلبه يقظان وعلم بخروج الوقت لكن تركه
اعلامهم بذلك عند المصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفي النوم عن قلبه انه لا يطرأ عليه اضغاث
احلام كما يطرأ على غيره بل كل ما يراه في نومه حق ووحي فهذه عدة اجوبة اقربها الى الصواب هو الاول
قال القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلوة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه
وان كان واديا فليخرج عنه وقيل انما يلزم التحول من ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت
له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من
مكانه الى مكان آخر والله اعلم فلما استيقظ صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم من نومهم

عن صلوة

عن صلوة الصبح الى ان خرج وقتها قال ويروى فقال بالفا لا ضير اي لا ضرر من ضاره يضيره ويضوره
ضيرا وضورا اي ضرة قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا يضعني ذلك ولا يضورني او لا يضير و
ذلك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في مستخرجه لا يسئ ولا يضير وانما قال
صلى الله عليه وسلم ذلك تاسيا لقلوبهم من الاسف على خروج الصلوة وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك ارتحلوا
بصيغة الامر للجماعة الحاضرين من الصحابة رضي الله عنهم فارتحلوا بصيغة الجمع من الماضي ويروى
فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانما امر بالارتحال من ذلك المكان لما روى مسلم من طريق ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه فان هذا منزل حضرت فيه الشيطان ولابي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك في وقت الكراهة
وفيه نظر لان في حديث الباب لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت
الكراهة وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وبقوله صلى الله عليه وسلم من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة وقد قيل انما امر
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لاشتغالهم باحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه
من الوحي وقيل يستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا فسار صلى الله عليه وسلم ومن معه غير بعيد
وهذا يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد ثم نزل فدعى بالوضوء بفتح الواو
فتوضا صلى الله عليه وسلم ومن معه ونودي بالصلوة المراد بالنداء هو الاذان لما في رواية مسلم من حديث
ابي قتادة من التصريح بالاذان فصلى بالناس فائتقل اي انصرف وفرغ عن الصلوة اذا هو برجل
لم يعرف اسمه وقال صاحب التوضيح هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة وفيه نظر
لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقتل يومئذ ووقعة البدر متقدمة على هذه القصة فاحتمال انه يكون
سواه وقيل له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه لا يلزم من كونه له
رواية على تقدير الصحة ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان تكون الرواية عنه منقطعة
او متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين قول من قال انه قتل ببدر الا ان يحمل
رواية عن تابعي غير محضرم صرح فيها بسماعه منه فح يلزم ان يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لكن لا يلزم ان يكون هو صاحب هذه القصة الا ان وردت رواية مخصوصة بذلك قال العسقلاني
ولم اقف عليها الى الان معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال صلى الله عليه وسلم ما منعك
يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال الحافظ العسقلاني

بفتح الهمزة اى سعى او موجود وهو ابلغ فى اقامة عذره وابسط وتعقبه محمود العينى بان كلمة لا تنفى جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند عزه فى لا يستقيم نفى جنس الماء، ويجوز ان يكون لانها بمعنى ليس فترتفع الملح ويكون المعنى ليس ماء عندى وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر فى قوله ولا ماء اى موجود او متذكر وفى حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من نفى الجنس كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعى او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ فى النفى واعذر له **قال** صلى الله عليه وسلم **عليك** اى الزم **بالصعيد** وفى رواية سليم بن زرير فانه يتيمم بالصعيد وكذا فى رواية المؤلف فى علامات النبوة واللام فى الصعيد للعهد اى للمذكور فى الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا ويوخذ منه الاكتفاء فى البيع بما حصل به المقصود من الافهام لانه احاله على الكيفية المعلومة من الاية ولم يصرح له بها فانه **يكفيك** لاباحة الصلوة اى مام الحدث وفى ذلك اشارة الى ان المتيمم لا يلزمه القضاء، ويحتمل ان يكون المراد بقوله يكفيك اى للاداء، فلا يدل على ترك القضاء **ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه** صلوات الله وسلامه عليه **الناس** فاشتكوا الناس من قبيل الكلوني البراغيث **من العطش فنزل صلى الله عليه وسلم فدعا فلانا** هو عمران بن الحصين راوى الحديث يدل على ذلك قوله فى رواية زرير عند مسلم ثم عجلني النبى صلى الله عليه وسلم فى ركب بين يديه نطلب الماء، **كان يسميه ابو رجاء** العطاردى **نسيه** وفى رواية ونسيه **عوف** الاعرابى **ودعا علي** هو ابن ابى طالب رضى الله عنه **فقال** صلى الله عليه وسلم لهما **اذهبا فابتغيا** من الابتغاء، وهو الطلب وفى رواية فابتغيا من الثلاثى اى اطلبا وبهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلى رضى الله عنه فقط لانها خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل انه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية فيتجه اطلاق لفظ ركب فى رواية سلم وخصا بالخطاب لانهما المقصودان بالارسال الى الماء، وفيه الجرى على العادة فى طلب الماء، وغيره دون الوقوف وان التسبب فى ذلك غير قادح فى التوكل **فانطلقا فتلقيا** وفى رواية فدفعا **امراة بين مزادتين** تثنية مزادة بفتح الميم وبالزاى المعجمة الراوية ويجمع على مزاد ومزائد وقيل هى القربة او الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غربها او شك من الراوى او من عوف بعينه لخلو رواية سلم عن ابى رجاء، عنها **سطيحتين** اى بين سطيحتين و السطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين هى المزادة التى بين الاديمين سطح فوق احدهما بالاخر وفى الجامع هى اداوة تتخذ من جلدين وهى اكبر من القربة **من ماء** سقط قوله من ماء، عند ابن عساكر **على بعير** وفى رواية سلم فاذا نحن بامراة سادلة اى مدلية رجليها بين مزادتين **فقالا لها اين الماء** فقالت عهدى مبتدا، وقوله **بالماء** متعلق به وقوله **امس** ظرف له وهو مبنى على الكسر عند الجازيين

ومعرب

بضم السين وسكون الميم وبين وزرير بضم الزاى المعجمة وبراء مهملتين بينهما ياء، والله اعلم

ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند بنى تميم وقوله **بهذه الساعة** بدل من امس بدل بعض من كل اى مثل بهذه الساعة والخبر محذوف اى حاصل ونحوه او امس خبر المبتدا، لان المصدر مخبر عنه بظرف الزمان على ما جوزه ابو البقاء، وعلى هذا يضم سين امس على لغة بنى تميم وجوز فى المصابيح ان يكون الخبر قوله بالماء، وامس ظرفا لعامل هذا الخبر اى عهدى ملتبس بالماء فى امس **ونفرنا** النفر بالتحريك والنفر بالسكون والنفور والنفير ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار كذا فى المحكم وفى اللواعى النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرك اى رهطك ورجالك الذين انت منهم وهؤلاء عشرة نفر اى عشرة رجال ولا يقال عشرون نفرا ولا ثلثون نفرا استعمالا لذلك لانهم اذا خرجوا (اخرجهم) ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابى لا واحد له **خلوف** بضم الخاء جمع خالف وهو المسافر نحو شاهد وشهود ويقال هن خلوف اى غيب وقال ابن عرفة الخلوف اى خرج الرجال وبقيت النساء، وقال الخطابى هم الذين خرجوا للاستقاء، وخلفوا النساء، والاثقال وارتفاع خلوف على انه خبر وفى رواية المستملى والحموى خلوفا بالنصب قال الكرمانى اى كان نفرنا خلوفا وقال الزركشى والدماميني وابن حجر العسقلانى انه منصوب على الحال اى ذممة الجر على مثال قوله تعالى وهن عصبة بالنصب على القراءة الشاذة قال محمود العينى والاوجه ما قاله الكرمانى **قالا لها انطلقى اذا** اى اذا كان عهدك بالماء امس بهذه الساعة **قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابئ** يروى بالهمزة وبغيرها فالاول من صبا، اذا خرج من دين الى دين والثانى من صبا يصبو اذا مال وسيه الكلام فيه **قالا هو الذى تعنين** اى تقصدين وتريدين من عنى يعنى اذا قصد وقولها هو الذى تعنين فيه حسن الادب وحسن التخلص اذ لو قالا لا الملفوت المقصود ولو قالا نعم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك فتخلص بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها **فانطلقى اليه** بكسر اللام امر فجاء اى على وعمران رضى الله عنهما **بها الى النبى** وفى رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثا الحديث الذى كان بينهما وبينها **قال فاستنزلوها** اى طلبوا منها النزول **عن بعيرها** وجمع باعتبار انه كان مع عمران وعلى من يتبعهما ممن يعينهما ويخدمهما **ودعا النبى صلى الله عليه وسلم** بعد ان احضرت بين يديه **باناء** مفرغ من التفريغ وفى رواية فافرغ من الافراغ **من افواههما** جمع المزادتين وهو من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وزاد الطبرانى والبيهقى فمضمض فى الماء، واعاده فى افواه المزادتين وبهذه الزيادة تظهر الحكمة فى ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط ريقه المبارك للماء، **او السطيحتين** والشك من الراوى ايضا **واوكا** اى ربط وشد من الايكاء وهو شد

الوكاء وهو ما يشد به القربة افواهها واطلق اى حل وفتح العزالى جمع عزلا، بفتح العين وبالمذ ثم
المزادة الاسفل وقال الجوهرى العزالى بكسر اللام وان ثلثت فتحت مثل الصحارى والصحارى ويقال
العزالا، مصب الما، من الرواية والقربة ولكل مزادة عزلا، وان من اسفلها وفى الجامع عزلا، القربة
مصب يجعل فى احد يديها يستفرغ منه ما فيهما وانما سميت عزالى السحاب تشبيها بها وقال الشافعى
رويناه بالفتح وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودى العزالى الجوانب الخارجة لرجلى الزق الذى
يرسل منها الما، وقال الداودى ايضا ليس فى اكثر الروايات انهم فتحوا المزادتين او اسطحتين ولا انهم
اطلقوا العزالى وانما شقوا المزادتين وهو معنى صبوا منها وعودى فى الناس اسقوا بهمزة وصل
من السقى او بهمزة قطع من الاسقا، اى السقوا غيركم كالذواب واستقوا امر من الاستقا والفرق
بينهما ان السقى لغيره والاستقا، لنفسه ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته فسقى
من سقا وفى رواية فسقا من ث، واستقى من ث، وكان آخر ذلك بنصب آخر على انه خبر كان
مقدما على اسمه الذى هو قوله ان اعطى بان المصدرية ويجوز رفع آخر على الاسمية وقد قرى بهما
فى قوله تعالى فما كان جواب قومه الا ان قالوا قال ابو البقا، والامران جائزان والاول اولى انتهى ولعل
وجه الاولوية ان ان والفعل اعرف وهو اولى بالاسمية وان كان كل منهما معرفة فتماثل الذى اصابته
الجنابة وكان معتزلا انا، من ما، قال صلى الله عليه وسلم للذى اصابته الجنابة اذهب فافرغه
بقطع الهمزة من الافراغ عليك وهى اى المراة قائمة تنظر الى ما يفعل بانا للمجهول بمائها والجملة
حالية قال بعضهم ان رجين انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير
ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الما، المملوك لغيره على عوض والا فنقض الشارع تفدى
بكل شى على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة مع فتحها قال الجوهرى ايمن الله اسم وضع للقسم
بكذا بضم الميم والنون والف الف الوصل عند الاكثر ولم يجى فى الاسما، الف وصل مفتوحة غيرها وهو
مرفوع بالابتدا، وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمى ورتبا حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال
ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون بيمن الله لما افصل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر فى كلامهم فحذفوا
النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما قال طرحت الهمزة فى الوصل لكثرة استعمالهم اياها وجمالفا
جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين لقد اقلع على البنا، للمفعول من الاقلاع
عنها يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه وانه اى انه ليخيل على البنا، للمفعول من التخييل بمعنى
القا، الشى فى الخيال الينا انها اى كلا من المزادتين اشد ملاءة بكسر الميم وفتحها وسكون اللام

بعد ها همزة مضمومة اى امتلا، وفى رواية البيهقى املا، منها حين ابتدئ على البنا، للمفعول فيها معناه
انهم يظنون ان ما بقى فيها من الما، اكثر مما كان اولا وهذا من عظيم ايات الله وباهر دلائل نبوته صلى الله عليه
وسلم حيث توضاوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب مما انصب من العزالى بل فى رواية سلم بن
زرير انهم ملوا كل قربة كانت معهم وانهم كانوا اربعين وبقيت المزادتان مملوتين بل تخيل
الصحابة ان ما، ها اكثر مما كان اولا وهذا وقال القاضى عياض ظاهر هذه الرواية يريد به رواية سلم بن
زرير ان جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا اخرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج فى هذا العدد فلعل الركب الذين عجلهم بين يديه لطلب الما، وانهم وجدوا المزادة وانهم اسقوا
الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم كانوا اربعين فقال
النبى صلى الله عليه وسلم للصحابة اجمعوا لها تطيبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت
عن السير الى قومها وما نالها من مخافة اخذ مائها لانه عوض عن ما، اخذ من مائها فجمعوا لها من بين
وفى رواية باين عجوة العجوة اجود تمر المدينة اكبر من الصيحانى وتسمى اللينة وهى من اجود تمر المدينة
ودقيقة وسويقة بفتح اولهما وفى رواية بضم الدال والسين مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد
احمد فى رواية كثيرا والطعام فى اللغة ما يؤكل قاله الجوهرى قال ورتما خص بالبر وفى حديث ابى سعيد
كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير قال الحافظ
العسقلانى وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله
حتى جمعوا لها طعاما بمعنى غير ما ذكر من العجوة وغيرها فجعلوه اى الذى جمعوه من الطعام وفى رواية
فجعلوها اى الانواع المجموعة من الطعام فى ثوب وحملوها اى المراة على بعيرها ووضعوا الثوب
بين يديها اى قدامها على البعير قال لها اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية قالوا
لها اى الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التا، وسكون العين وتخفيف اللام مفرد مؤنث
من باب علم يعلم اى هل تعلمين او اعلمى انا ما رزئنا بفتح الرا، وكسر الزاى وقد تفتح والكسر اشهر
وبالهمزة او ياليا، الساكنة يقال مارزاته ومارزيته ماله اى ما نقصته فالمعنى ما نقصنا من مائك
شيا ولكن الله هو الذى اسقانا بالهمزة وفى رواية سقانا وظاهره ان جميع ما اخذوه من
الما، ثم زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شى من مائها فى الحقيقة وان كان فى الظاهر مختلطا
وهذا ابدع واغرب فى المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذى اسقانا ويحتمل ان يكون المراد
ما نقصنا من مقدار ما نملكه شيا فانت ابلها وقد احتبست عنهم قالوا وفى رواية فقالوا الى ابلها

وفي اخرى فقالوا لها ما جبكِ بكسر الكاف يا فلانة قالت جبني العجب وهو الامر الذي يتعجب
منه لغرابته وكذلك العجيب والعُجاب بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد اكثر منه وكذلك
الاعجوبة لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي وفي رواية الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي
نفعل كذا وكذا فوالله انه لساحر الناس من بين هذه وهذه اي من بين السماء والارض قيل كان
المناسب ان يقول في بين بلفظة في واجيب بان من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان
بعض وقالت اي اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة يعني المسبحة لانه يشير بها الى التوحيد
والتنزيه كما يشير بها عند المخاصمة والسب فرفعتهما الى السماء تعني السماء والارض او انه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا بهذا انها ليس بايماء لذلك لكنها اخذت في النظر فاعجبها الحق
فاستمت بعد ذلك فكان المسلمون يغيرون بضم اليا، من الاغارة بالخيل في الحرب ويجوز فتح اليا،
من غار يغير وهي قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم بكسر الصاد المهملة هو ابيات
من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيدة الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم
ايضا الجماعة وقيل هم النفر الذين ينزلون باهليهم على الماء الذي هي منه وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة
طمعا في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اي المراة يوما لقومها ما اري بفتح الهمزة اي الذي
اري واعتقد وهو مبتدا، خبره قوله ان بفتح الهمزة وتشديد النون هؤلاء القوم يدعونكم اي يتركونكم
عمدا لا سيما لكم ومراعاة لما سبق بينكم وبينهم لا خوفا منكم ولا سهوا منهم ولا غفلة عنكم وهي هي الغاية
في مراعاة الصحبة السيرة وكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية ما اري هؤلاء،
باسقاط ان وفي اخرى ما اري بضم الهمزة اي اظن وفي اخرى ما ادري بالدال ان هؤلاء، بفتح الهمزة
والتشديد قيل وما نافية اي ما ادري ترك هؤلاء، اياكم عمدا ما ذا يهوين ان ان بمعنى لعل وقالا ابو
البقا، الجيد ان يكون ان هؤلاء، بالكسر على الاستيناف والاستيناف والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون
من الاسلام ولا اعلم حاكم في تخلفكم عن الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهذا
لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ومحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون
قومها على سبيل الاستيلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال
الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار بمجرده بسبي رقتهم وصبيانهم واذا كان كذلك
فقد دخلت المراة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم وذلك
لانها اطلقت لمصلحة الاستيلاف الذي جرد خول قومها في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل

ذلك

ذلك او كانت من قوم لهم عهد فان قيل فاذا كان كذلك فكيف جوزوا التصرف في مالها فالجواب
ان ذلك بالنظر الى كفرها او للضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات قيل قال ابو
عبد الله هذا الى اخره في رواية المستملي وحده وكذا قوله وقال ابو العالية الى ابو عبد الله هو البخاري
نفسه واراد بهذا الاشارة الى الفرق بين الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب الى طائفة
الذين يبتهم ابو العالية صبا اي خرج من دين الى غيره يقال صبا الى الشيء يصبو اذا مال وهو غير مهموز
وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابي لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون
من دخل في الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همز جمع صابي كقاض
وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال صبي الرجل اذا عشق وهوى وقد يقال صابي بالهمز من صبا يصبو بغير
همز صبا وصبوا اذا خرج من دين الى اخر وانما الصابئون الذي هم الطائفة المذكورة في القرآن فقد اختلف
في تفسيره فقد ذكر البخاري رحمه الله قول ابي العالية حيث قال وقال ابو العالية رفيع بن مهران
الرياحي فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق الربيع بن انس عنه الصابئين فرقة من اهل الكتاب
يقرؤون الزبور وقال ابن زيد الصابئون اهل دين من الاديان كانوا باجزيرة جزيرة الموصل يقولون
لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن قال اجزر يا
ان الصابئين يصلون للقبلة ويصلون الخمس قال فاريد ان يوضع عنهم الجزية فاجزر بعد انهم كانوا
يعبدون الملائكة وعن قتادة وابي جعفر الرازي هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤون
الزبور وفي الكتاب الزاهر لابن الانباري هم قوم من النصارى قولهم اكبر من قول النصارى قال الله تعالى
ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين فيقال الذين امنوا هم المنافقون اظهروا الايمان
واضمروا الكفر والذين هادوا اليهود والمغيرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به
عيسى عليه الصلوة والسلام والصابئون الكفار ايضا المفارقون للحق ويقال الذين امنوا المؤمنون
حقا والذين هادوا الذين بانوا ولم يغيروا والنصارى نصارى عيسى عليه الصلوة والسلام والصابئون
الخارجون من الباطل الى الحق من آمن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله عز وجل فله اجره وفي كتاب
الرشاطي الصابئ نسبة الى صابي ابن متوشلخ عم نوح عليه الصلوة والسلام وقيل نسبتهم الى صابئ
بن ماري وكان في عصر ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقال ابو المعالي في كتابه المنتهى هم جنس من اهل
الكتاب يزعمون انهم من ولد صاب بن ادريس عليه السلام وقال النسفي في منظومته ٭ الصابئات
كالكتابيات ٭ في حكم حل العقد والزكاة ٭ وشرحه ان ابا حنيفة رحمه الله يقول انهم يعتقدون

بينهما ولهم كتاب فيحل مناكحتهم وبيوكل ذبايحهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هم يعتقدون الكواكب فلا يحل مناكحتهم ولا يوكل ذبايحهم وفي الحديث فوائد منها استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما في فعل عمر رضي الله عنه في ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم ومنها اظهار التاسف لفوات امر من امور الدين ومنها انه لا حرج على من يفوته صلوة لا بتقصير منه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضير ومنها ان من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد ومنها ان العالم اذا راى امر اجملا سأل فاعله عنه ليوضحه فيتوضح له وجه الصواب ومنها استحباب الملاطفة والرفق في الانكار على احد فيما فعله ومنها التحريض على الصلوة بالجماعة ومنها الانكار على ترك الشخص الصلوة لحضرة المصلين بغير عذر ومنها ان قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتاخير وبالتاخير بغير عذر ومنها ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل اثر ع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لاجل الشيطان ومنها ان من ذكر صلوة فائتة له ان يأتي بما يصلحه من ضوء وطهارة وابتغاء بقعة تطمئن نفسه للصلوة عليها كما فعل اثر ع بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها جوازاداء الفائتة بالجماعة ومنها طلب الماء للشرب والوضوء ومنها ان الماء المملوك لغيره لضرورة العطش لعوض يعطيه جائز قتامل ومنها ان العطشان مقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس ومنها جواز المعاطاة في الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين ومنها تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتاخر المحتاج اليها ممن سقى واستقى فان قيل قد وقع في رواية سلم بن زرير عيرا نا لا نسق بعيرا فالجواب انه محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي ومنها جواز الخلوة بالاجنبية عند امن الفتنة في حال الضرورة الشرعية ومنها جواز استعمال اواني المشركين مالم يتيقن فيها نجاسة ومنها جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف مشهور ومنها جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل واستهانة وذلك لقوله ارتحلوا بصيغة الامر ومنها مراعاة ذمام الكافر والمحافظة له كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم ذمة المراة وقومها وبلادها فراعى في قومها ذمامها وان كانت من صميمهم ومنها جواز الحلف من غير استحلاف ومنها جواز الشكوى من الرعية الى الامام عند حلول امر شديد ومنها جواز التعريس للمسافر اذا غلبه النوم ومنها جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين ومنها جواز النوم على النبي صلى الله عليه وسلم كنوم احدنا في بعض الاوقات وقد مر التحقيق ومنها اباحة السفر من غير ان يبين يوما

وجه ان خبر ان الذي اعطاه الظاهر انه ليس على سبيل العوض من ما نحن فيه بل على سبيل التكرم والتفضل منه

اوشهرا

اوشهرا ومنها على ما قيل جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناه على ان الماء كان مملوكا للمراة وانها كانت معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وما تقدم مبني على الاحتمال واما قوله بثمن فكانه اخذه من اعطائها ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة متقومة والماء مثلي وضمان المثلي انما يكون بالمثل وينعكس ما قاله من جهة اخرى وهي ان ما اخذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه وقيل وفي الحديث ايضا جواز طعام المخارجة لانهم تخارجوا في عوض الماء وهو مبني على الاحتمال ايضا وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية فافهم

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض

باب

المتلف والمرض الذي يخاف الزيادة فيه او بطؤ البرء من استعمال الماء هل يباح له التيمم اولا قال ابن عمر نعم وهو الاصح عنده وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وان كان مرضا لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكى عن مالك وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال الماء شينا في العضو الظاهر قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب ابن حنيفة وقال غيره ان كان الشين كالشين الكثير كالجدري والجراحة ليس له التيمم وان كان يشوه من خلقته ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان وفي شرح الوجيز ما حاصله ان المرض الذي يخاف فيه الزيادة او بطؤ البرء فيه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز التيمم قولين احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الجمهور والثانية انه لا يجوز قطعا والثالثة انه يجوز قطعا او اذا خاف الموت من استعمال الماء ويجوز له التيمم بلا خلاف وفي فتاوى قاضيخان الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم بالاتفاق وكذا المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث في المصر فاختلفوا فيه على قول ابي حنيفة فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الحلواني او خاف العطش على نفسه يتيمم وفي رواية يتيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه كخوف دابته وكلبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء للعطش في الحال او لتوقعه في المال او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفي المغني لابن قدامة اذا كان الماء عند جمع فتاق فخافت المراة على نفسها الزنا جاز لها التيمم هذا ثم ان خوف العطش غير مقتصر على الجنب بل هو والمحدث فيه سواء ولعله للاشارة الى هذا زاد قوله خاف ويذكر على صيغة البناء للمفعول ان عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ابا عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما

وهو من دياة قريش ونأه النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا، منه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة وثلاثون حديثا وللبخاري ثلاثة احاديث مات بمصر عامل عليها سنة ثلاث واربعين على
المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس اجنب في ليلة باردة في غزوة
ذات السلاسل وهي وراء، وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقد سميت بها، بارض جذام
يقال له السلسل وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة فتيمم وصلى باصحابه الصبح وتلا
بالواو وفي رواية فتلا بالفا، اي تلا بعد ما يتيمم فلا حاجة الى صرف الكلام عن ظاهر السياق بانه اتا
تلا الاية بعد ما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم واتا ما في رواية ابي داود من تلاوته عند حضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كما سيجيء منا ذكره فلا دلالة له على انه لم يقرأ قبل ان وصل اليه صلى الله عليه وسلم لجواز
ان تكرر التلاوة ولا تقتلوا انفسكم بالقائها الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما فيرفق بكم بالرخص
فذكر على البناء للمفعول وفي رواية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه اي لم يلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرا وفي رواية فلم يعنف بحذف المفعول للعلم به وعدم تعنيفه اياه تقرير
ليكون دليلا للجواز وبه يعلم عدم اعادة الصلوة التي صلاها بالتيمم فهو حجة على من يامره بالاعادة
وفي الحديث ايضا جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره
وسواء كان في السفر او في الحضر وسواء كان جنبا او محدثا وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره
صلى الله عليه وسلم ايضا ثم ان هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى بن ايوب عن
يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة
باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني
من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا واسناده قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره حدثنا بشر
بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري ابو محمد الفرا نفى مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
قال حدثنا محمد بن جعفر البصري هو غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وهو الاشهر وقال
بلفظ هو غندر لكونه ليس من لفظ شيخه بل تعريفا له من تلقاء نفسه وقد سقط ذلك في رواية
الاصيلي عن شعبة بن الحجاج وفي رواية حدثنا شعبة وفي اخرى اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش

عن ابي وائل

عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه لعبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الماء لا يصلي هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي
موسى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقوله لم يجد بصيغة الغيبة في رواية كريمة وكذا لا يصلي
وفي رواية الاصيلي بصيغة الخطاب في الموضعين فابو موسى يخاطب عبد الله وفي رواية الاسمعيلي
ما يدل على ذلك حيث وقع فيه فقال عبد الله نعم اذا لم اجد الماء شهرا اصلي قال عبد الله بن مسعود
لابي موسى رضي الله عنهما وزاد في رواية ابن عاصم قوله نعم اي لا يصلي لو رخصت لهم في هذا
اي في جواز التيمم للجنب كان اذا وجدا حدهم اي اصاب احدهم ابرد قال اي فعل فضلا طلاق
القول على الفعل هكذا ثم قال ابو موسى مفسرا للقول ابن مسعود قال هكذا يعني تيمم وصلى
قال ابو موسى فقلت وفي رواية قلت بدون الفاء، اي قلت لعبد الله بن مسعود فاين قول عمار
بن ياسر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قوله كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب الى اخره قال
اي ابن مسعود رضي الله عنه اني وفي رواية فاني بالفاء لم ار عمر قنع بكسر النون يقول عمار وانما يشفع
عمر بقول عمار رضي الله عنه لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فاراد ان يذكره
ولم يقنع بقوله هكذا وقع في رواية شعبة مختصرا ويأتي الآن في رواية عمرو بن حفص مفصلا ثم في
رواية ابي معاوية اتم واكمل حدثنا عمر بن حفص بضم العين في الاول وبالحاء المفتوحة والفاء
المهملتين في الثاني قال حدثنا ابي حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران وفي رواية حدثنا
الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وابي موسى
الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن
فحذفت الهمزة فيه تخفيفا وهو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء
وفي رواية فلم يجد الماء، وفي اخرى اذا اجنبت فلم تجد ماء، بتاء الخطاب فيهما كيف يصنع اي كيف
يصنع الرجل وعلى رواية الخطاب كيف تصنع بتاء الخطاب ايضا والرواية بالغيبة في الثلاثة اشهر
ويؤيده ما قوله فقال عبد الله لا يصلي بالغيبة فقط اي لا يصلي الرجل الذي لا يجد الماء حتى
اي الى ان يجد الماء وفي رواية سقط لفظ الماء مقتصرا على قوله حتى يجد فقال ابو موسى فكيف
يصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين
قال اي ابن مسعود رضي الله عنه الم تر عمر رضي الله عنه لم يقنع منه اي من عمار وفي رواية سقط
لفظة منه بذلك فقال ابو موسى له فدعنا اي اتركنا وكلمة دع امر من يدع الذي اماتوا العرب

ماضيه من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الآية يعني قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وهو انتقال في المحاجة من دليل الى اخر اوضح منه فادري اى فلم يعرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله
ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وان يجعل التيمم بدلا من الوضوء
فقط فلا يدل الاية على جواز التيمم للجنب وذلك لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان بتيمم الجنب للآيتين
المرفوعتين ويقولان المراد من الملامسة التقاء البشرتين من غير جماع فقال اى ابن مسعود رضي الله عنه
انا لو رخصنا لهم في هذا اى في التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اى قرب واسرع وفي هذا رد
على من زعم انه لا يقال اوشك بل لاستعمل الا مضارعا اذا برد بفتح الراء وضمها لكن قال الجوهري الفتح
اشهر على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فان قيل ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب والتيمم للبرد
فالجواب ان الحاجة الحاجة بينهما الاشتراك في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة انما يتحقق
الماء وانما يتعذر الاستعمال بكذا حيث قيل فقلت اى قال الاعمش فقلت لشقيق فانما كره عبد الله
بن مسعود التيمم للجنب لهذا اى لاحتمال ان يكون التيمم للبرد قال وفي رواية فقال اى شقيق نعم كره
لهذا قال الكرماني فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو عطف على
سائر مقولاته المقدرة اى قلت كذا وكذا ايضا وقال محمود العيني كأنه اعتمد على نسخة فيها وانما بواو
العطف والنسخ المشهورة فانما بالفاء هذا وقد تقدم ان عبد الله لم يذهب بهذا المذهب الذي ذهب
اليه من ترك العمل بما في هذه الاية وابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلوة عمن هو في حكم
بها ومأمور بها منها لاجل ان بعض الناس عساه يستعملها لا على وجهها في غير جنس بل كان يأول
الملامسة فيها بالتقاء البشرتين من غير جماع للآيتين الاخرين وفي الحديث فوائد منها جواز المناظرة
ومنها جواز الانتقال في المحاجة من دليل الى دليل اخر لما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك
جائز للمناظرين عند تعجيز القطع والافحام للخصم كما في محاجة ابراهيم عليه الصلوة والسلام نمروذ
عليه اللعنة الا يرى ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما قال ربي الذي يحيي ويميت وقال نمروذ
انا احيي وامیت لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه وامانته بل انتقل الى ان يقول ان الله يأتي
بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فانخم نمروذ عند ذلك والله اعلم **باب التيمم ضربة**
التيمم حال كونه ضربة وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين وقوله التيمم ضربة بالرفع فيهما مبتدأ وخبر

باب التيمم ضربة

حدثنا

حدثنا محمد وفي رواية الاصيلي محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون
عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل المذكور في الباب ان بقي قال
اى انه قال كنت جالسا مع عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وابي موسى الاشعري رضي الله عنه
فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب اى صار جنبا فلم يجد الماء شهرا ما كان يتيمم ويصلي اى
لا يتيمم ولا يصلي فما نافية وهو جواب لو وفي رواية اما كان بهمزة الاستفهام فما نافية على اصلها
والهمزة انما مقحمة وانما للتقرير وعلى التقديرين فهو جواب لو انما على تقدير الاقحام فان وجودها كعدمها
وانما على تقدير التقرير فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء الشرط ولكن
يقدر القول قبل لو والتقدير يقولون لو اجنب رجل ما يتيمم ويحتمل ان يكون للاستفهام فعلى
هذا يقدر القول قبل اما كان اى لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما كان يتيمم حتى يصح ان يقع جوابا
للو ويحتمل ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون اى مع قولكم لا يتيمم بهذه الآية التي في سورة
المائدة فانها تقتضي جواز التيمم للجنب وسقط لفظ الآية من رواية الاصيلي وفي رواية مسلم كيف
يصنع بالصلوة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود قال فقال ابو موسى
فكيف تصنعون بهذه الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهو بيان للمراد من الاية ووقع
في رواية الاصيلي فان لم تجدوا ماء وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها
على وفق الآية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في شروعية التيمم للجنب من آية النساء لتقدم
حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر السور نزولا قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى
ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة
التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل وقال
محمود العيني لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة لصراحة الآية وانما ناولها على معنى غير الجماع
كما ذكر عن قريب فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لو رخص لهم في هذا اى في التيمم للجنب
لاوشكوا بفتح الهمزة اى لاسرعوا وقربوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اى
يقصدوا الصعيد وفي رواية بالصعيد قال الاعمش قلت اى لشقيق كما صرح في رواية اخرى انا وفي
رواية فانما كرهتم هذا اى التيمم للجنب لهذا اى لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن غياث بقية
فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا وهو يرد قول البراوي والكرماني انه يقول لشقيق قال اى
شقيق نعم فقال وفي رواية ابن عساكر قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها البيكندي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو معاوية صح

الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فی
سرية فذهبت فاجنبت فلم وفی رواية ولم بالواو اجد الماء اى لم اصبه فتمرغت اى تقلبت فی الصعيد
وفی رواية فی التراب كما تمرغ الدابة بتشديد الراء وضم الغين المعجمة اصله تتمرغ بالتاءين
فحذفت احداهما للتخفيف كما فی قوله تعالى نارا تلظى والكاف للتشبيه وهو منصوب على انه نعت
لمصدر محذوف اى تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه فی مثل هذا النصب على الحال من المصدر
المفهوم من الفعل المتقدم على طريقة الاتباع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده
نعتا لمصدر محذوف لانه يودی الى حذف الموصوف فی غير المواضع المستثناة وموضعه علم آخر قال عمار
فذكرت ذلك للنبی صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالفا
وفی رواية وضرب بالواو بكفه وفی رواية بكفيه ضربة واحدة على الارض ثم نفضها تخفيفا للتراب
ثم مسح بها اى بالضربة ظهر كفه اى اليمين بدلالة قوله بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين بالشك
فی جميع الروايات الا فی رواية ابی داود من طريق ابی معاوية فانه رواه من غير شك ولفظه فضرب
بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله ثم مسح بهما اى بكفيه وفی
رواية بهما اى بالضربة وجهه وفيه ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة
اجابوا عن هذا بان هذا كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد تقدم تحقيقه
فقال وفی رواية قال عبد الله بن مسعود رضی الله عنه الم تر عمر هو ابن الخطاب رضی الله عنه وفی رواية
افلم تر عمر بزيادة الفاء لم يقنع بقول عمار ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه فی تلك
القصة ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى اتق الله
يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووی معنى قول عمر اتق الله يا عمار
اى فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فان كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا
ومعنى قول عمار ان شئت لم احدث به ان رايت المصلحة فی الامساك عن التحديث به راجحة على
التحديث وافقتك وامسكت من هذا فانی قد باغته فلم يبق علی فيه حرج فقال له عمر نوليك ما
توليت اى لا يلزم من كونی لا اتذكره ان لا يكون حقا فی نفس الامر فليس لی منعك من التحديث به وزاد
وفی رواية زاد بدون الواو يعلى بفتح الياء وسكون المهملة وفتح اللام وهو ابن عبيد ابو يوسف
الطنافسی الكوفی الكوفی مات سنة تسع وماتين قال ابو مسعود الرازی ما رايت يعلى ضاحكا قط
قال الكرمانی هذا اداخل تحت اسناد محمد بن سلام وانا تعليق من البخاری مع احتمال سماع البخاری

منه

باب حدثنا عبدان

منه لانه ادرك عصره وقال محمود العينی هو تعليق وصله احمد فی مسنده ووصله الاسمعيلی عن ابن
زيدان ثنا احمد بن حازم ثنا يعلى ثنا الاعمش فذكره عن الاعمش عن شقيق وزاد فی رواية بنا
لفظه قال كنت مع عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وابی موسى الاشعری رضی الله عنه فقال
ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وفی رواية ان النبی صلى الله عليه وسلم
بعثنی انا وانت وكان القياس ان يقول بعثنی اياى واياك لان انا وانت ضمير مرفوع والمقام
مقام الضمير المنصوب والجواب ان الضمائر يقام بعضها مقام بعض ويجری بينهما المغايرة
فاجنب فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله وفی رواية الاصيلی النبی صلى الله عليه وسلم
فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وفی رواية الكشميهنی بهذا او مسح وجهه وكفيه واحدة
اى مسحة واحدة كما هو الظاهر من اللفظ او ضربة واحدة كما هو المناسب للترجمة باب من غير ترجمة
فی رواية الاكثرين وهو سقط فی رواية الاصيلی فعلى روايته يكون الحديث داخلا فی الترجمة الماضية
وعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب حدثنا
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابی
عن ابی رجاء عمران بن ملحان العطاردی قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعی رضی الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اى منفردا عن الناس لم يصل فی القوم فقال صلى الله
عليه وسلم يا فلان كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوی
لنسيان اسمه او لغير ذلك ما منعك وفی رواية ابن عساكر ما يمنعك ان تصلی فی القوم مفعولا ثانيا
للمنع او على نزع الخافض اى من ان تصلی فعلى مذهب المشهور ان النصب والجر فقال يا رسول الله
اصابتنی جنابة ولا ماء بالفتح كما سبق قال صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد المذكور فی القرآن فانه
يكفيك ويغنی عن الماء وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذی مضى فی باب التيمم الطيب
وانما مطابقة للترجمة على تقدير سقوط لفظ باب وليس فيه التصريح بكون الضربة فی التيمم مرة واحدة انه
لم يقيد بضربة ولا بضربتين والمرة الواحدة اقل ما يحصل به الامتثال فوجوبها متيقن فيدخل فی الترجمة
خاتمة اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا والمكرر منها عشرة اثنان منها معلقان
والبقية موصولة واخرجه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات
على الصحابة وآثار بين عشرة آثار منها ثلاثة موصولة وهی فتوى عمر وابی موسى وابن مسعود من براعة الختام
ضمنه بقوله يكفيك فانه اشارة الى ان الكفاية بما اورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد سقط هذا عند ابن عساكر **كتاب الصلوة** اعرابه ظاهر وانما معنى الصلوة فهى فى اللغة الدعاء
قال الله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وفى الحديث فى اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل اى
فليدع لهم بالخير والبركة وقيل الصلوة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب
وشماله قاله الجوهرى وقال محمود العينى هما العظمان الناتئان عند العجزة وذلك لان المصلى يحرك
صلويه فى الركوع والسجود وقيل هى مشتقة من المصلى وهو الفرس الثانى من خيل السباق لان راسه
يلى صلوى السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلوة لما فيها من تعظيم الرب
وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية اى قربت الى النار وقيل من الملزوم قال الزجاج
يقال صلى واصطلى اذا لزم وقيل هى الاقبال على الشئ وقيل هى مشتقة من صليت العود على النار
اذا قومته قال القسطلانى فالمصلى من يهيج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى
بنار الصلوة وزال عوجه لا يدخل النار وهى صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع العبادة
النفسية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف
للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق
وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وقد شرع الله تعالى فيها الذكر
سرا وجهرا الجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلى فى صلوته يذكر الله فى ملا الملائكة ومن
حضر من الانس والجن قال الله تعالى فى الحديث الثابت عنه ان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى
فى ملا ذكرته فى ملا خير منه ويريد بذلك الملائكة المقربين الكرمين الذين حضروه بحضرته فلهذا الفضل
شرع لهم فى الصلوة الجهر بالقراءة والسر وانما فى الشرع فهى عبارة عن الاركان المعلومة والافعال
المخصوصة فلما فرغ المؤلف عن بيان الطهارات التى منها شروط للصلوة شرع فى بيان الصلوة
فلذلك اخرها عنها لان شرط الشئ يسبقه **باب كيف فرضت الصلوة** وفى رواية كيف فرضت
الصلوات بالجمع **فى ليلة الاسراء** وقد اختلفوا فى المعراج والاسراء هل كانا فى ليلة واحدة او فى
ليلتين وهل كانا جميعا فى اليقظة او فى المنام او احدهما فى اليقظة والاخر فى المنام فقيل ان الاسراء
كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعى تعدد الاسراء فى اليقظة
ايضا حتى قال انه اربع اسرآت وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة وجعل ابو شامة ثلاث
اسرآت مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا

باب كيف فرضت الصلوة فى الاسراء

ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات وجمهور السلف والخلف على ان الاسراء كان بجسده
وروحه وكونه من مكة الى بيت المقدس ثبت بنص القرآن وكان فى السنة الثانية عشر من النبوة
وفى رواية البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى انه اسرى به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن
السدى قبل مهاجره بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء فى ذى القعدة وعلى قول الزهرى يكون
فى ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من شهر رجب وقد اختاره الحافظ
عبد الغنى بن سرور المقدسى فى سيرته وهو المشهور الآن حتى اعلم به فى الجوامع باسراج القناديل فى
المنارات ومنهم من يزعم انه كان فى اول ليلة جمعة من شهر رجب وهى ليلة الرغائب التى احدثت
فيها الصلوة المشهورة ولا اصل لها ثم قيل كان قبل موت ابى طالب وذكر ابن الجوزى انه كان بعد موته
فى سنة ثنتى عشرة من النبوة ثم قيل كان ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان فى السنة
الثالثة عشر من النبوة وقيل كان بعد مبعثه بخمس سنين قيل وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة
رضى الله عنها صلت معه بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة انما بثلاث سنين
وانما بخمس سنين والله اعلم **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما هو عبد الله حبر هذه الامة وترجمان
القرآن وهذا تعليق من البخارى رحمه الله وقطعة من حديث طويل ذكره فى اوائل الكتاب مسندا
حدثنى بالافراد **ابو سفيان** صخر بن حرب والد معاوية رضى الله عنه اسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة
سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة **وصلى عليه** عثمان بن عفان رضى الله عنه **فى حديث**
هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كحنطة ومنهم الجوهرى
وهو اسم اعجمى تكلمت به العرب غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة ففى ملكه مات
النبى صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان من ملك الفرس يقال له كسرى ومن ملك الترك يقال له
خاقان **فقال** اى ابو سفيان **يامرنا يعنى** بالامر النبى صلى الله عليه وسلم **بالصلوة** المفتتحة بالتكبير
المختتمة بالتسليم **والصدق** اى القول المطابق للواقع **والعفاف** بفتح المهملة اى الكف عن
المحرمات وخوارق المروآت وقد اخرجه المؤلف فى اربعة عشر موضعا واخرجه اصحاب السنن ايضا
الا ابن ماجة ومناسبة ذكر هذا بهنا من حيث ان معرفة كيفية الشئ تستدعى معرفة ذاته فبدأ
فاشار بهذا اولا الى ذات الصلوة من حيث الفرضية ثم اشار الى كيفية فرضيتها بذكره حديث الاسراء
فصار ذكر قول ابن عباس رضى الله عنهما توطئة وتمهيدا لبيان كيفيتها فهذا الوجه دخل تحت الترجمة
والله اعلم واما ما قاله الحافظ العسقلانى من ان مناسبة هذه الترجمة من حيث ان فيه اشارة الى ان

الصلوة فرضت بمكة قبل الهجرة فلان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي
اجتمع فيه بهرقل فيما بينهما لم يكن امره بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف
وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في اول الكتاب في
قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة فبعده لا يخفى حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عن يونس هو ابن يزيد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك وقد سقط لفظ ابن مالك في رواية ابن عساكر قال اي
انه قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وبكسر
الراء وبالجيم اي فتح عن سقف بيتي والمعنى فتح فيه فتح وروى فشق اضاف البيت الى نفسه مع انه بيت
ام هاني كما ثبت في الرواية بادنى ملابسة فان قيل قد روى انه كان في الحطيم ايضا فكيف الجمع بينهما فالجواب
انا على كون العروج مرتين فظاهر وانا على كونه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل صدره دخل
بيت ام هاني ومنه عرج به الى السماء فيما نقل وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج في
السقف والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة
في المفاجاة وتنبيها على انه وقع على سبيعا دوفيه ان ذلك اوقع صدقا في القلب فيما جاء به ويحتمل ان
يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج السقف والتهيؤ
في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا له وتثبيتا فصرج بفتح الفاء والراء وبالجيم اي شق صدري وفي
رواية عن صدري ويروى شرح صدري وفي سيرة ابن اسحق شق صدره وهو مستلقي في بني سعد عند
حليمة ورجحه القاضي عياض وتعقبه الشهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب والحكمة في شق
الاول نزع العلقة التي قيل له عليه السلام عند نزعها هذا حظ الشيطان منك وفي شق الثاني كونه
مستعدا للتلقي لما حصل له في تلك الليلة والى هذا يؤل ما قيل ان الاول ليصير قلبه مثل قلوب الانبياء
عليهم السلام والثاني ليصير حاله مثل حال الملائكة وقيل انه غسل اولا بالثلج ليثلج اليقين الى قلبه وثانيا
بماء زمزم ليدخل فيه الاسرار القدسية والله اعلم وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من
حديث عائشة رضي الله عنها ان الشق وقع اخرى عند مجيء جبريل عليه السلام اليه بالوحي في غار حراء وروى
الشق ايضا وهو ابن عشر او نحوها في قصة له مع عبد المطلب اخرجها ابو نعيم في الدلائل وروى
مرة اخرى خامسة ولا تثبت ثم غسله بماء زمزم لان الطهور شطر الايمان وانما غسله بماء زمزم
لفضله على سائر المياه اولانه يقوي القلب ثم جاء بطست بفتح الطاء وبكسرها وسكون السين

انا، معروف ويستعمل بادغام النون في انا، بعد قلبه سينا وهي مؤنثة وقد يذكر على معنى الاناء، و
خص الطست بذلك دون بقية الاواني لانه آلة النفس عرفا من ذهب فان قيل فيه استعمال آنية الذهب
وهو حرام فالجواب ان ذلك كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة على انه فعل الملائكة
واستعمالهم ولا يلزم ان يكون حكمهم كحكمنا كما لا يلزم ان يكون حكم الاخرة كحكم الدنيا ومن ثمة قال
العسقلاني وقد ابعد من استدل به على جواز تحلية المصحف ونحوه بالذهب وانما كان من ذهب
لانه اعلى اواني الجنة وهو راس الاثمان وله خواص منها انه لا تاكله النار في حال التعليق ولا تاكله
الارض ولا يغيره وهو انقى شيء واصفاه يقال في المثل انقى من الذهب وهو سبب للفرح و
السرور قال الشاعر صفراء لا ينزل الاحزان ساحتها لونها لون حر مسته سراء وهو اثقل
الاشياء فيجعل في الزبيق الذي هو اثقل الاشياء فيرسب وهو اوفق لثقل الوحي وهو عزيز وبه
يتم الملك ممتلئا بالجر صفة طست وقد ذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا الحكمة اسم من حكم
بضم العين اي صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور وانما حكم بفتح العين فمعناه قضى ومصدره
الحكم والحكم ايضا الحكمة بمعنى العلم والحكيم العالم وقال النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة
صفى لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله المصحوب بنفاذ
البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى فالحكيم من حاز ذلك
كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل
هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله وقال ابن سيدة القرآن كفى به حكمة وذلك لانه مشتمل على ذلك
كله والاثنة صارت علما، بعد جهل وفي التوضيح وفي هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره صلى الله
عليه وسلم كان ليلة المعراج وفعل به ذلك لمزيد الطمانينة لما يرى من عظم الملكوت اولانه يصلح بالانبياء
عليهم السلام ثم ان قوله حكمة وايمانا منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة في الاناء، وافراغهما
في صدره كما قال صلى الله عليه وسلم فافرغه اي ما في الطست في صدري مع انهما معنيان وذلك صفة
الاجسام من احسن المجازات والمعنى ان الطست جعل فيها شيء يحصل سببه كمال الايمان والحكمة
فاطلق عليها تسمية للشيء باسم سببه او هو من باب التمثيل بناء على جواز تمثيل المعاني بينكشف
بالمحسوس ما هو معقول كما يمثل له صلى الله عليه وسلم ارواح الانبياء الدرجة بالصور التي كانوا عليها
وكما يمثل الموت كبش املح ثم اطبقه اي صدره الشريف يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته
مطبقا وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء ليجمع الله له اجزاء النبوة ويختمها

فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشئ المختوم محروس وقد جا
انه استخرج منه علقة وقال بهذا حظ الشيطان منك ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد يقال
عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيدة عرج في الشئ يعرج ويعرج عروجا رقي وعرج
الشئ ارتفع وعلا والمعراج بالكسر شبه سلم مفعال من العروج كانه آلة له وقال ابن سيدة المعراج
شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث يصعد اعمال بني آدم لي وفي رواية به وتوجيههما ان
النبي صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا وان رآليه او ان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه
وعلى كلا التقديرين خفيه التفات الى السما، الدنيا تانيث الادنى بمعنى الاقرب وصفت به لكونها
اقرب الى الارض من غيرها وفي رواية سقط لفظ الدنيا وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا ما بين السما،
والارض مسيرة خمسمائة عام وقد روى ايضا ان بين كل سمائين كذلك وقد ذكر ابو جعفر محمد بن
عثمان بن ابي شيبة باسناده الى العباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون
كم بين السما، والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سما، خمسمائة
سنة وفوق السما، السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما، والارض وروى ايضا عن ابي ذر
مرفوعا مثله وفي رواية ابي سعيد احمد بن محمد بن زياد ما بين السابعة الى الكرسي كذلك والى العرش
والوعل على الماء بهذا وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسرا،
الى البيت المقدس لم يذكر بنا ويمكن ان يقال هو اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي
لما بين وقوع الاسرا، بين الامرين المذكورين وهما الاطلاق والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض
الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر فلما جئت الى السما، الدنيا قال جبريل لخازن السما، الدنيا افتح
اي الباب وبهذا يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته ان يتحقق النبي صلى الله عليه وسلم ان
السما، لم تفتح الا لاجله بخلاف مالو وجده مفتوحا وفيه ايضا دلالة على انه عرج به صلى الله عليه وسلم كما
بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح قال اي الخازن من هذا الذي يقرع الباب ويستفتح قال جبريل
عليه السلام جبريل وفي رواية قال هذا جبريل وفيه اثبات الاستيذان وان الادب ان لا يقول انا كما تنهى
في حديث جابر وبل يسمي نفسه بما هو مشهور من الناس لئلا يلتبس بغيره قال هل معك احد قال
نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال الخازن اارسل اليه بهمزتين اولاهما الاستفهام وفي رواية الكشميهني
او ارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وهذا السؤال من الملك الذي هو خازن انما للاستعجاب به بما انعم الله
عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السموات وانما للاستبشار بعروجه اذ كان من البين

عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السما، من غير ان ياذن الله له وبامر ملائكته باصعاده
وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون خفي عليه اصل رسالته لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون
استفهم عن الارسال اليه للعروج الى السما، وهو الاظهر لقوله اليه وتعقبه محمود العيني بانه كيف
يخفى عليه ذلك لاشتغاله بالعبادة وقد قال اولا من هذا حين قال جبريل افتح وقال ايضا هل معك
احد قال جبريل نعم معي محمد واين الخفا بعد ذلك واين الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت الذي
هو وقت المحاورة والسوال والجواب وامر بنوته قد كان شهورا في الملكوت بحيث لا يخفى على
خزان السموات وحراسها فلا مجال لان يكون السوال عن اصل الرسالة وانما كان سوالا عن انه
ارسل اليه للعروج لكن حقيقته غير مرادة ايضا اولا يفعل جبريل عليه السلام الا ما امره الله به واما
هو لاحد الوجهين المذكورين انما للاستجاب وانما للاستبشار لما يقال جا، في رواية شريك وقد
بعث اليه وبهذا يؤيد ما قاله الحافظ العسقلاني لان معنى ارسل وبعث سوا، على ان المعنى بهما
يمكن ان يكون او قد بعث الى هذا المكان وبهذا الاستجاب منه واستعظام لامره قال جبريل نعم ارسل
اليه فلما فتح الخازن باب السما، علونا السما، الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على ان معها ملائكة اخرين
فكانهما كانا عمدا يا سما، يشيعها الملائكة الى ان يصلا الى سما، اخرى هكذا قيل وفيه تامل ظاهر وفيه
دلالة على ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف في الفتح له على الوحي اليه بذلك بل
عمل بلازم الارسال اليه فاذا بالفا وفي رواية اذا بلا فا، وهي كلمة المفاجاة وتختص بالجملة الاسمية
ولا تحتاج الى جواب وهي حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج
رجل قاعد على يمينه اسودة جمع سوا وكالازمنة جمع زمان والسوا الشخص وقيل الجماعة وسواد
الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الاشخاص من كل شئ قال ابو عبيد هو شخص كل شئ من متاع
او غيره والجمع اسودة واساودة جمع الجمع وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة يمينه ضحك واستبشر واذا نظر قبل يساره وفي رواية قبل شماله بكى فقال اي ذلك
الرجل القاعد مرحبا اي اصبت رحبا وسهلا فاستانس ولا تتوحش وانتصب فيه كما في قولهم
اهلا وسهلا وبهذا لفظ استعملته العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقا، وتانيس القادم
بالبنين اي رحبا ملتبسا بالبنين الصالح والابن الصالح اي القائم بحقوق الله وحقوق العباد
وكلهم قالوا له بالبنين الصالح لشموله على سائر الخلال المحمودة المحمود حة من الصدق والامانة والعفاف
والفضل ولم يقل له احد مرحبا بالنبي الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لجميع

انواع الخير فكلهم قال مرحباً بالنبي السلام في بنوته والابن البار في بنوته قلت اي قال عليه السلام
قلت لجبريل عليه السلام من هذا ظاهره انه سأل عنه بعد ان قال له آدم عليه السلام مرحبا وروايته
مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة ترتيب
قال جبريل عليه السلام هذا آدم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه النسم
بفتح النون والسين جمع نسمة وهي نفس الانسان ويقال ما بها نسمة اي نفس وروح قال الخطابي
والمراد ارواح بني آدم وحكى ابن التين انه رواه بشيم بني آدم بكسر الشين المعجمة وفتح الياء وبعدها
ميم تصحيف فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار ظاهره ان ارواح
بني آدم من اهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء ان ارواح الكفار في
سجين الارض السابعة وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة وهي فوق السماء السابعة يعني فكيف
تكون مجتمعة في السماء الدنيا واجاب بانه يحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها
مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة وان رائما هو في اوقات دون اوقات قوله
تعالى النار يعرضون عليها غدواً وعشياً واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لهم ابواب السماء
كما هو نص القرآن واجيب عنه بانه يحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله
عليه السلام وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد
وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلمه الله بما سيصيرون اليه فلذلك
كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن شماله بخلاف التي في الاجساد
فليست بمرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة او نار فليست مرادة
ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص واريد به الخصوص
واما ما اخرجه ابن اسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسراء فاذا انا بآدم تعرض عليه ارواح ذرية
المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذرية الفجار
فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني فاذا
عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله بابا يخرج منه ريح خبيثة اذا نظر عن يمينه
استبشر واذا نظر عن شماله حزن فهذا الوضح لكان المصير اليه اولى من جمع ما تقدم ولكن سنده
ضعيف هكذا قيل وفيه انه يابى عنه ذكر الاسودة عن يمينه وعن شماله فتامل فاذا نظر عن يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج به جبريل عليه السلام وفي رواية الى السماء الثانية

فقال

فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال وفي رواية فقال انس رضي الله عنه
فذكر ابو ذر رضي الله عنه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات آدم وادريس وموسى
وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اي ما يبين ابو ذر
رضي الله عنه لكل نبي سماء معينا غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء
السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد في السماء الدنيا آدم عليه السلام
كما سلف في حديث ابي ذر وفي الثانية يحيى وعيسى عليهما السلام وفي الثالثة يوسف عليه السلام وفي
الرابعة ادريس عليه السلام وفي الخامسة هارون عليه السلام وفي السادسة موسى عليه السلام وفي السابعة
ابراهيم عليه السلام وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر رضي الله عنهما انه وجد ابراهيم في السادسة
واجيب بان الاسراء ان كان مرتين فيكون قد راى ابراهيم عليه السلام في احديهما في احدى السماءين
ويكون استقراره بها وهي موطنه وفي الثانية في سماء غير موطنه وان كان مرة فيكون اقر اراه في
السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة والسابعة ويقال ان المعراج اذا كان مرة فالارجح رواية انس
لقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف وانما جاء عن علي رضي الله
عنه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على ان البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى
فان ثبت على ان البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى غير البيت الذي في السابعة لانه جاء
عنه ان في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن انس
ومجاهد وابن عباس انه في السماء الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات
ويمكن ان يدفع المنافاة بين هذه الاقوال ايضا ان الله رفعه ليلة المعراج الى السماء السادسة
عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يراه في اكمل مشاهدة ثم اعاده
الى السماء الدنيا فليتامل وفي تفسير النسفي ان البيت المعمور حذاء العرش يحاذي الكعبة يقال له
الضراح حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون الفا من الملائكة يطوفون
به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابدا او خادمه ملك يقال له رزين وقيل كان في الجنة فحمل الى
الارض لاجل آدم عليه السلام ثم رفع الى السماء ايام الطوفان هذا والضراح بضم المعجمة وبالحاء
المهملة وقال الصغاني ويقال له الضريح ايضا قال انس رضي الله عنه ظاهره ان هذه القطعة
لم يسمعها انس من ابي ذر رضي الله عنه فلا يقال ان قوله ان بق لم يثبت كيف منازلهم يخالف كلمة
ثم التي للترتيب ويمكن ان يقال ايضا لا يلزم منها تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه اذ بين ابراهيم

وجه ان كل من هذا الاقوال مع وجود هذه
الاقوال كيف يتعين من اذ هي ان
البيت المعمور في السابعة بلا خلاف
فيه

وآدم عليه السلام ثلثة من الانبيآء واربع سموات او خمس على اختلاف الروايتين فى ان ابراهيم عليه السلام
رآه فى ان دسته او فى السابعة مرّ جبريل بالنبى الاكرم صلى الله عليه وسلم
بادريس عليه السلام فاتا، الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق او بمعنى على فلا يلزم تعلق حرفين من جنس
واحد بمتعلق بواحد فافهم قال ادريس عليه السلام مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح لم يقل
والابن كما قال آدم عليه السلام لانه لم يكن من ابنائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال
وفى رواية فقال هذا ادريس عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم ثم مررت بموسى عليه السلام فنى الكلام
حذف تقديره ماذكرنا ويحتمل ان يكون قوله فلما مرّ جبريل نقلا بالمعنى وقوله ثم مررت نقلا باللفظ بعينه
فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح قال صلى الله عليه وسلم قلت وفى رواية فقلت من هذا
يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح
قلت وفى رواية فقلت من هذا قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابى ذر وليست ثم بنا على
بابها فى الترتيب الا اذا قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور بعيسى عليه السلام
كان قبل المرور بموسى عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن
الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف راى النبى صلى الله عليه وسلم
الانبيآء عليهم السلام فى السموات ومقرهم فى الارض فالجواب ان الله تعالى شكل صورا رواحهم
على صورا جسادهم على ما ذكره ابن عقيل وكذا ابن التين وقال وانما تعود الارواح الى الاجساد يوم
البعث الا عيسى عليه السلام فانه حى لم يمت وهو ينزل الى الارض وهذا بالاتفاق واما ادريس عليه السلام
فقد اختلف فيه فقيل انه فى الجنة وقيل فى السمآء، ات دسته ثم اختلف الذين قالوا انه فى السمآء،
انه حى لم يمت وقيل اربعة من الانبيآء احيآء، اثنان فى الارض الخضر والياس واثنان فى السمآء،
ادريس وعيسى عليهم السلام كذا ذكره المحشى الشيخ زاده فى سورة مريم وقال محمود العينى ان الانبيآء،
احيآء، فقد رآهم النبى صلى الله عليه وسلم حقيقة وقد مرّ موسى عليه السلام وهو قائم يصلى فى قبره ورآه
فى السمآء، ات دسته فان قيل، الحكمة فى انه صلى الله عليه وسلم عين من الانبيآء، آدم وادريس وابراهيم
وموسى وعيسى عليهم السلام فى حديث هذا الكتاب وفى غيره ذكره ايضا يحيى ويوسف وهرون عليهم السلام
وهم ثمانية فالجواب ان آدم عليه السلام خرج من الجنة بعداوة ابليس عليه اللعنة له وتحيله فكذلك
نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من مكة باذى خومه له ولمن اسلم معه وايضا ان الله تعالى اراد ان يعرض
على نبينا صلى الله عليه وسلم نسم بنيه من اهل اليمين واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار

وايضا

وآيضا ان آدم ابو البشر واول الانبيآء والمرسلين وكنيته ابو البشر وقيل ابو محمد وروى ابن عساكر
من حديث على رضى الله عنه مرفوعا اهل الجنة ليس لهم كنى الا آدم عليه السلام فانه يكنى ابا محمد ومن حديث
كعب الاحبار ليس لاحد من اهل الجنة كنية الا آدم عليه السلام فان له كنية سوداآء، الى سرته وذلك لانه
لم يكن له كنية فى الدنيا وانما كانت له بعد آدم عليه السلام ثم آن اسم آدم سريانى وقيل مشتق فقيل
افعل من الادمة وقيل من لفظ الاديم لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمى آدم لبياضه
وذكر محمد بن على ان الآدم من الظبآء الطويل القوائم وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ان الله
تعالى خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد له اربعون
ولدا فى عشرين بطنا وعمر الف سنة ولما اهبط من الجنة اهبط بسرنديب من الهند على جبل يقال
له نوذ ولما حضرته الوفاة اشتهى فطف عنب فانطلق بنوه ليطلبوه فتلقتهم الملائكة فقالوا اين
تريدون قالوا ان ابانا اشتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه وقد قبض فغسلوه
وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل عليه السلام والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه
سنتكم فى موتاكم ودفن فى غار يقال له غار الكنز من ابى قبيس فاستخرجه نوح عليه السلام فى الطوفان
واخذه وجعله فى تابوت معه فى السفينة فلما نضب الماء رده نوح عليه السلام الى مكانه وانما ادريس
عليه السلام فانه كان اول من كتب بالقلم وانتشرت منه بعده فى اهل الدنيا وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم
كتب الى الآفاق وسمى بذلك لدرس الصحف الثلاثين التى انزلت عليه ثم قيل ان اسمه اخنوخ ويقال
اخنخ ويقال ابنخ بن يزد بن مهليل بن قينن بن شابش بن شيث بن آدم عليه السلام وقيل اسم
انه برزة وخنوخ سريانى تفسيره بالعربى ادريس قال وهب بعثه نوح عليه السلام وقيل انه
الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو فى عمود هذا النسب ونقله السهيلى عن ابن العربى ويستشهد بجد
الاسرآء على ذلك ايضا حيث قال فيه مرحبا بالاخ الصالح ولو كان فى عمود النسب لقال له كما قال
ابراهيم والابن الصالح وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا فى بنى اسرائيل فان كان كذلك فلا اشتباه
وقال النووى يحتمل انه قال ذلك تلطفا وتاديا وان كان ابا فانا المؤمنون اخوة وقال ابن المنير
اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال لى ابن ابى الفضل صحت لى طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح
وقال المازرى ذكر المؤرخون ان ادريس عليه السلام جد نوح عليه السلام فان قام دليل على ان ادريس
ارسل لم يصح قول النسابين انه جد نوح لاخبار نبينا صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ايتوا
نوحا وانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض وان لم يقم دليل جازم صح ان ادريس كان نبيا

عمر آدم عليه السلام
١٠٠٠

روى ان آدم عليه السلام لما مرض مرض الموت
تمنى ثمرة الجنة فارسل اولاده فى كل طرف
ان ياتوا بمثل هذه الثمار وكان شيث عليه
السلام عنده وقال له ادع الله تعالى ان يرسل
من ثمار الجنة فقال ادع انت يا ولى الله
فانى استحييت من الله تعالى فدعا شيث
فصعد الجبل فراى ان جبريل عليه السلام
بحجن يطبق من ثمار الجنة على راس حوراء
من حور الجنة فاكل آدم عليه السلام منها
الاثمار ورفع تلك الحورية شيث عليه السلام
واول من تكلم بالعربية كانت تلك الحورية
وولد من تلك الحورية ادريس عليه السلام
ولهذا السر صعد السمآء، ودخل الجنة
وبقى فيها خالدا

من شرح الفصوص

ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان آدم وادريس عليهما السلام رسولان وقال غيره
يعني حديث ابي ذر اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال ايضا ان ادريس عليه السلام رفع الى السماء الرابعة
ورآه عليه السلام فيها ورفع وهو ابن ثمانمائة وخمس وستون سنة والله اعلم واما ابراهيم عليه السلام
فان نبينا صلى الله عليه وسلم رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور فكذلك حال نبينا صلى الله عليه وسلم
كان في حجة الوداع واختتام عمره بذلك وهو نظير لقائه ابراهيم عليه السلام في اخر السموات ومعنى
ابراهيم اب رحيم وكنيته ابو الضيفان قيل انه ولد بغوطة برزة في جبل قاسيون والصحيح انه
ولد بكوثا من اقليم بابل من العراق وكان بينه وبين نوح عليهما السلام عدة قرون وقيل ولد على
راس الفي سنة من خلق آدم عليه السلام وذكر البكري ان ابراهيم عليه السلام انما نطق بالعبرانية
حين عبر النهر فاز من النمروذ عليه اللعنة وقال النمروذ للذين ارسلهم وراءه في طلبه اذا وجدتم فتى
يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر
فسميت العبرانية بذلك والمراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم عليه السلام مائتي سنة
وقيل خمسا وعشرين ايضا ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل واما موسى عليه السلام فان امره آل
الى قهر الجبابرة واخراجهم من ارضهم فكذلك حال نبينا صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حيث فتح
مكة وقهر المتجبرين المستمرين من قريش وهو ابن عمران بن قاهث بن يصهر بن لاوي بن يعقوب
عليه السلام واما عيسى عليه السلام فان اليهود خذلهم الله رام وا قتله فرفعه الله اليه فكذلك حال
نبينا صلى الله عليه وسلم فان اليهود ارادوا قتله حين سمموا له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك واسم
عيسى عبراني وقيل سرياني واما يحيى عليه السلام فان نبينا صلى الله عليه وسلم راه مع عيسى عليهما السلام
واته راى من اليهود مالا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم راى من قريش مالا يوصف
ولكن الله تعالى نجاه منهم واما يوسف عليه السلام فانه لما عفى اخوته حيث قال لا تثريب عليكم اليوم
فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم عفى عن قريش يوم فتح مكة واما هرون عليه السلام فانه كان محببا
الى بني اسرائيل حتى ان قومه كانوا يؤثرونه على موسى عليه السلام فكذلك كان نبينا صلى الله عليه وسلم
محببا عند سائر الخلق قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاجزني بالافراد ابن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري البخاري المدني قاضي المدينة وامير بها زمن
الوليد وقد توفي سنة عشرين ومائة على اربع وثمانين سنة وقد تقدم في باب كيف يقبض العلم وابو
محمد والد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه باسم عبد الملك

وكان

وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير
في الصحابة ولم يسمع الزهري منه لتقدم موته ان ابن عباس وابا جحيفة بفتح المهملة وتشديد المعجمة
وهو المشهور وقال القابسي بالمثناة التحتية وغلط في ذلك وقال الواقدي بالنون الانصاري
واختلف في اسمه فقال ابو ذرعة عامر فقيل عمرو وقيل ثابت وقال الواقدي مالك وهو انصاري
بدري استشهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم انما ابو بكر فهو لم يدرك
ابا جحيفة لانه استشهد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا وانا محمد فلم يدركه الزهري
ايضا واجيب بان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنها ولم يقل نحو سمعت او اخبرني
فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم ولكن صحح الحاكم وصرح بسماعه منه فعلى هذا يكون هو غير الذي
استشهد باحد والله اعلم كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج لي روى على البناء
للفاعل وعلى البناء للمفعول حتى ظهرت اي علوت وارتفعت ومنه قوله والشمس في حجرتها
لم تظهر لمستوى بفتح الواو اي موضع مشرف يستوى عليه قال الخطابي والمراد به المصعد
وقال النضر بن شميل اتيت اعرابيا وهو على السطح فقال استوى اي اصعد وقيل
هو المكان المستوى وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى اي لرؤيته او لمطلق
او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها والمعنى اني اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى
حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من امر الله وتدبيره في خلقه وهذا هو المنتهى
الذي لا يقدر احد عليه والمعنيان اي الاثنتان، والاختصاص كل واحد منهما يعرض في
بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام بفتح المهملة وهو
تصويتها حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت ما يكتبه الملائكة من اقضية الله سبحانه
وتعالى ووحيه ما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع
مما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار
بتدوين الكتب والاستثبات بالمصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قال ابن حزم
اي عن شيخه وقال انس بن مالك اي عن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب
ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ولا بين
ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وابي جحيفة فهو اما من قبيل المرسل واما انه
ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم آنفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يكون بدون الواسطة فلعل انسا رضي الله عنه سمع بعض الحديث من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسمع الباقي من ابي ذر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله وزاد الاصيلي
قوله عز وجل على امتي خمسين صلوة وفي رواية ثابت عن انس رضي الله عنه عند مسلم ففرض الله على خمسين
صلوة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند البخاري فيحتمل ان يقال في كل من رواية
الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس
الا ما استثنى من خصائصه صلى الله عليه وسلم فرجعت بذلك حتى مررت بموسى عليه السلام فقال
ما فرض الله لك على امتك قلت خمسين صلوة قال موسى عليه السلام فارجع الى ربك اي الى الموضع
الذي ناجيت ربك اولا فان امتك لا تطيق ذلك وسقط لفظ ذلك في رواية فراجعت
وفي رواية فراجعني والمعنى واحد فوضع ربي شطرها وفي رواية مالك ابن صعصعة فوضع عني
عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا
وقال الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشرة
يعني بتكميل الكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلوة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض
ظاهرا انتهى وقال محمود العيني قوله الاول مخالف لظاهر عبارة حديث الباب لان المراجعة المذكورة
فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاوليين وفي المرة الثالثة قال بهن خمس وهن خمسون
فلم يحصل الوضع بهذا الا ان يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه لكن الجمع بين الروايات يابى بهذا الحمل
ويلزم من كلامه ان يكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاث عشرة وفي الثالثة
سبعة وفي الرابعة قال بهن خمس وليس الامر كذلك وقال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وضع
دفعة واحدة وقال الحافظ العسقلاني وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس
دفعات وقال محمود العيني على هذا يكون سبع دفعات في المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون
كل دفعة عشرة وفي الثانية خمس دفعات كل دفعة خمس ويحتمل ان يكون كل دفعة في مراجعة
فيصير سبع مراجعات ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيئا من ذلك الا بالتاويل وهو ان يكون
المراد من الشطر البعض وقد حققت رواية ثابتة ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة
معتمدة فيتعين حمل باقي الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وفي رواية فقلت وضع شطرها فقال
وفي رواية قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي
وفي رواية فرجعت فوضع عني شطرها فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك

لا تطيق

لا تطيق ذلك فراجعته فقال عز وجل هن الضمير مبهم يفسره الخبر كقوله هي النفس تحمل
خمس عددا بحسب الفعل والعمل وهن خمسون اعتدادا بحسب الثواب لان لكل حسنة عشر امثالها كما
ورد بذلك النص وفي رواية هي خمس وهي خمسون فكان الفرض في الاول خمسين ثم ان الله عز شانه رحم
عباده وجعله خمسا تخفيفا ورحمة عليهم هل هذا النسخ او لا يأتي الكلام فيه في بيان الفوائد ان شاء الله
تعالى فان قيل اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع هذا التردد والمراجعة بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين موسى كليم الله عليه السلام فالجواب انهما كانا يعرفان ان الاول عزم واجب حتما اذ
لو كان واجبا حتما مقضيا لما كان يقبل التخفيف ولما كان النبيان العظيمان يفعلان ذلك فان قيل
ما وجه نقص الصلوات عشرا عشرا ثم خمسا خمسا اجيب بانه ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلوة من
اولها الى اخرها وقد جاء انه يكتب له ما حضر قلبه منها وان احد ايصفي فيكتب له نصفها ربعها الى ان انتهى
الى عشرها فهي خمس في حق من يكتب له عشرها وعشرا او اكثر من ذلك وخمسون في حق من كملت
صلوته يجازى من تمام خشوعها وكمال ركوعها وسجودها والله اعلم لا يبدل القول بمثابة الخمس
بالخمسين لدي او معناه لا يبدل القضاء المبرم للقضاء المعلق الذي يمحو الله ما يشاء منه ويثبت
لان معناه لا يبدل القول مطلقا لديه كيف وقد بدل الخمسين بخمس وانما ان معناه لا يجوز ان ينقص
الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك ولا يبدل القول بعد ذلك فلما سبب لفظ استحييت من
ربي كما لا يخفى فرجعت الى موسى فقال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فقلت وفي رواية
قلت استحييت وفي رواية الاصيلي قد استحييت من ربي وجه استحيائه من ربه على ما قاله ابن المنير
هو انه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان كانه قد سأل رفع الخمس بعينها اذ وقع التخفيف
خمسا خمسا فتفرس بهذا من ذلك صلى الله عليه وسلم فاستحيى عن ان يراجع بعد ذلك ولا سيما قد
سمع من ربه لا يبدل القول لدي بعد قوله بهن خمس وهن خمسون وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل
ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة اخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح
في السؤال وفيه انه لا يكون جوابا بالنسبة الى رواية هذا الباب نعم يكون جوابا بالنسبة الى رواية مالك بن
صعصعة ورواية شريك فوضع عني عشرا ومع ذلك الالحاح في الطلب من الله مطلوب وكانه خشي
من عدم القيام بالشكر والله اعلم وابدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير تردد النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لما كان موسى قد نال الرؤية فمنع وعرف انها حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم قصد تكرير
رجوعه تكرير رؤيته ليرى من راى كما قيل لعلي ارامهم اواري من رآهم لكن يحتاج ذلك الى ثبوت تجدد

الرؤية فى كل مرة فان قيل فاوجه اعتناء موسى عليه السلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء الذين
راهم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرآء اجيب بانه لما قال يارب اجعلنى من امة محمد صلى الله
عليه وسلم لما راى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بامرهم واشفاقه عليهم كما يعتنى بالقوم من بعض
منهم وقال الداودى انما كان ذلك من موسى عليه الصلوة والسلام لانه اول من مر عليه حين فرضت
الصلوة فجعل الله فى قلبه ما يتم به ما سبق فى علمه عز وجل ثم انطلق بى على صيغة البناء للفاعل
وفى بعض النسخ سقط لفظ بى واختصر على قوله ثم انطلق حتى انتهى بى الى سدرة المنتهى وفى رواية
الى السدرة المنتهى السدر شجر النبق واحدته سدرة وجمعها سِدر وسدور والاخير نادر وفى كتاب
النووى يجمع السدرة على سدرات باسكان الدال ويقال بفتحها ويقال بكسرها مع كسر السين فيها
عن ابى زياد السدر من العضاه وهو نوعان عبرى وضال فاما العبرى فلا شوك فيه انما لا ينضر
وانما الضال فهو ذو شوك وللسدر ورقة عريضة مدورة وربما كانت السدرة محدثة وورق الضال
صغار وآول نبق يعلم بارض العرب نبق بالبحرين بقعة واحدة تحمى للسلطان وهى نبق يعلم حلاوة
واطيبه رايحة يفوح ثم آكله كما يفوح العطر وفى نوادر المجرى السدر يطبخ ويضبغ به وقوله
المنتهى يعنى به المنتهى فوق السماآء الرابعة وقال الخليل هى السابعة قد اظلت السموات والجنة
وفى رواية هى فى السماآء الرابعة والاولى اكثر وتحمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها فى السادسة
ومعظمها فى السابعة فوق الكل وزعم القاضى عياض ان اصلها فى الارض تخرج من اصل النيل والفرات
من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله
تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وورد انه فى اصلها يخرج اربعة انهار نهران باطنان وهما
السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس رضى الله عنهما هى تحت
العرش وقال ابن قرقول انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبى وفى الاثر اليها ينتهى ما يعرج
من الارض وما ينزل من السماآء فيقبض منها كذا حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه وقيل ينتهى اليها علم
كل ملك مقرب ونبى مرسل لم يتجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا
صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطهما الخلائق كلهم احدهما فى الدنيا ليلة المعراج وثانيهما فى العقبى
وهو المقام المحمود وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وقيل ينتهى اليها ارواح الشهداء
وقيل ينتهى اليها ارواح المؤمنين فيصلى عليهم هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام فى تفسيره
وغشيها الوان لا ادرى ما هى هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى فان الابهام للتفخيم

اى لا يكتنهها

اى لا يحصيها عدة وقيل المراد الجم الغفير من الملائكة يعبدون الله عندها وقيل هى
فراش من ذهب فقيل المراد به هى الانوار التى تتبعث منها وتنتشر قط على موقعها كالفراش وجعلها
من الذهب لصفائها واضاءتها فى نفسها ثم ادخلت الجنة قيل هذا يدل على ان السدرة ليست
فى الجنة وقال ابن دحية ثم فى هذا الحديث ليست للترتيب كما فى قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا
بل انها هى مثل الواو للجمع والاشتراك فاذا كلمة اذا هذه وما بعدها للمفاجاة فيها حبائل اللؤلؤ
كذا وقع بجميع رواة البخارى فى هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف
ثم لام وذكر جماعة من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف باء موحدة
ثم ذال معجمة كما وقع عند المؤلف فى احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية ابن المبارك وغيره
عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال الحافظ العسقلانى ووجدت فى نسخة معتمدة من رواية
ابى ذر فى هذا الموضع جنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض الرواة وقال ابن حزم
فى اجوبته على مواضع من البخارى فتشت على نهايتين اللقطتين فلم اجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت
على معناهما انتهى وقال ابن الاثير ان صحت رواية حبائل فيكون اراد به مواضع مرتفعة
كحبائل الرمل كانه جمع حبالة جمع جبل على غير قياس وقال ابن قرقول ومن ذهب الى صحة الرواية
قال ان الحبائل هى القلائد والعقود او يكون من حبال الرحل جمع جبل وهو ما استطال من
الرمل ومن الجبلة وهو ضرب من الحلى معروف وقال صاحب التلويح وهذا الحمل ضعيف فان
الحبائل لا تكون الا جمع حبالة او جبيلة بوزن عظيمة وانا بالجنابذ فهو جمع جنبذ بضم الجيم وسكون
النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة وهو ما ارتفع من البناء واستدار كالقبة والعمامة
تقول بفتح الموحدة والاظهر انه فارسى معرب كنبد بضم الكاف الصغار وسكون النون وفتح الموحدة
وهى القبة ويؤيد ذلك ما رواه المؤلف فى التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن انس قال لما عرج
بالنبى صلى الله عليه وسلم قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ واذا ترابها اى تراب الجنة
المسك اى رايحة وفى الحديث من الفوائد غير ما ذكر فى الاثناء خصوصية صلى الله عليه وسلم بما لم
يعطها غيره وان الذى كان ينزل الى النبى صلى الله عليه وسلم ويامره من عند الله هو جبريل عليه السلام
وان للسماآء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم
عليه السلام حيث قال والابن الصالح بخلاف غيره من الانبياء عليهم السلام المذكورين فيه فانهم
قالوا الاخ الصالح وانه يجوز مدح الانسان فى وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب

الفتن وشفقة الوالد على الولد وسروره بحسن حاله ومن جملة تلك الفوائد ما قالته ان فيه عدم وجوب صلوة الوتر حيث عين الخمس ونحن ايضا نقول لم يجب الوتر في ذلك وانما كان وجوبه بعد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة فاقبلوها الحديث فلذلك لم تخطه درجته عن الفرض لان ثبوت الفرض بدليل قطعي ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان وقال ابن بطال وفيه دليل على ان الجنة في السما، ومنها جواز النسخ قبل العمل كما هو مذهب الاشاعرة خلافا للمعتزلة الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بانه اكمل لهم الثواب كذا قال ابن بطال وغيره وتعقبه ابن المنير بان هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح ولكنه مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة وعلى من منعه كالمعتزلة فانهم متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسرا، وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال فهذه نكتة منكرة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامة فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا بل بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه مكلف بذلك فطعام نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالمسالة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى ويمكن ان يقال ايضا انه نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من تبليغها ورفع استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا النسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان صلى الله عليه وسلم في كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعته وشفاعته لاتنفي النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته صلى الله عليه وسلم كانت سببا للنسخ فالحاصل ان النسخ على هذا ايضا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا بالنسبة الى الامة نعم لقائل ان يقول يجوز ان يكون هذا اخبارا ما تعبد والخبر لا يدخله النسخ ومعناه انه صلى الله عليه وسلم اخبره ربه تعالى ان على امته خمسين صلوة في اللوح المحفوظ فقاولها صلى الله عليه وسلم على انها خمسون بالفعل فبينها له ربه عز وجل عند مراجعته انها في الثواب لا في العمل فتامل ومنها وجوب الصلوة الخمس والباب معقود لهذا قال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلوة كانت ليلة الاسرا، وقال ابن اسحق ثم ان جبريل عليه السلام اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء فتوضا جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خد بيد خديجة رضي الله عنها ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل ركعتين وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا، فنزل جبريل حين زالت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلوة مفروضة قبلها

الا ما كان

الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد بركعات ووقت محصور وكان يقوم ادنى من ثلثيه و نصفه وثلثه ومنها ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السما، ومنها ان اعمال بني آدم الصالحة تسر آدم عليه السلام واعمالهم السيئة تسوءه ومنها انه ينبغي ان يرحب بكل احد من الناس باكرم المنازل واقرب القرابات ولهذا قال آدم وابراهيم عليهما السلام مرحبا بالابن الصالح وغيرهما مرحبا بالاخ الصالح وكذلك ينبغي ان يصف المرء باحسن صفاته واعمها الا ترى انهم كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة كلها ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وان العلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة في سموات الله تكتب في ارضه ومنها ان ما قضاه الله واحكمه من اثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه وانما ينسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه يمحو الله ما يشا، ويثبت ومنها جواز الشفاعة والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى ومنها الاستحيا، عن التكثير في الحوائج حشية الضعف عن القيام بشكرها تتمة قيل الحكمة في الاسرا، حصول المناجاة مع الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم وكان عن غير مواعدة لانه اوقع واعظم وكان التكليم لموسى عليه السلام عن مواعدة ومواقاة فاين ذاك من هذا وشتان ما بين المقامين وبين من كلم على الطور وبين من دعي الى اعلى البيت المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر وبين من ارتقى من الفرش الى العرش في بعض زمانية وانما الحكمة في كونه ليلا فوجوه الاول انه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك ليلا اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة الثاني ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بانواع الكرامات ليلا فقال الله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا وفي قصة لوط عليه السلام فاسر باهلك بقطع من الليل وفي قصة يعقوب عليه السلام قال سوف استغفر لكم ربي وكان آخر دعائه وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى بنجيا ليلا وذلك قوله تعالى قال لاهله امكثوا اني آنست نارا وقال وواعدنا موسى ثلثين ليلة وقال له لما امره بخروجه من مصر بني اسرائيل فاسر بعبادي ليلا انكم متبعون واكرم نبينا صلى الله عليه وسلم بامور منها انشقاق القمر وايمان الجن به وقد راى الصحابة اثار نيرانهم كما ثبت في صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما آية فقال وجعلنا الليل والنهار آيتين وقال ولا الليل سابق النهار وليلة النحر يغني عن الوقت نهارا الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسوادة يجمع ضوء البصر ويحد كليل النظر ويستلذ فيه السير ويجتلى فيه وجه القمر الخامس انه لا يلبس الا ومعه

نهار وقد يكون نهارا بلا ليل وهو يوم القيمة الذي كان مقداره خمسين الف سنة آه وسر ان الليل مظنة استجابة الدعاء والغفران والعطاء فان قيل ورد في الحديث يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة او يوم الجمعة فالجواب ان ذلك بالنسبة الى الايام وليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة آلاف جمعة بالحساب الجملي فتأمل بهذا الفضل الخفي آه بيع ان اكثر اسفاره صلى الله عليه وسلم كان ليلا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل آه من ان يبقى عنه ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام لما رفع نهارا من النبوة تعالى الله عن ذلك التاسع ان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان عليه السلام قام حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل في حقه واجبا قال تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فلما كانت عبادته ليلا اكثر اكرم بالاسرآء فيه العاشر ان يكون اجر المصدق به اكثر لدخوله في من آمن بالغيب دون من عاينه نهارا وآتاه الحكمة في انه عرج به على دابة يقال له البراق كما ثبت ذلك بالتواتر وكان الله قادرا على رفعه طرفة عين بلا براق فهو التأنس بالمعتاد والقلب الى ذلك اميل وفيه كرامة الراكب ولذلك لم ينزل عنه على ما جاء في حديث حذيفة ما زال على ظهر البراق حتى رجع وسمي براقا لسرعته تشبيها ببرق السحاب وكان بغلة صلى الله عليه وسلم بيضاء اي شهبا فكذلك كان البراق وانما كون البراق على شكل البغلة دون الخيل مع ان الخيل افضل واحسن فلكون الركوب في السلم والامن لا في الخوف والحرب ولاسراعه عادة ولتحقيق ثباته وجره فكذلك كان صلى الله عليه وسلم ركب بغلة في قصة حنين لتحقيق ثباته في مواطن الحرب وانا ركوب الملائكة الخيل فلانه المعهود في الحروب والمطف من البغال واستدارا احسن من الخيل في الوجوه التي ذكرت وآنا استصحب ذلك البراق بعينه فلانه كان بتربيا لركوب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه ركبه الانبياء قبله ايضا وقيل ان جبريل ركب معه وقد روي انه قد تشمس البراق حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم اليه للركوب فقيل انه كان لبعد عهده بالانبياء عليهم السلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام وقيل قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين تشمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما مسها الا انه مر بها فقال بما لمن يعبد كم من دون الله قال فما تشمس الا لذلك ذكره السهيلي وقال محمود العيني وسمعت من بعض اشياخي انه تذكى الكبارة انها تشمس ليعده النبي صلى الله عليه وسلم باركوب عليه او ليوم القيمة فلما وعده بذلك قر تذييل فان قيل كيف يقبل الجسم الانساني الصعود الى السموات

وكيف

قوله اربعة آلاف جمعة يعني بالتمام بل تنقص عنه باحدى وستين جمعة فافهم منه

وكيف يتصور ذلك فالجواب ان الارواح اربعة اقسام الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تقبل العروج اصلا الثاني الارواح التي لها كمال القوة النظرية بكتاب العلوم وهذه ارواح العلماء والثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن بكتاب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذ كسروا قوى ابدانهم بالارتياض والجا بهذه الرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين وهي ارواح الانبياء والصديقين فلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم من الارض ولهذا لما كانت الانبياء عليهم السلام قويت ارواحهم عرج بهم الى السماء واكملهم قوة نبينا صلى الله عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى والله اعلم ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي وقد اخرج مسنده المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق في الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام المشهور عن صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وقد مر في آخر قصة مرقل عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومدني قالت اي انها قالت فرض الله اي قدر الله والفرض في اللغة التقدير هكذا فسره ابو عمرو الصلوة اي الصلوة الرباعية وذلك لان الثلاثة وتر صلوة النهار واثر الى ذلك ابن اسحق في رواية احمد قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة الخ وفيه الا المغرب فانها كانت ثلاثا وذكر الداودي ان الصلوات زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي سنن البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ان اول ما فرضت الصلوة ركعتان فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر وصلوة الغداة قالت وكان اذا سافر صلى الصلوة الاولى حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرار ليفيد عموم التثنية لكل صلوة والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى ونظيره قولهم هذا مزاي حلو حامض في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلوة الحضر لما قدم المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلوة الصبح ركعتين لطول القراءة فيها وصلوة المغرب ثلاثا لانها وتر النهار كما مر وقد اخرج المؤلف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فعين بهذه الرواية ان الزيادة في قوله ها وزيد في صلوة الحضر وقعت

بالمدينة ثم ان بهذه الزيادة في عدد الركعات لا في عدد الصلوات يعني ان معنى الحديث فرضت الصلوة
ليلة الاسرآء حين فرضت الصلوات الخمس ركعتين ركعتين ثم زيد في صلوة الحضر بعد ذلك وبهذا ما
المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة وممن رواه بهذا الحسن والشعبي وقالا ان الزيادة
في الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل ان معنى الحديث فرضت الصلوة ركعتين ركعتين قبل
الاسرآء لان الصلوة قبل الاسرآء كانت صلوة قبل غروب الشمس وصلوة قبل طلوعها ويشهد
له قوله سبحانه وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وهو المروي عن ابي اسحق الحربي ويحيى بن سلام
واحتج اصحابنا الحنفية بهذا الحديث يعني بقول عائشة رضي الله عنها المذكور في هذا الباب على
ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وبما رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورواه
الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا
وبما رواه النسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان
وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدح بشيء واما ما قاله النسائي فيه انقطاع لان ابن
ابي ليلى لم يسمعه من عمر رضي الله عنه فغيره انه حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن ابي ليلى قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين بن
واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فذكره وقال اسناده قوي ومالك واحمد القصر رخصة واحتجوا بالحديث اخرجه
ابو داود باسناده عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اقصر الناس الصلوة
اليوم وانما قال الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت
مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وبما اخرجه الدار
قطني عن عمر بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقصر في الصلوة ويتم ويفطر ويصوم وقال الدار قطني اسناده صحيح وقد رواه البيهقي عن طلحة
بن عمرو وداود بن صالح والمغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة واجابوا عن حديث الباب بانه
من قول عائشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلوة وفي هذا الجواب نظر اما اولا

فهو

فهو ما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وانا ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة فهو مرسل
صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان تكون اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي آخر ادركه ذلك
واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا فغير ايضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم
واما الجواب من طرف الحنفية عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار
الرد شرعا واذ الامر للوجوب فان قيل المصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في التصدق
بين العباد فالجواب ان معنى قوله تصدق الله بها عليكم حكم عليكم لان التصدق من الله فيما لا يتملك
التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كما يعفو من الله وعن الحديث الثاني انه معارض بحديث اخرجه
الشيخان عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى
وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة واليه ذهب علماء اكثر السلف وفقهاء الامصار والى ان القصر واجب
وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وروي ذلك عن عبد العزيز والحسن
وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان لا يعيد من صلى في السفر اربعا وعن مالك يعيد ما دام في الوقت
وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب العافية من هذه المسألة وقال الخطابي
والاولى ان يقصر المسافر الصلوة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا اذا اتم والاجماع مقدم
على الاختلاف وما قال الشافعية وغيرهم ممن عدا الحنفية ان حديث عائشة رضي الله عنها معارض
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فرضت الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم فالجواب
عنه انه يمكن الجمع بينهما كما سياتي وما احتجوا به من قوله سبحانه وتعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة بان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شيء الطول منه فالجواب عنه
ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع
والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف
بالاجماع بل متعلق بالسفر وعند نا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع
توهم النقصان في صلوتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وما قيل من انهم ارتموا الحنفية على في عدتهم
فيما اذا عارض راي الصحابي رواية فانهم يقولون العبرة بما راى لا بما روى وخالفوا ذلك
هنا فقد ثبت عن عائشة انها كانت تتم في السفر فدل ذلك على ان المروي عنها غير ثابت فالجواب

عنه ان قاعدة الحنفية على اصلها ولا يلزم من اتمام عائشة في السفر النقض على القاعدة لان عائشة رضي الله عنها كانت ترى القصر جائزا فاخذت باحد الجائزين واتمامها يرد على قاعدتهم ما ذكروه ان لو كانت عائشة رضي الله عنها تمنع الاتمام وكذلك الجواب في اتمام عثمان رضي الله عنه فان عروة الراوي عنها قد قال سألت عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول عثمان رضي الله عنه فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رايها فروايتها صحيحة ورايها مبني على ما تاولت وهذا هو الذي ذكره المحققون في تاويلها وقيل لان عثمان رضي الله عنه امام المؤمنين وعائشة رضي الله عنها امهم فكانتها كانت في منازلهما في تاويلها وابطل ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منها وقيل لان عثمان رضي الله عنه تاهل بمكة وابطل ذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم تزوج وقصر وقيل انه فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه كيلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان حضرا وسفرا وابطل ذلك ايضا بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشتهر امر الصلوة في زمن عثمان رضي الله عنه اكثر مما كان وقيل لان عثمان رضي الله عنه نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطل ايضا بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان رضي الله عنه ارض بمنى وابطل ايضا بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة وثمرة الاختلاف في انه عزيمة او رخصة تظهر فيما اذا اتم المسافر فهل يكون الشفع الثاني عند الحنفية نفلا وعند غيرهم فرضا للحنفية قول ابن عباس رضي الله عنه ان الله فرض على لسان نبيكم الصلوة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين ولغيرهم ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء، والحاصل ان الصلوات فرضت ليلة الاسرآء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلوة الحضر ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف نهاية السفر عند نزول الآية فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة على احد التفسيرين ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلوة كان في السنة الرابعة من الهجرة فان نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلوة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة رضي الله عنها فاقرت صلوة السفر الى ما اختاره الله اليه الامر من التخفيف لانها استمرت منذ فرضت فليتامل **فائدة** ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسرآء صلوة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلوة الليل من غير تحديد

وذهب

وذهب الحربي الى ان الصلوة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر ابن فارس عن بعض اهل العلم ان صلوة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك ايضا بالصلوات الخمس واستكر ذلك محمد بن نصر المروزي وقال الآية تدل على ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لا بمكة والاسرآء كان بمكة وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون ظاهر في فساد الاستدلال فكانه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع لهم والله اعلم **باب وجوب الصلوة في الثياب**

ذكره بلفظ الجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد بن رشد في القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط الصلوة اولا وظاهر مذهب مالك انه من سنن الصلوة لا يبطل تركها الصلوة مستدلا بحديث عمرو بن سلمة اني تفلصت بردة فقالت امراة غطوا عنا است قارئكم واحتج لذلك ايضا بانه لو كان شرطا في الصلوة لاختص بها ولا افتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فانه شرط في الصلوة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يفتقر الى النية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة فانه يصلي بكتا وعند بعضهم شرط عند الذكر دون النسيان وعند ابي حنيفة واث في وعائة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة الصلوة فرضها ونفلها وعند ابن عطاء الله من المالكية انه شرط فيما هو من واجباتها مع العلم والقدرة وقال التونسي منهم انه فرض في نفسه لا من فروضها ووجه المناسبة بين البابين انه ذكر في الباب الذي قبل فرضية الصلوة وذكر في هذا الباب ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض مثلها واتى قدم على سائر شروطها لانه الزم من غيره وفي تركه بث عة عظيمة بخلاف غيره من الشروط كذا قيل فتامل **و** بيان معنى **قول الله تعالى** وفي رواية عز وجل **خذوا زينتكم عند كل مسجد** اراد بالزينة ما يواري العورة من الثياب وبالمسجد الصلوة و الطواف ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وبهذا لان اخذ الزينة وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لا يقال نزول الآية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلوة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبهذا اللفظ عام حيث قال تعالى عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعم بعمومه **و** يؤيد قوله تعالى خذوا زينتكم

من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة
ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن والستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز
الطواف عريانا فعلم من هذا ان ستره للصلوة لا لاجل ان يس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز
صلوته وان لم يكن عنده احد وعن مجاهد في معنى الآية وارعورتك ولو بعباءة وفي صحيح مسلم من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة وعن المسور قال لبنى
صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشي عراة وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها ترفعه
لا يقبل الله صلوة امراة قد حاضت الا بخمار وقال ابن بطال اجمع اهل العلم على ان ستر العورة في الصلوة
كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشد من حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من
الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة مستدل في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما كانت المراة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعير لي مطوافا وتقول اليوم يبدو بعضه
او كله فما بدا منه فلا احله كم ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هكذا ثبت في رواية المستملي وحده هنا و
سياتي قريبا في باب مفردا وعلى تقدير ثبوته هنا فلعله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما يظهر من سياقه
ويذكر على صيغة البناء للمفعول عن سلمة بن الاكوع وقد تقدم ذكره في باب ثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يزره بضم المثناة التحتية وضم الزاي وتشديد الراء المضمومة
وفي رواية تزرره بالمثناة الفوقية وفي اخرى يزر بحذف احدى الراءين الكناية اي يزر قميصه اي يشد ازاره
ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته وقال ابن سيدة الزر الذي يوضع في القميص والجمع ازرار و
زرور وازر القميص جعل له زرا وزر القميص شد عليه ازراره وقال ابن الاعرابي ازر القميص اذا كان
محلولا فشده وزر الرجل شد زره ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة بان يفرز في طرفيه شوكة
يمسك بها فيفعل ذلك وهذا تعليق وقد وصله المؤلف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وابن
حبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني
رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وفي رواية ذره بالادغام
وبالحركات الثلاث في الراء وانا في رواية البخاري فهو بالادغام على صيغة المضارع من باب نصر
في وفي رواية وفي اسناده نظر وجه النظر من جهة موسى بن ابراهيم زعم ابن القطان انه موسى ابن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وهو منكر الحديث فلعل البخاري اراده فلذلك قال في اسناده نظر

وذكره

ذكره معلقا بصيغة التمريض ولكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن علي عن عبد العزيز عن موسى
بن ابراهيم قال سمعت سلمة وفي روايته وليس على القميص واحد وجنة واحدة فازرره قال نعم
ولو بشوكة ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم ثنا ابن ابي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن
موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد
وليس علي الا قميص واحد قال فازرره ولو بشوكة ورواه الحاكم في مستدركه وقال هذا صحيح فظهر
بهذه الرواية ان موسى هذا غير موسى ذاكر الذي ظنه ابن القطان وايضا قد نسب في رواية البيهقي
وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد وفيه ضعف ايضا ولكنه دون ذلك ثم قد وقع عند الطحاوي
موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما
الدراوردي فافهم ثم ان المؤلف رواه عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن
ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال ثنا
موسى بن ابراهيم قال ثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان يكون رواية ابي
اويس من المزيد في متصل الاسانيد او يكون التصريح في رواية عطاف وهما ويمكن ان يكون هذا
وجه النظر في اسناده وانما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لا متابعة
وطريق عطاف اخرجها ايضا احمد والنسائي ثم ان مراد المؤلف من ايراد هذا التعليق بيان الدلالة
على وجوب ستر العورة والاشارة الى ان المراد باخذ الزينة في الاية اخذ بقية لبس الثياب لا تزيينها
وتحسينها وانما امر بالتزر ليامن من الوقوع عن بدنه ومن وقوع نظره على عورته من زيقه حالة الركوع
ومن هذا اخذ محمد بن شجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من زيقه تفسد صلوته ومن اي وباب
من صلى في الثوب الذي يجامع فيه امراته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وفي رواية ما لم ير اذى
باسقاط فيه قال الحافظ العسقلاني وهذا من الاحاديث التي تضمنت تراجم هذا الكتاب بغير صيغة
رواية حتى والا التعليق وقال ايضا يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى انتهى يعني ولكنه اكتفى عنه بالترجمة ولا يبعد
ان يقال انه اقتبس هذا من الحديث المذكور في هذا الباب واد خله في ترجمته ثم فيه دلالة على الاكتفاء
بالظن فيما يصلي فيه ولا يلزم الجزم والقطع وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت الحرام
عريان وهذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصله المؤلف في الباب الاتي من

والمراد بالاتي ما سيجيء
في الاصطلاحي لان الاصطلاحي هو الذي يتضمن
الكلام شيئا من القرآن او الحديث لا على الآلة
منه وهنا ليس كذلك بل المراد وهنا اخذ
شيئ من الحديث والاستدلال به على حكم
كما كان يستدل به في الحديث الماضي
منه

بعد هذا الباب قال يعني ابو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمعنى ان الحج بعد
العام مشركي ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على اشتراط ستر العورة في الصلوة لانه اذا
منع التعري في الطواف فالصلوة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة فان قيل اذا
كان هذا اقتباسا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديثه ليس فيه التصريح بامر النبي صلى الله
عليه وسلم فكيف قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر بذلك من امر
النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر من الحديث على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة الباب فافهم فانه دقيق
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم هو التستري ابو سعيد
البصري مات سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب
رضي الله عنها وقد مر ذكره في باب التيمن في الوضوء ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قالت اي انها
قالت امرنا على البناء للمفعول اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقع عند مسلم من طريق خالد
عن حفصة عن ام عطية ان نخرج من الاخراج على البناء للفاعل الحيض بضم المهملة وتشديد الياء
جمع حائض يوم العيدين وفي رواية يوم العيد اي صواحب النور فيشهدن كذا في جماعة المسلمين
ودعوتهم اي ومجلس دعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء، اللاتي
يحضن وفي رواية عن مصلاهم بالتذكير على التغليب وفي رواية اخرى عن المصلى بالافراد وهو بضم
الميم وفتح اللام موضع الصلوة قالت امراة هي ام عطية وكنت بها عن نفسها يا رسول الله
احدانا اي بعضنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي ملحفة اي فكيف تشهد ولا جلباب لها وذلك
بعد نزول الحجاب قال صلى الله عليه وسلم لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها بان تشركها في
جلبابها او تعيرها جلبابا من جلابيبها وقد تقدم هذا الحديث بتفاصيله في باب سنة العيدين ووجه مطابقته لترجمة هذا الباب من حيث تاكيد الامر بالبس حتى بالعارية للخروج
الى صلوة العيد فيكون ذلك للفريضة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك لان عورة
الرجل حكمها حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا لانها في كونها عورة سواء، وقد ثبت بطلان
الواجب من اللباس في الصلوة ما يستر به العورة وانما يميز ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلوة
حسن والله اعلم ان يتجمل له وقال عبد الله بن رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمهملة هو ابو عمرو
الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبالنون نسبة الى غدانة وهو اثرس بن يربوع
بن حنظلة بن مالك البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وقد وهم من قال انه عبد الله بن

رجاء المكي وقع عند الاصيلي في عرضه على ابن زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء وفي رواية ابن عساكر
قال محمد اي المؤلف وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران بن داور بفتح المهملة والواو والراء ابو
العوانة بفتح المهملة وتشديد الواو والقطان البصري العمي بفتح العين وتشديد الميم قال الغساني
استشهد البخاري به في موضعين من كتابه في الصلوة قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتني
ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وبهذا التعليق وصله
الطبراني في الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء وفائدته بيان تصريح محمد بن سيرين
بتحديث ام عطية له وبطل بهذا زعم بعضهم ان محمدا انما سمعه من حفصة حفصة عن ام عطية
رضي الله عنها باب عقد الازار على القفا اي باب عقد المصلي ازاره على قفاه في الصلوة و
القفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع قفي مثل عصي جمع عصا وقد جاء اقفية على
غير قياس ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق وبين الابواب الخمسة عشر التي
بعده ظاهر لان الكل في احكام الثياب وهي باب ما يذكر في الفخذ وباب الصلوة في المنبر والسطوح
والخشب وباب الصلوة على الحصير وباب الصلوة على الخمرة وباب الصلوة على الفراش انما مناسبة
باب الفخذ بالباب الذي قبله فمن حيث ان المذكور فيه هو الصلوة في ثوب ملتحفا به لستر العورة
والمذكور في الباب الذي بعده حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره والستر
انما يكون بالثياب فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه واما مناسبة باب الصلوة في المنبر بالباب
الذي قبله هو ان الثوب فيه مستعمل على المصلي وفي الذي بعده المصلي مستقل على الذي يصلي عليه
فالمناسبة من حيث الاستعلاء متحققة وان كان الاستعلاء في نفسه مختلفا واما المناسبة بين
الابواب الثلاثة وهي باب الصلوة على الحصير وباب الصلوة على الخمرة وباب الصلوة على الفراش
فظاهرة جدا وبقي وجه تخلل باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته ان اسجد ووجه ذلك ان السجدة
فيه كانت على الخمرة وفي الباب الذي قبله كان على المنبر او السطوح وكل منهما مسجد بفتح الجيم فالمناسبة
من هذه الجهة موجودة على ان هذه الوجوه التي ذكرت اقناعية وليست ببرهانية والاستيناس
في هذا الباب في شيئين كاف وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد
المدني عن سهل هو ابو سعد كما في رواية الاصيلي اسمه عدي ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه
حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وستين وهو اخر من مات من الصحابة
في المدينة صلوا بلفظ الماضي اي صلى الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حال

باب عقد الازار على القفا في الصلوة

كونهم عاقدى اصله عاقدين سقطت النون بالاضافة الى قوله ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاى جمع
ازار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فازرة كحمار واحمرة وفى المحكم الازار الملحفة
والجمع ازرة وازر تميمية وقال الداودى سمى ازارا لانه يشد به الظهر قال الله تعالى فآزره
وهو الميزر والحقف والمقرم والقرام وفى رواية عاقدوا ازرهم بالواو وفعلى هذا هو خبر مبتدا،
محذوف اى صلوا وهم عاقدوا ازرهم على اعناقهم جمع عاتق وهو موضع الرداء من المنكب يذكر
ويؤنث فعلى هذا يكون احدهم يعقد ازاره على قفاه فيطابق الترجمة ثم آن بهذا تعليق اخرجه المؤلف
مسندا فى الباب الثالث وهو باب اذا كان الثوب ضيقا يتمامه واتما ذكر بعضه ههنا معلقا مع انه
ذكره بتمامه فيه لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره
فى قفاه وركع لم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل انتهى
وذلك لانهم انما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم تكن لهم سراويلات فكان احدهم يعقد ازاره فى قفاه
ليكون مستورا اذا ركع وسجد وبهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتى فى باب نوم الرجال فى المسجد
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمى اليربوعى وينسب
الى جده اشتهر به توفى بالكوفة فى ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين وقد
تقدم ذكره فى باب من قال ان الايمان هو العمل قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال حدثنى بالافراد واقد بالقاف والدال المهملة بن محمد القرشى العدوى العمرى المدنى اخو
عاصم بن محمد الراوى عنه عن محمد بن المنكدر التابعى المشهور وقد تقدم فى باب حب النبى صلى الله عليه وسلم
قال اى الله قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصارى فى ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اى جهة قفاه وثيابه اى والحال ان ثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح
الجيم وفى آخره موحدة وهو عيدان ثلاثة تعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب
وفى المحكم الشجب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع شجب والمشجب كالشجاب وهو
الخشب الثلاث التى يعلق عليها الراعى دلوه وسقاءه وفى كتاب المنتهى فى اللغة يقال فلان مثل
المشجب من حيث آممته وجدته وقال العينى المشجب يقال له السيبة فى لغة اهل الحضر وهى بكسر
السين المهملة وسكون الياء التحتية وفتح الموحدة وفى آخرها هاء، انتهى اقول فكانها معربة
عنه يا قال وفى رواية فقال له قائل وقع عند مسلم انه عبادة بن الوليد بن الصامت وسياتى عند
المؤلف فى باب الصلوة بغير رداء من طريق ابن المنكدر ايضا فقلنا يا عبد الله فلعل السراويل تقدما

وثب قال القائل الى الجمع فاضم تصلى اى اتصلى بهمزة الاستفهام المحذوفة على سبيل الانكار
فى ازار واحد فقال جابر رضى الله عنه انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وفى رواية ذاك
باسقاطها وفى اخرى بهذا اى الذى فعلته من صلوته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب
ليرانى اى لان يرانى احمق بالرفع فاعل يرانى ومعناه الجاهل الغير المبصر وهو صفة مشبهة من الحمق
بضم الحاء وسكون الميم وهو قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحمق ايضا بالكسر
يحمق حمقا مثل غنم يغنم غنما فهو حمق وامراة حمقا، وقوم ونسوة حمق وحمقى وحماى واحمقت الرجل
اذا وجدته احمق وحمقته تحميقا نسبة الى الحمق وحامقته اذا سابقته على حمقه واستحمقته عددته
احمق وتحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحقيقة الحمق وضع الشئ فى غير محله مع العلم
بقبحه مثلك بالرفع صفة احمق لانه وان اضيف الى المعرفة لا يتعرف لتوغله فى النكارة الا اذا اضيف
الى ما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقع صفة للنكرة والمعنى صنعت ذلك عمدا ايراني جاهل
مثلك فينكر على بجهله فاظهر له جوازه او يقتدى به ابتداء، وانما اغلظ عليه بنسبته الى الحماقة
زجرا من الانكار على العلماء، وليحثه على البحث عن الامور الشرعية وانما كان له ثوبان استفهام
يفيد النفى على عهد رسول الله وفى رواية على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى كان الكرنا فى عهده صلى الله
عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف بخصيص ثوب ثان ليصلى فيه فدل على الجواز
فلا ينكر ذلك مع القدرة على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما خلاف
ذلك وكذا عن ابن مسعود رضى الله عنه فروى ابن ابى شيبة عنه مرفوعا لا تصلين فى ثوب واحد
وان كان اوسع ما بين السماء والارض وقال ابن بطال ان ابن عمر رضى الله عنه لم يتابع عليه وفيه
نظر لانه روى عن ابن مسعود رضى الله عنه مثل قول ابن عمر كما ذكر وروى عن مجاهد ايضا لا تصلى فى ثوب
واحد الا ان لا تجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة
جابر وابى هريرة وعمرو بن ابى سلمة وسلمة بن الاكوع رضى الله عنهم وانما يستفاد من الحديث ان العالم
ياخذ بايسر الشيئين مع قدرته على اكثر منه توسعة على العامة ليقتدى به ومنه ايضا انه لا باس للعالم
ان يصف احدا بالحمق اذا غاب عليه ما غاب عنه علمه من السنة ومنه جواز التغليظ فى الانكار
على الجاهل ثم رواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد
ورواية تابعى عن تابعى وهما واقد ومحمد بن المنكدر حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء
المشددة وبالفاء ابن عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب بضم الميم وفتح العين المدنى مولى ميمونة

ام المؤمنين رضي الله عنها وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وقد شارك ابا مصعب احمد
بن ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطأ عنه وفي كنيته لكن احمد مشهور بكنيته اكثر من اسمه
ومطرف بالعكس قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي رواية الموال
بغير ياء وابو الموالي جده وانما ابوه فروة عن محمد بن المنكدر انه قال رايت جابرا اي ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
اي واحد وهذه طريقة اخرى لحديث جابر رضي الله عنه اوردها بعد الطريقة الاولى لكونها مصرحة بانه ذلك
وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بيان الجواز به اوقع في النفس لكونه اصرح في الرفع من الذي قبله
وخفي ذلك على الكرماني فقال دلالة اي دلالة الحديث الاخير على الترجمة وهي عقد الازار على القفا انما
لانه مجزوم من الحديث الذي قبله وانما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده
على القفا لساء العورة غالبا انتهى وقال الحافظ العسقلاني لو تامل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب
لعرف اندفاع احتماله فانه طرف من الحديث المذكور لا من الذي قبله ولا ضرورة الى ما ادعاه من الغلبة
فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة اخرى ينظر هل كان الثوب فيها واسعا فالتحف به
وكان في الاولى ضيقا فعقده انتهى وقال محمود العيني لا هو مجزوم من الحديث الذي قبله ولا هو طرف
من الحديث المذكور في الباب الذي قبل كل واحد حديث مستقل بذاته والله اعلم **باب حكم الصلوة**
في الثوب الواحد حال كون المصلي **ملتحفا به** اي متغطيا به وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به
وقال الليث اللحف تغطيتك الشيء باللحاف وقال غيره لحفت الرجل لحفة لحفا اذا طرحت عليه
اللحاف او غطيته بشيء والتحفت انا لنفسي لحافا **قال** وفي رواية وقال **الزهري** محمد بن مسلم بن
شهاب **في حديثه** الذي رواه في الالتحاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال راى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رجلا ملتحفا فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود
رواه الطحاوي عن ابن ابي داود عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر
رضي الله عنه راى رجلا يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود ومن لم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليشدد
به هكذا في حديثه الذي رواه عن سعيد عن ابي هريرة رواه احمد وغيره ومقول الزهري هو بهذا
الملتحف المتوشح اسم فاعل من التوشح بالثوب وهو التغشي به والاصل من الوشاح وهو شيء
ينسج عريضا من اديم ويرصع بالجوهر والخرز وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه

وشاح واشاح **وهو المخالف بين طرفيه** اي طرفي الثوب **على عاتقيه** وهو اي التوشح **الاشتمال**
على منكبيه اي منكبي المتوشح وفائدة هذا هي ايضاح قوله وهو المخالف بين طرفيه قال ابن التين
يعني ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت اليسرى وياخذ الذي القاه على الايسر
من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره والذي يظهر ان قوله وهو المخالف الى من كلام المصنف
رحمه الله وفائدة هذه المخالفة في الثوب على ما قاله ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا
ركع وان لا يسقط اذا ركع وسجد **قال** اي المؤلف وهو سقط في رواية **قالت** وفي رواية وقالت
انتهى بالنون وبالهمزة بنت ابي طالب القرشية الهاشمية اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
اسمها فاخته وقيل هند وقد تقدم ذكرها **التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب** وفي رواية
في ثوب وفي اخرى بثوب له **وخالف بين طرفيه على عاتقيه** وهذا التعليق رواه المؤلف موصولا
في هذا الباب ولكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وفائدة ذكره هنا هي الاشارة الى انها رضي الله
عنها فسرت التحاف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب بقولها وخالف بين طرفيه **حدثنا عبيد الله**
بصيغة التصغير **بن موسى** بن باذام ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي قال البخاري مات سنة ثلاث
عشرة ومائتين وقد مر في باب دعاؤكم ايمانكم **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **هشام بن عروة**
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عمر** بضم العين **بن ابي سلمة** بفتح المهملة واللام واسم ابي
سلمة عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة
الثانية من الهجرة وقبض زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وهو من
قال الله فيهم يوم قعة الجمل نعم شهدها وله في هذا الكتاب حديثان **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواه هذا الاسناد وبابين كوفي ومدني وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا سند عال جدا له حكم الثلاثيات وان لم يكن صورتها لان
اعلى ما يقع للمؤلف ما يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهي توجد صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي آخر فلا لكن الحكم من حيث العلو واحد
لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وهكذا نقول بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع بينه وبينه الا
واحد فان رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم وان رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة
الثاني كهذا الحديث وقد اخرج متنه المؤلف من ثلاث طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن المثنى
وعن عبيد الله بن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلوة وآخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام يعني ابن عروة بن الزبير قال حدثني
بالافراد ابي عروة عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت
ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ام عمر المذكور آنفا قد القى طرفيه اي طرفي هذا الثوب على عاتقيه
صلى الله عليه وسلم اورد المؤلف رحمه الله هذا الحديث مع كونه انزل درجة من السابق لما وقع فيه
من تصريح هشام فانه حدثه ابوه وقد وقع في السابق بالعنعنة ومن تصريح الصحابي بانه شاهد النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه اولا بالصورة المحتملة وفيه زيادة تعيين المكان وهو بيت
ام سلمة رضي الله عنها ام الصحابي المذكور وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبيد بصيغة التصغير بن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري
بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي مات سنة خمس ومائتين قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت
رسول الله وفي رواية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به
وفي رواية مشتمل بالجر للمجاورة او بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هكذا قال الحافظ العسقلاني
والزركشي والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاولى على تقدير الجر ان يجعل صفة لثوب
ثم قال فان قلت لو كان كذلك لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له واجاب بان الكون بين
قاطنة لا يوجب ابرازه عند من لبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة قوي واللبس في الحديث
منتف انتهى في بيت ام سلمة رضي الله عنها اما ظرف لقوله يصلي واما للاشتمال واما لهما على سبيل
التنازع واضعا اي حال كونه واضعا طرفيه اي طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وفي بعض
الطرق فائدتان ليستا في الطريقين الاوليين احديهما ان فيها تصريح هشام عن ابيه بان عمر
اخبره وفي الطريقين الاوليين العنعنة والاخرى ان فيها ذكر الاشتمال وهو في الحقيقة تفسير
لقوله قد خالف بين طرفيه وقوله قد القى طرفيه على عاتقيه اعلم ان الفقهاء مجمعون على جواز الصلوة
في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك وذهب طاوس وابراهيم النخعي واحمد
في رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلوة في ثوب
واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد كره ايضا ان يصلي
به ملتحفا مشتملا به بل السنة ان يأتزر به واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا زنبر بن عباد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن

نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله
احق ان يزين له فان لم يكن له ثوبان فليأتزر ولا يشتمل احدكم اشتمال اليهود رواه البيهقي ايضا
واصح الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي
تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلوة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره
من الثياب واخرج في ذلك عن احد عشر صحابيا ممن اراد ان يقف على متون احاديثهم بامعان
فعليه بشرح العيني لمعاني الآثار للطحاوي واما الجواب عما احتجت به الطائفة التي ذهبت الى
الكراهة من حديث ابن عمر فهو ان ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلوة
في ثوب واحد اخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب
يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه
فظهر بهذا ان حديثه ذاكر من باب الافضل فبهذا يرتفع الخلاف بين رواياته وكذلك
كل ما روي في هذا الباب من منع الصلوة في ثوب واحد فهو محمول على الاخضل لا على عدم الجواز
وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم والله اعلم حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة و
فتح الواو مصغرا قال حدثني بالافراد مالك وفي رواية مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابي
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة كنية سالم ابن امية مولى عمر بن عبيد الله بن عمر القرشي
التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء واسمه يزيد وقد
سبق ذكره في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مولى ام هاني بالهمز فاختة وذكرني باسم
انه مولى عقيل وهو في نفس الامر مولى ام هاني ونسب الى ولاء عقيل مجازا لاكثاره الملازمة لعقيل
او لكونه اخا لها بنت ابي طالب اخت علي رضي الله عنها اسلمت عام الفتح اخبره انه سمع ام هاني
بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي في
فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها ستره قالت
ام هاني رضي الله عنها فسلمت عليه فقال صلى الله عليه وسلم من هذه قالت ام هاني فقلت وفي
رواية قلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هاني اي لقيت رحبا
وسعة ملتبسا بام هاني وفي رواية يا ام هاني بحرف النداء فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله بضم
الغين قام فصلى ثماني ركعات بكسر النون وفتح الياء وفي رواية ثمان ركعات بفتح النون وقال
الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي يصير به السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله

لانهم يغيرون فى النسب وحذفوا منه احدى يائى النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا فى المنسوب
الى اليمن فثبت ياؤه عند الاضافة كما يثبت ياء القاضى تقول ثمانى نسوة وسقط مع التنوين عند
الرفع والجر وتثبت عند النصب **ملتحفا** اى حال كونه ملتحفا **فى ثوب واحد فلما انصرف** صلى الله
عليه وسلم اى من صلوته **قلت يارسول الله زعم** اى قال او ادعى **ابن امى** على بن ابى طالب رضى الله عنه
وهى شقيقته وانما فاطمة بنت اسد بن هاشم وخصت الام لكونها اكد فى القرابة والحرمة والرحمة
وذلك كما قال هرون لموسى عليهما يابن ام لا تاخذ بلحيتى ولا برأسى بصدد الشكاية فى اخفار ذمتها فذكرت
ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضى ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة
الام اشد واسد فى باب الترحم وفى رواية زعم ابن ابى وهو صحيح فى المعنى ايضا لانه شقيقها **انه قاتل**
على لفظ اسم الفاعل **رجلا** اى عازم على قتله لانه لم يكن قاتلا حقيقة فى ذلك الوقت ولكنه لما عزم على
الشر بالفعل اطلق عليه القاتل **قد اجرته** من الاجارة بالراء وهو بفتح الهمزة بدون المد لانه
انما من الجور فيكون الهمزة فيه للسلب والازالة نحو اشكيته اى ازلت شكايته وانما من الجوار بمعنى المجاورة
فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو او بالنصب على انه بدل من رجلا و **هُبَيْرَة** بضم الهاء وفتح الموحدة
وسكون الياء المثناة التحتية هو ابن ابى وهب بن عمرو المخزومى زوج انهانى ولدت منه اولادا منهم هانى
وبه كانت تكنى ويوسف وجعده وقد هرب اى هبيرة من مكة عام الفتح لما اسلمت هى بنجران ولم يزل
مشركا حتى مات ثم فى قوله فلان بن هبيرة اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير اما من جهة
الرواية ففى التمهيد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى مرة عن ام هانى قالت اتانى
يوم الفتح حموان لى فاجرتهما فجاء على يريد قتلهما فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة بالابطح
باعلى مكة الحديث وفيه اجرنا من اجرت وامنا من امنت وفى معجم الطبرانى انى اجرت حموى وفى رواية
حموى ابن هبيرة وفى رواية حموى ابنى هبيرة وقال ابن عمر فى حديث ابى النضر ما يدل على ان الذى اجرته
كان واحدا وفى هذا اثنين واما من جهة التفسير فقال ابو العباس بن سريج وغيره الرجلان هما جعدة
بن هبيرة ورجل آخر وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالد بن الوليد رضى الله عنه ولم يقبلوا الامان
ولا القوا السلاح فاجرتهما ام هانى وكانا من اخوالها وروى الازرقى بسند فيه الواقدى فى حديث انهانى
هذا انهما الحارث بن هشام وعبد الله بن ابى ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث بن هشام وهبيرة بن ابى
وهب وليس بشئ لانه قد سبق ان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات
فلا يصح ذكره فيمن اجارته ام هانى وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بان اللذين اجرتهما انهانى

الحارث بن هشام وزهير بن ابى امية المخزوميان وقال الكرمانى ولعلها ارادت ام هانى ابنها من
هبيرة او ربيبها كما ان الابهام يحتمل ان يكون من انهانى وان يكون الراوى نسى اسمه فذكره بلفظ
فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى وقال الحافظ العسقلانى
والذى يظهر لى ان فى رواية الباب حذفا كانه كان فلان بن هبيرة فسقط لفظ كان او كان فلان
قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابى امية وعبد الله
بن ابى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى مخزوم انتهى وقال محمود العينى
الاصوب والاقرب ان يقول فى توجيه رواية ابى النضر فلان بن هبيرة ان المراد من فلان هو ابن هبيرة
من غير انهانى فنسى الراوى اسمه وذكره بلفظ فلان ويدل على صحة هذا رواية ابن عجلان فى التمهيد
ورواية البطرانى فانها تدل على ان الذى اجرته انهانى هو حموها فان قيل المذكور فى رواية ابى النضر
واحد وفى هذه الروايات اثنان فالجواب انه يحتمل ان يكون اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا
كما ابهم اسمه نسيانا وقال ابن الجوزى ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة وجوز ابو عمر ان يكون
من غيرها وهو الاصوب كما ذكرنا انتهى وقال الحافظ العسقلانى نقل ابو عمر عن اهل النسب انهم
لم يذكروا للهبيرة ولدا من غيرها بهذا وفيه انه لا يلزم من عدم ذكرهم ان لا يكون له ابن من غيرها ثم
قال ذلك الحافظ وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية
فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن بهذه سبيله فى صغر السن ان يكون عام
الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولدا انهانى لم يهم على بقتله لانها كانت قد اسلمت
وهرب زوجها وترك ولدها عندها انتهى وفيه ايضا ان كونه تابعيا او صحابيا على ما فيه من الاختلاف
لا ينافى ذكره واما قوله فكيف يتهيأ الخ مجرد دعوى فيحتاج الى برهان فظهر بهذا ان قول الكرمانى
ارادت انهانى ابنها من هبيرة او ربيبها اقرب الى الصواب واوجه **فقال رسول الله** وفى رواية البخارى
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتِ اى امنا من امنت **يا ام هانى** فلا تعلق قلت **قالت**
انهانى وذاك وفى رواية وذلك باللام اى ما ذكرته من قولها فصلى ثمان ركعات **ضحى** اى كان وقت
ضحى ويؤيده ما فى رواية احمد فى هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة ضحى ويجوز ان يكون التقدير وذلك
صلوة ضحى ويؤيده ما فى رواية حفص بن ش بين ان ام هانى قالت يارسول الله ما هذه الصلوة
قال الضحى وعلى هذا يسقط ما قاله بعضهم هى صلوة الفتح فافهم **ومن** فوائد هذا الحديث جواز
ستر الرجال بالنساء **ومنها** جواز السلام من وراء حجاب **ومنها** عدم الاكتفاء بلفظة انا فى الجواب

وهو ابن عبد المطلب صاحب السقاية
منه

بالتوضيح بما يمكن كما في ذكر الكنية والنسب هنا ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنية ومنها
الدلالة على صلوة الضحى وانها ثمان ركعات ومنها جواز امان رجل حر وامراة حرة لكافر واحد او جماعة
ولا يجوز بعد ذلك قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بهم ولا اسير
ولا باجير يدخل عليهم ولا امان عبد عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقاله محمد يجوز و
هو قولان في وابي يوسف في رواية وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفة ولو امن الصبي وهو لا يعقل
لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فهو على الخلاف وان كان ماذونا له في القتال
فالاصح انه يصح بالاتفاق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا سأل رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم عن حكم الصلوة في ثوب واحد وفي رواية في الثوب الواحد وفي رواية الطحاوي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل فقال يا رسول الله او نصلي في ثوب واحد وفي رواية ابن ابي شيبة
عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد وعلى كل تقدير فالسائل
مجهول لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان رضي الله عنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان وفي رواية او كلكم يجد ثوبين اي انت سائل عن مثل
هذا الحكم الظاهر ولكلكم ثوبان او وكلكم يجد ثوبين اي لا يسأل عن امثاله وليس لكلكم ثوبان
فلا استفهام انكاري وقال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عامهم من قلة الثياب كانه يقول
اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلوة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة
في الثوب الواحد جائزة اي مع مراعاة ستر العورة وقال معناه لو كانت الصلوة مكروهة في الثوب
الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا وقال الحافظ العسقلاني وبهذه الملازمة في مقام المنع للفرق
بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة وقال محمود العيني لو اخذ هذا القائل
جميع كلام الطحاوي ما وجد الى ما قاله سبيلا فانه قال بعد ذلك في بيان الملازمة لان حكم الصلوة في الثوب
الواحد لمن يجد ثوبين كمن هو لمن لا يجد غيره هذا غاية تمل

باب اذا صلى في الثوب الواحد

باب بالتنوين اذا صلى الرجل في الثوب الواحد
فليجعل اي بعضه على عاتقيه بالتثنية وفي رواية على عاتقه بالافراد والعاتق ما بين المنكبين الى اصل
العنق وهو مذكر وحكي تانيثه وقيل تانيثه ليس بثبت حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام المصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة وقد تقدم في باب
القراءة والعرض على المحدث عن مالك بن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون

هو عبد الله

هو عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بالاثبات الياء، على ان لا يكون نافية وهو خبر بمعنى
النهي ونفض ابن الاثير على اثبات الياء، في الصحيحين ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن مهدي
عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد ورواه الاسمعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد
بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية
وفي رواية على عاتقه بالافراد سفيان وزاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء وسياتي
ان النهي في هذا الحديث للتحريم او للتنزيه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يحيى
سمعته اي سمعت عكرمة او كنت سالته بالشك يعني سمعته انا بسؤالي او ابتداء، من غير سؤال لا احفظ
كيفية الحال واخرجه الاسمعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كنت
به الى فجعل التردد بين السماع والكتابة قال الاسمعيلي لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة يعني
بالجزم والله اعلم قال وفي رواية فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول اشهد
ذكره تاكيدا للحفظ وتحقيقا لاتقانه واستحضاره اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى في ثوب وفي رواية في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه اي بين طرفي الثوب والمراد
انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليستر اعالي البدن
وان كان ليس بعورة او لكون ذلك اكمن في ستر العورة بان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع
وان لا يسقط اذا ركع او سجد ويقال اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه فيشتغل بذلك
وتفوت سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهي في الذي قبله
على التنزيه حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلوته واخرج احمد بظاهر الحديث وقال لا تصح
صلوة من قدر على ذلك فتركه بناء على جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن
الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة بنحو ما وجه حصل جاز هذا وقد نقل عن ما ذكره
بعد قليل حكاية عن النووي من مذهب احمد في ذلك وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز
وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن
ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وقد تقدم وجمع الطحاوي بين احاديث
الباب بان الاصل ان يصلي مشتملا فان ضاق ائتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن بعض

انه فى واختاره لكن المعروف فى كتب الشافعية خلافه وقال الخطابى هذا انما يستحب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ومعلوم ان الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لتعاقد هذا وقال الحافظ العسقلانى وفيما قاله نظر لا يخفى انتهى فليتامل ثم قال والظاهر من تصرف المؤلف رحمه الله التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شئ منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك يظهر مناسبة تعقيب هذا الباب بباب اذا كان الثوب ضيقا

باب اذا كان الثوب ضيقا

بالتنوين **اذا كان الثوب ضيقا** بفتح الضاد وتشديد الياء، وجازيه تخفيف الياء، صفة مشبهة و جواب اذا محذوف والتقدير كيف يفعل المصلى **حدثنا يحيى بن صالح** ابو زكريا الوحاظى بضم الواو و تخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصى الحافظ الفقيه ماتسنة اثنتين وعشرين ومائتين **قال حدثنا فليح بن سليمان** بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة وقد تقدم فى اول كتاب العلم **عن سعيد بن الحارث** بالمثلثة الانصارى قاضى المدينة **قال سالنا جابر بن عبد الله** الانصارى رضى الله عنه رضى الله عنه **عن حكم الصلوة فى الثوب الواحد فقال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره** عند مسلم فى رواية من طريق عباد بن الوليد بن عبادة عن جابر فى غزوة بواط بضم الموحدة وتخفيف الواو وبعد الالف طاء مهملة قال الصغانى بواط جبال جهينة من ناحية ذى خشب وبين بواط والمدينة ثمانية برد واكثر **فجئت ليلة** اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **لبعض امرى** اى لاجل بعض حوائجى والامر هو واحد الامور لما واحد الاوامر وفى رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله هو وجابر بن صخر لتهيئة المنزل **فوجدته** صلى الله عليه وسلم **يصلى وعلى** بتشديد الياء **ثوب واحد قد اشتملت به وصليت** منتهيا **الى جانبه او منفتلا الى جانبه** اوفى جانبه **فلما انصرف** صلى الله عليه وسلم من الصلوة **قال ما الشمل** بضم الشين مقصورا وهو الستر بالليل وهو استفهام عن سبب سراه بالليل وانما سأله لعلمه بان الحامل له على المجئ فى الليل امر اكيد **فاخبرته بحاجتى فلما فرغت قال** صلى الله عليه وسلم **ما هذا الاشتمال الذى رايت** كانه استفهام انكار وقد بينت مسلم فى رواية ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقصا اى الحنى عليه كانه عند المجئ لفقه بين طرفى الثوب لم يجد ستارا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فانه اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا احتياج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به وقال الخطابى الاشتمال الذى انكره صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء، وهو ان يجلل نفسه بثوب اى يدير الثوب على بدنه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك **قلت** القائل هو جابر رضى الله عنه **كان ثوبا** اى كان الذى اشتملت به ثوبا واحدا فيكون انتصاب ثوبا على انه خبر كان وفى رواية كان ثوب بالرفع ووجهه ان يكون كان تامة لا تحتاج الى الخبر وفى رواية يعنى ضاق وزاد الاسمعيلى وقال كان ثوبا ضيقا **قال** صلى الله عليه وسلم **فان كان الثوب واسعا فالتحف به** اى ارتد به بان تاتزر باحد طرفيه وترتدى بالطرف الآخر منه **وان كان ضيقا فاتزر به** بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء، وقول التصريفيين اتزر خطا قد خطئ بل يجوز فيه الامران الاظهار والادغام قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير لحديث ابى هريرة الذى فى الباب المتقدم وهو لا يخلو احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ فى انه اراد الثوب الواسع الذى يمكن ان يشتمل وانما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فيتزر به فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن الصلوة فى الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض قوله وان كان ضيقا فاتزر به اجيب بان النهى فى قال النهى عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلوة فيه متزرا كما لا باس بالصلوة فى الثوب الضيق متزرا به واشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على عواتقهم او على اعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها فى الصلوة ولما احتيج الى نهيهم الى ان، عن رفع رؤسهن حتى يستوى الرجال جلوسا مع قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اى على الامام وقوله صلى الله عليه وسلم واذا رفع فارفعوا وتمام استفادة من الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به فهو اولى لانه استر للعورة من الاتزار ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار ومنه طلب الحوائج بالليل من استتار الخلاء، موضعه **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن سفيان** الثورى لا ابن عيينة وقيل يحتمل كلا منهما لانهما يرويان عن ابى حازم **قال حدثنى** بالافراد وفى رواية **حدثنا ابو حازم** بالخاء المهملة والزاى سلمة بن دينار **عن سهل** بن سعد انه عدى وفى رواية عن سهل بن سعد **قال كان رجال** قال الكرمانى التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اى بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود وقال الحافظ العسقلانى التنكير فيه للتنويع وهو يقتضى ان بعضهم كان يخالف ذلك وهو كذلك ووقع فى رواية ابى داود رايت الرجال بالتعريف واللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة هذا فاهم **يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم** حال كونهم **عاقدى ازرهم** بضمة الهمزة وسكون الزاى على اعناقهم كهيئة الصبيان وفى رواية ابى داود عاقدى ازرهم فى اعناقهم من ضيق

الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كامثال الصبيان ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر
هذا الحديث في اول باب عقد الازار على القفا معلقا حيث قال وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم واخرجه هنا مسندا واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة **وقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية داود فقال قائل
يا معشر النساء وهذا القائل اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وقال الحافظ العسقلاني ويغلب
على الظن انه بلال رضي الله عنه وفي رواية الكشميهني هذا ويقال للنساء وفي رواية النسائي فقيل للنساء
للنساء اللاتي ببيتين وراء الرجال **لا ترفعن رؤسكن** اي من السجود **حتى يستوي الرجال** اي يتصورن
حال كونهم **جلوسا** اي جالسين وانما نهى عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلحن شيئا
من عورات الرجال عند الرفع منه وقد وقع التصريح بذلك في رواية ابي داود واحمد ثم البيهقي من حديث
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان ترين عورات الرجال وهذا يفيد التعليل
بان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستنبط منه النهي عن فعل مسببت خشية ارتكاب محذور فان
متابعة الامام من غير تاخير مسببت وقد نهى عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من جهة الاسفل **باب حكم**
الصلوة في الجبة بضم الجيم وتشديد الموحدة التي هي تلبس وجمعها جباب **ان مية** نسبة الى اث م
وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة ان مية
هي التي تنسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك
واث م اذ ذاك دار كفر ولم تفتح بعد وانما حمل ذلك لان عقد الباب لبيان جواز الصلوة في الثياب
التي ينسجها الكفار ما لم يتحقق نجاستها **وقال الحسن** اي البصري **في الثياب** التي **ينسجها** من باب
ضرب او من باب نصر وقال ابن التين قرأناه بكسر السين **للمجوس** جمع المجوسي وهو معروف سواء كان
محلى باللام اولا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعض النسخ المجوسي
بالياء والجملة صفة للثياب والمسافة بين النكرة والمعرف بلام الجنس قصيرة فلذلك وصفت المعرفة
بالنكرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني في قولك اعرفه ولقد امر على اللئيم يسبني وفي بعض النسخ
في ثياب ينسجها المجوس بتنكير الثياب فعلى هذا لا يحتاج الى ما ذكر **ما لم ير** على صيغة المعلوم اي لم ير
الحسن فيكون من باب التجريد كانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه او هو مقول الراوي عنه بها
باب قبل ان تغسل وهذا الاثر وصله نعيم بن حماد عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلوة

في الثوب

في الثوب الذي ينسجه المجوس قبل ان يغسل وروى ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلوة
تاليفه عن الزبيع عن الحسن لا باس بالصلوة في رداء اليهودي والنصراني وقد اجازه الائمة لكن
كرهه ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة وسبق الخلاف عن مالك رحمه الله ايضا **وقال معمر** بفتح الميمين
هو ابن راشد **راية الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **يلبس من ثيابه اليمن ما** صبغ **بالبول** ان كان
المراد منه جنس البول فهو محمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان المعهود وهو بول ما يؤكل لحمه
فهو طاهر عند الزهري وبهذا الاثر وصله عبد الرزاق في مصنفه **وصلى علي** اي علي بن ابي طالب كما في
رواية رضي الله عنه **في ثوب غير مقصور** اي خام غير مدقوق يعني جديدا لم يغسل يقال قصرت الثوب اذا
دققته ومنه القصار كذا قال ابن التين وقال محمود العيني القصر ليس مجرد الدق بل هو الدق الذي يكون
بعد الغسل الذي يبالغ فيه وقال الداودي اي لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء بن مخرمة قال
رايت عليا رضي الله عنه صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول وعلم من هذه الاثار الثلاثة جواز لبس الثياب
الذي ينسجها الكفار وجواز لبس الثياب التي تصبغ بالبول بعد الغسل وجواز لبس الثياب الخام قبل الغسل
وقال ابن بطال اختلفوا في الصلوة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لبسها وان لم تغسل حتى
تبين فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصلي على الثياب الا من حرا وبرد او بخاسة بالموضع وقال
مالك ايضا يكره الصلوة في الثياب التي ينسجها المشركون وفيما يلبسونه فان صلى بعيد في الوقت وقال
اصبغ جميع ثيابهم طاهر ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر الاثرين الاخيرين استطرادا فاحدهما **حدثنا يحيى** هو ابن
موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال الغساني في التقييد
روى البخاري في باب الصلوة في الجبة ان مية وفي الجنائز وفي تفسير الدخان حدثنا يحيى حدثنا
ابو معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنائز باثنه يحيى بن موسى البلخي واهمل الموصفين الاخيرين
قال ولم اجد بهما منسوبين لاحد من شيوخه وقال الكرماني وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى
ابن جعفر ابي زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية والبخاري
يروي عنه **قال حدثنا ابو معاوية** محمد بن خازم بالمعجمتين او هو ابو معاوية شيبان النحوي وايا ما كان
فهو عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهما لكن قال الحافظ العسقلاني
ان كلا من الثلثة يعني يحيى بن موسى ويحيى بن جعفر ويحيى بن لم يسمع من شيبان **عن الاعمش** سليمان
بن مهران **عن مسلم** هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة ابو الضحى العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين
بفتح الموحدة وقد جزم الحافظ العسقلاني بانه هو الاول **عن مسروق** هو ابن الاجدع الهمداني

سمی به لانه سر قی صغره عن مغیرة بن شعبة رضی الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بین بلخی وکوفی وقد اخرج متنه المؤلف فی الجهاد وفی اللباس ایضا واخرجه مسلم فی الطهارة وکذا النسائی وابن ماجة قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فی غزوة بتبوک سنة تسع فقال وفی روایة قال یا مغیرة خذ الاداوة بکسر الهمزة ای المطهرة وجمعها اداوی فاخذتها فانطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی توارای غاب وخفی عنی فقضی وفی روایة وقضی وفی اخری حتی قضی حاجته وعلیه جبة شامیة من صوف الکفار ای کین بالشام لانها اذ ذاک کانت دار کفر فذهب صلی الله علیه وسلم لیخرج یده من کمها فضاقت ای الجبة لان الثیاب الشامیة کانت ضیقة الاکمام فاخرج یده من اسفلها فصببت علیه الماء فتوضا وضوءه للصلوة ومسح علی خفیه ثم صلی وفی الحدیث جواز امر الرئیس غیره بالخدمة وفیه الستر عن اعین الناس عند قضاء الحاجة والاعانة علی الوضوء والمسح علی الخف وقد مر الکلام فیه مستوفی فی باب المسح علی الخفین باب کراهیة التعری فی الصلوة وزاد فی روایة وغیرها ای وغیر الصلوة حدثنا مطر بفتح المیم والطاء المهملة بن الفضل بفتح الفاء وسکون الضاد المعجمة المروزی قال حدثنا روح بفتح الراء هو ابن عبادة القیسی وقد مر فی اتباع الجنائز من الایمان قال حدثنا زکریا مقصورا ومدود ابن اسحق المکی قال حدثنا عمرو بن دینار الجمحی قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاری حال کونه یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ینقل معهم ای مع قریش الجارة للکعبة ای لبنائها وقال الزهری لما بنت قریش الکعبة لم یبلغ البنیان صلی الله علیه وسلم الحلم وقال ابن بطال وابن اسحق کان عمره اذ ذاک خمس عشرة سنة وقال ثم بین بنا الکعبة والمبعث خمس سنین وقیل ان بنا الکعبة کان فی سنة ست وثلاثین من مولده صلی الله علیه وسلم وذکر البیهقی انه بنا الکعبة قبل تزویجه خدیجة رضی الله عنها والمشهور ان بنا قریش الکعبة بعد تزویج خدیجة بعشر سنین فیکون عمره اذ ذاک خمسا وثلاثین سنة وهو الذی نص علیه محمد بن اسحق وقال موسی بن عقبة کان بنا الکعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وبکذا قاله مجاهد وغیره وفی سیرة ابن اسحق انه علیه السلام کان یحمل ثم کان الله یحفظه فی صغره انه قال لقد رایتنی فی غلمان قریش ننقل الجارة لبعض ما یلعب به الغلمان کلنا قد تعری واخذ ازاره وجعل علی رقبته یحمل علیها الجارة وانی لاقبل معهم کذلک وادبر اذ لکمنی لاکم ما اراه الا لکمة وجیعة ثم قال شد علیک ازارک فاخذته فشددته علی ثم جعلت احمل الجارة علی رقبتی وازاری علی من بین اصحابی وقال السهیلی وحدیث ابن اسحق هذا ان صح فهو محمول علی ان هذا الامر کان مرتین فی حال صغره وعند بنا الکعبة وعلیه ازاره ویروی ازار بدون الضمیر

باب کراهیة التعری فی الصلوة

وفی بعض

وفی بعض النسخ علیه ازاره بدون الواو والجملة حالیة فقال له العباس عمه بالرفع عطف بیان یا ابن اخی لو حللت ازارک فجعلت وفی روایة فجعلته ای الازار علی منکبیک دون الحجارة ای لحتها وجواب لو محذوف ای لکان اسهل علیک ویجوز ان تکون للتمنی فلا یحتاج حینئذ الی الجواب قال جابر او من حدثه فحله ای حل صلی الله علیه وسلم ازاره فجعله علی منکبیه فسقط حال کونه صلی الله علیه وسلم مغشیا علیه ای مغمی علیه وذلک لانکشاف عورته لانه صلی الله علیه وسلم کان مجبولا علی احسن الاخلاق والحیاء الکامل حتی کان اشد حیاء من العذراء فی خدرها فلذلک غشی علیه وجاء فی روایة غیر الصحیحین ان الملک نزل علیه فشد علیه ازاره فاروی بضم الراء بعدها همزة مکسورة ویجوز کسر الراء بعدها یاء ساکنة ثم همزة مفتوحة بعد ذلک عریان وفی روایة الاسمیلی فلم یتعر بعد ذلک ومطابقة الحدیث للترجمة من هذه الجملة الاخیرة لان ذلک یتناول ما بعد النبوة کما یتناول ما قبلها ثم بعمومه یتناول حال الصلوة وغیرها وفی الحدیث انه صلی الله علیه وسلم کان مصونا عما یستقبح قبل البعثة وبعدها وفیه انه لا یجوز التعری للمر بحیث تبدو عورته لعین الناظر الیها والمشی عریانا بحیث لا یأمن اعین الآدمیین الا ما رخص فیه من رؤیة الحائل لازواجهن عراة فان قیل قد دل حدیث العباس المذکور علی انه لا یجوز التعری فی الخلوة ایضا قیل انما مخرج الحدیث الحال التی کان علیها حیث کانت قریش رجالها ونساؤها تنقل الحجارة فقال مهیت ان امشی عریانا فی مثل هذه الحالة ولو کان ذلک نهیا عن التعری فی کل مکان وفی کل حال لکان قد نهاه عنه فی غسل الجنابة فی الموضع الذی امن ان یراه فیه احد ولکنه نهاه عن التعری بحیث یراه احد والقعود بحیث یراه من لا یحل له ان یری عورته فی معنی المشی عریانا والذلک نهی الشارع عن دخول الحمام بغیر ازار فان قیل روی القاسم عن ابی امامة مرفوعا لو استطیع ان اواری عورتی من شعاری لواریتها وقال علی رضی الله عنه اذا کشف الرجل عورته اعرض عنه الملک وقال ابو موسی الاشعری انی لاغتسل فی البیت المظلم فما اقیم صلبی حیاء من ربی فالجواب ان ذلک محمول علی الاستحباب لا علی الحرمة وفی التوضیح اذا اوجبنا الستر فی الخلوة فهل یجوز ان ینزل فی الماء النهر والعین بغیر میزر فیه وجهان للشافعیة وغلب ان الماء یقوم مقام المیزر فی ستر العورة هذا بقی ان یقال کیف الجمع بین حدیث الباب وبین ما ذکره ابن اسحق فی السیرة انه صلی الله علیه وسلم تعری وهو صغیر عند حلیمة فلکمه لاکم فلم یتعر بعد ویجاب عنه بانه ان ثبت حمل النفی فیه علی التعری بغیر ضرورة عادیة والذی فی حدیث الباب علی الضرورة العادیة والنفی فیها علی الاطلاق او یقید

بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل احيانا ثم ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان
جابرا لم يحضر القصة فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من
حضر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم والاقرب انه سمعه من العباس رضي الله عنه وقد حدث به عن
العباس ايضا ابنه عبد الله وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان
امشي عريانا وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحق الاسفرائني

باب الصلوة في القميص والتراويل

باب حكم الصلوة في القميص وهو معروف وجمعه قمصان واقمصة وقمصته تقميصا وتقمصه اي البسه
والتراويل اعجمي عربته فقد سيبويه عن يونس وزعم ابن سيدة انه يذكر ويؤنث ولم يعرف
الاصمعي فيها غير التانيث والجمع سراويلات وقال سيبويه لانه لكثرة لم يرجع الا الى لفظ
الواحد ثم الاشهر عدم صرفه والشبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة قال في الصحاح
الشبان سراويل صغير مقدار شبر ليستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين وهو عند العجم
من جلد بلا رجلين يلبس المصارعون وقال في المحكم الشبان شبه السراويل يذكر والقبا، بفتح
القاف والباء الموحدة المخففة وقال الكرماني القبا، ممدود وقال الحافظ العسقلاني بالمد والقصر
وقال محمود العيني بل الظاهر انه مقصور فافهم وفي كتاب الجواليقي قال بعضهم هو فارسي معرب
وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع يقال قبوت الشيء اذا ضممت اصابعك عليه سمي
بذلك لانضمام اطرافه وفي الصحاح تقبيت الشيء اذا لبست قبا، والجمع اقبية وفي مجمع الغرائب
للفارسي عن كعب اول من لبس القبا، سليمان بن داود عليهما السلام فكان اذا ادخل في الثياب لينفت
الشياطين يعني فلصت انوفها وزعم ابو موسى في المغيث انه بالتين لثنت حدثنا سليمان بن
حرب بفتح الحا، المهملة وبالموحدة ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قام رجل لم يسم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلوة في الثوب الواحد اي هل تصح اولا فقال صلى الله عليه وسلم
اتسال عن مثل هذا الامر الظاهر وكلكم يجد ثوبين بهمزة الاستفهام وواو العطف والمعنى لا يجد
كل واحد منكم ثوبين فيصح الصلوة في الثوب الواحد ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اي عن الصلوة في الثوب الواحد ولم يسم ذلك الرجل ايضا وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون
هو ابن مسعود رضي الله عنه لانه اختلف هو وابي بن كعب رضي الله عنه في ذلك فقال ابي الصلوة في الثوب
الواحد يعني لا نكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه وهو على

المنبر القول ما قال ابي ولم يأل ابن مسعود اي لم يقصر اخرجه عبد الرزاق وقال محمود العيني اختلاف
ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل عن عمر هو ابن مسعود بعينه بل يحتمل ان يكون ابي بن كعب
رضي الله عنه ايضا اذ الاحتمال موجود فيهما مع انه حدس وتخمين انتهى قلت قال عمر رضي الله عنه في جواب
السائل اذا اوسع الله فاوسعوا فيه دلالة على ان الثوب الواحد كاف في صحة الصلوة والزيادة
استحسان ثم قال عمر رضي الله عنه جمع اي ليجمع فلفظه ماض ومعناه امر رجل عليه ثياب ثم فضل ذلك
الجمع بقوله صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يؤتزر به للنصف الاسفل من البدن ورداء وهو
ما يرتدي به للنصف الاعلى منه في ازار وقميص في ازار وقبا، في سراويل ورداء في سراويل وقميص
في سراويل وقبا، في تبان وقبا، في تبان وقميص قال اي ابو هريرة رضي الله عنه واحسبه اي عمر
رضي الله عنه قال في تبان ورداء وبهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة رضي الله عنه بالصورة الثامنة
بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر رضي الله عنه اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بانا، على ان
الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القبا، ومع القميص وان مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة
رضي الله عنه ان الخصار القصيرة يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء
سابغا ومجموع ما ذكره عمر رضي الله عنه من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره وقدم ملابس
الوسط لانها تحق ستر العورة وقدم الستر ما او اكثرها استعمالا لهم وضمت الى كل واحد واحدا فخرج من
ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه ثم ان ذكر
هذه الصور على سبيل التعداد ويجوز ان يقال حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك من النحاة
ويجوز ان يكون ذلك من باب الابدال وانا الواو في قوله واحسبه فللعطف على مقدر كانه قيل
بقي شيء من الصور واحسبه قال في تبان ورداء وقد عرفت ان قوله جمع وقوله صلى بمعنى ليجمع وليصل
على ما قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع عليه ثيابه فحسن ثم
فضل الجمع بصور على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فائدتين احداهما ورود الفعل
الماضي بمعنى الامر وهو قوله جمع وصلى ومثله قولهم اتقى عبد خيرا يثب عليه والمعنى ليتق وليعط وثانيتهما
حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار ورداء وفي ازار وقميص وهكذا ومثل قوله صلى الله عليه وسلم
نصف امرؤ من دينار ره من درهمه من صاع عمرة انتهى وقد حمل على ذلك قوله تعالى ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت للجد اي وقلت وقال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلوة ثوب واحد
ساتر للعورة وقول عمر رضي الله عنه اذا اوسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان

ويقال ذكر صوا ثلاث مئات بغة الرداء ثم القميص ثم القباء وثلاث ناقصة الازار ثم السراويل
ثم البنيان واخضها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل
وهو قادر على الثياب ففي المدونة لا يعيد لانه في الوقت ولانه في غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب
عليه الاعادة في الوقت وعنه ان صلوته تامة ان كان الوقت ضيقا واخرج ابوداود من حديث عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في لحاف ولا توشح به وان تصلي
في سراويل ليس عليك رداء وبظاهره اخذ بعض اصحابنا الحنفية وقال يكره الصلوة في السراويل
وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لا يكره الصلوة فيه حدثنا عاصم بن علي بن عاصم ابو الحسين
الواسطي وقيل ليحيى بن معين اصحت سيد الناس فقال عاصم بن علي في مجلس ثلثون الف رجل
ووجه المعتصم يوما من خرزمن في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر
الناس في الرحبة وما يليها فخرز في المجلس عشرين الفا ومائة الف مات سنة احدى وعشرين ومائتين
بواسط قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب نسب الى جده لشهرته به
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال سأل رجل لم يسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفا التفسيرية
اذ هو نفس السؤال ما يلبس اي اي شئ يلبس المحرم فقال بالفا، وفي رواية قال بدونها اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلبس بفتح الباء، ولا نافية فكسر السين او نافية فتضم القميص ولا السراويل
ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس
يلبسونها في صدر الاسلام ولا ثوبا بالنصب وهو الظاهر وروي بالرفع ايضا على تقدير فعل مجهول
اي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء، وفي رواية زعفران بالتنكير ولا ورس بفتح
الواو وسكون الراي آخره مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما حتى يكونا وفي رواية حتى يكون بالافراد اي حتى يكون كل واحد منهما اسفل من الكعبين
العينين في ظهر القدم وهذا الجواب لذلك لا امر فلا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين و
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصلوة بجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لكون المحرم
مأمورا باجتناب ذلك مع كونه مأمورا بالصلوة واخرجه المؤلف رحمه الله في العلم واللباس والحج ايضا
وسيجيء البحث فيه في كتاب الحج مستوفى ان شاء الله تعالى ومن نافع اي وروي عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم وهو عطف

على قوله

على قوله عن الزهري وقال الكرماني وبهذا التعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم وقال الحافظ
العسقلاني ان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية وتعقبه محمود العيني بان مراده
انه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك نعم قال عطفا على سالم والظاهر ان يكون معطوفا
على الزهري ورواية نافع بهذا اخرجه المؤلف في اخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سأله ما يلبس المحرم الحديث فقدم طريق نافع وعطف عليه طريق
الزهري وههنا عكس ذلك حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع بهذا فليتأمل باب
ما يستر على البناء للمفعول اي الذي يجب ستره ويجوز ان يكون على البناء للفاعل اي الذي يستره
الرجل على وجه الوجوب ويحتمل ان يكون كلمة ما مصدرية من العورة بيان لما والعورة سوءة الانسان
وكل ما يستحيى منه وقال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل
والدبر وقال مالك في رواية عنه وابو حنيفة واحمد الركبة ايضا عورة
ثم هذا الحكم اعم من ان يكون في الصلوة او خارجها وقيده الى فقط العسقلاني بقوله اي خارج الصلوة فكأنه
اخذ ذلك من لفظ الاحتباء الذي في حديث الباب فانه قيد النهي فيه بقوله ليس على فرجه منه شئ
وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلوة بل النهي اعم من ان يكون في الصلوة او خارج الصلوة ثم
قول هذا الحافظ والظاهر من تصرف المؤلف انه يرى ان الواجب ستر السوأتين فقط فيه ان الذي
يدل على ذلك اي تصرف بما فيه تائل حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام وفي رواية الليث بالتوثيق عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو
مما قيل فيه انه اصح الاسانيد وقد اخرجه المؤلف في اللباس والبيوع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة ايضا انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة و
بالمد واختلف في تفسيره ففي الصحاح هو ان يجتلل جسده كله بالازار وبالكساء فيرده من قبل يمينه
على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما
جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو التجلل بالثوب وارسله من غير ان يرفع جانبه في كتاب اللباس
عند المؤلف هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي
هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد
ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه

باب ما يستر من العورة

على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرماني فاذا قلت اشتمل فلان الصما، الكاف قلت اشتمل الشملة التي تؤخذ بهذا الاسم لان الصما، ضرب من الاشتمال انتهى ولا يذهب عليك ان ذلك ليس تفسيرا لما في لفظ الحديث فافهم وقال ابن قتيبة سميت صما، لانه سد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصما، التي ليس فيها خرق ولا منفذ ومعنى النهي عن اشتمال الصما، هو النهي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصما، في سد المنافذ كلها ثم اتى على تفسير اهل اللغة اشتمال الصما، انما يكره لمن لا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وانما على تفسير الفقها، فيحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ثم ان تفسير المؤلف في اللباس ان كان مرفوعا فلا كلام فيه وان كان موقوفا فهو ايضا حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر وهو كما ترى موافق لتفسير الفقها، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان يحتبي الرجل اي عن احتبا، الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من هذا الثوب شيء وفي رواية شيء منه والاحتبا، ان يقعد الرجل على اليتيه ويضم ساقيه ويحتوي عليه بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة تسمى الحيوة بضم الحا، وكسرها وكان هذا الاحتبا، عادة العرب في انديتهم ومجالسهم وقال الخطابي الاحتبا، هو ان يجتبي الرجل بثوب ورجلاه مبتلتان فتأخذ عن بطنه فيبقى بهاكه اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فربما تبدو منها عورته وقال في موضع الاخر الاحتبا، ان يجمع ظهره ورجليه بثوب وهو حرام اذا كان فيه كشف العورة سواء كان في الصلوة او خارجها حدثنا قتيبة بفتح القاف بن عقبة بضم العين وسكون القاف وسقط في رواية لفظ بن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد ايضا رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعن البخاري رحمه الله اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن عمر واصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد اخرجه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا قال اي انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والمشهور هو الاول لكن الاحسن كسرها اذ المراد الهيئة والحالة كالركبة والجلسة عن اللماس بيان للبيعتين او بدل منهما بدل البعض من الكل وهو بكسر اللام مصدر لامس وقيل اللماس في كتاب البيع بانه لمس الثوب بلا نظر اليه وقال النووي ان للاصحي بنائي للملامسة ثلاث تاويلات احدها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيارك اذا رأيته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا

فهو

فهو بيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون وبالذال المعجمة وفيه ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصى وله ايضا ثلاثة اوجه ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع بكذا وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقمار كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذة البائع الى المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد ونهى ايضا عن ان يشتمل الصما، على البنا، للفاعل وينصب الصما، ويروى على البنا، للمفعول ويرفع الصما، ونهى ايضا عن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد والمطلق في الاحتبا، ينبغي ان يحمل على المقيد في الحديث الاتي بقوله ليس على فرجه شيء حدثنا اسحق هكذا وقع في رواية الاكثرين مجردا غير منسوب فلذلك تردد فيه الحفاظ فمنهم من قال هو اسحق بن منصور ومنهم من قال هو اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه لان كلا منهما يروي عن يعقوب بن ابراهيم وفي بعض النسخ بن ابراهيم قال محمود العيني وهي الاصح ومال اليه الحافظ العسقلاني ايضا قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد على صيغة التصغير بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في ملك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازي في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي رواية ابي داود يوم الحج الاكبر وقال محمود العيني الحج الاصغر العمرة وقد افرد لتحقيق الحج الاكبر رسالة المولى علي القاري رحمه الله فليراجع اليه في ذلك نؤذن بالنون والهمزة بمعنى ان لا يحج بهكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لا يحج باداة الاستفتاح قبل حرف النفي وقال الحافظ العسقلاني قبل حرف النهي وفيه ان عطف قوله ولا يطوف عليه يردّه فافهم بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان والظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال محمود العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل وفي الحديث دلالة على ان المراد بالنهي عن الحج والعمرة كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله لا عن الدخول بنا مطلقا كما ذهب اليه الشافعي

قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف بهذا رسل من قبل مراسيل التابعين لان حميدا ليس بصحابي حتى يقال انه
ت بهذه بنفسه ثم هو تعليق من البخاري وداخل تحت الاسناد الاول ثم اردف اي ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع على الحكاية ويجوز الفتح على
انها علم للسورة والكسر مع التنوين اي بسورة براءة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر بالخروج الى الحج واقامته للناس فخرج ابو بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله
لو بعثت بها الى ابي بكر يقرأها على الناس في الموسم فقال انه لا يؤديها عني الا رجل من اهل بيتي
ثم دعا عليا رضي الله عنه فقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة واذن بها في الناس يوم النحر
اذا اجتمعوا في منى فخرج علي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر الصديق رضي الله
عنه فقيل بذي الحليفة وقيل بالروحاء فوصل في الشيخ فسمع ابو بكر رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا علي رضي الله عنه فقال ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن
بعثني ان اقرأ براءة على الناس فقال ابو بكر اميرا او مأمورا فقال بل مأمورا فمضيا كان قبل يوم التروية
خطب ابو بكر رضي الله عنهم وحدثهم عن مناسكهم وقام علي يوم النحر عند جمرة العقبة فقال يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم فقالوا بماذا فقرأ عليهم ثلثين او اربعين اية ثم قال امرت باربع
ان لا يقرب البيت بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا كل نفس
مؤمنة وان يتم الى كل ذي عهد عهده وذكر احمد في فضائل علي رضي الله عنه لما بلغ ابو بكرا ذا الحليفة
وفي لفظ بالجحفة بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب بها الا رجل من اهل
بيتي وفي لفظ فرجع ابو بكر رضي الله عنه فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبريل عليه السلام
جاءني فقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك وانا الحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة
تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته
فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالمحمدي ارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم تكلم
وقيل ان في سورة براءة ذكر الصديق يعني قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار فاراد صلى الله عليه وسلم
ان غيره يقرأها قال ابو هريرة رضي الله عنه فاذن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها
على في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فان قيل كان
علي رضي الله عنه مأمورا بان اذن ببراءة فكيف قال فاذن معنا باءه لا يحج الى قلنا الجواب انه ذلك
كان داخلا في سورة براءة او معناه انه اذن فيه ايضا معنا تأذينه ببراءة وفيه ابطال ما كانت

عليه

عليه الجاهلية من الطواف عراة وفيه دلالة على ان ستر العورة واجب وهذا هو وجه المطابقة
للترجمة واذا طاف الحاج عريانا لا يعتد به عندالثلاثة فعية وعندنا يعتد لكن يكره فعليه صدقة باب
الصدقة بغير راء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
الياء وبالمهملة وقد مر في باب الحرص على الحديث قال حدثني بالافراد ابن ابي الموالي بفتح الميم هو
عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر انه قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي
في ثوب جملة حالية وقوله ملتحفا اي بالثوب حال ايضا على رواية الاكثرين وفي رواية ملتحف
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به وقال الحافظ العسقلاني وفي سخطي عنها بالجر
على المجاورة هذا قاتل ورداؤه موضوع على المشجب اعني سريرا او على الارض وهي جملة حالية ايضا
فلما انصرف اي فرغ جابر من صلوته قلنا يا ابا عبد الله بحذف الهمزة كتابة حملا على رسم المصحف
او اصلا تخفيفا وهو كنية جابر رضي الله عنه ويكنى ايضا ابا محمد وابا عبد الرحمن تصلي بحذف الاستفهام
ورداؤك موضوع قال نعم اصلي ورداي موضوع لاني اجبت ان يراني الجهال وفي الرواية
ان بقية يراني احمق مثلكم المثل بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذا صح
وقوعه صفة للجهال الذي هو جمع جاهل او هو اكتسى الجمعية من المضاف اليه او هو اسم جنس يطلق
على المفرد والجمع ثم ان اللام في الجهال للعهد الذهني فهو في حكم النكرة فيصح وقوع المثل صفة له فلا يرد
ان المثل لتوغله في النكارة لا يتعرف الا بالاضافة فكيف يصح وقوعه صفة للجهال الذي هو معرفة
هذا ويجوز فيه النصب على الحالية ايضا وانما اغلظ له القول لانه فهم من كلام ان مثل انكاره عليه
وانما المقصود من محبته لرؤية الجهال ان يقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز ثم اراد
جابر رضي الله عنه ان يبين ان ذلك ليس من قبل نفسه بل من تلقاء رؤيته ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وفي رواية هكذا اي بثوب واحد ملتحفا به صلى الله
عليه وسلم باب ما يذكر في حكم الفخذ انها عورة وليست بعورة ويجوز في الفخذ كسر العين واسكانها
وفي رواية الكشميهني من الفخذ ويردى على البناء للمفعول وفي نسخة قال ابو عبد الله هو البخاري ذكر
نفسه بكنيته وليس موجودا في اكثر النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن جرهد بفتح الجيم وسكون
الراء وفتح الهاء وفي اخره دال مهملة قال الكرماني هو ابو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل
الصفة مات سنة احدى وستين وفي التهذيب جرهد الاسلمي هو ابن رزاح بن عدي وقيل غير ذلك
له صحبة عداده في اهل المدينة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد الفخذ عورة وفي اسناد حديثه

نخرف

اختلاف كثير وقال ابو عمر جعل ابن ابي حاتم جرهد بن خويلد عزجرهد بن رزاح ثم قال وهذا وهم وهو
رجل واحد من اسلم لا يكاد يسلم له صحبة وعن **محمد بن جحش** بتقديم الجيم على الحاء هو محمد بن عبد الله
بن جحش ينسب الى جده لشهرته به ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش ام المؤمنين عمته وكان
محمد صغيرا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذلك بين في حديثه هذا كما يجيء
عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وهذا تعليق بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثة انفس
الاول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد وصله الترمذي اخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن يحيى
بن آدم عن اسرائيل بن يونس عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى القتات ضعيف وهو مشهور بكنيته
واختلف في اسمه قيل سلم وقيل ذاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عمران
وقيل دينار وهو المشهور والقتات بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية لقبه واما حديث جرهد
فقد وصله مالك في الموطأ وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان اخرجه مالك عن ابي النضر عن زرعة بن
عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدي من اهل الصفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي وفخذي مكشوفة فقال **خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة** قال الدارقطني روى هذا الحديث
اصحاب الموطأ ابن بكير وابن وهب ومعن وعبد الله بن يونس وهو عند القعنبي خارج الموطأ في الزيادات
عن مالك ولم يذكره ابن القاسم في الموطأ وقد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عاصم عن سفيان عن
ابي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذي عن ابن عمر قال نا سفيان عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمي عن جده جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة هذا حديث حسن ما ارى اسناده بمتصل
وقال نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني ابن جرهد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها
من العورة هذا حديث حسن وقال ذكره القطان اعله بالاضطراب وبجهالة حال الراوي عن جرهد وقال
البخاري في تاريخه من حديث ابن ابي الزناد عن ابيه عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده قال ورواه صدقة
عن ابن عيينة عن ابي الزناد عن آل جرهد وعن سالم ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد
قال البخاري ولا يصح وقال ابن الحذاء انما لم يخرجه البخاري في مصنفه لهذا الاختلاف واما حديث
محمد بن جحش فرواه الطبراني عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن العلاء

بن عبد الرحمن

بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر علي معمر وهو
جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان فقال يا عمر غط فخذيك فان الفخذين عورة
قال ابن حزم راوية ابو كثير مجهول وقد رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من طريق
اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى بن جحش عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا عمر غط عليك فخذيك فان الفخذين عورة وذكره البخاري
في تاريخه واشار الى اختلاف فيه قال الحافظ العسقلاني رجاله رجال الصحيح غير ابي كثير وقد روى
عنه جماعة لكن لم اجد فيه تصريحا بتعديل ومعمر المذكور في الحديث هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي
العدوي وقد اخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه ايضا قال الحافظ العسقلاني ووقع لي حديث
محمد بن جحش بالمحمدين من ابتداءه الى انتهائه وقد امليته في الاربعين المتباينة **وقال** وفي رواية
قال بلغني او **انس** بن مالك رضي الله عنه **حسر** بفتح حروفها المهملات اي كشف **النبي صلى الله عليه وسلم**
عن فخذه وهذا ايضا تعليق وقد وصله المؤلف في هذا الباب كما ياتي قريبا وسيتكلم فيه مستقصى
وحديث انس رضي الله عنه وفي رواية قال ابو عبد الله اي المؤلف وحديث انس رضي الله عنه
اسند اي اقوى واسند اسنادا من الحديث الذي مر الروي من ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش
وحديث جرهد اي ومن معه **احوط** اي اكثر احتياطا في امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن
الاختلاف وهو معنى قوله **حتى تخرج** على صيغة جماعة المتكلم وفي رواية حتى يخرج بضم المثناة التحتية
وفتح الراء **من اختلافهم** اي العلماء لما وقع الخلاف في الفخذ هل هي عورة او لا فذهب قوم الى انها ليست
بعورة واحتجوا بحديث انس وذهب اخرون الى انها عورة واحتجوا بحديث جرهد وبما روى من مثله
في هذا الباب كان قائلا قال ان الاصل انه اذا روى حديثان في حكم احدهما اصح من الاخر فالعمل
بالاصح فهنا حديث انس اصح من حديث جرهد فكيف وقع الخلاف فاجاب المؤلف رحمه الله عن هذا
بقوله وحديث انس اسند الى تقريره ان يقال نعم حديث انس اقوى واحسن من حديث جرهد الا
ان العمل لحديث جرهد لانه احوط للخروج عن اختلاف العلماء ولذلك لم يقل المؤلف رحمه الله باب
الفخذ عورة ولا باب الفخذ ليس بعورة بل قال باب ما يذكر في الفخذ اذ القوم الذين ذهبوا الى ان
الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسمعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبري وداود
الظاهري واحمد في رواية ويروى ذلك ايضا عن الاصطخري من اصحابنا حتى حكاه الرافعي عنه
وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض سترها عن الناظر في الصلوة من الرجال الذكر وحلقة

الدبر فقط وليس الفخذ عورة وهي من المراق جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط والحرة والعبد والامة
سواء في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس الذي اخرجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فصح ان الفخذ من الرجل
ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله من رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة
ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال الصبي وقبل النبوة فكيف بعدها
واما الاخرون الذين هم خالفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة
ومالك في اصح اقواله واحمد في اصح روايتيه وابو موسى ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا
ان صلوة مكشوف الفخذ فاسدة وقال الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان
من صلى مكشوف العورة لا اعادة عليه وقال محمود العيني مراده اجماع اهل مذهبه والا فدعوى الاجماع غير صحيحة
وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه اصحها وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة
وهما ليسا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك وثانيهما انهما عورة كالرواية عن ابي
وثالثها السرة من العورة ورابعها عكسه وخامسها وهو للاصطخري انها القبل والدبر وهو ذو
انتهى وفي الغرر السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المفيد الركبة من عظم الفخذ والسرة فاجتمع
الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا واما الجواب عن حديث انس رضي الله عنه فهو انه محمول على غير اختيار
الرسول عليه السلام فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة انس رضي الله عنه فخذه صلى الله
عليه وسلم كما يجيء وقال القرطبي ويرجح حديث جرهد ان تلك الاحاديث المعارضة له قضايا معينة
في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فانه اعطى حكما كليا فكان
اولى وبيان ذلك ان تلك الوقايع تحتمل خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك او البقاء على الاباحة
الاصلية او كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورة فان قيل روى الطحاوي
وقال ثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد
المدني قال حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
قد وضع ثوبه بين فخذيه نجا ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته
ثم جا عمر رضي الله عنه مثل هذه الصفة ثم جا اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جا
عثمان رضي الله عنه فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فخلله فتحدثوا ثم
خرجوا فقلت يا رسول الله جا ابو بكر وعمر وعلي واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جا عثمان

لعله مكشوف الفخذ فافهم منه

رضي الله

رضي الله عنه تحللت ثوبك فقال الا استحيي من يستحيي منه الملائكة قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون
نحو من هذا واخرجه احمد والطبراني ايضا فالجواب ان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة
من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه كشف الفخذين فيما يثبت به الحجة كذا ذكره
الطحاوي وقال ابو عمر الحديث الذي رووه من حفصة فيه اضطراب وقال البيهقي قال الشافعي والذي
روى في قصة عثمان رضي الله عنه في كشف الفخذين منكر فيه وقال البطري في تهذيب الاثار الاخبار
التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل عليه ابو بكر وهو كاشف فخذه وامية الاسانيد لا يثبت
بمثلها حجة في الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوي
لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه مراده به حديث عائشة وعثمان رضي الله عنهما اخرجه
مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال نا ابي عن جدي قال انا عقيل بن خالد عن ابن
شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله عنه حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم
استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان رضي الله
عنه ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت
فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما لي لم اراك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي
حاجته واخرجه الطحاوي ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا
فان قيل قد روى مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر
كشف الفخذين فقال مسلم ثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال
الاخرون نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وابي سلمة بن عبد
الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه
او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر رضي الله عنه
فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى
ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها دخل ابو بكر
فلم تهتش له ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تبال فلما دخل عثمان تجلست وسويت ثيابك فقال الا استحيي

من رجل يستحي منه الملائكة فاجواب عنه انه لما اخرجه البيهقي قال لا حجة فيه وقال اثر في ان هذا مشكوك
فيه لان الراوي قال فخذيه او ساقيه فذل ذلك على ما قاله الطيبي وان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف
الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب وقال ابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس
غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه وفي رواية ركبته بالافراد لما دخل عثمان او بامعه واستحيا كما
بينه بقوله الا استحي ممن يستحي منه الملائكة وفي رواية ملائكة السماء، وقد كان صلى الله عليه وسلم
يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الغالب على عثمان
رضي الله عنه الحياء عامله بذلك وذكر ان الملك يستحي منه وجازاه جزاء وفاقا ووجه مطابقة هذا للترجمة
ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا ثم ان هذا طرف
من حديث ذكره البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه فذكر
الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما
دخل عثمان رضي الله عنه غطاها وزعم الداودي الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانها
ليست من هذا الحديث فادخل حديثا في حديث واشار الى ما رواه مسلم من حديث عائشة المذكور سابقا
وقال محمود العيني تبعا للحافظ العسقلاني ما حاصله انه قد ذكر ان رواية ابي موسى من طريق عاصم الاحول
ذكر البخاري في المناقب وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها كاشفا عن فخذيه او ساقيه وعند احمد
بلفظ كاشفا عن فخذه من غير شك وعنده من حديث حفصة مثله وقد ظهر من ذلك ان البخاري رحمه الله
لم يدخل حديثا بل هما قضيتان متغايرتان في احديهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ ورواية
ابي موسى التي علقها البخاري رحمه الله في كشف الركبة ورواية عائشة في كشف الفخذ ووافقها حفصة
ولم يذكر البخاري روايتها والله اعلم وقال زيد بن ثابت الانصاري البخاري كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وجامع القرآن في عهد ابي بكر رضي الله عنه تعلم كتاب اليهود في نحو نصف شهر
والسريانية في سبعة عشر يوما بامره صلى الله عليه وسلم وكان من علماء الصحابة قال صلى الله عليه وسلم
افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة
رضي الله عنه حين توفي مات خير هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا انزل الله
تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه صلى الله عليه وسلم وفي رواية فخذه بلا واو على فخذي
والجملة حالية فثقلت بضم القاف اي فخذه صلى الله عليه وسلم على بتشديد الياء، حتى خفت ان
ترض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء تكسر فخذه صلى الله عليه وسلم من الرض وهو الدق وكل شيء

كسرته

كسرته فقد رضضته فخذي مفعول ترض ويجوز ان يكون الفعل على البناء للمفعول ثم هذا ايضا تعليق
وصله المؤلف في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل
بن سعد الساعدي الحديث وفيه فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذي الخ واخرجه ايضا في الجهاد عن عبد
العزيز بن عبد الله واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد
عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله وايراد المؤلف رحمه الله هذا الحديث ههنا ليس له وجه لانه لا يدل
على ان الفخذ عورة ولا يدل ايضا على انها ليست بعورة نعم لو كان فيه التصريح بعدم الخاتل لدل على انه ليس
بعورة اذ لو كانت عورة لما مكن صلى الله عليه وسلم فخذه على فخذ زيد لكنه ليس فيه ذكر التصريح قال
الحافظ العسقلاني ان النظر ان المض تمسك بالاصل انتهى يريد به ان الاصل عدم الخاتل والله اعلم
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي هذا شروع في وصل الحديث الذي علقه فيما قبل وهو قوله
وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وانما علقه اولا مع كونه يذكر متصلا بكماله للاشارة
الى ما ذهب اليه انس من ان الفخذ ليست بعورة بعد ما ذكر ما ذهب اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن
جحش انها عورة وللمحاكمة بينهما كما سبق تفصيله قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية وهو مشهور باسم امه وانما ابوه فاسمه ابراهيم بن سهم بن مقسم
البصري وفي رواية الاصيلي حدثني ابن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء
على صيغة التصغير البناني البصري الاعمى عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد تقدموا في باب حب الرسول من الايمان وهم ما بين كوفي وبصري واصل الدورقي من الكوفة
وليس هو من بلد دورق وانما كان يلبس قلنسوة دورقية فنسب اليها واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي
وابو داود في الجراح والنسائي في النكاح والوليمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر بغير
منصرف للعلمية والتانيث يعني غزا بلدة تسمى خيبر وخيبر بلغة اليهود الحصن وقيل اول من سكن فيها
رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت به وهي بلدة عشرة في جهة الشمال والشرق من المدينة
النبوية على ستة مراحل ولها نخل كثير وكانت في صدر الاسلام دارا لبني قريظة والنضير وكانت
غزوة خيبر في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقيته غازيا الى خيبر ولم يشهدها من
الستة الا دسة الاشهر وايام فصلينا عندها خارجا منها صلوة الغداة اي الصبح وفيه جواز اطلاق

ذلك على صلوة الصبح خلافا لمن كرهه من اثر فتية **يغلس** بفتح الغين واللام وهو ظلمة اخر الليل
فركبا رسول الله صلى الله عليه وسلم مركوبه وعن انس بن مالك رضى الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وتحته الكاف من ليف
رواه البيهقى والترمذى وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير والذى ثبت فى الصحيح عند البخارى عن انس رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى فى زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه فالظاهر انه كان يومئذ
على فرس لا على حمار ولعل ذلك الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه فى بعض الايام وهو محمول
وركب ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد النقباء روى له
اثنان وتسعون حديثا روى البخارى منها ثلثة مات سنة اثنتين او اربع وثلثين بالمدينة او بالشام او فى
البحر وكان انس رضى الله عنه ربيبه **وانا رديف ابى طلحة** جملة اسمية حالية وفيه جواز الارداف
وذلك اذا كانت الدابة مطيقة **فاجرى** من الاجراء **النبى صلى الله عليه وسلم** مركوبه **فى زقاق خيبر**
بضم الزاى وبالقافين وهى السكة يذكر ويؤنث والجمع ازقة وزقان بضم الزاى وتشديد القاف قال فى
الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم
يذكرون ذلك كله والجمع الزقاق والازقة **وان ركبتى لتمس** بفتح اليم **فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم**
ثم حسر على ابنا، للفاعل **الازار عن فخذه** الشريف سوق مركوبه ليتمكن من ذلك **حتى انى انظر** وفى رواية
لانظر بزيادة لام التاكيد المفتوحة **الى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم** اعلم ان قوله حسر ضبط
على ابنا، للفاعل فى اكثر النسخ وضبطه الحافظ العسقلانى مستدلا بالتعليق الاتى وهو قوله قال انس
حسر النبى صلى الله عليه وسلم عن فخذه وضبطه الزركشى على البنا، للمفعول بدليل رواية احمد فى مسنده
من رواية اسمعيل بن علية فانحسر وكذا وقع فى رواية مسلم وكذا رواه الطبرانى عن يعقوب بن ابراهيم
شيخ البخارى فى هذا الموضع وروى الاسمعيلى هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم
ولفظه فاجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر اذ انحسر الازار ولا شك ان الحزور بنا بمعنى الوقوع
فيكون لازما وكذلك الاخبارى رواية مسلم وهو الاصوب لانه صلى الله عليه وسلم لم يكشف ازاره
عن فخذه قصدا وانما انكشف عن فخذه لاجل الزحام او لقوة اجرائه صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلانى
ما حاصله انه لا يلزم من وقوعه كذلك فى رواية مسلم ان لا يقع عند البخارى على خلافه وقال محمود العينى
اللائق بجلالة الكريمة ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة
على ما تقدم فاعمل استتار رضى الله عنه لما رأى فخذ النبى صلى الله عليه وسلم مكشوفا ظن انه صلى الله عليه وسلم

كشفه فى سند الفعل اليه وفى نفس الامر لم يكن ذلك الا من اجل الزحام او من قوة اجرائه عليه السلام
كما قدمناه وقال الكرمانى وفى بعضها اى وفى بعض النسخ او فى بعض الروايات على فخذه فالمعنى حسر الازار
الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وقال محمود العينى
ان صحت هذه الرواية يجوز ان يكون على بمعنى من كما فى قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اى
من الناس فافهم **فلما دخل** صلى الله عليه وسلم **القرية** اى قرية خيبر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق
كان خارج القرية **قال الله اكبر خربت خيبر** اى صارت خرابا يحتمل ان يكون ذلك على سبيل الخبر ان
فيكون من باب الاخبار بالغيب او ان يكون على جهة الدعاء عليهم والتفاؤل لما رأوا انهم خرجوا بمكاتلهم
ومكاتلهم التى هى من الات الهدم ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلمه بذلك **انا**
اذا نزلنا بساحة قوم قال الجوهرى ساحة الدار باحتها بالكا، المهملة اى فنائها والجمع ساح
وساحات وسوح ايضا مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب وعلى هذا اصل ساحة سوحة بفتح
فسكون **صباح المنذرين** بفتح الذال المعجمة والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لموقت
نزول العذاب ولما كثرت فيهم الهجوم والغارة فى الصباح سمى الغارة صباحا وان وقعت فى وقت
اخر فقالها اى قال هذه الكلمة صلى الله عليه وسلم **ثلاثا قال انس** رضى الله عنه **وخرج القوم الى اعمالهم**
اى لاعمالهم التى كانوا يعملونها فكلمة الى بمعنى اللام ويجوز ان يقدر المضاف اى الى مواضع اعمالهم **فقالوا**
محمد اى هذا محمد او جا، محمد **قال عبد العزيز** اى ابن صهيب الراوى عن انس **وقال بعض اصحابنا**
هو محمد بن سيرين لان البخارى اخرجه من طريقه ايضا او هو ثابت البنانى فان مسلما اخرجه
من طريقه او هو غيرهما فعلى كل حال لا يخرج عن الجهالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس
رضى الله عنه قالوا محمد وقال بعض اصحابه قالوا محمد **والخميس** بالرفع عطفا على محمد ويجوز ان
يكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جا، محمد مع الخميس وهو بفتح الخا، المعجمة وقد فسره عبد العزيز
او من دونه بقوله **يعنى الجيش** فهذا التفسير مدرج وسمى الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة
وساقة وقلب وجناحان اى ميمنة وميسرة وقال ابن سيدة لانه يخمس ما وجده من الغنيمة
وقال الازهرى الخمس اثبت بالشرع وقد كان اهل الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا
يعرفون الخمس **قالوا قاصبنا بها** اى خيبر **عنوة** بفتح المهملة وسكون النون اى قهرا يقال اخذته
عنوة اى قسرا وقيل اخذ عنوة اى من غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشى عنوة اى قهرا فى
عنف واخذته عنوة اى صفى فى رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة

بلا قال ونقله عن القزاز في مجامعه فعلى هذا يكون هذا من الالفاظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح ان
ارض خيبر كلها فتحت عنوة وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر كان عنوة او صلحا او جلاء اما عنها بغير
قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اما عنها قال وهو الصحيح وبهذا ايضا يندفع التضاد
بين الاثار فجمع على انها للمفعول النبي اى المسبي فجا دحية بفتح الدال وكسرها وفي رواية دحية
الكلبي وهو ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل عليه السلام ياتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صورته وقد تقدم ذكره مستوفى في قصة مر قل فقال يا رسول الله اعطني جارية من
السبي قال وفي رواية فقال اى صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ جارية منه يحتمل ان يكون اذن له في
اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله على ان يحتسب
منه وان يكون اذن له ليقوم عليه بعد ذلك ويحتسب من سهمه وقال الكرماني ان صفي المغنم لرسول الله فله
ان يعطيه لمن شاء عليه السلام وقال محمود العيني هذا غير مقنع لانه صلى الله عليه وسلم ذلك قبل ان يعين
الصفي فاخذ اى فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء
المهملة وكسرها وفتح المثناة التحتية الاولى المخففة وتشديد الثانية هو ابن اخطب بن سعية بفتح السين
المهملة وسكون العين المهملة وفتح الياء اخر الحروف وهي من بنات هرون عليه السلام وانتهى نسبه
قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله
عنه سنة ست وثلثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف
قتل يوم خيبر روى لها عشرة احاديث للبخاري واحدها فجا رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على
اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة بضم
القاف وفتح الراء وسكون الياء المثناة التحتية وبالظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام لا تصلح
الا لك لكونها من بيت النبوة لكونها من ولد هرون عليه السلام ومن بيت الرياسة لكونها سيدة
قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح الموذية الى كثرة النسل والى جمال الولد
للشهوة النفسانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم منها والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه
الاوصاف بل في جميع الاخلاق الحميدة قال صلى الله عليه وسلم ادعوه بضم الهمزة اى ادعوا دحية بها
اى بصفية فدعوه فجي بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها
اى غير صفية وارتجعها منه قال المازري ما حاصله ان استرجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه تحمل

على انه انما كان اذن له في اخذ جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسب
واجودهن شرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وفيه
ايضا انها كلها مع علو رتبتها وربما يترتب على ذلك شقاق او غيره فتقطع بهذه المفاسد واصطفاها
لنفسه وعوضه عنها وفي سير الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اعطاه اختي كنانة بن الربيع بن ابي
الحقيق وكان كنانة زوج صفية فكانه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان
اعطاه اختي زوجها واجاب عنه الكرماني بثلاثة اجوبة الاول انه لم يتم عقد الهبة بعد وفيه نظر
لانه يجر عقد هبة حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤه اياها بوجه من الوجوه التي ذكرت والثاني
انه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع عن هبة الولد وفيه ايضا نظر لانه لا يمشى ما ذكره في مذهب غيره
والثالث انه اشتراها منه وفيه ايضا انه لم يجر بينهما عقد فكيف اشتراها منه فان قيل قد وقع في رواية
سلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس فالجواب ان اطلاق الشراء على ذلك
على سبيل المجاز لما اخذها منه على الوجه الذي ذكر وعوضه عنها بسبعة ارؤس على سبيل التكرم والتفضل
اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه وليس في قوله بسبعة ارؤس ما ينافي قوله خذ جارية
اذ ليس بنا دلالة على نفي الزيادة بهذا وقال القاضي الاولى عندي ان صفية كانت فيئا لانها كانت زوجة
كنانة بن الربيع وهو واهله من بني قريظة والنضير وكانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم
ان لا يكتموا كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات
ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسبيهم فهي في لا يخمس بل يفعل فيه الامام
ما راى انتهى وانت خبير بانه على مذهبه ان الفيء لا يخمس وانما مذهب غيره فهو انه يخمس قال انس
رضي الله عنه فاعتقها اى صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له اى لانس رضي الله عنه
ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة وبالزاي هو كنية انس رضي الله عنه ما اصدقها اى اى شيء جعل
صداقها النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه اصدقها نفسها اى اعتقها بلا عوض وتزوجها
بلا مهر او جعل نفس العتق صداقها وبه اخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم والجمهور على انه
من خصائصه صلى الله عليه وسلم وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى حتى اذا كان صلى الله عليه وسلم
بالطريق جا في الصحيح فخرج بها حتى بلغنا سد الروحا والسد بفتح السين وضمها وهو جبل
الروحا وهي قرية ملزنة على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحو بها والروحا بفتح الراء وبالحاء المهملة
ممدود وفي رواية اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام يبني بصفية جهزتها له ام سليم بضم السين المهملة

بى ام انس رضى الله عنه فاهدتها له اى زفت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل اى
فى الليل وقال الكرمانى وفى بعضها اى الشيخ او الروايات فهدتها بغير همز وقيل بهذا هو الصواب قال
الجوهرى الهدا مصدر فولك بهديت انا المرأة الى زوجها بهذا فاصبح البنى صلى الله عليه وسلم عروسا
على وزن فعول يستوى فيه المذكر والمونث ما داما فى اعراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس وجمع المذكر
عرس وجمع المونث عرايس وفى المثل كاد العروس ان يكون ملكا والعروس ايضا اسم حضن بالبين و
قول العامة العروس للرجل والعريس للمرأة ليس له اصل فقال صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ
فليجئ به كذا هو فى اكثر النسخ وفى بعضها فليجئنى به بنون الوقاية وبسط بفتحات نطفا بكسر النون
وفتح الطا المهملة وعن ابى عبيد وهو الذى اختاره ثعلب فى الفصيح وفى المخصص فيه اربع لغات نطع
بفتح النون وسكون الطا، ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وفتح الطا، ونطع بكسر النون وسكون الطا،
وجمعه انطاع ونطوع وزاد فى المحكم انطع وقال ابو عمر الشيبانى فى نوادره النطع هو المبناة والسترة هى
ابن قتيبة المبناة والمبناة النطع فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن قال اى عبد العزيز
بن صهيب واحسبه اى احسب انس رضى الله عنه قد ذكر السويق وجزم عبد الوارث فى رواية بذكر
السويق قال اى انس رضى الله عنه فحاسوا بمهملتين اى خلطوا او اتخذوا حيسا بفتح الحا المهملة وسكون
الياء المثناة التحتية وبالسين المهملة هو الطعام المتخذ من التمر والسمن والاقط قال ابن سيده الحيس
هو الاقط يخلط بالتمر والسمن وحاسه حيسا وحيسه خلطه قال اث عر ه واذا يكون كريهة
ادعى لها ه واذا يحاس الحيس يدعى جندب ه وقال الجوهرى الحيس الخلط ومنه سمى الحيس وفى المخصص
قال اث عر ه التمر والسمن جميعا والاقط ه الحيس الا انه لم يختلط ه وقد يخلط مع هذه الثلثة السويق
فكانت بالفا وفى رواية وكانت بالواو اى كانت الثلثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله
عليه اى طعام عرسه من اللوم وهو الجمع سمى به لاجتماع الزوجين وفى الحديث فوائد يعز ما ذكرنا منها استحباب
التكبير والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله
كثيرا ومنها استحباب التثليث فى التكبير لقوله قالها ثلاثا اى ثلاث مرات ومنها ان فيه دلالة على ان النفخ
ليست بعورة وقد سبق تحقيقه ومنها ان اجرا، الغوس يجوز ولا يخل بمراتب الكبار لما سيما عند الحاجة
او رياضة الدابة او تدريب النفس على القتال ومنها استحباب اعتاق السيد امته وتزوجها وقد صح
ان له اجرين كما جا، فى حديث ابى موسى وسيأتى ان ش، الله تعالى قال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة
وعبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

وبه قال قتادة فى رواية واخذ بظاهره احمد والحسن وابن المسيب ولا يجب لها مهر غيره و
تبعهم ابن حزم فقال بهو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهى
حرة ولا يرجع عليها بشئ ولو ابت ان تتزوجه بطل عتقها وفى هذا اختلاف متأخر ومتقدم قال
الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال انا ابان وحماد بن زيد قالا اخبرنا
شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها واخرج مسلم نحوه واخرجه الترمذى وابو داود والنسائى ثم قال الطحاوى
فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر
لها غير العتاق واراد بهولا، القوم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وابراهيم النخعى وعامر
الشعبى والاوزاعى ومحمد بن مسلم الزهرى وعطا، بن ابى رباح وقتادة وطاوس والحسن بن حى
واحمد واسحق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك فاذا
عقد عليها لا يستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بذلك سفيان وابو يوسف ويعقوب
بن ابراهيم وذكر الترمذى انه مذهب اث فى ايضا وقال القاضى عياض قال اث فى بنى بها اجنبى
اذا اعتقها فان امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها اذ لم يمكن الرجوع فيها وان تزوجت بالقيمة الواجبة
له عليها بذلك عنده وفى كتاب الاحكام لابن بزيزة فى هذه المسئلة اختلف سلف الصحابة
وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يراه وقد روينا جوازه عن على وانس وابن مسعود رضى الله عنهم و
روينا عن ابن سيرين انه استحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما وضح كراهته ذلك ايضا عن الحسن
البصرى وجابر بن زيد والنخعى كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جارية لله ثم يتزوجها ويجعلوه
كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك
ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك
من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى جعل له ان يتزوج بغير صداق وليس له ان
يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان
تتزوجه سعى له فى قيمتها عند ابى حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لا شئ له عليها وفى الاحكام وقال اث فى
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت معسرة
استسعت فى ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت فهى حرة ولا شئ له عليها الا ان يقول لا اعتق الا على
هذا الشرط فان كرهت لم تعتق لانه من باب الشرط والمشروط ثم ان الطحاوى استدل على الخصوصية

بقوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت الآية ووجه الاستدلال ان الله تعالى لما اباح لنبيه صلى الله
عليه وسلم ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق وما يؤيد ذلك ان النبى
صلى الله عليه وسلم اخذ جويرة بنت الحارث فى غزوة بنى المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
رواه الطحاوى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ثم روى عن عائشة رضى الله عنها كيف كان اعتاقه صلى الله
عليه وسلم جويرية التى تزوجها عليه وجعل عتقها صداقها قالت ولما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت
على نفسها قالت وكانت امراة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتستعينه فى كتابتها فوالله ما هى الا ان رايتها على باب الحجرة وعرفت انه سيرى منها
ما رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومه وقد اصابنى من الامر ما
لم يخف عليك فوقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت فجئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعينه على كتابتى فقال هل لك فى خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضى عنك
كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا اصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلوا ما فى ايديهم قالت
فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فما نعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها
منها ورواه ابو داود وفيه حكم يخص بالنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره وهو ان يؤدى كتابة مكاتبة غيره
ليعتق بذلك ويكون عتقها مهرها ليكون زوجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اذا كان
جائزا للنبى صلى الله عليه وسلم فجعل عتق الذى قولى عتقه هو مهر المن اعتقه اولى واحرى ان يجوز ومن
الفوائد ان الزفاف فى الليل وقد جاء انه عليه السلام دخل عليها نهارا ففيه جواز الامرين ومنها مطلوبية
الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال النووى ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل
واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك فى رواية وقال
ابو حنيفة اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك فى رواية ومنها ان حينه اول النهار الكبير لا صحاب
وطلب طعامهم فى نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته فى الوليمة بطعام من عندهم
ومنها ان الوليمة تحصل باى طعام كان ولا تتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم فائده الوليمة
عبارة عن الطعام المتخذ للعرس والوكيرة طعام البناء والخرس طعام الولادة وما تطعم النفساء
خرسة والاعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مأدبة والدعوة

الخاضة

قوله حلوة بالضم من الحلاوة وقيل
ملاحة بضم الميم وشد به اللام مفاعلة
الملاحة وهو من النبية البالغة وقال
الزمخشرى وكانت امراة ملاحة وملاحة بتخفيف
اللام اى ذات ملاحة وملال بالغة فى
فعيل كحكيم وكريم وكبار وكبار وفعال
بالتشديد ابلغ منه

باب فى كم تصلى المراة من الثياب

قال تعالى وطفقا يخصفان عليهما
من ورق الجنة اى يلزقان بعضه
ببعض ليستر به عورتها
منه

الخاضة النقرى والعامة الجفلى باب بالتنوين فى بيان كم ثوبا تصلى المراة من الثياب وفى رواية
فى الثياب وكم وقعت فى صدر الكلام فى جملتها فلا يقدح تاخرها عن الجار فى صدارتها وقال عكرمة بكسر
العين والراء مولى ابن عباس رضى الله عنهما احد فقهاء مكة لو وارت اى سترت المراة جسدها فى ثوب
واحد لاجزاته بفتح لام التاكيد من الاجزاء اى لكفته وفى رواية جاز وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
ولفظه لو اخذت المراة ثوبا فقنعت به حتى لا يرى من شعرها شئ اجزاء عنها وروى ابن ابى شيبة نا
ابو اسامة عن الجريرى عن عكرمة قال تصلى المراة فى درع وخمار خفيف ونا ابان بن صمعة عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا باس بالصلوة فى القميص الواحد اذا كان صفيقا وذكر عن ميمونة رضى الله
عنها انها صلت فى درع وخمار ومن طريق اخرى صحيحة انها صلت فى درع واحد فضلا وقد وصفت بعض
كمها على راسها ومن طريق مكحول عن عائشة وعلى رضى الله عنهما تصلى فى درع سابغ وخمار وكذا روى
عن ام سلمة رضى الله عنها من طريق ام محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد
لا تصلى المراة فى اقل من اربعة اثواب وعن الحكم فى درع وخمار وعن حماد درع وملحفة تغطى راسها حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية
تابعى عن تابعى عن صحابية وقد اخرجه المولف فى الصلوة وكذا اسلم وابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجة قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد اى يحضر معه نسا
جمع امراة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات من التلفع بالعين المهملة وروى
متلففات بالفاء بدل العين وقال الاصمعى التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى يحتل به جسده
وهذا اشتمال الصماء عند العرب لانه لم يرفع جانبا منه فيكون فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع
الا انه فى ثوب واحد وعن يعقوب الالتفاع الثوب الذى تلتفع به المراة اى تلتحف به فيغيبها وعن
كراع هو الملتفع ايضا وعن ابن دريد الالتفاع الملحفة والكساء وقال ابو عمرو هو الكساء وعن صاحب العين
تلتفع بثوبها اذا اضطبع به وتلتفع الرجل بالثياب كانه غطى سواد راسه وكيفيته وفى شرح الموطا
لابن حبيب التلفع ان يلقى الثوب على راسه ثم يلف به ولا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس وقد اخطا
من قال الالتفاع مثل الاشتمال وانما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه وفى المحكم الملتفعة ما
يلتفع به من رداء او كساء او قناع وفى المغيث وقيل الالتفاع التطوح وقيل الكساء الغليظ وفى الصحاح التفع
راسه تلفيعا اى غطاه وفى بعض الروايات متلفعات بالواو على انها صفة نسا فى مروطهن جمع

مرط بكسر الميم قال القزاز المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل المرط كساء من خز
او صوف او كتان وقيل الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب اكسية من شعر اسود وعن الخليل هي
اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز
اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء وقال عبد الملك في شرح الموطأ هو كساء من صوف
رقيق خفيف مربع كن النساء في ذلك الزمان يتزرن به ويلتفعن **ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن**
ما يعرفهن احد وفي سنن ابن ماجة يعني من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وعند مسلم ما يعرفن من
الغلس وهو ظلمة اخر الليل ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من الليل او لتغطيهن بالمروط
غاية التغطي وقيل معنى ما يعرفهن احد ما يعرف اعيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال ما يعرفهن
احد اي انساء ام رجال وانما يظهر للرائي الاشباح خاصة وفي الحديث فوائد منها ان المراة اذا صلت
في ثوب واحد بالالتفاع جازت صلوتها وقد استدل به على ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون التفاعهن
في مروطهن من فوق ثياب اخر فلا يتم الاستدلال به فالجواب ان الحديث ساكت عن هذا والجنب الظاهر
ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يؤخذ في عادته من الاثار التي يترجم بها وقال ابن بطال اختلفوا
في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تصلي في درع وخمار
وقال عطاء في ثلاثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وقال ابن المنذر عليها
ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روي من المتقدمين
من الامر بثلاثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شيء من المراة عورة
حتى ظفرها وهو رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المراة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة
اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي ابدا وقال ابو حنيفة و
الثوري قدم المراة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلوتها ولكن فيه روايتان عن ابي
حنيفة رحمه الله ومنها انه احتج به مالك والشافعي واحمد واسحق ان الافضل في صلوة الصبح التغليس ولنا
احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم رافع بن خديج روى
ابو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم
لاجركم او اعظم للاجر ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجة ايضا ولفظه
اصبحوا بالصبح او نوروا به ويروى اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلوة الصبح
فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر

المرط بالكسر صوفدن ويا خزدن
ايدر [illegible] اصلی شويله در و عند
البعض بز رقيق [illegible]
[illegible] اولور [illegible]
[illegible] جمعی مروط كلور
اختری

فانه اعظم للاجر ومنهم محمود بن لبيد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن
خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور على ما قيل ولكن قال محمود العيني قال المزي محمود بن لبيد بن عقبة بن
رافع بن امرئ القيس الاوسي ثم الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحبته خلاف
انتهى وقد ذكره مسلم في التابعين في الثانية وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي
لا يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخاري اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع فرواه
اولا عنه ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه عنه ثانيا ان في طريقه احمد بن عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم وفيه ضعف ومنهم بلال روى حديثه البزار في مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن سيار وقال
البزار فيه ضعف ومنهم انس رضي الله عنه روى حديثه البزار ايضا مرفوعا ولفظه اسفروا بصلوة الصبح
فانه اعظم للاجر ومنهم قتادة بن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة
بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه روى حديثه
الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه ومنهم ابو هريرة رضي الله عنه روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا نحوه
ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله
عنهم اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس وابي هريرة لا تزال امتي على الفطرة
ما اسفروا بالفجر ومنهم ابو الدرداء اخرجه ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية
عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا ومنهم حواء
الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث ابن بجيد الحارثي عن جدته الانصارية وكانت من المبايعات
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وابن بجيد بضم الموحدة
وفتح الجيم على صيغة التصغير ذكره ابن حبان في الثقات وجدته حواء بنت زيد بن السكن اخت اسماء
بنت زيد بن السكن فان قيل كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الامر فيه فالجواب ان الامر
انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا مجردا عن القرائن الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست كذلك
فلا يدل الا على الاستحباب فان قيل قد تأول الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذي
وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تاخير
الصلوة فالجواب ان هذا التاويل غير صحيح فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل
بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير

وهو اتاخر عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضا يبطل تاويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيده والطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور لصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وكذا ما رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث حدثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت بيانا ابا سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر انتهى يقال فسح البصر وانفسح اذا راى الشئ عن بعد يعني به اسفار الصبح فان قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان الصبح لا يتبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين في الصلوة فالجواب ان هذا الخصيص بلا مخصص ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي ايضا في شرح الاثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وما قاله ابن حزم ان خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اذا اضيف الى اثابت عن بعد صلى الله عليه وسلم في التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذي فيه الامر لان قوله صلى الله عليه وسلم اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكمل من الآخر لان صيغة افعل تقتضي اشتراكه في اصل الفعل مع رجحان احد الطرفين فح يقتضي بهذا الكلام حصول الاجر في الصلوة بالغلس ولكن حصوله في الاسفار اعظم واكمل فلو كان الاسفار لاجل تقضي طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت فان قيل روى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر رواه ابن حبان ايضا في صحيحه كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثي فالجواب انه يرده ما اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه يجمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى قالت العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري والفجر حين تزع وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر انما

وقتها

وقتها صلاها بغلس وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا الحنفية على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشئ وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي فان قيل قد قال البيهقي رجح ان في حديث عائشة رضي الله عنها بانه اشبه بكتاب الله عز وجل لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاذا دخل الوقت فاول المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر بان تصلى صلوة في وقت يصليها هو في غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان المراد من المحافظة هو المداومة على اقامة الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول الوقت افضل بل الاية دليل لنا لان الذي يسفر بالفجر يترقب الاسفار من اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على الصلوة ولانه ربما يقع صلوته في التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلوة في وقتها فان قيل جاء في الحديث اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يكون الا عن تقصير فالجواب ان المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من اتى الصلوة في اول الوقت فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه لامتثال امره واداءه ما وجب عليه ومن اتى في اخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك فان قيل جاء في الحديث وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس الا به فالجواب ان ذكر الاول للحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها والذي يوتى في ثاني الوقت او ثالثه او رابعه كالذي يوديها في اوله لان الجزاء الاول له مرتبة على الجزاء الثاني او الثالث او الرابع فحاصل المعنى الصلوة في اول وقتها افضل الاعمال ثم يتميز الجزاء الثاني في صلوة الصبح عن الجزاء الاول بالامر الذي فيه الاسفار الذي يشعر بان خير من الجزاء الاول بهذا قاله محمود العيني وفيه تامل ثم انه قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم في ان الافضل هو الاسفار او التغليس فراى بعضهم ان الاسفار هو الافضل وذهب الى قوله اصحابنا بالصبح ورآه محكما وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يصلون مغلسين ويخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه حتى فارق الدنيا انتهى وتعقبه محمود العيني بانه يرده حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي اخرجه البخاري ومسلم وقد ذكرنا من قبل

ودكر ان فيه دليلا على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره الطحاوي وليس كما ذكره ابن حازم على ان اتفاق الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شئ ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبرانهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه ومن تلك الفوائد جواز خروج النساء بشرط امن الفتنة عليهن او بهن وكره بعضهم للشوابات وعند ابي حنيفة رحمه الله تخرج العجائز لغير الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجميع واليوم يكره للجميع العجائز والشوابات لظهور الفساد وعموم الفتنة والله اعلم **باب** بالتنوين **اذا صلى في ثوب له اعلام**

باب اذا صلى في ثوب له اعلام

اي اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا **له اعلام ونظر الى علمها** اي علم الثوب والتانيث باعتبار الخميصة الآتية وفي بعض النسخ الى علمه وهو ظاهر **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس وينسب الى جده لشهرته به **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قال حدثنا ابن شهاب** الزهري وفي رواية عن ابن شهاب **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية **وقد اخرج** مسنده البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة وابو داود وابن ماجة في اللباس **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة** بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف ولا يكون خميصة الا ان يكون سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت ماخوذ من الخمص وهو ظهور البطن وقال ابن حبيب في شرح الموطا الخميصة كساء صوف او مرعزى معلم الصنفة **لها اعلام** جمع علم بفتحتين وهو الجملة صفة خميصة **فنظر** صلى الله عليه وسلم **الى اعلامها نظرة** اي خفيفة كما هو اللايق بشانه صلى الله **فلما انصرف** اي فرغ من صلوته **قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم** بفتح الجيم وسكون الهاء اسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي وقيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالما بالنسب شهد بنيان الكعبة مرتين وتوفي في اخر خلافة معاوية وهو غير ابي جهنم بضم الجيم على صيغة التصغير **واتوني بانبجانية ابي جهم** قد اختلف في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة المشددة وقال ثعلب يقال كبش انبجي بكسر الباء وفتحها وكذا الهمزة اذا كان ملتف الصوف وكساء

انبجاني كذلك وقال الجوهري اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فلت كساء منبجاني اخرجه مخرجه مخرجاني ومنظراني وقال ابو حاتم في لحن العامة لا يقال كساء انبجاني وهذا مما تخطئ فيه العامة وانما يقال منبجاني بفتح الميم والباء قال وقلت للاصمعي لم فتحت الباء وانما نسب الى منبج بكسر فقال خرج مخرجاني ومنظراني والنسب تما يغير الباء وقال القزاز في الجامع المنبج موضع ينسب اليه الثياب المنبجانية وفي الجمهرة ومنبج موضع اعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وفي المحكم وقال سيبويه الميم فيه زائدة بمنزلة الالف وفي المغيث المحفوظ كسر الباء الانبجانية وقال ابن الجصار في تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى منبج فقد وهم وقال نحمود العيني منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الموحدة وفي اخره جيم بلدة من كور قنسرين بناها بعض الملوك العاسرة الذي غلب على الشام وسماها منبج وبناها بيت نار وكل بها رجلا فعربت فقيل منبج والنسبة اليها منبجي على الاصل ومنبجاني على غير القياس والباء تفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى صوف بكسر الدال صدفي بضمها وعن هذا قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذا قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث واما تفسير هذه اللفظة فقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا هي كساء غليظ يشبه الشملة يكون سداه قطنا غليظا او كتانا غليظا ولحمته صوف ليس بالمبرم في فتله يلتحف به في الفراش وقد يشتمل به في شدة البرد وقيل هي من الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو كساء غليظ لا علم له فان كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية **فانها** اي الخميصة **الهتني** اي شغلتني من الالهاء من لهى الرجل يلهى اذا غفل عنه من باب علم يعلم واما لها يلهو اذا لعب من باب نصر ينصر **آنفا** اي قريبا واشتقاقه من الايتناف بالشئ اي الابتداء به وكذلك الاستيناف ومنه آنف كل شئ وهو اوله ويقال فلان آنف وآنفة لقوم وانتصابه على الظرفية قال ابن الاثير قلت آنفا اي في اول وقت القرب مني **عن صلاتي** اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اركانها واذكارها والاستقصاء في التوجه الى جانب الجبروت وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني وفي التعليق الآتي ان شاء الله قريبا فاخاف ان يفتنني وذلك يدل على انه لم يقع له شئ من الالهاء والغفلة فقوله فالهتني معناه فكادت ان تلهيني على ان يكون مجازا مرفوعا للمبالغة في القرب وقيل ان له صلى الله عليه وسلم حالتين حالة بشرية يؤثر فيه في هذه الحالة ما يؤثر في البشر وحالة بها يخرج عن طباع البشرية وذلك نظير نظره مذورانه فبالنظر الى الحالة الاولى قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به وقال اخاف ان

يفتنني ولا يلزم من ذلك الوقوع فانت جدير بانة لا يليق بشانه الشريف نعم يمكن ان يعتذر عنه
خوفه من الافتتان بها لاحتمال وقوع الالهاء بالفعل بمعنى انه خاف من الافتتان بالخميصة بالنظر الى الحالة البشرية
فشرع ما يستدل به في ترك كل شئ فان قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشئ يكرهه لنفسه الى غيره
فالجواب انه صلى الله عليه وسلم ما بعث الخميصة الى ابي جهم ليستعملها في الصلوة فخافها اذا الهت سيد
الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي ابا جهم واتما بعثها اليه لينتفع بها ببيع او غيره فهو كاهداء الحلة
لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها كذلك حيث قال حين بعث بها اليه انى لم ابعث
بها اليك لتلبسها وقيل انه كان اعمى فالالهاء مفقود عنده ويحتمل ان يكون خاصا بابي جهم كما قال
كل فاني انا جي من لا تناجي وانا بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانية فهو من باب
الاعلام لعلمه بانه يفرح به وايضا اراد ان يعلمه انه لم يرد هديته عليه السلام فخافه بهذه التي
اهداها النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطأ من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت
اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف
قال رديني هذه الخميصة الى ابي جهم فانها كانت تفتنني وقال ابن شهاب بن عروة بن الزبير بن العوام
يحتمل ان يكون عطفا على قوله قال ابن شهاب وهو من شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا وقد
رواه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن ابن شهاب ورواه ابو داود عن عبيد الله عن معاذ
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عنه عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم كنت انظر الى علمها اى علم الخميصة وانا في الصلوة جملة حالية فاخاف ان تفتنني بفتح
المثناة الفوقية وكسر الثانية من فتنه يفتنه من باب ضرب يضربه ويجوز ان يكون بالادغام وان
يكون بضم الثانية من المزيد فيه يقال فتنه وافتنه وانكره الاصمعي وفي رواية يفتنني بالتحتية بدل
الفوقية اى يفتنني علمها وفي الحديث جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلوة فيه وفيه ان اعراض الفكر
اليسير في الصلوة غير قادح فيها وهو مجمع عليه والذي حكي عن بعض السلف انه تمام يقدح غير معتد به
وفيه طلب الخشوع في الصلوة والاقبال عليها ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي وقد شهد القران بالفلاح
للمصلين الذين هم في صلوتهم خاشعون والمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبما
تناجي فاعلم واعمل تسلم وقد قال اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم
من ارسال بصره يمينا وشمالا وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن
زينة الدنيا والفتنة بها وفيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة اليه بالتشخص اليه في الصلوة وغيرها

وقد قال

باب ان صلى في ثوب مصلب او تصاوير

وقد قال انه لا ينبغي لاحدهم موضع قدميه اذا مشى وفيه تكنية العالم المتدين وفيه كراهة تزويق
المحراب في المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من ان غلاته وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال
اليهم والطيب منهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة في العقود لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه
ايذان بان لصور الاشياء الظاهرة تاثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الذكية والله اعلم باب ان صلى
ان صلى رجل حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اى منقوش بصور الصلبان او في ثوب ذي
تصاوير جمع تصوير كما ان التماثيل جمع تمثال قال الجوهري التصاوير التماثيل وفرق بعض العلماء بين
الصورة والتمثال فقالوا الصورة يكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره ويقال التمثال ما له
جرم وشخص والصورة ما كان رقما ونقشا في ثوب او حائط وقال المنذري قيل التمثال الصورة وقيل
في قوله تعالى وتماثيل انها صور العقبان والطواويس على كرسي سليمان عليه السلام وكان مباحا وقيل صور
الانبياء والملائكة عليهم السلام منذ خلق وشبه لينشطوا في العبادة بالنظر اليهم وقيل صور الآدميين من
والله اعلم هل تفسد صلوته او لا استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخاري رحمه الله في ذلك على عادته
في ترك القطع في الشئ الذي فيه اختلاف فان العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشئ فان كان لمعنى
في نفسه فهو يقتضي الفساد وان كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة او الفساد فيه خلاف على ما
تقرر في علم اصول الفقه وما ينهى من ذلك اى والذي ينهى عنه من المذكور وهو الصلوة في ثوب
مصور بصلبان او بتصاوير وفي بعض النسخ لفظة عنه موجودة وفي رواية عن ذلك بدل من والاول
اصح حدثنا ابو مصعب بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بالواو قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد وقد
تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
وفي رواية عن انس بن مالك ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس
ايضا واخرجه النسائي بالفاظ مختلفة ففي لفظ يا عائشة اخري هذا فانى اذا رايته ذكرت الدنيا و
في لفظ فان فيه تمثال طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل وفي لفظ فيه تصاوير فشرعه رسول الله
فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما وفي لفظ كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة
في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة اخريه عني فشرعته فجعلته وسادتين
وفي لفظ دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما راه تلون وجهه
ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق وفي لفظ قدم النبي صلى الله
عليه وسلم من سفر وقد استترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فشرعه وفي لفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

القرام بالكسر منقش پرده وزار كه ديواره طوترر ودوقى چادرشى كه دوشك اوستنه دوشنر الهودج بفتح الهاء وسكون الواو كجاوه ديدكلرى نسنه كه طواره يوكلدوب اوستنه آدم بنرلر عجمى هوادج كجاوه
اخترى

خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل اولات الاجنحة فلما رآه قال انزعيه قال اى انس قال كان قرام
بكسر القاف وتخفيف الرا هو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعيد القرام صوف غليظ جدا يفرش
فى الهودج وفى المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قرم وعن ابن الاعرابى جمعه قروم وهو ثوب من صوف
فيه الوان منه عهن فاذا خيط كانه بيت فهو كلة وقال القزاز وابن دريد هو الستر الرقيق ورا الستر
الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل يتخذ سترا او يغشى به هودج او كلة وزعم الجوهرى انه ستر
فيه رقوم ونقوش قال وكذلك المقرم والمقرمة لعائشة رضى الله عنها سترت به جانب بيتها فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لها اميطى اى ازيلى وهو امر من اماط يميط قال ابن سيدة يقال ماط عنى ميطا
ومياطا واماط نحى وبعد وماط عنى واماطه نحاه ودفعه عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاوير
بدون الضمير والهاء فى فانه ضمير الشان وفى رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضميره للقرام تعرض
بفتح المثناة الفوقية وكسر الرا اى تلوح وفى رواية الاسمعيلى تعرض بفتح العين وتشديد الرا واصله
تتعرض كما فى نارا تلظى فى صلوتى ودل الحديث على ان الصلوة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقطعها ولم يعدها وقال الخطابى وفيه دليل على ان الصور كلها منهى عنها سواء كانت الشئ صاما لظله
او غير مالظله وسواء كانت فى ستر او بساط او فى وجه جدار وغير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث
النهى عن اللباس الذى فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلوته مجزئة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلوة ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر انها عرضت له ولم يقل انه قطعها كى مر
ومن صلى بذلك او نظر اليه فصلوته مجزئة عند العلماء وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا لاحضار
الخشوع فى الصلوة وقطع دواعى الشغل وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رضى الله عنه رواه
مالك بن انس عن ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابى طلحة الانصارى يعوده فوجد عنده
سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال الم يقل الا ما كان رقما فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب
لنفسى واخرجه النسائى عن على بن شعيب عن معن عن مالك به واحتج اصحابنا بهذا ان الصور التى
تبسط وتفترش وتمتهن خارجة عن النهى الوارد فى هذا الباب وبه قال الثورى والنخعى ومالك واحمد
فى رواية وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل فى الاسرة والقباب واما البسط و
الوسائد والثياب فلا باس به وكره ان يصلى الى قبة فيها تماثيل وقال الثورى لا باس بالصورة فى الوسائد
لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير فى البيوت بتمثال ولا يكرهون

ذلك

ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل
فى البيوت والاسرة والقباب والطساس والمنارات الا ما كان رقما فى ثوب واما ان فعيئة فى ثهم
كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم الاحاديث
الواردة فى النهى عن ذلك ولم يفرقوا فى ذلك والله اعلم ثم ان ظاهر حديث الباب لا يفى بجميع ما تضمنته
الترجمة من الصلوة فى ثوب مصلب وفى ثوب فيه تصاوير ومن النهى عن الصلوة فيه صريحا لكنه يستفاد
منه ذلك فان الستر الذى فيه التصاوير اذا نهى عنه الشارع فمنع لبسه بطريق الاولى وان المصلب
ملحق بالمصور لاشتراكهما فى ان كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى وان الامر بالازالة يستلزم النهى
عن الاستعمال ويحتمل ان يكون قوله مصلب اشارة الى ما ورد عند المؤلف فى اللباس من حديث عائشة
رضى الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه و
للاسمعيلى سترا او ثوبا وشمل تلك الاشارة عادة المؤلف رحمه الله فى هذا الكتاب باب يذكر فيه
من صلى فى فروج بفتح الفاء وضم الرا المشددة وفى اخره جيم قال ابو عبد الله هو القباء الذى
شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم وقال يحيى بن بكير سألت الليث بن سعد عن الفروج فقال
القباء وعن ابن الجوزى باسناده عن ابى العلاء المعرى يقال فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزن
خروج وقيل بفتح الفاء وضمها والمعروف الضم واما الرا فمضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال
ابن قرقول بفتح الفاء والتشديد فى الرا ويقال بتخفيفها ايضا وقال القرطبى القباء والفروج كلاهما
ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه للحرب والاسفار حرير بالكسر صفة
فروج ثم نزعه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر عرض
عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه وقيل انه ولى مدة يسيرة وكان على مذهب ابى حنيفة رحمهما الله
عن يزيد هو ابن ابى حبيب كما فى نسخة عن ابى الخير مرثد بفتح الميم وبالمثلثة اليزنى بفتح اليا
المثناة التحتية وبالزاى بعدها النون المكسورة عن عقبة بن عامر رضى الله عنه بضم المهملة وسكون
القاف ابو حماد الجهنى روى له خمسة وخمسون حديثا للبخارى منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية
رضى الله عنه ومات بها سنة ثمان وخمسين كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القران
فى المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان رضى الله عنه وشهد صفين مع معاوية و
رجال هذا الاسناد كلهم مصريون وقد اخرج متنه المؤلف فى اللباس ايضا واخرجه مسلم والنسائى فى
الصلوة قال اى انه قال اهدى على صيغة المجهول من الماضى الى النبى وفى رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من صلى فى فروج حرير

فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة لفروج والاعراب يحتمل
ذلك والكلام في الرواية والظاهر انها الاول ثم ان الذي اهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم اكيدر بن
عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سبراء
وقال ابن الاثير اهدى للرسول صلى الله عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا لا خلاف فيه بين اهل السير
ومن قال انه اسلم فقد اخطأ فانه كان نصرانيا ولما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي
فيه ثم ان خالدا رضي الله عنه اسره لما حصر دومة الجندل ايام ابي بكر رضي الله عنه فقتله مشركا كافرا نصرانيا
فلبسه صلى الله عليه وسلم قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف وفرغ من صلوته واستقبال القبلة فنزعه
نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل
عليه السلام فيكون النهي هو السبب في نزعه وذلك ابتداء تحريم وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا
الحرير للمتقين عن الكفر اي المؤمنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين وفي رواية هذا لا ينبغي للمتقين
فان قيل النساء المتقيات يدخلن فيه مع ان الحرير حلال لهن فالجواب انا لا نسلم دخولهن فيه كيف
ولفظ المتقين جمع المذكر ولئن سلمنا دخولهن فيه تغليبا فالحل لهن ثابت بدليل اخر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وكذا
ما روى عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على
ذكورها رواه الطحاوي والبزار وكذا ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي اخرجه
الطحاوي وابن ماجة وروى ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب
حلال لاناث امتي حرام على ذكورها اخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح واما ما احتج به
طائفة ذهبوا الى ان الحرير للرجال والنساء جميعا حرام فما رواه الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة قال نا
ابو داود قال نا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امراة ابن عمر قالت انحلي
بالذهب قال نعم قال ما تقول في الحرير فقال يكره ذلك قالت ما يكره اجزف احلال هو ام حرام قال
كن تحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وما رواه ايضا عن بحر بن نصر قال ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينهى اهل الخيلاء والحرير ويقول ان كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها
في الدنيا وما رواه من حديث الازرق بن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو

اكيدر بضم الهمزة ودومة الجندل
اسم حصن قال الجوهري اصحاب
اللغة يقولون بضم الدال وابعد
الحديث يقتضونها وهو اسم موضع
بين الشام والعراق على سبع مراحل
من دمشق وعلى ثلاث عشر مراحل
من المدينة منه

يقول

يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوه نساءكم ولا ابناءكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة واخرجه مسلم ايضا فالجواب عنه ان ما روى عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة كما يدل عليه الاخبار
المتقدمة وان ما روى عن عقبة يخالفه رواية الاخرى وهي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وان ما روى عن ابن الزبير فانه محمول على انه لم يبلغه الحديث
المخصص لعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة اعلم ان لبس الحرير حرام للرجال في كل
الاحوال الا في صور تستثنى منها وذلك لانه يجوز لبسه للرجال في الحرب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ويجوز ايضا لبسه للحرب وللبرد ايضا اذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا
واليه ذهب عبد الله بن ابي مليكة واحتجوا في ذلك بحديث مسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي على ما يذكر في موضعه ورجح الجمهور في ذلك كثرة منها الحديث المذكور وقد اخرج
الطحاوي في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب
وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني
وابو امامة وابو هريرة رضي الله عنه واحاديث هؤلاء شتى ما فيه الاباحة للبس وقال ابن العربي
اختلف العلماء في لبس الحرير على عشرة اقوال الاول انه محرم بكل حال الثاني انه محرم الا في الحرب
الثالث انه محرم الا في السفر الرابع انه محرم الا في المرض الخامس انه محرم الا في الغزو السادس
انه محرم الا في العلم السابع انه محرم على الرجال والنساء الثامن انه يحرم لبسه من فوق دون لبسه من
اسفل وهو الفرش والوسادة قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع انه مباح بكل حال العاشر
انه محرم وان خلط بغيره كالخز وقد احتج به بعضهم في جواز الصلوة في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم
لم يعد تلك الصلوة ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم والا بعده
ففيه اختلاف العلماء فقال اصحابنا تصح صلوته ولكنها تكره ويأثم لارتكابه الحرام وبه قال ابن مهدي وابو
ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل
اصحابه وقيل لا اعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول اصبغ وقيل ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك
لا يجوز يعيد وقد تقرر من هذا الاختلاف ان حرمة لبس الحرير كحرمة الخمر والخنزير بل دونها وينبغي
ان لا يكفر من سمى عند لبسه وكذا ينبغي ان لا يكفر من انكر حرمته وقد صرح الامام النووي في شرح
مسلم بان من انكر حرمة الحرير لا يكفر لان حرمته لم تثبت بدليل قطعي يوجب اليقين واثما ثبوتها

باخبار الاحاد وهي لا توجب اليقين فافهم وفي اليتيمة من قال عند ابتداء شرب الخمر او الزنا
او اكل الحرام بسم الله كفر وقال المولى علي القاري في شرح بدر الرشيد فيه انه ينبغي ان يكون محمولا
على الحرام البعض المتفق عليه وان يكون عالما بنسبة التحريم اليه بان يكون حرمة مما علم من الدين
بالضرورة كشرب الخمر انتهى وقد عرفت ان ليس الحرير ليس كذلك فينبغي ان لا يكفر من سمى عند ابتداء
لبسه بهذا وقد قال في التاتارخانية وفي نصاب الفتاوى ولو قال الحرام هذا حلال من غير ان
يعتقده لا يكفر قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الامام رحمه الله ويتفرع من هذا مسألة صورتها
رجل يبيع في السوق ويقول انه حلال وليس من غارة خوارزم حتى يرغبوا في شرائه وهو كاذب قال اخر
صارت المسألة واقعة فسألت القاضي الامام عن هذا فقال اذا اعتقده حلالا وهو حرام يتظر ان كان
حراما لغيره كمال الغير لا يكفر اذا اعتقده حلالا وان كان لحم العين ان كانت حرمته ثابتة بدليل
مقطوع به يكفر وما ثبت حرمته بالاخبار لا يكفر ونقل عن شيخ الامام تاج الدين الكبير انه قال هذا
التفصيل في العالم انا في الجاهل لا يتفاوت بينا اذا كان حراما لعينه او لغيره لانه لا يعرف ولا يفرق
وبعد ذلك ان ثبت حرمته بدليل مقطوع به يكفر والا فلا انتهى بعبارته فتلخص من هذا ان مدار الكفر
في انكار حرمة الحرام وفي التتمة عند ابتداء الله هو كون دليله مقطوعا به لا كونه حراما لعينه كما اشتهر
بين الناس بهذا ثم ان الحرير حرام لعينه او لغيره لم نظفر بالتصريح به فيما رأيناه من الكتب لكن المفهوم
من التوضيح وشرحه التلويح انه حرام لعينه وكذا المفهوم من مرآة الاصول للمولى خسرو وحاصل ان
الحرام نوعا يكون منشأ حرمة عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر ويسمى حراما لعينه ونوع
يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير
فالاكل حرام ممنوع لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان يأكله مالكه او باذن لغيره بخلاف الاول فان
المحل قد خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله ففي الحرام لعينه المحل
اصل والفعل تبع بمعنى ان المحل اخرج اولا من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل ممنوعا ومحرما عن الاعتبار
فحسن نسبة الحرمة واضافتها الى المحل دلالة على انه غير صالح للفعل شرعا حتى كانه الحرام نفسه
ولا يكون ذلك من اطلاق المحل وارادة الفعل الحال فيه بان يراد بالميتة اكلها لما في ذلك من فوات
الدلالة على خروج المحل عن صلاحية الفعل بخلاف الحرام لغيره فانه اذا اضيف الحرمة فيه الى المحل يكون
على حذف المضاف او اطلاق المحل على الحال فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه ان الميتة منشأ حرمة
اكلها واذا قلنا جز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام انما مجازا او على حذف المضاف كما في قوله تعالى

واسئل القرية يحمل تارة على حذف المضاف اى اهل القرية وتارة يحمل على ان القرية مجاز عن الاهل
اطلاق للمحل على الحال وبهما تقارنان وذكرنى الاسراء ان الحل والحرمة صفة فعل لا صفة محل
للفعل لكن متى ثبت الحل او الحرمة لمعنى العين اضيف اليها لانها سببه كما يقال جرى النهر لان الجريان
طريق يجرى فيه فيقال حرمت الميتة لانها حرمت لمعنى فيها ولا يقال حرمت شاة الغير لان الحرمة
هناك لاحترام المالك هذا واظنك اذا امعنت النظر في ذلك لا تشك ان الحرير وكذا الذهب
والفضة ليس من قبيل الحرام لعينه بل من قبيل الحرام لغيره فاحسن التدبر وكن من اهل التفكر ومن
فوائد الحديث ايضا جواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة يراها **باب حكم الصلوة في الثوب الاحمر**
يعني انها تجوز وقال الحافظ العسقلاني يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وقالوا
حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر وتعقبه محمود العيني بانه لا خلاف للحنفية في جواز
ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لما قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتأولوا حديث الباب
بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا حاجة الى هذا التاويل لانهم لم يقولوا بالحرمة بل الاحمر
حتى يأولوا بهذا وانما قالوا يكره بحديث اخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر والعمل بالحديثين
اولى من العمل باحدهما والعمل الاخر فاصبحوا بالاول على الجواز وبالثاني على الكراهة انتهى فليتأمل
وقال الحافظ العسقلاني ايضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر
بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد
وان وقع في بعض نسخ الترمذي انه قال حديث حسن وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه
ما هو اقوى منه ويحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر غير لبس الاحمر وحمله البيهقي على ما صبغ بعض
النسخ واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم
تلك الحلة كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو انتهى
وما يقوله محمود العيني من ان عرف عصبيته قد تحرك فيه على ان سكت عن قول الترمذي عقيب اخراجه
هذا الحديث هذا حديث حسن وهو غدر منه عليه ان هو لم يسكت عنه كما ترى فتأمل **حدثنا محمد بن عرعرة**
بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قال حدثني**
بالافراد **غير ابي زائدة** بضم العين وزائدة من الزيادة اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني الكوفي
عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم
السين المهملة وفتح الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفي وقد تقدم في كتاب العلم ورجال هذا الاسناد

باب الصلوة في الثوب الاحمر

وجه ان تأمل مراد الحافظ العسقلاني
بالجواز هو الجواز بلا كراهة فقال فانهم
حيث قالوا بالكراهة فقال فانهم
قالوا بالكراهة وهو الجواز مطلقا لانا في
الكراهة مقتضى القاعدة دون الجواز
هو الجواز بلا كراهة
منه

بابن بصری وکوفی وقد اخرج متنه المؤلف فی اللباس ایضا واخرجه مسلم فی الصلوة وکذا ابو داود و
الترمذی وابن ماجة واخرجه النسائی فی الزینة قال ای انه قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم وهو
بالابطح بمکة صرح بذلک فی روایة مسلم حیث قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم بمکة وهو بالابطح وهو
الموضع المعروف ویقال له البطحاء ویقال انه الی منی اقرب وهو المحصب وهو خیف بنی کنانة وزعم
بعضهم انه ذوطوی ولیس کذلک کما بینه علیه ابن قرقول فی قبة واحدة الِقباب حمراء من آدم بفتح الهمزة
والدال جمع ادیم وفی المحکم الادیم الجلد ماکان وقیل الاحمر وقیل هو المدبوغ وقیل هو بعد الافیق والافیق
هو الجلد الذی لم یتم دباغه وقیل هو ما دبغ بغیر القرض والاُدم اسم جمع عند سیبویه والادام جمع ادیم
کاتام وبتیم وان کان هذا فی الصفة اکثر وقد یجوز ان یکون جمع ادم وفی المخصص عن ابی حنیفة اداسق
الجلد وبسط حتی یبالغ فیه من الدباغ فهو حینئذ ادیم وادم وادمة وفی نوادر اللحیانی من خط الجاحظ الادم
والاُدم جمع الادیم وهو الجلد وفی الجامع الادیم باطن الجلد وفی روایة النسائی فی قبة حمراء فی نحو من اربعین
رجلا ورایت بلالا رضی الله عنه اخذ وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم بفتح الواو وهو الماء الذی
یتوضأ به ورایت الناس یبتدرون یتبارعون ویتبادرون الی ذلک وفی روایة ذاک بغیر لام الوضوء
تبرکا باثاره الشریفة فمن اصاب منه شیئا تمسح به ومن لم یصب منه شیئا اخذ من بلل ید صاحبه
وفی روایة من بلال ید صاحبه بفتح الباء وکسرها وفی روایة سلم وقال انس فجعلوا یاخذون یدیه
فیمسحون بها وجوههم قال فاخذت یده فوضعتها علی وجهی فاذا هی ابرد من الثلج واطیب رایحة من المسک
وفی روایة فاخرج فضل وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فابتدره الناس فنلت منه شیئا ثم رایت
بلالا اخذ عنزة بفتح العین المهملة والنون والزای مثل نصف الرمح او اکبر لها سنان کسنان الرمح و
الحکمة قریب منها وفی روایة عنزة له فرکزها وخرج النبی صلی الله علیه وسلم حال کونه فی حلة حمراء
الحلة ثوبان رداء وازار وقد یسمی ثوبان من جنس واحد سمیا بذلک لانهما کل واحد منهما یحل علی الاخر
وقیل اصل تسمیتها بهذا اذا کان الثوبان جدیدین حل احدهما فقیل لهما حلة لهذا ثم استعمل علیهما الاسم
وقال ابن الاثیر الحلة واحدة الحلل وهی برود الیمن ولا تسمی حلة الا ان تکون ثوبین من جنس واحد
وقال غیره والجمع حلل وحلال وحلة الحلة البسها ایاها والمراد بهما علی ما قیل بردان یمانیان فسوحات
بخطوط حمر مع الاسود وفی روایة ابی داود علیه حلة حمراء برود یمانیة قطری فوله برود جمع برد مرفوع علی انه
صفة للحلة وقوله یمانیة صفة للبرود ای منسوبة الی الیمن وقوله قطری بکسر القاف وسکون الطاء والاصل
قطری بفتح القاف والطاء لانه نسبة الی قطر بلد بین عمان وسیف البحر فنی النسبة خففوها وکسروا

القاف وسکنوا الطاء یقال القطری ضرب من البرود فیها حمرة وقیل ثیاب حمر لها اعلام فیها بعض
الخشونة وقیل حلل جیاد تحمل من قبل البحرین والغالب یقل قطریة مع ان التطابق بین الصفة والموصوف
شرط لاثرة بکثرة الاستعمال صار کالاسم لذلک النوع من الحلل ووصف الحلل بثلاث صفات الاولی
صفة الذات وهی قوله حمراء والثانیة صفة الجنس وهی قوله برود بینت بها ان جنس هذه الحلة من البرود
الیمانیة والثالثة صفة النوع وهی قوله قطری لان البرود الیمانیة انواع نوع منها قطری بینته بقوله قطری
مشمرا بکسر المیم الثانیة نصب علی الحال من النبی صلی الله علیه وسلم یقال شمر ازاره تشمیرا ای رفعه وشمر
من ساقه وشمر فی امره ای خف والمعنی رافعا الحلة الی انصاف ساقیه کما جاء فی روایة مسلم کانی انظر
الی بیاض ساقیه فصلی الی العنزة متوجها الیها بالناس وصلوته هذه هی صلوة الظهر کما جاء فی روایة
سلم فتقدم فصلی الظهر رکعتین ثم صلی العصر رکعتین ثم لم یزل یصلی رکعتین حتی یرجع الی المدینة ورایت
الناس والدواب یمرون بین یدی العنزة وفی نسخة من بین یدی العنزة ای من قدامها والا فلا یمر
للعنزة فهو مجاز وفی الحدیث فوائد منها جواز لبس الثوب الاحمر وجواز الصلوة فیه والباب معقود لهذا
ومنها جواز ضرب الخیام والقباب ومنها التبرک باثار الصالحین ومنها نصب علامة بین یدی المصلی
فی الصحراء ومنها قصر الصلوة فی السفر ومنها جواز المرور وراء سترة المصلی وقال ابن بطال وفی الحدیث
انه یجوز لباس الثیاب الملونة للسید الکبیر والحرة الشهر الملونات واجمل الزینة فی الدنیا وفیه طهارة
الماء المستعمل قیل فیه حجة علی الحنفیة فی قولهم بنجاسة الماء المستعمل وانت خبیر بان کونه بخبر روایة عن
ابی حنیفة رحمه الله ولیس العمل علیها بل علی انه طاهر حتی یجوز شربه والتبجین به غیر انه لیس بطهور فلا یجوز
به الوضوء والاغتسال علی ان حکم النجاسة فی هذه الروایة باعتبار ازالة الاثام النجسة عن البدن المذنب
فیتبخس حکما بخلاف فضل وضوء النبی صلی الله علیه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وهو طهور ایضا اطهر
من کل طاهر واطیب من کل طیب

باب حکم الصلوة فی المنبر

بکسر المیم من نبرت الشیء اذا رفعته والقیاس فیه فتح المیم لان الکسر علامة الآلة ولکنه سماعی او هو آلة الارتفاع والسطوح جمع سطح البیت
والخشب بفتحتین وبضمتین ایضا والمراد بیان جواز الصلوة فی هذه الامکنة لکنه لم یصرح بالجواز وعدمه
بناء علی عادته فیما فیه اختلاف وهذا منه فان فیه خلاف بعض التابعین والمالکیة فی المکان المرتفع ان
کان اماما وکان ینبغی ان یقول علی المنبر کما یدل علیه حدیث الباب لکن حروف الجر یقام بعضها مقام بعض
کما فی قوله تعالی ولاصلبنکم فی جذوع النخل ای علی جذوع النخل قال ابو عبد الله محمد بن اسمعیل البخاری
عبر عن نفسه بصیغة الغائب وقال ابو الحسن هو البصری باب ان یصلی علی الدابة للمفعول علی الجملة

باب الصلوة فی المنبر والسطوح والخشب

بفتح الجيم وسكون الميم وفي آخره دال مهملة وقال الصفاقسي الجمد بفتح الجيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم
ابن قرقول ان في كتاب الاصيلي وابي ذر بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجليد من شدة البرد وفي
المحكم الجمد الثلج وقال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمد محرك الميم الثلج الذي يسقط من السماء وقال غيره الجمد
والجمد بالفتح والضم والجُمد بضمتين ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب للفارابي الجمد ما جمد من الماء وهو
نقيض الذوب وهو في الاصل مصدر وفي الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد والجمد
مثل عسر وعُسُر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد مثل رمح وارماح والقناطر جمع قنطرة قال ابن
سيده هو ما ارتفع من البنيان وقال القزاز القنطرة معروفة عند العرب وقال الجوهري الجسر وقال محمود
العيني القنطرة ما يبنى بالحجارة والجسر يعمل من الخشب او التراب وفي رواية والقناطير بالياء بعد الطاء
ان جرى تحتها بول او نحوها او امامها بفتح الهمزة اي قدامها اذا كان بينها اي بين المصلي وامام القناطر
او فوق القناطر الذي يجري فيه البول سترة مانعة من ملاقات النجاسة اذا كانت قدام المصلي والظاهر
ان المراد منه ان لا يلاقي المصلي النجاسة سواء قربت منه او بعدت وقال ابن حبيب من المالكية ان نفذ الصلوة
الى النجاسة وهي امامه اعاد الا ان تكون بعيدة جدا وفي المدونة من صلى وامامه جدار او مرحاض اجزاه
ثم ان الظاهر ان قوله وان جرى الى متعلق بالقناطر ويجوز ان يتعلق بالجمد لان الجمد في الاصل ماء فيشمله
البرد يجمد وربما يكون ماء النهر بجمد فيصير كالجسر حتى يمشي عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول
او نحوه فلا يفسد صلوته وانما تانيث الضمير على هذا التقدير بناء على اعتبار ما ذكره الجوهري من ان الجمد جمع جامد
وقال الحافظ العسقلاني الجمد الماء اذا جمد وهو المناسب لما ترجم به ابن عمر الآتي انه صلى على الثلج وقاله محمود العيني
لم يفسد الثلج بكونه متجمدا متنجسا لا يجوز الصلوة عليه فلا يكون مناسبا له وفي المجتبى سجد على الثلج او الحشيش
الكثير او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقر جبهته ووجد صخم الارض وان خلا وفي فتاوى ابي حفص
لا بأس ان يصلي على الجمد والبر والشعير والتبن والذرة ولا يجوز على الازرلانة لا يستمسك ولا يجوز على
الثلج المتجافي والحشيش وما اشبه حتى يتبين فيجد حجمه انتهى فليتامل ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث
ذكر القناطر على تقدير ما جاز ارتفع من البنيان وصلى ابو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد هكذا رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي على سقف المسجد بصلوة الامام وهو اسفل وقد وصل هذا الاثر ابن ابي شيبة
عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلوة الامام
وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة
فتقوى به تلك فذلك ذكره البخاري بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن سلم قال

رايت

رايت سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلوة المغرب ومعه رجل اخر يمينه ويأتم بالامام وروى عن
بن عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلوة الامام في رمضان فقال لا اعلم به
بأسا ان يكون بين يدي الامام وقال ان فعل يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الآخر اذا اراد
تعليم افعال الصلوة او اراد المأموم تبليغ القوم وقال في المهذب اذا كره ان يعلو الامام فالمأموم اولى وعندنا
ايضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقال محمود العيني ليس
مذهب ابي حنيفة هذا وانما مذهب ابي حنيفة انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن
من عذر واما اذا كان من عذر فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الرحى وبعضهم على الارض والرحى بشبه
شبه الطاق قاله الجوهري وعن الطحاوي انه لا يكره وعليه عامة المشايخ وصلى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على الثلج اي وكان الثلج متبلدا لانه اذا كان متجافيا لا يجوز كما ذكر وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا اشترط
التبلد فانذ ح يكون متجمدا فيشبه السطح او الخشب حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال وقد سقط في رواية حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار قال سألت سهل بن سعد
بكسر العين الساعدي اخر من مات من الصحابة بالمدينة ورجال هذا الاسناد بين بصري ومكي ومدني وقد
اخرج مسنده مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا من اي شيء اي من اي عود المنبر النبوي المدني وفي
رواية ابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر ممّ عوده اي وقد شكوا في منبر
النبي صلى الله عليه وسلم من اي شيء كان عوده فقال اي سهل رضي الله عنه ما بقي بالناس اي في الناس
ويروى كذلك عن الكشميهني وفي رواية من الناس اعلم مني بذلك هو من اثل الغابة الغابة بالغين
المعجمة والباء الموحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم تقيم بها للمرعى
وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه صلى الله عليه وسلم وقال يا قوت بينها وبين المدينة
اربعة اميال وقال البكري بها غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق
الشام قال الواقدي وفيها صنع المنبر وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي حالت
والاطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا ما خوذ
من الغيابة والجمع غابات وغاب وآثل الاثل بالتحريك الطرفا، بفتح الطاء المهملة وسكون الراء ممدودة شجر
من شجر البادية واحدته طرفة بفتح الطاء مثل قصبة وقصب، وقال سيبويه الطرفا، واحد وجمع وفي رواية
ابي داود من طرفا، الغابة وقال ابن سيده الاثل يشبه الطرفا، الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاه
الاثل وهو طوال في السماء ليس له ورق يثبت مستقيم الخشب وخشبه جيد يحمد الى القرى فيبتنى عليه بيوت

اثل الغين اغابي

المدر دورقه بسد دقاق وليس له شوك ومنه يصنع القصاع والآوانى الصغار والكبار والمكاتل
والابواب وهو النضار وقال ابو عبيد وهو اجود الخشب للاثية واجود النضار الورس لصفرته ومنبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم نضار وفى الواعى الاثلة خمضة مثل الاشنان ولها حب مثل حب السنوم
ولا ورق لها وانما هى اشنانة يغسل بها القصارون يعزانها الين من الاشنان والسنوم بفتح المثناة
الفوقية وضم النون المشددة وبعدها الواو ان كنته وبم نوع من نبات الارض فيه وفى ثمره سواد
قليل وقال القزاز الاثل ضرب من شجر يشبه الطرفاء وليس به وهو اجود عودا ومنه يصنع قداح الميسر
عمله اى المنبر فلان بالتنوين كناية عن علم المذكر مولى فلانة وهى كناية عن علم المؤنث غير منصرف
للعلمية والتانيث واختلفوا فى اسم فلان الذى هو نجار منبره صلى الله عليه وسلم فعى كتاب الصحابة
لابن الامين الطليطلى ان اسم هذا النجار قبيصة المخزومى ويقال ميمون روى ابو سعيد فى شرف المصطفى
من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجاران احدهما يقال
له بيمون فذكر قصة المنبرى وقيل هو صالح مولى ابن عباس بن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل
ميناء بكسر اليم وقيل ابراهيم وقيل باقوم باليم او باقول باللام وقال ابن الاثير كان رومنيا غلاما للسعيدة
العاصيات فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين عمله غلام لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون
فى الاصل مولى امراته ونسب اليه مجازا واسم امراته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهى ابنة عمة اسعد
وبايعت فيحتمل ان يكون هى المرادة فى الحديث وقال ابو داود ثنا الحسن بن على قال ثنا ابراهيم بن ابى زياد
عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الدارى الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله
يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وفى طبقات ابن سعد من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
وغيره قالوا كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة الى جذع قائما فقال ان القيام شق على فقال
تميم الدارى الا اعمل لك منبرا كما رايته بالشام فشاور النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين فى ذلك فراوا
ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لى غلاما يقال له كلاب يعمل الناس فقال النبى صلى الله
عليه وسلم مروه ان يعمله فعمله درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه فى موضعه وعند ابن سعد ايضا بسند
صحيح ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيئا تقوم عليه اذا خطبت فقال
بلى فذكر قال سهل ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد فذهبت انا وذاك النجار الى الغابة فقطعت
هذا المنبر من اثلة وفى لفظ ومحل سهل منها خشبة ويحتمل ان يكون اشتركوا كلهم فى عمله وانما فلانة
فى قوله مولى فلانة فلم يوف اسمها ولكنها الضاربة ووقع فى الذيل لابى موسى المدينى نقلا عن جعفر

المستغفرى الله قال فى اسماء النساء من الصحابة عمائمة بالعين المهملة وبالثاء المثلثة ثم ساق
هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم وقال فيه ارسل الى عمائمة امراة قد شاب
سهل ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفرا وشيخه وانما هو فلانة وقال الكرمانى قيل فى فلانة اسمها عمائمة
الانصارية وقال الحافظ العسقلانى واظنه صحف المصحف ثم قال ثم وجدت فى الاوسط للطبرانى
من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى سارية فى المسجد ويخطب اليها ويعتمد
عليها فامرت عائشة فصنعت له منبره فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح لدل ايضا على ان عائشة
هى المرادة فى حديث سهل هذا الا بتعسف انتهى وجا، فى رواية فى الصحيح ارسل ابى النبى صلى الله عليه وسلم
الى فلانة مناب سهل مرى غلامك النجار ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته
فوضعت بهنا وعن جابر ان امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا
الحديث وفى الاكليل للحاكم عن يزيد بن رومان كان المنبر ثلاث درجات فزاد به معاوية لعله قال
جعله ست درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ قال الحاكم وقد احرق المنبر الذى عمله
معاوية ورد منبر النبى صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى وضعه فيه وفى الطبقات كان بينه وبين
الحائط نحو الشاة وفى الاكليل ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس رضى الله عنه
ما كثر الناس قال النبى صلى الله عليه وسلم ابنوا لى منبرا فبنوا له عتبتين وقد ذكرنا عن ابى داود فى حديث
ابن عمر مرقاتين وهى تثنية مرقاة وهى الدرجة فان قيل ورد فى الصحيح ثلاث درجات فى التوفيق
بينهما فالجواب ان الذى قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها والذى روى ثلاثا اعتبرها
لرسول الله اى لاجله صلى الله عليه وسلم فقام عليه وفى رواية فرقى عليه اى على المنبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع على البناء للمفعول فيهما فاستقبل صلى الله عليه وسلم القبلة كبر
بغير واو جواب عن سوال كانه قيل ما فعل بعد الاستقبال فقال كبر وفى بعض الاصول وكبر بالواو و
فى بعضها فكبر بالفاء وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
اى رجع الى ورائه اى رجع الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم لانه ضرب من الرجوع فيكون انتصابه
على انه مفعول مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا وانما فعل ذلك لئلا يولى ظهره القبلة
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض
وانما قال اولا على الارض ثم بالارض لانه لاحظ اولا معنى الاستعلاء وثانيا معنى الالصاق تفنن وفى
الحديث الدلالة على ما ترجم له وهى الصلوة على المنبر وقد علل صلى الله عليه وسلم صلوته على المنبر وارتفاعه

على المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الا لحاجة كمثل هذا فيستحب وبه قال ابن حنبل واحمد والليث وعن مالك المنع وبه قال الاوزاعي وحكى ابن حزم عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقد مر الكلام فيه وعن اصحابنا عن ابي حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك يجوز في الارتفاع اليسير وقال بعض اصحابنا لو كان الامام على راس منارة والمأموم في قعر بئر صح الاقتداء وفيه ايضا ان المشي اليسير في الصلوة لا يفسدها فقال صاحب المحيط المشي في الصلوة خطوة لا يفسدها وخطوتين او اكثر تبطلها فعلى هذا كان ينبغي ان يفسد الصلوة على هذه الكيفية ولكن نقول اذا كان لمصلحة ينبغي ان لا يفسد صلوته ولا يكره ايضا كما في مسئلة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف ويصطفان فان المجذوب لا تفسد صلوته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلوة وكان المنبر ثلاث مراق ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع او غيره وفيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم وفيه ان العالم اذا انفرد بعلم شيء يقول ذلك ليؤديه الى حفظه وفيه بيان جواز الصلوة على الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة عنهما واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه رحمه الله قال ابن عبد الله وفي رواية قال علي بن المديني وهو شيخ البخاري سألني احمد بن حنبل هو الامام الجليل المشهور اثاره في الاسلام المذكور مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال اي احمد بن حنبل وفي رواية فقال بالفا فاتما وفي رواية واتما ارادت بناء الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا بأس وفي رواية ولا بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن المديني فقلت لاحمد بن حنبل وفي رواية قلت بدون الفا، ان وفي رواية فان سفيان بن عيينة كان يسأل علي ابنا، للمفعول عن هذا الحديث كثيرا فلم تسمعه اي افلم تسمعه يا احمد من ابن عيينة فيفيد معنى الاستفهام بدليل قوله قال احمد بن حنبل لا وهو صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة ثم ان المنفي هو جميع الحديث لانه صريح في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك ان احمد قد اخرج

في سنده

في سنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد ومن هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط ثم ان قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله عند ابن عساكر حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة وقد مر في باب غسل الوجه واليدين قال حدثنا يزيد بن هارون من الزيادة الواسطي وقد مر في باب التبرز في البيوت وغيره قال اخبرنا حميد مصغر الطويل عن بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وواسطي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في المظلم والنذور والنكاح والصوم والطلاق ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس وفي رواية عن فرسه وفي رواية ابي داود فخر عنه ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة من الجحش وهو سحج الجلد وهو الخدش يقال جحشه يجحشه خدشه وتجراى اصابه شيء كالخدش او هو اكثر من الخدش واشد منه قليلا وقال الخطابي معناه انه قد انسحج جلده وقد يكون ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش رض في الاعضاء وتوجع فلذلك منه القيام الى الصلوة او جحشت كتفه على الشك من الراوي ويروى بالواو الواصلة وفي رواية للبخاري ومسلم فجحش شقه الايمن وهو اشمل مما قبله وفي لفظ عند احمد عن حميد عن انس بسند صحيح انفلتت قدمه والى من الايلاء من نسائه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر وعند مالك وان في واحمد لابد من اكثر والمولى من لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء يلزمه فان وطئها في المدة كفر لانه حنث في يمينه وسقط الايلاء، وان بانت بتطليقة واحدة وكان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وياتي حكمه في بابه ان شاء الله تعالى والايلاء، على وزن افتعال هو الحلف يقال آلى يولي وتالى تالية والالية اليمين والجمع الايا كعطية وعطايا وانما عدي آلى بكلمة من مع انه يتعدى بكلمة على لانه ضمن معنى البعد ويجوز ان يكون من للتعليل مع ان الاصل ان يكون للابتداء اي آلى بسبب نسائه ومن اجلهن فجلس صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها اي في غرفة ويقال هي اعلى البيت شبه الغرفة وقيل الخزانة وهي بمنزلة الشطح لما تخزنها له اي للنبي صلى الله عليه وسلم درجها من جذوع النخل وفي رواية من جذوع بالتنوين جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة ويقال في جمعه اجذاع ايضا قال ابن دريد وقال الازهري في الترتيب ولا يتبين للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفي المحكم الجذع ساق النخلة فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام جمع قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل وهم الجمع لاعتبار مصدريته

الخدش فشمة وفي علق اخرى

في الاصل فلما سلم فرغ من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به اى ليقتدى به ويتبع افعاله وكلمة انما للحصر لاجل الاهتمام والمبالغة فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقد اقتضى انما التعقيبية مشروعية متابعة المأموم للامام في الافعال وان وفي رواية واذا صلى قائما فصلوا قياما مفهومه ان صلى قاعدا يصلى المأموم قاعدا وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين فان قيل جا، في بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجيب ان معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص على انه منسوخ كما ذكرنا ويجيء تفصيله ونزل صلى الله عليه وسلم من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشرون ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلوة على السطح وعلى الخشب لان المشربة بمنزلة السطح لانها والصلوة فيها كالصلوة على السطح ولما كان درجها من جذوع النخل فيكون هي معمولة من الخشب على قاعدة ابن بطال ولكن تعقب بانه لا يلزم من كون درجها من خشب ان يكون كلها خشبا فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز الصلوة على السطح اذ هي سقف في الجملة وفيها ان فيه مشروعية اليمين لانه صلى الله عليه وسلم آلى ان لا يدخل على نسائه شهرا وفيها ان الشهر قد يأتي كاملا وقد يأتي ناقصا وان من حلف على فعل شيء او تركه في شهر كذا ونحوه، الشهر تسعة وعشرون يوما يخرج عن يمينه فلو نذر صوم شهر بعينه في الشهر سبعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله علي صوم شهر من غير تعيين كان عليه ثلثين يوما وفيها ما جنح به احمد واسحق وابن حزم والاوزاعي وتقدم ان هذا الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة وابو يوسف والثوري وابو ثور وجمهور السلف يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد لانا وقال المزني في القرض والنفل سواء والجواب عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضي الله عنه قائم يعلمهم بافعال الصلوة بنا، على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان ابا بكر كان مأموما في تلك الصلوة فان قيل كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك ان هذا الحديث ان سبح وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وابو بكر مأموم وقد ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذي والنسائي من نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابا بكر قاعدا وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرج

النسائي

انه ايضا من حميد عن انس قال آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلوة صلاها في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر رضي الله عنه فالجواب ان مثل هذا لا يعارض ما وقع في الصحيح مع ان العلما جمعوا بينهما فقال البيهقي في كتاب المعرفة والمتعارض بين الحديثين فان الصلوة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها مأموما هي صلوة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها عليه الصلوة والسلام حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلوتهم يوم الاثنين وكشفه صلى الله عليه وسلم الستر ثم ارخاءه فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه عليه الصلوة والسلام وجد في نفسه خفة فخرج فدخل في الركعة الثانية وقال القاضي عياض النسخ امامة القاعد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا وبفعله الخلفا بعده والله لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن امامة القاعد بعده وقال محمود العيني هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا يقوم به حجة وقال عبد الحق في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف الثاني ان كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصول الثالث انه يحمل قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قائما فصلوا قياما معناه اذا كان الامام في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك الامر في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا فان قيل لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور انه عليه الصلوة والسلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصح لانه يجوز صلوة القائم خلف من شرع في صلوته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سببا وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه رواه الدارقطني في سننه فان قيل قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له شاهدا في دينه قال وكان ابن عباس رضي الله عنه كثيرا ما يرسل انتهى وقال محمود العيني رواه ابن ماجة من غير طريق قيس فقال ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما مرض رسول الله

ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان الواسطي وقد مر في باب من مضمض قال حدثنا سليمان الشيباني
هو ابو اسحق الشيباني عن عبد الله بن شداد بتشديد المهملة الاولى هو ابن الهادي وقد سقط في رواية
لفظ شداد وقد تقدم ذكر بعض في باب مباشرة الحائض عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة
هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد
اخرج مسلمة المؤلف في الطهارة كما سبق وكذا اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي والحال انا كائنة حذاءه نصب على الظرفية وفي رواية حذاؤه بالرفع
على الخبرية اي محاذيته ثم ان الحذاء والحذوة والحذة كلها بمعنى الازاء والمقابلة والحال انا حائض جملة
حالية ايضا انا من الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة لكن الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو
فقط وربما يحتمل التقييد حقيقة والتكثير مجازا اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة رضي الله عنها
وكان صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل
وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس
وقال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال
له حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما جاءت فارة فاخذت تجر
الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها
فاحرقت منها موضع درهم وهذا ظاهر في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها ايضا ومن فوائد هذا
الحديث جواز مخالطة الحائض ومنها طهارة بدن الحائض وغيرها ومنها ما ترجم له من انه اذا اصاب
ثوب المصلي المرأة لا يفسد ذلك صلاته ولو كانت المرأة حائضا ومنها جواز الصلاة على الخمرة من
غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابو ذر وزيد بن ثابت
وابن عمر رضي الله عنهم وانما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد
عليه فهو على تقدير صحته للمبالغة في التواضع والخشوع لانه كان لا يرى الصلاة على الخمرة وكيف وهذا
وقد صلى صلى الله عليه وسلم وهو اكمل تواضعا وانه خضوعا ومنها قيل روى ابن ابي شيبة عن عروة
بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض فالجواب انه لا حجة لاحد في خلاف ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم او مراده من الكراهة التنزيهية وكذا يقال في كل من روى عنه مثله فيما قال
الكرماني وفيه اي في الحديث ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي المرأة وتبعه بعضهم فقال وفيه
ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة قال محمود العيني قصد بذلك الرد في مذهب ابي حنيفة ان

صلى الله عليه وسلم فذكره الى ان قال فقال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث
كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه وقال الخطابي وذكر ابو داود وهذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة
رضي الله عنهم ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرا صلى بالناس وهو قاعد والناس خلفه
قيام وهذا اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ومن عادة ابي داود في اخر ما انشأه من ابواب هذا الكتاب
ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست
ادري كيف اغفل ذكر هذه القضية وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء انتهى وقال محمود
العيني يحتمل ان يكون تركها سهوا او غفلة او يكون رأيه في هذا الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد
فلذلك لم يذكر ما ينقضه والله اعلم ومنها ان في قوله انما جعل الامام ليؤتم به دليلا على وجوب المتابعة
للامام في الافعال حتى في الموقف والنية وقال ان نفي وظائفه لا يفيد اختلاف النية وجعل الحديث
مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يفيد اختلافها وجعلا اختلاف النيات داخلا
تحت الحصر في الحديث وقال مالك لا يفيد الاختلاف بالهيئة بالتقدم في الموقف وجعل الحديث
عاما في ما عدا ذلك ومنها ان ابا حنيفة رحمه الله احتج بقوله فكبروا على ان المقتدي يكبر مقارنا للتكبير
الامام لا يتقدم ولا يتأخر لان الفاء للوصل وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام
من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزاه عند محمد رواية واحدة وقداب وكذلك
في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يصير شارعا ثم انه ينبغي ان يكون اقترانها في التكبير
على قولهما قدر ان حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام
خواهرزاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وقولان في كقولهما وقال الماوردي
ان شرع في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها ينعقد صلوته ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان
قارنه او سبقه فقد اساء ولا يبطل صلوته فان سلم قبل امامه بطلت صلوته الا ان ينوي المفارقة فيفيه
خلاف مشهور ومنها ان الفاء في قوله فاركعوا وفي قوله فاسجد وا يدل على التعقيب ويدل على ان المقتدي
لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيها ولم يلحقه الامام فسدت صلوته
ومنها ان فيه استحباب العبادة عند حصول الخدشة ونحوها ومنها ان جواز الصلاة جالسا عند
العجز والله اعلم **باب** بالتنوين **اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد** هل تفسد صلوته او لا
وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة ولا خلاف فيها ومن عادة المؤلف رحمه الله ان يأتي بمثل
هذه العبارة في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف فافهم **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **عن خالد**

باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد

محاذاة المرأة المصلية مفسدة لصلوة الرجل ولكن بهيهات بهيهات لما زعما ان المحاذاة المفسدة
عنده ان يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلوة اداء وتحريمة وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة
في الحديث غير مفسدة للصلوة فخ اطلاقها الحكم فيه غير صحيح فما هو الا من ضربان عرق العصبية والله
اعلم **باب حكم الصلوة على الحصير** من انها جائزة والحصير بفتح الحا المهملة على ما ذكر ابن سيدة في
المحكم والمحيط الاعظم سفيفة تصنع من برد ذي وأسل ثم تفترش والسفيفة بفتح السين المهملة
وبالفاين شئ يعمل من الخوص كالزنبيل والبردي بالفتح نبات معروف واما بالضم فهو ضرب
من اجود التمر والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي اخره لام نبات له اغصان دقاق لا ورق لها
سمي الحصير بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا وفي الجمهرة الحصير عرين سمي حصيرا
لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية قال العسقلاني والنكتة في هذه الترجمة الاشارة
الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هاني انه سال عائشة
رضي الله عنها الكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم
للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام اورده لمعارضته ما هو
اقوى منه **وصلى جابر** وفي رواية جابر بن عبد الله **وابو سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
في السفينة هي الفلك سميت سفينة وجه المشابهة اما في تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين
قياسا هو انما جمع قائم واريد به التثنية اي قائمين وانما مصدر بمعنى قائم وقد وقع في بعض النسخ قائما
بالافراد وتاويل كل واحد منهما ثم ان هذا الاثر تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله
بن عتبة مولى انس رضي الله عنه قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله
رضي الله عنهم وانا نسلم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما وتلوشنا
للارض اي لامسنا يقال ارسى السفينة بمالثين المهملة وارثى بالفاء اذا وقف بها على الشط
والبخاري اقتصر هنا على ذكر الاثنين وبهما جابر وابو سعيد رضي الله عنهما وانما ادخل هذا الاثر في باب
على الحصير على قول ابن المنير لانهما اشتركا في الصلوة على غير الارض لئلا يتخيل ان جاسئرة المصلي
الارض شرط من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عفرو جهك في التراب وقال محمود العيني
فيه وجه اقوى من ذلك وهو ان هذا الباب في الصلوة على الحصير وفي الباب السابق وكان يصلي على
الخمرة والخمرة واحدة من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخل ويسمى سجادة والسفينة ايضا مثل السجادة
على وجه الماء وكان المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك الذي يصلي في السفينة

باب الصلوة على الحصير

يسجد

يسجد على غير الارض ومن فوائد هذا الاثر ان الصلوة في السفينة انما يجوز اذا كان قائما وفي
ابو حنيفة يجوز قائما وقاعدا بعذر وبغير عذر وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس ورويا
عنهم ابن ابي شيبة وروى ايضا عن مجاهد ان جنادة بن ابي امية قال كنا نغزو معه لكنا نصلي
في السفينة قعودا وذلك الغالب دوران الرأس فصار كالمحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج
منها وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز قاعدا الا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر والخلاف
في غير المربوطة واما لو كانت مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجراء والارساء
ويلزمه التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا
مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة **وقال الحسن** هو البصري خطابا لمن سأله
عن الصلوة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه **تصلي** حال كونك **قائما ان شئت** بضم الشين
من المشقة **على اصحابك** اي المقتدين بك بالقيام **تدور معها** اي في السفينة حيث ما دارت
والا اي وان كنت تشق عليهم بالقيام **فقاعدا** اي فصل حال كونك قاعدا لان الخروج مرفوع وفي
رواية وقال الحسن قائما بدون ذكره تصلي وفي رواية يصلي قائما ان شق على اصحابه يدور بصيغة الغيبة
في الكل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن وابن
سيرين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن ان شق على اصحابك وفي رواية الربيع بن صبيح ان
الحسن ومحمدا قالا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت وفي تاريخ البخاري من
طريق هشام قال سمعت الحسن يقول ذرفي السفينة كما تدور اذا صليت وقال الحافظ العسقلاني
وقد رويناه عن الحسن في نسخة قتيبة من رواية الثقفي عنه عن ابي عوانة عن عاصم الاحول قال سألت
الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلوة في السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج
غير الحسن فانه قال ان لم يؤذ اصحابه اي فيصلي وقد عرفت المذهب في ذلك انتهى **حدثنا عبد الله**
اي ابن ابي يوسف التنيسي وفي رواية عبد الله بن يوسف **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن اسحق**
بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وفي رواية عن اسحق بن طلحة اسقط اباه ونسبه
الى جده وكان مالك رضي الله عنه لا يقدم عليه احدا في الحديث وقد مر في باب من قعد حيث ينتهي
به المجلس **عن انس بن مالك** رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والترمذي و
النسائي في الصلوة ايضا **ان جدته مليكة** بضم الميم وفتح اللام وفي ضمير جدته اختلاف قال ابن
عبد البر وعبد الحق وعياض انه يعود الى اسحق وصححه النووي وبه يتبين ما رواه ابو داود والنسائي

بن ابراهيم نا المثنى بن سعيد نا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم
فتدركه الصلوة احيانا فيصلي على بساطنا وهو حصير ننضحه بالماء، وام سليم هي ام انس وانها
ملكة بنت مالك بن عدي وهي جدة اسحق واختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميثة
رميثة وقيل الرميصاء، وقيل الغميصاء وقيل انيفة بالنون والفاء، مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر
فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير وعبد الله هو والد
اسحق راوي هذا الحديث عن عمته اخي ابيه لامه انس بن مالك وقال ابن سعد وابن منده وابن الحضار
يعود الضمير في جدته الى انس نفسه ويؤيده ما ذكره الشيخ الاصبهاني في الحادي عشر من فوائد العراقيين
نا ابو بكر محمد بن جعفر قال نا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن اسحق
بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجئ، نا فحضرت الصلوة
فقمت الى حصير لنا الحديث والثاني في بين كون مليكة جدة انس وبين كونها جدة اسحق ثم مقتضى كلام من
اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي
طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا بهذا
اخرجه المؤلف كما سياتي في ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها ابن عيينة ويحتمل
تعددها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام وقال الحافظ العسقلاني وهو مشعر
بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذ وا مكان صلوته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية
وهذا هو الاسترفي كونه بدا في قصة عتبان بالصلوة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلوة فبدا في كل
منهما بما صلح له وقال محمود العيني لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلوة ولهذا
صلى عليه الصلوة والسلام في هذا الحديث والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها كان للصلوة ولكنها جعلت
الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو الاسترالي فيه نظر لانه يحتمل ان الطعام كان قد حضر وسنها في دعوة
مليكة والطعام اذا حضر لا يؤخر فيتقدم على الصلوة وبدا بالصلوة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام
صنعته اي مليكة جدة انس او اسحق او ابنتها ام سليم جدة اسحق فاخرجهم له صلى الله عليه وسلم
فاكل منه ثم قال صلى الله عليه وسلم قوموا وفيه دليل على ترك الوضوء مما مست ان ركلونه صلى الله
عليه وسلم صلى بعد الطعام كذا قيد والحكم كذلك لكن في دلالة هذا الحديث عليه نظر ما رواه الدار
قطني في غرائب مالك عن البغوي عن عبيد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضا الحديث فلا صلى فيه سنة اوجه من الاعراب

الاول

الاول ان يكون بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء، قال القرطبي رويناه كذا ووجهه ان اللام فيه لام كي
والفعل بعدها منصوب بان المقدرة تقديره فلان اصلي والجواب الامر وحذف الفاء المحذوف تقديره
قوموا فصلوا لكم لا اصلي لكم ويجوز ان يكون الفاء زائدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا الثاني
فلاصلي مثل الاول الان اليا، ساكنة ووجهه تسكين اليا، للتخفيف او اللام لام الامر ثبتت اليا،
في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة من ينفي اتاث فلاصل بحذف اليا، لكون اللام لام الامر
وهي رواية الاصيلي الرابع فاصلي على صيغة الاخبار عن نفسه وهو جزم ايضا، محذوف فانا اصلي
والجملة جواب الامر الخامس فنصل بكسر اللام في الاصل وبنون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل
مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط اليا، الثاني وسكون فلاصلي بفتح اللام وروي هكذا في بعض الروايات
ووجهه ان يكون اللام لام الابتداء للتاكيد او يكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف
تقديره ان قمتم فوالله لاصلي لكم اي لاجلكم وان كان النظام ان يقول بكم بالموحدة ثم الامر في قوله
قوموا والخطاب في لكم لمن عنده لكنه اضاف الصلوة الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله ويمكن ان يكون
الامر بمعنى الخبر كما في قوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا فليتامل قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير
قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي من كثرة استعماله فطول لبسه كناية عن
كثرة استعماله واصل هذه المادة تدل على مخالطة ومداخلة وليس هنا ليس من قولهم لبست الثوب
والامر من قولهم لبست امراة اي تمتعت بها زمانا فيحتمل ان يكون معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به في طول الزمان
وقال الحافظ العسقلاني فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم
النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بافتراشه لان الايمان
مبناها على العرف وقال محمود العيني قصد بهذا القائل الغمز فيما قال ابو حنيفة رحمه الله من جواز افتراش
الحرير وتوسده ولكن الذي يدرك دقائق المعاني ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويقر
بان ابا حنيفة رحمه الله لا يذهب الى شيء سوى ذلك لما عرفت ان قوله ليس هنا ليس من قولهم
لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست المراة فنضحته من النضح بمعنى الرش بالماء تليينا له او
تنظيفا له بازالة الاوساخ منه لانه كان قد اسود من كثرة الاستعمال حتى مر فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت انا واليتيم هو ضميرة بن ابي ضمرة وابو ضميرة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حمير اسمه سعيد الحميري من آل ذي يزن قاله البخاري وقال ابو
حاتم سعد الحميري ابو جدة حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة انتهى ويقال اسم ابي ضميرة روح بن

سنده وقيل روح بن شيرزاد وضمرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء المثناة التحتية وفتح
الراء وفي رواية فصففت واليتيم بغير لفظة انا وفي مثل هذا خلاف بين البصريين والكوفيين فعند البصريين
لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف على الضمير المتصل بارزا كان
او مستترا كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التاكيد والاول هو
الافصح ثم في قوله واليتيم يجوز الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع واما النصب فعلى انه
مفعول معه **ورواءه** ظرف لقوله صففت **والعجوز** هي مليكة المذكورة اولا **من ورائنا** وهي جملة اسمية
وقعت حالا وفي حالة الرفع يكون معطوفا فقائل **فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين**
ثم انصرف اي من الصلوة وذهب الى بيته ومن فوائد هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم يكن وليمة عرس
والاكل من طعامها ومنها جواز النافلة جماعة فان قيل قد جاء في رواية ابي الشيخ الحافظ فحضرت الصلوة
فالجواب انه لا يلزم من حضور وقت الصلوة ان صلوته صلى الله عليه وسلم في بيت مليكة كانت للفرض
الا ترى انه في رواية مسلم قوموا فلاصلي لكم في غير وقت صلوة فصلى بنا ومع هذا كره اصحابنا و
جماعة اخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا باس ان يفعله الناس اليوم
في الخاصة من غير ان يكون مشتهرا لئلا يظن الجهال من الفرائض ومنها ان الافضل ان يكون النوافل
في البيت لان المسجد يبنى لاداء الفرائض ومنها الصلوة في دار الداعي وتبركه بها ولعله اراد صلى الله
عليه وسلم تعليم افعال الصلوة للمراة مشاهدة فان المراة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فاراد ان تشاهدها وتتعلمها غيرها ومنها تنظيف مكان المصلى من الاوساخ والكناسات والزبالات
ومنها قيام الطفل مع الرجال في صف واحد ومنها تاخر النساء عن الرجال ويستنبط منه ان امامة
المراة للرجال لا تصح لانه اذا كان مقامها متاخرا عن مرتبة الصبي فبالاولى ان لا تتقدمهم وهو قول الجمهور
خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النساء مطلقا وحكى عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح
اذا لم يوجد قارئ غيرها كذا ذكره محمود العيني ومنها ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين وقال
الحافظ العسقلاني وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا وتعقبه
محمود العيني فقال ان كان مراده ابا حنيفة فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل
سواء كان في ليل او في النهار انتهى ومنها صحة صلوة الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله من
طول ما لبس اصحاب مالك في المسالة المشهورة بحذف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه فقدم
يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحمل اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم

منه

منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش انتهى وقد يقول
العيني ليس معنى اللبس في الحديث الافتراش وانما معناه التمتع كما قال اصحابه المتعة لبست امراة
اي تمتعت بها زمانا طويلا وقد ذكرناه ومنها الصلوة على الحصير ونحوه الطاهرة وكون النضح
فيه انما كان لاجل التليين او لازالة الوسخ كما مر وقال القاضي عياض الاظهر انه كان
لشك في نجاسته وهذا كما ترى على مذهبه ان النجاسة المشكوك فيها يطهر بنضحها من غير غسل
واما عندنا فالطهارة لا تحصل الا بالغسل ومنها ان الاثنين يكونان وراء الامام وهو مذهب العلماء
كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون وقال
محمود العيني مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا ام اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد
واحتج في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب نعم عن ابي يوسف رواية انه يتوسطهما قاله صاحب
الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود وهو موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلثة طرق ولم يرفعه
في الاولين ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه وانما فعله فانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح
الآثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد او لعذر آخر
لا على انه من السنة ومنها ان المنفرد خلف الصف تصح صلوته بدليل وقوف العجوز في الاخير وبه
قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وقال احمد واصحاب الحديث لا تصح لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة للمنفرد خلف الصف قلنا اريد به نفي الكمال ومنها ان السلام ليس بواجب في الخروج
من الصلوة لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما فان الظاهر ان المراد من الانصراف هو الانصراف من
الصلوة لا الانصراف من البيت كذا قيل وفيه انه مع هذا الاحتمال لا يقوم الاستدلال على انه
يحتمل ان يكون المراد الانصراف من الصلوة بالسلام والله اعلم بحقيقة المرام **باب الصلوة على الخمرة**
يعني انها تجوز وقد سبق هذا الحديث في الباب الذي قبل باب الصلوة على الحصير واعاده هنا لاختلافهما
مطولا ومختصرا مع ان بعض رجال الاسناد مختلف بل غرض البخاري رحمه الله في امثاله بيان
مقاصد شيوخه عند نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل منهم الحديث
في معرض غير مقصود الآخر **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة**
بن الحجاج **قال حدثنا سليمان الشيباني** ابو اسحاق **عن عبد الله بن شداد** بن الهاد **عن ميمونة** ام المؤمنين
رضي الله عنها انها **قالت كان النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة** قدر ما

وسائر ما ينبت الارض وهو احتجاج لابي حنيفة
بحديث انه صلى عليه وهو لا يمنع
ومنها ان الاصل في الحصير صح

باب الصلوة على الخمرة

باب الصلوة على الفراش

تقدير الكوة وما يتعلق بهذا الحديث قريبا باب حكم الصلوة على الفراش يعني انها جائزة والفراش بنا اسم لما يفرش من اى نوع كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش ويجئ مصدرا من فرشت الشئ افرشه فراشا اى بسطته وهو من باب نصر وقال الحافظ العسقلاني سواء كان ينام عليه مع امرأته اولا وكانه يشير الى الحديث الذى رواه ابوداود وغيره من طريق الاسعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحفنا فكانه ايضا لم يثبت عنده او رآه شاذا مردودا او قد بين ابوداود علته وصلى انس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلى على فراشه وقال انس وقد سقط من رواية الاصيلى لفظ انس وهو يوهم انه بقية من الذى قبله وليس كذلك بل هو حديث اخر كما سياتى موصولا فى الباب الذى بعده وسقط هذا التعليق كله من رواية كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا اى بعضنا على ثوبه يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذى كان لابسه كذا فاضل من كمه او ذيله ويحتمل ان يكون ثوبه الذى يقلعه من جسمه فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه بعض ثوبه حيث قال فيه فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط كما ذكر والعلة للاثر اشارة الى ان الفرائض بنا بمعنى ما يبسط ذكر هذا التعليق فى هذا الباب ثم الاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابى اويس المدنى اخت مالك بن انس الامام قال حدثنى بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابى النضر بضم النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو وابن عبيد الله بصيغة التصغير التيمى عن ابى سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج مسلم وابوداود والنسائى فى الصلوة ايضا قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما وهى جملة اسمية وقعت حالا فاذا سجد صلى الله عليه وسلم غمزنى من الغمز باليد وروى ابوداود من حديث ابى سلمة عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فقبضتهما فسجد فقبضت رجلى بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفى رواية رجلى بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الافراد فاذا قام صلى الله عليه وسلم بسطتهما بتثنية الضمير على رواية الاكثرين وبالافراد

على رواية

على رواية قالت عائشة رضى الله عنها واليوت يومئذ اى وقت اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا وانما فسر اليوم بالوقت لان المصابيح من وظائف الليل فلا يكون اجراء اليوم على حقيقته وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت ليس فيها مصابيح وبهذا اعتذار من عائشة رضى الله عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلى عند ارادة السجود ولما احوجتنى الى غمزى وبهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة فى النوم اذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح اولم تكن قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك مستصبحين وبمطابقة الحديث للترجمة من حيث انها قالت كنت انام وذلك لان نومها كان على الفراش وقد صرحت فى حديثها الاخر بقولها على الفراش الذى ينامان فيه ومن فوائد هذا الحديث جواز صلوة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلوته وكرهه بعضهم لغير ادب مخوف الفتنة بها واشتغال القلب بانتظارها والتشبث صلى الله عليه وسلم منزه عن هذا كله مع انه كان فى الليل والمصابيح فيه وفيها استحباب ايقاظ النائم للصلوة ومنها ان المرأة لا تبطل صلوة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا منهم ابو حنيفة ومالك واشافعى ومعلوم ان اعتراضا بين يديه اشد من مرور وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفى قبلى من الحمار والمرأة شئ والجواب عن حديث قطع الصلوة بهؤلاء من وجهين الاول ان المراد من القطع النقص لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها لان المرأة تعين التفكر فيها والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الاشياء مظنة الى القطع اطلق عليها القطع والثانى انها منسوخة بحديث لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم وصلى الى ثلاثة وبينه وبين القبلة عائشة رضى الله عنها وكانت الاتان ترفع بين يديه ولم ينكره احد لان النسخ لا يصار اليه الا بامور منها ان يرجح والى به وذهب ابن عباس وعطاء الى ان المرأة التى تقطع الصلوة انما هى الحائض ورد بانه جاء فى رواية بهذا الحديث فارشعبة واحيها قالت وان حائض فان قيد ورد فى الحديث يقطع الصلوة اليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير فالجواب ان هذا حديث ضعيف لا يعمل به ومنها ان العمل اليسير فى الصلوة غير قادح ومنها جواز الصلوة الى النائم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث وقال ابوداود وروى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وبهذا اعلها وهو ايضا ضعيف وصرح به الخطابى وغيره وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يصلى خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة رواه ابوداود وبسنده منقطع وفى مراسيل ابى داود بسند ضعيف نحو

النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحدث الرجلان وبينهما احد يصلي وفي كامل ابن عدي بسند واه عن ابن عمر
رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الانسان الى نائم او متحدث وفي الاوسط للطبراني من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ضعيف مرفوعا نهيت ان اصلي خلف ان نام او المتحدثين وذكر ب
الصلوة لابي نعيم حدث سفيان عن ابن اسحق عن معدي كرب عن عبد الله لا يصلي بين يدي قوم يشترون وعن
سعيد بن جبير اذا كانوا يذكرون الله فلا بأس وفي رواية كره سعيد ان يصلي وبين يديه متحدث وغربه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين احدهما مستقبل الآخر وهو يصلي وذكر ان لمس المراة لا ينقض الوضوء
وقال ان في ينقضه وحمل عزة صلى الله عليه وسلم رجلها على انه كان بحائل او على الخصوصية وزعم بان الاصل
في الرجل ان تكون بغير حائل عرفا وكذلك اليد وبان القول بالخصوصية بلا دليل باطل لان النبي صلى الله
عليه وسلم في مقام التشريع فكل ما فعله صلى الله عليه وسلم شرع لامته الا اذا دل دليل على الخصوصية وذكر
جواز الصلوة على الفراش وعقد البخاري الباب لذلك وفي التمويج واختلف في الصلوة على الفراش وشبهه
فعند ابي حنيفة وان في يصلي على البساط والطنفسة وحكى ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدرداء بلفظ
ما ابالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس رضي الله عنهما على مسح على
طنفسة قد طبقت البيت صلوة المغرب وقعد ابو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير
وقال الحسن لا بأس بالصلوة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك عزة الرحالي
وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وابو الدرداء وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم وقال مالك ابسط الفضوف والشعر وشبهه اذا وضع المصلي جبهته ويديه
على الارض فلا ارى بالقيام عليها باسا كانه يريد ما ذكره ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم
عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والغراء المسوح وقال ابن ابي
شيبة حدثنا ابن عيينة عن يونس عن الحسن انه كان يصلي على طنفسة وقدماه وركبتاه على وجهه
وجهته على الارض او بوذي وهو بالفارسية البوريا وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلوة
على الطنفسة حديث وكره الصلوة على غير الارض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر
رضي الله عنه عن الصلوة على الديباج وقال ابو نعيم في كتاب الصلوة تاليفه نازعة بن صالح عن سلمة
بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط ونازعة عن عروة بن دينار
عن كريب عن ابي سعيد عن ابن عباس قال قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط حدثنا يحيى
بن بكير بصيغة التصغير قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد

بن عقيل

بن عقيل بفتح العين وفي رواية حدثني عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية وقد اخرج مسلم وابو داود وابن ماجة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي موضع سجوده على فراشه
اهله نائمة حال كونها معترضة اعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه
الى جهة شماله كما يكون الجنازة بين يدي المصلي عليها والجنازة بفتح الجيم وهو اختيار ثعلب في
فصيحه وحكى في نوادره عن ابي زيد الجنازة بكسر الجيم لا تفتح وكذا ذكره ابو علي احمد بن جعفر
الدينوري في كتاب اصلاح المنطق وحكى المطرزي عن الاصمعي الجنازة والجنازة لغتان بمعنى واحد
وكذا قاله كراع في المنتخب وقال ابن الاعرابي الجنازة بالكسر النعش والجنازة بالفتح الميت و
في الصحاح العامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير وفي شرح الفصيح لابي علي احمد
بن محمد بن الحسن المرزوقي الجنازة اسم المتوفى في الاصل قال وبعضهم يفتح الجيم في المتوفى وقال
الخليل الجنازة بكسر الجيم السرير يعني سرير الميت وقال ابو جعفر لا يقال للميت جنازة حتى يكون
على النعش ولا يقال للنعش جنازة حتى يكون عليها ميت وفي المحكم جنز الشئ يجنزه جنزا ستره
وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقاق الجنازة من ذلك قال ولا ادري صحته وقد قيل هو نبطي حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد هو ابن حبيب عن عراك بكسر
العين المهملة وتخفيف الراء هو ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان
يصوم الدهر عن عروة بن الزبير بن العوام ورواة هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وفيه رواية
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وصورته صورة المرسل لكنه محمول على ان عروة سمع
ذلك من عائشة رضي الله عنها تدل على ذلك الرواية التي قبل هذه وكذا ذكر هذا مرسلا اسحق
وابو نعيم والحميدي واصحاب الاطراف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها
معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة على الفراش الذي ينامان فيه قال الحافظ العسقلاني
والنكتة في ايراده ان فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة
فانه فيها على فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره وقال محمود العيني
ليس فيما قاله زيادة فائدة فان مقصود البخاري بيان جواز الصلوة على الفراش مطلقا وليس
المراد تقييده بكونه الذي ينامان عليه او غيره وانما النكتة في ايراده الاشعار بان هذا الحديث

روى مسندا ومرسلا انتهى بيقى والمرسل محمول على المسند ثم ان مراد الحافظ مما قاله ليس تقييد الفراش الذى عقد له الباب فى جواز الصلوة عليه بكونه الذى ينام عليه بل المراد ان البخارى رحمه الله اورد هذا الحديث الذى فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينام عليه اتمما لبيان جواز الصلوة عليه فان جوازها عليه ابعد من جوازها على فراش غير فراش النوم مما يفرش ويبسط والله اعلم **باب السجود على طرف الثوب** كالكم والذيل **فى شدة** اى لاجل شدة الحر وكذا البرد فهو من قبيل قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وخص بالذكر لكمى حفظه على لفظ الحديث **وقال الحسن** هو البصرى رحمه الله **كان القوم** اى الصحابة رضى الله عنهم **يسجدون على العمامة** بكسر العين اى على كورها ودورها **والقلنسوة** بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس وقال القزازى فى شرح الفصيح هى شئ مبطن يلبس على الراس وعن ابن خالويه الوب شتى القلنسوة برنس وفى التلخيص لابى هلال العسكرى البرنس القلنسوة الواسعة تغطى بها العمائم تتزين الشمس والمطر وقيل ان القلنسوة هى رأس البرنس وفى المحكم هى من ملابس الرؤس معروف وقال ابن هشام فى شرحه هى التى تقول لها العامة الشاشية وذكر ثعلب فى فصيحه لغة اخرى وهى القلنسية بضم القاف وفتح اللام وسكون السين وفتح الياء وفى اخرها هاء وفى المحكم وعندى ان قلنسية ليست بلغة وانما هى مصغرة وفى شرح الغريب لابن سيده قلنساة وقلنسة وجمعها قلانس وقلاسى وعن يونس اهل الحجاز يقولون قلنسية وتميم تقول قلنسوة وفى شرح المرزوقى قلنست الشئ اذا غطيته **ويداه فى كمه** هكذا رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ويديه فى كمه وجه الاول ان يداه مبتدا وفى كمه خبره والجملة حالية والتقدير ويداه كائنتان فى كمه وانما خالف المقام يقتضى ان يقال وايديهم فى اكمامهم وكانه اراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن كل واحد كان يسجد ويداه فى كمه ووجه الثانى ان يديه منصوب بفعل يقدر تقديره ويجعل كل واحد يديه فى كمه ثم هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه عن هشام عن الحسن نحوه واخرج ابن ابى شيبة من طريق يونس عن الحسن انه كان يسجد فى طيلسانه واخرج عن محمد بن عدى عن حميد رايت الحسن يلبس الينجانى الست ويصلى فيه ولا يخرج يديه وكان عبد الرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله ومكحول والزهرى وعبد الله بن ابى

اوفى وعبد الرحمن بن يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلى بن ابى طالب وابن عمر وابو عبيدة وابراهيم النخعى وابن سيرين وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة يكرهون السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسى فى كتابه تعظيم قدر الصلوة عن خلاد بن يحيى بن عبد الله بن المختار عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته قال ابن اسلم بهذا اسناد ضعيف **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسى **قال حدثنا بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **بن المفضل** بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشى بفتح الراء والقاف كان يصلى كل يوم اربعمائة ركعة **قال حدثنى** بالافراد **غالب** بالغين المعجمة وكسر اللام هو ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة **القطان** بالقاف **عن بكر بن عبد الله** بفتح الموحدة وسكون الكاف المزنى البصرى **عن انس بن مالك** رضى الله عنه رواة هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج مثله مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى الصلوة ايضا **قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود** وفى رواية لمسلم فى ابى داود فبسط ثوبه فسجد عليه وفى رواية النسائى كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وعند ابن ابى شيبة كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه ثم هذا القول حكاية قول الصحابى عما كان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم بحيث يشاهده ولا ينكره فيكون تقريرا منه صلى الله عليه وسلم فان قيل كان انس رضى الله عنه خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يشاهد ما يفعله فالجواب انه صلى الله عليه وسلم ما كان يخفى عليه شئ من احوال من كان خلفه فى الصلوة ويخبرهم بالاته صلى الله عليه وسلم كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه فيكون قول الصحابى كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع ولا سيما اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث فى صحيحهما وغيرهما كذلك وقد احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب من شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه رواه ابن ابى شيبة من حديث ابراهيم قال صلى عمر رضى الله عنه ذات يوم فاراد ان يسجد فى يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه فسجد عليه ثم قال هكذا بالثوب الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد بن وهب عن عمر نحوه واخرج ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد وقال الحسن لا باس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبى وطاوس والاوزاعى والنخعى والزهرى ومكحول ومسروق وشريح وقال صاحب الهداية به قال ابو حنيفة وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الناس فى حيث لم يجوز ذلك لو سجد على ثوب

متصل متحرك بحركته عادة اعتبارا بحمله بطلت صلوته لانه كالجزء منه او جاريا او بيا لم تبطل صلوته ويجب اعادة السجود قال في شرح المهذب وقال النووي حمله اثاث على الثوب المنفصل انتهى وتعقب بان لفظ ثوبه يدل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بابسط كما في رواية مسلم وابي داود وكذا يدل على المنفصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم فان قيل ابيهقي حمل اثاث في على المنفصل جاء رواه الاسمعيلي في هذا الحديث بلفظ فيأخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه فالجواب انه يحتمل ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء استرته له فان قيل اصح اثاث في بحديث جناب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وبارد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ترب جبينك يا رباح فالجواب ان حديث جناب ليس فيه ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على ان حر الكثير حتى يبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجة فان قيل بهذا بعيد لقوله بسط ثوبه فسجد عليه اذ الفاء فيه للتعقيب وكل حديث احتج بالثاني في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محكم فينبغي المحتمل على المحكم على انه قد روى جماعة من الصحابة انهم رأوا سجوده صلى الله عليه وسلم على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابو نعيم في الحلية وعبد الله بن ابي اوفى اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدي في الكامل وانس اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتاب العلل وابن عمر اخرج حديثه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده فان قيل قال البيهقي في المعرفة انما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء فالجواب ان حديث ابن عمر وابن عباس وابن ابي جياد وما كان منه من الضعيف يشد بالقوي وانما قاله الكرماني من ان الحنفية احتجوا بانه قام يمسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك فان قاس الخصم يريد به ابا حنيفة رحمه الله فانه جوزه وكرهه مالك بمنزلة الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين

مسئلة

مسئلة فانها جائز الستر قلنا ذلك جائز بالاجماع وان الحديث الدال على تقريب الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص فاسد وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض في سجوده بجبهته وسائر الاعضاء كانت مستورة والفرق قائم بينه وبين سائر الاعضاء فان المقصود من السجود وهو الذل والخشوع وهو في كشف الجبهة اظهر من ستره بخلافها في سائرها والقياس مع الفارق انتهى وتعقبه محمود العيني بان قياس السجود على العمامة على المسح عليها قياس في مقابلة النص وهو مردود كما اعترف به وانا ان قياس الجبهة على سائر الاعضاء السجود قياس مع الفارق وفي مقابلة النص فلا نسلم ذلك بل الحال انا عملنا اولا بالحديث الذي ورد في هذا الباب وثانيا بالقياس ايضا فهذا اقوى واتم قوله وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده ففيه انه باشر ايضا بثوبه في سجوده كما مر وانه لو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان اجيب بقوله صلى الله عليه وسلم لكن جبهتك وانفك من الارض فنقول بموجبه وهو وجدان بجم الارض حتى اذا امتنع بجمها لا يجوز هذا وقال الحافظ العسقلاني فيه اي في حديث الباب تقديم الظهر في اول الوقت وتعقبه محمود العيني بان ظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد يعارضه ودفعها اما بان يقال ان التقديم رخصة والابراد سنة واما بان يقال ان احاديث الامر بالابراد نسخة فافهم وتمامه يستفاد من حديث الباب ايضا ان العمل اليسير في الصلوة معفو لان وضع طرف الثوب في موضع السجود عمل

باب الصلوة في النعال

حكم الصلوة في النعال اي على النعال او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق تغطية الوجه في الثوب الذي يسجد عليه وفي هذا الباب تغطية بعض القدمين حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وقد سقط في رواية الاصيلي لفظ بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو مسلمة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد الازدي بفتح الهمزة ورواة هذا الاسناد ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وقد اخرج مسلم الموقف في اللباس ايضا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الصلوة ايضا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي على نعليه او بهما كما ذكره النعل والحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة قال نعم قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلوة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحها ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب بخرزه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزئه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان

باب اجزاه حكمه وقال ان فى لا يظهر النجاسات الا الماء فى الخف والنعل وغيرهما وقال ابن دقيق العيد
الصلوة فى النعال من الرخص لا من المستحبات لانه ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلوة انتهى وقال
محمود العينى كيف لا يكون من المستحبات بل ينبغى ان يكون من السنن لان ابا داود روى فى سننه نا قتيبة
بن سعيد نا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم ورواه الحاكم
ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة اليهود وليست بسنة لان الصلوة فى النعال ليست بمقصودة
بالذات وقد روى ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا ومنتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالى فى الاحياء عن
بعضهم ان الصلوة فيه افضل وقد ورد حديث فى كون الصلوة فى النعال من الزينة المامور باخذها فى
الصلوة الا انه حديث ضعيف جدا اورده ابن عدى فى الكامل وابن مردويه فى تفسيره من حديث ابى
هريرة والعقيلى من حديث انس رضى الله عنهما ومما يستنبط من الحديث جواز المشى فى المسجد بالنعل

باب الصلوة فى الخفاف جمع خف والمناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى **حدثنا** آدم ابى ايا س **قال حدثنا** شعبة ابى ابن الحجاج **عن** سليمان **الاعمش انه قال سمعت** ابراهيم هو ابن يزيد
النخعى الفقيه **يحدث عن** همام بضم الهاء وتشديد الميم **بن الحارث** بالثاء المثلثة وقد يكتب
بدون الالف تخفيفا وهو نخعى ايضا وكان من العباد مات فى زمن الحجاج **قال** اى انه قال **رايت جريرا**
عبد الله بفتح الجيم البجلى الصحابى وقد تقدم فى اخر كتاب الايمان **بال توضأ ومسح على خفيه**
ثم قام فصلى اى فى خفيه كما هو الظاهر لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل
فعل على البناء للمفعول اى سئل جرير من المسح على الخفين والصلوة فيهما وقد بين الطبرانى
فى حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام بن الحارث المذكور
ولد من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم **فقال** اى جرير **رايته** اى النبى صلى الله
عليه وسلم **صنع** مثل **هذا** اى من المسح على الخفين والصلوة فيهما **قال** ابراهيم **هذا** النخعى المذكور
فكان حديث جرير **يعجبهم** اى القوم وفى رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش كان يعجبهم
هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبد الله اى ابن مسعود **يعجبهم** **لان جريرا**
كان وسقط فى رواية لفظ كان **من اخر من اسلم** اى من جملة الذين اسلموا فى اخر حياة النبى صلى الله
عليه وسلم وقد اسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية مسلم بان اسلامه

باب الصلوة فى الخفاف

جرير

جرير كان بعد نزول المائدة وفى رواية ابى داود انما كان ذلك اى مسح النبى صلى الله عليه وسلم
على الخفين بعد نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفى رواية الترمذى من طريق شهر بن حوشب قال
رايت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة او بعد ما قال ما اسلمت
الا بعد المائدة قال الترمذى هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبى
صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون منسوخا فاخبر جرير
فى حديثه انه راه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لانه فيه
راوا على اصحاب التاويل المذكور بهذا وقال محمود العينى قال الله تعالى فى سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف
منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو بين ان المراد باية المائدة
غير صاحب الخف فيكون السنة مخصصة للاية وفى سنن البيهقى من ابراهيم بن ابهم قال سمعت
فى المسح على الخفين احسن من حديثه جرير رضى الله عنه وقد ورد موقوفا بحجة الوداع فى حديث الطبرانى
واعلم انه قد ورد فى المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على راى كثير من العلماء، قال الميمونى
عن احمد فيها سبعة وثمانون صحابيا وفى رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قال البزار فى مسنده
وفى ابن حاتم احد واربعون صحابيا وفى الاشراف لابن المنذر عن الحسن حدث به سبعون صحابيا
وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار
وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم والاثر ولا ينكره الا محدث مبتدع
خارج عن جماعة المسلمين وفى البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة
الا شيئا روى عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال روى الحسن البصرى انه قال ادركت
سبعين من الصحابة رضى الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رواه ابو حنيفة رحمه
من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين وتحب الحسنين وترى المسح على
الخفين وان لا تحرم نبيذ الجر يعنى المثلث وروى عنه ايضا انه قال ما فلت بالمسح حتى جاءنى
مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبتهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال الكرخى
اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ومن فوائد هذا الحديث جواز السؤال بمشهد الرجل
وان كانت السنة الاستتار عنه ومنها الاعجاب ببقاء حكم من الاحكام وهو يدل على عدم النسخ
وقال ابن بطال وهذا الباب كالباب الذى قبله فى ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل **حدثنا اسحق**

بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر وينسب الى جده قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة ويكنى ابا الضحى مشهور
باسمه وكنيته وقال الكرماني ومسلم انما المشهور بالبطين وانا ابن صبيح ابو الضحى لكن الظاهر هو الاول
وقال محمود اليعني كل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور
للاول بظاهر بل الظهور للثاني وهو ابو الضحى نص عليه المزي في الاطراف عن مسروق هو ابن الاجدع
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين
الاعمش ومسلم ومسروق يروي بعضهم عن بعض عن الضحاك وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس
والكراهية ايضا ومسلم في الطهارة والنسائي فيها وفي الزينة وابن ماجة في الطهارة والوضوء ايضا قال
وخفتان من باب التفعيل النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم فسح على خفيه وصلى

باب اذا لم يتم السجود

اي فيهما باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود يعني انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد في حقه
ثم ان هذا الباب والباب الذي يليه لم يقعا ههنا اصلا عند المستملي لان محلهما في ابواب صفة
الصلوة وانما وقعا عند الاصيلي ولكن قبل باب الصلوة في النعال وقال الحافظ العسقلاني
ولولا انه ليس من عادة المص اعادة الترجمة وحدها لكان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة
الاولى للابواب ستر العورة للاشارة الى ان من ترك سنة طالما تصح صلوته كمن ترك ركنا و
مناسبة الترجمة الثانية للاشارة الى ان المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون
مبطلة للصلوة وفي الجملة اعادة مناسبة الترجمتين ههنا وفي باب السجود الكل فيه عندي على القياس
بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو احفظهم انتهى وقال محمود اليعني تكرار هذا الباب
واعادته له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفائدة وهي موجودة فيه لانه ترجم هنا بقوله باب
اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله اذا لم يتم الركوع وشيخه هنا الفضل بن محمد يروي عن
مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة وهناك شيخه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان
قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا وفي بقية المتن ايضا تغاير وان الباب الثاني
فليس لذكره محل ههنا لانه كما هو المذكور هناك ترجمة ورواة ومتنا هذا اخرنا وفي رواية حدثنا
الفضل بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن محمد بن عبد الرحمن النحاري البصري ونسبته الى خارك
بالخاء المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل البصرة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مهدي بلفظ اسم
المفعول كما في هو ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة عن واصل هو ابن

حيان بفتح المهملة وتشديد التحتانية الاحدب عن ابي وائل بالهمزة هو شقيق بن سلمة عن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي النصف الاول بصري والنصف الثاني
كوفي وحديث حذيفة هذا من افراد البخاري انه راى رجلا لم يوقف على اسمه لا يتم من الاتمام
ركوعه ولا سجوده فلما قضى اي ادى ذلك الرجل صلوته اي قصته الركوع والسجود والقضاء
يجيء بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض قال له حذيفة رضي الله عنه
ما صليت نفي الصلوة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع
المستلزم لانتفاء الصلوة وكذا حكم السجود قال ابو وائل واحسبه اي اظن حذيفة قال للرجل
لو مت بضم الميم وروي فيه كسر الميم ايضا من تاءيات مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي على
غير طريقته المتداولة للفرض والنفل وقال ابن بطال معناه ما صليت صلوة كاملة ونفى عنه
العمل بتقنية التجويد وكما تقول للصانع اذا لم يجد ما صنعت شيئا تريد الكمال وهو يدل على ان
الطمانينة سنة انتهى وقال محمود اليعني بهذا الكلام يدعي ان الطمانينة في الركوع والسجود سنة
وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي فرض على ما يأتي ان شاء الله تعالى
وفي حديث انس رضي الله عنه مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لا خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت
وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب
ثم ضرب بها وجهه باب بالتنوين يبدي من الابداء وهو الاظهار اي يبدي المصلي والمعنى من السنة
ان يبدي المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط
قال في الموعب الضبع مثل صقر العضد ويقال الابط وقيل ما بين الابط الى نصف العضد من
اعلاه وفي المخصص قيل الضبع هو اذا ادخلت يدك تحت ابطيه من خلفه واحتملته والعضد يذكر
ويؤنث وفي الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان رأس المنكبين الواحد ضبع بسكون الباء
وفي الجامع والصحاح الجمع اضباع وقال الشافعي الضبع ما تحت الابط وقد تقدم ومعنى يبدي ضبعيه
لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود من الجفاء وهو البعد
عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده ويجافي بمعنى يجفي اي يبعد جنبيه وليست الف عنه
ههنا على ما بها كما في قوله تعالى وسارعوا بمعنى اسرعوا ووجه المناسبة بين البابين على تقدير ثبوتها
ان المذكور في الباب السابق حكم الطمانينة في السجود وههنا ابداء الضبعين ومجافاة الجنبين في السجود
وكلاهما من احكام السجود حدثنا وفي رواية اخبرنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا

باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود

وفي رواية اجزأ بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف بن مضر بضم الميم وفتح الضاد وروى غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر وانما قول الكرماني انما باعتبار البقعة فاحتمال بعيد لانه لفظ عربي خالص من مضر اللبن يمضر مضورا وهو الذي يحدى الابل فيحسن ان يروى به قال ابو عبيد قال ابو البيداء اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان عن جعفر هو ابن ربيعة كما في رواية وهو ابن شرجيل المصري بضم الشين المعجمة وفتح الراء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابن هرمز بضم الهاء واليم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن عبد الله بن مالك بن بحينة وبحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتانية وفتح النون اسم ام عبد الله وهو صفة اخرى له لا صفة لمالك وانما اسم ابي مالك فهو القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وباب، الموحدة الازدي فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية رضي الله عنه وقال النووي الصواب فيه ان يتون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين ورواة هذا الحديث مابين مصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج روي بالتشديد وبالتخفيف وقال القابسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه اي وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من بنات الكباي ويمكن ان يجعل قوله بين يديه بمعنى قدامه والمعنى باعد قدامه من الارض وجعل بينهما فرجة حتى يبدو بواو مفتوحة اي يظهر بياض ابطيه ويؤيد هذا ما في رواية مسلم اذا سجد يفتح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ميمونة كان عليه السلام اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفي رواية حتى بين يديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وعند الترمذي نحسنا وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن ارقم كنت انظر الى عفرة ابطيه عليه السلام اذا سجد وعند الحاكم مصححا ايضا عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه وعند الدارقطني والبزار والنبي خرجه عن ابن جزء قال ان كنا نرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم نمر يجانبي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازي وابن خزيمة عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وعند ابن خزيمة عن عدي بن عميرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد

يرى

يرى بياض ابطيه وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جخى وعند الحاكم على شرطهما عن ابي هريرة اذا سجد يرى وضح ابطيه وعند مسلم من حديث ابي حميد في عشرة من الصحابة اذا سجد جافى بين يديه وعند ابي داود عن ابن مسعود ووصف صلوته صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ولا علينا في ان نذكر معاني الفاظ الروايات المذكورة فقوله بجخ من التجخ وهو ان يرفع ساعديه في السجود عن الارض فيصير كما له مثل جناحي الطير وكذلك التجخ وقوله وضح ابطيه اي بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة وقوله بهمة بفتح الموحدة قال الجوهري البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى والخنثى اولاد المعز وقال ابو عبيد وعيزه البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم البهام بكسر الباء وفي رواية الحاكم والطبراني بهيمة بالتصغير وقيل هو الضواب وقوله خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو المفتوحة اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى تخوى مابين ذلك وقوله مجخ بضم الميم وكسر الجيم وبالخاء المعجمة المشددة من مجح بفتح الجيم والخاء المعجمة المشددة اذا فتح عضديه عن جنبيه ويروى مجخ بالياء، وهو اشهر وهو مثل مجح وقيل كان اذا صلى مجح بمعنى تحول من مكان الى مكان وقوله لناوى اي نرق له ونرثي يقال اويت الرجل اوى له اذا اصابه شئ فرثيت له والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء البياض وزعم ابو نعيم ان بياض ابطيه عليه السلام من علامات نبوته ثم انه انما حقيقة على تقدير كون الابط غير مستورة وانما على حذف المضاف اي بياض ثوب ابطيه ومن فوائد هذا الحديث التفريج بين اليدين في السجود سنة للرجال والمراة والخنثى تفضل ذلك المطلوب في حقهما الستر وحكى بعضهم ان السنة في النساء التربع وبعضهم ضم بعض بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرفق ليتخفف على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيد عن عطاء انه قال خفوا على الارض وفي المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما وقاله الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب وقال وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو وائل وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة من حديث النعمان بن ابي عياش قال سكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم الاوعام والانعام في الصلوة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه اذا فخذ به وعند الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه اشتكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب وروى ابو داود ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبي الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم

اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفى المصنف نا يزيد بن هرون عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد برفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا نا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضع يديه الى جنبيه اذا سجد نا ابن يمين نا الاعمش عن حبيب قال سال رجل ابن عمر اضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر لك نا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابى الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون وينضمون ويتجافون اى بعضهم ينضم وبعضهم يتجافى وفى اللام فى لئلا ينبغى للرجل ان يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المراة بعضها الى بعض وقال القرطبى وحكم الفرائض والنوافل فى هذا سواء، **وقال الليث بن سعد حدثنى** بالافراد **جعفر بن ربيعة** نحوه وبهذا التعليق اخرجه مسلم فى صحيحه فقال ثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفى رواية عمرو بن الحارث اذا سجد يفتح فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفى رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه قد اشتملت ابواب ستر العورة وما قبلها من ذكر البداءة، فرض الصلوة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا فان اضفت اليها حديثى الترجمتين المذكورتين صارت احدا واربعين حديثا المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات اربعة عشر حديثا وان اضفت اليها المعلق فى الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا عشرة منها واحد عشر مكررة واربعة لا توجد فيه الا معلقة وهى حديث سبعة من الاكوع برره ولو بشوكة واحاديث ابن عباس وجرهد وابن محيش فى النخلة واخرجه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث انس فى قرام لعائشة وحديث عكرمة عن ابى هريرة فى الامر بمخالفة طرف الثوب وفيه من الاثار الموقوفة احد عشر اثرا كلها معلقة الا اثر عمر اذا وسع الله فوسعوا على انفسكم فانه موصول

باب فضل استقبال القبلة

باب فضل استقبال القبلة لما فرغ من بيان ستر العورة شرع فى بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذى يريد الشروع فى الصلوة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكر ما يتبعها من احكام المساجد **يستقبل** اى المصلى اى القبلة كما فى رواية **باطراف رجليه** اى برؤس اصابع رجليه **قاله ابو حميد عن النبى صلى الله عليه وسلم** وبهذا التعليق قطعة من حديث طويل فى صفة الصلوة رواه ابو حميد عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه المؤلف مسندا فيما بعد فى باب سنة الجلوس فى التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة بباب آخر فيما بعد وابو حميد هذا هو عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى المدنى وقيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات فى اخر زمن معاوية واعلم ان فرض الاستقبال هو توجه المصلى بكليته الى القبلة وان فضله فاستقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى اطراف

اصابع

اصابع رجليه فى التشهد ويوجب عليه الثانى فقال الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وقال الحافظ العسقلانى اراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء وتعقبه محمود العينى بان الامر ليس كذلك لان الترجمة فى فضل الاستقبال لا فى مشروعيته كما لا يخفى **حدثنا عمرو** بالواو **بن عثمان** بتشديد الثاء الموحدة ابو عثمان الاموى الحمصى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين **قال حدثنا ابن مهدى** على وزن مرمى على صيغة اسم المفعول هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان ابو سعيد البصرى اللؤلؤى وفى رواية ابن المهدى بلام التعريف **قال حدثنا منصور بن سعد** بسكون العين البصرى هو صاحب اللؤلؤ **عن ميمون بن يسار** بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء، وهو بالفارسية ومعناه الاسود ويجوز فيه الصرف ومنعه اما منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم شرط المنع وهو ان يكون علما فى العجم ولفظ سياه ليس بعلم فى العجم فحينئذ يكون صرفه اولى **عن انس بن مالك** رضى الله عنه ورواة هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرجه النسائى ايضا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا** اى صلى كما نصلى ولا يوجد ذلك الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف بما جاء به من عند الله فلهذا جعل الصلوة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان فى الصلوة **واستقبل قبلتنا** وانما ذكر استقبال القبلة والصلوة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلوة فان كل احد يعرف قبلته وان كان لا يعرف صلوته ولان من اعمال صلوتنا ما يوجد فى صلوة غيرنا كالقيام واستقبال قبلتنا مخصوص بنا وفى ذلك تنبيه على تعظيم شان القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على حالة الصلوة بل اعم من ذلك على ما لا يخفى ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم عن غيره اعقبه بذكر ما يميزه عبادة وعادة فقال **واكل ذبيحتنا** فان اكل الذبايح كما هو من العادات فكذلك من العبادات الثابتة فى كل ملة قال الطيبى واقول والله اعلم اذا اجرى الكلام على اليهود وسهل تعاطى عطف الاستقبال على الصلوة بعد الدخول فيها وبعضده اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون عن اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها والمعنى من صلى صلوتنا وترك المنازعة فى امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من عطف الخاص على العام ايهما كان المعطوف يعنى انه كما يجب عليهم الصلوة يجب ايضا عند الدخول فى الاسلام

ان يقروا ببطلان ما يخالف نوعه المسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين فلذلك مبتدأ وجره
المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة اي امان الله وعهده ومعناه انه المسلم الذي في امان الله
وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا وقال القزاز الذمام كل حرمة
يلزمك مهاذمة تقول لزمني لفلان ذمام وذمة ومذمة بكسر الذال وكذا الزمتني لهم ذمامة مفتوحة
الاول وفي المحكم الذمام والمذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم وفي الغريبين قال
ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمي اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهري في قوله الا ولا ذمة
اي ولا ايمانا وذمة رسوله وفي رواية وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخفروا بضم التاء من الاخفار
والهمزة فيه للسلب اي لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته وكذلك
اخفرته اي ازلت خفارته قال ثعلب في فصيحه خفرت الرجل اذا اجرته وحميته واخفرته اذا نقضت
عهده وقال ابن سيده خفره خفرا وخفورا واخفره ونقض عهده وغدره واخفر الذمة لم يف بها
وقال الخطابي فلا تخفروا اي لا تخونوا الله ولا رسوله في ذمته اي في ذمة امته او في ذمة المسلم وانما اكتفى
في النهي بذمة امته وحده ولم يذكر الرسول كما ذكرا اولا لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره
اولا للتاكيد فافهم ومن فوائد هذا الحديث ان امور الناس محمولة على الظاهر دون الباطن فمن اظهر
شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله مالم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب في بلد من
بلاد المسلمين بدين او مذهب في الباطن غير انه يرى عليه زي حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر
خلاف ذلك ومنها ما يدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرائض الصلوة والصلوة اعظم قربات
الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلوة له ومن لا صلوة له فلا دين له ومنها ان استقبال القبلة شرط
للصلوة مطلقا الا في حالة الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله فالفرض في حقه اصابة عينها سواء كان
بين المصلي وبين الكعبة حائل او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان خطاؤه قال الرازي يعيد ونقل ابن
رستم عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطاؤه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه
وذكر ابو اليقان جبريل عليه السلام وضع محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما مست الكعبة وقيل
كان ذلك بالمعاينة بان كشف الحال وازيت الحوائل فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فوضع
قبلة مسجده عليها وان من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهو قول الكرخي وابي بكر
الرازي وعامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله الجرجاني شيخ ابي الحسين القدوري الفرض اصابة
عينها في حق الحاضر والغائب وهو مذهب الشافعي قال النووي الصحيح عند الشافعي فرض المجتهد مطلوبيته

عينها

وفي تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه احدها انه فرض كفاية الثاني فرض عين والاصح الثالث
فرض كفاية الا ان يريد سفرا وقال البيهقي في المعرفة والذي روي مرفوعا الكعبة قبلة من يصلي في المسجد
الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة
لاهل الافاق فهو حديث ضعيف لا يحتج به ثم ان استقبال القبلة شرط لصحة الصلوة للقادر
عليه بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فتصلي على حاله
ولا يشترط الاستقبال ايضا في شدة الخوف ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان
الالتفات به لا يبطل الصلوة ومنها ان من الشواهد لحال المسلم اكل ذبيحة المسلمين وذلك لان طوائف
الكتابيين والوثنيين يتخرجون من اكل ذبايح المسلمين والوثني الذي يعبد الوثن اي الصنم حدثنا
وفي رواية وحدثنا بالواو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو ابن حماد المروزي الخزاعي الفاضل نشاه بها
الفأ الاعور ذو التصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل بها حتى
اشخص في خلافة اسحق بن هارون وسئل عن القرآن فابى ان يجيب بالرد وبها حبس حتى مات
سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن المبارك هو عبد الله وفي رواية حدثنا نعيم قال ابن المبارك
وفي رواية حماد بن ثابت عن المؤلف قال نعيم بن حماد وفي رواية اخرى وقال ابن المبارك فبكى المؤلف
عقله عنه وفي رواية اخرى قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم
عن ابن المبارك عن حميد الطويل وسقط في رواية لفظ الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وبهذا
الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت على صيغة المجهول اي امرني الله تعالى وحذف الفاعل لشهرته وتعظيمه
ان اي بان اقاتل الناس اي المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع تمام رسول الله وانما اكتفى بذكر
هذا الشطر تعبيرا على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلوة والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة
من خواص دينه صلى الله عليه وسلم لان القائلين لا اله الا الله كاليهود فصلوتهم بدون الركوع وقبلتهم
غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد يجاب بان هذا الشطر الاول من كلمتي الشهادة شعار
يجمعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة فعلى هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة
لان تجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرزة للدماء والاموال لانه يقال الغرض منه بيان تحقيق
القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فاذا
قالوها وصلوا صلوتنا اي بالركوع كما نصلي كذلك واستقبلوا قبلتنا التي بها انا الله لا وذبحوا

ذبيحتنا اى ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فالذبيحة فعيلة بمعنى المفعول ويستوى فيه المذكر والمؤنث لكن لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء دلالة على ذلك وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واتا اذا انفرد عنه فلا واتما خص بهذه الثلاثة بالذكر من بين سائر الاركان وواجبات الدين لانها اظهرها واعظمها واسرعها عملا به اذ في اليوم الاول من الملاقاة يعلم صلوته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى سنة او سنين وقد لا يجب عليه اصلا **فقد حرمت** بفتح الحاء وضم الراء وجوز ضم الاول وتشديد الراء لكن قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شئ من الروايات تشديد الراء **علينا دماءهم واموالهم الا بحقها** اى الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام **وحسابهم على الله** هو على سبيل التشبيه اى كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله شئ وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم الله والى الله وقد تقدم مباحث هذا الحديث في باب فان تابوا واقاموا الصلوة من كتاب الايمان **قال** ابو عبد الله **محمد بن اسمعيل البخاري** رحمه الله **وقال علي بن عبد الله** هو ابن المديني **حدثنا خالد بن الحارث** بالمثلثة **الهجيمي** بضم الهاء وفتح الجيم وسكون الياء التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدوق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة **قال حدثنا حميد الطويل قال سال ميمون بن سياه انسا** بن **مالك** رضي الله عنه **قال** في رواية فقال وفي اخرى سقطت هذه الكلمة بالكلية **يا باحمزة** اصله يا ابا حمزة حذفت الهمزة للتخفيف وابو حمزة كنية انس رضي الله عنه **ومايحرم** بتشديد الراء المكسورة وكلمة ما استفهامية وهو بواو العطف عطف على محذوف كانه سأل عن شئ قبل هذا ثم قال ومايحرم دم بتبع الواو في رواية **دم عبد وماله فقال** انس رضي الله عنه **من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلوتنا واكل ذبيحتنا له ما للمسلم** من النفع والامان والضمان **وعليه ما على المسلم** من المغرة لكن بحق والتقديم يفيد الحصر ووجه مطابقة جواب انس رضي الله عنه للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم الذي يحرم دمه وماله الا لحقه فهو مطابق له مع زيادة ثم هذا الحديث معلق وموقوف اما التعليق فانه قال علي بن عبد الله واما الوقف فان انسا رضي الله عنه لم يرفعه **وقال ابن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم البصري وقد مر في كتاب العلم **اخبرنا يحيى** وفي رواية يحيى بن ايوب هو الغافقي بالمعجمة والقاف ثم الفاء ابو العباس المصري والبخاري لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا وابو ثقوبة قال احمد بن حنبل

موسى الحفظ **حدثنا** اى قال **يحيى حدثنا حميد** الطويل وفي رواية وقال **حدثنا** اى الموثق **قال** ابن ابي مريم **حدثني حميد قال حدثنا انس** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي لكنه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تصريح حميد بسماعه اياه من انس رضي الله عنه ولكن طعن فيه الاسماعيلي فقال الحديث ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ عن حميد عن ميمون قال سئلت انسا ما يحرم مال المسلم ودمه الحديث قال وحديث يحيى بن ايوب لا يحتج به في التصريح بسماع حميد عن انس لان عادة المصريين وان بينوا ذكر الخبر فيما يروونه وقال الحافظ العسقلاني هذا تعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس اصلا ولو صرح فيه والعلل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه لا مانع ان يسمعه من انس ثم ليستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان ان ثبت عن ذلك فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن انس لاجل علو الاسناد وتارة عن ميمون للاستثبات وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة هذا ثم انه وقع في بعض النسخ رواية ابن ابي مريم قبل رواية ابن المديني وفائدته ح التقوية ثم انه قد ورد هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وعن ابن عمر رضي الله عنهما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم واتما اختلفت الالفاظ فرادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في جنبه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا تنافي بين الروايات ولا اختلاف **باب قبلة اهل المدينة** اى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **واهل الشام واهل المشرق** اى باب حكم قبلتهم في استقبالها واستدبارها المنهي عنها وكذا قبلة اهل المغرب لان العلة مشتركة فيها واتمام يذكره المؤلف اكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وانما خص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولان المشرق اكثر الارض المعمورة وقوله **ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة** جملة مستانفة لبيان ان من يستقبل المشرق او المغرب وكذا من يستدبرهما لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يعني ان القبلة ليست في جهة المشرق ولا في جهة المغرب بل ما بينهما لما روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم قال وقد روى عن غير واحد

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن
يسارك فما بينهما قبلة وقال العيني وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس
عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها وقال البيهقي في الخلافيات
والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة
ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال انتهى
ومحصل الكلام في ذلك المقام ان مشرق اهل المدينة والشام ولهل البلاد التي في ناحيتها ومغربهم
ليست القبلة في جهتهما فاذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها بخلاف مشرق
مكة وما في جهتها من البلاد ومغربها فانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استدبروها
فهم عند الغائط يحرفون للجنوب او الشمال وقد سقط في رواية لفظ قبلة في قوله ليس في المشرق ولا
في المغرب وحينئذ يكون لفظ باب منونا على تقدير هذا باب او ساكنا على سبيل التعداد ويكون قوله
قبلة اهل المدينة مبتدا، وقوله ليس مع ما في حيزه خبرا عنه وامر التذكير والتانيث سهل وقد جاء قول
قوله قبلة اهل المدينة بلفظ مستقبل اهل المدينة وقوله في المشرق والمغرب بالتشريق والتغريب ولا حاجة
اليه كما لا يخفى فافهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن
شرقوا او غربوا اي خذوا ناحية المشرق او ناحية المغرب وهذا تعليل لقول ليس في المشرق ولا في
المغرب قبلة ثم هذا التعليق رواه النسائي موصولا قال نا منصور قال نا سفيان عن الزهري عن عطاء
بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغائط
او بول ولكن شرقوا او غربوا واخرج البخاري بعوم هذا الحديث وسوى بين الصحاري والابنية
وجعله دليلا للترجمة التي وضعها واعترض عليه بان في نفس حديثه الذي ذكره ابو داود في سننه
والبخاري ايضا كما يجيء الآن ما يدل على عكس ما اراده وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه قال في حديثه
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل فلا يرد
عليه هذا الان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان ولهذا قال ابو ايوب لكنا
ننحرف عنها ونستغفر الله وبهذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احمد في رواية وذهب ابو يوسف في
احمد ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وقد

استقصى

استقصى الكلام فيه في كتاب الوضوء حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد من الزيادة البيني كما في رواية
عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب لا يستقبل القبلة
في اوائل كتاب الطهارة ورواة هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف
في الطهارة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط هو اسم للمكان المطمئن لقضاء الحاجة وهو كناية عن التغوط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج
المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف ويبتني عليه جواز الوطي مستقبل القبلة مع كشف
العورة وعدم جوازه فمن علل بالخارج اجازه ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا وقد
عرفت انه مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون وليلتحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل
المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا بكسر
الدال المهملة من القدوم الشام هو اقليم مشهور يذكر ويؤنث يهمز ويسهل وسميت بسام بن
نوح عليه السلام لانه اول من نزلها فابدلت السين المهملة بالشين المعجمة للتعريب وقيل سميت
بذلك بكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات فوجدنا مراحيض جمع مرحاض بكسر
الميم وبالضاد المعجمة وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي التغوط بنيت على صيغة المجهول
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة اي الكعبة فننحرف اي عن جهة القبلة ويروى
فننحرف من التحرف ونستغفر الله تعالى اي لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة وقيل معناه
نستغفر الله من الاستقبال ولو غلطا وسهوا فان قيل الغالط وان سها لم يفعل اثما فلا حاجة فيه
الى الاستغفار فالجواب ان اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بانا، على
نسبتهم التقصير الى انفسهم في التحفظ ابتداء، ويقال لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وعن الزهري عطف على قوله حدثنا الزهري عن عطاء
اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله يعني
ان سفيان حدث بهذا الحديث مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وعنعن عن عطاء، ومرة عنعن
عن الزهري وصرح بسماع عطاء، باب قول الله تعالى واتخذوا بكسر الخا، على صيغة الامر قيل
لهم واتخذوا وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخا، عطفا على قوله جعلنا من مقام ابراهيم مصلى

باب قول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى

في المراد ه

اى موضع صلوة تصلون فيه او موضع دعاء تدعون فيه من الصلوة بمعنى الدعاء والاول ارجح وقال الحسن مصلى اى قبلة وقد اختلف المفسرون بالمقام فروى عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال مقام ابراهيم الحرم كله وقال السدى المقام الحجر الذى وضعته زوجة اسمعيل تحت قدم ابراهيم حين غسلت رأسه حكاه القرطبى وضعفه ورجحه غيره وحكاه الرازى فى تفسيره عن الحسن البصرى و قتادة والربيع بن انس وقد روى الازرقى فى اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فى الموضع الذى هو فيه الآن حتى جاء سيل فى خلافة عمر رضى الله عنه فاحمله حتى وجد باسفل مكة فاتى به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر رضى الله عنه فاستثبت فى امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثمة الى الآن ثم ان الفرض استقبال البيت لا المقام بدليل انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة فلو تيقن استقبال المقام لما صحت بناء فان المقام انما يكون قبلة اذا جعله المصلى بينه وبين القبلة والامر فى واتخذوا للاستحباب فالوجوب ثابت بركعتى الطواف التى هى واجبة عندنا وسنة عند الشافعى كما تصلى عند المقام نفل ايضا حيث تيسر للطائف وذهب بعضهم الى وجوب تلك الصلوة خلف المقام نظرا الى ظاهر الحديث كما سيأتى **حدثنا الحميدى** بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى ابو بكر المكى ونسبته الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى **قال حدثنا سفيان** اى ابن عيينة **قال حدثنا عمرو بن دينار** المكى **قال سألنا ابن** هو ابن الخطاب رضى الله عنهما **عن رجل طاف بالبيت للعمرة** كذا فى رواية الاكثر باللام وفى رواية المستملى والحموى والعمرة بحذف اللام ولابد من تقدير ها ليصح الكلام **ولم يطف** بضم الطاء اى لم يسع **بين الصفا والمروة** فى طلق الطواف على السعى اما لان السعى نوع من الطواف واما لانه كلمة ولو توعد فى معاجمة طواف البيت **اياتى امرأته** ان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اى ايجوز له الجماع يعنى هل يتحلل من الاحرام قبل السعى بين الصفا والمروة اولا وخص اتيان المرأة بالذكر لانه اعظم محرمات الاحرام **فقال** عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى جوابه **قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا** اى سبع مرات **وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة** فاجاب ابن عمر رضى الله عنهما بالاشارة الى وجوب اتباع النبى صلى الله عليه وسلم لا سيما فى امر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم والنبى صلى الله عليه وسلم ما تحلل قبل السعى فيجب ان تسعى به وهو معنى قوله **وقد كان لكم فى رسول الله اسوة** بضم الهمزة وكسرها اى قدوة **حسنة** **قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله الانصارى** رضى الله عنه

عن ذلك

عن ذلك **فقال لا يقربنها** بالنون الثقيلة **حتى يطوف بين الصفا والمروة** فاجاب بصريح النفى ومن فوائد الحديث ان السعى واجب فى العمرة وهو مذهب العلماء كافة اما حكاه عياض عن ابن عباس رضى الله عنهما انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف مخالف للسنة ومنها ان الطواف لابد فيه من سبعة اشواط ومنها الصلوة ركعتين خلف المقام وهى سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف سنة فالصلوة خلفه سنة وان كان واجبا فهى واجبة ثم رواة هذا الاسناد كلهم مكيون وهذا الحديث من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وقد اخرجه المؤلف فى الحج ايضا وكذا مسلم والنسائى وابن ماجة **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى القطان عن سيف** بفتح السين المهملة وسكون الياء التحتانية وفى آخره فاء هو ابن سليمان او ابن ابى سليمان المخزومى المكى ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة **قال سمعت مجاهدا** هو الامام المفسر المشهور **قال اتى** على صيغة البناء للمفعول **ابن عمر** اى ابن الخطاب رضى الله عنه **فقيل له** قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسم القائل له **هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة** هذا الكلام على سبيل الاستفسار **فقال ابن عمر** رضى الله عنه مجيبا له **فاقبلت والنبى** اى والحال ان النبى **صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد** على صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد قوله فاقبلت لكنه عدل عن الماضى الى المضارع حكاية للحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة **بلالا** رضى الله عنه حال كونه **قائما بين البابين** قال الكرمانى اى مصراعى الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان لها من البابين فى زمن ابراهيم عليه الصلوة والسلام او انه كان فى زمن رواية الراوى لها بابان لان ابن الزبير رضى الله عنه جعل لها بابين بهذا وعلى التقدير الاخيرين يكون بلال رضى الله عنه فى وسط الكعبة وفى رواية الحموى بين الناس بالنون وبالسين المهملة بدل البابين **فسألت بلالا** رضى الله عنه **فقلت اصلى** بهمزة الاستفهام وفى رواية صلى بحذفها والمعنى على الاستفهام ايضا **النبى** وفى رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فقال** بلال **نعم صلى ركعتين بين الساريتين** تثنية سارية وهى الاسطوانة **اللتين على يساره** اى يسار الداخل بقرينة اذا دخلت فعلى هذا يكون فيه التفات من الغيبة الى الخطاب وفى بعض النسخ على يسارك بالكاف وهى انسب بقوله اذا دخلت او الضمير راجع الى البيت **ثم خرج من الكعبة فصلى فى وجه الكعبة** اى مواجهة بابه الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام او المعنى فى جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب والاول هو المطابق للترجمة ومن فوائد هذا الحديث جواز الدخول فى البيت وفى المغنى والمسجد لمن رجح ان يدخل البيت ويصلى فيه

ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخل البيت بنعله ولا خفيه ولا الحجر ايضا لان الحجر من البيت
وتنبه ان المستحب من الصلوة فيه ركعتان فان بلالا رضي الله عنه اخبر في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه ركعتين وقال النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب
ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة فيحمل انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فراى
اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاخذ يشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول
صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره
اسامة لبعده مع خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجائز له نفيها عملا بظنه وقال بعض
العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعى ولم يصل فلا منافاة بين الاخبار
وقال محمود العيني روى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت فصلى بين الاربعين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة
ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل فان قيل روى البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال ما بحت ان اصلي في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثني احزان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخلها فرمى بين العمودين ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل فالجواب ان هذا نفي واثبات
في روايتين ورواية الاثبات مقدمة كما ذكروه وقد صرح بلال في الحديث المذكور بقوله نعم ركعتين
ثم انه استشكل الاسمعيلي وغيره هذا مع ان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال
ونسيت ان اساله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية
ونسي هو ان يساله عنها والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين
على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا اثبت له انه صلى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار
باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعها لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله
ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وآخرج من هذا ما رواه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث فاستقبلني بلال رضي الله عنه
فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهنا فاشار بيده ان اصلي ركعتين بالسبابة والوسطى
فعلى هذا يحمل قوله نسيت ان اساله كم صلى على انه لم يساله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه
صلوة الركعتين بالاشارة لا بالنطق واما قوله في الرواية الاخرى ونسيت ان اساله كم صلى فيحمل على ان
مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين اولا وقيل يجمع بين الحديثين بان ابن عمر رضي الله عنهما نسي

ان يسال

ان يسال بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأله وفيه مكالمة بين الحافظ العسقلاني وبين محمود العيني
اردى طي ذكرها اولى ومنها الاحتجاج لمن يقول الاولى في نفل النهار ركعتان والثالث في يقول الافضل
في النوافل مثنى مثنى في الليل والنهار وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد مثنى افضل بالليل
وقال ابو حنيفة الاربع افضل بالليل والنهار واصح في ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
حين بات عند خالته يرقب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان يصلي اربعا لا تسل عن حسنهن
وطولهن وفي الحديث انها حجة على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلوة في الكعبة فرضا
كان او نفلا وقال مالك لا يصلي فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجبة فان صلى اعاد في الوقت
ويجوز ان يصلي فيه النافلة وفي المدونة لابن المغربي روى عن محمد عن اصبغ ان من صلى في البيت
اعاد ابدا وعند ابي حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الثوري ورواة اسناد هذا الحديث
مابين بصري ومكي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج والصلوة والجهاد واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجة **حدثنا اسحق بن نصر** وكرر في اسماء رجال الصحيحين اسحق بن ابراهيم بن نصر
فهو نسبة لجده ابو ابراهيم السعدي وكان ينزل بالمدينة وقد تقدم في باب فضل من علم وعلم وقع
منسوبا في الروايات كلها وبذلك جزم الاسمعيلي وابو نعيم وابو مسعود واخرون وذكر ابو العباس
في الاطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من
طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد
وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج بهذا **قال حدثنا عبد الرزاق** هو ابن همام بتشديد
الميم الصنعاني **قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بالجيم
على صيغة التصغير وكان جريج عند البعض بني امية واصله رومي وقال احمد وهو اول من صنف
الكتب وقال لم يحدث بشيء الا اتقنه قال عطاء هو سيد اهل الجبل زمات سنة احدى وخمسين ومائة عن
عطاء هو ابن ابي رباح انه **قال سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم**
البيت دعا في نواحيه جمع ناحية وهي الجهة **ولم يصل فيه حتى خرج منه** وقد سبق ان رواية بلال
مثبتة وهي ارجح من رواية ابن عباس لانها نافية على انه لم يثبت ان ابن عباس رضي الله عنه دخل
مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي وقد وقع التصريح برواية ابن عباس عن اسامة بن
زيد بهذا الحديث في رواية الاسمعيلي وابي نعيم وكذا في رواية مسلم وقد تقدم واخرجه النسائي عن حسين
بن احرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن اسامة ولم يذكر ابن عباس **فلما خرج صلى الله عليه وسلم**

منه **ركع** اى صلى من اطلاق الجزء و ارادة الكل **ركعتين فى قبل الكعبة** بضم القاف و الباء الموحدة و سكن اى مقابلها و ما استقبلك منها و المراد منه مقام ابراهيم حتى يدل على الزحمة **و قال** صلى الله عليه وسلم **هذه** اى الكعبة هى **القبلة** التى استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس اى فصلوا اليها ابدا و يحتمل انه علم ان سنة موقف الامام فانه يقف فى وجهها دون الاركان و جوابها الثلاثة و ان كانت الصلوة فى جميع جهاتها مجزية و يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت و غايبة خلاف حكم الغايب عنه فيما يلزمه من مواجهة عيانا دون الاقتصار على الجهات و ذلك هى فائدة ما قال هذه القبلة و ان كانوا قد عرفوها قديما و احاطوا بها علما **و قال** النووى و يحتمل معنى آخر و هو ان معنا و هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى امرتم باستقباله لا كل الحرم و لا كل المسجد الذى هو حول الكعبة بل هى الكعبة نفسها فقط فان قيل روى البزار من حديث عبد الله بن حبشى الخثعمى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة و هو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت فالجواب انه محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته و قد مر وجه التوفيق بين هذه الرواية و التى قبلها و رجال اسناد هذا الحديث بين مدنى و صنعانى و مكى و قد اخرج مسلم فى المناسك و اخرجه النسائى ايضا

باب التوجه نحو القبلة حيث كان

باب التوجه نحو القبلة اى الى جهتها **حيث كان** اى حيث وجد المصلى فى سفر او حضر و كان تامة فذلك اقتصر على اسمه و المراد به فى صلوة الفريضة كما يتبين ذلك من الحديث الثانى فى الباب و هو حديث جابر و ذلك لقوله تعالى و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **و قال ابو هريرة** رضى الله عنه **قال النبى** صلى الله عليه وسلم **استقبل** على صيغة الامر **القبلة** اى حيث كنت **و كبر** من التكبير على صيغة الامر ايضا و فى رواية فكبر بالفاء و هذا التعليق طرف من حديث ابى هريرة رضى الله عنه و قد وصله المؤلف بهذا اللفظ فى قصة المسئ فى صلوته فى كتاب الاستيذان **حدثنا عبد الله بن رجاء** بتخفيف الجيم الغدانى بضم الغين المعجمة و تخفيف المهملة و بالنون و قد تقدم فى باب وجوب الصلوة فى الثياب **قال حدثنا اسرائيل** بن يونس ابى اسحق و قد مر فى باب من ترك الاخبار **عن ابى اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى **عن اسرائيل عن البراء** بتخفيف الراء **بن عازب** رضى الله عنه و قد مر فى باب الصلوة من الايمان و رجال هذا الاسناد بين بصرى و كوفى و قد اخرج متنه المؤلف فى باب الصلوة من الايمان و التفسير و فى خبر الواحد ايضا و اخرجه مسلم فى المكية و كذا الترمذى و النسائى و ابن ماجة **قال كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **صلى** نحو اى جهة **بيت المقدس** اى بالمدينة و المقدس بفتح الميم و سكون القاف و كسر الدال و يجوز ايضا بضم الميم و فتح القاف و الدال

ستة عشر او سبعة عشر شهرا الشك من البراء و كذا وقع بالشك عند البخارى و رواه ابو عوانة فى صحيحه من رواية ابى نعيم فقال ستة عشر من غير شك و كذا فى رواية مسلم من رواية الاحوص و النسائى من رواية زكريا بن ابى زائدة و وقع فى رواية احمد و الطبرانى عن ابن عباس سبعة عشر و نص النووى على صحة ستة عشر و القاضى على صحة سبعة عشر و هو قول ابى اسحق و ابن المسيب و مالك بن انس و الجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم و شهر التحويل شهرا و الغى الايام الزائدة فيه و من جزم بسبعة عشر عدهما معا من غير شك تردد فيهما و ذلك ان قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف و كان التحويل فى نصف شهر رجب فى السنة الثانية على الصحيح و به جزم الجمهور و جاء فيه رواية اخرى ففى سنن ابى داود و ابن ماجة ثمانية عشر شهرا و حكى المحب الطبرى ثلاثة عشر شهرا و رواية اخرى سنتين و اغرب منها تسعة اشهر و عشرة اشهر و ستة اشهر و ثمانية ايام **و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب** و فى رواية يعجبه **ان يوجه** بضم اوله و فتح الجيم المشددة اى يؤمر بالتوجه **الى الكعبة** جا، بيان ذلك فيما اخرجه الطبرى و غيره من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة و اليهود و اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم عليه الصلوة و السلام فكان يدعو و ينظر الى السماء فنزلت قد نرى تقلب وجهك الاية و من طريق مجاهد قال انما كان يجب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا انى تفارقنا قبلتنا و نحن على قبلتنا فنزلت الاية و ظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس و الكعبة بين يديه و الجمع بينهما ممكن بان يكون امر بها جوازا يستمر على الصلوة لبيت المقدس و اخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس و هو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة **فانزل الله عز و جل قد نرى تقلب وجهك فى السماء** تردد وجهك فى جهة السماء مطلق للوجه و كان صلى الله عليه وسلم يقع فى روعه و يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام و ذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر و لم يسأل **فنوجهنك** صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية لان تمام الاية قوله و جهك شطر المسجد الحرام و المراد بالمسجد الحرام

الكعبة زادها الله شرفا وتعظيما نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود وما اى اى شئ ولاهم اى صرفهم عن قبلتهم التى كانوا عليها يعنى بيت المقدس والقبلة فى الاصل الحال التى عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان الذى يتوجه اليه للصلوة قل يا محمد لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية يمتنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو ما يرتضيه الحكمة ويقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل واسمه عباد بن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج الرجل من المسجد النبوى او غيره اعنى مسجد بنى سلمة بعد ما صلى اى بعد صلوته او بعد الذى صلى وفى رواية فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اى بعض اولئك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار فى صلوة العصر يصلون نحو اى جهة بيت المقدس كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى فى صلوة العصر يصلون نحو بيت المقدس ووقع فى تفسير ابن ابى حاتم من طريق نويلة بنت اسلم صليت الظهر والعصر فى مسجد بنى حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا سجدتين اى ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام وقد اختلف الرواية فى الصلوة التى تحولت القبلة عندها وكذا فى المسجد فظاهر حديث البراء هذا انها الظهر وذكر محمد بن سعد فى الطبقات قال يقال انه صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال زار النبى صلى الله عليه وسلم ام بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت لهم طعاما فى نحو الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين فى مسجد بنى سلمة ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب دخول الرجال مكان النساء ومكان الرجال قبلى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى بهذا ثبت عندنا واخرج ابن ابى داود بسند ضعيف عن عمارة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى احدى صلوة العشى حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه فى ركعتين واخرج البزار من حديث انس رضى الله عنه انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلى الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبرانى نحوه من وجه آخر عن انس وفى كل منهما ضعف فقال اى ذلك الرجل هو يشهد اراد به نفسه وعبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل التجريد او على طريقة الالتفات وهذا كما تقول العبد يجنى ويشتاق اليك او نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المتقدمة فى باب الصلوة من الايمان

بلفظ

بلفظ اشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فمخرفة القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ثم انه وقع بها صلوة العصر وجاء رواية عن ابن عمر عند البخارى ومسلم والنسائى صلوة الصبح والتوفيق بينهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة صلوة العصر ثم وصل الى اهل قبا فى صبح اليوم الثانى لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفى حكم ربضها وقد استقصى الكلام فيه فى باب الصلوة من الايمان ومن فوائد هذا الحديث جواز نسخ الاحكام وهو عند الجمهور وطائفة لا يقولون به ولا يعبأ بهم ومنها نسخ السنة بالقرآن وهو ايضا عند الجمهور والشافعية فيه قولان ومنها جواز قبول خبر الواحد ومنها وجوب الصلوة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة ومنها جواز الصلوة الواحدة الى جهتين ومنها ان النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وانما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن وبالسنة فقد سبق تحقيقه فى باب الصلوة من الايمان مع مباحث اخرى حدثنا مسلم بلفظ اسم الفاعل هو ابن ابراهيم اى القصاب وفى رواية الاصيلى مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائى وزاد الاصيلى ابن ابى عبد الله وقد تقدم ذكرهما فى باب زيادة الايمان ونقصانه قال حدثنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة على صيغة التكبير وقد مر فى باب كتابة العلم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو والعامرى المدنى وليس له فى الصحيح عن جابر بن عبد الله غير هذا الحديث وفى طبقة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخارى عن جابر شيئا على ما قاله الحافظ العسقلانى عن جابر وفى رواية الاصيلى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد بين بصرى ويمانى ومدنى وقد اخرج مسلم المؤلف فى تقصير الصلوة وفى المغازى ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر واخرج ابو داود والترمذى من حديث بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض قال الترمذى حسن صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اى النفل على راحلته الراحلة الناقة التى يصلح لان ترحل وكذا الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى حيثما توجهت اى الراحلة والمراد حيث توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصده توجهه وفى رواية زيادة لفظ به فاذا اراد صلى الله عليه وسلم يصلى الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو بالاجماع لكن رخص فى شدة الخوف وفى خلاصة الفتاوى انما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فى ثلثة ومن الاعذار المطر ومن به اذى الرحل

في السفر فامطرت السماء، فلم تجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فيه فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء، اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وبهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية تصلي بها لك ثم قال بهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز الا التطوع ولا الفرض ومن الاعذار كون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومنها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه ومنها الخوف من السبع وفي المحيط يجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وبهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم ترك التوجه والخرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز وعند العامة يجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحبت ابن حنبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يدير رأسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الضعيفة لا يلزمه وفي العارية والمحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في القيام ايضا والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمر وبه قال طاوس وعطا والنوري والاوزاعي ومالك والليث وقالوا بشرط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارج المصر فله الصلوة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر ويحكى بهذا ايضا عن بعض اصحاب ابي حنيفة ومذهب ابن عمر منع التنفل في السفر بالنهار جملة وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه المنذري في حواشيه واما التنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من اصحاب الشافعي ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره وفي رواية ابن عمر بطريق مكة وفي رواية وهو متوجه الى المدينة وفي اخرى وهو متوجه الى خيبر والى صلى انها كانت مرات كلها في السفر فان قيل روى عن ابي يوسف في جوازه في المدينة ايضا فقال حدثني فلان ورفع الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي فالجواب ان هذا ذو وهو فيما تم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل ان يقول لابي يوسف على ما ذهب

اليه

اليه ان يحتج بما رواه انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار في ازقة المدينة يوم اياء ذكره ابن بطال ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المراد من الترجمة هو التوجه في الفريضة كما سبقت الاشارة اليها حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وقيل هو ابن سويد لا ابن يزيد وفيه نظر عن علقمة هو ابن قيس النخعي قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق ذكرهم في باب ظلم دون ظلم ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وائمة اجلاء وهذا الاسناد من اصح الاسانيد وقد اخرج مسنده المؤلف في السنن وايضا اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة ايضا صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر وروى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم به انها العصر فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر والله صلاها خمسا قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ازاد بالهمزة او نقص من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم وهو مدرج مضمر والمقصود ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان والصحيح كما قال الحميدي انه زاد ويؤيده ما في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا انه صلى خمسا بل هو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصور او تيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان وعين في رواية الحكم وحماد ايضا انها الظهر وهو الاصح لان ما في الصحيح اصح فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح المهملتين والمثلثة وانما حذف بضم الدال فلا يستعمل في شيء من الكلام الا في قولهم اخذني ما قدم وما حدث للازد واج اي اوقع في الصلوة شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلوة عما عهده وه بالزيادة والنقصان قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولم يتبين عنده ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اتارة على المعهود او نا قصة منه فثنى بتخفيف النون اي عطف رجله وفي رواية رجليه بالتثنية والمعنى جلس كما هو هيئة القعود للتشهد واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم قال الكرماني فان قلت قوله وسجد سجدتين دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجدات والا لتداركها فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل تعين انه زاد او النقصان لا بتجزء بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل اكثره منه بتجزء بجبر السجدتين وفقط نقص لا يوجب النقص في الركعة وكونها انتهى قاله

محمود الينى قد ذكر من الجدى ان الصحيح انه زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا فى كان سجوده لتاخير السلام لزيادته من جنس الصلوة وقوله اذا النقصان لا يجبر بالسجدتين يعنى سلم لان النقصان اذا كان فى الواجبات او فى تاخير ما من محلها او فى تاخير ركن من الاركان يجبر بالسجدتين وقوله لا بد من الاتيان بالمتروك انما يستقيم اذا كان المتروك ركنا وانما اذا كان من الواجبات او من السنن التى فى قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان بعينه وانما يجبر بالسجدتين ثم قال الكرمانى فان قلت كيف رجع الى الصلوة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلوة او انه كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابا و ذلك لا يبطل الصلوة او كان قليلا وهو حتى الله عليه وسلم فى حكم الناسى او الناسى لانه كان يظن انه ليس فيها وقال محمود العينى مذهب امامه ان الكلام اذا كان ناسيا او بنيا لا يبطلها فلا فائدة فى قوله انه كان قبل التحريم والجواب الثانى لا يتمشى بعد النبى صلى الله عليه وسلم والجواب الثالث غير موجه لان قوله صلى الله عليه وسلم وما ذاك غير قليل على ما لا يخفى انتهى ثم قال الكرمانى فان قيل كيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلى الرجوع فى حال صلوته الا على علمه وبيقين نفسه فجوابه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الى حال نفسه وقال محمود العينى بهذا الكلام فيه تناقض لان قوله سلام الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع لان سجوده انما كان للزيادة لا للشك الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان متردد او مقتضى الشك التردد فحين سمع قولهم صليت كذا وكذا ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين اى وذلك يقتضى الجزم لا التردد وبهذا وفيه تامل ايضا فان اقبل علينا بوجهه الكريم قال انه لو حدث فى الصلوة شئ لنبأتكم به اى لاخبرتكم بالحدوث يدل عليه قوله لو حدث وهو من باب بنا ينبنى بناء وهو ينصب ثلثة مفاعيل وكذلك ابنا من الافعال والثلاثى بنى والمصدر بناء ومفعوله الاول الضمير المنصوب المتصل والثانى الجار والمجرور والثالث محذوف واللام فيه جواب لو ويفيد التاكيد ايضا ولكن انا بشر مثلكم والحصر بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين وبالنسبة الى طريان النسيان او بالنسبة الى كل شئ فان للرسول صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة يختص بها من سائر البشر انسى بهمزة مفتوحة وسين مخففة كما تنسون وقال الزركشى ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه فلم يأت التنبيه والبناء فى اللغة خلاف الذكر والحفظ وفى الاصطلاح غفلة القلب عن الشئ وهو بمعنى الترك كما فى قوله تعالى نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم فاذا نسيت فذكرونى

اى فى الصلوة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم فى صلوته والشك فى اللغة خلاف اليقين قال الصحاح الشك خلاف اليقين وهو المراد ههنا لقوله فليتحر الصواب وفى الاصطلاح استواء العلم والجهل بالشئ اى الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احدهما فاذا قوى احدهما ورجح على الآخر ولم ياخذ بالراجح ولم يطرح الآخر فهو الظن فاذا عقد القلب وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الراى فيكون الظن احد طرفى الشك بصفة الرجحان ويقابله الوهم فليتحر الصواب التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول وفى رواية لمسلم فليتظر احرى ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر الذى يرى انه صواب ويعلم من هذا ان التحرى طلب احد الامرين واولاهما بالصواب فلا يرد ما قاله الكرمانى الصواب غير معلوم وانما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب ولا يحتاج الى ان يجاب عنه بان المراد منه المتحقق المتيقن اى الاقل المتيقن بناء على مذهب امامه خانه فسر الصواب بالاخذ باليقين وانا عند امامنا الاعظم فالمراد منه البناء على غالب الظن ولا يلزم الاقتصار على الاخذ بالاقل فان قيل التحرى فى حديث الباب محمول على الاخذ بالاقل الذى هو المتيقن بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه الذى عند مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين فالجواب انه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ فح يقول انه يبنى على الاقل ولا يخالف هذا فان قيل المصير الى التحرى لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبنى على الاقل فلا حاجة الى التحرى فالجواب انه قد يتعذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحرى عند عدم الادلة مشروع كما فى امر القبلة فاحفهم فليتم الصلوة بانيا عليه اى على الصواب ولو لا تضمين الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة على وقد عرفت ان المراد هو البناء على غالب الظن عند ابى حنيفة رحمه الله وعلى الاقل المتيقن عند الشافعى رحمه الله ثم يسلم ثم يسجد سجدتين تاكيد واحدة كالتلاوة قال الكرمانى فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه قلت مذهب الشافعى انه ليس قبل السلام ويؤول اخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل انتهى وقال محمود العينى لا نسلم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على انا نقول يحتمل ان يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو وانه شرع جبر النقص او الزيادة وهى ايضا نقص كما لا يخفى الزائدة والخبر لا يكون الا بعد اتمام المجبور وما بقى عليه سلام الصلوة ثم تهوى الصلوة ثم قال

فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الجزم وعزا الاسلوب اى فى السلام والسجود قلت لعل السلام والسجود
كانا ثابتين يومئذ ولهذا اجزعنها بخلاف التحرى والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا
بواجبين كالتحرى والاتمام وقال محمود العينى ان الفصاحة فى التفنن فى اساليب الكلام والنبى افصح
الناس للجارى فى فصاحته وقوله او للاشعار بانهما ليسا بواجبين غير مسلم بل بهما واجبان لمقتضى الامر
المطلق وهو قوله صلى الله عليه وسلم من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم والصحيح من المذهب
هو الوجوب ذكره فى المحيط والمبسوط والذخيرة والبدايع وبه قال مالك واحمد وعند اكثر فى من اصحابنا
انه سنة وهو قول الكرمانى ثم قال الكرمانى فان قلت السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب
قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع وان نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر وقال محمود العينى
قوله مسلم غير مسلم على ما ذكرنا الان وقوله ممنوع لان محل السلام الذى هو للصلوة فى اخرها متصلا بها فوجب
بهذا الوصف ولا يمتنع ان يكون شئ واجبا من جهتين انتهى فتدبر ثم هذا السوال انما يرد على رواية الاخبار
فى الفعلين المذكورين وانما على رواية ثم يسلم ثم يسجد وكذا على جواز الجزم فيهما بدون اللام عطفا
على لفظ الامر وان لم يثبت رواية فلا يرد ولا يحتاج الى الجواب والله اعلم بالصواب ومن فوائد هذا
الحديث جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك كما دل عليه استفهامهم حيث قيل له صلى الله عليه وسلم
احدث فى الصلوة شئ ومنها جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام فى الافعال وقال ابن دقيق
العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبى السهو وهذا الحديث
يرد عليهم انتهى وقال محمود العينى بهم منعوا السهو عليه فى الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر
الواردة فى ذلك بان السهو لانا نقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه وهو
بيان احكام الناسى وتقرير الاحكام واليه مال ابو اسحق الاسفرائنى وقال القاضى عياض واختلفوا
فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الامور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله
وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور وانما السهو فى الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا
على امتناع تعمده وانما السهو فى الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الاحكام الذى لا يتعلق
بالاحكام ولا اخبار القيمة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضى
عياض والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء عليهم السلام فى كل خبر من الاخبار
كما يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمدا ولا سهوا لا فى صحة ولا فى مرض ولا فى رضى ولا غضب وانما جواز السهو
فى الاعتقادات فى امور الدنيا فغير ممتنع ومنها جواز النسيان فى الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا

على انهم

على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله به وقال الاكثرون شرط تنبيههم صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا
بالحادثة وجوزت طائفة تاخيره فان قيل ما الفرق بين السهو والنسيان فالجواب انه قيل النسيان
غفلة القلب عن الشئ والسهو غفلة الشئ عن القلب ففى هذا قال قوم كان النبى صلى الله عليه وسلم
يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان فى حديث ذى اليدين بقوله كل ذلك لم يكن وفى رواية
اخرى لم انس ولم تقصر وقال القشيرى ببعد الفرق بينهما فى استعمال اللغة وكانه يتنوع من اللفظ
على النسيان عدم الذكر للشئ لاجل الاعراض عنه وعلى السهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض عنه وقال القرطبى
لا نسلم الفرق بينهما ولئن سلم فقد اضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه بقوله انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال القاضى انما انكر صلى الله عليه وسلم نسيت المضاف
اليه وقد نهى عنه بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسى وقد قال ايضا لا انسى على النفى
ولكن انسى وقد شك بعض الرواة فى رواية انسى او انسى وان اولنك او للتقسيم وان هذا
يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجر عليه فنسأله ان لا يؤاخذنا بذلك فى حديث ذى اليدين انكره
وقال كل ذلك لم يكن وفى الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر انا القصر فبين وانا النسيان فمعناه لم انس
حقيقة من قبل نفسى ولكن الله انسانى بهذا ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسى لا يبطل
الصلوة وقال ابو عمر ذهب اكثر فقهى واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا فى الصلوة لا يبطلها
كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد الكلام فيها اذا
كان فى شانها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روى عنه فى المغرد وهو قول احمد
ذكره الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان فى صلوته لاصلاحها لم يفسد عليه صلوته فان تكلم لغير ذلك
فسدت عليه وذكر الحزقى عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلوته الا الامام خاصة فانه
اذا تكلم لمصلحة صلوته لم تبطل صلوته وقال ابو حنيفة واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم
ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلوة وانه فيها افسد صلوته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو
يظن انه ليس فى الصلوة لا تبطل واجمعوا ان الكلام عامدا اذا كان اذا كان المصلى يعلم انه فى الصلوة
ولم يكن ذلك لاصلاح صلوته انه يفسد الصلوة الا ما روى عن الاوزاعى انه من تكلم لاجل نفس مثل ان
يخشى على ضريرا وصبيا الوقوع فى بئر او نحو ذلك يقصد غافلا او ناسيا او مثل ذلك مثل ان يرى
نارا يخاف ان تشتعل فى شئ فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح لم يفسد بذلك صلوته قيل وهو قول ضعيف
فى النظر والمعنى بهذا وتذهب اصحابنا الحنفية فى ذلك انه لا يجوز الكلام فى الصلوة الا بالتكبير والتسبيح

والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها لاجل شئ احدث من الامام في الصلوة وان الكلام يبطل الصلوة سواء كان عامدا او ساهيا او جاهلا او سواء كان اماما او منفردا وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة وروي ابو سليمان عبد الله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي اخرجه مسلم مطولا وفيه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلوة سواء كان عامدا او ساهيا لحاجة او غيرها لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ في الصلوة فليقل سبحان فانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال رواه سهل بن سعد اخرجه البخاري ومسلم واخرجه البخاري مطولا ولفظه ايها الناس مالكم حين نابكم شئ في الصلوة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ في صلوته فليقل سبحان فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت واخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله من نابه اي نزل به شئ من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احديهما على صفحة الاخرى للايذان والتنبيه وقال الطحاوي دل هذا الحديث على ان كلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم باكمله به في حديث عمران وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ومنها ان سجود السهو سجدتان وعليه عامة الفقهاء ومنها ان سجد في السهو بعد السلام وهو حجة على ابي حنيفة ومن تبعه في انها قبل السلام وفي المغني السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص سجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلوته او كثر الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نقص على هذا في رواية الاثرم وبه قال سعيد بن داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخراوين احداهما ان السجود كله قبل السلام والثانية انها قبل السلام ان كانت لنقص وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابي ثور وبه قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعيد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم فان قيل لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية فالجواب انه قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا في رواية الاصول وروى عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته وفي الهداية وبه نأخذ في الماء ولو توضأ وكذا قال الماوردي في الحاوي وابن عبد البر ويزيد ومنها جواز رجوع الامام

الى المأمومين وفيه اشكال على مذهب ابي حنيفة لان عندهم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته الى غيره اما اذا كان او ماموما ولا يعلم الا على يقين نفسه واعتذر النووي عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم لما لم يتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال صلى الله عليه وسلم لم نقصر ولم أنس ونعقبه محمود العيني بان هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو من الرجوع اما للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه فافهم وقال ابن القصار اختلف الرواة عن هذا عن مالك فمرة يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبني على غالب ظنه ولا يدع الاقصاء على الاقل ومرة اخرى قال يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم ومنها ان البناء لا يؤخر عن وقت الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلوة شئ لنبأتكم به ومنها ان فيه حجة لابي حنيفة رحمه الله على ان من شك في عدد ركعاته يخير لقوله صلى الله عليه وسلم فليتحر الصواب وبنى على غالب ظنه ان لم يكن اول ما عرض له واما استأنف الصلوة وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا مثلا لزمه البناء على الاقل فيبني ما بقي ويسجد للسهو وقد تقدم تحقيق انه ومنها ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد وتعدد اسبابه فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بعد ان سهى واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو ومنها ان سجود السهو في آخر الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال سهو اخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء عليه انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن اخر الصلوة لزمه اعادته في اخرى وذلك في صورتين احديهما ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصير به السفينة الى الوطن او ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود والله اعلم

باب ما جاء في امر القبلة

غير ما ذكر قبل هذا الباب فان ذاك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سهى فصلى الى غير القبلة واشار الى هذا بقوله ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة وفي بعض النسخ ومن لا يرى الاعادة وهو عطف على قوله في القبلة اي وباب ما جاء في من لم ير اعادة الصلوة على من سهى فصلى الى غير القبلة قال الكرماني والفاء تفسيرية وقال محمود العيني وفيه بعد والاولى ان تكون للتسببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ولو قال بالواو لكان احسن انتهى واصل هذه المسئلة ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلى ثم تبين خطاؤه هل يعيد او لا فقال ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد

لا يعيد وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب البخاري وعن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت
استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري وقال اذا فني ان فرغ من صلوته ثم بان له انه
صلى الى المغرب استانف الصلوة وان لم يبن له ذلك الا بالاجتهاد فلا اعادة عليه وفي التوضيح وقال
ان فني ان لم يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه والا اعاد وروى الترمذي وابن ماجة في حديث عامر بن ربيعة
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فغيمت السما، واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا
فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله وروى البيهقي في المعرفة من حديث جابر رضي الله عنه انهم صلوا في ليلة مظلمة كل
رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلوتكم ونزلت فاينما تولوا
فثم وجه الله ويحتج بهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه في المسالة المذكورة فان قيل قال
الترمذي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي حديث جابر ضعيف فالجواب انه روى حديث جابر من ثلاث
طرقه وقد اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال بهذا حديث
صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدالة ولا اجرح بهذا وقال الواحدي مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ان الاية
نازلة في التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل عليه السلام الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف نصلي على رجل مات
ولم يصل لقبلتنا وكان النجاشي يصلي الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الاية وقال قتادة بهذه الاية
منسوخة بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهي رواية ابن عباس والله اعلم وقد سلم النبي
صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وفي رواية في ركعتين من الظهر فاقبل وفي نسخة واقبل بالواو على الناس
بوجهه الكريم ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي
اليدين وهو موصول في الصحيحين من طرق لكن قوله فاقبل على الناس ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ
موصولا لكنه في الموطأ من طريق ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة وزعم ابن بطال وتبعه ابن
التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء
من طرقه انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من حيث الدم عدم وجوب الاعادة على
من صلى بها الى غير القبلة وهو ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم في حال اقباله على الناس داخل في حكم
الصلوة وانه في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال بها لا تبطل
صلوته حدثنا عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي

المكررة

المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا هشيم بالتصغير هو ابن بشير بالموحدة
المفتوحة وقد مر ذكره في اول كتاب التيمم عن حميد بالتصغير ايضا وهو الطويل وقد تقدم ذكره عن انس
وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال عمر هو ابن الخطاب وفي رواية زيادة رضي الله عنه
وهو من رواية صحابي عن صحابي وقد اخرج مسنده المؤلف في التفسير ايضا وكذا اخرجه النسائي وابن
ماجة وافقت ربي في ثلاث اي في ثلاث امور وانما لم يؤت بالتا، في ثلاث مع ان المذكر مذكر لان
المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث او المعنى في ثلاث وقايع ثم الاصل في الكلام
ان يقال وافقني ربي فانزل القرآن على وفق ما رايت ولكنه راعى الادب فاسند الموافقة الى نفسه
لا الى الرب كذا قال الحافظ العسقلاني ومحمود العيني وغيرهما لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى
ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى فان قيل قد حصلت الموافقة له في اشيا، غير الثلاث
المذكورة في هذا الحديث منها اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يفدون فنزلت ما كان لنبي ان يكون
له اسرى ومنها منع الصلوة على المنافقين فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا ومنها تحريم الخمر
ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن انس قال قال عمر
رضي الله عنه وافقت ربي وذكر ما في صحيح البخاري قال فنزلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
الى قوله تعالى ثم انشاناه خلقا آخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت كذلك ومنها
ما في شان عائشة رضي الله عنها لما قال اهل الافك ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها فقال
الله تعالى قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزل الله ذلك
ذكره المحب الطبري في احكامه وقد ذكر ابو بكر بن العربي ان الموافقة في احد عشر موضعا ويشهد
بذلك ما رواه الترمذي مصححا من حديث ابن عمر رضي الله عنه ما نزل بالناس امر قط قالوا فيه
وقال فيه عمر رضي الله الا نزل فيه القران على نحو ما قال عمر رضي الله عنه وهذا يدل على كثرة موافقته
وقال الحافظ العسقلاني واكثر ما وقفت منها بالتعيين خمسة عشر فان كذلك كيف يقع التنصيص
على الثلاثة فالجواب ان التنصيص على العدد لا يدل على نفي الزائد وقيل يحتمل انه ذكر ذلك قبل ان
يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر رضي الله عنه اخبر بهذا بعد موت ابنته صلى الله عليه وسلم
فلا يتجه ما ذكره ويقال يحتمل الراوي اعتنى بذكر الثلاثة دون ما سواها لغرض له قلت وفي رواية نقلت
بالنقا، يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى يقوم الامام عنده وجواب لو محذوف
ويجوز ان تكون للتمني فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصايغ وابن هشام هي قسم

براسها لا تحتاج الى جواب ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت معنى التمني وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني **فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى** قال ابن الجوزي فان قيل بالسنة فان عمر رضي الله عنه لم يقنع بما في شرعنا حتى طلب الاستنان بملة ابراهيم عليه السلام وقد نهاه صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا حين اتى باشياء من التوراة فالجواب ان عمر رضي الله عنه لما سمع قوله تعالى في ابراهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما سمع ان اتباع ملة ابراهيم علم ان الاتيتام به مشروع في شرعنا دون غيره ثم راى ان البيت مضاف اليه وان اثر قدمه في المقام كرقم اسم الباني من البناء ليذكر به بعد موته فراى الصلوة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه انتهى ولم يزل اثار قدمي ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفة عند العرب في جاهليتها ولهذا قال ابو طالب في قصيدته اللامية المعروفة ٭ وموطئ ابراهيم في الصخر رطبة ٭ على قدميه حافيا غير ناعل ٭ وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم قال رايت المقام فيه اصابع وافحص قدميه عليه السلام غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم وقال ابن جرير نا بشر بن معاذ نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة **واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى** امروا ان يصلوا عنده ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها ولقد ذكر لنا من راى اثر عجبته واصابعه فيها فازالت هذه الامة يمسحونها حتى غيروه **والمعنى وراية الحجاب** يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين احدهما ان يكون مبتدا الخبر وفي الخبر اي وراية الحجاب كذلك والاخر ان يكون معطوفا على مقدر تقديره هو اتخاذ المصلى وراية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على مقدر مجرور هو بدل من ثلاث والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى وراية الحجاب **قلت يا رسول الله لو امرت نساءك** بالحجاب **لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يكلمهن البر** بفتح الموحدة صفة مشبهة من برت ابر من باب علم يعلم فانا بر وبار وجمع البر على الابرار والبار على ابرة وهو مقابل الفاجر **والفاجر** من الفجور قال الجوهري فجر فجورا اي فسق وكذب واصله الميل والفاجر المائل **فنزلت اية الحجاب** قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن يغطين وجوههن وابدانهن بملاحفهن اذا برزن لحاجة ومن للتبعيض فان المراة ترخي بعض جلبابها وتلتفع ببعض ذلك ادنى ان يعرفن يميزن عن الاماء والقينات فلا يؤذين ولا يؤذيهن اهل الريبة بالتعرض لهن وكان الله غفورا لما سلف رحيما بعباده حيث يرخص لهم حتى الجزئيات منها قال القرطبي وكان النبي صلى الله عليه وسلم جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن تكفي

عليه

عليه صلى الله عليه وسلم ان يخيرهن خيرهن غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اث ربذلك وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى في السنة الثالثة وعند ابن سعد في ذي القعدة سنة اربع وكان السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل جماعة وهي مولية بوجهها الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا وعاد فلم يخرجوا فنزلت آية الحجاب وقال القاضي عياض اما الحجاب الذي خص به زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن اذا خرجن كما فعلت حفصة يوم ماتة ابوها سترت شخصها حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت قال تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب **واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة** بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور لان فعولا بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمونث ويقال غرت على اهلي اغار غيرة فانا غائر وغيور للمبالغة **عليه صلى الله عليه وسلم فعلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية** عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن على التغليب او تعميم الخطاب وليس فيه ما يدل على انه لم يطلق حفصة وان في التاء خيرا منهن لان تعليق طلاق الكل لا ينافي تطليق واحدة والمعلق بالم يقع لا يجب وقوعه مسلمات مؤمنات مقرات مخلصات او منقادات مصدقات قانتات مصليات او مواظبات على الطاعات تائبات من الذنوب عابدات متعبدات او متذللات لامر الرسول سائحات صائمات سمي الصائم سائحا لانه يسبح في النهار بلا زاد او مهاجرات ثيبات وابكارا اوسط العاطف بينهما لتنافيهما ولانهما في حكم صفة واحدة اذ المعنى مشتملات على الثيب والابكار وقد ذكر البخاري رحمه الله في تفسير سورة البقرة باسناده عن عمر رضي الله عنه قال وافقني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت انتهين او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت فانزل الله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الاية واصل هذه القصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة دخل على نسائه امراة وكانت احدى حفصة بنت عمر رضي الله عنها مكثة من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم اجتسته وسقته منها وان عائشة رضي الله عنها انكرت احتباسه عندها فقالت بجويرية عندها حبشية يقال لها مغفرة اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصة فادخلي عليها فانظري ما ذا يصنع فاخبرتها الخبر

وشان العسل فغارت فارسلت الى صواحبها فقال اذا دخل عليكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلن انا نجد منك ريح مغافر وهو ضمغ العرفط كريه الرايحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره ويشق عليه ان يوجد منه رايحة منتنة لانه يأتيه الملك فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سودة
قالت فى اردت ان اقول ذلك لرسول الله ثم انى فرقت من عائشة فقلت يا رسول الله ما بهذه الريح التى
اجد بك اكلت المغافر قال لا ولكن حفصة سقتنى عسلا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة
امراة وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بانفها فقال لها البنى صلى الله عليه وسلم مالك
قالت اجد ريح المغافر اكلت يا رسول الله قال لا بل سقتنى حفصة عسلا قالت جرست اذا النحلة العرفط
فقال لها والله لا اطعمه ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الايام بين
نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لى الى ابى حاجة فقضة لى عندها فاذن لى ان ازورها
وابى بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم
وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فلما جاءت حفصة فوجدت الباب مغلقا
فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكى فقال ما يبكيك
فقال انما اذنت لى من اجل هذا ادخلت امتك بيتى ثم وقعت عليها فى يومى وعلى فراشى اما رايت لى
حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامراة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هى جاريتى قد
احلها الله لى اسكتى هنى على حرام التمس بذاك رضاك فلا تخبرى بهذا امراة منهن وهو عندك امانة
فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة الا ابشرك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليه امته مارية فقد اراحنا الله منها واخبرت عائشة جارات وكانتا
متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج البنى صلى الله عليه وسلم فلم تزل بنى الله صلى الله عليه وسلم حتى
حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى يا ايها البنى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك بعنى
العسل ومارية ثم ان عمر رضى الله عنه لما بلغه ذلك دخل على بنته صلى الله عليه وسلم فوعظها وزجرها
ومن جملة ما قال عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فانزل الله بهذه الاية فهذا من جملة
ما وافق عمر رضى الله عنه ربه ووافقه ربه **حدثنا ابن ابى مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابى
مريم وفى رواية اخرى قال محمد هو البخارى ايضا وقال ابن ابى مريم **اخبرنا يحيى بن ايوب** هو الغافقى وقد مر
قريبا **قال حدثنى** بالافراد **حميد** هو الطويل **قال سمعت انسا** اى انس بن مالك رضى الله عنه يحدث
بهذا الحديث المذكور اسنادا ومتنا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن البنى صلى الله عليه وسلم

وفائدة

وفائدة ايراد هذا الاسناد مع انه تقدم بسماعه له من انس تحصيل الامن من تدليسه فان قيل
لم لم يعكس الامر بان جعل هذا الاسناد اصلا فالجواب انه لما فى يحيى من سوء الحفظ ولهذا لم يحتج
به البخارى وان اخرج له فى المتابعات كما هنا واما قيل من انه لان ابن ابى مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث
بل ذكره على سبيل المذاكرة فيعكر عليه رواية حدثنا ابن ابى مريم **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال**
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام وفى رواية مالك بن انس **عن عبد الله بن دينار** مولى ابن عمر رضى الله عنهما
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد ائمة مشهورون وقد اخرج ستتهم المؤلف
فى التفسير ومسلم والنسائى فى الصلوة والنسائى فى التفسير ايضا **قال** اى انه قال **بينا** قد مر تحقيقه **الناس**
مبتدا، خبره **بقبا**، بالمد والتذكير والصرف على الافصح الاشهر وفيه القصر والتانيث والمنع ايضا
وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمراد من الناس اهل قبا، ومن حضر معهم فى الصلوة والمعنى بينا
الناس فى مسجد قبا، وهم **فى صلوة الصبح** ولمسلم فى صلوة الغداة وهو احد اسمائها وقد نقل بعضهم
كراهية تسميتها بذلك ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وبين قوله فى حديث البراء العصر لان الخبر وصل
وقت العصر الى من هم داخل المدينة وهم بنو حارثة ووقت الصبح فى اليوم الثانى الى من هم خارجها وهم
بنو عمرو بن عوف بقبا، **اذ جاءهم** اى اهل قبا، وهو جواب بينا واذ وقد يجئ باذ والافصح فى جوابها
ان لا يكون فيه اذ ولا اذا **آت** اسم فاعل من اتى يأتى وهذا الاتى هو عباد بتشديد الموحدة ابن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة او ابن نهيك بفتح النون كما تقدم **فقال** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قد انزل**
على صيغة المجهول **عليه الليلة** اطلق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا **قرآن** بالتنكير لارادة البعضية
وفى رواية القرآن ولفظ القرآن يطلق على الكل والجزء والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء
الاية **وقد امر** على صيغة المجهول اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان** اى بان **يستقبل الكعبة** اى بالتشديد
فاستقبلوها على صيغة الجمع من الماضى اى فاستقبل البنى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم ويحتمل
ان يكون الضمير لاهل قبا، يعنى حين سمعوا من الاتى بامرهم استقبلوا الكعبة فى رواية الاصيلى على
صيغة الامر والامر لاهل قبا، من الاتى ويؤيد هذه الرواية انه عند المؤلف فى التفسير وقد امر ان
يستقبل القبلة الا فاستقبلوه بحذف حرف الاستفتاح بشر بان الذى بعده امر **وكانت وجوههم**
اى وجوه اهل قبا، او وجوه البنى ومن معه من الاصحاب رضى الله عنهم **الى الشام** هو من كلام ابن عمر رضى الله عنه
فاستداروا الى الكعبة وقد وقع بيان كيفية التحول فى حديث نوبلة بنت اسلم عند ابن ابى حاتم
حيث قال فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا الصبحة بن اليا قبتين الى

البيت الحرام وقال الحافظ العسقلاني وتصويره ان الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره المسجد
لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف
وانما تحول الامام تحول الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وبهذا يستدل
على كثير فى الصلوة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل
ان يكون اغتفر العمل المذكور من اجل المصلحة المذكورة والله اعلم ومن فوائد هذا الحديث ان ما يؤمر به
النبى صلى الله عليه وسلم يلزم امته ومنها ان افعاله يؤتسى بها كما قاله حتى يقوم دليل على الخصوصية ويجب
القيام بها عند قيام الدليل على الوجوب ويسن ويستحب بحسب المقام والقرائن ومنها ان حكم الناسخ لا يثبت
فى حق المكلف حتى يبلغه لاجل انهم لما لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال القبلة وقع قبل صلوتهم
ومنها قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلوتهم الى بيت المقدس
كان عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلوة النبى صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة
الكعبة بخبر الواحد ويمكن ان يقال ان الخبر المذكور اقترنت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم
بصدق الخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم فافهم ومنها قيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا
فى زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل ومنها جواز تعليم من ليس فى الصلوة
من هو فيها وان استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلوة لا يضر صلوته وقد تقدم الكلام فيه وقد استنبط
الطحاوى منه ان من لم يبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وانما مطابقة هذا
الحديث للترجمة من حيث انهم صلوا اول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة التى هى غير القبلة الواجب
استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسى حيث لم يؤمروا باعادة صلوتهم ويمكن تعقبه الحافظ
العسقلانى بانه يمكن ان يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الاول يغتفر فى حقه ما لا يغتفر فى حق الناسى
لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان
عن شعبة هو ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وبالموحدة وقد تقدم فى باب السمر بالعلم عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس النخعى عن عبد الله
اى ابن مسعود رضى الله عنه انه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اى خمس ركعات فقالوا
ازيد فى الصلوة قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك اى ما سبب هذا السؤال قالوا صليت خمسا فثنى
اى عطف صلى الله عليه وسلم رجليه بالتثنية وفى رواية رجله بالافراد وسجد سجدتين للسهو ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم سهى ولم يعد تلك الصلوة فكان مطابقا لقوله

فى الترجمة ومن لم ير الاعادة على من سهى والله اعلم **باب حك البزاق** بالزاى والصاد وبالسين
لغة **باليد من المسجد** سواء كان بالة اولا فان قيل فى حديث الباب الحك باليد من غير ذكر آلة
وكذلك فى الترجمة فالجواب ان قوله باليد اعم من ان يكون فيها آلة اولا على ان ابا ذر روى عن جابر
رضى الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجدنا وفى يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى فى قبلة
المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون الحديث فهذا يدل على انه باشر بيده بعرجون فيما و
العرجون بضم العين هو العود الاصفر الذى فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو
الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وقوله ابن طاب رجل من اهل المدينة نسب
اليه نوع من تمر المدينة ومن عادتهم انهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد ولما فرغ المؤلف
رحمه الله عن بيان استقبال القبلة شرع فى بيان احكام المساجد ووجه المناسبة ظاهر **حدثنا**
قتيبة اى ابن سعيد الثقفى **قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد** الطويل **عن انس** وفى رواية
عن انس بن مالك رضى الله عنه وبهذا الاسناد بعينه قد تقدم فى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
كذا فى جميع النسخ بالعنعنة لكن اخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد عن انس فانه تدليس
وقد اخرج متنه المؤلف فى كفارة البزاق فى المسجد فى باب اذا بدره البزاق وفى غيرها وكذا اخرجه
مسلم والترمذى وابو داود والنسائى **ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة** بضم النون النخاعة
وقد ذكره البخارى بهذا اللفظ فى رواية اخرى تنخم الرجل اذا تنخع وفى المطالع النخامة ما يخرج
من الصدر وهو البلغم وفى النهاية النخامة البزاقة التى تخرج من الراس ويقال النخامة ما يخرج من الصدر
والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف **فى** اى فى حائط من جهة **القبلة** اى من قبلة
المسجد **فشق ذلك عليه** صلى الله عليه وسلم **حتى رئى** بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وفى رواية حتى
رئى بكسر الراء وسكون الياء وفتح الهمزة اى شوهد **فى وجهه** اثر تلك المشقة وفى رواية انس عن
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه وفى رواية البخارى
فى الادب فتغيظ على اهل المسجد **فقام** صلى الله عليه وسلم **فحكه** اى اثر النخامة **بيده** فقال صلى الله عليه وسلم
وفى رواية وقال بالواو **ان احدكم اذا قام فى صلوته** والفرق بين قام فى الصلوة وقام الى الصلوة ان الاول
بعد الشروع والثانى عند الشروع **فانه** الفاء جواب اذا والجملة الشرطية فى محل مقام خبر المبتدا
يناجى ربه من المناجاة قال النووى المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى
انتهى وقال محمود العينى المناجاة والنجوى هو السر بين اثنين يقال ناجيته اى سارر ته وكذلك

بكونه بكوى ومناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الآن من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان يكون من باب التشبيه اى كانه يناجى ربه والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى فى الصلوة وما فيها من القراءة والاذكار واستنزال رحمته ورافته مع الخضوع والخشوع بمن يناجى مولاه ومالكه ممن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق راسه ولا يمد بصره اليه ويراعى جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهيئة شئ وان كان الله تعالى منزها من الجهات لان الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض اوان كذا هو بالنسبة فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى وان بالواو **ربه بينه وبين القبلة** ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول فى المكان فالمعنى على التشبيه اى كانه تعالى بينه وبين القبلة كقوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فيجيب على المصلى اكرام قبلته بايكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء سوء الادب ان تتنخم فى توجهك وتناجيك الى شخص من المخلوقين وانت على قصد التعظيم فكيف الى الرب سبحانه وتعالى وقد اعلمك الله باقباله على من توجه اليه وقال الخطابى معناه ان توجهه الى القبلة مقيض بالقصد منه الى ربه فصار فى التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامران تصان تلك الجهة من البصاق ونحوه من اثقال البدن وقد تمسك به بعض المعتزلة القائلين بان الله فى كل مكان وهو جهل واضح لان فى الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه **فلا يبزقن** بالنون المؤكدة وفى رواية فلا يبزق **احدكم قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة **قبلته** التى عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار **ولكن** يبزق **عن يساره** اى لا عن يمينه كما يشعر بتحقيقه **او تحت قدميه** بالتثنية وفى رواية **قدمه** بالافراد اى اليسرى كما فى حديث ابى هريرة فى الباب الآتى وزاد ايضا من طريق همام عن ابى هريرة فيدفنها **ثم اخذ** صلى الله عليه وسلم **طرف** رداءه **فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض** فيه البصاق بالفعل ليكون اوقع فى النفس **فقال** صلى الله عليه وسلم **او يفعل هكذا** اى كما فعلت عطف على المقدر بعد حرف الاستفهام اى اتفعل هكذا ولست كملة او للشك بل للتخيير اى انه مخير بين هذا وبين ذاك او للتنويع ان حمل الامر على ما اذا بدره البزاق ومن فوائد هذا الحديث تعظيم المساجد عن اثقال البدن وعن القذورات بالطريق الاولى ومنها احترام جهة القبلة ومنها ازالة البزاق ونحوه من الاقذار من المسجد ومنها انه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وقد جاء فى رواية البخارى فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابى شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فعن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق

عن شماله او خلف ظهره قال شمود العينى وقوله فان عن يمينه ملكا دليل على انه لا يكون حائلة عن يمينه ره ملك لانه فى طاعة فان قيل نجد مثل هذا فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا عند الخلاء والجماع فالجواب ان هذا حديث ضعيف لا يحتج به انتهى وسيجئ ما يتعلق به ان شاء الله تعالى وقال النووى هذا فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه وفيه ان سياق الحديث على انه فى المسجد ثم اعلم ان البصاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه او لا فان احتاج بزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضى عياض البزاق ليس بخطيئة الا فى حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما تقدم قاله شمود العينى واختلفوا فى المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن فى تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها وعن اصحاب ابى حنيفة قولان احدهما اخراجه مطلقا وهو المنقول عن الرويانى فان لم يكن للمسجد تربة وكانت ذات حصر فلا يجوز اخراجها اتفاقا وفيها ان البزاق طاهر وان النخامة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما حكى عن ابراهيم النخعى انه يقول البزاق نجس وقال القرطبى الحديث دال على تحريم البصاق فى القبلة وان الدفن لا يكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارة وقيل النهى فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة رضى الله عنها مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيمة وهى فى وجهه وروى ابو داود من حديث ابى سهلة ان نبيه بن خلاد قال احمد هو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا امّ قوما فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلى لكم فاراد بعد ذلك ان يصلى لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله والمعنى انه فعل فعلا لا يرضى الله ولا رسوله وفى رواية مسلم ما بال احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فيتنخع امامه اليحب ان يستقبل فيتنخع فى وجهه وفى رواية النسائى عن انس رضى الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا وفى الكنى به المجد لابى نعيم من اتبع ريقه اعطاه للمسجد ولم يجئ اسما من اسمائه الله بزاق كان من خيار عباد الله وفى سنده ضرار بن عمرو وفيه كلام وروى احمد فى مسنده من حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مرفوعا باسناد حسن من تنخم فى المسجد

فليبزق تحامة ان يصيب جلد مؤمن او ثوبه فيوذيه وروى احمد ايضا والطبراني باسناد حسن
من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة فان دفنه فحسنة وروى
ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق
فيه او تنخع فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به وحوله فان لم يفعل اي فان لم يحفر
او لم يمكن الحفر فليبزق في ثوبه وفي حديث مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ووجدت في مساوي اعمال امتي النخامة
تكون في المسجد لا تدفن ومن هذا قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد
بل به وبتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة انه تنخم في المسجد ليلة فمشى
ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب
علي خطيئة الليلة **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام **عن** نافع
مولى ابن عمر **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم **راى** بصاقا بالفاء
وهو ما يسيل من الفم **في جدار القبلة** وفي رواية المستملي في جدار المسجد وفي رواية البخاري في اواخر
الصلوة من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل وفيه اشعار بانه كان في حالة
الخطبة وصرح الاسمعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري **فحكه** اي البصاق وزاد المؤلف
في روايته من طريق ايوب عن نافع ايضا قال واحسبه دعى بزعفران فلطخه به وزاد عبد الرزاق
في روايته عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد **ثم اقبل على الناس فقال اذا كان**
احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **وجهه فان الله تعالى** عن الجهات **قبل**
وجهه اذا صلى فهذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله تعالى في مقابلة وجهه وقال النووي معناه ان
عظمة الله قبل الجهة التي عظمها وقيل معناه فان ثوابه قبل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لانه
الاستخفاف لمن يبزق اليه وتحقيره ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم
من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان المعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيسقط قول من يقول ان هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة ولا يعلم منه ان الحك كان بيده
ولا من المسجد على ان الحك باليد اعم من ان يكون بآلة او لا كما تقدم فافهم وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الادب ويأتي ايضا وكذا اخرجه مسلم والنسائي **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال**
اخبرنا مالك بن انس الامام **عن** هشام بن عروة **عن** ابيه عروة بن الزبير **عن** عائشة **ام المؤمنين** رضي الله
عنها **انها** رسول الله صلى الله عليه وسلم **راى** في جدار القبلة **نخامة** بضم المعجمة وهو ما يسيل من الانف

او بصاق من الفم او نخامة من الصدر كذا وقع في الموطأ بالشك وفي رواية الاسمعيلي من طريق معن
عن مالك او نخامة عابدل من طاء **فحكه** اي الذي رآه **باب حك المخاط بالحصى** وفي رواية **بالحصباء في المسجد**
فان قيل قد ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد وههنا حك المخاط بالحصى فما وجه زيادة فائدة
فالجواب نعم فيه ذلك لان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في ازالته الى معالجة وهي بالحصى ونحوه
والبصاق ليس كذلك فيكون نزعه بلا الة الا ان يخالطه بلغم فح يلحق بالمخاط فان قيل الباب معقود
على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة فما التفريق بينهما فالجواب انهما لما كانا فضلتين
طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد بكذا ذكره الكرماني والاوجه على ما قاله محمود العيني ان يقال
انه وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر لكنه ذكر المخاط في الترجمة
والنخامة في الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا في الثخانة والغلوظة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية
ايضا فافهم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **ان وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا**
اي فلا تغسله فانه لا يفسد ك وطئه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في اخره وان كان
يابسا لم يضره **وقال** اي قال الحافظ العسقلاني ومطابقته للترجمة من حيث الاشارة الى ان العلة العظمى في النهي
احترام القبلة لا مجرد التاذي بالبزاق ونحوه فانه وان كان علة ايضا لكن احترام القبلة فيه اكد
فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضره وطئ اليابس منه
انتهى **وقال** محمود العيني فيه تعسف وبعد عظيم وحاصل ما ذكره في وجه التعسف انه كان احترام القبلة
علة للنهي كذلك التاذي علة له بل العلة العظمى هي التاذي حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك اذيت الله ورسوله وان قول بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضره وطئ يابسه
يضر صحيح لان علة النهي فيه كونه نجسا ولم يسقط عنه صفة النجاسة بيبسه يضر انه وطئ يابسه لا يضره
لعدم التصاقه بالجسم وعدم تلوثه به لا لمجرد كونه يابسا الا ترى انه لو صلى على مكان عليه نجس يابس
لا يجوز صلوته ولو كان على بدنه او ثوبه نجس يابس لا يجوز صلوته ايضا فعلم ان النجاسة الملوثة
تضره مطلقا يضره انه عفي يابسها في الوطئ هذا وانت خبير بان كلا واحد من هذين الايرادين لا يرد
على ذلك الحافظ ان امعنت النظر في ذلك ثم **قال** محمود العيني ويمكن ان يقال في وجه المناسبة ان
المذكور في حديث الباب حك النخامة بالحصى وفي الترجمة حك المخاط بالحصى وزاد ليدل على انه كان
يابسا اذ الحك لا يفيد في رطبه لانه ينتشر ويزداد التلوث به فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان
لم يصرح به في ظاهر الحديث ففي الرطب يزال بما يمكن ازالته وفي اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك في

اثر ابن عباس رضي الله عنهما حيث ذكر الفرق بينهما قال ان كان رطبا فافله وان كان يابسا فدای فلا يذكر وطئه فيكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا الفدر كاف لانه اقتضى للابر هنا في حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري المعروف بالتبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد المدني فتناول حصاة فحكها اي النخامة وفي رواية فحتها بالتاء المثناة من فوق ومعناها واحد فقال صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم اي رمى بالنخامة فلا يتنخمن قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة وجهه لانها الجهة التي عظمها الله حيث جعلها جهة القبلة ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى باب بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلوة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وهذا الحديث هو عين الحديث الذي مضى في الباب الذي قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب غير طريق البخاري وبين ابن شهاب بينا ثلثة انفس وهم يحيى بن بكير والليث بن سعد وعقيل وبينك بينهما اثنان وهما موسى بن اسمعيل وابراهيم بن سعد وغيرانه وقع بينك ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه وبينا اخراه وان بينك في جدار المسجد وبيني في حائط المسجد وان بينك نخامة وبينا فحتها وبينك فلا يتنخمن وبينا فلا يتنخم بدون ان اكيد وبينك تحت قدمه وبينا تحت قدمه اليسرى وقوله بينك تحت قدمه اعم من ان يكون تحت قدمه اليمنى او اليسرى وبين فسر المراد من القدم وهي اليسرى لان اليمين له فضل على اليسار ثم هذا الحديث يقيد بحالة الصلوة الاتي في حديث انس المتقدم الذي رواه عن قتيبة وفي حديث ابن عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس الاتي الذي رواه عن آدم وفي ذلك جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلوة وخارجها وسواء كان في المسجد او غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس به خارج الصلوة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلوة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه

باب لا يبصق عن يمينه

انه قال

انه قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وبه كلها يشهد للمنع مطلقا وقال القاضي عياض النهي عن البصاق عن اليمين في الصلوة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك وقال الخطابي ان كان عن يساره واحد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره اذا كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به وبهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابي ومعنى قوله ان كان فارغا اي متمكنا من البزق في يساره وقوله ثم ليقل به اي ثم ليدفنه اذا بزق تحت قدمه اليسرى وقد مر ان لفظ القول يستعمل عند العرب في معاني كثيرة حدثنا حفص بن عمر بضم العين هو ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفل بالتاء المثناة من فوق وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق لان الاول ابزق ثم التفل ثم النفخ احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اي اليسرى وقد كرر المؤلف حديث انس هذا في مواضع لكن في كل موضع باعتبار باب بالتنوين ليبزق بالزاي المضمومة وفي رواية بالضاد المهملة عن يساره او تحت قدمه اليسرى وذكر في هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد تكرر ذكره وفيه القيد بالصلوة والاخر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وليس فيه هذا القيد على ما سيجيء ان شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما اي فكانما يناجي ربه اذ هو يقبل عليه بالتعريج والتذلل والابتهال والرب تعالى يقبل عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه تشريفا للقبلة وعن يمينه تشريفا لليمين ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ليطابق الترجمة وفي اسناد هذا الحديث تصريح بسماع قتادة عن انس رضي الله عنه حدثنا عن وفي رواية الاصيلي علي بن عبد الله اي المديني قال حدثنا وفي رواية اخبرنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل قوله عن ابي سعيد والظاهر كما قاله الحافظ العسقلاني انه وهم واوقعه في هذا ما ذكره البخاري في اخر الحديث وعن الزهري سمع حميدا من ابي سعيد

باب ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى

فظن انه من ابی هریرة وابی سعید معا وفرقهما ان النبی صلی الله علیه وسلم ابصر نخامة فی قبلة المسجد فحکها بالکف بحصاة وفی روایة بحصی ثم نهی ان یبزق الرجل بین یدیه او عن یمینه ولکن یبزق عن یساره او تحت قدمه الیسری کذا هو فی اکثر الروایات وفی روایة ابی الوقت وتحت بواو العطف والاول هو المطابقة للترجمة فافهم ولا یقال لفظ عن یساره شامل لقدمه الیسری فما فائدة تخصیصها بالذکر لانا نسلم انه شامل لها اذ جهة الیمین والشمال غیر جهة التحت لکن قد وقع فی روایة مسلم من طریق ابی رافع عن ابی هریرة رضی الله عنه ولکن عن یساره تحت قدمه بحذف کلمة او وکذا وقع للبخاری من حدیث انس رضی الله عنه فی اخر الصلوة وروایة کلمة او اعم واشمل وعن الزهری انه سمع حمیدا هو ابن عبد الرحمن ان یحدث عن ابی سعید الخدری نحوه اشار المؤلف رحمه الله بهذا الی ان سفیان بن عیینة روی هذا الحدیث من وجهین احدهما بالعنعنة والاخر صرح فیه بسماع الزهری عن حمید **باب کفارة البزاق فی المسجد** بالزای وفی روایة بالسین وکلاهما بمعنی واحد کما تقدم **فی المسجد** ای الذی یبزق فی المسجد والکفارة علی وزن فعالة والخصلة التی من شانها ان تکفر الخطیئة ای تسترها ونحوها واصل المادة من الکفر وهو الستر ومنه سمی الزارع کافرا لانه یستر الحب فی الارض ویسمی المخالف لدین الاسلام کافرا لانه یستر الدین الحق حدثنا آدم هو ابن ابی ایاس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالک رضی الله عنه قال قال النبی وفی روایة رسول الله صلی الله علیه وسلم البزاق وفی روایة سلم النخل فی المسجد بالنون، المثناة من فوق **فی المسجد خطیئة** بالهمز ویجوز تسهیلها ای اثم **وکفارتها** ای کفاة تلک الخطیئة **دفنها** وفی روایة ابی داود وکفارته ان توارید ای ان تغیبه یعنی تدفنه ثم قوله فی المسجد ظرف للفعل ولا یشترط کون الفاعل فیه حتی لو بصق من هو خارج المسجد فیه تناوله النهی وبهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الصلوة وکذا ابو داود **باب دفن النخامة فی المسجد** یعنی انه جائز **حدثنا اسحق بن نصر** هو اسحق بن ابراهیم بن نصر بکسر النون الضاد المهملة وقد تقدم فی باب فضل من علم قال حدثنا وفی روایة اخبرنا **عبد الرزاق** صاحب المصنف ابن همام الصنعانی **عن معمر** هو ابن راشد وفی روایة اخبرنا معمر **عن همام** علی وزن فعال بالتشدید هو ابن منبه بن کامل الصنعانی اخو وهب بن منبه وقد تقدم ذکر هؤلاء الرجال فی باب حسن اسلام المرء ورواة هذا الاسناد ما بین بخاری بالموحدة وبالجیم وصنعانی وبصری **سمع** ای انه سمع **ابا هریرة** رضی الله عنه **عن النبی صلی الله علیه وسلم** انه قال اذا قام احدکم الی الصلوة ای شرع فیها فلا یبصق بالصاد والجزم علی النهی امامه بفتح الهمزة ای قدامه فانما وفی روایة فانه یناجی الله عز وجل ما دام فی مصلاه ای حذة دوامه فی مصلاه

وظاهره تخصیص المنع بحالة الصلوة لکن التعلیل بأذی المسلم کما فی روایة یقتضی المنع مطلقا ولو لم یکن فی الصلوة والجمع بان یقال کونه فی الصلوة اشد اثما مطلقا وکونه فی جدار القبلة اشد اثما من کونه فی غیرها من جدار المسجد فهی مراتب متفاوتة مع الاشتراک فی المنع **ولا یبصق عن یمینه فان عن یمینه ملکا** وظاهره اختصاصه بحالة الصلوة ایضا **ولیبصق عن یساره** اذا کانت جهة فارغة عن المصلین وفی حدیث طارق بن عبد الله المحاربی المروی فی السنن ولکن عن تلقاء یساره اذا کان فارغا فان قیل هذا یقتضی ان یکون منع البزاق عن الیمین لاجل الملک وفی یساره ایضا ملک اجیب باحتمال اختصاص ذلک الملک الیمین تشریفا له وتکریما بهکذا قاله جماعة من القدماء وفیه نظر ظاهر وأجاب بعض المتاخرین بان الصلوة ام الحسنات البدنیة فلا دخل للکاتب السیئات فیها ویشهد له ما رواه ابن ابی شیبة من حدیث حذیفة موقوفا فی هذا الحدیث قال ولا عن یمینه فان عن یمینه کاتب الحسنات ویقال للکل احد قرینا وموقفه یساره کما ورد فی حدیث ابی امامة رواه الطبرانی فانه یقوم بین یدی الله وملکه عن یمینه وقرینه عن یساره انتهی فلعل المصلی اذا تفل عن یساره یقع علی قرینه وهو الشیطان ولعن الملک ح یکون بحیث لا یصیبه شیء من ذلک او انه یتحول فی الصلوة الی الیمین والله اعلم **او تحت قدمه** ای الیسری **فیدفنها** بالنصب علی انه جواب الامر ویجوز الرفع علی انه خبر مبتدا محذوف ای فهو یدفنها ویجوز الجزم ایضا عطفا علی الامر وتانیث الضمیر فی یدفنها علی تاویل البصقة التی یدل علیها قوله ولیبصق قال ابن ابی جمرة لم یقل یدفنها لان التغطیة یستمر الضرر اذ لا یأمن ان یجلس غیره علیها فیؤذیه بخلاف الدفن فانه یفهم منه التعمیق فی الارض ویؤید هذا ما رواه البطرانی فلیحفر او لیدفنه وعند ابن ابی شیبة مرفوعا اذا بزق فی المسجد فلیحفر ولیبزق وقال النووی فی الریاض المراد بدفنها اذا کان المسجد ترابیا او رملیا فانا اذا کان منبسطا مبلطا فدفنها غیر ممکن فلیس ذلک بدفن بل زیادة فی التعذر انتهی وقال الحافظ العسقلانی لکن اذا لم یبق لها اثر البتة فلا مانع وعلیه یحمل قوله فی حدیث عبد الله بن الشخیر المتقدم ثم دلکه برجله وکذا قوله فی حدیث طارق عند ابی داود ویبزق تحت رجله ودلک **فائدة** قال القفال فی قوله فی هذا الحدیث تدل علی ما یخرج من الفم او یبزق من الراس انما یخرج من الصدر فهو نجس فلا یدفن فی المسجد انتهی وبهذا علی اختیاره لکن یظهر التفصیل فیما اذا کان طرفا من فی وکذا اذا خالط البزاق دم والله اعلم ومطابقة الحدیث للترجمة من حیث ان حکم البصاق والنخامة واحد فلا شعار بذلک ذکر فی الترجمة النخامة واستدل علیه بحدیث البزاق **باب بالتنوین اذا بده البزاق** ای غلب علی المصلی ولم یقدر علی دفعه **فلیأخذ بزاقه بطرف ثوبه** وانکر السروجی قوله بده وقال المعروف فی اللغة بدرت الیه وبادرته وقال الجوهری بدرت الشیء ابدره

بادورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب الزركشي والبرماوي والحافظ العسقلاني
عن هذا النصرة للمؤلف رحمه الله بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرني اي سبقني وغلبني في
السبق ورد ذلك محمود اليعني على الحافظ العسقلاني كما هو عادته فقال هذا الكلام من لم يميز شيئا من علم
التصريف قال في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني كما يقال كارمني فكرمته
وليس ههنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وانت خبير بان الحافظ العسقلاني ليس اباذر هذا الشوجه
والحق ان هذا خارج عن الانصاف ومبدا الى جانب الاغتراف اذ بالمثال لا يتقيد الاصل ويجوز ان يكون
تقدير الكلام ههنا اذا بادر المصلي البزاق فبدره البزاق لكنه اختصر فقال اذا بدره البزاق قلت نيل
حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان المهندي الكوفي وقد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
قال حدثنا زهير بالتصغير هو ابن معاوية الكوفي وقد مر في باب لا يستنجى بروث قال حدثنا حميد
الطويل عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
في القبلة اي في حائط القبلة فحكها بالكاف بيده وفي رواية فحكه اي اثر النخامة وربي بضم الراء
وكسر الهمزة وفي رواية بكسر الراء وسكون الياء بعدها همزة مفتوحة منه صلى الله عليه وسلم كراهية
او في كراهية صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل وانكر من الراوي وشدته اي شدة ذلك الفعل
عليه صلى الله عليه وسلم ويجوز جر الشدة عطفا على قوله لذلك وحاصل المعنى انه شوهد في وجهه صلى الله
عليه وسلم اثر الكراهة لذلك الفعل القبيح وقال صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في صلوته يناجي ربه
فانما يناجي ربه بكلامه وذكره وبما يجب ربه يلازم ذلك من ارادة الخير وقال النووي يحتاج الى
اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى وهو مبتدا، خبره بينه وبين قبلته والجملة
معطوفة على يناجي ربه عطف الجملة الاسمية على الفعلية وقد تقدم انه ليس على ظاهره لتنزه الرب تعالى
عن المكان وقد تقدم توجيهه ايضا في باب حك البزاق باليد وفي رواية وبين القبلة فلا يبزقن احدكم في
قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ صلى الله عليه وسلم طرف ردائه فبزق
فيه ورد بعضه على بعض قال وفي بعض النسخ فقال او يفعل هكذا فان قيل ان الترجمة مشتملة على شيئين
احدهما مبادرة البزاق والاخر هو اخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو قوله ثم اخذ
طرف ردائه فبزق فيه وليس للجزء الاول ذكر في الحديث اصلا فالجواب انه يمكن ان يقال وان كان فيه تعنف
كما اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث وهو ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ وليبصق
عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادره فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض وروى

ابو داود فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووصفه علي فيه ثم دلكه والحديثان صحيحان لكنهما
على شرط البخاري فاشار اليهما بان حمل الاحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيها وقوله بادرة اي
حدة وبادرة الامر حدته والمعنى اذا غلب عليه البزاق والنخامة فليقل بثوبه هكذا وقوله وضعه على فيه
تفسير لقوله فليقل ولاجل ذلك ترك العاطف اي وضع ثوبه على فمه ثم دلكه حتى يتلاشى البصاق فيه
ومن فوائد هذا الحديث استحباب ازالة ما يستقذر او يتنزه عنه من المسجد ومنها تفقد الامام احوال
المساجد وتعظيمها وصيانتها ومنها ان للمصلي ان يبصق وهو في الصلوة ولا تفسد صلوته ومنها انه
اذا تنفخ او تنخنخ في الصلوة جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنخنخ لا يخلو اما ان يكون
بغير اختيار فلا شئ عليه وان كان باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلوته وفي الخرقي
قولان وعن ابي حنيفة رحمه الله ان التنفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلوة ومنها ان البصاق
طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما يستقذره النفس حرام ومن فوائده ايضا ان التمخيط
والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم ومنها الحث
على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها عليا الا ترى انه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه
وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تعالى تشريفا وتعظيما **باب عظة** اي وعظ **الامام النساء**
بالنصب على المفعولية بالمصدر **في اتمام الصلوة** اي بان يتموا صلوتهم ولا يتركوا منها شيئا
وقال الحافظ العسقلاني اي بسبب ترك اتمام الصلوة **وذكر القبلة** بالجر عطفا على عظة الامام
وايراده للاستغفار بمناسبة هذا الباب لما قبله **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا**
مالك الامام **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث مسلم في الصلوة ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال بل ترون**
قبلتي ههنا هو استفهام انكار لما يلزم منه والمعنى الحسبون اني لا اراكم الا ههنا وفي هذه الجهة لكون
قبلتي فيها لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه لكن بين النبي صلى الله عليه وسلم ان رؤيته لا تختص
بجهة واحدة بقوله **فوالله ما يخفى ركوعكم ولا خشوعكم** يعني اذا كنت في الصلوة مستدبرا لكم
والمراد بالخشوع هو السجود لانه غاية الخشوع ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيشمل جميع افعالهم
في الصلوة وعلى هذا ذكر الركوع لكونه من اكبر اركان الصلوة وذلك لان الرجل ما دام في القيام لا يتحقق
انه في الصلوة فاذا ركع يتحقق انه فيها **اني** بكسر الهمزة في مقام التعليل وقيل بفتح الهمزة اي لاني **لاراكم**

بفتح اللام للتأكيد من وراء ظهري قد اختلف العلماء في ذلك فقال قوم المراد بهذه الرؤية العلم اما
بطريق انه كان يوحى اليه بأن كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشئ لانه لو كان ذلك بطريق العلم
ما كانت فائدة في التقييد بقوله من وراء ظهري فافهم وقال قوم المراد بها انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره
ممن يدركه عينه مع التفات يسير في بعض الاحوال وهذا ايضا ليس بشئ وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب
انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان رؤيته رؤية حقيقة انخرقت له فيها العادة ولهذا اخرج البخاري
رحمه الله هذا في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره وفيه دليل للاشاعرة حيث لا يشترطون
في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة اندلس فانه لا يشترط للرؤية عقلا عضو
مخصوص ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا للمعتزلة
في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله
تعالى لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان تعالى الله عن ذلك واما اهل السنة فاثبتوا رؤية الله تعالى
بالنقل والعقل كما ذكر في موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية منزهة عن الانطباع والمواجهة و
اتصال الشعاع بالمرئي هذا ثم انهم اختلفوا في كيفية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقيل
كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يعني
مثل خرت الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما
تنطبع في المرآة كعكوس الاشياء فيشاهد بذلك افعالهم ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغي للامام اذا رأى
احدا مقصرا في شئ من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى
انه صلى الله عليه وسلم كيف وبخ في نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم من وراء ظهره
كما يراهم من بين يديه حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو ثم بالمهملة ثم بالمعجمة الحمصي المتوفى سنة
اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان عن هلال
بن علي الفهري المدني وقد تقدم ذكرهما في اول كتاب العلم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صلى لنا
اي لاجلنا وفي رواية صلى بنا بالموحدة النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة بالتنكير للابهام
ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طي اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في
الصلوة اي في شان الصلوة وامرها ويجوز ان يكون متعلقا بمحذوف تقديره اراكم في الصلوة وقال الحافظ العسقلاني
او هو متعلق بقوله بعد اني لاراكم عند من يجيز تقديم الظرف وتعقبه محمود العيني بان هذا غلط لان ما في
حيز ان لا يتقدم عليها وفي شان الركوع افرده بالذكر وان كان داخلا في الصلوة للاهتمام بشانه اما لانه

اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم
علم انهم قصروا في حال الركوع فذكره لزيادة التنبيه اني لاراكم من ورائي وفي رواية من وراء بحذف
الياء والاكتفاء بالكسرة كما اراكم اي من امامي كما صرح به في رواية اخرى ستأتي ان شاء الله تعالى
وظاهر سياق الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع احواله
كما يقتضيه عموم اللفظ لا سيما في الحديث السابق وقد نقل ذلك عن مجاهد وعن بقي بن مخلد انه
صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وعند مسلم صلى بنا ذات يوم فلما قضى
صلوته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف
فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار باب بالتنوين هل يقال مسجد بني فلان

باب هل يقال مسجد بني فلان

اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم للصلوة فيه ويلتحق به جواز اضافة اعمال
البر الى اربابها والجمهور على الجواز والدليل عليه حديث ابن عمر الآتي ذكره وعن ابراهيم النخعي فيما رواه ابن
ابي شيبة عنه انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان ويقال مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله
والجواب عنه ان الاضافة في الآية حقيقة والاضافة في مثل هذا اضافة تمييز وتعريف لا ملك ووجه
المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي سبقت ان كلا منها يتعلق بالمساجد حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه
الاثنان كما يقتضيه باب المفاعلة بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة على صيغة المجهول من الاضمار
يقال ضمر الفرس بالفتح وضمر واضمرته انا والضمر بضم الضاد وسكون الميم الهزال وكذلك الضمور
وتضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما وفي النهاية وتضمير الخيل
هو ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة
حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها والمضمر الذي يضمر خيله لغزو او سباق والمضمار
الموضع الذي تضمر فيه الخيل ويكون وقتا للايام التي تضمر فيها والخيل التي اضمرت هي التي كانت السابقة
بينها وكان فرس النبي صلى الله عليه وسلم بينها يسمى السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين له سبحة وهو
اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه واشتراه من اعرابي من بني فزارة بعشر اواق وكان اسمه عند
الاعرابي الضرس فسماه النبي صلى الله عليه وسلم السكب وسابق عليه فسبق ففرح به وهو اول

فرس سابق عليه فسبق فخرج المسلمون به وكانت المسابقة **من الحفياء** بفتح المهملة وسكون الفاء
مع المد وقدم بعضهم اليا على الفا على اليا، وقال السفاقسي وربما قرئ بضم الحا مع القصر وهو اسم
موضع بقرب المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة **وامدها** بفتح الهمزة و
الميم اي غايتها **ثنية الوداع** بالثاء المثلثة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون
اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة **وسابق** صلى الله عليه وسلم **بين الخيل التي لم تضمر** على صيغة
المجهول اما من التضمير واما من الاضمار **من الثنية** المذكورة **الى مسجد بني زريق** بضم الزاي وفتح الراء
وفي اخره قاف على صيغة التصغير هو ابن عامر بن حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج **وان عبد الله**
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **كان فيمن سابق بها** اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام
يجوز ان يكون من كلام ابن عمر حكاية عن نفسه باسمه على الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا
ويجوز ان يكون من مقول نافع الراوي عنه وقد اخرج المولف هذا الحديث في المغازي ايضا واخرجه ابو داود
في الجهاد والنسائي في الخيل ومن فوائد هذا الحديث جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها
على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة الى القتال كرا وفرا وهذا اجماع وعن انس فعبة انها سنة
وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل خلافا لقوم والحديث
محمول على ما اذا كان بغير رهان والفقهاء شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب واحد
من الجانبين فما راه محلل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه وقال
ابن التين انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل اتته من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى
المصلي حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس فضة وقال بارك الله فيك
وفي كلكم وفي السابق والفسكل ومنها تجويع البهائم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب **باب**
القسمة اي قسمة الشيء **وتعليق القنو في المسجد** قوله في المسجد يتعلق بالقسمة وتعليق القنو **قال**
ابو عبد الله هو البخاري نفسه **القنو** بكسر القاف وسكون النون وكذا القنا بالكسر وبالفتح لغة فيه
العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو كالعنقود للعنب واما العذق بفتح العين فهو النخلة
والاثنان قنوان على وزن فعلان بكسر الفاء وسكون النون **والجماعة ايضا قنوان** لكن بالرفع والتنوين
ويفرق بينهما بذلك وبسقوط النون في التثنية وثبوتها في الجمع عند الاضافة وعن ابي حنيفة الجمع في كل
ذلك كما في القنو والقنا بالفتح ايضا وقنوان وقنيان وفي الجامع في القنوان لغتان كسر القاف وضمها
وكل العرب تقول قنو وقنو في الواحد **مثل صنو وصنوان** في الحركات والسكنات والتثنية والجمع

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

والفسكل بكسر الفاء وسكون السين المهملة وكسر الكاف وفي اخره لام هو الذي يجي في الحلبة اخر الخيل منه

والقاف

والفاء فيهما مكسورة والقنو هو النخلتان او ثلاث تخرج من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو و
الاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المولف جمعه لظهوره من الاول ثم ان هذا التفسير
من قوله قال ابو عبد الله قد سقط في بعض الروايات **وقال ابراهيم يعني ابن طهمان** وفي رواية قال ابراهيم بغير
ذكر ابيه والاول هو الاصح ليزول الاشتباه وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني
ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية وهذا التعليق
من البخاري رحمه الله وقد اخرجه البخاري معلقا ايضا في الجهاد وفي الجزية وقد وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا
محمد بن ابراهيم بن علي حدثنا احمد بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثني ابي
حدثني ابراهيم بن طهمان **عن عبد العزيز بن صهيب** بضم الصاد وفتح الهاء وفي رواية عن عبد العزيز غير
منسوب فقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع قال الحافظ العسقلاني وليس بشيء وتعقبه
محمود العيني بانه قد روى ابو عوانة في صحيحه حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن
انس رضي الله عنه تسحروا فان في السحور بركة وروى ابو داود والنسائي حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان
عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدى ثلاث
الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون ذلك هذا او انت خبير بان الاحتمال لا يتمشى في مثل هذه
المحال والله اعلم **عن انس** وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه انه **قال اتي** بضم الهمزة على صيغة
المجهول **النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين** وقد تبين المال فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا
انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل
البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم فقدم ابو عبيدة بمال
فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الاتي بالمال لكن في الردة للواقدي ان رسول
العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق ابي عبيدة فاختصر الواقدي
في روايته عليه واما حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين
اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سياتي عند
المولف فليس معارضا لما تقدم لان المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه
كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة واما البحرين فهو تثنية بحر في الاصل وهي بلدة مشهورة
بين البصرة وعمان وهي هجر واهلها عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار

معدن بعدنان وقال القاضي عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وثمانون فرسخا وقال ابو عبيد البكري
ناصح اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليهم العلاء بن الحضرمي وزعم ابو الفرج في تاريخه انها بينة
وان ساكنها معظمهم مخلولون وانشد ٥ من يسكن البحرين يعظم طحاله ٥ ويعبط ماني جوفه وهو ساغب ٥
وزعم ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الجعرانة يعني بعد قسمة غنائم حنين ارسل
العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي وهو بالبحرين يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسلامه وتصديقه فقال صلى الله عليه وسلم انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد
وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة
ولم يلتفت اليه اي الى المال الذي قدم فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا
اقل اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه وكلمة اذ ظرف في الغالب والعامل فيه يجوز ان يكون قول فجلس
اليه ويجوز ان يكون قول يرى قاله محمود العيني ولا يظهر لطف معناه وقال في المصابيح المعنى والله اعلم
فبينا هو كذلك اذ جاء العباس رضي الله عنه فقال له يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي
يعني يوم بدر حيث اخذ اسيرا وهو من المفاداة يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداءه وانقذ
نفسه ويقال فدى وافدى وفادى فقدى اذا اعطى المال لخلاص نفسه وافدى اذا اعطى لخلاص
غيره وفادى اذا اخذ الاسير بأسير مثله وفاديت عقيلا بفتح العين وهو ابن ابي طالب وكان هو
ايضا اسر يوم بدر مع العباس فقال له اي للعباس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ فحثا بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه للعباس رضي الله عنه يقال حثوت له اذا اعطيته
شيئا يسيرا وقيل من الحشية وهي ملء اليد وهو المناسب هنا في ثوبه اي في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه
يقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين سئل عن الآية
بتشديد الباء اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به فلم يستطع حمله
فقال يا رسول الله مر بضم الميم وسكون الراء وفي رواية او مر بالهمزة المضمومة اولا واو الساكنة ثانيا بعضهم
اي بعض الحاضرين يرفعه بالياء المثناة التحتية وبالجزم لانه جواب الامر ويجوز فيه الرفع على الاستئناف
اي هو يرفعه اي يرفع ذلك البعض المال الذي حثاه العباس في ثوبه ويروى يرفعه بالباء الموحدة
وسكون الفاء الى بتشديد الياء قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا امر احدا برفعه قال العباس رضي الله عنه
فارفعه انت علي قال لا اي لا ارفعه ان ايضا وانما فعل ذلك معه صلى الله عليه وسلم زجرا له عن الالحاح في السؤال
في المال وارث دا على ان لا يأخذ الا قدر حاجته او تنبيها على ان احدا لا يجمل عن احد فحثا العباس

رضي الله عنه منه اي بعضه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله ايضا فقال يا رسول الله مُر وفي رواية
او مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع علي فقال لا آمر قال وفي رواية سقط لفظ قال فارفعه انت علي قال
صلى الله عليه وسلم لا ارفعه فنثر منه ثم احتمله فالقاه اي القى العباس رضي الله عنه اياه على كاهله
والكاهل بين الكتفين ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه
بضم اوله من الاتباع اي يتبع العباس ببصره حتى خفي عليه عجبا بفتح العين وبالنصب اما على انه
مفعول مطلق واما على انه مفعول له اي تعجبا من حرصه على المال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي والحال ان او لك منها اي من تلك الدراهم درهم والمقصود منه
اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء المقيد لانتفاء القيد
وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم ثم ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما القسمة والآخر
تعليق القنوت وليس في حديث الباب الا ما يطابق الجزء الاول لكن ذكر ابو محمد بن قتيبة في تأليفه غريب
الحديث في هذا انه انما خرج راى اقنا معلقة في المسجد وكان امر بين كل حائط بقنو يعلق في المسجد ومعنى
ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء لهم وقالت الانصار يا رسول الله
لو جعلنا قنوا من كل حائط لنا ولوالي آجل فافعلوا فجرى ذلك الى اليوم وهي الاقنا التي تعلق في المساجد
فتعطاها المساكين وبه كان يجاب معاذ بن جبل رضي الله عنه ذكره ابن بطال ومن عادة البخاري الاحالة على اصل
الحديث وما اشبهه والمناسبة بينهما ان كلا واحد منهما وضع في المسجد للاخذ منه لا للادخار وعدم التفات
النبي صلى الله عليه وسلم استقلالا للدنيا وما فيها فقط بما ذكر قول ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثا
في تعليق القنوات اغفله وكذلك سقط قول ابن التين انه اشبه وعند النسائي باسناد قوي من حديث
عوف بن مالك الاشجعي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن
في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا وليس على شرط البخاري ومن
فوائد هذا الحديث ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد اهل المال
لا يحل له ان يدخر منه شيئا ومنها كرم النبي صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا
كان عنده ومنها ان للسلطان ان يرتفع عما بيد من اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك
غيره اذا لم يكن للسلطان فيه حاجة ومنها جواز وضع المال مشتركون فيه من صدقة وغيرها في المسجد
لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء ومحله ما اذا لم يمنع ثمانيء له
المسجد من الصلوة وغيرها وقال ابن قاسم وسئل مالك عن الاقنا في المسجد وما اشبه ذلك فقال

باب من دعى لطعام فى المسجد

لا بأس بها وسئل عن المال الذى يسقى فى المسجد اترى انه يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش وامر به اهل المكنة فلا ارى انه يترك يشرب به ولم ير بذلك من امر الناس وقيل يحتمل التفرقة بين ما يوضع للتطريق وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثانى دون الاول **باب من دعى** على صيغة المجهول وفى رواية من دعا على صيغة المعلوم **لطعام فى المسجد** فان قيل ان دعى يتعدى بالى نحو قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام وبنا قد عدى باللام فما وجهه قلجواب انه يختلف صلات الفعل بحسب اختلاف المعانى فاذا اقصد بيان الانتهاء جئ بكلمة الى واذا اقصد معنى الطلب جئ بالباء نحو دعا عامر قل بكت رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اقصد معنى الاختصاص جئ باللام وبنا قد قصد معنى الاختصاص وقوله فى المسجد متعلق بدعى لا بقوله لطعام كما ستظهر فائدته **ومن اجاب عنه** اى من المسجد الى الطعام المدعو له كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ومن اجاب اليه اى الى الطعام والغرض من هذه الترجمة هو الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغوى يمنع منه فى المسجد واما المناسبة بين هذا الباب والذى قبله اشتمال كل منهما على حكم المسجد بل من باب حك البراق باليد من المسجد الى قوله باب سترة سترة الامام سترة ومن تبعه باب ما كنا يتعلق باحكام المسجد فلا يحتاج الى ذكر المناسبة بين كل بابين على الخصوص **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا مالك** الامام **عن اسحق بن عبد الله** بن ابى طلحة كما فى رواية وهو ابن اخى انس لامه انه **سمع** وفى رواية انه سمع بذكر انه **انسا** وفى رواية انس بن مالك رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد قد تكرر ذكرهم وقد اخرج متنه المؤلف فى علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة والاطعمة وابو داود فيه والترمذى فيه وفى المناقب وكذا النسائى فيه وفى الوليمة ايضا **وجدت** اى يقول وجدت وفى رواية قال وجدت اى اصبت فلذلك اكتفى بفعول واحد **النبى صلى الله عليه وسلم** حال كونه **فى المسجد** الذى فى حال كونه **معه ناس** وفى رواية ومعه ناس بالواو **فقمت فقال لى** صلى الله عليه وسلم **ارسلك ابو طلحة** زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس شهد المشاهد كلها روى له اثنان وسبعون حديثا منها للبخارى ثلثة عات بالمدينة اثنتين وثلاثين على الاصح وفى بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام وفى رواية ارسلك بالتاء وبهذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لان ابا طلحة كان ارسله وقد كشف عنه صلى الله عليه وسلم **قلت** وفى رواية فقلت بالفاء **نعم ارسلنى فقال** صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال **لطعام** بالتنكير وفى رواية للطعام **قلت نعم فقال** وفى رواية قال **لمن معه** وفى رواية لمن حوله **قوموا فانطلق** صلى الله عليه وسلم الى بيت ابى طلحة وفى بعض الاصول فانطلقوا الى النبى صلى الله عليه وسلم

باب القضاء واللعان فى المسجد

ومن معه وانطلقت بين ايديهم ومطابقة هذا الحديث للترجمة انما للشق الاول منها على ما ذكرنا فى قوله فى المسجد يتعلق بقوله دعى لا بقوله لطعام وانما الشق الثانى فلاجابة النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لمن حوله قوموا فجهذا التقرير يندفع قول من قال ان مطابقة الحديث للترجمة فى الشق الثانى فقط ومن فوائد هذا الحديث جواز ان يتقدم بعض الخدام بين يدى الامام ونحوه ومنها الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة وان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس فى المسجد باقل من ثواب الاطعام ومنها ان المدعو اذا علم من الداعى انه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا باس باحضاره معه اذا كان الطعام يكفيهم واتما حملهم النبى صلى الله عليه وسلم الى طعام ابى طلحة وهو قليل علم انه يكفيهم ببركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة **باب جواز القضاء** وهو الحكم مطلقا **وجواز اللعان** وهو الحكم المخصوص وهو مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد سمى به لما فيه من لعن نفسه فى الخامسة وهى من تسمية الكل باسم الجزء كالصلوة تسمى بالركوع تارة وبالسجود اخرى **فى المسجد** واللعان عند الحنفية شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها وعند مالك واحمد هو ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين على ما حقق فى موضعه وصفة اللعان على ما نطق به نص القرآن فى سورة النور ان يبتدى القاضى بالزوج فيشهد اربع شهادات تقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها فى كل مرة ويقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشهد المراة اربع شهادات تقول فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رانى به من الزنا وتقول فى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رانى به من الزنا وثبت فى رواية المستملى ههنا بين الرجال والنساء وهو كما ترى حشو ولذا لم يثبت فى رواية غيره **حدثنا يحيى** وفى رواية يحيى بن موسى وهو ابو زكريا المعروف بالختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية **قال حدثنا** وفى رواية اخبرنا **عبد الرزاق** بن همام الصنعانى **قال اخبرنا ابن جريج** بالجيمين مصغرا هو عبد الملك **قال اخبرنى** وفى رواية اخبرنا **ابن شهاب** الزهرى **عن سهل بن سعد** بسكون العين بن مالك بن خالد الخزرجى الساعدى ابى العباس وقيل ابو يحيى رضى الله عنه ورواه بهذا الاسناد ما بين بلخى ومكى ومدنى وقد اخرج متنه المؤلف فى الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير واخرجه مسلم فى اللعان وابو داود فى الطلاق وكذا النسائى وابن ماجة **ان رجلا** اختلفوا فيه فقيل انه هلال بن امية وقيل عاصم بن عدى وقيل عويمر بن عامر العجلانى روى الطحاوى من حديث الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى

ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدى فقال ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله اتقتلونه سل يا عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وروى الطحاوى ايضا من حديث ابن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان هلال بن امية قذف شريك بن سحما، بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايته بار بعة
شهداء والا فحد فى ظهرك الحديث وفيه فنزلت اية اللعان واخرجه مسلم والنسائى ايضا وفى حديث ابن عباس
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته الحديث رواه الطحاوى وأحمد
فى مسنده والبيهقى فى سننه ووقع فى حديث عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذامن امرأته وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر والذى ذكره فى حديث ابن عباس
من قول العجلانى هو عويمر وكذا فى قول عبد الله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية خطأ واظنه غلطا
من هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل على ذلك توقفه صلى الله عليه وسلم فيها حتى
نزلت الاية الكريمة ولو انها قصتان لم يتوقف فى الحكم فى الثانية بما نزل عليه فى الاولى انتهى وقال محمود
العينى كأنه تبع فى هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال فى التهذيب يستنكر قوله فى الحديث هلال بن امية
وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن جد بن عجلان وفيما قالاه نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته
بشريك ثابتة فى الصحيح فى موضعين الشهادات والتفسير وفى صحيح مسلم فى حديث انس وقال ابن التين الصحيح
ان هلالا من قبل عويمر وقال الماوردى فى الحاوى الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفى
الاستذكار لابن القطاع قصة هلال تبين ان الاية الكريمة نزلت فيه اولا قال يا رسول الله ارايت
اى اخبرنى رجلا وجد مع امرأته رجلا يزنى بها ما حكمه ايقتله اى الجواز فتقادم كيف يفعل فانزل الله
تعالى فى شانه ما ذكر فى القرآن من امر الملاعنين فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى امرأتك
قال فتلاعنا اى الرجل والمراة الملعان المذكور بسورة النور فى المسجد وانا شاهد اى حاضر فى تلك القصة
فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم فكان ذلك تفريق بين كل متلاعنين الحديث
وسياتى احكام اللعان مستوفاة فى كتاب اللعان ان شاء الله تعالى وانما ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث
هنا مختصرا لاجل جواز القضاء فى المسجد وهو جائز عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضى فى المسجد
للقضاء من الامر القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة لا يجلسون الا فى رحاب المساجد
خارجا وقال اشهب لا باس ان يقضى فى بيته او حيث احب واستحبت بعضهم الرحاب وفى المعونة الاولى
ان يقضى فى المسجد وكان شريح وابن ابى ليلى يقضيان فيه وروى عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال

لو كان لى

لو كان لى من الامر شئ ما تركت الشهود يختصمان فى المسجد وعن انس هى كراهية فى المسجد اذا اعده لذكر دون
ما اذا اتفقت له حكومة فيه او فى حديث جشوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم ولا يعترض على هذا
باللعان لانها ايمان ويراد بها الترهيب يرجع المبطل هذا وقال اصحابنا الحنفية جميعا والمستحب ان يجلس فى
مجلس الحكم فى الجامع فان كان مسجد بجنب داره فعل ذلك وان قضى فى داره جاز والجامع ارفق للمواضع
بالناس واجدر ان لا يخفى على احد جلوسه ولا يوم حكمه وقد كان الشعبى يقضى فى الجامع وشريح يقضى فى المسجد
ويخطب بالسواد وقد قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجده بين الانصار فى مواريث تقدمت وكانت
الائمة يقضون فى المسجد وعثمان رضى الله عنه فى الحزيقيم فى المسجد وان حضر فى المسجد لغير الحكم فخفر خصمان
لم اكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد القاضى فى المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس
وتلا الاية وكان يحيى بن يعمر يقضى فى الطريق وقصده رجل الى منزله فقال القاضى لا ياتى فى منزله **باب**
بالتنوين **اذا دخل رجل بيت** بيت احد **يصلى فيه حيث ث**، اكتفى، بالاذن العام فى الدخول **او يصلى**
حيث امر على صيغة المجهول اى حيث امره صاحب البيت وفى بعض النسخ بكذا ايصلى بهمزة الاستفهام
والمعنى على هذا والا لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق الثانى وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اين تحب ان اصلى لك من بيتك وعن هذا قال ابن بطال لا يقتضى لفظ الحديث ان يصلى حيث ث،
وانما يقتضى ان يصلى حيث امر لقوله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلى لك فكانه قال باب اذا
دخل بيتا هل يصلى حيث ث، او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه فى موضع الصلوة ولم يعين حيث
ث، كما فى حديث الباب فيضطر حكم حيث ث، ويؤيده قوله **ولا يتحش** بالجيم والحاء المهملة وبالضم
او بالجزم اى ولا يتخذ موضعا يصلى فيه ووجه التاييد انه اذا امر صاحب المنزل بمكان يصلى فيه
فلا يبقى للتخصص مجال بخلاف الشق الاول قلت وقال ابن المنير انما اراد البخارى ان المسالة موضع
نظر فهل يصلى من دعى حيث ث، لان الاذن فى الدخول عام فى اجزاء المكان فاين ما جلس او صلى تناوله
الاذن او يحتاج الى ان يستاذن فى تعيين مكان صلوة لان النبى صلى الله عليه وسلم فصل ذكر والظاهر
الاول وانما استاذن النبى صلى الله عليه وسلم لانه دعى للصلوة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلوة فساله
صلى الله عليه وسلم ليصلى فى البقعة التى يحب تخصيصها بذلك وانما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان
يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح اليمين واللام القعنبى وقد مر
فى باب من الدين الفرار من الفتن **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** سبط عبد الرحمن بن عوف وقد مر
فى باب تفاضل اهل الايمان **عن ابن شهاب** الزهرى وصرح ابو داود الطيالسى فى مسنده بسماع

ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وقد مر في باب
متى يصح سماع الصغير وعند البخاري في باب النوافل جماعة من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن ابن شهاب قال اخبرني محمود عن عتبان بكسر العين المهملة وضمها بن مالك الانصاري السالمي المدني
الاعمى كان اماما لقومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث في البخاري منها واحد مات
بالمدينة في زمن معاوية رضي الله عنهما وقد صرح في رواية يعقوب بسماع محمود عن عتبان ورواة هذا الاسناد
كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرج متنه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع
في الصلاة والرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة واخرجه مسلم في الصلاة والايمان والنسائي
وابن ماجه في الصلاة ان النبي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه اي اتى عتبان وهو
في منزله وعند الطبراني اتاه يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي لفظ ان عتبان لقي النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اني احب ان تاتيني وفي بعض الروايات ان عتبان بعث اليه ورواه
ابو الشيخ الاصبهاني من حديث النضر بن انس عن ابيه قال فاحب عتبان فجعله في مسند انس بن مالك
وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعال فخط لي مسجدا في داري اصلي فيه وذلك بعد ما عمي فجاء ففعل انتهى لهذا كانه عتبان والله اعلم
فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وفي رواية ان اصلي من بيتك بحذف لك
وفي رواية الكشميهني في بيتك ثم الاضافة في لك باعتبار الموضع المخصص والا فالصلاة لله تعالى قال
عتبان رضي الله عنه فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى مكان من بيتي يصلي فيه فكبر النبي صلى الله
عليه وسلم تكبيرة التحريمة وصففنا بالواو وفي رواية فصففنا بالفاء ويروى وصفنا بتشديد الفاء
اي وصففنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلنا صفا خلفه فصلى ركعتين ومن فوائد هذا الحديث
استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المسجد ومنها مشروعية الجماعة في البيوت ومنها جواز
النوافل بالجماعة ومنها اتيان الرئيس الى بيت المرؤوس ومنها تسوية الصف خلف الامام ومنها ما يدل على
حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته باب اتخاذ المساجد في البيوت
هذا الباب والذي قبله باب واحد في الحقيقة لان حديثهما واحد لكنه مختصر في الاول ومطول في الثاني
وقد ذكر في عدة مواضع لاجل التراجم كما ذكرنا وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجده وفي رواية
في مسجد بدون الضمير في داره جماعة بالنصب وفي رواية في جماعة وهذا التعليق روى معناه ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير المصري

باب المساجد في البيوت

نسب الى جده قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم المهملة
وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
الانصاري رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين مصري وايلي ومدني وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
واما قول الكرماني الظاهر ان قوله عتبان بن مالك الى قوله قال عتبان مرسل لانه لا يجزم ان محمودا سمع من عتبان
رضي الله عنه ولا انه راى بعينه وذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه انه قد وقع
تصريح محمود بالسماع عن عتبان عند البخاري رحمه الله كما مر في الباب الماضي ووقع التصريح بالتحديث
ايضا من عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة فيكون من رواية الصحابي عن الصحابي
فيحمل قوله قال عتبان الى على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث ان عتبان بن مالك
اعلم انهم اختلفوا فيما اذا قال حدثنا ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد رحمه الله وجماعة يكون
منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط
ثبوت اللقاء على الاصح وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار
رضي الله عنهم وهذه جملة معترضة ذكرت لتقوية الرواية وتعظيمه والا فليس غرض راويه والتلذذ
به وان كان هو مشهورا بذلك او الغرض منه تعريفه لمن يجهل به وقوله انه بفتح الهمزة بدل من قوله
ان عتبان بن مالك اتى رسول الله وفي رواية انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمع بينهما
بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى لاجل التذكر او لاجل التقاضي وما قال الحافظ العسقلاني في
وجه الجمع من انه يحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا ففيه ان الاصل الحقيقة ومتى امكن
الحقيقة لا يصار الى المجاز وعند الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت فقال يا رسول الله قد
انكرت بصري يحتمل معنيين ضعف البصر او عماه وفي رواية مسلم لما ساء بصري وفي رواية الاسماعيلي جعل
بصري يكل وفي رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل
ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن في رواية البخاري في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن
ابن شهاب ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة و
السيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه معارضة لغيرها وقال الحافظ العسقلاني
وليس عندي كذلك بل قول محمود ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث
لا حين سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه

واما قوله وانا رجل ضرير البصر اى اصابنى فيه ضرر فهو كقوله انكرت بصرى ويؤيد هذا الحمل قوله فى رواية
ابن ماجة من طريق ابراهيم بن سعد ايضا لما انكرت بصرى وقوله فى رواية مسلم اصابنى فى بصرى بعض
الشئ فانه ظاهر فى انه لم يكمل عماه لكن رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ اصيب
فارس وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من اصحاب ابن شهاب فقال قوله انكرت بصرى بهذا
اللفظ يطلق على من فى بصره سوء وان كان يبصر بعينه واما على من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال
اطلق عليه العمى لقربه منه وتمكنه فى غوائب بعض ما كان يعهده فى حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات
وانا اصلى لقومى اى لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود والطيالسى عن ابراهيم بن
سعد فاذا كانت اى وجدت الامطار السيل الماء فى الوادى فهو من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال
الذى بينى وبينهم ووقع للطبرانى من طريق الزبيدى وان الامطار حين تكون بمعنى سيل الوادى وفى
رواية الاسمعيلى بسيل الوادى الذى بين منكى وبين مسجد قومى فيحول بينى وبين الصلوة معهم
لم استطع ان آتى على صيغة المضارع المنصوب مسجدهم وفى رواية المسجد فاصلى بالنصب عطفا
على ان آتى بهم بالباء، وفى رواية لهم باللام ووددت بكسر الدال الاولى قال ثعلب ومعناه تمنيت
وفى الجامع للقزاز وحكى الفراء عن الكسائى وددت بالفتح ولم يحكها غيره والمصدر وُدّ فيهما ويقال
فى المصدر الوِدّ والوِداد والوُدّ والوُداد والكسر اكثر والوِداة والوُداة رجانوذة حكاه مكى فى شرح
وقال ابن زيد فى نوادره ليس فى شئ من اللغة وددت مضمومة يا رسول الله انك تاتينى فتصلى
بكسر ان ويجوز النصب لوقوعه بعد الفاء فى جواب التمنى فى بيتى فاتخذه بالرفع والنصب ايضا
مصلى اى موضع صلوة قال الراوى فقال له اى لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سانفعل ذلك
ان شاء الله تعالى علقه بمشيئة الله تعالى عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله وقال الكرمانى وليس للمجزوم البتة اذ محل استعماله انما هو ما كان مجزوما به ونعقبه محمود العينى
بان اطلاقه صلى الله عليه وسلم بالوحى على الجزم بانه سيقع غير مستبعد فيجوز ان يكون للتبرك قال عتبان
فغدا رسول الله بحتمل ان يكون عادا اسم شيخه اتبعا ما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله وفى رواية فغدا
علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلى بالغد وقد ذكر ان للطبرانى من طريق ابى اويس
السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت وابو بكر الصديق رضى الله عنه لم يذكر جمهور
الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان فى رواية الاوزاعى فاستاذنا فاذنت لهما لكن فى رواية ابى اويس
ومعه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وفى رواية مسلم من طريق انس عن عتبان فاتانى ومن ث، الله من اصحابه

وفى رواية

وفى رواية الطبرانى من وجه آخر من انس فى نفر من اصحابه والجمع بين الروايات ان ابا بكر رضى الله عنه
كان معه فى ابتداء توجهه ثم عند الدخول او قبله بقليل اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه حين
ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول فاذنت له فدخل فلم يجلس
حين دخل البيت وفى رواية الكشميهنى حتى دخل قال النووى فى شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط
وليس كذلك بل المعنى فلم يجلس فى الدار والافى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التى عليها منه
وجاء بسببها وهى الصلوة فى بيته وفى رواية يعقوب عند المؤلف رحمه الله وكذا عند الطيالسى فما
دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وكذا عند الاسمعيلى من وجه آخر وقال بنحوه والمعنى انما يتعين كون رواية الكشميهنى
غلطا اذا لم يكن لعتبان دار فيما يبدو واما اذا كانت له دار كذلك فلا يتعين انتهى قلت بل ثم ان ذلك
بخلاف ما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى بيت مليكة حيث جلس فاكل ثم صلى فيه لانه بنى كره وهى لطعام
فبادر به وهنا وهى للصلوة فبدا بها ثم قال اين تحب ان اصلى من بيتك اى فى بيتك كما وقع عند
الكشميهنى وحده فى بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت يصلى فيها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل هذا يدل على انه حين دخل البيت جلس ثم قام فبينه وبين
ما قبله تعارض فالجواب انه يمكن ان يقال لما دخل قبل ان يجلس قال اين تحب ويحتمل انه جلس بعد جلوسه
ما ثم قام فكبر تكبيرة الاحرام فصففنا وفى رواية فصففنا فصففنا وفى رواية فقمنا فصففنا
عليه وسلم خلفه صففنا فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم سلام الانصراف من الصلوة قال عتبان
وحبسناه اى منعناه بعد الصلوة عن الخروج على خزيرة صنعناها له صلى الله عليه وسلم والخزيرة
والخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاى وسكون الياء وبالراء على وزن فعيلة قال ابن سيدة هى اللحم
الغاث بالمثلثة اى المهزول يوخذ فيقطع صغارا ثم يطبخ بالماء فاذا نضج ذر عليه الدقيق وقال ابن
قتيبة وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وفى المطالع انما روبت فى الصحيحين بالحاء، وراين مهملات حكى البخارى
فى الاطعمة عن النضر انها تضع من اللبن وتيبس وقيل هى دقيق يطبخ بلبن وفى رواية الاوزاعى عند مسلم على
حشيشة بكسر الحاء المعجمة وبمعجمتين قال اهل اللغة هى ان تطحن الحنطة قبيلا ثم يلقى فيها شحم او غيره قال عتبان
فثاب بالمثلثة والموحدة اى جاء يقال ثاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيدة ثاب الشئ
ثوبا وثوبانا رجع وثاب جسمه ثوبانا اقبل وقال الخليل اثابه مجتمع الناس بعد افتراقهم وقيل
للبيت مثابة فى البيت رجال من اهل الدار اى المحلة كقوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بنى
النجار اى محلتهم والمراد اهلها ويقال الدار القبيلة ايضا ذوو عدد لبعضهم اثر بعض سموا بقدمة

صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفا، للعطف ومن ثمة لايحسن تفسير قوله ثاب رجال بقولنا اجتمعوا اللهم
يلزم عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بقولنا جاء بعضهم اثر بعض كما مر وبنحوه
عليه في المصابيح فقال قائل هم لم يسم هذا القائل ابن مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء
المعجمة وسكون الياء المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة وفي آخره نون وفي رواية ابن الدخيش بغير نون او ابن الدخشن
بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين وحكى كسر اوله والشك فيه من الراوي هل هو مصغرا ومكبرا وفي رواية
المستملي بها في الثانية باليم بدل النون وعند المؤلف في المحاربين من رواية معمر الدخشن بالشين مكبرا من غير
شك وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر بالشك ونقل البطرقاني عن احمد بن صالح
ان الصواب الدخشم باليم وهي رواية الطيالسي وكذا في رواية مسلم من طريق ثابت عن انس عن عتبان
وكذا للطبراني من طريق النضر بن انس عن ابيه فقال بعضهم قيل هو عتبان راوي الحديث وقال ابن
عبد البر في التمهيد الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل من المنافقين هو عتبان والمنافق
المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق في حديث عتبان المذكور في هذا الباب وليس فيه دليل على ما ادعاه
من ان الذي سار هو عتبان بذا وقال ابن عبد البر ايضا لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي
اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا
وذكر ابن اسحق في المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار
فدل على انه برئ مما اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر
وانما انكر النبي به عليه شوذوه للمنافقين ولعله عذر اني ذلك كما كان لحاطب بن ابي بلتعة وهو ايضا
ممن شهد بدرا ذلك اي مالك بن الدخيشن منافق لايحب الله ورسوله لانه يتوذ الى اهل النفاق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا على القائل مقالته هذه لا تقل ذلك في ثنه الا تراه
بفتح المثناة الفوقية قد قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله وعند الطيالسي انما يقول وعند مسلم
ليس يشهد وانما نفوا من هذا الاستفهام ان لا جزم بذلك ولو لا ذلك لم يقولوا في جوابه انه ليقول
ذلك وما هو في قلبه كما وقع عند مسلم من طريق انس عن عتبان بهذا يريد بذلك وجه الله اي ذاته
تعالى ورضاه فانتفت عنه المظنة بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم له بالاخلاص ولله المنة ورسوله
قال اي القائل الله ورسوله اعلم قال معتذرا عن اتهامه بقوله فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته
الى المنافقين قال الكرماني يقال نصحت له لا اليه ثم قال قد تضمن معنى الانتهاء فعدي بالى وقال الحافظ
العسقلاني والظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو يتعدى بالى وانما متعلق نصيحته فحذف

نعلم به وفي رواية للمستملي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ للمنافقين باللام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ للمنافقين اي قوله ذلك فانا نحن
قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله اي ذاته عز وجل وفيه رد على
الخارجة الغلاة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق فقط من غير اعتقاد وقد سبق ان المراد مع قول محمد
رسول الله اذ بهذه الكلمة علم للمشها وبين ثم قيل المراد من التحريم بها تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول
اهل المعصية فيها وتوفيق بين الادلة ومن الزهري انه نزلت بعد هذا الحديث فرائض وامور ترى ان لا امر
انتهى ايها وانكر عياض ابن الجوزي وقال ان الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القصة وظاهر الحديث يقتضي
ان مجرد القول يدفع العذاب ولو ترك الصلوة قال والجواب ان من قالها مخلصا فانه لا يترك العمل بالفرائض
واجتناب المناهي اذ الاخلاص حامل على اداء اللازم وانه يحرم عليه خلوده فيها وقال ابن التين معناه اذا
غفر له وتقبل منه او يكون اراد بالنار الكافرين فانها محرمة على الموحدين فانها كما قال الداودي سبعة ابواب
والمنافقون في الدرك الاسفل من النار مع ابليس وابن آدم التي فتن اخاه قال ابن شهاب اي محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري احد رواة الحديث قال الحافظ العسقلاني اي باسناد الماضي وهم من قال انه معلق
وقال محمود اليعني ظاهره التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ما قبله ثم سالت الحصين
وفي رواية الكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين بضم الحاء المهملة وبالصاد المهملة المفتوحة هكذا
ضبطه عند جميع الرواة الا القابسي فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه في ذلك وهو الحصين بن محمد الانصاري
الذي من ثقات التابعين واثنا على الزهري غير محمود مع كون محمود عدلا للمنقوية او طمسا من القلب او لانه
عرف انه مرسلا او لانه تحمل حال الصبي واختلف فيمن تحمل زمن الصبي وهو احد بني سالم وهو من سراتهم
بفتح السين جمع سري قال ابو عبيد هو ارفع القدر وفي المحكم السري والمروة والشرف يقال سرو
سراوة وسروا الا جزرة عن سيبويه واللحياني وسري يسري سراوة وسروا وقال ابن عمر
ان السري اذا اسرى فجنفه وابن السري اذا اسرى اسرا ولم يحك اللحياني مصدر سرى انما
محمود او رجل سري من قوم اسرياء وسرى كلاهما عن اللحياني والسراة اسم للجمع وليس بجمع عند
سيبويه ودليل ذلك قولهم سروات وفي الصحاح وجمع السري سراة وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل
على فعلة ولا يعرف غيره وفي الجامع وقولهم فلان سري اثنا معناه في كلام العرب وهو من سرو الرجل
يسرو اذا صار رفيعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل السراة الرأس وفي المثل
اذا كان من خيارهم وشرفائهم من حديث محمود بن الربيع وفي رواية ابن عساكر زيادة الانصار فصدقه
بذلك اي بالحديث المذكور وبهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون

قد تقدم

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

حملة من صحابي آخر وليس للحصين ولا لعبدان في الصحيحين سوى هذا الحديث ومن فوائد هذا الحديث
جواز امامة الاعمى ومنها جواز التخلف عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة والخوف على نفسه و
منها ان قبح اجتزاء المرء عن نفسه بما فيه من غاية وليس بكفر من الشكوى ومنها جواز اتخاذ موضع معين
للصلوة واما مارواه ابو داود في سننه من النهي عن ايطان موضع معين من المسجد فهو محمول على
ما اذا استلزم رياء ونحوه ومنها تسوية الصفوف ومنها الرد على من قال اذا زار قوما فلا يؤمهم مستدلا
بما رواه وكيع عن ابان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابي عطية عن رجل منهم قال مالك بن الحويرث
يا تيانا في منازلنا فحضرت الصلوة فقلنا له تقدم فقال ليتقدم بعضكم فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وقال ابن بطال هذا اسناد ليس بقائم وابو عطية مجهول
يروي عن مجهول وصلوة النبي في بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكره الشافعي وقال يحمل العيني وفيه
نظر من وجوه الاول انه رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجة عن سويد عن عبد الله وآنف
ان قول اسناده ليس بقائم يرده قول الترمذي بعد اخراج حديث حسن والثالث ان الذي في ابي داود والترمذي
والنسائي ان ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث يا تينا فذكره من غير واسطة وقال الترمذي والعمل
على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة
من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلي به وقال اسحق لا يصلي احد بصاحب
المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم يقول ليصل
بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلوة و
قد روى عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وجد به في داره وقال ابو ابراهيم ابن بطال اكثر اهل العلم على
انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المنزل ومنها ان المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه
بخلاف المسجد المتخذ في المحلة ومنها التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين ومنها ان من دعي من
الصالحين الى شيء يتبرك به منه فلا ان يجيب اليه اذا امن العجب ومنها الوفاء بالعهد ومنها صلوة النافلة
في جماعة بالنهار ومنها اكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام ونحوه ومنها التنبيه على اهل الفسق
والفاقة عند السلطان ومنها ان السلطان يجب ان يستثبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له اجمل
الوجوه ومنها ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلوة وغاب احدهم يسئل ان يسألوا عنه فان كان له عذر
والا نبه له ومنها جواز استدعاء المفضول للفاضل للصلوة ومنها امامة الزائر المزور برضاه
ومنها ان السنة في نوافل النهار ركعتان وفيه خلاف بين ائمتنا الاعظم وصاحبيه رحمهم الله ومنها جواز

استحباب

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

استحباب الامام والعالم بعض اصحابه اذا علم ان المستدعى لا يكره ذلك ومنها الاستيذان على الرجل
في منزله وان كان منه استدعاء ومنها انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم
ان يجتمعوا اليه ويحضروا المجلس لزيارته واكرامه والاستفادة منه ومنها الادب عمن ذكر بسوء
وهو بريء منه ومنها ان من سب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك
ولا يفسق بل يعذر بالتاويل ومنها انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وان العمل الذي يسفي به وجهه
تعالى ينجي صاحبه اذا قبله الله تعالى ومنها انه كان في المدينة مساجد سوى مسجده صلى الله عليه وسلم
ومنها جواز استناد المسجد الى القوم **باب التيمن** اي البداءة باليمين **في دخول المسجد وغيره** اي وغير
المسجد كالبيت والمنزل او غيره دخول المسجد والاول اقرب لفظا والثاني ابعد فيه معنى **وكان ابن عمر**
بن الخطاب رضي الله عنهما **يبدأ برجله اليمنى** والمراد انه اذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى بقرينة قوله
واذا خرج اي من المسجد **بدأ برجله اليسرى** قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذا الاثر موصولا عنه لكن
في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن انس رضي الله عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت
المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى والصحيح ان قول الضحاك من السنة
كذا شمول على انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن علم يكن حديث انس رضي الله عنه على شرط المصنف اشار
اليه باثر ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا سليمان بن حرب** فقدم ذكره في باب من كره ان يعود في الكفر كما
الايمان **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **عن الاشعث** بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة **بن سليم** مصغرا **عن ابيه**
سليم **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضي الله عنها وذكر هذا الاسناد بعينه في باب التيمن في
الوضوء والغسل غير ان شيخ المؤلف هناك حفص بن عمر ونا سليمان بن حرب **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يحب التيمن ما استطاع كلمة ما يجوز ان تكون موصولة فتكون بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى
مادام واحترز به عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول في الخلاء ونحو المستقذرات
كالاستنجاء والتمخط **في شأنه كله** يتعلق بالتيمن ويجوز ان يتعلق بالمحبة او بهما على سبيل التنازع **في**
طهوره بضم الطاء اي تطهره **وفي ترجله** بالجيم اي تمشيط الشعر وفي **تنعله** بتشديد العين اي لبس
النعل وقوله في طهوره الخ بدل من قوله في شأنه بدل البعض من الكل وهو تخصيص بعد تعميم وخص
هذه الثلاثة بالذكر امتثالا بها وبيانا لشرفها ويحتمل ان يكون البدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح
العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق
او بجهة التحت او بالاطراف فبين بهذا ان قوله المحبة امر باطني فمن اين علمت عائشة رضي الله

اخر من الجنائز

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية

اله صلى الله عليه وسلم كان يجب التيمن فاجواب انها علمت ذلك بالقرائن او باخباره صلى الله عليه وسلم **باب** بالتنوين **هل تنبش قبور مشركي الجاهلية** كلمة هل ههنا للاستفهام التقريري وليس باستفهام حقيقي كما صرح به جماعة من المفسرين في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين وتاتي ايضا بمعنى قد كما فسر الاية به جماعة منهم ابن عباس رضي الله عنهما والكسائي والفراء والمبرد هل للاستفهام نحو هل جاء زيد ويكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى هل اتى على الانسان وقد بالغ الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى قد وانما الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة معها ونقل في المفصل عن سيبويه فعلى هذا ان ذكر كلمة هل ههنا ليس في محله لان عادة المؤلف رحمه الله ان يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف هل يجوز نبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية وفي غيرها وانما خص مشركوا الجاهلية بالذكر في الترجمة لان حديث الباب ورد فيهم وانما جواز ذلك لانهم لا حرمة لهم فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كانت قبور الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا **ويتخذ** على البناء للمفعول **مكانها مساجد** برفع المكان ونصب المساجد وبالعكس اما الاول فعلى ان يتخذ متعد الى مفعولين كما في قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا واما الثاني فعلى انه متعد الى مفعول واحد فحينئذ بالرفع نائب عن الفاعل ومكانها بالنصب على الظرفية **لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد** ووجه التعليل بذلك الحديث ان ذلك الوعيد يتناول من اتخذ بها مسجدا ما نبشها لما فيه من الاستهانة بهم عليهم الصلوة والسلام ويتناول ايضا من اتخذ بها مسجدا من غير ان ينبشها لما فيه من المغالاة في التعظيم حتى جرهم الى عبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذمومة ويلتحق بهم اتباعهم من المؤمنين والمسلمين واما المشركون فانهم لا حرمة لهم ولا حرمة فلا حرج في نبش قبورهم واتخاذ امكنتها مساجد لانه اذا نبشت قبورهم وربيت عظامهم تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فيكون ذلك من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين ما نقله عليه الصلوة والسلام من نبش قبور المشركين واتخاذ مساجد مكانها وبين قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف في اخر كتاب الجنائز في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واخرجه ايضا في موضع

اخر من الجنائز ايضا واخرجه مسلم في الصلوة ثم في هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون بشبوة عيسى بل يدعون انه الله او ابن الله او غير ذلك على علمهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل فلهم في ذلك كلام مشهور في موضعه واما الرواية التي فيها زيادة النصارى فيحتمل اشكال وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه **وما يكره من الصلوة في القبور** هذا عطف على قوله هل تنبش لانك قد عرفت ان كلمة هل للاستفهام التقريري والجملة في حكم الجملة الخبرية البتة فكان هذه الجملة ثم انه يتناول ما اذا صلى على القبر او اليه او بين القبور وفيه حديث ابي مرثد الغنوي واسمه كناز بن الحصين اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس شيء منها على شرط البخاري فاشار اليه في الترجمة واورد معه اثر عمر رضي الله عنه الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلوة فقال **ورأى عمر بن الخطاب** كما في رواية الاصيلي **انس بن مالك** رضي الله عنه **يصلي عند قبر فقال القبر القبر** بالنصب يزجرها على التحذير وبجب حذف عامله وهو اتق او اجتنب وفي بعض الروايات بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتصلي عند القبر **ولم يأمره بالاعادة** اي ولم يأمر عمر انسا رضي الله عنه باعادة صلوته تلك فدل على انه يجوز وكن يكره واعلم ان العلماء اختلفوا في جواز الصلوة على المقبرة فذهب احمد الى جواز الصلوة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شيء نقية من النجاسة اولا ولا بين ان يكون بين القبور او في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلوة في المقبرة وفرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت محتملة التراب بلحوم الموتى وصديدهم ويخرج منهم لم تجز الصلوة فيها للنجاسة وان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزاته صلوته وقال الرافعي اما المقبرة فالصلوة فيها مكروهة بكل حال ولم ير مالك بالصلوة في المقبرة باسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلوة في المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلوة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن جماعة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة وانس وابن عباس رضي الله عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه جماعة من التابعين

ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاووس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم انتهى وتعقبه محمود العيني بان قوله ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلوة في المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي حكى اصحابنا اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلوة في المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلوته وبقيت الكراهة لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضي حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي ان يقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين ان يقين قال لا فرق في الكراهة بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه يكره الصلوة بجانب النجاسة وخلفها والله اعلم وفي التوضيح ويستثنى مقبرة الانبياء عليهم السلام فلا كراهة فيها لان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احيا، في قبورهم يصلون **حدثنا محمد** بن المثنى بضم الميم والمثلثة والنون المشددة **قال حدثني** وفي رواية حدثنا **يحيى** اى ابن سعيد القطان **عن هشام** بن عروة انه **قال اخبرني ابي عروة عن عائشة** وفي رواية عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان **ام حبيبة** بفتح الحا المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على الحا، المهملة الى الحبشة فتوفي بها ثم فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بها سنة ست من الهجرة وكان النجاشي اصدقها عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح **وام سلمة** بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية وهاجرت زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة تزوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكرها في باب العظة بالليل **ذكرتا** بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي من الذكر بضم الذال وفي رواية ذكرا بالتذكير وهو على خلاف الاصل والاظهر انه من الناسخ او من بعض الرواة الغير المميزين **كنيسة** بفتح الكاف وهو معبد النصارى وفي موضع اخر يقال لها مارية بتخفيف الياء البقرة وبتشديدها القطاة البلنسية **رايتها** بصيغة جمع المؤنث من الماضي وانما جمع بناء على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معها

غير ها وفي رواية راتا بها بصيغة التثنية على الاصل **بالحبشة فيها تصاوير** اي تماثيل **فذكرتا** من الذكر بكسر الذال **ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اولئك** بكسر الكاف ويجوز فتحها **اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات** عطف على قوله كان وجوابه اذا قوله **بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور** بكسر الصاد، المثناة الفوقية وبالياء الساكنة بدل اللام في تلك وهي لغة فيه وفي رواية تلك باللام **فاولئك** بالفا وفي رواية واولئك بالواو والكاف مكسورة وقد تفتح **شرار الخلق عند الله يوم القيمة** والشرار بكسر الشين المعجمة جمع الشرير كالكبار جمع الكبير وان الاشرار فقال يونس واحد بها شرا ايضا وقال الاخفش شرير مثل بتيم وايتام قال القرطبي انما صوروا امامهم تلك الصور ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدوا الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سد الذريعة المؤدية الى ذلك وسد الذرايع في قبره صلى الله عليه وسلم اذ كان ذلك التحذير في مرض موته صلى الله عليه وسلم كما يشهد له ما وقع عند المؤلف في الجنائز من طريق مالك عن هشام حيث زاد في اوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب ان الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يتوفى بخمس وزاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك هذا وفائدة التنصيص على زمن النهي الاشارة الى انه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صادرا في حياته صلى الله عليه وسلم وفي احتجاج الصحابة والتابعين الى زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يصلي اليه العوام فينوه الى ذلك المحذور ثم بنوا جدارين بين ركني القبر الشماليين وحرفوها حتى لا يمكن لاحد ان يستقبل القبلة وقال ابن بطال وفي الحديث نهي عن اتخاذ القبور مساجد ومن فعل التصاوير فيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الادمي الفاضل وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد تتبث اللعن عليه وانما ان في واحد منه فحرموا بالكراهة وقيد المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فوقه وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون بقبور الانبياء تعظيما لهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها والتحدوا اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين من مثل ذلك فانما اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم والاستوجه اليه فلا يدخل في ذلك اللهم انتهى وفي الحديث ايضا جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجايب ووجوب انكار حكم ذلك على العالم به وفيه ايضا ذم فاعل

المحرمات وفيه ايضا ان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل ثم رجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرجه المؤلف ايضا في هجرة الحبشة واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الوارث** اي ابن سعيد التميمي وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **عن ابي التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي وقد سبق ذكره في باب مآخي النبي بين اصحابه **عن انس** وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواة هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج مسنده المؤلف في الصلوة والوصايا والهجرة والبيوع واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة **قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة** قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي صلى الله عليه وسلم قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك يوم الخميس الرابع من تيره ماه والعاشر من ايلول من شهور الروم سنة سبعمائة وثلثة وثلثين لذي القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد الى حين اشترى به احد وخمسون سنة وسبعة اشهر وثمانية وعشرون يوما ومنه الى اليوم الذي هاجر سنة وشهران ويوم فذلك ثلاث وخمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الغار ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فكان اي ثام من القيلولة يوم الثلثا بقديد وقدم على كلثوم بن هدم وهو الثبت عندنا وذكر البرقي انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ليلا وعن جابر انه قدم المدينة نحر جزورا **فنزل اعلى المدينة** ويروى في اعلى المدينة وفي رواية ابي داود فنزل في علو المدينة بالضم وهي العالية **في حي بنات** بدل الياء الى قبيلة وجمعها احياء **يقال لهم بنو عمرو بن عوف** بفتح العين فيهما **فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة** وبهذه رواية الاكثرين وكذا في رواية ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستملي والكشميهني اربعا وعشرين ليلة وعن الزهري اقام فيهم بضع عشرة ليلة وعن عويم بن ساعدة ليث فيهم ثماني عشرة ليلة ثم خرج **ثم ارسل** صلى الله عليه وسلم **الى بني النجار** وهم بنو يتيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وهم قبيل كبير من الانصار وبنو اللات هو النجار بفتح النون وتشديد الجيم سمي بذلك لانه اختتن بقدوم وقيل من ضرب رجلا بقدوم فجرحه ذكره الكلبي وابو عبيدة وانما ارسل الى بني النجار لانهم كانوا اخوال صلى الله عليه وسلم لان ابا جد النبي صلى الله عليه وسلم تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم النزول عندهم في تحول من تبا، **فجاؤا** حال كونهم **متقلدي السيوف** بكذا في رواية بالاضافة وسقوط النون للاضافة وفي رواية الاكثرين متقلدين السيوف بثبوت النون ونصب السيوف والتقلد هو جعل نجاد السيف على المنكب وانما جاؤا كذلك خوفا من اليهود

ويردوه ما اعدوه لنصرته له صلى الله عليه وسلم **كاني انظر الى البني صلى الله عليه وسلم على راحلته** الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته صلى الله عليه وسلم تسمى القصوى **وابو بكر** الصديق رضي الله عنه **ردفه** بكسر الراء وسكون الدال بمعنى المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب وارادفته انا اذا اركبته معك وذاك الموضع الذي يركبه رواف وكل شيء تبع شيئا فهو رديفه وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم ارادفه تشريفا له وتنويها بقدره واشارة الى انه الخليفة بعده والا فقد كان لابي بكر رضي الله عنه ناقة يهاجر عليها كما سيأتي بيانه في الهجرة **ومع بني النجار** اي اشرافهم ورؤسائهم سموا بذلك لانهم ملكوا بالراي ويقال ملاته على الامر اي سورته وما كان هذا الامر عن ملاء اي تشاور واجتماع او جماعتهم **حوله** اي يمشون حوله صلى الله عليه وسلم **حتى القى** اي طرح رحله فالمفعول محذوف **بفنائه** بكسر الفاء والمد وهي سعة امام الدار والجمع افنية وفي المحكم فناء الدار ما امتد من جوانبها **ابي ايوب** خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه وحكى انه تبركت الناقة عند دار ابي ايوب رضي الله عنه جعل جبار بن صخر يتخطى برجله فقال ابو ايوب يا جبار اعن منزلي تتخطى اما والذي بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف هذا وذكر محمد بن اسحق في كتاب المبتدا وقصص الانبياء عليهم السلام تاليفا ان بيتا وهو ابن حنان لما قدم مكة سترها الله تعالى قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بالف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربعمائة رجل من الكهنة فاجتمعوا وتحالفوا على ان لا يخرجوا منها فلم يتبع عن سترذلك فقالوا انا نجد في كتب ان نبيا اسمه محمد يهاجر دار مهاجره فنحن نقيم لعل ذلك فداره فاراد بنو النجار معهم ثم بنى لكل واحد منهم او لذلك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتب كتابا فيه اسلام وقول شهدت على احمد انه رسول الله يأتي النسم في اباء ثم ختمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وسأله ان يدفعه الى محمد صلى الله عليه وسلم ان ادركه وانا من ادركه من ولده وبنى لبني دار يقال لها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملاك الى ان صارت لابي ايوب رضي الله عنه وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه الكتاب فيقال واهل المدينة من ولده او ذلك العالم او بعضهم او يزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليه كتابا يتبع مع رجل يسمى ابا ليلى فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال انت ابو ليلى ومعك كتاب يتبع فبنى ابو ليلى متفكرا ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من انت فاني لم ار في وجهك اثر السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد بيات الكتاب بفتح قراءه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وفي سيرة ابن اسحق اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو الذي كسى البيت الحرام وفي مفاخر الجوهر

فى اثاب حمير كان يتدين بالزبور وقال الثعلبى باسناده الى سهل بن سعد رضى الله عنه انه قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرجه احمد فى مسنده وتبع بضم المثناة
الفوقية وفتح الباء المشددة وفى آخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن كقيصر لقب لكل من ملك
الفرس وقيصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انما سمى تبعا لكثرة اتباعه وكان بعد ان رفاسلم قال
وهذا تبع الاوسط واقام ملكا ثلثمائة وثلثين سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين هو اول من كسى
البيت وملك الدنيا والاقاليم باسرها وحكى القاسم بن عكرم عن سعيد بن عبد العزيز انه قال كان اذا عرض
الخيل قاموا صفا من دمشق الى صنعاء وهذا بعيد ان اراد به صنعاء اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من
شهرين والظاهر انه اراد بها صنعاء دمشق وهى قرية على باب دمشق من ناحية باب الفراديس و
اتصلت حيطانها بالعقيبة وهى محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن عكرمة ان تبعا هذا لما قدم
المدينة وكسى الكعبة خرج الى يثرب فى مائة الف وثلاثين الفا من الفرسان ومائة الف وثلثة عشر
الفا من الرجالة وذكر ايضا ان تبعا لما خرج من يثرب مات فى بلاد الهند وذكر السهيلى ان دار ابى ايوب
بهذه صارت بعده الى ابى فليح مولى ابى ايوب فاشتراه منه بعد ما خرب المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام بالف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاصلحه المغيرة وتصدق به على اهل بيت فقراء
بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلى حيث ادركته الصلوة ويصلى على قارعة يجب فى مراابض
الغنم جمع مربض اى مأوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل والمراد انه يصلى حيث ادركته الصلوة
وان كان فى مرابض الغنم وانه بكسر الهمزة لانه كلام مستقل بذاته اى النبى صلى الله عليه وسلم امر
على صيغة المعلوم ويروى على صيغة المجهول بناء المسجد بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذى يسجد فيه
وفى الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذى يصلى فيه ومن العرب من يفتح فى كلا
الوجهين ومن القراء سمع المسجد بالكسر والفتح جائزان لم نسمعه وفى المعانى للزجاج كل موضع
يتعبد فيه مسجد فارسل الى علماء من بنى النجار وفى رواية الى ملا بنى النجار باسقاط كلمة من فقال
يا بنى النجار ثامنونى اى بيعونه بالثمن او اذكروا الى ثمنه او قدروا ثمنه لاشتريه منكم وبايعونى فيه
واصل هذه اللفظة من ثامنت الرجل فى البيع اثامنه اذا قاولته فى ثمن وساومته على بيعه وشرائه
بحائطكم اى بستانكم كما يدل عليه قوله الآتى وفيه نخل بالنخل فقط وفى لفظ كان حربدا وهو الموضع
الذى يجعل فيه التمر لينشف بهذا لصفة الحائط او عطف بيان له او بدل منه قالوا لا نشامنكم فيه او زاده
وانه لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اى من الله كما وقع عند الاسمعيلى لا نطلب ثمنه الا من الله

وقد جا،

وقد جا، الى فى كلام العرب للابتداء كقوله ٥ فلا يروى الى ابن احمرا ٥ ويجوز ان يكون الى بمعنى على
معناها لانها ، الغاية ويكون التقدير ننهى طلب الثمن الى الله كما فى قولهم احمد اليك الله والمعنى
انهى حمده اليك وقاله الكرمانى من ان معناه لا نطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله فتعطف
مع تطويل والمقصود انا لا نطلب منك الثمن بل تتبرع به ونطلب الثمن اى الاجر من الله فاطلاق الثمن
على الاجر من باب المشاكلة ثم ان بهذا هو المشهور فى الصحيحين وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن
الواقدى ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق رضى الله عنه
ويقال كان ذلك من زبد اليتيمين فدعا بهما النبى صلى الله عليه وسلم فساومهما بالشخذة مسجدا فقال بل
نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير واعرابا بكر رضى الله عنه
ان يعطيهما ذلك وفى المغازى لابى معشر فاشتراه ابو ايوب واعطاه الثمن فبناه مسجدا واليتيمان
سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن ابى عمرو من بنى النجار كان فى حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن
عفراء وقيل قال معاذ يا رسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بنى النجار جعلوا حائطهم
وقفا واجازه النبى صلى الله عليه وسلم واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف
المشاع جائز عند مالك وهو قول ابى يوسف والشافعى خلافا لمحمد بن الحسن والصحيح ان بنى النجار
لم يقفوا شيئا بل باعوه ووقفه النبى صلى الله عليه وسلم فليس وقف شائع فقال وفى رواية قال له
انس رضى الله عنه فكان فيه اى فى ذلك الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله
ما اقول لكم وفيه خرب قال ابو الفرج الرواية المعروفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كسكلم و
كلمة وقال ابو سليمان حمد شاه بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرب كعنب وعنبة وهما لغتان صحيحتان
رأيت والمراد ان فيه ما يخرب من البناء وقال الخطابى لعل صوابه حرب بضم الحاء جمع حربة وهى الخروق
فى الارض اما انهم يقولونها فى ثقبة مستديرة فى ارض او جدار قال والمعروف الرواية خرف جمع الخرفة
بكسر الجيم وفتح الراء وهى جمع الجرف بضم الجيم والراء كما يقال خرج وخرجة وترس وترسة وابين
من ذلك ان ساعدة الرواية ان يكون خربا جمع خربة وهو الذى يبنى بقوله فسويت فانها تسوى
المكان الحدوب او موضع من الارض فيه خروق وهدوم واما الخرب فانها تخرب ولا تسوى وقال
القاضى عياض بهذا الشكاف لا حاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعنى فانه كما امر بقطع
النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها ليصير جميع الارض مبسوطة
مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور وفى مصنف ابن ابى شيبة بسند صحيح وامر بالخرب فسوت

الذى زعم ابن الاثير انه روى بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة وكذا فى رواية
الكشميهنى ولكن قيل انه وهم وفيه نخل فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقيور المشركين اى ببنبشها
فنبشت اى وبالعظام ان تغيب فغيبت كما فى رواية ثم امر بالحرب اى بتسويتها فسويت بازالة
ما كان فى تلك الحرب وامر بالنخل اى بقطعه فقطع فصفوا النخل من صفقت الشئ صففا قبلة المسجد
اى فى جهتها لان القبلة المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وجعلوا عضادتيه تثنية عضادة
بكسر العين قال ابن التياني فى المواعب قال ابو عمر وهى جانب الحوض ومن صاحب العين اعضاد كل شئ
ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثل عضاد الحوض وهى صفايح من حجارة على شفيره وعضادتا الباب
ما كان عليهما يطبق الباب اذا اصفق وفى التهذيب للازهرى عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان
عن يمين الداخل منه وشماله وزاد القزاز فوقهما العارضة بهذا الحجارة وفى مغازى ابن بكير عن ابن اسحق
جعلت قبلة المسجد من اللبن ويقال بل من حجارة منضوضة بعضها على بعض وورد ايضا انه كان فى موضع
المسجد النخل فامر ان يقطع وكان فى المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت
وامر بالعظام ان تغيب وكان فى المربد ما، مستجد اى قليل الجرى من النخل وهو الماء القليل فيره حتى
ذهب وجعلوا طوله مما يلى القبلة الى مؤخره مائة ذراع وفى سنن ابى داود بين الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال
كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلثة اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبى
صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول ٭ هذا الحمال لا حمال خيبر ٭ هذا ابر ربنا
واطهر ٭ وجعلوا قبلته الى القدس وجعل له ثلثة ابواب بابا فى مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة
والثالث الذى يدخل منه النبى صلى الله عليه وسلم وجعل طول الجدار قامة وسطة وعمده الجذوع وسقفه
جريد فقيل له الا تسقفه فقال الامر اعجل من ذلك وسيجئ فى الكتاب عن قريب ان شاء الله تعالى عن ابن
عمر رضى الله عنهما ان المسجد كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب
النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضى الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضى الله عنه وبناه على بنائه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضى الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة
وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج وفى الاكليل ثم بناه الوليد بن عبد الملك فى امرة عمر بن عبد
العزيز وفى الروض ثم بناه المهدى ثم زاد فيه المأمون ثم لم يبلغنا تغييره الى الآن وجعلوا ينقلون الصخر
وهم يرتجزون اى يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبى صلى الله عليه وسلم
يرتجز معهم جملة حالية كقوله ٭ وهو صلى الله عليه وسلم يقول اللهم معناه يا الله وقال البصريون اللهم

دعاء الله

دعا، طلب بجمع اعمانة اذا الميم بشعر بالجمع كما فى عليهم وقال الكوفيون اصله اللهم اغنا بخير اى اقصد
فحذف فصار اللهم لا خير الا خير الآخرة وفى رواية ابى داود اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر
للانصار كذا رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى فاغفر الانصار بحذف اللام ووجهه
ان يضمن اغفر معنى استر وفى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى وشيخه ايضا بلفظ فانصر
الانصار والانصار جمع نصير كالاشراف جمع شريف والنصير الناصر من نصره الله على عدوه
ينصره نصرا والاسم النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوه صلى الله عليه وسلم على اعدائه وهم الاوس
والخزرج والمهاجرة اى والجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية تحبنة
فيه وطلبا للاخرة والهجرة فى الاصل من الهجر ضد الوصل وقد هجره يهجره هجرا وهجرانا ثم غلب على
الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال منه هاجر مهاجرة واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم
هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر فقيل ان الرجز ليس بشعر قال ابن التين لا يطلق على الرجز شعر
انما هو كلام مسجع بدليل انه يقال لصاحبه راجز ولا يقال له شاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال انشد
شعرا وقال القرطبى الصحيح فى الرجز انه شعر وانما اخرجه من الشعر من اشكل عليه انك النبى صلى الله
عليه وسلم اياه فقال لو كان شعرا لعلمه قال وهذا ليس بشئ لان من انشد القليل من الشعر وقد يتمثل
به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه على ان الممتنع عليه
صلى الله عليه وسلم هو انشاء الشعر لا انشاده على انه قد قيل انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاخرة والمهاجرة
بحركة التاء خرجا من وزن الشعر لانه انما يتزن اذا وقف عليها وهذا كما ترى انه صلى الله عليه وسلم
انما ذكر قول طرفة ٭ ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا ٭ ويأتيك من لم تزود بالاخبار ٭ قال ابو بكر
رضى الله عنه يا رسول الله لم يقل هكذا وانما قال ٭ ويأتيك بالاخبار من لم تزود ٭ فقال لكنه سيقول
فقال الشهيد انك لست بشاعر ولا تحسنه ومن فوائد هذا الحديث جواز الارداف ومنها جواز
الصلوة فى مرابض الغنم ومنها جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ومنها ان البقر اذا لم تبتلع
فيه بقية من الميت ومن تراب المختلط بالصديد جازت الصلوة فيه ومنها جواز قطع الاشجار
المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على
شئ يتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها فى بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية
وغيظا لهم وارغاما ومنها جواز الارتجاز وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال
والمشى عليها ومنها ما عقد عليه الباب وهو جواز نبش قبور المشركين لانه لا حرمة لهم فان قيل

كيف يجوز اخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه لا يجوز بيعه ولا نقله عنه فالجواب انه اذا كان
ملكا له وتلك القبور التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بنبشها لم تكن املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت
فلذلك باعها ملاكها وقد قالت الفقهاء اذا دفن المسلم في ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك
وقد يجاب بانه دعت الضرورة والمصلحة الى نبشها فنبشت فان قيل هل يجوز في هذا الزمان نبش
قبور الكفار بمكة نهائما جد فالجواب انه اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه ابو
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الطائف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف المعجمة
وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم ثم مع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان فدفن فيه
وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا فاجاز
نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم من حرمتهم وهم
احياء وهو محجور في ذلك والى جواز نبش قبورهم للمال ذهب اكثر فقهاء الحنفية واستدلوا بهذا
الحديث وقال الاوزاعي لا يفعل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت
الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين خيفة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فكيف قبورهم وقال الطحاوي رحمه الله
قد اباح دخولها على وجه البكاء فان قيل هل يجوز ان يبنى المسجد على قبور المسلمين فالجواب انه قال
ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم ار بذلك باسا وذلك
لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغنى
عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لاحد
فمعناهما على هذا واحد وذكر اصبغ ان المسجد اذا خرب وطرق وما يبقى عماره جائز والمقبرة اذا عفت
ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجد
او غير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال

باب الصلوة في مرابض الغنم

باب حكم الصلوة في مرابض الغنم المرابض
مربض بكسر الباء لانه من ربض يربض مثل ضرب يضرب يقال ربض في الارض اذا لصق بها واقام
ملازما لها ومربض الغنم مأواها ومربض الغنم مثل بروك الابل وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر و
الفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط الى فض العسقلاني المربض بكسر الميم
قال محمود العيني وهو غلط حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية وبالحاء المهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وفي رواية عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قال ابو التياح كان انس

رضي الله

رضي الله عنه يقول ذلك مطلقا من غير ان يقيده بقول رقبل ان يبنى المسجد ثم سمعته اي سمعت انسا
رضي الله عنه بعد بالباء على الضم اي بعد ذلك القول يقول كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض
الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني وان بعد بنائه فكان يصلي فيه ولا يصلي في مرابض الغنم
لكن قد ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار كما تقدم في كتاب الطهارة بهذا او يجوز
ان يكون القائل ثم سمعته بعد الى شعبة فيكون ثم للعرض منه الاشارة الى ان قوله الاول مطلق والثاني
مقيد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين
قال ابن بطال قال الشافعي رحمه الله لا اكره الصلوة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها
قال وهذا الحديث حجة عليه الا ان قول انس كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا دون مكان ومعلوم
ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعار فدل على ان الابوال والابعار طاهرة بهذا ولكن لمن في
رحمه الله ان يقول ان عدم السلامة منها ظاهر والسلامة منها اصل وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر
اذا تعارضا يقدم الاصل ثم اعلم ان هذا يدل على عدم الحائل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو
السجادة ثم يصلي عليها فافهم باب حكم الصلوة في مواضع الابل وفي نسخة في موضع الابل
بالافراد ثم ان المراد من مواضع الابل انما معاطنها وانما اعم منها وعلى كل تقدير فليس في الباب حديث
يدل على ذلك وانما فيه ذكر الصلوة الى البعير فلا يطابق الترجمة وعن هذا قال الاصيلي ليس في هذا
الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما فيه انه صلى الى البعير وليس اذا بيح بعير في موضع صاره
ذلك عطنا او ماوى للابل هذا ويمكن ان يحمل المواضع على المعنى الاعم سواء كان عطنا او مبركا
او مناخا او مريدا او مباءة او غير ذلك وح يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة في الجملة واما
الى فظ العسقلاني بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين
كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه كانه يقول لو كان ذلك مانعا من
صحة الصلوة لامتنع شكله في جعلها امام المصلي وكذلك صلوة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي هذا وتعقبه محمود العيني فقال سبحان الله ما ابعد هذا
الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلوة في معاطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر
شيئا في كتابه من احاديث النهي في ذلك وانما ذكره غيره هذا وانت خبير بانه مغالاة في الانكار عليه
وخروج عن دائرة الانصاف فانك ترى العالم يرد ان المؤلف رحمه الله ذكر علة النهي في موضع آخر
من كتابه وانت ترده الى ذلك حتى يرد عليه ما قال وانما مراده انه يشير بذلك الى ما ذكره غيره من

علة النهي المشتركة مواضع الابل كلها وهي كونها خلقت من الشياطين فقد ذكر مسلم حديث جابر
بن سمرة من رواية جعفر بن ابي ثور عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوضأ من لحوم
الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت لا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال فتوضأ من لحوم الابل
قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا وذكر ابو داود وحديث البراء من رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه سئل عن مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين
وذكر الترمذي من حديث ابي هريرة من رواية ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وذكر ابن ماجة حديث سبرة بن معبد من رواية عبد الملك
بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلي في
اعطان الابل وتصلي في مراح الغنم وذكر ابن ماجة ايضا حديث عبد الرحمن بن معقل من رواية الحسن
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت
من الشياطين وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا من لحوم الابل الحديث وفيه
ولا تصلوا في معاطن الابل وذكر الطبراني في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل ولا تصلوا في مناخها واخرج ايضا في الكبير حديث شكيك الغطفاني عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في مبارك الابل وذكر ابو يعلى في مسنده حديث طلحة بن عبيد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ من البان الابل ولحومها ولا يصلي في اعطانها وذكر احمد في مسنده حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الابل
والبقر واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظ لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم وذكر الطبراني
ايضا حديث عقبة بن عامر في الكبير والاوسط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم
ولا تصلوا في اعطان الابل ومبارك الابل وذكر احمد والطبراني في حديث يعيش الجهني المعروف بذي
الغرة من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
انه كان الصلوة ولم تكن في اعطان الابل فتصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واخرجه احمد
ايضا فهذا كما رأيت وقع في موضع مبارك الابل وفي موضع اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي
موضع مرابد الابل ووقع عند الطبراني في حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في

مباة

مباة الغنم قال نعم قال اصلي في مباة الابل قال لا والكباة المنزل الذي يأوي اليه الابل والاعطان
جمع عطن وهو اسم لمبرك الابل عند الماء فيشرب عللا بعد نهل فاذا استوت رتعت الى المراعي
والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الابل في اي موضع كان والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة
المكان الذي يناخ فيه الابل وآخر المرابد جمع مربد بالدال المهملة وهو المكان الذي يحبس فيه الابل
وغيرها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو
الموضع الذي يناخ فيه الابل عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل
حال فاذا كان كذلك كيف يكره الصلوة في مبارك الابل ومواضعها سواء كان عطنا او مناخا او
مباة او مربدا او غير ذلك فلذلك غير المؤلف رحمه الله بالمواضع ليكون اشمل فقول ذلك كله على ان
علة النهي كونها خلقت من الشياطين وقد مر في رواية ابي داود فانها من الشياطين وفي رواية ابن
ماجة فانها خلقت من الشياطين فهذا يدل على ان الابل مخلوقة من الجن لان الشياطين من الجن
على الصحيح من الاقوال ومن هذا قال يحيى بن آدم جا، النهي من قبل الابل نخاف وثوبها فتعطب
من تلقاء ح الا ترى انه يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضي عياض
وقد ذكروا في علة النهي ثلاثة اوجه اخرى احدها عن شريك بن عبد الله انه كان يقول نهي
عن الصلوة في اعطان الابل لان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والتبول فيجتمعون
بذلك اعطان الابل فنهي عن الصلوة لذلك والحاصل ان النهي لا لعلة الابل نفسها وانما هو لعلة
النجاسة التي تمنع عن الصلوة في اي موضع كانت بخلاف مرابض الغنم فان اصحابها من عادتهم
تنظيف مواضعها وترك البول فيها والتغوط فيحت الصلوة في مرابضها لذلك وهذا بعيد
جدا مخالف لظاهر الحديث والثاني ان علة النهي هي كون ابوالها وارواثها في معاطنها وهذا ايضا
بعيد لان مرابض الغنم تشتركها في ذلك والثالث ما ذكره يحيى بن آدم ان العلة في اجتناب الصلوة
في معاطن الابل الخوف من قبلها كما ذكرناه آنفا بخلاف الغنم لانه لا يخاف مرها ما يخاف من الابل وقال
الطيبي وي ان كانت العلة هي قال شريك فالصلوة مكروهة حيث يكون الغائط والبول
سواء كانت عطنا او غيره ثم قال الطيبي وي ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلوة
وغيرها وتعقب بانه مخالف للاحاديث المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار لانه اذا
ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا كذا قال الحافظ العسقلاني واعترض عليه محمود
العيني بان هذا الكلام فاسد الاعتبار لان الطيبي وي قط ما قال ان النظر يقتضي عدم التفرقة و

ثم قال حكم هذا الباب من طريق النظر انا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلوة فيها جائزة
وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان الابل في طهارتها كحكم لحمان الغنم ورأينا حكم
ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها او نجاستها فكان يجيء في النظر ان يكون حكم الصلوة في مواضع الابل
كحكم الصلوة في مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا من تأمل ما قاله علم ان القياس الذي ذكره
ليس من جهة عدم التفرقة بينهما في الصلوة وغيرها وليس هو بمخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة
بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث معارضة حديث صحيح لتلك الاحاديث المذكورة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فعمومه يدل على جواز الصلوة في اعطان
الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد آخرون وكرهها الحسن البصري واحمد واسحق وابو ثور وعن احمد في رواية مشهورة
عنه اذا صلى في اعطان الابل فصلوته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لا بأس
في الصلوة فيها وقال اصبغ يعيد في الوقت وفي شرح الترمذي وحمل الشافعي وجمهور العلماء النهي
عن الصلوة في معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التي في اعطانها حائل فان لم يكن
بينهما حائل لا يجوز صلوته في اي مكان كان فلا وجه لتخصيص الاعطان بالذكر فان قلت ما جواب
الاحاديث المذكورة ان النهي فيها للتنزيه كما ان الامر في مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب
اتفاقا ولا للندب فان قيل وقع في حديث البراء عند ابي داود وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم
فقال صلوا فيها فانها بركة وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل فانها بركة من الرحمن وفي رواية
احمد فانها اقرب من الرحمة وعند البزار في حديث ابي هريرة فانها من دواب الجنة فكل هذا
يدل على استحباب الصلوة في مرابض الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة فالجواب ان هذا ذكر
للترغيب في الغنم وابعادها عن حكم الابل في وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب
الغنم بالسكينة ولا تعلق له لاستحباب الصلوة في مرابض الغنم واما مرابد البقر فهل هي ملحقة بمرابد
الابل او بمرابد الغنم فقد ذكر ابو بكر بن المنذر انها ملحقة بمرابد الغنم وان وقع في حديث عبد الله
بن عمرو في مسند احمد الحاقها بالابل ولكن في اسناده عبد الله بن لهيعة والكلام فيه مشهور حدثنا
صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مات سنة ثلاث ومائتين وقد تقدم في باب العلم والعظة
بالليل قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالنون
منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة

قال

٢٠٤

قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن حفص بن عاصم بن الخطاب رضي الله
عنه كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة اربع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر
رضي الله عنهما قال رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي الى بعيره في المحكم البعير الجمل البازل
وقيل الجذع وقد يكون للانثى حكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيري والجمع ابعرة
واباعر وبعران وبعران وفي المخصص قال الفارسي اباعر جمع ابعرة كاسقية واساق وفي الجامع
البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير
فاذا استثبته قلت جمل او ناقة فائدة قال الاصمعي اذا وضعت الناقة ولدها ساعة تضعه
يقال له سليل قبل ان يعلم اذكر هو ام انثى فان كان ذكرا فهو سقب وامه مسقب وقد اذكرت
فهي مذكر وان كانت انثى فهي حائل وامها ام حائل فاذا امشى فهو راشح والام مرشح فاذا ارتفع
عن الراشح فهو جادل فاذا حمل في سنامه شحما فهو مجد ومكعر وهو في هذا كله حوار فاذا نتج قبل
ربع والجمع الرباع ورباع والانثى ربعة فلا يزال ربعا حتى يأكل الشجر ويعتمد على نفسه ثم هو فصيل
ويبيع والانثى فصيلة والجمع فصال وفصلان لانه فصل عن امه فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني
فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا استكمل الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون
فاذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو حق والانثى حقة سمي به لانه استحق ان يحمل عليه و
يركب فاذا مضت الخامسة ودخل في السادسة والقى ثنيته فهو ثني والانثى ثنية فاذا مضت
السادسة ودخل في السابعة فهو رباع والانثى رباعية فاذا مضت السابعة ودخل في الثامنة
والقى السن فهو سديس وسدس لغتان وكذا يقال للانثى فاذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة
فهو ناب وطلع فهو حينئذ فاطر وبازل وكذلك يقال للانثى فلا يزال بازلا حتى يمضي التاسعة فاذا مضت
التاسعة ودخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له بازل عام و
بازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا ارتفع
عن ذلك فهو قحر والجمع اقحر وقحور وقال وفي رواية فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي
يصلي والبعير في طرف قبلته ومن فوائد الحديث جواز الصلوة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك
انه لا يصلي الى الخيل والحمر لنجاسة ابوالها ومنها جواز الصلوة بقرب البعير وانه لا بأس ان يستتر
المصلي بالراحلة والبعير في الصلوة وقد حكى الترمذي عن بعض اهل العلم انهم لا يرون به بأسا
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن انس صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمل وعن الحسن

لا بأس ان يستنر بالبعير وروى ايضا الاستنار عن الاسود بن يزيد وعطاء بن ابى رباح والقاسم
وسالم وقال ابن عبد البر فى الاستنار كما لا اعلم فيه اى فى الاستنار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم
من منع من الصلوة الى البعير فهو مبطل **باب من صلى وقدامه** بالنصب على الظرفية وهو ظرف
مستقر خبر مقدم لمبتدا مؤخر هو قوله **تنور** والجملة الاسمية حالية والتنور بفتح المثناة الفوقية
وضم النون المشددة قال الكرمانى هو حفيرة النار وقال محمود العينى هو تارة يحفر من الارض حفيرة
وتارة يتخذ من الطين ويدفن فى الارض ويوقد فيه النار الى ان يحمى فينجر فيه وتارة يطبخ فيه
فقيل هو عربى وقيل معرب وقيل توافقت عليه العرب والعجم **او نار** عطف على قوله تنور من قبيل
عطف العام على الخاص مع ذكر العام الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها الا
اذا كانت متوقدة بالجمر كالتى فى التنور وقد اشار ربما الى ما ورد عن ابن سيرين انه ذكر الصلوة الى
التنور وقال هو بيت نار اخرجه ابن ابى شيبة كذا قال الحافظ العسقلانى وقد اعرب محمود العينى
حيث عكس الامر فقال فان قلت ما هذا يغنى عن ذكر التنور قلت هذا من عطف العام على الخاص
وفائدته الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدون الا النار المكررة الظاهرة وربما لا يظهر
النار من التنور لعمقه او قلة النار **او شئ مما يعبد** اى او صلى وقدامه شئ مما يعبد من دون الله
كالاوثان والاصنام والتماثيل والصور ونحو ذلك مما يعبده اهل الضلال والكفر وهو اعم من
النار والتنور **فاراد** المصلى الذى قدامه شئ من هذه الاشياء **به** اى بفعله **وجه** اى ذات **الله تعالى**
واشار بهذا الى ان الصلوة الى شئ من الاشياء التى ذكر بما لا تكون مكروهة اذا قصد به وجه الله تعالى
ولم يقصد الصلوة اليه وانما عند اصحابنا الحنفية فيكره ذلك مطابقا فيه من نوع التشبه بعبدة
الاشياء المذكورة ظاهرا **وقال الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **اخبرنى** بالافراد **انس** بن مالك رضى الله عنه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم **عرضت** على البناء للمفعول **على** بتشديد الياء **النار** والحال انا اصلى
وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث الذى علقه ههنا موصولا فى باب وقت الظهر عند الزوال كما سيقف
عليه ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا فى الاعتصام واخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبى **عن مالك** امام دار الهجرة **عن زيد بن اسلم**
مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه **عن عطاء بن يسار** القاضى المدنى الهلالى **عن عبد الله بن عباس**
رضى الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا عبد الله بن مسلمة فانه قد سكن البصرة ثم بهذا
الاسناد بعينه قد مر فى باب كفران العشير وقد اخرج متنه المؤلف رحمه الله فى الخسوف والايمان

والنكاح

باب من صلى وقدامه تنور او نار

والنكاح وبدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصلوة **قال** اى انه قال **انخسفت الشمس**
اى انكسفت اى تغير لونها او ذهب ضوءها روى جماعة ان الكسوف يكون فى الشمس والقمر وروى
جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة فى الشمس بالكاف وفى القمر بالخاء والكثير فى اللغة وهو اختيار الفراء
ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله فانكسفت وخسف
القمر وخسفه الله فانخسف لازم ومتعد وذكر ثعلب فى الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر
اجود الكلام وفى التهذيب للازهرى خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءهما وقال ابو عبيدة
معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف بعضها والخسوف
ان يكلها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقال شمر الكسوف فى الوجه الصفرة والتغير
وقال ابن حبيب فى شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف الخساف اللون والجرم وزعم
ابن التين وغيره ان بعض اللغويين قال لا يقال فى الشمس الا كسفت وفى القمر الا خسفت
وذكر هذا عن عروة بن الزبير ايضا وحكى القاضى عياض عن بعض اهل اللغة وهو غير جيد لقوله تعالى
وخسف القمر وعند ابن طرف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجه كسوف **فصلى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف **ثم قال رايت** بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول
اى ابصرت **النار فى الصلوة** رؤية عين **فلم ار منظرا** بفتح الظاء المعجمة اى موضع النظر **كاليوم**
اى مثل منظر اليوم فهو صفة لمنظرا ورؤية مثل رؤية اليوم فيكون صفة لمصدر محذوف منصوب
على المصدرية **قط** بضم المهملة **افظع** بالفاء والظاء المعجمة من الفظيع وهو الشئ الشديد
المجاوز بالمقدار يقال فظع الامر فظاعة فهو فظيع اى شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك
اقتظع الامر فهو مقتظع وافتظع الرجل على ما لم يسم فاعله اى نزل به امر عظيم وهو منصوب على انه
صفة منظرا ايضا وصله افعل التفضيل محذوفة اى منه كما فى قولنا الله اكبر اى من كل شئ او هو
بمعنى فظيع **ومن** فوائد هذا الحديث استحباب صلوة الكسوف **ومنها** ان النار مخلوقة وكذا
الجنة اذ لا قائل بالفرق خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة **ومنها** من معجزات النبى صلى الله عليه وسلم
رؤيته النار رأى عين حيث كشف الله عنه الحجب فرآها معاينة كما كشف الله له عن المسجد
الاقصى **ومنها** ما يوجب له البخارى عدم كراهة الصلوة اذا كانت بين يدى المصلى نار ولم يقصد
الا وجه الله تعالى لكن لا يتم استدلاله عليه بهذا من وجوه الاول ما ذكره الاسماعيلى بقوله ليس
ما اراه الله تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها وهى معبودة لقوم

وا حكم ما أرى ليجزهم حكم ما وضعه بين يديه او رآه قائما موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته والثاني
ما ذكره السفاقسي بقوله ليس فيه ما يوجب عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض ذلك لمعنى اراده الله
تعالى من تنبيه العباد وهو قريب من الاول وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بان الاختيار
وعدمه في ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز وقال محمود
العيني لا سلم التسوية فان الكراهة تنتفي عند الاختيار وانما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة
الموجبة للكراهة وهي الشبيه بعبدة النار والثالث ما ذكره القاضي السروجي في شرح الهداية
حيث قال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اريت النار ولا يلزم
ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون من يمينه او عن يساره او غير ذلك والرابع ما ذكره
هو ايضا بقوله ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلوة وقال الحافظ العسقلاني
وكان البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فتجمل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق
عن انس رضي الله عنه فقيه عرضت علي النار وانا اصلي وانا اكونه رأيتها امامه فيما في حديث ابن
عباس رضي الله عنهما يقتضيه فيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رأيناك تناولت
شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت اي تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك كله بسبب كونه
أرى النار انتهى وتعقبه محمود العيني بقوله فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكاشف
الاعراض شخص آخر يأتي من بعده بمدة مقدارها ثمانمائة سنة او اكثر بقليل ويجيب عنه بتقدير
هذا الباب الذي فيه حديث انس معلق وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكره
ولا يتم الاستدلال به للبخاري وبيان ذلك ان قوله وانا اصلي في حديث انس يحتمل ان يكون المعنى
وانا اريد الصلوة ولا مانع من هذا التقدير وانا تناوله الشيء وتأخره الى خلف في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما لا يستلزم ان يكون ذلك بسبب رؤيته النار على ما ذكره وفيه تأمل وقد اجيب عنه
بجواب آخر وهو ان يقال انه صلى الله عليه وسلم أري بها في جهنم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة
فعدم كراهته صلوته صلى الله عليه وسلم لذلك وبجواب آخر وهو ان يقال ان ذلك كان منه
صلى الله عليه وسلم رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه في امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك بهذا
وفي رأي فظ العسقلاني واحسن من هذا كله ان يقال لم يفصح المؤلف في الترجمة بكراهته ولا بغيره
فيحتمل ان يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قريب من ازالته او اخراقه
عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديث الباب ويكره في حق الاول

كما يأتي في

كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل انتهى نعم ولكن مسلك البخاري في هذا الكتاب
يأبى ذلك والله اعلم وقال ابن بطال الصلوة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلوة اليه وقصد
الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يجزئه استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يجز النبي صلى الله
عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار **باب كراهية** وفي بعض النسخ كراهة بدون الياء وكلاهما مصدر
تقول كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه **الصلوة في المقابر** جمع مقبرة بضم
الموحدة هو المسموع والقياس فتحها وفي شرح الهادي ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها
موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح اراد وا مكان الفعل واذا ضموا اراد وا
البقعة التي من شأنها ان يقبر فيها وكذلك المشرقة والمشربة والثالث في هذه الاسماء اذا اراد البقعة
او للمبالغة ليدل على ان لها شأنا في نفسها **حدثنا مسدد** بن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان
عن عبيد الله اي ابن عمر العدوي المذكور آنفا **قال اخبرني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر رضي الله عنهما **عن**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم**
قال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من
لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لما خفي بها و
لما في الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى فعلى
التقدير الاول يكون من للتبعيض وعلى الثاني تكون زائدة وقال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل
بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا
من صلوته وقال محمود العيني والاحسن عندي ان تكون للتبعيض ويكون المراد من الصلوة مطلق
الصلوة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلوتكم وهو النفل من الصلوة المطلقة في بيوتكم والصلوة
المطلقة تشمل النفل والفرض على ان الاصح منع مجيء من زائدة في الكلام المثبت ولا يجوز في الكلام
على الفريضة لما قلناه ولما بعضه لان الفرض من الحديث هو الحث على الفعل في البيت وذلك لكونه
ابعد من الرياء واصون من الملحظات وليحصل به البركة في البيت وينزل فيه الرحمة والملائكة و
ينفر الشيطان ويدل على ما دل عليه الحديث الذي اخرجه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه
نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذ اليهود
والنصارى فان البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره ويحضره الملائكة وتهجر
عنه الشياطين وان الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتهجره الملائكة وتحضره فيه

الشياطين ولا تتخذوها اى البيوت قبورا اى خالية من الصلوة كالقبور حيث لا يصلى فيها فهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة فى تشبيه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يمكن الميت من العبادة فيه وقال الخطابى يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقال وانما من اوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فلم يجب اذ قد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته الذى كان يسكن ايام حياته هذا وقال الكرمانى لعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد روى الانبياء يدفنون حيث يموتون انتهى وقال محمود العينى بهذه الرواية رواها ابن ماجة من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن ابى بكر رضى الله عنه مرفوعا ما قبض نبى الا دفن حيث يقبض وفى اسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف نعم روى الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المكان الذى قبض الله فيه روحه فانه انما يقبض روحه الا فى مكان طيب وهذا الاسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجة اكثر تصريحا فى المقصود وقال الحافظ العقلانى واذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن فى البيوت ربما يصيرها مقابر فتصير الصلوة فيها مكروهة ولفظ ابى هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقا وتعقبه محمود العينى بانه لا تسلم هذا الاقتضاء بل المعنى الذى يدل عليه ظاهر اللفظ لا تجعلوا بيوتكم خالية عن الصلوة كالمقابر ولهذا احتجت به طائفة على كراهة الصلوة فى المقابر هذا وقد تأمل وقال الثورپشتى ويحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر قال الحافظ العقلانى ويؤيده ما رواه مسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت اقول وهذا اقرب من المعنى الاول جدا بل هو عين ما لائم ان المؤلف رحمه الله قد حمل هذا الحديث على منع الصلوة فى المقابر وبهذا ترجم به وقال محمود العينى والمراد من الحديث ان لا تكونوا فى بيوتكم كالاموات فى قبورهم حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف وهو غير متعرض لصلوة الاحياء فى ظواهر المقابر ولهذا قال ولا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقد قال الاسمعيلى هذا الحديث يدل على النهى عن الصلوة فى القبر بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان رده هذا عجيب كيف يقال حديث يرويه غيره انه مطابق لما ترجم به انتهى اقول يزيل هذا العجب ما اشتهر بين المحدثين ان بعض

الاحاديث

الاحاديث يفسر بعضا وقال ابن التين تاول البخارى على كراهة الصلوة فى المقابر وتاول جماعة على انها فيه الندب الى الصلوة فى البيوت اذ الموتى لا يصلون كانه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور وقال فاما جواز الصلوة فى المقابر او المنع منه فليس فى الحديث ما يؤخذ ولكن منه وتعقبه الحافظ العقلانى بانه ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان اراد نفى ذلك مطلقا فلا فانه قد استنبط البخارى رحمه الله من قوله فى الحديث ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلوة فيها مكروهة وكانه اشار الى ما رواه ابو داود والترمذى فى ذلك وهو حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورجاله ثقات لكن اختلف فى وصله وارساله وحكمه مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان ولكن ليس على شرط البخارى رحمه الله انتهى واعترض عليه محمود العينى بانه العجب والغرب من رد ذا الاول فان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تتخذوها قبورا على التشبيه البليغ كما عرفت ولا دلالة لهذا اصلا على انها اى ظواهرها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية نعم قد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم تدل على كراهة الصلوة بل استدلت بها جماعة على عدم الجواز وقد مر ان فى معنى حديث الباب للعلماء قولان احدهما انه ورد للتنفل لانه صلى الله عليه وسلم قد سن الصلوات المفروضة فى جماعة والثانى انه ورد فى الفريضة ليقتدى به من لم يستطع الخروج الى المسجد وقد ذكر مفضلا ومن صلى فى بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم ان اصلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمس وعشرين درجة وروى ان احمد واسحق وعلى بن المدينى اجتمعوا فى دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجا انما هو للجماعة ونحن جماعة قاموا الصلوة وصلوا فى البيت وقد روى عن جماعة انهم كانوا لا يتطوعون فى المسجد منهم حذيفة وانس بن يزيد والربيع بن خيثم وسويد بن غفلة ومن هذا اخذ علماؤنا رحمهم الله ان الافضل فى غير الفرائض المنزل وقد روى ابن ابى شيبة من حديث جعفر بن ابراهيم من ولد ذى الجناحين حدثنى على بن عمر عن ابيه عن على بن الحسين عن ابيه عن جده مرفوعه لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا وقال الطحاوى حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو المطرف بن ابى الزبير قال حدثنا محمد بن موسى بن سعد بن اسحق عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فى مسجد بنى عبد الاشهل فلما فرغ راى الناس يسبحون فقال يا ايها الناس انما هذه الصلوة فى البيوت واخرجه ابو داود وابن ماجة ايضا وروى الطحاوى ايضا عن بحر بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد قال رايت النبى صلى الله

عليه وسلم عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان
اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واخرجه الطبراني ايضا ثم
قال الطحاوي باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام ثم روى حديث ابي ذر
رضي الله عنه قال صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى
ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم قال فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل
منه في المنازل واحتجوا في ذلك بما ذكرنا واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد
واسحق فانهم قالوا القيام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال ابن عمر قال احمد بن حنبل
القيام في المسجد مع الامام احب الي وافضل من صلوة المرء في بيته وقد ذهب قوم من المتأخرين من اصحاب
ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي
عمران ومن اصحاب الشافعي اسمعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم وقال احمد كان جابر
وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة هذا ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس وهو
مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد
العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل
المسجد من اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان
افراد الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم التخلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلوته في بيته
افضل من صلوته مع الامام واراد بهؤلاء مالكا والشافعي وربيعة وابراهيم والحسن البصري والاسود و
علقمة فانهم قالوا بل صلوته في بيته افضل من صلوته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام
مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي المنفرد في بيته افضل فقال مالك
وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم
وابراهيم ونافع وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا ثم احتج
الطحاوي لهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان وروى ايضا عن ابراهيم
النخعي وذهب اليه الطحاوي ايضا حتى قال في آخر الباب وذلك هو الصواب لكن المقرر عند علمائنا
الحنفية هو ان الافضل القيام مع الامام لوجوه قوية ذكرت في موضعه والله اعلم **باب** حكم **الصلوة**
في مواضع بالجمع وفي رواية في موضع بالافراد **الخسف** يقال خسف المكان يخسف خسفا ذهب

باب الصلوة في مواضع الخسف

في الارض

في الارض وخسف الله به الارض خسفا اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض
وخسوف العين ذهابها في الرأس وخسوف القمر كسوفه **و**موضع نزول **العذاب** وهو من باب
عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب وابهم المؤلف رحمه الله حكمها لم يبين هل هي
مكروهة ام غير جائزة ولكن تقديره مكروهة لدلالة اثر علي رضي الله عنه على ذلك **ويذكر ان عليا**
رضي الله عنه **كره الصلوة بخسف بابل** وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان
نا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي المحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام
العامري قال كنا مع علي رضي الله عنه فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه اي تعداه
ومن طريق اخرى عن علي رضي الله عنه قال ما كنت اصلي في ارض خسف الله بها ثلاث مرات
اي قاله ثلاث مرات وليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وروى ابو داود في
سننه من حديث الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه انه مر ببابل وهو
يسير فجاء المؤذن يؤذن بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلوة
قال ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة
والذي يتعلق بتعليق المؤلف هو الاول اذ فيما روى ابو داود ضعف قال ابن يونس ابو صالح الغفاري
سعيد بن عبد الرحمن روى عن علي وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سنده رجال لا يعرفون
وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي وقال الخطابي في سنده
مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان
يتخذها وطنا ومقاما فاذا اقام بها كانت صلوته بها فاطلق الملزوم واراد اللازم والمراد
الملازمة الشرعية لا نفي الملازمة العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي لعلي خاصة
الا ترى انه قال نهاني ولعل ذلك انذار له مما لقي من الفتنة بالعراق بالكوفة وهي من ارض بابل
وقال ابو عبيد البكري بابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهري بابل اسم موضع بالعراق
ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش لا ينصرف لتأنيثه وذلك ان اسم كل شيء مؤنث اذا كان
اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال صاحب الاخبار بنى نمرود بن كنعان الصرح ببابل
وسمكه اي ارتفاعه في السماء خمسة آلاف ذراع وهو البنيان الذي ذكره الله في كتابه العزيز
فاتى الله بنيانهم من القواعد وبات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت

فعاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يجيل بك نه فسمى الموضع بابلا وقال الهمداني ورثما
سمعوا العراق بابلا قال عمر بن ابى ربيعة وانى البصرة فصاعد ابن هلال المعروف بصديق الحسن

يا ابل يا بل ما نفست عليكم ... من عيشكم الا ثلاث خلال ... ماء الفرات وظل عيش بارد ...
وعى سمعتين لابن هلال ... وذكر الطبرى بابل اسم قرية او موضع من مواضع الارض وقد اختلف
اهل التأويل فيها فقال بعضهم وهو الذى وبى بابل دنباوند وقال بعضهم بل ذلك بالعراق
ورد ذلك فى حديث مروى عن عائشة رضى الله عنها واعلم انه قد ورد احاديث فيها النهى عن الصلوة
فى مواضع منها حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبعة
مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله رواه الترمذى وابن ماجة وقال القاضى ابو بكر بن العربى المواضع التى لا يصلى فيها
ثلثة عشر موضعا فذكر السبعة المذكورة وزاد والى المقبرة ... واما مكة جدار مرحاض عليه نجاسة
والكنيسة ... والبيعة ... وفى قبلتك تماثيل ... وفى دار العذاب ... وذكر غيره الصلوة فى الارض المغصوبة ...
والى النائم ... والمتحدث ... والصلوة فى بطن الوادى ... والصلوة فى مسجد الضرار ... فصارت الجملة
ثمانية عشر موضعا فاما المزبلة فهو المكان الذى فيه الزبل وهو السرجين وفيها لغتان فتح الباء
وضمها واما الصلوة فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم من غير حائل وان فرش عليها شئ حائل بينه
وبينها انتفى التحريم وبقيت الكراهة واما المجزرة فهى بفتح الزاى المكان الذى يخوف فيه الابل وتذبح
فيه البقر والغنم وهى ايضا محل الدماء والاوراث والكلام فيه مثل الكلام فى المزبلة واما المقبرة
فقد مر الكلام فيها واما قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس واما الحمام فقال احمد
لا يصح الصلوة فيه ومن صلى فيه اعاد ابدا وعند الجمهور تكره ولا تبطل ثم قيل العلة الفضلات
وقيل لانها مأوى الشياطين فعلى الاول اذا صلى فى مكان طاهر فيه لا تكره ويلزم من الثانى
ان تكره الصلوة فى عزل الحمام ايضا لعدم خلوه الا ممكنة من الشياطين واما معاطن الابل فقد
مر الكلام فيها واما الصلوة فوق ظهر بيت الله فيه خلاف وتفصيل يعرف من الفروع و
فى شرح الترمذى فلم يصح فيه حديث واما الصلوة الى جدار مرحاض فلما رواه ابن ابى شيبة
فى مصنفه عن عبد الله بن عمر وقال لا تصلى الى الحش وعن على رضى الله عنه لا تصلى نجاه حش
وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلثة ابيات القبلة وذكر منها الحش وفى شرح الترمذى وقد نص
ان فى رحمه الله على انه لا يكره الصلوة اذا صلى وبين يديه جيفة وحكى المحب الطبرى فى شرح التنبيه

انه يكره

انه يكره استقبال الجدار النجس او المتنجس فى الصلوة وقال ابن حبيب من المالكية من تعمد الصلوة
الى نجاسة بطلت صلوته الا ان يكون بعيدا جدا واما الصلوة فى الكنيسة والبيعة فكره ذلك الحسن البصرى
وفى مصنف ابن ابى شيبة ان ابن عباس رضى الله عنهما كره الصلوة فى الكنيسة ان كانت فيها تصاوير
ولم ير الشعبى وعطاء بن ابى رباح بالصلوة فى الكنيسة والبيعة باسا وكذلك ابن سيرين وصلى
ابو موسى الاشعرى وعمر بن عبد العزيز فى كنيسة واما الصلوة الى قبلة فيها نجس فقد مر الكلام فيها
واما الصلوة فى دار العذاب فلما روى عن على رضى الله عنه وقد ذكر عن قريب واما الصلوة فى الارض
المغصوبة فلما فيه من استعمال حق الغير بغير اذنه فيحرم وتصح ولا ثواب فيها واما الصلوة الى النائم
والمتحدث فلما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما النهى فى ذلك رواه ابو داود وابن ماجة واما الصلوة
فى بطن الوادى فهو لخوف السيل ان لم يتوقع ذلك فيجوز ان
يقال لا كراهة واما الصلوة فى مسجد الضرار فلقوله تعالى لا تقم فيه ابدا وقال ابن حزم لا يصح الصلوة
فيه لانه ليس موضع صلوة وقال لا يجوز الصلوة ايضا فى مسجد بنى هذا فيه بالله او برسوله او
بشئ من الدين او فى مكان يكفر فيه بشئ فان لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى واجزاه صلوته حدثنى
اسمعيل بن عبد الله المعروف بابن ابى اويس ابن اخت مالك الامام وقد مر فى باب تفاضل اهل
الايمان قال حدثنى بالافراد مالك بن انس الامام الاصبحى المدنى عن عبد الله بن دينار القرشى مولى
عبد الله بن عمر وقد مر فى باب امور الايمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج ستة المؤلف فى المغازى والتفسير ايضا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لاصحابه حين مروا بالحجر معه فى حال توجههم الى تبوك والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم
بلد بين الشام والحجاز ومن قتادة فيما ذكره البطرى الحجر اسم الوادى الذى كان ثمود به وقال الزهرى
هو اسم مدينتهم لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم ثمود قوم صالح اى لا تدخلوا
ديارهم والبخارى فى احاديث الانبياء عليهم السلام لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم وقال
المهلب انما قال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا من جهة التأسف بتلك البقعة التى نزل بها السخط
كما يدل عليه قوله تعالى وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم فى مقام التوبيخ على السكوت
فيها وقد تأسف صلى الله عليه وسلم بالبقعة التى نام فيها عن الصلوة فرحل عنها ثم صلى فكراهية الصلوة
فى موضع الخسف اولى ثم استثنى من ذلك قوله الا ان تكونوا باكين شفقة عليهم وخوفا من
حلول ذلك به فيباح الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار وهذا يدل على من صلى باكيا لا تفسد

صلوته لان الصلوة موضع بكاء واعتبار قاله ابن بطال وكانه يشير الى عدم مطابقة الحديث
للترجمة لكنه ليس بذلك على ما سيجئ ان شاء الله تعالى وزعمت الظاهرية ان من صلى فى ديار ثمود
وهو يبكى فعليه سجود السهو وان كان باكيا وان تعمد بطلت صلوته وبه اخذ اذ ليس
فى الحديث ما يدل على فساد صلوة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب فان لم تكونوا باكين
فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم بالرفع على الاستيناف وعند المؤلف فى احاديث الانبياء ان يصيبكم
قال تقدير النفى وفيه ايضا تقدير حذر ان يصيبكم او خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب
فانه قيل معنى خوف اصابة العذاب مع قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فالجواب ان الآية
محمولة على عذاب يوم القيمة ووجه هذه الخشية ان البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه
امرهم بالتفكر فى احوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم
فى الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وبالتفكر ايضا فى مقابلة
اولئك نعمة الله بالكفر واهمالهم اعمال عقولهم فيما يوجب الايمان والطاعة له وهو سبحانه وتعالى
يقلب القلوب فلا يأمن المؤمن ان يكون عاقبته الى مثل ذلك ممن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب
البكاء اعتبارا بما حوالهم فقد شاهدهم فى الامم وقد دل ذلك على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن من
ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم وذلك تفصيل ما قاله الخطابى ان معنى هذا
الحديث ان الداخل فى ديار القوم الذين هلكوا بالخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى
من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اثار شفقة عليهم وانما خوف من حلول مثله به فهو
قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان حاله ذلك ان يصيبه
ما اصابهم والحاصل ان الذى يدخل ديارهم ولا يتفزع ولا يبكى فهو ظالم لان تركه التفزع فيما
يجب فيه التفزع ظلم فيستحق ما يستحقه الظالم فيصيبه ما اصابه جزاء وفقا لا فعل غيره حتى يتأتى
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على انا لا نم عدم الاصابة فى الدنيا وقد قال تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويستفاد من الحديث ان ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم وان
وقتا لا ان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه
الصفة وليس المراد الاقتصار على ابتداء الدخول بل دائما عند كل جزء من الدخول وان الاستقرار
فى كيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية ومن فوائد الحديث ايضا الاسراع عند المرور بديار
المعذبين وقد وقع عند المؤلف فى المغازى فى اخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه واسرع

السير

السير حتى اجاز الوادى فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع على فى خسف بابل وبذلك
حصل المطابقة بين الحديث واثر على رضى الله عنه وهو مطابق للترجمة والمطابق للمطابق للشئ
مطابق لذلك الشئ فحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وروى الحاكم فى الاكليل عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال رأيت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر فى بيوت المقنعين فعرضه النبى صلى الله
عليه وسلم واستتر بيده ان ينظر اليه وقال القه فالقاه وكان اسناده ضعيفا وسيأتى نهيه
صلى الله عليه وسلم ان يستقى من مياههم فى كتاب احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى ومن فوائده
ايضا امرهم بالبكاء فى مثل هذا المقام ثلثة اقسام احدها التفكر الذى يتعلق بالله عز وجل اذ قضى
على اولئك بالكفر الثانى الذى يتعلق بأولئك القوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والعناد الثالث الذى
يتعلق بالمكان عليهم لانه وقع للايمان وتمكن من تدارك ما فات ومنها ايضا كراهية الصلوة فى
مواضع العذاب والباب معقود عليه والله اعلم **باب حكم الصلوة فى البيعة** بكسر الموحدة
معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود فان قيل المذكور فى الحديث هو الكنيسة فكيف يحصل
المطابقة بينه وبين الترجمة فالجواب على قول من لم يفرق بينهما فان الجوهرى قال الكنيسة
والبيعة للنصارى ويقال البيعة صومعة الراهب على ما ذكره صاحب المحكم ويقال البيعة والكنيسة
للنصارى والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين وقال ابو داود البيع لليهود
والصلوات للصابئين وقال القاضى عياض وانكر بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال الجواليقى جعل
بعض اهل البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال الحافظ العسقلانى ويدخل فى حكم البيعة
الكنيسة وبيت المدارس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك انتهى فلينظر فان
قيل بين هذا الباب وبين ما يليه من صلى وقدامه نار او تنور او شئ مما يعبد تعارض فان فى هذا
الباب كراهية الصلوة او تحريمها وفى ذاك جواز ها مع عدم الكراهة فالجواب ان ما فى ذاك باب
بغير الاختيار وما فى هذا الباب بالاختيار والاستحباب دون ضرورة تدعو الى ذلك كما يدل عليه قوله
وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انا لا ندخل كنائسكم بكاف الخطاب وفى رواية الاصيلى
كنائسهم بضمير الجمع الغائب من اجل التماثيل جمع تمثال وقد تقدم معناه التى فيها الصور الموصول
مع صلته صفة للكنائس لا للتماثيل لفظا والمعنى لان التماثيل هى الصور ويروى الصور بالجر
فعلى هذا يكون الموصول مع صلته التى هى قوله فيها متعلقة صفة للتماثيل ويكون الصور بالجر
بدلا من التماثيل او عطف بيان ويجوز نصب الصور على الاختصاص وفى رواية الاصيلى والصور

باب الصلوة فى البيعة

جواز العطف على التماثيل والمعنى ومن اجل الصور التي فيها والصورة اعم من التمثال وهذا الاثر
وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر رضي الله عنه لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى
طعاما وكان من عظمائهم وقال احببت ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل
الصور التي فيها يعني التماثيل قال الحافظ العسقلاني وبين بهذا ان روايتي الجر والنصب اوجه
من غيرهما والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطلون سماه سلمة بن عبد الله الجرشي تابعية
هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخوله كنائسهم كان لاجل الصور التي فيها ولولا الصور
لكان يمتنع من الدخول وعند الدخول لا يمنع الصلوة فمن صحح فعل الصلوة في البيعة من غير
كراهة اذا لم يكن فيها تماثيل ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد
عن حميد عن بكر قال كتب عمر رضي الله عنه من بحران انهم لم يجدوا امكان انظف ولا اجود من بيعة
الكتابيين فصلوا بها وسدروصنوا فيها وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة الا بيعة
فيها تماثيل فلا يصلي فيها ومن لم ير بالصلوة في الكنائس بأس عطاء والشعبي وابن سيرين وهو قول
مالك وروى عنه انه كره الصلوة في الكنائس لما يصيب اهلها فيها من الخنازير والخمر الا ان يضطر
الى ذلك من سذة طين او مطر وكرهها الحسن البصري ايضا وقيل والمعنى فيه انها مأوى الشياطين
حدثنا محمد وفي رواية محمد بن سلام وهو البيكندي قال اخبرنا وفي رواية اخبرني بالافراد عبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة وهو لقب عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية وبالموحدة
فذكرت له صلى الله عليه وسلم ما رأت فيها اي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا بالمؤنث ويجوز فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح
بنوا او غيره او ارجبوا الصالح شك من الراوي بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد
تلك الصور ليستأنسوا فيها ويتذكروا احوالهم ويقتدوا بهم في طاعاتهم وفي رواية تلك
الصور بالياء بدل اللام اولئك بكسر الكاف وبفتحها شرار الخلق عند الله عز وجل لكونهم
سبب العبادة متأخرهم لتلك الصور وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث في باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية قبل هذا الباب بخمسة ابواب باب يزمنون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد
والتركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روى في اكثر الروايات وهو كالفصل من الباب الذي قبله وله تعلق

بذاك

بذاك وجه التعلق ان كلا منهما مشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير مذكور هناك
وههنا يشير الى ان اتخاذ القبور مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك بصور او لا حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عتبة ان عائشة الصديقة رضي الله عنها وعبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل على صيغة المعلوم اي لما نزل الموت برسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية نزل على صيغة البناء للمفعول والمعنى انه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
طفق جواب لما حكى الاخفش لطفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل
له اسم فاعل ولا مفعول له مصدر حكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال
طفق بالكسر ومعناه ههنا جعل وشرع يطرح خميصة هي كساء له اعلام او علم اسود مربع
وقوله له اي في محل النصب صفة خميصة وقوله على وجهه يتعلق بقوله يطرح والضمير ان للنبي
صلى الله عليه وسلم فاذا اغتم بالغين المعجمة اي اختنق وحمي بها اي بالخميصة كشفها عن وجهه
الكريم فقال صلى الله عليه وسلم وهو كذلك اي في تلك الحال من الطرح والكشف لعنة الله
اي ابعاده عن رحمته على اليهود والنصارى وكانه سئل سبب لعنهم فقال صلى الله
عليه وسلم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ثم كانه قيل للراوي وما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت
فقال يحذر ما صنعوا اي يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور
انبيائهم والعلة الحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان ورواة اسناد هذا
الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابية كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلوة
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن الامام مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
بن المسيب بفتح المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود اي قتلهم لان فاعل يجيء بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع بمعنى
سفر وسرع ويقال معناه لعنهم الله ويقال عاداهم ويقال القتال هنا عبارة عن الطرد
والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعن واحد اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانما خص
اليهود بالذكر هنا لانهم الذين ابتدعوا بابتداء هذا الاتخاذ واسسوه واتبعتهم النصارى
فهم اظلم اولانهم اشد غلوا فيه وقد استشكل النصارى في الحديث الاول لانه ليس لهم

بفتحتين

بنحو بين عيسى وبين نبينا عليهما الصلوة والسلام وليس لعيسى عليه السلام قبر لانه في السماء وجيب
عنه بانه كان فيهم انبيا، ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول وتقدم ثمود العيني بان يجاب
الجواب نظر الانه جاء في رواية عن عكرمة وقتادة والزهري ان الثلاثة الذين استوالى انطاكية
المذكورين في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث كانوا رسلا من الله
تعالى وهم صادق وصدوق وشلوم ومن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى عليه السلام فعلى
هذا لم يكونوا انبيا، فضلا عن ان يكونوا رسلا من الله تعالى وانما مريم فزعم ابن حزم واخرون انها
نبية وكذلك سارة ام اسحق وام موسى عليهم السلام وعند الجمهور كما حكاه ابو الحسن الاشعري
وغيره من اهل السنة ان النبوة مختصة بالرجال وليست في النسا، نبية واجيب عن الاشكال
ايضا بان الجمع في قوله انبيا نهم بازا، الجمع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبيا، او المراد
الانبيا، وكبارائهم فاكتفى بذكر الانبيا، ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد على ان المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداعا واتباعا فاليهود
ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبيا، الذين يعظمهم اليهود
ومن فوائد الحديث منع البنا، على القبر لان ابا داود اخرج بهذا الحديث في باب البنا، على القبر
وروى ايضا عن احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه
واخرجه مسلم والترمذي وفي روايته وان يكتب عليها والنسائي ايضا وفي رواية وان يزاد عليه
ثم رواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود
في الجنائز والنسائي في الوفاة **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا**
بفتح المهملة اي ومطهرا واراد بهذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اثارة الى ان الكراهة بهنا
ليست للتحريم لان عموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يدل على جواز الصلوة
على اي جزء من اجزا، الارض وقال ابن بطال يدخل في عموم هذا المقابر والمزابل والكنائس وغيرها
حدثنا محمد بن سنان ابو بكر العوقي بفتح المهملة والواو وبعد القاف الباهلي البصري الاعمى مات سنة
ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء ابن بشير بوزن عظيم السلمي مولاهم الواسطي
الفقيه الثبت الكثير التدليس والارسال الخفي مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ببغداد
قال حدثنا سيار على وزن فعال بالتشديد ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم

بفتحتين العنزي الواسطي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يزيد من الزيادة وهو
ابن صهيب الفقير اي المعروف بالفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه وجميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من الثنوادر ورجاله ما بين واسطي وكوفي وقد
ذكر تعدد مواضعه ومن اخرجه غيره المؤلف في اول كتاب التيمم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت على البنا، للمفعول خمسا اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن على البنا، للمفعول ايضا
احد من الانبيا، قبلي لا على الانفراد ولا على الاجتماع وقيد بل على الاجتماع لان نوحا عليه الصلوة
والسلام بعث الى من في الارض كلهم بعد الطوفان وفيه نظر قد مر في اول كتاب التيمم نصرت
بالرعب بقذف في قلوب اعدائه صلى الله عليه وسلم مسيرة شهر اي امامي وخلفي وانما خص
الشهر بالذكر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها
مسجدا اي موضع سجود وهو وضع الجبهة على الارض وجعل لها ترابها طهورا مطهرا اتيمم به
واتيا وفي رواية فايما رجل بالجر باضافة اي اليه وما زائدة من امتي ادركته الصلوة فليصل
حيث ادركته الصلوة او بعد ان يتيمم وذلك التقدير يرتبط بقوله مسجدا وطهورا على
طريقة اللف والنشر على الترتيب واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من الانبيا، قبلي وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على
الحالية واستشكل اضافتها نحو كافتهم واعطيت الشفاعة العظمى او غيرها مما ذكر اختصه
بها وقد ذكر ما يتعلق بهذا الحديث في اول كتاب التيمم ستقفي

باب نوم المراة في المسجد

يعني بجوز
نومها فيه وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره والمناسبة بين البابين من حيث ان
كلا منهما يتعلق بالمسجد حدثنا عبيد بن اسمعيل بالتصغير وفي رواية عبيد الله وهو اسمه
وعبيد لقب غلب عليه وعرف به وهو قرشي هباري كوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة القرشي الكوفي عن هشام وفي رواية عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وبهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب نفض
المراة شعرها عند غسل المحيض ان وليدة اي امة والوليدة في الاصل الطفلة وقد تطلق على الامة
وان كانت كبيرة وفي المخصص اذا ولد المولود فهو وليد ساعة تلده امه والانثى وليدة وفي
المحكم الجمع ولدان كانت سوداء اي كانت امراة كبيرة سوداء ولم يذكر احد اسمها ولا اسم
الحي التي كانت لهم ولا اسم الصبية فبنا رأينا كل من اللوب اي لقبيلة منهم اي كانت

من كلام عائشة وان مقتضى القياس ان تقول قبلى لكنه من باب الالتفات او من باب التجريد كانها
جردت من نفسها شخصا واخبرته عنه وبه يده ما عند المؤلف في ايام الجاهلية قبلى وزاد فيه ابن
ابى الدنيا قالت فدعوت الله ان يبرئنى فبرئت الحذياة وهم ينظرون قالت اى الوليدة والله
انى لقائمة اذا اى وقت مرت الحذياة فالقت اى الوشاح فالت الوليدة فوقع الوشاح
بينهم قالت الوليدة فقلت بهذا الذى اشهتمونى به زعمتم مفعوله محذوف اى زعمتم انى
اخذته وان منه برئت والضمير فى منه يرجع الى الزعم الذى يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع الى
الوشاح اى من اخذه وهو ذا هو فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدأ وذا خبره والثانى
خبر بعد خبره والثانى ان يكون هو الشانى تاكيد الاول والثالث ان يكون تاكيد الذا والرابع ان يكون
بيانا له والخامس ان يكون ذا مبتدأ ثانيا وخبره هو الثانى والجملة خبر المبتدأ الاول والاول
ان يكون هو ضمير الشان ويكون ما بعد الشانى جملة والثانى ان يكون ذا منصوبا على الاختصاص
ووقع فى رواية ابى نعيم وها هو ذا وفى رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون قالت عائشة رضى الله
عنها فى، ت اى الوليدة الى رسول الله وفى رواية الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت
عائشة رضى الله عنها فكانت اى الوليدة وفى رواية فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر او صوف وهى على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك وفى المخصص
الخباء يكون من وبر او صوف ولا يكون من شعر فى المسجد النبوى او حفش بكسر الحاء المهملة
وسكون الفاء بعدها شين معجمة البيت الصغير القريب السمك ماخوذ من الانحفاش وهو
الانضمام واصله الوعاء الذى يضع المراة فيه غزلها وجمعه حفاش قالت عائشة رضى الله عنها
فكانت الوليدة تمايثنى فتحدث بفتح المثناة الفوقية ورفع المثلثة واصله تتحدث فحذفت احدى
التاءين تخفيفا عندى قالت عائشة رضى الله عنها فما تجلس عندى مجلس الا قالت شعر ويوم
الوشاح من تعاجيب ربنا التعاجيب بمثناة فوقية قبل العين جمع العجوبة قال الزركشى وابن
سيده لا واحدة له من لفظه ومعناه العجايب وقال الدمامينى وكذا هو فى الصحاح لكن لا ادرى
لم لا يجعل جمعا للتعجبة مع انه ثابت فى اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب وجمع المصدر
باعتبار انواعه لا يمنع هذا وفى رواية من العجايب ربنا الا بتخفيف اللام حرف تشبيه انه اى يوم
الوشاح اى ما حدث فيه من جلدة الكفر النجاني والبيت من البحر الطويل واجزاءه ثمانية وزنه فعولن
مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض فى الجزء الثانى وهو حذف الخامس الساكن قالت

لهم فاعقبوها فكانت معهم قالت اى الوليدة فخرجت صبية لهم اى لهؤلاء الى ورويت ما بت
فى الدلائل من طريق ابى معاوية عن هشام فزادت فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت مقتلها
عليها وشاح احمر والوشاح بكسر الواو وبضمها ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو
وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما وتوشح به المراة اوشحة ووشح قال كثير
كان قنا المران تحت خدورها ظبا، الفلا ينيطت عليها الوشائح وذكره فى المحكم وفى المخصص
عن الفارسى الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما
بلؤلؤ او ودع وفى الجامع من القزاز الوشاح حرز يتوشح به المراة وقيل ينسج من اديم عرضا
ويرصع باللؤلؤ وتشده المراة بين عاتقها وكشحها وقوله من سيور جمع سير بفتح السين وهو
ما يقد من الجلد يدل على انه كان من جلد وكان عليه لؤلؤ وقولها بعد فحسبته لحما لا ينافى كونه مرصعا
لان بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يرى كاللحم السمين قالت عائشة رضى الله عنها فوضعته اى
الوشاح او وقع الوشاح منها وهو شك من الراوى فمرت به اى بالوشاح وفى رواية سقط لفظة
به حدياة بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية والاصل ان يقال حدياة
بهمزة مفتوحة بعد الياء، لان كنية لانها مصغر حداة كعنبة لكن ابدلت الهمزة ياء، وادغمت الياء،
فى الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا والحداة طائر معروف من الفواسق الخمس المامور بقتلهن
فى الحل والحرم وقيد بهى طائر يالف الجردان والجمع حدا مقصورا يهموز نص عليه ثعلب وقال ابن
قتيبة جمع حدان وقال ابن سيدة والحدا، بالمد والكسر جمع الحداة ايضا وهو نادر وقال ابن
درستويه فيما حكاه ابن عديس من الوبه من يستيها ايضا الحد وبكسر الحاء وفتح الدال وواو ساكنة
وقال ابن منصور فى التهذيب ومنه قول ابن عباس رضى الله عنهما لا باس بقتل الحدو وقال ابن
عديس وهى الحذى مثل العزى واهل الحجاز يقولون حذية يشذون الياء، ولا يهمزون والجمع حدا وى
ومن ابى حاتم انه خطا هم فى هذا وحكى الانبارى فى مقصوده الحدا، جمع حدا، ة وربما فتحوا الحاء،
فقال حداة وحداة والكسر اجود وهو اى الوشاح لمنقى اى مرمى والجملة حالية فحسبته لحما
سمينا لكونه من جلد احمر وعليه اللؤلؤ فخطفته بكسر الطاء المهملة على اللغة الفصيحة وقيس بفتحها
قالت فالتمسوه اى طلبوه وسالوا عنه فلم يجدوه قالت اى الوليدة فاتهمونى به قالت اى الوليدة
او عائشة رضى الله عنها فطفقوا اى فجعلوا يفتشون وفى رواية يفتشونى والاصل يفتشوننى
فعلى هذا ضمير قالت للوليدة جزما حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اى فرجها وهذا ان كان

عائشة رضي الله عنها فقلت لها اى للوليدة ماث نكب لا تقعدين معي مقعدا الا قلت بهذا اى بهذا البيت قالت عائشة رضي الله عنها فحدثتني بهذا الحديث المتضمن للقصة المذكورة ومن فوائد هذا الحديث ان من لم يكن له مسكن ولا مكان يباح له المبيت والمقيل في المسجد رجلا كان او امراة عند حصول الامن من الفتنة ومنها اصطناع الخيمة ونحوها رجلا كان او امراة ومنها ان السنة الخروج من بلدة جرت بها فتنة على الانسان تشأ بها ورنبا كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله تعالى في غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء اخرجتها فتنة الوشاح الى بلاد الاسلام ورؤية سيد الانام كما قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة ومنها فضل الهجرة من دار الكفر ومنها اجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لان في السياق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله اعلم

باب نوم الرجال في المسجد

باب جواز نوم الرجال في المسجد واحكام يقل نوم الرجل بالافراد كما قال في الباب السابق نوم المراة على الافراد لان الاثر الذي في هذا الباب في الجماعة وانما الحديث الذي في الباب السابق في قصة امراة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد عن انس اى يروي عنه رضي الله عنه وفي رواية زيادة ابن مالك قدم بكسر الدال المهملة ربط وهو ما دون العشرة من الرجاله من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد ياوي اليه المساكين وهذا التعليق قطعة من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده موصولا في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب عن ابي قلابة وقال عبد الرحمن بن ابي بكر وفي رواية الاصيلي ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان اصحاب الصفة فقراء ويروى الفقراء بالالف واللام وهذا التعليق اول حديث طويل ياتي ذكره في باب السمر مع الاهل والضيف واوله حدثنا معتمر بن سليمان قال نا ابي قال نا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث الحديث وقد سبق البخاري الى الاستدلال بهذا لمعتمر بن سليمان بن يسار رواه ابن ابي شيبة عنهما والصفة كان موضعا مظللا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الفقراء المهاجرين الذين ليس لهم منزل يسكنونه وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء فاوى لهم هذا

وكان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث وللبخاري ثلاثة مات قريب مكة وحمل اليها على رقاب الرجال سنة ثلاث وخمسين حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر وفي رواية عن نافع قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط في رواية لفظ ابن عمر وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب كراهية الصلوة في المقابر ورجاله ما بين بصري ومدني وقد اخرج مسلم والنسائي في الصلوة انه كان ينام وهو شاب اعزب وفي رواية عزب بدون الهمزة وهو لغة فيه قال الله عز وجل بيشا للاعراب البيوتهم وللعزاب المكين ما يتجزع والعزب الرجل الذي لا امراة له وكذلك المراة التي لا زوج لها لكل واحد منهما عزب بفتح الزاي وضبطه البرماوي والحافظ العسقلاني بكسر الزاي وقد قال الله المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدميطي بخطه وقال القزاز في الجامع يقال عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال اعزب وامراة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وزاد ابو اسحق الزجاج على ثعلب في الفصيح في قوله وامراة عزبة فقال هذا خطا انما يقال رجل عزب وامراة عزب وقوله لا اهل له اى لا زوج له وهو وان كان مفهوما من قوله اعزب لكنه ذكره تفسيرا او تاكيدا او هو من عطف العام على الخاص فيشمل الاقارب والزوج في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد الحديث جواز النوم في المسجد للعزب ونحوه واختلف العلماء في ذلك فمن رخص في النوم فيه ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيت فيه وانا شاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قولي الشافعي واختلف عن ابن عباس فروى عنه انه قال لا تتخذوا المسجد مرقدا وروى عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلوة فلا باس وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت في المسجد ويقبل وبه قال احمد واسحق وقال مالك ايضا وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد وكره النوم فيه ابن مسعود وعطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعي وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر البطري عن الحسن قال رات عثمان بن عفان رضي الله عنه نائما فيه ليس حوله احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس ونحو النوم من الاعمال

والله اعلم **حدثنا قتيبة بن سعيد** بن جميل الثقفي واسمه يحيى وقتيبة لقبه غلب عليه وعرف به وقد مر ذكره **قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة **عن ابيه ابي حازم** بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد **عن سهل بن سعد** بن مالك الانصاري وهو اخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم ورجال هذا الاسناد مدنيون الا شيخ البخاري فانه بلخي وقد اخرج مسلم المؤلف في الاستيذان وفي فضل علي رضي الله عنه واخرجه مسلم في الفضائل **قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته** فاطمة الزهراء رضي الله عنها **فلم يجد عليا** ابن عمه ابي طالب **في البيت فقال** لها **اين ابن عمك** فيه اطلاق ابن العم على اقارب الاب والا فهو ابن عم البنتي صلى الله عليه وسلم ولم يقل اين زوجك او ابن علي لانه صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما **قالت** وفي رواية فقالت اي فاطمة رضي الله عنها وفي اخرى قلت اي قالت قلت **كان بيني وبينه شيء فغاضبني** من باب المفاعلة الموضوعة لمشاركة اثنين **فخرج فلم** وفي رواية ولم بالواو **يقل** بكسر القاف من القيلولة وهي نوم نصف النهار وفي الفصيح قلت قائلة وقيلولة وزعم الزمخشري ان الهاء في القائلة تدل على ان عدم كقولهم الباجرة وفي المصادر للفراء قلت وانا اقيل قيلا ومقيلا وقيلولة وقائلة وفي نوادر اللحياني انا قائل والجمع قائلون وقيال وفي المخصص قوم قيل بالتشديد وفي الصحاح قيل بالتخفيف مثل صاحب وصحب **عندي فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان** قال الحافظ العسقلاني الذي يظهر انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره **انظر اين هو** وعند الطبراني فارسلني معه انظر اين هو وبهذا لا ينافي ما وقع عند المؤلف في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد فجئ، ذلك لانه ان اي قد ذهب الى المسجد فوجده مضطجعا فيه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجئ، رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد ورآه وهو مضطجع جملة حالية كقوله **قد سقط رداؤه** عن شقه بكسر الشين المعجمة اي جانبه **واصابه** تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **يمسحه** عنه ويقول **قم ابا تراب** اي يا ابا تراب **قم ابا تراب** ومن فوائد الحديث جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها ومنها استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة ومنها جواز النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب ايضا فاني علما

رضي الله

رضي الله عنه لم يقل عند فاطمة رضي الله عنها ونام في المسجد وفي كتاب المساجد لابي نعيم من حديث بشر بن جبلة عن ابي الحسن عن عروة بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه لا تفعلوا فان قائلة في المسجد مقيلا ولا ضيفا ومنها جواز المازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يسره ومنها مداراة الصهر وتسلية امره في غيابه ومنها جواز التكنية بغير الولد فانه صلى الله عليه وسلم كناه ابا تراب وفي البخاري في كتاب الاستيذان ان ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب وانه كان يفرح اذا دعي بها وفي الحديث ايضا فضيلة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه **حدثنا يوسف بن عيسى** هو المروزي بالدال قبل الياء وقد سبق في باب من توضأ من الجنابة **قال حدثنا ابن فضيل** على صيغة التصغير هو محمد بن فضيل ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة **عن ابيه** فضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي وقد مر في باب التستر في الفسل **عن ابي حازم** هو سلمان الاشجعي الكوفي الذي سبق في باب هل يجعل للمرأة يوما على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع مثل به الاسماء لانه وابا حازم الذي سبق كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال رأيت** وفي رواية لقد رأيت اي والله لقد رأيت **سبعين من اصحاب الصفة** هؤلاء الذين رآهم ابو هريرة رضي الله عنهم غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة رضي الله عنهم وقد اعتنى بجمع اصحاب الصفة ابن الاعرابي والاسلمي والحاكم وابو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الاخر **ما منهم رجل عليه رداء** هو ما يستر النصف الاعلى من البدن بل كل منهم **انما عليه ازار** فقط وهو ما يكسو النصف الاسفل **واناكه** فقط **قد ربطوا** اي الاكسية المدلول عليها بقوله كهيئاتهم جنس في اصنافهم فمنها اي من الاكسية **ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه** الواحد منهم كذا **بيده كراهية ان ترى عورته** وزاد الاسماعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلوة **باب الصلوة اذا قدم الرجل من سفر** لا يخفى وجه المناسبة بين هذه الابواب **وقال كعب بن مالك** الانصاري احد عروة احد الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة متفق عليها مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه** وبهذا التعليق ذكره المؤلف مسندا في غزوة تبوك وهو حديث طويل وفيه فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

باب الصلوة اذا قدم من سفر

اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا خلاد بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال ابن يحيى وقد مر في باب من بدأ بشقة الايمن في النعل قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة وقد مر في باب الوضوء بالمد قال حدثني رِبعي بضم الميم وبجاي المهملة وبكسر الراء وفي آخره عين مهملة ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالثاء المثلثة الذهلي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كوفيون وفيه من افراد البخاري خلاد بن يحيى وقد اخرج هذه المتن المؤلف في الاستقراض والهبة والجهاد والشفعة والنكاح والنفقات والدعوات ايضا واخرجه مسلم في الصلوة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي ايضا قال اي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر أراه بضم الهمزة اي اظنه والضمير المنصوب يرجع الى مخي رِبعي قال ضحى اي قال بزيادة هذه اللفظة وقوله قال مسعر أراه قال ضحى مدرج من الراوي فقال اي قال جابر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين للقدوم من السفر وليستا لتحية المسجد وكان لي عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم دين وفي رواية وكان له اي لجابر عليه دين فعلى هذا يكون في قوله فقضاني النقاضي اي قضاني عنه فزادني من السفر وزادني وهذا الحديث مختصر من مطول ذكره المؤلف رحمه الله في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشتري مني جملا بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم قال اوصلي فصل ركعتين فامر بالان يزن لي اوقية فوزن وارجح في الميزان قال النووي وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر فانها تحية المسجد لكن تحصل التحية بها ثم ان شرعية هذه الصلوة اعم من ان يكون بعد صلى الله عليه وسلم وان يكون بقوله فيتبين الاول بالحديث المعلق والثاني بحديث جابر هذا ثم في حديث جابر بيان استحباب قضاء الدين وايفاء وزائدا والله اعلم

باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين

باب بالتنوين اذا دخل المسجد وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين وفي رواية ابن عساكر زيادة قوله قبل ان يجلس حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي من افراد البخاري قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا وقد مر في باب اثم من كذب عن عمرو بن سليم بضم المهملة على صيغة التصغير الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وبالياء المثناة السلمي بضم السين واللام كلتيهما وقال

ابن الاثير في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة بكسر اللام وقال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام كراهية توالي الكسرات وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة وسبعون حديثا للبخاري ثلثة عشر مائة بالمدينة سنة اربع وخمسين ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل اطلاق للجزء وارادة الكل ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق حسنة اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس وزاد ابو احمد الجرجاني واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله تعالى جاعل له من ركعته في بيته خيرا وقال اسناده منكر وقال ابو خلف الاشبيلي قال البخاري بهذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن قطان وزعم انه لا تصح نسبته اليه ثم حديث ابي قتادة هذا ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اخرجه مسلم هذا وبهذا العدد لا مفهوم له كثره بالاتفاق واختلف في قلته والصحيح اعتباره فلو اتى في تحية المسجد باقل من ركعتين قال ابن بطال اتفق الائمة الفتوى على انه على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار الصحابة رضي الله عنهم بعد خلوص المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلوة ركعتين وقال بعضهم هي واجبة في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له ومن ادلة عدم الوجوب ما استدل به الطحاوي من قوله صلى الله عليه وسلم الذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يامره بالصلوة وفيه نظر فانهم قالوا النقاضي وقتها والانصار حملوا هذا على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم الذي سأله عن الصلوات هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز بالحرم على المحدث الا صفة دخول المسجد حتى يتوضأ والجواب بانه اذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه ان لا يجب عليه ذلك عند دخوله وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها فمن دخل المسجد في الاوقات المكروهة يكره له ان يصلي بها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وحكي ذلك ايضا عن الشافعي وفيه بيه الصحيح انه لا كراهة والحاصل انهما عمومان تعارضا الامر بالصلوة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلوة في اوقات

خصوصية فلابد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم الامر وهو الصحيح عند
ان نفية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية وقال القاضي عياض وظاهر مذهب مالك
انهما من النوافل وقيد من السنن فان دخل مجتازا فهل يؤمر بهما خفف في ذلك مالك ومن بعض
اصحابه مالك ان من تكرر دخول المسجد سقطتا عنه وفي شرح المهذب وان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة
واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر سواء نوى معه
ام لا لان المقصود وجود صلوة قبل الجلوس وقد وجد بما ذكر ولا تحصل بركعة ولا صلوة جنازة
والمسجد في تداوة وشكر ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف والذي رجحاه تحت
ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلوة او قرب اقامتها ولا يوم الجمعة عند صعود الخطيب المنبر
بذا وقد استدل بعضهم بقوله قبل ان يجلس على انه اذا خالف وجلس لا يشرع له الركوع ورد
بذا جاء رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت
بالجلوس وشذ قصة سليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قال قم فاركع ركعتين وسيأتي
في الجمعة وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز
ويقال وقتها مشروط اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما اذا لم يطل
الفصل والله اعلم **باب الحدث** الحاصل **في المسجد** والمراد من الحدث هو الناقض للوضوء
كالريح ونحوه وبذلك فسره ابو هريرة رضي الله عنه في الحديث وقد قيل المراد منه اعم من ذلك
حكاه الحافظ العسقلاني ثم فسره بقوله اي مالم يحدث سوأ ثم قال وبتأييده ما رواه مسلم مالم يحدث
فيه مالم يؤذ فيه على ان الثانية تفسير للاولى وقال محمود العيني لا نسلم الا الثانية تفسير للاولى
لعدم ابهام في اية ما في الباب انه ذكر فيه شيئين احدهما حدث الوضوء والاخر حدث الا نسلم على ان
مالكا وغيره قد فسروا الحديث بنقض الوضوء كما فسره ابو هريرة رضي الله عنه فان قيل قد ذكر
ابن حبيب عن ابراهيم النخعي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول هو حدث الا نسلم فالجواب انه
لا منافاة بين التفسيرين لكونهما معبرين في رواية مسلم ورواية البخاري مقتصرة على تفسير
مالك وغيره وقد وقع في رواية اخرى للبخاري مالم يؤذ فيه بحدث فيه فهذا تصريح بان المراد
من الاذى هو الحدث الناقض للوضوء ومن هذا قال الجمهور في الحديث مالم يحدث

باب الحدث في المسجد

بالتخفيف

بالتخفيف من الاحداث لا بالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم وليست بصحيحة ولهذا قال الشافعي
لم اذكر التشديد احد انتهى **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن**
ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون **عبد الله بن ذكوان** **عن الاعرج** عبد الله بن هرمز **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة** وفي رواية الكشميهني ان الملائكة
بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك كذا قاله الحافظ العسقلاني وقال
الطيبي العيني بتعالى المكرمون الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق **تصلي على احدكم** اي تستغفر له
ما دام في مصلاه بضم الميم اي مكان صلوته **الذي صلى فيه** وهو المسجد يدل على ذلك رواية المؤلف
رحمه الله فيما يتعلق بالمكث جد على ما ياتي وهي فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد
الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او حط بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد
كان في صلوة ما كانت تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له
اللهم ارحمه مالم يؤذ فيحدث فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله في مصلاه
هو المكان الذي يصلي فيه بالمسجد وان كان بحسب اللغة يطلق على المصلى الذي في غير المسجد
ايضا وبهذا يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة **مالم يحدث** من احدث بمعنى صدر منه حدث اي
مالم يحصل منه ما ينقض الطهارة **تقول** اي الملائكة **اللهم اغفر له اللهم ارحمه**
باضافة الاحاد اليه قال السفاقسي الحديث في المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملائكة
وان لم يكن الحدث فيه الكفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار
من الملائكة عما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير
تعب فليفتتم ملازمة مصلاه بعد الصلوة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهم رجو
اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقد روى ان من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له وتامينهم انما هو مرة واحدة عند تامين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو ما دام
قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلوة بعد الصلوة بالرباط
واكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل مؤمن سمع بهذه الفضائل الشريفة ان يحرص
على الاخذ باوفر الحظ منها وان لا يمزع عما صفى فتق الحديث ببيان فضيلة من انتظر الصلوة سواء
بقيت في محله ذلك من المسجد او تحول الى غيره وفيه ان الحدث في المسجد يبطل ذلك ولو استمر
جالسا معافيا له لانه ذا رائحة الخبيثة وفيه ان الحدث في المسجد اشد من النخامة بهذا

وقال المازري اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه وقال غيره لا يمنع قد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد فروى عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه خرج من المسجد فاذا هو بحلق فجلس فتحدث مع اصحابه ولم يمش ما، وعن علي رضي الله عنه مثله وروى عن عطاء والنخعي وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري ان يتخذ الجلوس في المسجد على غير وضوء والله اعلم **باب بنيان المسجد**

بنيان المسجد البنوي والبنيان البناء وقال الجوهري البنيان الحائط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ **وقال ابو سعيد** هو الخدري رضي الله عنه وقد مر ذكره في كتاب الايمان **كان سقف المسجد** البنوي **من جريد النخل و** الجريد هو الذي يجرد عنه الخوص وهو ورق النخل فان لم يجرد فسعف وهذا التعليق رواه المؤلف رحمه الله مسندا في باب هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا ثابت عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته **وامر عمر** اي ابن الخطاب رضي الله عنه **ببناء المسجد** البنوي **وقال للصانع اكن الناس من المطر** فيه اوجه الاول بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون امر من الاكنان وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر الموافق لقوله عمر رضي الله عنه والقوله واياك لانه امر اولا بالبناء وخاطب احدا بذلك ثم حذره من التحجير والتصفير الثاني بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين بهذا رويناه وفي هذا الوجه التفات وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع فقال واياك ويجوز ان يكون بخربذا فكان عمر رضي الله عنه بعد ان اخبر عن نفسه جرد عنها شخصا وخاطبه بذلك آثاث، قاله عياض كن الناس بكاف الهمزة على غير قياس وكسر الكاف وفتح النون المشددة واصله اكنن الرابع كن بضم الكاف من كن اي صان فهو مكنون وبهذا له وجه ولكن الرواية لات علاه والاكنان من اكننت الشيء اي صنته وسترته وحكى ابو زيد والكسائي اكننته من الثلاثي بمعنى اكننته وقال ثعلب في الفصيح اكننت الشيء اذا اخفيته واكننته اذا سترته بشيء وقال اكننت الشيء سترته وصنته من الطمس واكننته في نفسي اسررته قال تعالى ورتبك يعلم ما تكن صدورهم وفي كتاب فعلت وافعل لابي عبيد ومن المعنى قالت يتيم كنت الجارية اكنها كنا بكسر الكاف واكننت العلم والسر وقالت فيس كنت السر والعلم بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال ابن الاعرابي في

نوادره اكننت السر وكننت وجهي من الحر وكننت سبني قال وقد يكون بهذا بالالف ايضا **واياك** خطاب للصانع بكلمة التحذير اي احذر من **ان تحمر او تصفر** كلاهما من التفعيل بكلمة ان المصدرية اي من التحمير والتصفير والمراد الزخرفة **فتفتن الناس** بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء من فتن يفتن كضرب يضرب فتنا وفتونا اذا امتحنه وضبطه ابن التين بضم تا، الخطاب من افتن والاكثر الاصحي واجازه ابو عبيد وقال فتن وافتن بمعنى وهو قليل وفي بعض النسخ فتفتن من التفتين وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب بكلمة ان والفتنة اسم وهو في الاصل الامتحان و الاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء قال ابو عبيد قال ابن بطال كان عمر رضي الله عنه فهم ذلك من رؤيا ربيع الخميصة الى ابي جهم من اجل الاعلام التي فيها وقال انها الهتني عن صلوتي وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون عند عمر رضي الله عنه علم خاص بهذه المسألة وقد روى ابن ماجة من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما سلط على قوم قط الا زخرفوا مساجدهم ورجاله ثقات الا شيخه حارثة بن المخلس ففيه مقال ثم ان هذا التعليق لم نظفر بمن وصله سوى ما قاله الحافظ هو طرف من قصة في ذكر تجديده المسجد البنوي **وقال انس** رضي الله عنه **يتباهون** بفتح الهاء من التباهي وهو المباهاة والمفاخرة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه **ثم لا يعمرونها** بضم الميم **الا قليلا** بالنصب ويجوز الرفع على لغة من باب قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتهارون ويتباهون ثم لا يعمرونها بان يشتغلوا بالذكر والصلوة وقراءة القرآن ودرس العلوم الشرعية وهذا التعليق مرفوع في صحيح ابن خزيمة عن محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن عامر الجزار قال قال ابو قلابة انطلقت مع انس رضي الله عنه نريد الزاوية يعني قصر انس فمررنا بالمسجد فحضرت صلوة الصبح فقال انس لو صلينا في هذا المسجد فقال بعض القوم ما في المسجد آخر فقال انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا او قال يعمرونها قليلا ورواه ابو يعلى الموصلي ايضا في مسنده وروى ابو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق اخرى عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد والطريق الذي يليق بمراد البخاري رحمه الله وعند ابي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد ومن الوجه الآخر يتباهى الناس بنيانا، المساجد وفي حديث انس رضي الله عنه

هذا علم من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما والله لتزخرفنها اي المساجد وهو بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء ونون التاكيد خطابا للمذكورين من الزخرفة وهي التزيين يقال زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به والمعنى ههنا تمويه المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم حين حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف وقال محيي السنة اي انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها وبهذا استدل اصحابنا ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا باس بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذي يخرجه سواء كان ناظرا او غيره نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من مال الوقف ولا من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة فربما كانت لاهل الذمة مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فالامر كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة او لاخراج المال في غير وجهه فلا فهذا او انت خبير بمعنى هذا الكلام ان كنت من ذوي الافهام ثم ان هذا التعليق وصله ابو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس رضي الله عنهما لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وانما اقتصر البخاري رحمه الله على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله ويزيد هذا روى له مسلم والاربعة وظن الطيبي في شرح المشكوة انه حديث واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد اي رفع البناء والاحكام ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التاكيد وفيه نوع توبيخ وتانيب ثم قال ويجوز فتح اللام على انه جواب القسم قال الحافظ العسقلاني وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلا فلا تعتبر حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا

يعقوب

يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اصله مدني وكان بالعراق قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وزاد الاصيلي ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران وهي رواية صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيان وقد اخرج متنه ابو داود في الصلوة ايضا ان المسجد النبوي كان على عهد اي في زمان رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطين النيء وسقفه الجريد وعمده بضمتين وفتحتين خشب بفتحتين وبضمتين ايضا النخل فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه شيئا اي لم يغيره بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنيانه وبناه على منوال بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وقوله في عهد الى اخره صفة للبنيان او حال واعاد عمده خشبا لانها نخرت وقال السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر فجددها ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن وفي رواية بالحجارة المنقوشة باللام والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها والجص لغة فارسية معربة واصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذي يسميه اهل مصر جيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل ويروى وسقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده بالساج بالسين المهملة وبالجيم وهو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند الواحدة ساجة وله قيمة قال ابن بطال وغيره ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه وتشييده خشية الفتنة والمباهاة ببنائها فقد كان عمر رضي الله عنه مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم جاء الامر الى عثمان رضي الله عنه والمال في زمانه اكثر فلم يزد على ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار البلغة منها ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة

على عثمان رضي الله عنه كما سياتي بعد قليل واول من زخرف المسجد الوليد بن عبد الملك بن مروان
وذلك في اواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من
الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم لم يجد
ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقد مر الكلام فيه عن قريب **باب التعاون في بناء المسجد** بالافراد وفي رواية المساجد بالجمع **ما كان** وفي رواية وقول الله عز وجل **ما كان للمشركين**
اي ما صح لهم **ان يعمروا مساجد الله** اي اياما من المساجد فضلا من المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما
جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب
بالتوحيد **شاهدين على انفسهم بالكفر** باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم ان
يجمعوا بين امرين متناقضين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى انه لما اسر العباس رضي الله عنه
يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه في القول
فقال العباس رضي الله عنه مالكم تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا فقال له علي رضي الله عنه
ألكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني اي الاسير
فنزلت **اولئك حبطت اعمالهم** التي يفتخرون بها لان الكفر يحبط ثوابها **وفي النار هم خالدون**
لاجله **انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة** اي انما يستقيم
عمارتها المعهودة اي الجامعين للمكارم العلمية والعملية والحاصل ان عمارتها المعتد بها عمارة من امن بالله
فعمارة غيرهم كلا عمارة كما يفيده اداة الحصر ومن عمارتها تنزيهها بالفرش وتنويرها بالسرج
ودوامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها تمام بنت له حديث انس بن
مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد هم اهل الله ورواه الحاكم ابو بكر
ايضا وله شاهد ان اهل الله هم المؤمنون وروى ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد
وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره
ولم يخش الا الله في ايجاب الدين فان الخشية من الجائز بر جبلية لا يكاد الرجل يتمالك عنها **فعسى**
اولئك ان يكونوا من المهتدين ذكره بصيغة التوقع قطعا لاطماع المشركين في الاثابة او الاشعار
بانهم وان بنوا بالقطع بانهم مهتدون فان ذلك لا يجامع كل لهم اذا كان ابتداؤهم واثرابين عسى
والعل في حقك بل هو اخل من ابهامهم ومنعا للمؤمنين ان يغتروا باحوالهم ويتكلوا على اعمالهم
ثم ان في لفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الاية وفي لفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من

المهتدين وانما ذكر ما بين الايتين وجعلهما من جملة الترجمة اشارة الى ان التعاون في بناء المسجد
المعبد الذي فيه الاجر انما هو للمؤمنين لا للكافرين وان كانوا يتبعدون ايضا بعبادتهم اياه طلبة
كما يدل عليه قصة العباس رضي الله عنه **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا عبد العزيز بن**
مختار من الاختيار **هو ابو اسمعيل الدباغ البصري الانصاري قال حدثنا خالد الحذاء** بفتح
المهملة وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم **عن عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه **قال قال لي**
ابن عباس وكانه علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابا الحسن ويقال
ابا محمد وكان مولده ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه وكني بكنيته وكان غاية
في العبادة والزهادة والعلم والعمل وحسن الشكل والثقة وكان فيما قيل اجمل قريش في الدنيا وكان
يصلي كل يوم الف ركعة وكان يدعى السجاد لكثرة سجوده وكان له خمسمائة اصل زيتون يصلي
كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد عشرين ومائة عن ثمان او تسع وسبعين سنة وهو
جد السفاح والمنصور الخليفتين **انطلق** بكسر اللام على صيغة الامر للاثنين **الى ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه **فاسمعا** وفي رواية واسمعا بالواو **من حديثه فانطلقنا فاذا هو** اي ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه **في حائط** اي بستان وسمي به لانه لا سقف له **يصلح** اتى في محل الرفع على انه خبر لقوله
هو واتى في محل النصب على انه حال والخبر قوله في حائط ولفظ البخاري في الجهاد فجئناه وهو في
في حائط فهاب سيبانه قبل اخوه بهذا ايانه وهو قتادة بن النعمان ورقبان بهذا لا يشبع لان علي
بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي بن ابي طالب وماتت قتادة بن النعمان قبل ذلك
في اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس لابي سعيد رضي الله عنه اخ شقيق ولا اخ من ابيه
ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة قاله الحافظ العسقلاني ولم اقف
الى الان على اسمه **فاخذ رواه في حبتي** بالحاء المهملة والباء الموحدة من الاحتباء وهو ان
يجمع ظهره وساقيه بعمامة او بيديه **ثم انشأ** اي طفق وشرع **يحدثنا حتى اتى ذكر** وفي رواية
حتى اذا اتى على ذكر **بناء المسجد النبوي فقال** وفي رواية قال اي ابو سعيد رضي الله عنه **كنا نحمل لبنة**
لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها النون وهي الطوب النيء **وعمار** اي ويحمل عمار بن ياسر رضي
الله عنهما **لبنتين لبنتين** وزاد معمر في رواية لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراه اي عمارا رضي الله عنه **النبي صلى الله عليه وسلم فينفض** بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار
ذلك في نفس الامر مع كونه بعده وفي رواية فنفض وهو على الاصل وكذا في رواية اخرى

فجعل ينفض الثراب عنه وفي لفظ البخاري في الجهاد عن رأسه وكذا في رواية مسلم ويقول في تلك
الحالة ويح عمار كلمة ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان كلمة ويل كلمة عذاب لمن استحق
العذاب تقول ويح له وويل له برفعهما على الابتداء ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار
فعل وان تقول ويحك ويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل
كما ههنا يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين خالفوا الامام وخرجوا من طاعته بتاويل
باطل ظنوا وبتبويع مطاع يمكنهم مقاومته والمراد بهم ههنا هم الذين قتلوه في وقعة صفين و
اعيد الضمير اليهم وهم غير مذكورين صريحا الى سبب الجنة وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب
الطاعة اذ ذاك رضي الله عنه ويدعونه اي يدعوا هؤلاء الفئة عمارا رضي الله عنه الى سبب النار
وهو مخالفة الامام الواجب الطاعة فان قيل كان قتل عمار بصفين وكان مع رضي الله عنه وكان
الذين قتلوه مع معاوية رضي الله عنه وكان معه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فكيف يجوز ان يكونوا
يدعونه الى النار فالجواب انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس
الامر خلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله
اجر وهذا الجواب وان كان اقناعيا لا يليق ان يذكر في حق الصحابة بخلاف ذلك لان الله اثنى عليهم
وشهد لهم بالفضل بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال المفسرون هم اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم وقال ابن بطال يتعالى للمهلب انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه
عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتأول عليهم الا افضل
ان ويل وتابعها على ذلك جماعة من الشراح وفيه نظر من اوجه احدها ان الخوارج انما خرجوا
على علي رضي الله عنه بعد قتل عمار رضي الله عنه بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتداء امر الخوارج
كان عقب التحكيم بين علي ومعاوية وكان التحكيم عقيب انتهاء القتال بصفين وكان قتل
عمار قبل ذلك قطعا ثانيها ان الذين بعث اليهم عمارا رضي الله عنه اتاهم اهل الكوفة بعد انصرافهم
عن قتال عائشة رضي الله عنها ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة ممن كان مع معاوية
وافضل وسيأتي التصريح بذلك عند المؤلف رحمه الله في كتاب الفتن فما مر منه المهلب ومن
تبعه وتعقبه في مثله مع زيادة اطلاقهم عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثها انه شرح
على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة وقد وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت
في نسخة الصغاني التي ذكر انه قابلها بنسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح

بان الضمير

بان الضمير يعود الى قتلته وهم اهل الشام والفظ ويح عمار يقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة
وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان البخاري رحمه الله لم يذكر هذه الزيادة اصلا والعلم عند الله
لو وقعت لم يخرجها الاسمعيلي والبرقاني في هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني
ويظهر لي ان البخاري رحمه الله حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية وهي ان ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه اعترف بانه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انها في هذه الرواية مدرجة
والروايات التي ثبتت فيها ذلك ليست على شرط البخاري وقد اخرجها البزار من طريق داود بن ابي
هند عن ابي نضرة عن سعيد رضي الله عنه فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه قال
ابو سعيد رضي الله عنه فحدثني اصحابي ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية
تقتلك الفئة الباغية انتهى وابن سمية هو عمار وسمية اسم امه وهذا الاسناد على شرط مسلم
وقد بين ابو سعيد من حدثه بذلك فعند مسلم والنسائي من طريق ابي سلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال حدثني من هو خير مني ابو قتادة فذكره فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه ابو سعيد من النبي
صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الاحاديث وفي
هذا الحديث ايضا زيادة لم يقع في رواية البخاري وهي عند الاسمعيلي وابي نعيم في المستخرج من طريق
خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار لا تحمل كما تحمل اصحابك
فان لك درجة عند الله لا اجزوفه تقدمت زيادة معرفة فيه ايضا قال ابو سعيد رضي الله عنه يقول عمار
اعوذ بالله من الفتن وهو دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه متمسك فيها
بالحق لانها قد تفضي الى وقوع ما لا يرتضى وقوعه وقال ابن بطال وفيه رد للحديث ان يمع لا يستعيذوا
بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين ويروى لا تكرهوا الفتن وقد سئل ابن وهب عنه
فقال انما باطل وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر كثير من احكام الفتن في كتاب الفتن وما ينبغي
من العمل عند وقوعها اعاذنا الله تعالى من ظاهرها وباطنها ومن فوائد الحديث ايضا ان التعاون
في بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومنها حفر الابار وكري
الانهار وتجنيس الاموال التي يعم النفع بها ومنها ان العلم لا يجري جميعه احد فينبغي ان يأخذ
الانسان العلم من كل واحد وان كان الاخذ افضل من الماخوذ منه لما يرى ان ابن عباس رضي الله
عنهما مع سعة علمه امر ابنه عليا بالاخذ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيوخذ منه انه ارجو
العلم يبعث ابنه الى عالم آخر ليتعلم منه فينبغي ان يكون علم ان عنده ما ليس عند نفسه ويجتهد

ان يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد رضي الله عنه اقدم صحبة واكثر سماعا
من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس رضي الله عنه ومنها ان العالم له ان يتخيرها للتحديث ويجلس
جلسة ومنها ترك التحديث في حال المهابة اعظاما للحديث وتوقيرا لصاحبه وبهكذا كان السلف رحمهم الله
ومنها ان للانسان ان ياخذ من افعال البر ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار رضي الله عنه لبنتين ومنها
اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول ومنها اصلاح المرء ما يتعلق بامر دنياه
وتفقد احوال المعاش كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لان فيه اظهار
التواضع ودفع الكبر وبهذا من افضل الاعمال الصالحة ومنها الاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرامهم
طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج النفس وبهذا الحديث علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر بما يكون فكان كما قال وفيه فضيلة ظاهرة لعلي وعمار رضي الله عنهما ورد على النواصب الزاعمين
ان عليا رضي الله عنه لم يكن مصيبا في حروبه فائدة قد روى حديث قتل الفئة الباغية عمار رضي الله
عنه جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وام سلمة عند مسلم وابو هريرة عند الترمذي
وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت
ومعاوية وعمرو بن العاص وابو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة
او حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم والله اعلم **باب الاستعانة بالنجار** على وزن فعال
بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة النجارة **والصناع** بضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صانع
وهو من قبيل عطف العام على الخاص وقال الحافظ العسقلاني فيه لف ونشر فقوله في اعواد
المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع وتعقبه محمود العيني بان النجار داخل في الصناع
وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم **حدثنا** قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية قال
حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم **عن ابي حازم** وفي رواية قال حدثني ابو حازم **عن سهل**
ابن السعدي الانصاري المدني ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي ومدني وقد اخرج مسلم وابو داود و
النسائي وابن ماجة ايضا **قال** اي انه قال **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة** من الانصار
اسمها عائشة وقيل غيرذلك وقد ذكرت في باب الصلوة على المنبر **ان مري** ان هذه مقرة
بمنزلة اي كما في قوله تعالى واوحى اليها ان اصنع الفلك ومري امر من الامر وابدلت علامة خطاب
المؤنث ويروى مري بدون ان **غلامك النجار** هو باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة او
غير ذلك **يعمل** بالجزم على انه جواب الامر في **اعوادا** اي منبرا مركبا منها **اجلس** بالرفع **عليهن** اي على

الاعواد والجملة صفة الاعواد وبهذا مسالة اصولية وهي ان الامر بالشئ امر بذلك الشئ ام لا
وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا فيه خلاف والاصح عدمه وسبق في البخاري
رحمه الله بهذا الحديث في البيوع بهذا الاسناد بتمامه وبهذا اختصره ومن فوائد الحديث جواز
الاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه ومنها التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير **حدثنا**
خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام هو ابن يحيى وقد سبق في باب الصلوة اذا قدم من السفر **قال حدثنا**
عبد الواحد بن ايمن على وزن افعل الحبشي القرشي المكي المخزومي مولى بني مخزوم **عن ابيه ايمن عن**
جابر وفي رواية عن جابر بن عبد الله ورواة هذا الاسناد ما بين كوفي ومكي وفيه رواية الابن عن الاب
وقد اخرج متنه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة ايضا **ان امراة** هي التي ذكرت في حديث سهل بن
سعد المذكور آنفا **قالت يارسول الله** الا هي مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية
وليست حرف التنبيه ولا حرف التخصيص **اجعل لك شيا** تقعد عليه اذا خطبت الناس
واضافة الجعل الى نفسها مجازا **فان لي غلاما نجارا** وفي رواية الكشميهني فان لي غلام نجار
قال صلى الله عليه وسلم **ان شئت** جزاؤه محذوف اي عملت ويروى ان شئت فعلت بلا حذف
فعلت اي المراة **المنبر** وبهذا اسناد مجازي كاضافة الجعل الى نفسها لان العامل هو الغلام وهي
الآمرة وهي من قبيل قولهم كسى الخليفة الكعبة قيل بهذا الحديث لا يدل على الاستعانة فان بهذه
المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها واجيب بانها استعانت بالغلام في تجارته المنبر وقال ابن
بطال فان قلت الحديثان متخالفان ففي حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة
ان تسال عبدها يعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت
يحتمل ان تكون المراة بدات بالمسالة فلما ابطا الغلام بعملها استنجزها اتمامه اذ علم طيب
نفس المراة باجابته من صنعة غلامها قال ويمكن ان يكون ارساله اليها ليعرفها بصفة ما يصنعه
الغلام من الاعواد وان يكون ذلك منبرا انتهى وقد اخرج المؤلف في علامات النبوة من هذا الوجه
بلفظ الا اجعل لك منبرا فلعل التوقيف وقع بصفة للمنبر مخصوصة ويحتمل انه لما فوض الامر
اليها بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطو لان الغلام شرع وابطا ولانه جهل الصفة
قال الحافظ العسقلاني وبهذا الوجه الاول في نظري ومن فوائد هذا الحديث قبول البذل اذا
كان بغير سوال واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير **باب**
بيان فضل من بنى مسجدا **حدثنا** يحيى بن سليمان الجعفي وقد مر في باب كتابة العلم **قال حدثني**

بالافراد وفي رواية حدثنا ابن وهب هو عبد الله المار ذكره في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث المصري بدرة الغواص وقد مر في باب المسح على الخفين ان بكيرا بصيغة التصغير هو ابن عبد الله بن الاشج المدني وسكن بصرة حدثه وفي رواية اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين بن قتادة الاوسي الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين حدثه انه سمع عبيد الله بالتصغير بن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المومنين رضي الله عنها انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي في عثمان رضي الله عنه وذلك ان بعضهم انكروا عليه عند تغييره بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان رضي الله عنه بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله حين بنى معناه حين اراد ان يبني اي يجدد ويوسع ويشيد اذ لم يبن انذاك وقد ذكر في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه غيره فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وبهذا يدل على انه غير الكل وزاد فيه يعني في الطول والعرض وبهذا يظهر ضعف ما قاله الحافظ العسقلاني من ان المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض مسجد الرسول كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني والحموي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بناء عثمان المسجد النبوي سنة ثلثين على المشهور وقيل في اخر سنة من خلافته ويمكن الجمع بين القولين بان الاول كان تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته فحذف المفعول للعلم به واني سمعت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا التنوين فيه للتنكير والشيوع فيتناول الصغير والكبير وقد وقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد ابن ابي شيبة في حديث الباب من وجه آخر من عثمان رضي الله عنه ولو كمفحص قطاة وعند ابن خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه كمفحص قطاة او اصغر والمفحص بفتح الميم والحاء كمقعد هو المكان الذي تفحص القطاة عند التراب اي تكشفه لتضع فيه بيضها، ويرد عليه من الفحص بمعنى البحث والكشف وللريب انه لا يكفي للصلوة فيه فقال اكثر العلماء انه محمول على المبالغة لان الترغيب المبني في شيء بالا يكاد يقع كقولهم واسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا

وقد ثبت

وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش ويؤيده رواية جابر او اصغر وقال اخرون هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدر ما يحتاج اليه بحيث يكون تلك الزيادة بهذا المقدار او يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وبهذا كله بناء على ان المراد بالمسجد ما يتبادر اليه الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلوة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر لكن قوله بنى بمعنى بوجه بناء على الحقيقة يشمل على المسجد المعهود بين الناس ويؤيد ذلك حديث ام حبيبة رضي الله عنها من بنى لله بيتا اخرجه سمويه في فوائده باسناد حسن وكذا حديث عمر رضي الله عنه من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله اخرجه ابن ماجة وابن حبان واخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة وكل منهما يدل على ان المراد بالمسجد والمكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة موضع السجود مجازا او بناء كل شيء بحسبه فيدخل فيه المواضع المخططة الى جهة القبلة وفيها بيئة المحراب في طرقات المسافرين والمقيمين والحال انها ليست كالمساجد المبنية بالجدران والسقوف وربما يجعل منها موضع في غاية الصغر وبعضها لا يكون اكبر من قدر موضع السجود ويدل عليه حديث ابي قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة عند الطبراني في الكبير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى الحديث وزاد فيه فقال رجل يا رسول الله وهذه المساجد التي يبنى في الطريق قال نعم واخراج القمامة منها مهور الحور العين قال بكير المذكور في الاسناد حسبت انه اي شيخه عاصم بن عمر بن قتادة قال في رواية يبتغي به اي بناء المسجد وجه الله اي ذاته عز وجل طلبا لمرضاته لا رياء ولا سمعة حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له بهذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص ولكنه يوجر في الجملة يدل عليه ما رواه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي به والداعي به فقوله المحتسب في صنعته هو من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او باجرة لكن الاخلاص لا يكون الا من المتطوع وهل يحصل الثواب الموعود لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بخط بسيط من غير بناء وكذا من عدا الى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فذاك وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه ثم ان قوله بنى حقيقة في المباشرة بنفسه لكن المعنى يقتضي دخول الامر

بذلك ايضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه لانه استدل بهذا الحديث على ما وقع
منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه فان قيل يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو
وان كان جائزا عند الشافعي لكنه لا يجوز عند نا فالجواب انه محمول على عموم المجاز وهو ان يحمل الكلام
على معنى مجازي يتناول الحقيقة ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي
من افراده كمن اوصى لابنا، زيد مثلا وله ابنا، ابنا، يستحق الجميع عند ابي يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز
حيث اطلق الابنا، على الفريقين ثم ان هذه الجملة اعني قوله يبتغي به وجه الله لم يجزم بها بكير بل ذكرها
بالحسبان وليست هذه الجملة في رواية جميع من روى هذا الحديث فان لفظهم فيه من بنى لله مسجدا
فكان بكير انسى لفظة الله فذكرها بالمعنى فان معنى قوله لله يبتغي به وجه الله لاشتراكهما في المعنى
المقصود وهو الاخلاص لله عز وجل له اسنادا بنا، الى الله مجازا وابرازا لفاعليته للتعظيم له
ولمثله ذا لعله ذاكروان مع على مقتضى قول الشاعر ٥ اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ٥ هو المسك ما كررته
يتضوع ٥ وقال الحافظ العسقلاني او للابتداء فالضمائر او يتوهم عوده الى باني المسجد وتعقبه
محمود العيني بان الثلاث فرانما يكون اذا كانت الضمائر كثيرة واما التوهم المذكور فمدفوع بالقرينة الى البنية
والمقابلة مثله اي بنا، مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشئ مثل هذا اي شبهه وقال الجوهري
مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثل كما يقال شبهه وشبهه وعند اهل المعقول المماثلة بين الشيئين
هو الاتحاد في النوع كالحاد زيد وعمرو وفي الاثنينية واذا كان في الجنس يسمى مجانسة كالحاد الانسان
والفرس في الحيوانية في الجنة وقد اختلفوا في المراد بالمثلية ههنا فقال قوم منهم ابن العربي يعني
مثله في القدر والمساحة ويرد هذا حديث عبد الله بن عمرو بيتا اوسع منه وكذلك في حديث اسماء
والاية على ما سياتي ان شاء الله تعالى وقال قوم مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء وهذا
ليس بشئ على ما لا يخفى مع انه قد ورد في حديث واثلة عند احمد بني الله له بيتا في الجنة افضل منه
وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعني انه يبنى له بنوا به بيتا اشرف واعظم
وارفع وقال ابن بطال المراد بيوت الله وقد اضافها الله تعالى الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله
وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله تعالى على باتيها بان يبنى له قصرا في الجنة وقال النووي يحتمل
قولين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت وان اصفته في السعة وغيرها فضله
فضلها فانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وان في معناه ان فضله على بيوت
الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال بعض شراح الترمذي يحتمل انه اراد ان ينبه بقوله

مثله على كثرة الانتفاع به كما يكثر الانتفاع بالمسجد في الدنيا من كونه ينفع المصلين ويكنهم من
الحر والبرد ويكون في مكان يحتاج اليه فيه وعز ذلك وقال صاحب المفهم وهذا البيت والله
اعلم مثل بيت خديجة رضي الله عنها الذي بشرت به وهو بيت في الجنة من قصب الزمرد والياقوت
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان بني الله له
بيتا في الجنة من درة ويا قوتة فان قيل قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى
التقييد بمثل فالجواب عنه من وجوه الاول ما قاله بعضهم انه قال صلى الله عليه وسلم قبل نزول
هذه الاية وهو بعيد ولا يعلم ذلك الا بالتاريخ والثاني ان المثلية بحسب الكمية والزيادة
بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة والثالث ان التقييد به لا ينفي الزيادة والرابع
ان المقصود من المثلية ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع ان موضع بشرى الجنة
خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وطمح العين جواب آخر يتبع به بانه فتح له من الانوار
الالهية وهو ان المجازاة بالمثل عدل منه تعالى والزيادة عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه
عز وجل ثم في الباب احاديث اخر رويت عن الصحابة رضي الله عنهم منها ما اخرجه الترمذي من حديث
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا
بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ايضا ابو نعيم ولفظه من بنى لله مسجدا في الدنيا يريد به وجه الله
الحديث قالوا اذا نكثر يا رسول الله قال الله اكثر وفي لفظ كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة
الا مسجدا فان له به قصرا في الجنة من لؤلؤ ومنها ما اخرجه مسدد في مسنده والكبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا ابتغى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله
وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وتلك ومنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في
شعب الايمان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من بنى بيتا يعبد الله فيه حلالا بنى الله له
بيتا في الجنة من الدر والياقوت ومنها ما اخرجه ابن خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه من حفر
ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا انس ولا طائر الا اجره الله يوم القيمة ومن بنى مسجدا لم يخفص
قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ما اخرجه ابو الفرج في كتاب العلل من حديث معاذ
رضي الله عنه من بنى لله مسجد ابتغى الله له بيتا في الجنة ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون الف
ملك حتى يبطل هذا القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون الف ملك حتى ينقطع ذلك
الحصير ومن اخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر وفيه كلام كثير لكنه من احاديث الفضائل

واللہ اعلم **باب** بالتنوین ای ہذا باب فیہ بیان ان الشخص **یاخذ بنصول** جمع نصل قال الجوہری
ای نصل السہم والسیف والرمح والجمع نصول ونصال **النبل** بفتح النون وسکون الموحدۃ و
فی اخرہ لام السہام العربیۃ وہی مؤنثۃ لا واحد لہا من لفظہا وفی روایۃ یاخذ بنصال النبل وفی اخری
یاخذ نصول النبل **اذا مر فی المسجد** ای فی مسجد من المساجد **حدثنا قتیبۃ** ای ابن سعید کما فی روایۃ
قال **حدثنا سفیان** ہو ابن عیینۃ الکوفی **قال قلت لعمرو** ہو ابن دینار **اسمعت** بہمزۃ الاستفہام
جابر بن عبد اللہ الانصاری رضی اللہ عنہ **یقول مر رجل** لم یعرف اسمہ **فی المسجد** النبوی **ومعہ**
سہام ای قد ابدی نصولہا **فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امسک** امر من الامساک **بنصالہا**
کیلا تخدش مسلما ولم یذکر ابن قتیبۃ فی ہذا السیاق جواب عمرو عن استفہام سفیان علی ما فی اکثر الروایات
وحکی فی روایۃ الاصیلی انہ ذکرہ فی اخرہ فقال ثم قال الحافظ العسقلانی ولم ارہ فیہا وقد ذکرہ غیر
قتیبۃ اخرج المؤلف فی الفتن عن علی بن عبد اللہ عن سفیان مثلہ وقال فی اخرہ ثم ورواہ مسلم
من وجہ آخر عن سفیان عن عمرو بغیر سؤال ولا جواب وقال صاحب التلویح ہذہ مسألۃ اختلف
فیہا المحدثون فمنہم من شرط النطق اذا قال لہ التلمیذ اجزت لک فلان بکذا وکذا ومنہم من لم یشترط
والمذہب الراجح الذی علیہ اکثر المحققین منہم البخاری ان قول الشیخ ثم لا یشترط بل یکتفی بسکوت الشیخ
اذا کان متیقظا فعلی ہذا فالاسناد فی حدیث جابر رضی اللہ عنہ ظاہر فلا یرد ما قالہ ابن بطال حدیث
جابر لا یظہر فیہ الاسناد لان سفیان لم یقل ان عمرا قال لہ نعم ثم ان ہذا الحدیث اخرجہ مسلم فی الادب
عن جابر رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر رجلا کان ینصت فی بالنبل فی المسجد ان لا یمر بہا
الا وہو آخذ بنصولہا وعند الطبرانی فی تحفۃ الاوسط من حدیث ابی البلاد عن مخدج عبد اللہ قال کنا
عند ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ فقلب رجلا نبلا فقال ابو سعید اما کان ہذا یعلم ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن تقلیب السلاح وسنہ یعنی فی المسجد وروی ابن ماجۃ عن داود بن الحصین
عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما یرفعہ خصال لا ینبغی فی المسجد لا یتخذ طریقا ولا یشہر فیہ سلاح
ولا ینبض فیہ بقوس ولا تنثر فیہ نبل ولا یمر فیہ بلحم نیء ولا یضرب فیہ حد ولا یقتص فیہ من احد
ولا یتخذ سوقا وقال البخاری فی تاریخ الاوسط ان واثلۃ سمع منہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قال جنبوا مساجدنا صبیانکم ومجانینکم وشراکم وبیعکم وخصوماتکم ورفع اصواتکم واقامۃ
حدودکم وسل سیوفکم واتخذوا علی ابوابہا المطاہر وجمروہا فی الجمع وروی ایضا من حدیث ابن
عباس رضی اللہ عنہما تنزہوا المساجد ولا تتخذوہا طرقا ولا تمر فیہ حائض ولا یعتقد فیہ جنب الا

الا عابری سبیل ولا ینثر فیہ نبل ولا یسل فیہ سیف ولا یضرب فیہ حد ولا ینثر فیہ شوک فان نثر
قبل فقض اللہ فاکر بہذا ومن فوائد الحدیث تاکید حرمۃ المسلمین لان المسجد موروۃ بالتحقق
لاسیما فی اوقات الصلوات وہذا التاکید من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لئلا تحشی ان یوذی بہا
احدا ومنہا کرم خلقہ صلی اللہ علیہ وسلم ورافتہ بالمؤمنین ومنہا التعظیم لقبیل الدم کی لکثیرہ
ومنہا جواز ادخال السلاح فی المسجد لکن بشرط ان لا یوذی بہ احدا واللہ اعلم ثم رجال ہذا
الاسناد ما بین کوفی ومدنی وقد اخرج مسلم المؤلف فی الفتن ایضا واخرجہ مسلم فی الادب والنسائی
فی الصلوۃ وابو داود فی الجہاد وابن ماجۃ فی الادب **باب جواز المرور فی المسجد** ای بالنبل
اذا امسک بنصالہا **حدثنا موسی بن اسمعیل** المنقری بکسر المیم البتوذکی وقد مر فی الوحی
قال حدثنا عبد الواحد بن زیاد بکسر الزای بعد ہا یا، مشناۃ تحتیۃ العبدی مولاہم البصری
وقد مر فی باب الجہاد من الایمان **قال حدثنا ابو بردۃ** بضم الموحدۃ وسکون الراء واسمہ بریدۃ
مصغر بریدۃ **ضد الحر بن عبد اللہ** بن ابی بردۃ بن ابی موسی الاشعری الکوفی **قال سمعت** جدی
ابا بردۃ عامر آ یروی **عن ابیہ** ابی موسی الاشعری عبد اللہ بن قیس رضی اللہ عنہ ورجال ہذا
الاسناد ما بین بصری وکوفی وفیہ روایۃ الراوی عن جدہ وروایۃ الابن عن ابیہ **عن النبی صلی اللہ**
علیہ وسلم انہ **قال من مر فی شیء من مساجدنا او اسواقنا** کلمۃ او للتنویع من الراوی
بنبل ای مصاحبا بہ ولیست الباء فیہ مثل الباء فی قولک مررت بزید وکلمۃ من موصولۃ
تضمنت معنی الشرط فی محل الرفع علی الابتداء وجزء قولہ **فلیاخذ علی نصالہا** ضمنت کلمۃ
الاخذ ہنا معنی الاستعلاء للمبالغۃ فعدیت بعلی والا فالاخذ یتعدی بالباء **لا یعقر** ای لا یجرح
وہو مرفوع ویجوز الجزم نظرا الی انہ جواب الامر **بکفہ** متعلق بالاخذ لا بالعقر فان العقر بالکف
لا یلایمہ ویؤیدہ روایۃ الاصیلی فلیاخذ علی نصالہا بکفہ لا یعقر **مسلما** وکذا من فی الذمۃ والامان
وقال الکرمانی یحتمل ان یراد منہ کف النفس ای لا یعقر بکفہ نفسہ عن الاخذ ای لا یجرح بسبب ترکہ
اخذ النصال مسلما وقال محمود العینی لا یبعد ہذا الاحتمال ولکن الاول راجح ویؤیدہ روایۃ سلم
من حدیث ابی اسامۃ فلیمسک علی نصالہا بکفہ ان یصیب احدا من المسلمین ولہ من طریق ثابت
عن ابی بردۃ فلیاخذ بنصالہا ثم لیاخذ بنصالہا ثم لیاخذ بنصالہا فان قیل ما وجہ تخصیص ہذا
الحدیث بہذا الباب وتخصیص الحدیث الذی بعد بالباب الذی بعد مع ان کلا من الحدیثین یدل علی
کل من الترجمتین فالجواب انہ نظر الی لفظ الرسول صلی اللہ علیہ وسلم حیث لم یکن فی الاول لفظ

المرور فى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وفى الثانى بيان المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه
الحكم اوان شيخه قتيبة ذكر ذلك الحديث فى معرض بيان حكم الاخذ بالنصول وموسى ذكره فى معرض بيان
حكم المرور فنقل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ **باب حكم انشاد الشعر فى المسجد** وفى بعض النسخ باب انشاد
الشعر فى المسجد **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى وقد سقط فى رواية
الاصيلى لفظ ابو اليمان **قال اخبرنا** شعيب **هو** ابن ابى حمزة بالمهملة والزاى الاموى واسم ابى حمزة دينار
الحمصى **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **انه قال اخبرنى** بالافراد **ابو سلمة** بفتح اللام عبد الله
او اسمعيل **بن عبد الرحمن بن عوف** الزهرى المدنى وعند المؤلف فى بدء الخلق من طريق سفيان بن
عيينة عن الزهرى فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابى سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما
معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن ذاك **انه سمع حسان بن ثابت** بن المنذر بن حرام
بفتح المهملة والراء **الانصارى** المدنى ثم **عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام
والجاهلية وعاش ستين او اباوه كلهم واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف فى العرب
اربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان فى الجاهلية
ستين وفى الاسلام ستين ومات سنة خمسين بالمدينة ولفظ حسان ان كان من الحسن فهو
منصرف وان كان من الحس فهو غير منصرف ونظيره حيان ان كان من الحين فهو منصرف وان كان
من الحيوة فغير منصرف ولفظ عفان ان كان من العفة فغير منصرف وان كان من العفن فمنصرف ومن
اللطايف فيه ما قيل ان مدحته لم تصرفه وان ذممته صرفته **يستشهد ابا هريرة** رضى الله عنه اى
يطلب منه الشهادة اى الاخبار فاطلق عليه الشهادة تجوزا مبالغة فى تقوية الحز على ان هذه رواية
حكم شرعى يكفى فيها عدل واحد كما بين ذلك فى موضعه **انشدك الله** بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة
ونصب اسم الجلالة معناه سالتك بالله قال الجوهرى نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له
نشدتك الله اى سالتك بالله كما تقول ذكرته اياه فنشد اى تذكر وقال ابن الاثير يقال نشدتك الله
وبالله وانشدتك الله وناشدتك الله اى سالتك بالله واقسمت عليه وتعديته الى مفعولين
انابة بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا وبزيد اولانهم
ضمنوه معنى ذكرت فانا نشدتك بالله فحذف **هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان
اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفى رواية ابى سعيد اجب عنى ومعنى الاول اجب الكفار
عن جهة رسول الله عليه وسلم او المعنى ارفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا او اجيب دافعا

عنه صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل ان يكون الاصل رواية ابى سعيد وهى اجب عنى ثم نقل حسان رضى الله
عنه ذلك بالمعنى فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
ترسية للهابة وتقوية للمامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما يقول الخليفة امير المومنين
يرسم لك لان فيه ترسية للهابة وتقوية بخلاف قول انا ارسم ثم المراد بالاجابة الرد على الكفار
الذين يهجو ارسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه **اللهم ايده** بهذا دعاء من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحسان رضى الله عنه وعاله بالتاييد والتقوية على الكفار **بروح القدس** جبريل عليه السلام
يدل عليه ما رواه البخارى ايضا من حديث البراء رضى الله عنه بلفظ وجبريل معك والقدس
بضم القاف والدال ويجوز اسكان الدال بمعنى الطهر ويسمى جبريل عليه السلام بذلك لانه
خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وانما سمى
بالروح لانه ياتى بالبيان عن الله تعالى فيحيى به الارواح وقيل معنى القدس البركة ومن اسمائه
تعالى القدوس الى الطاهر المنزه عن العيوب والنقايص ومنه الارض المقدسة وبيت المقدس
لان الموضع الذى يتقدس فيه اى يتطهر فيه من الذنوب **قال ابو هريرة** رضى الله عنه **نعم** سمعته
يقول ذلك وليس فى حديث الباب ان حسانا انشد شعرا فى المسجد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم
وح فلا تطابق بينه وبين الترجمة ولكن المؤلف رحمه الله روى هذا الحديث فى بدء الخلق وفيه التصريح
بانه كان فى المسجد حيث **قال حدثنا** على بن عبد الله **نا سفيان عن** الزهرى **عن** سعيد بن المسيب
قال مر عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه اى فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه
من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك بالله هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم وهما حديث واحد ويقال ان الشعر المشتمل
على الحق مقبول بدليل دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع فى
المسجد كسائر الكلام المقبول ومراد البخارى رحمه الله فى وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز
انشاد الشعر المقبول فى المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيحصل التطابق بين الحديث و
الترجمة لا محالة والوجه الاول اليق بتصرف البخارى وبذلك جزم المازرى وقال انما اخرج البخارى
القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها فى موضع آخر ثم ان رواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة
لانه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من ابى هريرة بعد او من حسان او قع
لحسان استشهاد ابى هريرة مرة اخرى فحفظ ذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب فانه فيه

ان اباسلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة وابو سلمة لم يدرك زمن عمر ايضا فانه اصغر
من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز ان يكون التقاه حسان الى ابي هريرة والاستشهاد وقع متاخرا لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التعدد وغاية ان يكون سعيد ارسل قصة
المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابي هريرة رضي الله عنه وهو المقصود وهو مرفوع موصول
بلا تردد ومن فوائد الحديث ان الشعر الكثير لا يحرم في المسجد والذي يحرم فيه ما فيه الخنا والزور والكلام
الفاحش يدل عليه ما رواه الترمذي مصححا من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصب لحسان رضي الله عنه منبرا في المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار وقد قيل روى ابن خزيمة
روى ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تناشد الاشعار في المسجد واسناده الى عمرو صحيح فمن يصحح نسخته يصحح حديثه وروى
ابو داود من حديث صدقة بن خالد عن حكيم بن حزام مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد
في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان يقام فيه الحدود وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن
المنكدر عن السيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال انشد كر الله
يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج من المسجد فخرج فانشده فاعطاه
صلى الله عليه وسلم ثم قال ثم قال هذا بدل ما مدحت به ربك فالجواب ان في اسناد كل منها مقالا
وعلى تقدير صحة الاسناد فيمكن الجمع بينها وبين حديث الباب بان النهي يحمل على تناشد اشعار الجاهلية
والمبطلين فانا اشعار الاسلام والمحقين فواسع غير محظور وقد اختلف العلماء في جواز انشاد
الشعر مطلقا فقال الشعبي وعامر بن سعد البجلي ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والشوري
والاوزاعي وابو حنيفة ومالك وابن معين واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لا باس
بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا تشبيب عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق بن الاجدع
وابراهيم النخعي وسلم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب يكره رواية الشعر وانشاده
واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ
جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا رواه ابن ابي شيبة والبزار والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن
ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وقوله
قيحا نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح وقوله حتى يريه من الوري وهو
الداء يقال وروى يوري منه موري اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهري وري جوفه القيح يريه

وربا الكلمة وقال قوم معناه حتى يصيب رئته واجاب الاولون من هذا وقالوا انما هذا في الاحاديث
ورد ته على خاص من الشعر وهو ما يكون فيه فحش وخنا وقال البيهقي عن الشيخ المراد به الشعر
الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد فيه نظر لان ما هجي به الرسول صلى الله عليه وسلم
لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن
والذكر وقيل فيما قاله ابو عبيد نظر لان الذين هجوا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا وهم في حال
هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو غاية ما في الباب فذا كفرهم وطعنهم لهجوهم والذي
قاله الشعبي اوجه هذا وقال الطحاوي قال قوم لو كان اريد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الشعر لم يكن لذلك الامتلاء معنى لان قيل ذلك وكثيره كفر وذكر الامتلاء يدل على معنى
في الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا محمول على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا علم
ولا يذكر ذلك فاما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وقال ابو عبيد
الملك كان حسان رضي الله عنه ينشد الشعر في المسجد في اول الاسلام وكذا لعب الحبش فيه
وكان المشركون اذا ذاكروه يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله بهذا وهو بشيء بذلك الى الشيخ
ولم يوافقه احد على ذلك بهذا ومن فوائد الحديث ايضا جواز الانتصار من الكفار قال العلماء ينبغي
ان لا يبدأ المسلمون بسب الكفار مخافة سبهم الاسلام وايله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش والخنا الا
ان تدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فيكف اذا هجوا ونحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب
الدعاء لمن قال شعرا حسنا مثل قصة حسان رضي الله عنها ومنها الدلالة على فضيلة حسان رضي الله عنه
ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف في بدء الخلق ايضا واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في الصلوة
في اليوم والليلة **باب** جواز دخول **اصحاب الحراب** بكسر الحاء جمع حربة كالقصاع جمع قصعة
والحراب ايضا مصدر من حاربه يحاربه والمراد هنا هو المعنى الاول **في المسجد** حدثنا **عبد العزيز**
بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري المدني قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** وفي رواية الاصيلي زيادة ابن كيسان **عن ابن شهاب** محمد بن
مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام
المؤمنين **عائشة** رضي الله عنها **قالت لقد رايت** اي والله لقد ابصرت **رسول الله صلى الله عليه وسلم**

يوما على باب حجرتي وفي رواية في باب حجرتي والحبشة جنس من السودان مشهور يلعبون في المسجد لتدريب الجوارح على مواقع الحروب والاستعداد للعدو والقوة على الحرب فهو من منافع الدين فجاز فعله في المسجد لان المسجد موضوع لامر جماعة المسلين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين واهله جاز فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستر في بردائه حال كوني انظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وبهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب زاد وفي رواية وزاد بالواو وابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي وقد مر في اول كتاب العلم قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد وفي اخرى حدثنا ابن وهب عبد الله القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم والزيادة في رواية ابن المنذر هي قوله بحرابهم وبه يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث وفي ذلك اشارة الى ان المؤلف رحمه الله يقصد بالترجمة اصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده قال الكرماني وابراهيم بن المنذر هو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق وقال محمود العيني هو تعليق بلا خلاف وقد وصله ابن ابي الطاهر بن ابي السرج عن ابن وهب ووصله الاسمعيلي ايضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس بهذا وفي الحديث جواز اللعب بالحراب في المسجد وحكى ابن التين عن الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وانا السنة فحديث وائلة بن الاسقع الذي اخرجه ابن ماجة جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورد بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية تعرض بما ادعاه ولا عرف ان ربح حتى يثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة رضي الله عنها في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم وفي الحديث ايضا جواز النظر الى اللعب المباح وقال الكرماني وقد يكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها تنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من النساء المسلمين ويعرفهم بذلك وفيه ايضا حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع اهله وجميل معاشرته وفيه فضل عائشة وعظم محلها رضي الله عنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استارهن عنهم والله اعلم **باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد** اي باب اخبار وقوعها على المنبر او قولها

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

عليه

عليه وفي بعض النسخ على المنبر والمسجد والتقدير وعلى المسجد والمعنى وفي المسجد من قبيل قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل في نيابة بعض حروف الجر من بعض والام بستقيم المعنى لان كلمة الاستعلاء لا تدخل المسجد كذا قيل فافهم حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ات عدي مولاهم المعروف بابن المديني البصري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وكان ابن المديني يفخم امرها قال هي احد الثقات العلمائ في الرواية عن عائشة رضي الله عنها ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مدني ومكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة والعتق والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ايضا واخرجه مسلم مختصرا ومطولا وابوداود في الفتن والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجة في العتق قالت اي انها قالت انتهى الى انت عائشة رضي الله عنها وفاعل قالت يحتمل ان تكون عمرة ويحتمل ان تكون عائشة فاذا كانت عائشة فقيه التفات اذ الاصل ان يقول انتهى بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى على وزن فعيلة من البر بمعنى الفاعل ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول او مبرورة كما كتبه السبع اي مكوله وقيل هي منقولة من بريرة واحدة البربر وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان كانت لقوم من الانصار او مولاة لابي احمد بن جحش وقيل مولاة لبعض بني هلال وكانت قبطية وقال الكرماني بريرة مولاة لعائشة رضي الله عنها وكانت لعتبة بن ابي لهب وقد ذكرها الذهبي في الصحابيات وقال يقال ان عبد الملك بن مروان سمع منها وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا واني لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدنيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها بملء مجمته من دم يرشيه من مسلم بغير حق انتهى وعبد الملك اختلف في مولده فقال خليفة بن خياط سنة ثلاث وقال ابو حسان الزيادي سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه معاوية ديوان الخراج واختلف في اسم زوج بريرة ففي الصحيح مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وفي اخره ثاء مثلثة وعند البيهقي من العسكري مغيب بعين مهملة ساكنة وتاء مثناة فوقية مكسورة وفي اخره باء موحدة وعند ابي موسى الاصبهاني في اسمه مقسم والله اعلم ثم اما في كتابتها عن

بريرة وانما عدى بفي مع ان السؤال يتعدى بعن لان سؤالها كان للاستعطاء لا للاستخبار اى تستعطيها في امر كتابتها ويجوز ان يكون معنى تسألها تستعين كما جاء في رواية بكذا او الكتابة في اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها وسمي بهذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا اولان كلا منهما يكتب الوثيقة لصاحبه وفي الشرع تحرير المملوك بيدا في الحال ورقبة في المال لان المكاتبة لا تحرر رقبة الا اذا ادى بدل الكتابة ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة ان استطير تباعروان استمكن تطير فقالت عائشة رضي الله عنها خاطبة لبريرة ان شئت بكسر التاء اعطيت بلفظ المتكلم اهلك اى مواليك وهو مفعول اول لاعطيت ومفعول الثاني محذوف لدلالة الكلام عليه اى بقية ما عليك ويكون الولاء بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل وفي اللغة النصرة والمحبة الا انه خص في الشرع بولاء العتق والموالاة واشتقاقه من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل لدوهم وقال اهلها اى موالي بريرة لعائشة رضي الله عنها ان شئت اعطيتها بكسر التاء فيهما ما بقي عليها من بدل الكتابة في ذمتها وقال سفيان هو ابن عيينة المذكور في الاسناد مرة ان شئت اعتقتها بكسر التاء فيهما ايضا اى اعتقها بان اعطيتها ما بقي عليها يعني ان سفيان حدث به على الوجهين مرة قال ان شئت اعتقتها وهو موصول بالسند السابق ويكون الولاء لنا يعني في الوجهين وذكر في باب الكتابة من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان بريرة دخلت علينا تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين وذكر في باب سؤال الناس كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقال خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فاعتقها واشترط لهم الولاء لمن اعتق فبين الروايتين تعارض لكن الرواية الاولى اصح لاتصالها من الرواية الثانية لانقطاعها ويحتمل ان يكون شهدة الخمسة الاواقي التي قد استحقت بالنجوم من جملة التسعة والاواقي جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وحذف زايه والجمع بشدد ويخفف مثل اثفية واثافي واناف ورجا بحي في الحديث وقيته وليته بالعالية وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما ثم اختلف باختلاف اصطلاح البلاد فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك قال الكرماني ذكرته بلفظ المتكلم والمتكلم به عائشة رضي الله عنها والراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبة كان عائشة رضي الله عنها جرت من نفسها شخص فحكت عنه في الاول حكاية الراوي عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة عن نفسها وفي رواية الحافظ العسقلاني

ذكرته

ذكرته ذلك كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير يستدعي سبق علم بذلك ولا يخفى فحظة هذه الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال وفي الجملة والعين واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثاني ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرت على صيغة الماضي للمؤنث الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بك وبقلبي وتذكرته واذكرته بمعنى انتهى اقول هذا اللفظ يحتمل غير الوجوه الاربعة ايضا كما لا يخفى على من تامل فتفطن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ابتاعيها اى اشتري بريرة فاعتقيها امر من الاعتاق فان الولاء وفي رواية فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر المدني وقال سفيان يعني انه رواه بوجهين قال مرة فصعد بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ومرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال مابال اقوام اى حالهم وشانهم وفي باب البيع والشراء مع الناس مابال الناس وكني عنهم ولم يصرح بهم اذ من خلقه العظيم ان لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليست ويروى ليس بالتذكير اى ليس الاشتراط او التذكير باعتبار جنس الشرط في كتاب الله قال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله سواء كان في القرآن او في السنة او يراد بذلك نفي كونه في كتاب الله بغير واسطة كالمنصوصات القرآنية من الاحكام وان بواسطة قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول قال الخطابي ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته في كتاب الله فجاز اضافة ذلك الى الكتاب وقيل المراد بالكتاب المكتوب في اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذلك الشرط اى لا يستحقه وفي رواية الناس من شرط شرطا ليس في كتاب الله لم يجز له وان اشترط مائة مرة ذكر المائة للمبالغة في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد وفي باب الشراء والبيع مع الناس وان اشترط مائة شرط وشرط الله احق واوثق وكذا في رواية ابن ماجة ورواه وفي رواية رواه بدون الواو اى روى حديث الباب مالك وقد وصله المؤلف في كتاب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة الحديث ذكره ولم يسنده الى عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فهو مغاير للرواية الثابتة

من عرعرة قال علي هو ابن عبد الله المدني المذكور قال يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري قال يحيى وعبد الوهاب وقد وصله
الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري لا القطان عن عمرة المذكورة
وزاد الاصيلي نحوه اي نحو رواية مالك في عدم الاسناد الى عائشة رضي الله عنها وعدم ذكر المنبر
وقال جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وفي اخره نون وقد وصله النسائي والاسمعيلي عن
يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها والفرق بين
هذين الطريقين ان الطريق الاخيرة اتفاق التصريح بسماعه يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة
رضي الله عنها فامن الارسال بخلاف الطريق السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة ثم الفرق
بينها وبين رواية مالك انها تعليق للبخاري منه بخلافهما فانهما مسندان له فالحاصل ان علي
بن عبد الله حدث البخاري عن اربعة انفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الانصاري واما فرد
رواية سفيان لمطابقة الترجمة بذكر المنبر فيها قال الحافظ العسقلاني ويؤيده ان التعليق عن
مالك تاخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون ومن فوائد الحديث جواز كتابة العبد فاذا
كاتب رجل عبده وامنه على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ودلالة هذا على مشروعية العقد لا تخفى على عارف بلسان
العرب سواء كان الامر للوجوب او لغيره وبهذا ليس بامر ايجاب باجماع بين الفقهاء سوى داود
اليه داود الظاهري ومن معه وروى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار وعطاء واحمد في رواية وروى صاحب
التقريب عن ابي حنيفة نحوه قال قيل ظاهر الامر الوجوب كما ذهب اليه بعضهم اجيب بان هذا في الامر
المطلق المجرد عن القرائن وبهنا مقيد بقوله ان علمتم فيهم خيرا فيكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا
الى انه امر اباحة وهو غير صحيح لان في الحمل على الاباحة الف الشرط اذ هو واجب بدونه بالاتفاق
وكلام الله منزه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يفرط المسلمين بعد العتق فان كان يفرط هم
فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح ومن ابن عباس وابن عمر وعطاء الخير الكسب خاصة ومن الثوري
والحسن البصري الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة والصلاح واخرا فقد الامانة والصلاح
والكسب لا يكره عندنا وبه قال مالك وان ضعيف وقال احمد واسحق وابو الحسن القطان ان فيه بكره
يكره ولا يعتق المكاتب الا باداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وروى ان في

في سنده

في سنده اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب هو
عبد ما بقي عليه درهم واختاره المذهب وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله وفيه اختلاف الصحابة فمذهب
ابن عباس رضي الله عنهما انه يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعني يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى
بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه انه يعتق اذا ادى قيمته نفسه ومذهب
زيد اذكرناه وانما اختاره الاربعة لانه مؤيد بالحديث المذكور ومن فوائده ايضا جواز تزويج
الامة لان بريرة كانت مزوجة وقد ذكر اسم زوجها والاختلاف فيه وانما انه حرا وعبد فقيه اختلاف
ايضا ففي رواية البخاري عن ابن عباس قال رايته عبدا يعني زوج بريرة في المدينة كاني انظر
اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمه العباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو راجعته قالت يا رسول الله تامرني قال انما انا اشفع قالت فلا حاجة لي فيه وهو اصح من
قول الحكم والاسود ان زوجها كان حرا لان قول الحكم مرسل وقول الاسود منقطع ومنه سلم ايضا
قال عبد الرحمن وكان زوجها عبدا ومنها ايضا بثبوت الولاء للمعتق عن نفسه وبهذا الاخلاف
فيه للحديث المذكور واختلفوا فيمن اعتق على ان لا ولاء له وهو المسمى بالسائبة فمذهب الجمهور
ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق ومذهب احمد انه لم يكن له الولاء عليه فلو اخذ شيئا من ميراثه
رده في مثله وقال مالك ومكحول وابو العالية والزهري وعمر بن عبد العزيز يجعل ولاؤه للمسلمين
كذا فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنها جواز تنجيم الكتابة لقولها كاتبت اهلي على تسع اواق
في كل عام اوقية وقال الشيخ تقي الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالة وقال نجم الدين يجوز عند
الضحايا ان يشترط المال حالا ومنجما لظاهر قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا من غير شرط
التنجيم والتاجيل فلما زاد على النص بالراي وبه قال مالك وفي الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك
ان التنجيم والتاجيل شرط فيه ثم قال وعلى هذا النظار يقولون ان الكتابة الحالة جائزة ويسمونها
فظاهره موافق القياس وقال ان في لا يجوز حالا ولا بد من نجمين وبه قال احمد في ظاهر روايته ومنها
ان اشتراط الولاء للبايع لا يفسد العقد لما قال في هذا الحديث واشترطي لهم الولاء ولا ياذن
النبي صلى الله عليه وسلم في عقد باطل وقال الشيخ تقي الدين اذا ثبت انه صحيح فهل يصح الشرط فيه
اختلف في مذهب ان في والقول ببطلانه موافق لالفاظ الحديث فان قيل كيف ياذن النبي
صلى الله عليه وسلم على شرط فاسد وكيف ياذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط ويقدم البايع

عليه ثم يبطل اشتراطه فالجواب عنه بوجوه الاول ما قاله الطحاوي وهو انه لم يوجد اشتراط
الولاء في حديث عائشة رضي الله عنها الا من رواية مالك عن هشام فانه من سواه وهو الليث
بن سعد وعمرو بن الحارث فانهما رواياه عن هشام والعتق فانما الولاء لمن اعتق وبهذا اختلف
ما رواه مالك عن هشام فكذبها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق مع انه وقع في لفظ اشترطي بدون
التاء والاشتراط في كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر فاشرط فيها نفسه وهو معصم
اي اظهر نفسه والمعنى حينئذ اظهري الولاء الذي يوجب عتاقك انه لمن يكون العتاق منه دون
من سواه الثاني ان معنى اشترطي لهم اي عليهم كقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم
فلها ويقرب هذا نظر لان سياق الحديث وكثير من الفاظه ينفيه ورد بان القرينة الحالية تدل على
هذا مع ان مجيء اللام بمعنى على كثير في القرآن والحديث والاشعار الثالث انه على الوعيد الذي ظاهره
الامر وباطنه النهي كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم وقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم الآية
انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وخطب وقال ما بال اقوام الى الرابع انه صلى الله عليه وسلم
قد كان اخبرهم بان الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط ما يخالفه بهذا الحكم الذي علموه فورد
هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكير لتفخيم الحكم الشرعي الخامس ان ابطال هذا
الشرط عقوبة ونكال لمعاندتهم في الامر الشرعي فصار هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان
القاتل من الميراث وكان صلى الله عليه وسلم يبين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الجوا
وعاندوا ابطل شرطهم السادس ان هذا خاص بهذه القضية لا عام في سائر الصور ويكون
سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كما
ان فسخ الحج الى العمرة جاز خاصا بتلك الواقعة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر
الحج وقال القاضي المشكل في هذا الحديث ما وقع من طريق هشام بهذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء كيف امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وفيه
عقد بيع على شرط لا يجوز وفي صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا
فكل هذا عن يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا الذي شنع يحيى
على انكارها ومن قواله الحديث ايضا ما قاله الخطابي من ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب رضي
بها ولم يرض عن اداء النجوم اولما يحل منها وقال الشيخ تقي الدين اختلفوا في بيع
المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشترى العتق فيجوز وان يشترى

للاستخدام

للاستخدام فلا يجوز وانما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كاتب
مكاتبة وهو قول عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية وقال ابو حنيفة وان مضى ومالك في
رواية لا يجوز بيعه وقول ابن مسعود وربيعة هذا ومذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز
بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته بحال وهو قول الث فمي بمصر وكان
بالعراق يقول يجوز بيعه قال النووي قال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام ومنها ما
قاله الخطابي ايضا وهو جواز بيع الرقبة بشرط ان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا
بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع وقال محمود العيني اذا اشترط البايع على المتباع
ايقاع معنى من معاني البر فان اشترط عليه في ذلك ما يتعجل كالعتق المعجل فذلك جائز عند الث فمي
ولا يجوز عند ابي حنيفة وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق فهو حر وان كان اشتراه
من غير ايجاب عتق لم يجر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريته منك فهو حر وان لم يقل ذلك
وانما اشترط ان يستأنف بعد ذلك فليس بايجاب واعلم ان البيع بالشرط عند اصحابنا على
ثلثة اوجه الاول ان البيع والشرط كلاهما جائزان وهو على ثلثة انواع احدها ان كل شرط
يقتضيه العقد ويلايمه فلا يفسده بان اشترى امة بشرط ان تخدمه اويفيا بها او دابة بشرط
ان يركبها ونحو ذلك النوع الثاني ان كل شرط لا يقتضيه العقد ولكنه يلايمه بان شرط ان يرتهنه
بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر فقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا
خلافا لزفر النوع الثالث ان كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه ولكن ورد الشرع بجوازه كالخيار
والاجل اولم يرد الشرع به ولكنه متعارف متعامل بين الناس بان اشترى نقدا على ان يحذوه
البايع او قلنسوة بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا لزفر ايضا الوجه الثاني البيع والشرط
كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه منفعة لاحدهما او للمعقود عليه
بان اشترى حنطة على ان يطحنها البايع او عبدا على ان لا يبيعه وكذا على ان يعتقه خلافا لث فمي
فيه فان اعتقه ضمن الثمن استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما قيمته الوجه الثالث البيع جائز
والشرط باطل وهو على ثلثة انواع الاول كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة
بان باع ثوبا او دابة بشرط ان لا يبتعه ولا يهبه او طعاما بشرط ان لا يأكله ولا يبيعه جاز البيع
وبطل الشرط والثاني كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاما
بشرط ان يأكله جاز البيع وبطل الشرط والثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع

لكم البيع بشرط ان يقرض اجنبيا لا يفسد البيع ثم الحجة لابي حنيفة في هذا الباب وامثاله حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيع وعنه
ايضا لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع اخرجه الاربعة والطحاوي باسانيد صحاح وفسروا قوله
صلى الله عليه وسلم وعن شرطين في بيع بان البيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط آخر فقد صار
شرطين ومن فوائد الحديث ايضا ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على انه لا ولا، لمن اسلم على يديه
وللمن حالف انا على الناصرة وقال الشيخ تقي الدين فيه حصر الولا، للعتق فيقتضي ذلك ان
لا ولا، بالحلف والموالاة وباسلام الرجل على يدي الرجل ولا بالتقاط للقيط وكل الصور قيل بها
خلاف بين الفقهاء ومذهب اث في انه لا ولا، في شيء منها للحديث والولا، عندنا نوعان
احدهما ولا، العتاقة والاخر ولا، الموالاة وقد كانت العرب تتناصر بامرين، بالقرابة والصداقة
والمواخاة والحلف والعصبية وولا، العتاقة وولا، الموالاة وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تناصرهم بالولا، بنوعيه وهما العتاقة وولا، الموالاة وقال صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم
منهم وحليفهم منهم رواه اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فاحمد في مسنده من حديث اسمعيل بن
عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم
منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم والبزار في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال حليف القوم منهم وابن اختهم منهم والدارمي في مسنده من حديث عمرو بن
عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم والطبراني في معجمه
من حديث عتبة بن عمرو ان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم
لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف ومن فوائده ايضا يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب
الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها ومنها انه يستحب للامام انه يحسن العشرة مع رعيته لانه
انه صلى الله عليه وسلم لما خطب لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له وغيره بدون
فضيحة وشناعة عليه ومنها المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه ومنها جواز كتابة الامة
دون زوجها ومنها ان زوج الامة ليس منعها من السعي في كتابتها وقال ابو عمر لو استدل من هذا
المعنى على ان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا ومنها ان العبد زوج الامة ليس له منعها
من الكتابة التي تؤل الى عتقها وفراقها كما ان لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان اذى ذلك
الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر وان كان في ذلك بطلان عقده ومنها ان

بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق لها لان العلماء قد اجمعوا على ذلك ولم يختلف في ذلك الاحاديث
ايضا ان بريرة كانت حين اشترتها عائشة رضي الله عنها ذات زوج وانما اختلفوا في زوجها
هل كان حرا او عبدا وقد اجمع علماء المسلمين على ان الامة اذا اعتقت وزوجها عبد انها تخير
واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل يخير اولا ومنها جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مال الناس
لتركز النبي صلى الله عليه وسلم زجرها من مسألة عائشة اذا كانت تستعينها في اداء نجومها وهذا يرد
قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال يطعمني اوسخ الناس ومنها قبول خبر العبد
والامة لان بريرة اخبرت انها مكاتبة فجاءتها عائشة بها اجابت **باب التقاضي** اي مطالبة
الغريم بقضاء الدين **والملازمة** للغريم لاجل طلب الدين **في المسجد** متعلق بالتقاضي والملازمة
عليها **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **عبد الله بن محمد** بن عبد الله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر
الجعفي البخاري المعروف بالمسندي مات يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة سنة تسع
وعشرين ومائتين **قال حدثنا عثمان بن عمر** بضم العين بن فارس البصري وقد مر في باب اذا ذكر
في المسجد انه جنب **قال اخبرنا يونس** هو ابن يزيد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبد الله**
بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني **عن ابيه كعب** بن مالك الانصاري ان احد الثلثة الذين
تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا روى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات
بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي ورجال هذا الاسناد ما بين بخاري وبصري
ومدني وقد اخرج مسلم الموطأ في الصلح والملازمة واخرجه مسلم في البيوع وابو داود والنسائي في
القضاء وابن ماجة في الاحكام **انه اي كعبا تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد** بضم المهملتين والدال
وكذا الراء والدال ساكنة وهو عبد الله بن سلامة كما صرح به البخاري في احدى رواياته وهو صحابي
على الصحيح شهد الحديبية وما بعدها مات سنة احدى او اثنتين وسبعين عن احدى وثمانين سنة
وقال الجوهري حدرد اسم رجل لم يأت من الاسماء على فعلل بتكرير العين غير حدرد وينا اي بدين
بزنة الخافض لان تقاضى يتعدى الى مفعول واحد **كان له اي لكعب عليه اي على ابن ابي حدرد**
وعند الطبراني عن الزهري انه كان اوقيتين **في المسجد** النبوي وهو متعلق بقوله تقاضى **فارتفعت**
اصواتهما من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما بالنظر الى شتوع
الصوت **حتى سمعها** وفي رواية سمعها **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته** المنورة **فخرج**
صلى الله عليه وسلم **اليهما** وفي رواية الاتية فخرج بهما النبي صلى الله عليه وسلم والتوفيق بين الروايتين

انه صلى الله عليه وسلم لما سمع صوتهما خرج من البيت لما جلبها ومزبهما كذا قاله تمكود العيني وهو لا يلايم سياق الحديث والاولى ما قاله بعضهم انه يحتمل ان يكون مزبهما او لانه ان كعب الشخص شخصه للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما **حتى كشف سجف حجرته** بكسر السين المهملة وفتحها بعد ها جيم ساكنة وفاء قال ابن سيده هو الستر وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بستر بن مقرونين فكل ستر منه سجف والجمع السجاف والسجوف والسجيف ارخاء سجف وقال عياض وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين **فنادى** صلى الله عليه وسلم **يا كعب قال كعب لبيك** اى انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة **يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم **ضع عنه من دينك واومأ** بهمزة في اوله واخره اليه اى الى كعب **اى الشطر** اى ضع عنه النصف وجا ء لفظ النصف مصرحا في رواية الاعرج الآتية وهو تفسير لما اومأ اليه **قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد بالقسم وقد وقع معنى القسم ايضا قال** صلى الله عليه وسلم **لابن ابي حدرد قم فاقضه** امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر به تعين على المديون ان يقوم بما بقي عليه لئلا يجتمع على رب الدين الوضيعة والمطل ووجه مطابقة الحديث للترجمة في التقاضي ظاهرا وفي الملازمة فهو ان كعبا طالب ابن ابي حدرد بدينه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلازمه الى ان خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفصل بينهما او ان البخاري اثر ربالملازمة بما الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن حدرد مال فلازمه الحديث كما هو واضح في امثال هذا ومن فوائد الحديث جواز الملازمة في المسجد بالحقوق والمطالبة بالديون ومنها اباحة رفع الصوت في المسجد مالم يفاحش لعدم الكاره صلى الله عليه وسلم واما الاحاديث الدالة على منعه كحديث واثلة جنبوا مساجدكم وخصوماتكم فمحمولة على ما اذا كان رفع الصوت متفاحشا ومنها الحض على الحط عن المعسر ومنه القضاء بالصلح اذا رآه السلطان مصلحة وبهذا وقع الصلح على الاقرار وهو متفق عليه لان تزاعمها لم يكن بالدين وانما كان في التقاضي واما الصلح عن انكار فاجازه ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعي هو باطل وبه قال ابن ابي ليلى ومنها جواز الملازمة في الاقتضاء ومنها الشفاعة بمعصية الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم ومنها قبول الشفاعة في غير ومنها السبال الستور عند الحجرة ومنها جواز الاعتماد على الاثر ة وانها بمنزلة الكلام اذا فهمت لدلالتها عليه فيصح على هذا يمين الاخرس وشهادته ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك **باب كنس المسجد والتقاط الخرق**

وهو ازالة

وهو ازالة الكناسة منه **والتقاط** هو ان تعثر على الشيء من غير قصد وطلب **الخرق** بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة **والقذى** بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه **والعيدان** جمع عود وهو الخشب **منه** اى من المسجد وسقط لفظ منه في كثير من النسخ **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بكسر المعجمة والمهملة نسبة الى واشح بطن من الازد البصري قاضي مكة قال **حدثنا حماد بن زيد** بن درهم الازدي الجهضمي البصري **عن ثابت** البناني **عن ابي رافع** بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي الكبير والد وهم من قال انه ابو رافع الصائغ الشجاعي وقال وهم من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قاله فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذه الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في الجنائز ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة فيه ايضا **ان رجلا اسود او امرأة سوداء** شك من ثابت او من راوٍ ولكن الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك ووقع في رواية البيهقي من حديث ابن بريدة عن ابيه ان اسم المرأة ام محجن وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت فعلى هذا يكون اسمها خرقاء وكنيتها ام محجن **كان يقم** او كانت تقم فحذف كما قيل الله لانه **عليه المسجد** من قم الشيء يقم من باب نصر ينصر اى كنسه والقمامة بالضم الكناسة قاله ابن سيده وقال الجياني في قمامة البيت ما كنس منه والقي بعضه على بعض وهي لغة حجازية والقمة بالكسر الكناسة هذا وفي بعض طرق الحديث كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك يقع المطابقة بين الترجمة والحديث **فمات او ماتت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه** اى عن حاله الناس او عنها **فقالوا مات او ماتت** وفي البيهقي في رواية ان الذي اجابه صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال **افلا كنتم آذنتموني** بالمد اى اعلمتموني به اى بموته او بها حتى اصلي عليه او عليها زاد المؤلف في الجنائز فحقروا شانه وزاد ابن خزيمة من طريق العلاء فانها كانت من الليل فكرهنا ان نوقظك وكذا في حديث بريدة **دلوني على قبره او قال على قبرها** على الشك **فاتى** صلى الله عليه وسلم **قبره او قبرها فصلى عليها** وعليه وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال اني رايتها في الجنة بلفظ القذى من المسجد

وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لان صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم نور ورحمة فى قبرهم على ما جاء
فى رواية مسلم ان امراة اوثت بالحديث وزاد فى اخره ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله
تعالى ينورها عليهم بصلوتى عليهم قبل وانما لم يخرج المؤلف هذه الزيادة لانها مدرجة فى هذا الاسناد
وهى من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد وقال البيهقى الذى يغلب على
الظن ان هذه الزيادة فى غير رواية ابى رافع عن ابى هريرة فانا ان نكون من مراسيل ثابت كما
قال احمد بن عبدة ومن تابعه او من رواية ثابت عن انس كما رواه ابن منده ووقع فى مسند
ابى داود الطيالسى عن حماد بن زيد وابى عامر الخزان كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها
فقال رجل من الانصار ان ابى او اخى مات او دفن فصلى عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمار بالبقيع اذا هو بقبر جديد فسأله عنه فقيل فلانة فعرفها
وقال الا آذنتمونى بها قالوا كنت قائلا اى نائما من القيلولة صائما فكرهنا ان نوذيك قال
فلا تفعلوا ما ماتت فيكم ميتة ما كنت بين اظهركم الا آذنتمونى به فان صلوتى عليه رحمة له ثم اتى
البقيع فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا كذا فى صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تامل وانظر
وذلك ان يزيد قتل باليمامة سنة ثنتى عشرة وخارجة توفى سنة مائة او اقل من ذلك وسنه
سبعون فلا يتجه سماعه منه بحال ووجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث الكنس ظاهر وانما من حيث
الالتقاط فمن جهة القياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وفى البخارى بذلك كما الى داود
فى بعض طرقه صريحا وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد رواه ابن خزيمة وفى حديث بريدة
عند ابن ماجه كانت مولعة بلقط القذى من المسجد ومن فوائد الحديث فضل تنظيف المسجد وقد ابن
بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلوة عليه بعد
دفنه من اجل ذلك وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد ومنها خدمة الصالحين ومنها السؤال
عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده ومنها المكافاة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على
نفع المسلمين ومصالحهم ومنها الترغيب فى شهود جنائز اهل الخير ومنها جواز الصلوة على القبر
وهى مسالة خلافية جوزه طائفة منهم على وابو موسى وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم
وهو قول الاوزاعى واحد واسحق ومنعه النخعى والحسن البصرى والثورى وهو قول ابى حنيفة
والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يعلم الون او الوالى ثم اختلف من قال بالجواز الى كم

يجوز

باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد

يجوز فقيل الى شهر وقيل ما لم يتبين جدّه ابدا وسياتى مزيد الكلام فى الجنائز ان شاء الله تعالى
ومنها استحباب الاعلام بالموت **باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد** اى باب ذكر تحريمها فى المسجد وليس
المراد ان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام فى المسجد وخارج المسجد فقوله فى المسجد متعلق بالتحريم
لا بالتجارة **حدثنا** بضم ان يفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله بن عثمان المروزى وعبدان
لقبه قال البخارى مات سنة احدى وعشرين ومائتين واصله من البصرة **عن ابى حمزة** بالمهملة والزاى
محمد بن ميمون السكرى وقد مر فى باب نفض اليدين فى الغسل **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن**
مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفى **عن مسروق** هو ابن الاجدع الكوفى
عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد بين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين
يروى بعضهم عن بعض وقد اخرج متنه المؤلف فى البيوع والتفسير واخرجه مسلم وابو داود وفيه واخرجه
النسائى فيه وفى التفسير وابن ماجة فى الاشربة **قالت لما انزل** وفى رواية انزلت وفى اخرى نزلت
الايات من سورة البقرة وفى رواية من اخر سورة البقرة **فى الربوا** وهو مقصور من ربا يربو اذا
زاد والاصل ان يكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبته بالياء بسبب الكسرة فى اوله وقد كتب فى
المصحف بالواو والالف وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة
ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله
تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله تعالى
لا تظلمون ولا تظلمون **خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأها على الناس ثم حرم تجارة**
الخمر وروى ابن ابى حاتم باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال آكل الربوا يبعث يوم القيمة
مجنونا يخنق وروى ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقال يوم القيمة لآكل الربوا خذ سلاحك
للحرب وقرأ لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس قال وذلك حين يقوم من
قبره فان قيل كان تحريم الخمر قبل نزول ايات الربوا بمدة طويلة كما صرحوا به فلم حرمت الخمر
التجارة فيها ايضا قطعا فى الفائدة فى ذكر تحريمها ايضا فالجواب انه يحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها
قد تاخر عن وقت تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره هنا تاكيدا ومبالغة فى اثاعة ذلك وان يكون
قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك لهذا العلام لهم
والله اعلم **باب الخدم** جمع خادم اى باب جواز كون الخدم **فى المسجد** وفضله وفى رواية للمسجد
قيل وكان الاولى ذكر هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على ما لا يخفى **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما

باب الخدم فى المسجد

فى تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح المهملة وتشديد النون بنت فاقود اجدة عيسى عليه السلام وكانت امرأة عمران وكانت عاقرا عجوزا جبنا هى فى ظل شجرة اذا رات طائرا يطعم فرخه فحنت الى الولد وتمنته فقالت اللهم ان لك على نذرا ان رزقتنى ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من خدمه فحملت بمريم وهلك عمران فقالت رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا اى حنة ام مريم محرر المسجد معتقا لخدمته يخدمه لا اشغله بشئ غيره وفى رواية تخدمها اى المسجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم فى الغلمان فجعلها بنت الامر على التقدير او طنت ذكرا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى قالته تحسرا او تحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضى بها فى النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن يقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر او تسلمها عقيب ولادتها قبل ان تكبر وتصلح للخدمة روى ان حنة لما ولدتها لفتها فى خرقة وحملتها الى المسجد ووضعت عند الاحبار وقالت دونكم هذه النذيرة اى خذوها فقد نفست فوائها لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فانه بنى ماثان كانت رؤس بنى اسرائيل وملوكهم فقال زكريا انا احق بها عندى خالتها فابوا القرعة وكانوا سبعة وعشرين فانطلقوا الى نهر فالقوا فيه اقلامهم فطفا قلم زكريا ورست اقلامهم فتكفلها وآثر المؤلف رحمه الله بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا ايضا فى الامم الماضية الا ترى ان الله حكى عن حنة انها لما جعلت نذرت لله تعالى ان يكون ما فى بطنها محررا عتيقا يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولولا ان خدمة المساجد مما يتقرب به الى الله تعالى فلا نذر به وبهذا ايضا موضع الترجمة حدثنا احمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد قال حدثنا حماد وفى رواية حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن ابى رافع نفيع عن ابى هريرة رضى الله عنه ان امراة ورجلا كانت تقم المسجد اى البول او كان يقم المسجد فمات او كان كما حذفه فيما سبق او كانت فحذفه من الاول غير المؤنث ومن الثانى غير المذكر قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اى لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة رضى الله عنه حديث النبى صلى الله عليه وسلم انه مر على قبرها وفى رواية على قبر لها وفى اخرى على قبر بدون الضمير باب الاسير فعيل بمعنى مفعول قال الجوهرى اسره اى شده بالاسار وهو القد ومنه سمى الاسير وكانوا يشدون بالقد ثم سمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به او العزيم هو الذى عليه الدين ويطلق على الذى لا دين عليه لكن المراد هنا هو الاول وكلمة او للتنويع وفى

باب الاسير او العزيم يربط فى المسجد

رواية

رواية باب الاسير والغريم بواو العطف يربط فى المسجد جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وفى رواية حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتية القرشى الجمحى مولى آل عمر بن مطعون عن ابى هريرة رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزى وبصرى وفيه اخرج حنة المواضع فى الصلوة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس واخرجه مسلم فى الصلوة والنسائى فى التفسير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا بكسر العين المهملة على وزن فعليت وقال الزجاج العفريت النافذ فى الامر المبالغ فيه مع خبث ودهاء وفى المحكم رجل عفر وعفرية وعفارية وعفرية بين العفارة خبيث منكر من الجن يبالغ به والجن خلاف الانس وقال ابن سيدة الجن نوع من العالم والجمع جنان وهم الجنة والجنى منسوب الى الجن او الجنة وارض مجنة اى كثيرة الجن والجان ابو الجن والمادة منبئة عن الستر يقال جنه الليل واجنه وجن عليه غطاه وستره وكل شئ استتر عنك فقد جن عنك ومنه سميت الجن لاستجنانهم واستتارهم عن العيون ومنه ايضا سمى الجنين جنينا اعلم ان الموجود الممكن الذى ليس بمتحيز ولا صفة لمتحيز هم الارواح وهى اما سفلية او علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحوا الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهى الارواح الفلكية على ما قالوا او غير متعلقة بالاجسام وهى الارواح المطهرة المقدسة والمعنى ان جنيا منكرا متمردا انفلت بفتح الفاء وتشديد اللام على اى تعرض لى فلتة اى غفلة وفى المحكم افلت الشئ اخذه بغتة فى سرعة وكان ذلك فلتة اى فجاة والجمع فلتات والفلتة ايضا الامر يقع من غير احكام وفى المنتهى تفلت الشئ وعنى وفى الصحاح افلت الشئ بغتة وانفلت بمعنى وافلته غيره البارحة هى اقرب ليلة مضت وفى المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة اذ فى ليلة زالت عنك تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى ومنذ ثلاث ليال وفى المحكم البارحة هى الليلة الخالية وقال ابن سيده فى كتاب الدلائل يقال بارحة الاولى باضافة الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه الحديث كانت لى ثنية تعدا عليها الذئب بارحة الاولى وانتصابها على الظرفية او قال صلى الله عليه وسلم كلمة نحو بها اى نحو كلمة تفلت على البارحة مثل قوله فى رواية اخرى للبخارى عرض لى شئ على وفى رواية عبد الرزاق عرض لى فى صورة هر وفى رواية مسلم من حديث ابى الدرداء جاء شهاب من نار ليجعله فى وجهى ليقطع بتثقيله على الصلوة فامكننى الله منه فاخذته

فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي كما في رواية النسائي فخرت بالفاء، وفي رواية و
اردت بالواو ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى
تصبحوا اي تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع على انه تاكيد للضمير المرفوع وهل كانت ارادته
لربطه بعد تمام الصلوة او قبلها لكونه يسيرا احتمالان ذكرهما ابن الملقن فذكرت من الذكر بضم الذال
المعجمة قول اخي في النبوة سليمان بن داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي من البشر مثله فذكر صلى الله عليه وسلم مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله دعوة سليمان
عليه الصلوة والسلام وفي رواية هب لي ملكا الا وفي اخرى رب لي الا قال الكرماني والعلة على قصد الاقتباس
لا على قصد انه قرآن انتهى وزيد في نسخة انك انت الوهاب قال روح بن عبادة في روايته فرده
اي فرد النبي صلى الله عليه وسلم العفريت حال كونه خاسئا مطرودا مبعدا في الحكم الحسي من الكلاب
والخنازير والشياطين البعيد الذي لا يترك ان يدنو من الناس وفي الصحاح خسأت الكلب طردته
وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر الذليل ثم ان قوله بهذا الكلب
الظاهر يدل على ان بهذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ولكن المؤلف رحمه الله روى
في احاديث عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في آخره ايضا فرده خاسئا وفي رواية مسلم
فرده الله خاسئا ثم ان الظاهر ان قوله قال روح الخ داخل تحت الاسناد السابق ومن فوائد الحديث
ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على ان رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان
لطف قد ركبه غير ممتنع اصلا انا قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاعم
الاغلب من احوال بني آدم امتحنهم الله تعالى بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم
ويطلبوا الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف
ذلك وقال الكرماني لا حاجة الى هذا ان ويل اذ ليس في الاية ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المنفي انما
ان رؤيته اياهم مقيدة بهذه الهيئة فلا تراهم في زمان رؤيتهم لسانقط ويجوز رؤيتنا اياهم في غير
ذلك الوقت وقيل ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري وقد قال صلى الله عليه وسلم ان
عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وقال صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي
عفريتا من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما التفت رأيته ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وانهم
نار محرقة لما احتاجوا ان يأتي الشيطان او العفريت او شيء من اعضائه اذ امس ابن آدم احرقه
كما يحرق النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل ان تلك الاثرية قد انغمرت في سائر العناصر حتى

صار البرد ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وجدت برد لسانه على يدي وفي رواية برد لعابه وقال
ابن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم للعفريت مما خص به كما خص برؤية الملكة فقد اخبر ان جبريل
عليه السلام لو استأنى جاع وراى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان في بعض الليلة واقدره الله عليه
لتحتمه لان الواجب هو الممكن القدرة عليه ولكنه ألقى في روعه ما وهب لسليمان عليه السلام فلم ينفذ
ما قوي عليه من حبسه ربنة تعالى اراد سليمان عليه السلام الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته وفيه
دليل على ان اصحاب سليمان عليه الصلوة والسلام كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته وللناس بهم
اياه لم يكن يقوم الجنة له كما كانته عليهم هذا وانما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكن منه ولا يرى احد الشيطان
على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الاية لكنه يراه الناس اذا تشكل في غير شكله كما
تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فغاب الرجل به وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا
فان بدا لكم فاقتلوه رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ثم اعلم ان الجن يتصورون بصور شتى ويتشكلون في صورة الانس والجن والحيات والعقارب
والابل والبقر والغنم والخيل والحمير وسائر البهائم وفي صورة الطير ايضا وقال القاضي ابو يعلى لا قدرة
للشياطين على تغيير خلقتهم والانتقال في الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب
الافعال اذا فعلوه وتكلم به نقله الله من صورة الى صورة اخرى وانما انه يتصور بنفسه فذلك محال
لان انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت
الحيوة والقول في تشكل الملائكة كذلك ومن الفوائد ايضا جواز ربط الاسير وعلى هذا بوب
البخاري الباب ومن هذا قال المهلب ان في الحديث جواز ربط من خشي هربه بخيل عليه او دين او التوثق
منه في المسجد وغيره

باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد

باب حكم الاغتسال اي اغتسال الكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير
ايضا في المسجد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير ايضا
في المسجد ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة وقال محمود العيني والصواب هذا لان حديث هذا الباب
من جنس حديث الباب الذي قبله ولما كانت بينهما مغايرة ما حيث هم بذكر بربط العفريت واتبع
لاسر سليمان بن داود عليهما السلام وههنا اربط ثمامة بن اثال كما سيأتي فصل بينهما بلفظ باب مفردا
هذا واما الاغتسال اذا اسلم فلا تعلق له باحكام المسجد الا على بعد وهو ان يقال الكافر جنب وغالبا
الجنب ممنوع من المسجد الا لضرورة فاذا اسلم ما يبيح ضرورة لبثه جنبا في المسجد فاغتسل لتسوغ

الاقامة فيه ويحتمل ان يكون البخاري رحمه الله بيض للترجمة فبيض بعضهم البياض لظهوره ويدل
عليه ان الاسماعيلي ترجم بقوله باب دخول المشرك المسجد وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء
وفي آخره حاء مهملة هو ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكانوا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وكان قاضيا بالكوفة من قبل عمر رضي الله عنه ومن بعده ستين
سنة سنة ثمانين يأمر الغريم ان يحبس الى سارية المسجد قال ابن مالك في اعرابه وجهان احدهما ان
يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء كما في قولك امرتك الخير اي بالخير وان في
ان يراد كان يأمره انه يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع والاستزامه اياه انتهى وقال محمود العيني و
وهذا تكلف وحذف الباء في الشعر للضرورة وللضرورة هنا وهذا التركيب ظاهر ولا يحتاج الى مثل هذا
الاعراب اذ لا شك ان المأمور به الغريم ان يحبس نفسه في المسجد انتهى وفيه تأمل وهذا التعليق
وصله معمر عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما
عليه فان اعطى الحق والا امر به في السجن يعني انه يأمر اولا بالحبس في المسجد وعند المطل يأمر بالحبس
في السجن حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثنا
وفي رواية حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وفي رواية حدثني ابو هريرة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وقد اخرج مسنده المؤلف في الصلوة والمغازي
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة بعضه وبعضه في الصلوة قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم خيلا اي فرسانا ومنه قوله تعالى وأجلب عليهم بخيلك ورجلك اي بفرسانك
ورجالك وقال ابن اسحق الشريفة التي اخذت ثمامة كان امير اليمامة محمد بن مسلمة ارسله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثين راكبا الى القرطاء من بني بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات بعشر ليال خلون من المحرم سنة
ست وقد ابن سعد على رأس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبته بها تسعة عشر ليلة
وقدم لعشر بقيت من المحرم وآخرها بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة نفر من بني بكر بن كلاب
وكانوا يزعمون ان البكرات بناحية ضرية وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء وهي ارض
كثيرة العذب وبها ينبع التي بينها وبين المدينة سبع ليال وضرية في الاصل بنت ربيعة بن نزار
بن معد بن عدنان وسمي الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الموحدة في الاصل جمع بكرة وهي
بناحية ضرية قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم هو من جزيرة العرب
قال ابن الاثير جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما تهامة فهي ناحية

الجنوبية

الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي ان حيثما التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى
يتصل بالشام وفيه المدينة ومكان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين وقال الواقدي الحجاز من المدينة
الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى حد ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق
وبين وجرة وبطن الطائف وما كان من وراء وجرة فهو يمامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سمي حجازا
لانه يحجز بينهما في ثمامة تلك الخيل برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن اثال ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميمين بينهما الف واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وباللام بعد الالف فربطوه
بامر النبي صلى الله عليه وسلم على ما صرح به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة مثنا عليه او تألفا اولما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره الله
عليه فاسلم كما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج البخاري
رحمه الله بهذا الحديث في اواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه انه صلى الله عليه وسلم من على
ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد واتاه مرارا طلاقه في اليوم الثالث وكذا اخرجه مسلم وغيره فانطلق
وفي رواية فذهب الى نخل فاطلقوه فانطلق او فذهب الى نخل بالنون والجيم كذا في اكثر الروايات وكذا في رواية
مسلم وفي النسخة المقروة على ابي الوقت الى نخل بالجيم وصوابه النابع من الارض وقال ابن دريد
هو الماء الجاري وقال الجوهري استنخل الموضع اي كثر به النخل وهو الماء يظهر من الارض قريب من المسجد
البنوي ويؤيد الرواية الاولى ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة اسر
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل ذا دم وان تمنن تمنن
على شاكر وان ترد المال تعطك منه ما شئت وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجيئون الغداة و
يقولون ما نصنع بقتل بهذا فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وبعث به الى حائط ابي
طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام اخيكم
وبهذا اللفظ اخرجه ابن حبان في صحيحه واخرجه ابزار ايضا بهذه الطريق وفيه فامره النبي ان يغتسل
بماء سدر فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن فوائد الحديث
جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين ومن جاهد وابن مجبر يز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر
بن عبد العزيز وقتادة ومالك والمزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز لاكتابي دون غيره واصح بما رواه
احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ايحل مسجد لجنب
بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدامهم واصح مالك بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا

المسجد الحرام ويقوله في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول الكافر فيها مناقض لرفعها
ويقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا يصلح فيها شئ من البول والقذر والكافر لا يخلو عن ذلك
ويقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب والكافر جنب ومذهب ان فيه انه يجوز باذن
المسلم سواء كان ذلك بناء او غيره واستثنى ان فيه من ذلك مسجد مكة وحرمه وحجته حديث ثمامة وبان
ذات المشرك ليست بنجسة ومنها اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل و
الاسترقاق او الاطلاق مشاء عليه او الفداء ومنها جواز ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال
ان ربطه بالمسجد لينظر حسن صلوة المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس لذلك ويوضح هذا ما رواه ابن
خزيمة في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا انزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ليكون
ارق لقلوبهم وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب
فقرأ بالطور فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وقيل يمكن ان يكون ربطه في المسجد لانه لم يكن لهم
موضع يربطه فيه الا المسجد ومنها انفصال الكافر اذا اسلم ذهب الشافعي الى وجوبه على الكافر اذا اسلم
ان كانت عليه جنابة في الشرك سواء اغتسل في الشرك منها اولا وقال بعض اصحابه ان كان اغتسل منها
اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط
الذنوب وعضدوا هذا بالوضوء انه يلزم بالاجماع هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا
ثم اسلم فالغسل مستحب وكذا قال مالك وقال القرطبي هذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا
عندهم معروفا وهذا ظاهر البطلان وقال ايضا والمشهور من قول مالك انه انما يغتسل لكونه جنبا
قال ومن اصحابنا من قال انه يغتسل لنظافته واستحبه ابن القاسم ومالك قول انه لا يعرف الغسل رواه
ابن وهب وابن ابي اويس وقال ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم وقال ان فيه احب
ان يغتسل فان لم يكن جنب اجزاه ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون
من النجاسة في ابدانهم ويستحيل عليهم التطهر من الجنابة لعدم الشرع وقال وليس في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال وذلك قال مالك لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا
اسلم بالغسل وفيه انه مر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار
انه امره ان يغتسل وفي تاريخ نيسابور للحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده
قال لما اسلمت امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وفي الحلية لابي نعيم عن وائلة قال لما اسلمت
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر وفي كتاب القرطبي روى

عبد الرحيم

عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا
ان يغتسل وروى مسلم بن سلم عن ابي المغيرة عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا
اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومنها ما قاله ابن المنذر من جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى
من المشرك لانه ليس بنجس بخلاف المشرك **باب جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم** حدثنا
حدثنا عبد الله بن غير بضم النون وفتح الميم وفي آخره راء قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي
ومدني وقد اخرج مسنده المؤلف في الصلوة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في الصلوة
قالت اصيب سعد هو سعد بن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدري كبير قال ابو نعيم مات في شوال
سنة خمس وكذا قال ابن اسحق ونزل في جنازته سبعون الف ملك ما وطئوا الارض واهتز له
عرش الرحمن واختلفوا في وجه اهتزاز له فقيل وجه الاستبشار لقدوم روحه وقيل ان المراد اهتزاز
حملة العرش ومن عنده من الملائكة وقيل المراد بالعرش الذي عليه وسيأتي عند البخاري ان رجلا قال
لجابر رضي الله عنه ان البراء بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغائن قال
ابن الجوزي وغيره يعني بالحيين الاوس والخزرج وكان سعد من الاوس والبراء من الخزرج وكل منهم
لا يقر بفضل صاحبه عليه قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان سعدا والبراء كلاهما اوسي وانما
الاشكال عليهم فيما اري الله راى من نسب البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة
بن الحارث بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن
الحارث الاوسي فظن ان الخزرج الاول هو ابو الخزرجين وانما هو الخزرج ابو الحارثين المذكورين
في نسبهما وهو ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن اسحق **يوم الخندق**
وهو يوم الاحزاب ذكره ابن سعد في ذي القعدة وموسى بن عقبة في شوال اربع وقال ابن اسحق في شوال
سنة خمس وزعم ابو عمر وغيره ان سعدا مات بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال **في الاكحل** هو
عرق في اليد ويقال له الاشت في المخزون وفي الظهر الابهر قاله في المخصص والمحكم وقيل هو عرق في وسط
الذراع وقيل الاكحل هو عرق الحياة وهو على ظهر اليد وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فاذا
قطع في اليد لم يرقأ الدم وفي الصحاح هو عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل **فضرب النبي**
صلى الله عليه وسلم لسعد خيمة في المسجد لفظ ضرب يستعمل لمعان كثيرة واصل التركيب يدل على

الابقاع ويحتمل المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضروبة في الارض والخيمة بيت تبنيه من عيدان
الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بدرة وبدر وخيام مثل فرخ وفراخ وعند ابي نعيم الاصبهاني ضرب له
النبي صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد واحد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على
عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت ليعوده من قريب فلم يرعهم بضم الراء وسكون العين
المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع وقال الخطابي الروع
افظاع الشيء واكباره فرتاع قال وقد يكون من خوف وفي المحكم الروع والرواع الفزع راعني الامر
روعا وروعا عن ابن الاعرابي كذلك حكاه بغير همز وان شئت همزت وارتاع منه وله وروعه فتروع
ورجل روع ورايع ومروع كلاهما على النسب والمعنى ههنا فلم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار
بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي اخره راء وبنو غفار من كنانة رهط ابي ذر الغفاري رضي الله عنه
وهذه الخيمة كانت لرفيدة الانصارية وقيل الاسلمية وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على من كانت به
ضيعة من المسلمين الا الدم بالرفع على انه فاعل فلم يرعهم وما بينهما جملة معترضة يسيل اليهم وقال
الخطابي والمعنى انهم بينا هم في حال طمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا فقالوا يا اهل
الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف اي من جهتكم فاذا سعد يغذو بالغين والذال
المعجمتين اي يسيل وهو من غذا العرق نفسه يغذو غذوا وغذوانا اذا سال وكل ما سال فقد
غذا والغذو وان الشرع جرحه دما نصبه على التمييز فمات سعد رضي الله عنه منها اي من الجراحة وفي
رواية فيها اي في الخيمة او في تلك الجرحة وكان قد رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان
بن قيس من بني معيص بن عامر بن لوي والعرقة هي ام عبد مناف والسهم قلابة بنت سعيد بن سعد بن
سهم بن عمرو بن هصيص سميت العرقة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام العرقة هي ام
حبان وتكنى ام فاطمة قد ماتت ... وهي جدة خديجة ام امها خالة وقد استدل به ... بهذا الحديث
على ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للمجروح ان يسكن
المسجد وقد سبق ... في القديم ... ان يقول لا يجوز ان يسكن سعد في المسجد بعد ما ... جرحه
والمجروح ... زوال ما يخشى من نجاسة ومن فوائد الحديث ايضا ان السلطان او العالم اذا اشق عليه
النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب
منه ومن فوائد الحديث فوائد اخرى تاتي ان شاء الله ذكر المؤلف تمامه ان شاء الله تعالى باب جواز ادخال البعير في
المسجد للعلة اي للحاجة وهي اعم من ان تكون للضعف او عجز وقيل المراد بالعلة الضعف واعرض

باب ادخال البعير في المسجد للعلة

عليه

عليه بان هذا ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس رضي الله عنهما واجيب بان ابا داود روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته فاشار البخاري رحمه الله بهذا التعليق
الى هذا او مع هذا التقييد العلة بالضعف غير وجيه لانه اعم كما ذكر على انه جاء من جابر انما طاف
على بعيره ليراه الناس وليسالوه فان الناس غشوه وقال ابن عباس رضي الله عنهما طاف النبي
صلى الله عليه وسلم على بعيره وفي رواية على بعير بدون الضمير وقد ذكره المؤلف مسندا في باب من
اشار الى الركن في كتاب الحج حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير وقد
تقدم ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام عن عروة وفي رواية عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي
سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب عن ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد مدنيون الا شيخ البخاري
وفيه رواية تابعي عن تابعية عن صحابية وقد اخرجه المؤلف في الحج ايضا واخرجه مسلم ايضا قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بفتح الهمزة اشتكي هو في محل النصب لانه مفعول شكوت
يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك
فقال صلى الله عليه وسلم طوفي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة فطفت اي راكبة على البعير و
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام لان البيت علم للكعبة شرفها الله تعالى
بالغلبة اي انه كان يصلي منتهيا الى الجنب قريبا من البيت لا بعيدا منه وقال ابو عمر وصلاته الى جنب البيت
من اجل ان المقام كان حينئذ ملتصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر رضي الله عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد
... والوجه في ذلك ان البيت كله قبلة فحيث صلى المصلي منه اذا جعله امامه كان حسنا جائزا يقرا
بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور لانه صار علما عليها ولهذا حذفت واو القسم ومن فوائد
الحديث على ما قال ابن بطال جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك
واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بانه ليس في الحديث دلالة على الجواز
مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لان قوله صلى الله
عليه وسلم طوفي وانت راكبة لا يدل على ان الجواز وعدمه دائر مع التلويث وعدمه بل ظاهره يدل على
الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة معلمة فيؤمن منها
ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كذلك ومنها ان ... ينبغي له ان يطوف

من وراء الرجال لان للطواف شبها بالصلوة ومن سنة النساء ان يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف
ومنها ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب تمز الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة ومنها جواز الطواف
راكب للعذور ولا كراهة فيه وان كان غير معذور يعتبر عندنا ولا يجوز عند ان في لقوله صلى الله عليه وسلم
الطواف بالبيت صلوة وان اطلاق قوله تعالى وليطوفوا والحديث للتشبيه فلا عموم له ويقول قال
ابن المنذر وجماعة وقال القرطبي الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يعيده
ما دام بمكة وسيجئ مزيد الكلام فيه في باب الخ ان ث، الله تعالى باب بالتنوين من غير ترجمة ومن
عادة البخاري انه اذا ذكر لفظ باب بلا ترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذي يذكر بعده له مناسبة
باحاديث الباب الذي قبله وتكلف لذلك في هذا المقام فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين
تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلوة الخ، معه وقال ابن
بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركته صلى الله عليه وسلم وفضل
مسجده وملازمته وذلك آية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وقال محمود العيني والوجه فيه ان يقال انهما
قاما في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلوة الخ، معه اكرامهما بهذه الكرامة وللمسجد
في حصول مثل هذه الكرامة ومن ثم ناسب ذكر حديث الباب بهذا بهذه الجهة حدثنا محمد بن المثنى
بلفظ المفعول من التثنية وقد مر في باب حلاوة الايمان قال حدثنا معاذ بضم الميم بن هشام وقد
تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري عن
قتادة بن دعامة السدوسي الامي البصري قال حدثنا انس اي انس بن مالك كما في رواية رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج مسنده المؤلف في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن
بشر في مناقب الانصار اثنا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هما عباد وبشر
وعويمر بن ساعدة او اسيد بن حضير وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة وبشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة واسيد بضم الهمزة مصغرا وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء
وفي آخره راء مهملة وعويمر بضم العين مصغرا عوم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما كانا
معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الفراء اظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى
وهما مثل المصباحين يضيئان يقال ضاءت النار واضاءت بمعنى واضاءة النار يتعدى
ولا يتعدى قال الزمخشري اضاء اما متعد بمعنى نورا واما غير متعد بمعنى لمع واظلم ايضا يحتمل ان يكون بمعنى

متعة وهو الظاهر وان يكون متعد بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل لازما ومفعول به ان كان متعد يا فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد من المصباحين يضيئ له
حتى اتى اهله اكراما لهما ببركة نبيهما آية له صلى الله عليه وسلم واظهارا لسر قوله صلى الله عليه وسلم
بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فجعل لهما في الدنيا نموذجا وعرفهما
الحديث دلالة ظاهرة لكرامة الاولياء ورد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا انا
قد بينا من ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره من قتادة بن النعمان انه اخرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبيده عرجون فاضاء العرجون في دلائل البيهقي من حديث ميمون بن زيد بن ابي مجلس حدثني ابي انا ابا
مجلس كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ثم يرجع الى بني حارثة في ليلة مظلمة مطيرة
فنورت له عصاه حتى دخل دار بني حارثة ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن عمرة بن عمر الاسلمي عن
ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزلنا في ليلة مظلمة فاضاءت اصابعي حتى جمعوا عليها وما
بهم واحد منهم وان اصابعي لتنير في لفظ نفرت دوابنا ونحن في مشقية الحديث واما حديث من
ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من طلبة العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ الامام العلامة حسام
الدين الزهاوي مصنف البحار وغيره في وليمة بمدينة عينتاب وكانت مظلمة ث ثلثة فلما
تفرقوا اراد جماعة ان يتوروا على الشيخ الى باب داره الشدة الظلمة فارضى بذلك فرقهم فرجعوا
وتبعه جماعة من بعد فقالوا وهم يكلمون انهم ث بعدوا نورين عظيمين مثل الفانوسين احدهما من
بين الشيخ والاخر من شماله فلم يزالا معه الى ان وصل الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ
ارتفع النوران ولقد اخبرني عنه بكرامات اخرى غير ذلك وهو احد مشايخي الذين اخذت عنهم العلم
وانتفعت منهم باب الخوخة بضم الخاء المعجمة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وانما سمي
فتح في حائط فاله ابن فرقول والممر بفتح الميم وتشديد الراء موضع المرور في المسجد اي الكائنين فيه
والظاهر ان مراد المؤلف من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والممر لان حديث
الباب يدل على ذلك حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام وفي آخره حاء مهملة هو ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه
فغلب على اسمه واشتهر به قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي
امية عمر عبيد بن حنين بالتصغير فيهما ابي عبد الله المدني مات بالمدينة خمس ومائة عن بسر بضم
الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راء ابن سعيد وسقط في رواية ذكر بسر بن سعيد وفي رواية

باب الخوخة والممر في المسجد

وبسر بن سعيد فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف
العاطف خطأ من محمد بن سنان او من فليح وهو من تابعي المدينة كان من العباد والمنقطعين واهل
الزهد في الدنيا مات بها سنة ماتة من ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه وقد اخرج هذا
الحديث المؤلف في فضل ابي بكر رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته الذي مات
فيه كما يجيء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده
اي عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله وسقط في رواية فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر
وفي رواية ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال ابو سعيد رضي الله عنه فعجبت في نفسي ما اي اني شيء يبكي
من الابكا هذا الشيخ نصب على انه مفعول يبكي ان يكن الله بكسر الهمزة ان الشرطية وجزم يكن على انه
فعل الشرط خير على البنا للفاعل من التخيير عبدا وفي رواية ان يكن الله عبد خير على البنا للمفعول وان
حرف شرط ويكن فعل شرط على حالهما وعلى التقديرين الجزاء محذوف لدلالة السياق عليه وفي رواية
اخرى ان يكن بفتح الهمزة اي لاجل كون الله تعالى خير عبدا او لاجل ان كون الله عبد خير فيشكل الجزم
في يكن ويوجه بانه سكن مع النصب للوقف في شبه المجزوم فحذفت الواو كما تحذف في المجزوم وفي رواية
اخرى ان يكن عبدا خير بين الدنيا وبين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله وسقط في رواية الاصيلي
وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير الذي اختار
ما عند الله وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى جزعا على
فراقه وانما قال عبد على سبيل الابهام ليتطرق فهم اهل المعرفة وانباهة اصحاب العرفان في تعيينه لهم
فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فقال فديناك بابائنا وامهاتنا كما جاء في رواية اخرى فقال
وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك واختصه بالخصوصية العظمى فقال ان امن بفتح الهمزة
واليم وتشديد النون الناس علي في صحبته وماله ابو بكر رضي الله عنه قال الخطابي اي اكثرهم جودا وسخاء
بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل للثواب وامنة لاحد عليه
صلى الله عليه وسلم على امته لله ولرسوله في قبول ذلك وعلى جميع الخلق قال والمن في كلام العرب الاحسان
قال الله تعالى هذا عطاؤنا فامنن وقال تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط لتأخذ اكثر مما اعطيت وقال
القرطبي هو من الامتنان ومعناه ان ابا بكر رضي الله عنه من الخصوص بالوان لغيره لا منة بها ووذلك لانه بادر
بالتصديق ونفقة المال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدور وسوخ علم بان الله
ورسوله لهما المنة في ذلك والفضل لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف

بذلك

بذلك علانا بشكر المنعم وفي جامع الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما لاحد عندنا يد
الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيمة ولو كنت متخذا خليلا اي
مخالا يخللني ويواصلني ويوافقني في خلالي ويسارني في طريقتي من الخل وهو الطريق في الرمل والخليل بمعنى
سد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلاله منازلك وحجبك وقيل اصل الخلة الانقطاع
فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخلين من ذلك
قلبه لغير خليله وقال القاضي عياض اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله هو المنقطع اليه
الذي قصر حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص باصل الاصطفاء وسمي ابراهيم عليه الصلوة والسلام
خليل الله لانه والى فيه وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلق بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلا الله
جعدا اما لما لمن بعده من امتي وفي رواية ولو كنت متخذا من امتي خليلا وزعم السفاقسي انه كان اتخذ
خليلا من الملائكة ولذلك قال لو كنت متخذا خليلا من امتي ويرده قوله صلى الله عليه وسلم في رواية
اخرى ولكن صاحبكم خليل الرحمن وفي رواية اخرى لو كنت متخذا خليلا غير ربي لا اتخذت ابا بكر
رضي الله عنه يعني خليلا كما في رواية ومعنى الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه يستحيل ان اتخذه
خليلا لولا المانع وهو انه امتلأ قلبه صلى الله عليه وسلم بما تخلله من معرفة الله ومحبته وموافقته
ومرافقته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لمحبة غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل
الا واحدا ومن لم ينتبه الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو جيب لا خليل ولذلك اثبت صلى الله
عليه وسلم لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة
وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلى تمسكا بهذا الحديث وذهب
ابن فورك الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل وقيل بهما سواء
فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وقيل معنى الحديث لو كنت اخص احدا بشيء من علم
الناس لخصصت به ابا بكر لان الخليل من تفرد بخلة من الفضل لا يشركه فيها احد وقيل معنى الحديث
لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر رضي الله عنه لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك فان
قيل قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم
انقطاع الى الله تعالى وفي حكم ذلك ولكن اخوة الاسلام كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي
خوة الاسلام بلا همزة قال الكرماني ووجهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذف
الهمزة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار لكن

خوة الاسلام ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلثة اوجه سكون النون واثبوت الهمزة بعدها
مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثانى فرع
والثالث فرع فرع انتهى وقال محمود العينى كل هذا تكلف خارج عن القاعدة وكمن الوجه ان يقال
ان لكن على حالها ساكنة النون وحذفت الهمزة من اخوة اعتباطا ولهذا قال ابن السيد رويناه
بغير همزة ولا اصل لهذا ولكن الهمزة سقطت هنا وهى ثابتة فى باقى المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام
كلام اضافى مبتدا، خبره محذوف اى ولكن اخوة الاسلام افضل بدل عليه قوله فى الحديث الاتى ولكن
خلة الاسلام افضل فان قيل فى المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل الاخوة والمودة على الخلة فالجواب
ان المراد به الزيادة المطلقة فى فهم ومودته اى مودة الاسلام عطف على اخوة الاسلام والفرق
بين الخلة والمودة مع انهما بمعنى واحد بدليل قوله الاتى ولكن خلة الاسلام باعتبار المتعلق فى نفسه
ما كان بحب الاسلام والدين والمتفقه ما كانت بجهة اخرى وقد قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة
من المودة فتفى الخاص واثبت العام فان قيل المراد من السياق افضلية ابى بكر رضى الله عنه والصحابة
كلهم رضى الله عنهم واخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته فالجواب انها تعلم مما قبله
ومما بعده على ان المودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت فى اعلاء كلمة الله وتحصيل الصواب
ولا ريب ان الصديق رضى الله عنه كان افضل الصحابة من هذه الحيثية لا يبقين بالنون الخفيفة
من البقاء والنون مشددة للتاكيد فى المسجد باب بالرفع على انه فاعل لا يبقين والنهى راجع الى المكلفين
لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وذلك كما
يقال لا اريتك ههنا اى لا تقعد عندى حتى لا اراك وفى بعض النسخ لا يبقين على البناء للمفعول من
الابقاء والنون على حالها مشددة وباب نائب من الفاعل الا سدة استثناء مفرغ تقديره لا يبقين
باب بوجه من الوجوه الا بوجه السدة او يكون التقدير الا بابا سدة حتى لا يقع الفعل مستثنى ومستثنى
منه فافهم الا باب ابى بكر رضى الله عنه بالنصب على الاستثناء او بالرفع على البدل ومن فوائد
هذا الحديث ما قاله الخطابى من ان امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الا رحلة الى المسجد غير باب ابى
بكر يدل على اختصاص شديد له رضى الله عنه وكرمه لانها لا يغلق فان وقد افرده بامر لا يشركه فيه احد
فاولا يصرفه اليه ادلة ويدل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة فى الصلوة التى بنيت لها
المسجد والداخل يدخل من ابوابه قال ولا اعلم فى اثبات القياس من اجماع الصحابة على استخلاف ابى بكر
مستندين فى ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه فى اعظم امور الدين وهو الصلوة فقاسوا عليها

سائر

ت امور الامور وكانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عن باب بيته وهو فى المسجد للصلوة فنهى غلق
الابواب الا باب ابى بكر رضى الله عنه دل على انه يخرج منه اليه للصلوة فكانه صلى الله عليه وسلم
امر بذلك دلالة على انه يفعل من بعده بهكذا قال قيل روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم قال سدوا الابواب الا باب على رضى الله عنه فالجواب انه قال الترمذى هو غريب وقال
البخارى حديث الا باب ابى بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحرانى عن شعبة وقال ابن عدى
وهو وهم قال صاحب التوضيح وتابعه ابراهيم بن المختار ومنها التعرض بالعلم للناس وان قل فهمهم
خشية ان يدخل عليهم ملالة او حزن ومنها انه لا يستحق احد العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ
درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى ومنها ان ابا بكر رضى الله عنه اعلم الصحابة رضى الله
عنهم ومنها الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد فى الدنيا والاعلام بمن اختاره لك من الصالحين و
منها ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشركه
فيها غيره كما خصه صلى الله عليه وسلم بما لم يجعله لغيره حيث جعل بابه فى المسجد ليخلفه فى الامة فيخرج
من بيته الى المسجد كما كان يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم
ومنها ايتلاف النفوس بقوله ولكن اخوة الاسلام افضل ومنها ان المساجد تصان عن تطرق الناس
اليها فى خوخات ونحوها الا من ابو ابها الا عن حاجة مهمة ومنها ان الخليل فوق الصديق والاخ حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء المسندى قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الجيم قال حدثنا ابى جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاى العتكى بفتح المهملة والفوقانية
البصرى من ثقات المسلمين وفى اختلاط جحبه اولاده قال سمعت يعلى بفتح التحتانية واللام وسكون
المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف المكى الثقفى سكن البصرة ومات بالشام عن عكرمة مولى
ابن عباس رضى الله عنهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله وفى رواية خرج النبى
صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة وفى رواية عاصب
راسه بالاضافة قال ابن التين عصب راسه تعصيبا وذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف
ايضا فقال عصب اى شد ذكره فى باب فعل يفعل بفتح العين فى الماضى وكسرها فى المستقبل فقعد
على المنبر فحمد الله تعالى على اتصافه بصفات الكمال واثنى عليه على تنزيهه عن صفات النقصان
ثم قال انه اى الشان ليس احد من الناس امن على من نفسه وماله اى ابذل لنفسه واعطى لماله من
ابى بكر بن ابى قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر

النبي رضي الله عنها اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه مائة وله سبع وتسعون سنة
وليس في الصحابة من في سنه ثلثة بطون صحابيون الا هو ثم ان في حديث ابي سعيد انت بقي
ان الناس على في صحبته وماله ابو بكر والفرق بين العبارتين ان العبارة الاولى ابلغ من العبارة
الثانية لانها يحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذا المنفي هو الافضلية لا المساواة ولو كنت
متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة
اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة سدوا بضم السين والدال
المهملتين مثنى كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وفي رواية الا خوخة ابي بكر بدله بغير واو النظم
ان المراد بهذا المسجد هو المسجد النبوي المدني لا غير قال الكرماني وفي الحديث جواز الخطبة في عدا
وقال محمود العيني هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع باب اتخاذ الابواب والغلق
بتحريك اللام الغلاق وهو ما يغلق به الباب للكعبة وغيرها للمساجد لاجل صونها عما لا يصلح
فيها ولاجل حفظ ما فيها قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله وسقط هذا عند ابن عساكر والاصيلي
وقال لي عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي الذي مضى ذكره حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن
جريج بالجيم على صيغة التصغير هو عبد الملك بن جريج وقد تقدم في باب غسل المني قال اي
انه قال قال لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم
ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي وقد مر في باب خوخ المؤمن ان يحيط عمله و
قال لي احد درجة من حدثني واجزني لانه قد يكون على سبيل المجاورة والمذاكرة لا على النقل والتحمل
يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس رضي الله عنهما وابوابها لرأيت عجبا وحسنا لانقاضا
او تقاضا فحذف الجواب ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجواب وهذا يدل على ان هذه
المساجد كانت لها ابواب وغلاق باحسن ما يكون وكان كانت في الوقت الذي قال ابن ابي
مليكة ذلك لابن جريج خربت واندرست حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي
البصري وقتيبة وفي رواية وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورواة هذا الاسناد ما بين
بصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي والحج والجهاد ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو
داود والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة

باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد

وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو وفتح النبي صلى الله عليه وسلم اليه والى ابن عمه شيبة بن عثمان مفتاح
الكعبة وقال الكرماني اسلم في سنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا آل ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة
فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين فتح الباب
اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه بلال لكونه مؤذنه وخادم امر صلوته وقد مر
ذكره في باب عظة الامام النساء ودخل معه ايضا اسامة بن زيد لانه كان يتولى خدمته فيما يحتاج اليه
وقد سبق في باب اسباغ الوضوء ودخل معه ايضا عثمان بن طلحة لما يتوهم ان الناس انه صلى الله عليه وسلم
عزله عن سدانة البيت وانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه ثم اغلق الباب لما يزدحم الناس عليه لتوفر
دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه وليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه وقال الخطابي وانما
بطل ان اغلاق باب الكعبة كان لئلا يكره الناس عليه فيصلوا بصلوته صلى الله عليه وسلم ويكون ذلك
عندهم من المناسك كما فعل في صلوة الليل حيث لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم وقيل انما فعل ذلك
ليتمكن من الصلوة في جميع جهاتها لان الصلوة الى جهة الباب وهو مفتوح لا يصح وفيه تأمل وقوله اغلق
روي بضمها والباب مرفوع ومعلوما والباب منصوب فلبث صلى الله عليه وسلم فيه ساعة ثم خرجوا قال
ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسألت بلالا عما فعل صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال صلى فيه فقلت
في اي بالتنوين اي في اي نواحيه قال بين الاسطوانتين بضم السين المهملة على وزن افعوانة وقيل فعلوانة
وقيل فعلانة فذهب علي اي فات مني ان اسأله بفتح ان المصدرية كم صلى ومن فوائد الحديث قال
ابن بطال من وجوب اتخاذ الابواب للمساجد ومنها ان المستحب لمن يدخلان يصلي بين الاسطوانتين كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء في كتاب الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأل بلالا هل صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه قال نعم بين العمودين اليمانيين وفي لفظ جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وفي لفظ مكث في البيت نهارا طويلا ثم
خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء الباب فقلت له اين صلى فقال بين
ذينك العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وروى
احمد من حديث عثمان بن طلحة بسند صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى ركعتين بين الاسطوانتين
وفي فوائد ثمويه ان عبد الرحمن بن الوضاح قال قلت لشيبة زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا والله لقد صلى بين العمودين ثم الصق بها بطنه وظهره

باب دخول المشرك المسجد

المشرك المسجد حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اى ابن سعد عن سعيد بن ابى سعيد
المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد وهو ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له
ثمامة بن اثال بضم اولهما وتخفيف ثانيهما فربطوه بسارية من سوارى المسجد لينظر حسن صلوة المسلمين
واجتماعهم عليها فيرق قلبه والحديث بعينه قد تقدم فى باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده
غير انه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد وههنا عن قتيبة بن سعيد عنه واختصره ههنا
مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك وفيه مذاهب وقد تقدم التفصيل فى ذلك باب رفع الصوت
فى المساجد وفى رواية فى المسجد هل يجوز اولا كرهه مالك مطلقا سواء كان فى العلم او فى غيره وفرق
غيره بين ما يتعلق بغرض دينى او نفع دنيوى وبين ما لا فائدة فيه وساق المؤلف رحمه الله فى الباب
حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدم المنع اشارة منه الى ان المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه
فيما تلجئ الضرورة اليه وقد تقدم البحث فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة مصغرا وزاد ابو ذر ويقال له
الجعد مكبرا وهو اسمه الاصلى وكذا وقع فى رواية الاسمعيلى بن عبد الرحمن بن اوس وهو ثقة روى له مسلم
حديثا واحدا عن السائب قال حدثنى بالافراد يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة
وبالفاء على صيغة التصغير الكوفى المدنى ابن اخى السائب المذكور فيه وخصيفة جده وابوه عبد الله بن خصيفة
وقد نسب الى جده عن السائب بن يزيد بالسين المهملة هو ابن اخت النمر الكندى الصحابى رضى الله عنه
وقد مر فى باب فضل استعمال وضوء الناس وروى حاتم الجعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه
بواسطة يزيد وصح سماع الجعيد عن السائب كما تقدم فى الطهارة فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وروى عبد الرزاق
من طريق اخرى عن نافع قال كان عمر رضى الله عنه يقول لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فاذا هو برجلين
قد ارتفعت اصواتهما فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا
لم يدرك هذا الزمان قال كنت قائما بالقاف وفى نسخة نائما بالنون ويؤيده ما رواه الاسمعيلى عن ابى يعلى عن محمد بن
عباد نا حاتم بن اسمعيل عن الجعيد عن السائب قال كنت مضطجعا فى المسجد فحصبنى من حصبت الرجل حصبا
بالكسر اى رميته بالحصباء رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويروى فاذا عمر بن الخطاب
فعمر مبتدأ خبره محذوف اى حاضر او واقف فقال اى عمر رضى الله عنه لى اذهب فائتنى بهذين
اى بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كذا فى رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال وفى رواية فقال لهما

باب رفع الصوت فى المساجد

ممن انتما

ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف اى من بلاد ثقيف قال عمر رضى الله عنه لو كنتما من
اهل البلد اى المدينة لاوجعتكما وزاد الاسمعيلى جلدا ترفعان خطاب لهما كانهما قالا لم توجعنا
وما ذنبنا فقال لانكما ترفعان اصواتكما وانما عبر بلفظ الجمع فى المضاف لان المضاف المثنى معنى اذا كان
جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بلفظ الجمع كما فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز افراده نحو
اكلت راس شاتين والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ
التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما فى قوله عليه السلام
يعذبان فى قبورهما فى مسجد رسول الله وفى رواية فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وانما انكر عمر
رضى الله عنه منهما ما انكر لانهما رفعا اصواتهما فيما لا يحتاجان اليه وهو من اللغط الذى لا يجوز فى المسجد
وانما سالهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت فى المسجد باللغط
فيه غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل وفيه ما يدل على جواز
قبول اعتذار اهل الجهل بالحكم اذا كان فى شئ يخفى مثله وفيه جواز تاديب الامام من يرفع صوته
فى المسجد باللغط ونحو ذلك وانما ان هذا من عمر رضى الله عنه باجتهاده ورايه او بالسماع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذا اورد الحديث عليه حدثنا احمد غير منسوب قال الغسانى قال
البخارى فى كتاب الصلوة فى موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد
بن صالح المصرى وقال الحاكم فى المدخل انه هو وكذا وقع فى رواية الفربرى حدثنا احمد بن صالح وقيل انه احمد بن
عيسى التسترى ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذى قال لى ابن منده الاصبهانى كلما قال البخارى
فى الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصرى قال حدثنا وفى رواية اخبرنا ابن وهب هو عبد الله
بن وهب المصرى قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
قال حدثنى بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى
انه اخبره انه تقاضى اى طالب ابن ابى حدرد عبد الله بن سلامة دينا اى بدين له عليه وفى رواية
كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اى اصواتهما
وفى رواية الاصيلى حتى سمعهما اى كعبا وابن ابى حدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اى ستر
بيته المنيف ونادى يا كعب بن مالك وفى رواية ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب وفى رواية فقال له
يا كعب قال وفى رواية فقال اى كعب لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة ان ضع الشطر

من دينك قال كعب قد نعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا
لابن ابى حدرد وامره قم فاقضه اى دينه وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا الحديث من الفوائد
ولا عيننا ان نذكر غير ما ذكرناك تفصيلا وهو ان ارتفاع صوت كعب وابن ابى حدرد كان
فى طلب حق واجب فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت
فى المسجد فى العلم ولا فى غيره واجازه ابو حنيفة رحمه الله قال ابن عيينة مررت بابى حنيفة وهو مع
اصحابه فى المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا ينبغى ان يرفع فيه
فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا وقال الخطابى وفيه ان ما بين المتخاصمين من كلام غليظ
وتشاجر فى طلب الحق فانه مجتاز عنه وان للحاكم ان يوارد الخصمين على المصالحة كما ان له ان يحكم
فيفصل الحكم بينهما والله اعلم **باب** جواز **الحلق** بكسر الحاء المهملة وفتح اللام على ما قاله الخطابى فى
اصلاح الغلط وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة مثل قمرة وتمر وفى المحكم الحلقة
كل شئ استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذا هو فى الناس والجمع حلاق على الغالب
وحلق على الدرع كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع لان فعلة ليس مما يكسر
على فعل وتظير هذا ما حكاه من قولهم نكبة ونكب وقد حكى سيبويه فى الحلقة فتح اللام وانكره
ابن السكيت وغيره وقال اللحيانى حلقة الباب وحلقة باسكان اللام وفتحها وفى المجرد حلقة
بفتح الحاء واسكان اللام وحلقة بكسر الحاء واسكان اللام وحلقة بفتح الحاء واللام والجمع حلق
بفتح الحاء واللام وحلق بكسر الحاء وفتح اللام وحلاق **وجواز الجلوس فى المسجد** يعنى انه يجوز ذلك
خصوصا اذا كان للعلم او ذكر او قراءة قرآن **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر** بكسر
الموحدة وسكون المعجمة **بن المفضل** على صيغة المفعول من التفضيل وقد مر فى باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى **عن عبيد الله** بالتصغير هو ابن عمر العمرى وقد مر فى باب الصلوة
فى مواضع الابل **عن نافع عن ابن عمر** رضى الله عنه ورواة هذا الاسناد ما بين بصرى ومدنى وقد اخرج
مسلم البخارى فى هذا الكتاب من ثلثة طرق واخرجه الطحاوى فى معانى الآثار **قال** اى انه قال **سأل**
رجل قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسم **النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى** يحتمل
ان يكون من الرأى اى ما رأيك وان يكون من الرؤية التى بمعنى العلم والمراد لازمه اى ما حكمك
او الحاصل يحكم بما علم شرعا **فى صلوة الليل قال** صلى الله عليه وسلم **مثنى مثنى** اى صلوة الليل مثنى
مثنى فالابتداء محذوف اى اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف **فاذا خشى** اى احدكم

كما فى رواية او المصلى **الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت** اى تلك الواحدة **له** اى لما صلى
وانه بكسر الهمزة لانها جملة استيناقية اى وان ابن عمر رضى الله عنهما **كان يقول اجعلوا آخر**
صلوتكم وترا وفى رواية اخر صلوتكم بالليل وترا **فان النبى صلى الله عليه وسلم امر به** اى بالجعل
او بالوتر ومطابقة هذا الحديث والحديث الذى بعده للجزء الثانى من الترجمة ظاهر لان كون النبى
صلى الله عليه وسلم على المنبر يدل على كون جماعة مسلمين جالسين فى المسجد ومنهم الرجل الذى سأله عن صلوة
الليل واما الجزء الاول فمن حيث انه شبه جلوس الرجال فى المسجد حول النبى صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب بالتحلق والجلوس فى المسجد للعلم بهذا ومن فوائد هذا الحديث جواز الحلق فى المسجد للعلم
والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك وقد عقد الباب لهذا فان قيل روى مسلم من حديث جابر بن سمرة
رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالى اراكم عزين فهذا يعارض
ذلك فالجواب ان تحلقهم بهذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم فى ذلك لان كان للسماع
العلم والتعلم فلا معارضة ومنها ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين له ان يجاوب من سأله ولا يعتبر
ذلك خطبة ومنها ان صلوة الليل ركعتان وقد اختلف العلماء فى النوافل فقال مالك واحمد فى
احمد السنة ان يكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة رحمه الله الافضل الاربع ليلا ونهارا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة رحمه
فى صلوة الليل بما رواه ابو داود وفى سننه من حديث عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن صلوة رسول
صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة العشاء فى جماعة
ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوى الى فراشه الحديث بطوله وفى آخره حتى قبض على ذلك
واحتج فى صلوة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت اربع ركعات يزيد ما شاء ورواه ابو يعلى فى مسنده وفيه
انه يفصل بينهن بسلام فان قيل روى الاربعة عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى فالجواب انه ما رواه الترمذى سكت عنه وقال اختلف اصحاب
شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر فيه صلوة النهار وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقال فى سننه الكبرى اسناده
جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الراوى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس
والحديث فى الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوى عن ابن عمر

رضی الله عنهما انه کان یصلی باللیل رکعتین وبالنهار اربعا ثم قال فی ان یروی ابن عمر عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم شیئا ثم یخالف ذلک فعلم بذلک انه کان ما روی عنه عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم ضعیفا او کان موقوفا غیر مرفوع فان قیل روی الحافظ ابو نعیم فی تاریخ اصفهان عن
عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل والنهار مثنی
وروی ابراهیم الحربی فی غریب الحدیث عنه صلی الله علیه وسلم قال صلوة اللیل والنهار مثنی فالجواب
ان الذی رواه البخاری ومسلم اصح منهما واقوی واثبت وعلی تقدیر التسلیم نقول معناه شفعا لا وترا
بسبیل اطلاق الملزوم علی اللازم لجمعا بین الادلة ومنها ان قوله فاذا خشی الصبح صلی واحدة ایجح
به من یقول ان الوتر رکعة واحدة واحتجوا ایضا بما رواه مسلم من حدیث ابن مجلز قال سمعت ابن عمر
رضی الله عنهما یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الوتر رکعة من اخر اللیل والیه ذهب عطاء بن ابی
رباح وسعید بن المسیب ومالک وان فی واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحدیث
اصلا فی الایتار برکعة الا ان مالکا قال والنادب ان یکون قبلها شفع لیسلم فی الکفر والمغرب وعنه لا باس
ان یوتر الما فرد واحدة وکذا فعله سحنون فی مرضه وقال ابن العربی الرکعة الواحدة لم تشرع الا فی الوتر
وفعله ابو بکر وعمر رضی الله عنهما وروی عن عثمان وسعید بن ابی وقاص وابن عباس ومعاویة وابی موسی
وابن الزبیر وعائشة رضی الله عنهم وقال عمر بن عبد العزیز والثوری وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد
واحمد فی روایة الحسن بن حی وابن المبارک الوتر ثلاث رکعات لا یسلم الا فی اخرهن کصلوة المغرب
وقال ابو عمر یروی ذلک عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وابی بن کعب وزید
بن ثابت وانس بن مالک وابی امامة وحذیفة رضی الله عنهم والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت
به اهل المقالة الاولی من الحدیث المذکور ونحوه فی هذا الباب بان قوله صلی الله علیه وسلم الوتر رکعة
من اخر اللیل یحتمل ما ذهبوا الیه ویحتمل ان یکون رکعة مع شفع تقدمها وذلک کله وتر فیکون تلک
الرکعة نوتر الشفع المتقدم وقد بین ذلک اخر حدیث الباب الذی احتج به هؤلاء، وهو قوله فاوترت
له ما صلی وکذلک قوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الثانی فی هذا الباب فاوتر بواحدة نوتر لک ما صلیت
واخرجه بهم حجة علیهم وروی الترمذی فی جامعه عن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر
بثلاث الحدیث وروی فی مستدرکه عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر
بثلاث لا یقعد الا فی اخرهن وروی النسائی والبیهقی من روایة سعد بن ابی عروبة عن قتادة عن
زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یسلم

فی رکعتی

فی رکعتی الوتر وقال الحاکم لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر وقال هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین
ولم یخرجاه وروی الامام محمد بن النصر المروزی من حدیث عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم
کان یوتر بثلاث الحدیث وروی مسلم وابو داود من روایة علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه انه رقد
عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث وفیه ثم اوتر بثلاث وروی النسائی من روایة یحیی بن
الجزار عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ویوتر بثلاث وروی ابو داود
والنسائی وابن ماجة من روایة عبد الرحمن بن ابزی عن ابی بن کعب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم کان یوتر بثلاث رکعات وروی ابن ماجة من روایة الشعبی قال سألت عبد الله بن عباس
رضی الله عنهما وعبد الله بن عمر رضی الله عنهما عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالا ثلاث
عشرة منها ثمان باللیل ویوتر بثلاث ورکعتان بعد الفجر وروی الدارقطنی فی سننه من حدیث عبد الله
بن مسعود رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتر اللیل کوتر النهار صلوة المغرب
وروی محمد بن نصر المروزی من حدیث انس بن مالک رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر
بثلاث وروی ایضا من حدیث عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر
بثلاث وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه قال حدثنا حفص عن عمر وعن الحسن اجمع المسلمون علی ان الوتر
ثلاث لا تسلم الا فی اخرهن فان قیل روی عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال
لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب فالجواب انه روی هذا
موقوفا علی ابی هریرة کما روی مرفوعا ومع هذا هو معارض بحدیث عائشة وعلی ومن ذکرهما من
الصحابة رضی الله عنهم وایضا ان قوله لا توتروا بثلاث یحتمل کراهة الوتر من غیر تطوع قبله
من الشفع ویکون المعنی لا توتروا بثلاث رکعات وحدها من غیر ان یتقدمها شیء من التطوع الشفع
بل اوتروا بهذه الثلاث مع شفع قبلها لتکون خمسا والیه اشار بقوله او توتروا بخمس او توتروا
بهذه الثلاث مع شفعین قبلها لیکون سبعا والیه اشار بقوله او بسبع ای اوتروا بسبع رکعات
اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا بهذه الثلثة کصلوة المغرب لیس قبلها شیء والیه اشار بقوله
ولا تشبهوا بصلوة المغرب ومعناه لا تشبهوه بالمغرب فی کونها منفردة عن تطوع قبلها ولیس
معناه ولا تشبهوا بصلوة المغرب فی کونها ثلاث رکعات والنهی لیس بوارد علی تشبیه الذات
بالذات وانما هو وارد علی تشبیه الصفة بالصفة ومع هذا فیما ذکره یبقی ان یکون الرکعة الواحدة
وترا لانه امر بالایتار بخمس او سبع لیس الا ثم ان قوله اجعلوا آخر صلوتکم الی یقتضی الوجوب

لنظام الامر به وكانه مستحب في حق من لا يغلبه النوم فان كان يغلبه ونحوه لا يثق بالانتباه او تزعجه
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية حماد من غير نسبة عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب على المنبر فقال كيف صلوة الليل فقال وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى
فاذا خشيت الصبح فاوتروا حدة توتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم على انه جواب الامر وفي رواية
توتر تلك بزيادة لك ما قد صليت واستدل الايتار الى الصلوة جاز قال وفي رواية وقال الوليد
بن كثير بالثاء المثلثة ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالمغازي مات بها
سنة احدى وخمسين ومائة حدثني بالافراد بصيغة التصغير بن عبد الله المحرر ان اباه
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حدثهم قال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو منفردا عند التحديث به ان
رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم او الرجل او النداء الذي دل عليه
قوله ونادى في المسجد وبهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه واراد المؤلف رحمه الله بذكره بيان ان ذلك كان في المسجد بيانا مطابقة الحديث
للترجمة بهذا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اجازنا وفي رواية حدثنا مالك امام دار
الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان اباه مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل رضي الله عنه بن ابي
طالب اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وزاد في كتاب العلم والناس معه في قبل ثلثة نفر من الطريق
ووخلوا المسجد ما زين فيه وفي رواية في قبل نفر ثلثة فاقبل اثنان من الثلثة الذين اقبلوا من الطريق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما احدهما فراى فرجة وفي رواية الاصيلي زيادة
وهي في الحلقة باسكان اللام فجلس واما الاخر فجلس خلفهم واما الاخر فادبر ذاهبا وبهذا الثالث
سقط في اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم
العلم او غير ذلك قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اخبركم عن الثلثة وفي رواية من النفر الثلثة
اما احدهم فاوى بالقصر اي لجا الى الله فاواه الله بالمد ضمنه الى رحمته واما الاخر فاستحيا وترك الزاحمة
فاستحيا الله منه اي جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر الذاهب فاعرض عن مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم واراده
اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة

ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج
الترمذي هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري مفصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن
المسيب وسعيد لم يسمع سماعه من عمر رضي الله عنه وادرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والغرض من ذكر هذا الاثر دفع توهم ان استلقاءه صلى الله عليه وسلم قد يدعى قصره
عليه فلا يؤخذ منه الجواز يعني انه طاهر ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك ولم ينكر
خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلق ومع هذا اختلف جماعة من الصحابة والتابعين و
غيرهم في هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي الى انه يكره وضع احدى
الرجلين على الاخرى وروى ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس
بذلك وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابو جعفر ومحمد بن الحنفية وبروى ذلك عن
اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك
رضي الله عنهم **باب** جواز بنا، **المسجد يكون في الطريق** اي في طريق الناس **من غير ضرر الناس**
اي بشرط ان لا يكون فيه ضرر لهم والا كان بنا، المسجد على انواع نوع يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه
في ملكه ونوع لا يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في غير ملكه ونوع يجوز وهو ان يبنيه في المباحات لكن بشرط
ان لا يضر باحد وقد تبع بعضهم منهم ربيعة في منع ذلك لان مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس
فاذا بنى بها مسجد منع انتفاع الناس بها فاراد البخاري بهذا الرد على من احتج على ذلك بقضية ابي بكر
رضي الله عنه لكنه النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ولم ينكره ثم المنع المذكور نقله عبد الرزاق
عن علي وابن عمر رضي الله عنهما لكن باسناد ضعيف والصحيح ما ذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه
اي بجواز بنا، مسجد في الطريق بحيث لا يحصل منه ضرر للناس قال الحسن هو البصري **وايوب** اي
السختياني **ومالك** امام دار الهجرة اي صرحوا بهذا الحكم تصريحا والا فالجمهور ايضا على جواز ذلك **حدثنا**
يحيى بن بكير بصيغة التصغير ابو زكريا المخزومي البصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا **الليث** هو ابن سعد
المصري **عن عقيل** بضم العين هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال فاخبرني
بالفاء وفي نسخة اخبرني بدون الفاء فوجه الفاء ان يكون للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني
عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب ذلك الاخبار به **عروة بن الزبير** رضي الله عنه **ان زوج النبي صلى الله**
عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف **ابوي** ارادت ابا بكر وامرومان رضي الله عنهما والتثنية من باب
التغليب وفي بعض النسخ ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى كما سما

ان عائشة صح

باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر الناس صح

التي

التي اخرها الف كعصا فلم يقلبوها يا، في الجر والنصب **الا وما يدينان الدين** اي يتدينانه يعني ان
وانتصاب الدين بنزع الخافض اي فضل يقال دان بكذا وديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به وتدين
بمعنى يطيع ولكنه فيه يجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع وفيه دلالة على تقدم اسلام ام رومان
ولم يزعجنا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية منصوبان
على الظرفية وقد ذكر المؤلف رحمه الله في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد وبعد قوله وعشية وقبل قوله
ثم بدا الى بكر قصة طويلة في خروج ابي بكر من مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان يستعلن
بعبادته فعند فراغ القصة قال **ثم بدا لابي بكر** اي ظهر له من بدا الامر يبدو اذا مثل قعد يقعد اي ظهر
قال الجوهري بدا له في هذا الامر اي نشأ، له في اي **فابتنى مسجدا بفناء** بكسر الفاء ممدودا وهو ما امتد
من جوانب الدار داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يجيئون
منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء على وزن مبالغة باك **لا يملك عينيه** اي
لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء وفي بعض النسخ لا يملك عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق
على الواحد والاثنين **اذا قرأ القرآن** اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه
قوله لا يملك **فافزع** من الافزاع وهو الاخافة **ذلك** اي الوقوف واستماع القرآن ومثل به البكاء،
اشراف قريش من المشركين لخوفهم من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام ففي الحديث جواز بنا،
المسجد في الطريق اذا لم يكن فيه ضرر وفيه من فضل ابي بكر رضي الله عنه ما لا يشركه فيه احد لانه قصد
تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ احد هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيره وفي فضائل اخرى لابي بكر رضي الله عنه من قدم اسلامه وثروة رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار
وكثرة بكائه ورقة قلبه **باب** جواز **الصلوة في مسجد السوق** ويروى في مساجد السوق وهي رواية الاكثرين
قال الكرماني المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلوة لا الابنية الموضوعة للصلوة من المساجد فكأنه
قال باب الصلوة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع والمساجد خير
البقاع اخرجه البزار وغيره فخشي البخاري ان يتوهم من راى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلوة في الاسواق
استدل لما به بني، بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان فيه اجازة الصلوة في السوق واذا جازت
الصلوة في السوق فراوى فلان يتخذ فيه مسجد للجماعة اولى وقال الحافظ العسقلاني موقع الترجمة
الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع لا يصح اسنادا
ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد ح تكون بقعة خير وقال محمود العيني كل

باب الصلوة في مسجد السوق

بالنظر الى الرواية المذكورة فى الباب ولو كان وقف على الروايات التى تذكرنا فى ذلك لعلم
فان احدكم كذا فى رواية الاكثرين بالفاء وفى رواية الكشميهنى بان احدكم بالباء ووجهها ان تكون
الباء للمصاحبة فكانه قال تزيد على صلوته بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى وهو رفع الدرجات
وصلوة الملائكة ونحو هما ويجوز ان يكون للسببية اذا توضأ فاحسن وضوءه واحسن الوضوء
اسباغه برعاية السنن والاداب واتى المسجد لا يريد الا الصلوة جملة حالية والمضارع المنفى
اذا واقع حالا يجوز فيه الواو وتركه لم يخط خطوة قال الشافعى رويناه بفتح الخاء وهى المرة
الواحدة وقال القرطبى الرواية بضم الخاء وهى واحدة الخطى وهى ما بين القدمين والتى بالفتح مصدر
الارفعه اقربها درجة او حط ويروى وحطء بالواو وهذا اشمل عنه بها خطيئة حتى دخل
المسجد واذا دخل المسجد كان فى صلوة ما كانت تحبسه اى ما كان المسجد يحبسه اى مدة دوام
جلس المسجد اياه وتصلى الملائكة عليه اى تدعو له ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه قائلين اللهم
اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ بضم اليا وبالذال المعجمة من الاذية، ومفعوله محذوف اى عالم ما يؤذ
المصلى الملائكة بالحدث فى المسجد وهو معنى قوله يحدث فيه بضم اليا من الاحداث وهو مجزوم فى رواية
الاكثرين على انه بدل من يؤذ ويجوز رفعه على طريق الاستيناف وفى رواية الكشميهنى مالم يؤذ بحدث فيه
بلفظ الجار والمجرور متعلقا بقوله يؤذ وفى بعض النسخ مالم يحدث بطرح لفظ يؤذ من باب الافتعال
اى مالم ينقض الوضوء ومن باب التفعيل اى مالم يتكلم بكلام الدنيا وفى رواية ابى داود مالم يؤذ فيه
او يحدث فيه والمعنى مالم يؤذ فى مجلسه الذى صلى فيه احدا بقوله او فعله او يحدث من الاحداث ومن
فوائد الحديث الدلالة على فضيلة الجماعة وفيها جواز اتخاذ المساجد فى البيوت واستدل به بعض
المالكية على ان صلوة الجماعة لا تفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة وهو مردود كما ستقف عليه ان
شاء الله تعالى والى مطلوبية الكثرة ذهب الحنفى وابن حبيب المالكى تتمة اعلم انه قد وقع فى رواية
البخارى ايضا من حديث ابى سعيد رضى الله عنه صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وماله
عشرين درجة وعند ابن ماجة بضعا وعشرين درجة وفى لفظ تعدل خمسة وعشرين صلوة من صلوة
الفذ وفى لفظ تزيد على صلوة الفذ خمس وعشرين وفى لفظ بضعة وعشرين جزأ وفى لفظ خير من
صلوة الفذ وفى لفظ تزيد على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وفى لفظ صلوة مع الامام افضل
من خمس وعشرين وعشرين بصيغتها وحده وفى كتاب ابن حزم صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد بسبع
وعشرين درجة وفى سنن الكشى صلوة الجميع تفضل على صلوة الفذ وعند ابن حبان فان صلاتها بارض

واحد منهم قد تكلف اما الكرمانى فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال فانه من اين تحقق
خشية البخارى مما ذكره حتى وضع هذا الباب واما القائل الثالث فانه ابعد جدا فانه من اين علم
ان البخارى اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان البخارى لما اراد ان يورد حديث ابى هريرة
الذى فيه الاشارة الى ان صلوة المصلى لا يخلو اما ان تكون فى المسجد الذى بنى لها او فى بيته الذى
هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلوة فى المسجد الذى فى السوق وانما خص هذا
بالذكر من بين الثلاثة لانه لما كان السوق موضع اللغط والاشتغال الناس بالبيع والشراء
والايمان الكثيرة بالحق والباطل ربما كان يتوهم عدم جواز الصلوة فيه من هذه الجهات فخصه
بالذكر وصلى ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله بن عون وقد تقدم
فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال صاحب التلويح كذا فى نسخة سماعنا يعنى انه
ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر وقالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع فى الاصول
فى مسجد فى دار يغلق عليهم الباب قال محمود العينى ليس فى الترجمة ما يطابقه هذا الاثر
وقال الكرمانى ولعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا باستباع اتخاذ المساجد فى
الدار المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم فى شرحه معجبا به وقد جازف الكرمانى فى هذا لان
الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا فى داره وافرز طريقه يجوز ذلك
ويصير مسجدا فاذا اغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة وكذلك الحكم فى سائر المساجد حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن الاعمش هو سليمان بن مهران
عن ابى صالح هو ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجال
هذا الاثر ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى وقد اخرج مثله المؤلف
فى باب فضل الجماعة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة فى الصلوة قال
صلوة الجميع اى صلوة الجماعة والجمع ضد المتفرق والجيش ايضا والحى المجتمع ويؤكد به يقال
جاؤا جميعا اى كلهم تزيد على صلوته اى على صلوة المنفرد ويدل عليه قوله فى بيته اذ الغالب
ان الرجل يصلى فى بيته منفردا وصلوته فى سوقه اى دكانه خمس وعشرين درجة نصب على انه
مقوله تزيد تضمن قولك زدت عليه عشرة ونحوها قال ابن بطال فيه ان الصلوة للمنفرد فيها درجة
من خمس وعشرين درجة وقال الكرمانى لم يتحدث ذو صلوة منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له
درجة منها بل قال تزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شئ وقال محمود العينى قال ذلك

ثم قائما وضوأها وركوعها وسجودها كتبت صلوته بخمسين درجة وعند ابى داود بلغت خمسين صلوة
صلوة وقال عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث صلوة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلوته فى الجماعة
وعند البخارى من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما صلوة الرجل فى جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده
بسبع وعشرين درجة قال الترمذى كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انما قال خمس
وعشرين وعند ابن حبان من حديث ابى بن كعب رضى الله عنه اربعة وعشرين او خمسة وعشرين درجة وصلوة
الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وصلوته مع الثلاثة
ازكى من صلوته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله عز وجل وعند ابى نعيم عن البرى عن نافع بلفظ سبعة
او خمسة وعشرين وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود صلوة الجميع تفضل على صلوة الرجل وحده
خمسا وعشرين ضعفا كذا مثل صلوته وفى لفظ تزيد خمسا وعشرين وفى تاريخ البخارى من حديث الافريقى
عن قتادة بن اشيم صلوة رجلين يؤمهما احدهما ازكى عند الله من اربعة تترى وصلوة اربعة
يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلوة ثمانية تترى وصلوة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلوة
مائة تترى وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل بضعا
وعشرين صلوة وعند الكشى من حديث ابان عنه مرفوعا تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده
باربع وعشرين صلوة وعند السراج بسند صحيح عن عائشة رضى الله عنها تفضل على صلوته وحده خمسا
وعشرين درجة وكذا رواه معاذ وعند الطبرانى وعند ابن ابى شيبة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه
تفضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من المسجد
فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقى عن ذريح
بن عبد الله الالهانى عنه صلوة الرجل فى بيته بصلوة وصلوته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة
وصلوته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلوة وفى فضائل القدس لابى بكر محمد بن احمد الواسطى
من حديث ابن الخطاب وصلوة فى مسجد القبائل بست وعشرين وصلوة فى المسجد الاقصى بخمسين صلوة
وصلوة فى مسجدى بخمسين الف صلوة وصلوة فى المسجد الحرام بمائة الف صلوة ومن حديث عمار بن الحصين
عن انس مرفوعه وصلوة بسواك بارجعائة ثم اوقد اختلفوا فى وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وخمس
وعشرين درجة فقيل السبع متأخرة عن الخمس فكان الله اجزه بخمس ثم زاد ورفع هذا بعد ذا تارة
ورفع هذا الوفا بان الفضائلة تتسع فتعين انه متأخرة وقيل ان صلوة الجماعة فى المسجد افضل من صلوة
الفذ فى المسجد بسبع وعشرين درجة ومن صلوته فى بيته وفى سوقه بخمس وعشرين وقيل ان الصلوة

التى

التى لم تكن فيها فضيلة الخطا الى الصلوة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتى فيها ذلك بضع
بسبع وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلوة فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل
بشئ من ذلك وقيل ان الزيادة للصلوة العشاء والصبح لاجتماع ملائكتى الليل والنهار فيهما ويؤيده
حديث ابى هريرة رضى الله عنه تفضل صلوة الجماعة صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وبجتمع
ملائكة الليل والنهار فى صلوة الفجر فذكر اجتماع الملائكة بواو واصلة واستانف الكلام وقطعه من
الجملة المتقدمة وقيل لا منافاة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينفى الكثير ومفهوم العدد باطل عند جماعة
من الاصوليين وقال ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزأ ولا نصيب ولا حظا ولا شيئا من امثال
ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات
الى جهة فوق وقال محمود العينى قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدما عن قريب فكانه لم يطلع
عليهما بهذا وقيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة والعشرين اذا جزئيت درجات كانت
سبعا وعشرين درجة وقال محمود العينى بهذا ليس بصحيح لانه جاء فى الصحيحين سبعا وعشرين درجة و
خمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل يحتمل ان يكون الدرجة فى الاخرة
والجزء فى الدنيا فان قيل قد علم مما ذكر من الوجوه وجه الجمع بين هذين العددين ولكن ما الحكمة فى
التنصيص عليهما فالجواب انه نقل الطيبى عن التورپشتى وانا وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس و
عشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فالمرجع فى حقيقة ذلك الى علوم النبوة التى قصرت علوم
الالباء عن ادراك جملها وتفاصيلها ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هى اجتماع المسلمين
مصطفين كصفوف الملائكة المقربين واقتدا بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انتهى
وقال محمود العينى بهذا لا يشفى الغليل ولا يجدى العليل والذى ظهر لى فى هذا المقام من الانوار الالهية
والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان لكل حسنة بعشر امثالها بالنص وانه لو صلى فى بيته كان
يحصل له ثواب عشر صلوات وكذا لو صلى فى سوقه كان لكل صلوة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة
يضاعف له مثله فيصير ثواب عشرين صلوة وان زيادة الخمسة فلانه اذى فرضان الفروض الخمسة
فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى تنظير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما
وتفضلا عليه فيصير الجملة خمسة وعشرين وجواب آخر وهو ان مراتب الاعداد احاد وعشرات
ومئات والوف والمائة من الاوساط وهى اجزاء الامور اوساط طرفا الخمسة والعشرون ربع المائة وللربع
حكم الكل وانت جبير بانه ايضا لا يشفى الغليل وان زيادة السبعة فضلا الكرمانى يحتمل ان يكون ذلك

المناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب عشرة انتهى وقال
محمود العيني الرواتب المؤكدة اثنى عشر لحديث المثابرة فيصير تسعة وعشرين فلا يطابق الواقع فتؤول
يمكن ان يقال ان ايام الدنيا سبعة فاذا صلى بالجماعة يزاد له على العشرين ثواب سبع صلوات كل
صلوة من صلوات كل يوم وليلة من الايام السبعة وانما الوتر فلعله شرع بعد ذلك ثم العلماء
قد اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون ذلك للجماعة التي تكون في المسجد
لما يلزم ذلك من افعال تختص بالمسجد قال القرطبي والظاهر هو الاول لان الجماعة هو الوصف الذي
علق عليه الحكم والله اعلم

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

باب جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره والموجود في غالب النسخ
في هذا الباب حديثان احدهما حديث ابي موسى الاشعري وهو دال على جواز التشبيك مطلقا والآخر
حديث ابي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو بغيره اجوز وقع في بعض النسخ
قبل هذين الحديثين آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وبعد ذلك بخط البرزالي ولم يخرجه الا
الاسيعي وابو نعيم وذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابن سعود الدمشقي في كتاب الاطراف انه راه
في كتاب ابن رُميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وهو هذا حدثنا حامد بن عمر البكراوي نزيل
ابي بكرة النقفي نزيل نيسابور وقاضي كرمان روى عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول سنة ثلاث وثلثين
ومائتين عن بشر وفي رواية حدثنا بشر بن المفضل بكسر الباء الموحدة في الاول وبصيغة اسم المفعول
في الاسم الثاني الرقاشي البجلي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة مات سنة تسع وثمانين
ومائة حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العمري المدني ونزيل الكوفة
وبغداد قال حدثنا واقد بالقاف هو اخو عاصم المذكور وثقه ابو زرعة وغيره عن ابيه محمد بن زيد بن
عبد الله عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفي رواية قال شبك النبي صلى الله
عليه وسلم اصابعه قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي
شيخ البخاري والدارمي وفي تذهيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف
وفي رواية ليس بشيء وفي رواية ليس بثقة وفي رواية كذاب مات في منتصف رجب سنة احدى وعشرين ومائتين
حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد المذكور قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فلم احفظه فقوله لم
اعي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك اي كيف يكون الحال بك
اذا بقيت في حثالة بضم المهملة وتخفيف المثلثة قال ابن سيده هو ما يخرج من الطعام تمالا خير فيه

وخفته

وخفته اللحياني بالحظة وقيل الخثالة والخثل الردي من كل شيء وقيل هو القشارة من التمر والشعير
وما اشبهها من الناس فهذا اي جاء سبق وسقه المجيدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود
رضي الله عنه وزاد قد مرجت عهودهم وامانتهم فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وزاد المجيدي
في سننه ابن عمر وقال اي ابن عمر وكيف افعل يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على
خاصتك وتدع عامتهم حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وتوفي
قريبا من ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي بردة وفي رواية عن بريد وهو
اسم ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن جده ابي بردة الكوفي القيضي قاضي
الكوفة اسمه الحارث وقيل عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المؤمن وفي رواية المؤمن بدون ان للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط وهو بمعنى المصدر
ايضا من بنى يبني يشد على صيغة المضارع اي يقوي وفي رواية شد على صيغة الماضي بعضه بعضا على
وفعول وشبك اي النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وفي رواية بين اصابعه وانما شبك صلى الله
عليه وسلم اصابعه ليتمثل لهم بهيئة اختلاطهم ومن باب تصوير المعقول بصورة المحسوس ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جد عن ابيه وقد اخرج مسنده المؤلف
في الادب والمظالم ايضا والترمذي في البر والنسائي في الزكوة حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام وقد
تقدم في باب فضل من علم قال حدثنا ابن نمير بضم المهملة على صيغة التصغير وهو المنذر بن نمير
كما وقع في رواية ابن عساكر قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو وهو عبد الله
بن عون وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري واخرج مسنده المؤلف في الشرب ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي بفتح المهملة وكسر
المعجمة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب بمكة في رواية المستملي والكشميهني صلوتي العشاء والظهر
انه وهم فقد صح انها الظهر او العصر في رواية اخرى للبخاري وكذا في رواية مسلم وابي داود قال ابن سيرين
قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا ابي الظهر ام العصر قال واكبر ظني انه ابو هريرة ذكر صلوة الظهر
نقله عنه الطيبي وكذا ذكره البخاري في كتاب الادب قال ابو هريرة رضي الله عنه فصلى بنا ركعتين ثم
سلم على ظن انها اربع فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد
فاتكأ صلى الله عليه وسلم عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وفي رواية على يده اليسرى

قوله قد مرجت اي فسدت واختلطت منه

ح ليس هذا في نسخة الصبطية اصح

وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله ثم فى رواية ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان بفتح السين والراء قال الجوهرى سرعان الناس بالتحريك اوائلهم ويقال اخفاؤهم والمستعجلون منهم ويلزم الاعراب نونه فى كل وجه وهو الصواب الذى قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء وكذا نقل القاضى عن بعضهم قال وضبطه الاصيلى فى البخارى بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فقد اخطأ وقيل يقال ايضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرغيف ورغفان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا من ابواب المسجد فخالوا قصرت الصلوة بضم الخاء وكسر الصاد ويروى بفتح الخاء وضم الصاد وفى القوم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا بدون الضمير وفى رواية فهاباه من الهيبة وهو الخوف والاجلال اى اخافه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم ان يكلماه فى ذلك اجلالا له وفى القوم رجل هو الخرباق بكسر الموحدة واسكان الراء وبالمعجمة وفى اخره قاف فى يديه طول يقال له ذو اليدين فيه روايات ففى رواية الطحاوى فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين وفى رواية فقام ذو اليدين وفى اخرى رجل من بنى سليم وفى اخرى رجل يقال له الخرباق بن عمرو وكان فى يديه طول وفى رواية كان رجل بسيط اليدين وفى رواية الطحاوى وحديث عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فى، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين مثل سهوه ثم سلم واخرجه احمد ايضا فى مسنده والطبرانى فى الكبير وهو الذى يقال له ذو اليدين وذو الشمالين ايضا وكلاهما لقب عليه وقال السمعانى فى الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وقال ابن حبان فى الثقات ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين ايضا هو ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى وقال ابو عبد الله العدنى فى مسنده قال ابو محمد الخزاعى ذو اليدين احد اجداده وهو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليمان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم حدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك فانا لم نتمكن الا ثلاث ركعات فقال انك لكذلك يا ذا اليدين وكان يسمى

ذا الشمالين قال ثم فصلى ركعة وسجد سجدتين وقال ابن الاثير فى معرفة الصحابة ذو اليدين السلمى الخزاعى من بنى سليم كان ينزل بذى خشب من ناحية المدينة وليس هو ذا الشمالين لانه خزاعى حليف لبنى زهرة قتل يوم بدر وان قصة ذو الشمالين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وقد جاء فى حديث عبيد بن عمير مفسرا فقال فيه ذو اليدين اخو بنى سليم وفى رواية الزهرى ذو الشمالين رجل من بنى زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود رضى الله عنه قالوا الان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره اهل السير وهو من بنى سليم فهو ذو اليدين المذكور فى الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان قتل ذو الشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق بل هو رجل آخر حليف لبنى زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل رواية ابى هريرة حديث ذى اليدين وشهادته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والسلام ابى هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنين فهو غير ذى الشمالين المستشهد ببدر وقد عد واقول الزهرى فيه بهذا من وهمه وقد عد بها بعضهم حديثين فى نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتهما لان فى حديث الخرباق ذى الشمالين انه سلم من ثلاث وفى حديث ذى اليدين من اثنين وفى حديث الخرباق انها العصر وفى حديث ذى اليدين انها الظهر بغير شك عند بعضهم وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال ابو عمر ذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل ما فى حديث ابى هريرة وانا قول الزهرى فى هذا الحديث انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقال محمود العينى انه وقع فى كتاب النسائى ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق واستدل عليه بروايات كلها تدل على انهما شخصان واجاب بانها روايات ضعيفة لا تقاوم الروايات التى تدل على انهما واحد ثم قال فان قيل ان ذا اليدين وذا الشمالين اذا كان لقبا لشخص واحد على ما زعتم كيف يستقيم حضور ابى هريرة رضى الله عنه تلك الصلوة مع ان ذا اليدين الذى هو ذو الشمالين قتل ببدر وابو هريرة اسلم عام خيبر وهو متاخر بزمان كثير ومع هذا فابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشى اما الظهر واما العصر الحديث وفيه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اخرجه مسلم وغيره وفى رواية صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين الحديث فالجواب انه قال الطحاوى معناه صلى بالمسلمين وهذا جائز فى اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وايا كم كنا عدى بنى عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك انه قال لقومنا وروى عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ فى الخضروات شيئا واراد قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يوله

عاوس ومثله ما ذكره البيهقي في باب بيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر رضي الله عنه الى آخره قال البيهقي مجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله جاءنا اي جاء بلدنا انتهى وانت خبير بانه بقي الاختلاف في صفة الحديث هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فسلم او ثلاثا فلم وهذا يقتضي تعدد القصة فافهم قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت بفتح النون وتخفيف السين ام قصرت الصلوة على صيغة البناء للمفعول او للفاعل قال صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر اي الصلوة وفي رواية مسلم كل ذلك لم يكن وفي رواية ابي داود كل ذلك لم افعل قال النووي فيه تاويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع لا نفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب ان معناه لم يكن لا واحد ولا هذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في رواية البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ويقال قوله لم انس يرجع الى السلام اي لم انسه فيه وانما سلمت قصدا ولم انسه في نفل السلام وانما سهوت عن العدد وقال القرطبي وهذا فاسد لانه لا يتوجه للكون جوابا عما سئل عنه ويقال بين النسيان والسهو فرق فقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى فذلك نفي عن نفسه النسيان لان فيه غفلة ولم يغفل قاله القاضي وقال القشيري بهذا الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلوة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها او يكون النسيان الاعراض عن شيء فقد امورا حتى يحصل عدم الذكر لاجل الاعراض والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض وقال القرطبي لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه في غير ما موضع كقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال القاضي انما انكر صلى الله عليه وسلم نسبة المضاف الى نفسه وهو فهم من هذا يقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي بالتشديد وقد قيل ايضا لا انسى على النفي ولكن انسى من الانفعال وقد شك بعض الرواة في روايته فقال انسى او انسى وان اوهمك او للتقسيم وان هذا يكون مرة من قبل نفسه ومرة بغلب ويجب عليه فعل ما نسبه اليه بذلك امره وقال كل ذلك لم يكن وفي الاخرى لم انس ولم تقصر اي القصر فبينت وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسه ولكن الله انساه ويمكن ان يجاب عما قاله القاضي ان النهي في الحديث عن اضافة نسيت الى نفسه بالنسبة الى الامة انكر به لانه يقبح للمؤمن ان يضيف الى نفسه شيئا كلام الله تعالى ولا يلزم من هذا النهي الكلي النهي العام في ذلك فافهم وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة في الاخبار عن الله تعالى واما اخباره في الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان وقال محمود العيني تحقيق الكلام في هذا المقام ان قوله لم انس ولم تقصر الصلوة مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون في معنى لا شيء منهما بكان عن شمول

النفي

النفي وعمومه لوجهين احدهما ان السؤال عن احد الامرين بام يكون لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما عند المتكلم لا على التعيين فيزيله انا بالتعيين او بنفيهما جميعا تحفظا للمستفهم لانه نفى الجمع بينهما حتى يكون نفي العموم لانه عارف بان الكائن احدهما والثاني انه قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له ذو اليدين بعض ذلك قد كان ومعلوم ان البعض اثباتي في النفي عن كل فرد لا النفي عن المجموع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة جزئية ونقيضها السالبة الكلية ولولا ان ذا اليدين فهم السلب الكلي لما وفي مقابلته الايجاب الجزئي وبهذا قاعدة اخرى وهي ان لفظة كل اذا وقعت في حيز النفي كان النفي متوجها الى المجموع واذا دل بمفهومه على ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ما جاء كل القوم ولم آخذ كل الدراهم وقوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه وان وقع النفي في حيز به اقتضى السلب عن كل فرد كقوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال صلى الله عليه وسلم للحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين قالوا نعم وفي رواية فقالوا نعم وفي اخرى فقال الناس نعم وفي رواية ابي داود فمن وما اي نعم واكثر قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بان بعضهم اوما واوا وبعضهم نطق به فتقدم صلى الله عليه وسلم فصلى ما ترك اي الركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما كانه رب اصلا للتقليل وكثر استعمالها في التكثير ويطلقا كلمة خاف على الكل كانها سالوه اي سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم يعني سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول وفي رواية يقول اي ابن سيرين نبئت بضم النون وتشديد الموحدة على البناء للمفعول اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين ابو داود في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس اخبرنا محمد بن عبد الله المثنى قال حدثني اشعث عن محمد بن سيرين قال حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى ثم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب ورواه النسائي ايضا من حديث شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فمشى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم في الصلوة بعد قال الجواب انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين النسخ في الصلوة من الاربع الى الركعتين وقال النووي ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم

وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اوماوا
اي اشاروا ثم فعلوا بهذه الرواية لم يتكلموا ثم ان فيه اشكالا على مذهب الشافعي لان عندهم انه
لا يجوز رجوع المصلي في قدر صلوته الى قول غيره اذا كان اوماموا ولا يعمل الا على يقين نفسه واجاب
النووي عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم سأل ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه
رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي
صلى الله عليه وسلم اسنت ام قصرت وتعقبه محمود العيني بان هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو امن الرجوع
سواء كان رجوعه للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين لما جاء كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لاجل
يقين نفسه وقال ابن العطار اختلفت الرواة في هذا عن مالك مرة قال يرجع الى قولهم وهو قول
ابي حنيفة لانه قال يبني على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعي
فان قيل في حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن
القبلة ويبني وقد بقي عليه شيء من الصلوة فالجواب انه فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلوة هكذا قيل
وفيه انه يلزم على هذا الواكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلوة لا يخرجه ذلك منها والجواب
الصحيح انه منسوخ فلا يعمل به اليوم ومن فوائد احاديث الباب ما ترجم عليه من جواز تشبيك الاصابع
والعلماء اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلوة فكره ابراهيم ذلك في الصلوة وهو قول
مالك ورخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم فكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلوة وذكره ابن ابي شيبة
وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه في المسجد وقال مالك انهم ينكرون تشبيك الاصابع في المسجد
ولا بأس وانما يكره في الصلوة وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث
كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد
فلا تشبك بين اصابعك فانك في صلوة ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع فلا يفعل
هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة من مولى
لابي سعيد رضي الله عنه وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يفطن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان
لكن تلك الاحاديث غير مقاومة لهذه الاحاديث الصحيحة والاسوية لها وقيل ليس بين هذه الاحاديث

معارضة لان النهي انما ورد عن ذلك في الصلوة او في المضي الى الصلوة وفعله صلى الله عليه وسلم
ليس في صلوة ولا في المضي اليها فلا معارضة اذا او بقي كل حديث على حاله فان قيل في حديث ابي هريرة
الذي في الباب وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فالجواب انه انما وقع بعد انقضاء الصلوة
في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلوة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيف
ومجهولا وقد رواها ابن ابي شيبة بلفظ اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه لان التشبيك من
الشيطان وان احدكم لا يزال في صلوة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين
هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل
وتصوير المعنى في اللفظ ثم ان في حكمة النهي عن التشبيك وجوها احدها كونه من الشيطان كما ذكر والثاني
انه يجلب النوم وهو من نظائر الحديث والثالث ان صورة التشبيك تشبه صورة الاختصار كما نبه عليه في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما فكره ذلك لمن هو في حكم الصلوة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
للمصلين لا تختلفوا فيختلف قلوبكم والله اعلم ثم من فوائد الحديث الماضي ان سجود السهو سجدتان
وفيه دليل للحنفية ان سجدتي السهو بعد السلام فهو حجة عليهم في من تبعه في انها قبل السلام وفيها
ان الذي عليه السهو اذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يضيع فان فيه في رواية عمران بن حصين
بني فصلى ركعة وفي رواية غيره من الجماعة فتقدم وصلى وهو رواية البخاري بهذا وفي رواية فرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه ولكن الفقهاء اختلفوا في هذه المسئلة فحكيت في قولين
اصحهما انه يضيع لانه ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم مضى الى الجذع وخرجت السرعان وفي رواية
دخل منزله وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلوته والوجه الثاني وهو المشهور
عندهم ان الصلوة تبطل بذلك وقال النووي وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من تأمله
ونقل عن مالك انه ما لم ينقض وضوءه ويجوز له ذلك وان طال الزمن وكذا روي عن ربيعة مستدلين
بحديث عمران وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة اذا سلم ساهيا على ركعتين وهو في مكان
لم ينصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم عاد الى القضاء ما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه واما اذا
انصرف وجهه من القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه
مكان الصلوة وان كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلوته واما اذا كان في الصحراء
فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه او من قبل اليمين او اليسار عاد الى قضاء ما عليه وان فعل وان
مشى اماما لم يذكره في الكتاب وقيل ان مشى قبل الصفوف الذي خلفه تفسد والا فلا وهو مروي عن

ابى يوسف اعتبار لاحد الجانبين بالاخر وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود ما لم يجاوز بها لان داخل السترة فى حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث بانه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه فدل على انه عمل يوم ذى اليدين والحال انه كان فيمن حضر يوم ذى اليدين فلو لا ثبت عنده انتساخ ذلك ما عمل بخلاف ما عمل به النبى صلى الله عليه وسلم وثانيها انه استدل به قوم على ان الكلام فى الصلوة من الناسين لا يفسد اذا كان على وجه اصلاح الصلوة لا يقطع الصلوة وان الكلام من الامام والمأمومين فيها على استهو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة واسحق وقال ابو عمر بن عبد البر وذهب الشافعى واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا فى الصلوة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهم انما لكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد الكلام فيها اذا كان فى شانها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روى عنه فى المنفرد وهو قول احمد بن حنبل ذكره الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان فى صلوته لاصلاحها لم يفسد عليه صلوته فان تكلم لغير ذلك فسدت وذكر الحرقى عنه ان مذهبه فيمن تكلم عمدا او ساهيا بطلان صلوته الا الامام خاصة فى انه اذا تكلم لمصلحة صلوته لم تبطل صلوته وقال الشافعى واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلوة وانه فيها فسدت صلوته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس فى الصلوة لا يبطلها قال النووى وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واجنبه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى فى اصح الروايتين عنه يبطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى واجمع المسلمون على ان الكلام عامدا فى الصلوة اذا كان المصلى يعلم انه فى الصلوة ولم يكن ذلك لاصلاح صلوته انه يفسد الصلوة الا ما روى عن الاوزاعى ان من تكلم لحاجة نفسه او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلوته وهو قول ضعيف فى النظر وقال القاضى عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث ذى اليدين وروى عنه تركه اخذا به وان كان يستحب ان يعيد ولا يبنى قال وانما تكلم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لانهم ظنوا ان الصلوة قصرت ولا يجوز ذلك لاحد منا اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحابنا مالك كلهم قالوا كان هذا اول الاسلام وامر الآن فمن تكلم فيها اعاد وبها وثانيها ان من قال ناسيا افعل وكان قد فعله لم يكن كاذبا وثالثها جواز التغليب الذى سبيله التوبيخ دون التهجين ورابعها الاجتزاء بسجدتين من اسهو اتفاقا صلى الله عليه وسلم تكلم ناسيا واقتصر على السجدتين والله اعلم

باب ما جاء فى بيان المسجد الذى على طرف المدينة

المدينة اى التى بين المدينة النبوية ومكة المشرفة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم ولم تجعل مساجد حدثنا محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم على صيغة اسم المفعول المقدمى نسبة الى احد اجداده البصرى توفى سنة اربع وثلثين ومائتين قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة على صيغة التصغير سليمان النميرى بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم يتحرى على صيغة المضارع من التحرى اى يقصد ويختار ويجتهد اكثر من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يصلى فيها وانه اى وان اباه عبد الله راى النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلى فى تلك الامكنة وسقط فى رواية الاصيلى قوله وبهذا مرسل من سالم اذا ما اتصل سنده قال موسى بن عقبة وحدثنى نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما وهو عطف على قوله رايت عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلى فى تلك الامكنة قال موسى بن عقبة ايضا وسالت سالما اى ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم عن ذلك ولا اعلمه الا وافق نافعا فى الامكنة كلها اى انهما اختلفا فى مسجد شرف الروحاء بفتح الشين المعجمة والراء وبالفاء والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء ممدودا وهو اسم موضع مرتفع من الروحاء قال ابو عبيد البكرى هى قرية جامعة ذات نخيل على اربعين ميلا من المدينة بينها واحد وارجعون ميلا وقال كثير عزة سقيت الروحاء الكثيرة ارواحها، وبارد ظلا، يزعمون انه قبر مضر بن نزار وقال ابو عبيد والنسبة اليها روحانى على غير قياس وقد قيل روحاوى على القياس وفى كتاب الجمان للرخشرى بين المدينة والروحاء اربعة برد والاثنا عشر ميلا وفى صحيح مسلم فى باب الاذان ستة وثلثون ميلا وفى كتاب ابن ابى شيبة على ثلثين ميلا وقال ابن قرقول هى من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابو عبيد روى نافع عن مولاه ان هذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذى بالشرف قال وروى اصحاب الزهرى عنه عن حنظلة بن على عن ابى هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم صلى الله عليها وسلم بفج الروحاء حاجا او معتمرا وفى رواية الاعرج عن ابى هريرة مثله وروى غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد وصل المسجد الذى ببطن الروحاء عند عرق الظبية بهذا الوادى من اودية الجحفة وصلى فى هذا الوادى قبلى سبعون نبيا عليهم الصلوة والسلام وقد مر به موسى بن عمران عليه السلام حاجا او معتمرا فى سبعين الفا من بنى اسرائيل فان قد جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خلاف ما فعل ابنه روى المور بن سويد كان عمر رضى الله عنه فى سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس ياتونه ويقولون صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه انما اهلك اهل الكتاب بهذا اتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا من عرضت له الصلوة فليصل وما فليمض

فالجواب ان عمر رضي الله عنه انما خشي ان يلتزم الناس الصلوة في تلك المواضع حتى يشكل على من يأتي بعده بهم فيرى ذلك واجبا وكذا يبقى للامام اذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض الاوقات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما في ترك الاضحية اوهو محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلوة وعبد الله بن عمر كان مأمونا من ذلك وكان يتبرك بتلك الاماكن وتشدد في الاتباع مشهور وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة بن عبد الله المدني الحزامي بكسر المهملة وبالزاي نسبة الى احد اجداده توفي سنة ست وثلثين ومائتين وقد تقدم في اول كتاب العلم قال حدثنا انس بن عياض بكسر المهملة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع وقد تقدم كلامنا في هذا الباب ان عبد الله وفي رواية عبد الله بن عمر وفي اخرى يعني ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام هو الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة على اربع اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرخي في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع انما قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة تحت سمرة بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك وهي في لسان الناس يعرف بام غيلان في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رجع من غزو وكان صفة لغزو وفي نسخة وكان بالواو على انها جملة حالية بتقدير قد وفي اخرى غزوة كان بالتذكير فكان يابتاء رتاء ويل الغزوة بالسفر وفي اخرى غزوة وكان في تلك الطريق اي طريق ذي الحليفة او كان في حج او عمرة وانما لم يؤخر قوله في تلك الطريق عن الحج والعمرة لانهما لا يكونان الا في تلك الطريق يهبط صلى الله عليه وسلم من بطن واد وهو وادي العقيق وفي رواية سقط حرف الجر وفي اخرى من ظهر واد بدل بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء كان في المحكم بطن الوادي تراب لين حجارته السيول والجمع بطحاوات وبطاح قال اتسع وعرض فهو الابطح والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الدينوري صاحب اللغة الابطح لا يبنت شيئا انما هو بطن السيل وفي الجامع للغزاز الابطح والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض وفي الوادي

البطحاء

البطحاء حصى ورمل ينقل من مسيل الماء وقال الشعراني شميل بطحاء الوادي وابطحه حصباؤه اللين وقال ابو حنيفة بطحاء ورمل وقال الداودي كل ارض منحدرة وفي الكفاية منعطف الوادي وفي المنتهى الابطح مسيل واسع فيه رقاق الحصى والجمع الاباطح وكذلك البطحاء وفي الصحاح البطاح على غير قياس والبطحة مثل الابطح التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه وقال ابن سيده شفير الوادي وشفره ناحيتا من اعلاه الشرقية صفة البطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي نزل آخر الليل للاستراحة قال الاصمعي عرس المسافرون تعريسا اذا نزلوا نزلة في وجه السحر وانا خوا ابلهم فرقدوا ساعة حتى ترجع اليهم انفسهم ومن اين زيد عرس القوم في المنزل تعريسا نزلوا بها حين كان من ليل او نهار وفي المحكم العرس الذي يسير نهاره ويعرس اي ينزل اول الليل وفي الصحاح اعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفي الموجبين التعريس نومة المسافر بعد ادلاج الليل وفي المغيث عرس اي نزل للنوم والاستراحة والتوبيس النزول لغير اقامة ثمة بفتح المثلثة وتشديد الميم اي بذلك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر ليس عند المسجد الذي بحجارة والا على ملكة بفتح المهملة والكاف قال ابن سيده هي التل من العضه من حجر واحد وقيل هو دون الجبال وقيل هو الموضع الذي تل واشتد ارتفاعا تحوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون جبلا والجمع اكم بضمتين واكام بكسر الهمزة واكام بمد الهمزة وآكم كافلس الاخيرة عن ابن جني وفي الواحدي لابي محمد الاكام دون الغراب وفي الصحاح والجمع اكمات وجمع الاكم آكام مثل عنق واعناق وقال الكرماني الاكمة بفتح الهمزة والكاف التل ويجمع على اكام مثل جبل وجبال وهو على اكم مثل كتب وكتب وهو على اكام مثل عنق واعناق وهو من الغرائب التي عليها المسجد كان ثمة بفتح المثلثة وتشديد الميم اي بذلك خليج بفتح المعجمة وكسر اللام اخره جيم قال في المنتهى هو شر من البحر اصغر منه والخليج النهر العظيم والجمع خلجات وربما قيل للنهر الصغير تخليج من النهر الكبير خليج وفي المحكم الخليج ما انقطع من معظم الماء وقيل الخليج شعبة تنشعب من الوادي وفي كتاب ابن التين الخليج واد عميق ينشق من آخر اعظم منه وفي كتاب الاماكن للزمخشري جبل خليج احد جبال مكة شرفها الله تعالى يصلي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عنده في بطنه كثب بضم الكاف والثاء المثلثة جمع كثيب قال ابو المعالي هو رمل اجتمع وكل ما اجتمع من شيء وانهار فقد انكثب فيه ومنه اشتق الكثيب من الرمل في معنى مكتوب لانه انصب في مكان واجتمع فيه والجمع كثبان وهي تلال من رمل وفي المحكم الكثيب من الرمل القطعة تبقى محدودبة وقيل هو ما اجتمع واحدودب والجمع الكثبة وكثب وفي الجامع للغزاز انما سمي كثيبا لان ترابه رقاق كانه مكثوب اي منثور بعضه على بعض لرخاوته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمة اي بذلك يصلي قال البرماوي هو ترس

من نافع غداة من الدحو بالحاء المهملة وهو البسط يقال دحى يدحو ويدحى دحوا قاله ابن سيدة وفى المغرب كل شئ بسطته ووسعته فقد دحوته ويروى قد خل من الدخول ويروى قد جا، بكلمة قد وجا، من الجى، السيل فيه بالبطحاء حتى دفن السيل ذلك المكان الذى كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى فيه وان عبد الله بن عمر رضى الله عنه حدثه اى نافعا بالاسناد المذكور ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حيث اى فى مكان هو المسجد الصغير وفى بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة فالمسجد مجرور بالاضافة الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء وهى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وقد تقدم وهى آخر السيالة للتوجه الى مكة والمسجد الاوسط هو فى الوادى الموصوف الآتى بوادى بنى سالم وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يعلم على صيغة المضارع المعلوم من العلم وفى رواية من الاعلام من العلامة المكان الذى كان صلى وفى رواية الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم يقول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما المكان الموصوف ثمة اى هناك عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وكان ذلك المسجد على حافة بتخفيف الفاء اى على جانب الطريق ايمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر رضى الله عنه كان يصلى الى العرق بكسر العين وسكون الراء وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية وهو الوادى الموصوف وقال الخليل العرق الجبل الرقيق من الرمل المستطيل مع الارض وقال الداودى هو المكان المرتفع ويقال ايضا للارض التى لا تنبت الذى عند حضرة الروحاء بفتح الراء فيهما اى عند اخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق وفى رواية انتهى طرفه دون اى قريب او تحت المسجد الذى بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى على البناء للمفعول من الابتناء ثمة اى هناك مسجد فلم يكن عبد الله وفى رواية عبد الله بن عمر يصلى فى ذلك المسجد كان وفى رواية وكان بالواو ويترك عن يساره وورائه بالجر عطفا على يساره وبالنصب بتقدير فى ظرفا ويصلى امامه اى قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان عرض قبل الصبح بساعة او من آخر السحر وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين العبارتين اعنى قوله قبل الصبح بساعة وقوله آخر السحر هو انه اراد باخر السحر اقل من ساعة او اراد ابهام ليتناول قدر ساعة واقل واكثر منها عرس حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حدثه بالاسناد السابق ان النبى وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والراء المهملتين بينهما ما، ساكنة اراد بها الشجرة

نسخة اى عظيمة وقال ابو حنيفة الدينورى ان اباز يد قال السرح من العضاه واحدته سرحة واسرح طوال فى السماء وقد يكون السرحة دوحة محلالا واسعة يحل تحتها الناس فى الصيف ويبنون تحتها البيوت وقد تكون منها العشية الفيحاء الفروع والورق وللسرح عنب يسمى آذا آ، واحدته]آذاة يأكل الناس ابيض ورقته صغيرة عريضة تاكلها الماشية لو تقدر عليه ولكن لا تقدر لطوله ولا ضيع له ولا منفعة فيه اكثر مما اخبرتك الا ان ظله صالح فمن اجل ذلك قال ان عرس كنى عنها بامرأة ح فيا سرحة الركبان ظلك بارد، وماؤك عذب لا يحل لشارب، وليس للسرح شوك وقال ابو عمر السرح يشبه الزيتون وروى الفراء عن ابى المهيثم ان كل شجرة لا شوك فيها فهى سرحة واخبرنى اعرابى قال فى السرحة عزة وهى دون الاثل فى الطول وورقها صغار وهى سبطة الاغصان قال وهى نابتة ابدا وحيدا من بين جميع الشجر من شق اليمين ولم آبل على هذا الاعرابى كذبا وزعم بعض الرواة ان السرح من نبات القف وقال غيره من نبات السهل وهو قول الاصمعى وفى المنتهى السرح شجر عظام طوال وفى الجامع كل شجرة طالت فهى سرحة وفى المطالع قيس هى الدفلى وقال ابو على هو نبت وقيل لها هدب وليس لها ورق وهو يشبه الصوف دون الروثة اى تحتها او قريبا منها والروثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء وفتح المثلثة على صيغة التصغير قال البكرى هى قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ومن الروثة الى السقيا عشرة فراسخ وعقبة الجوح على احد عشر ميلا من الروثة وبينها وبين الجوح ثلاثة اميال وهى غير الروثة ما، لبنى عجل بين طريق الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرانى وفى رواية بعض النسخ الرقشة بفتح الراء وسكون القاف وبالجيم الشين قال محمود العينى لم يذكر البكرى الا الرقاش وقال هو بلد عن يمين الطريق وجاه الطريق بضم الواو وكسرها بمعنى المقابل وهو عطف على اليمين ويجوز النصب على الظرفية فى مكان بفتح الموحدة وسكون المهملة او كسرها اى واسع سهل حتى وفى رواية حين يفضى من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول اى يخرج صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى فى بعض النسخ بلفظ الخطاب من اكمة موضع مرتفع ودين مصغرا وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذاك اى قريبا منه بريد الروثة بميلين والبريد هو المركب واحد بعد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالروثة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق وقد انكسر اعلاها اى اعلى الاكمة فانثنى اى انعطف فى جوفها وهى قائمة على ساق كالبنيان ليست مشعثة من اسفل وفى ب فانكثب بكاف وشلثة مضمومتين جمع كثيب اى تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حدثه بالاسناد السابق ايضا ان النبى صلى الله

عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وبالعين المهملة هي ارض مرتفعة عريضة
يترادف فيها السيل والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادي والتلعة ما انهبط من الارض وقيل التلعة مثل الربوة
والجمع في ذلك كله تلع وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة غليظة وربما كانت على غلظها عريضة
وفي الجامع التلعة من الوادي ما اشرع من فوهته وقيل هي مسيل الماء من الارض المرتفعة الى بطن فان انخفض
عن ذلك فهي شعبة فاذا عظم فكان نصف الوادي فهي الميثاء وعن الكرماني الاصيلي التلعة الارتفاع وقيل
هي فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح المهملة وسكون الراء وفي آخره جيم قرية جامعة
على طريق مكة بينها وبين الروحاء اربعة عشر ميلا قال ابكر والمسجد النبوي على جمسة اميال من العرج قال كثير
اذا سمي العرج لتعرجه وبين العرج والسقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من نواحي
الطائف والعرج عقبة بين مكة والمدينة على جادة الطريق يذكر مع السقيا وسوق العرج بلد بين المهلب
والمهيلج وقال الزمخشري العرج واد بالطائف والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاء فتح الراء ايضا
وانت ذاهب الى بهضبة بفتح الباء وسكون الضاد المعجمة وفتح الموحدة هي الجبل المنبسط على وجه الارض
قال ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع وانفرد من الجبال والجمع الهضبات والهضاب وعن سيبويه
وقالوا بهضبة وبهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة ضخمة جبلة
راسية تسمى بهضبة وفي الجامع هي القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي المجمل هي اكمة ملس قليلة النبات
وفي المطالع هي فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل عند ذلك المسجد قبران او نحوه على القبور رضم
الرضم بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة او بفتحها الحجارة البيض والرضمة والرضمة الصخرة العظيمة مثل الكوز
وليست بثابتة والجمع رضم ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض ولكل بناء مبني بصخر رضيم وفي الجامع
ويقال رضوم ايضا من حجارة وفي رواية الاصيلي رضم حجارة بتحريك الضاد وحذف كلمة من عن يمين الطريق
عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية الباقين بفتح
اللام قيل هي بكسر صخرات وبالفتح شجرات يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات وفي بعض النسخ
من اولئك السلمات وهي في النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده كان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يروح من العرج بعدان يمتلئ الشمس بالهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي
الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند سرحات بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة مما تقدم من يمين الطريق في مسيل بفتح الميم
وهو المكان المنحدر دون مرشى بفتح الميم وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصورا على وزن فعلى

قال ابو

قال ابو عبيد هو جبل من بلاد تهامة وهو على ملتقى طريق المدينة وانه قريب من الجحفة يرى منه البحر
قيل سمي مرشى لمارشة كانت بينهم والمرايش الاخذ بين القوم ذلك المسيل لاصق بكراع
بضم الكاف اي بطرف مرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح المعجمة قال الجوهري الغلوة
غاية مقدار رمية السهم وقال ابن سيدة غلا بالسهم غلوا وغلوا وغالى به غلا ارفع به يده يريد
اقصى الغاية وهو من الغلو بمعنى التجاوز ورجل غلا بعيد الغلو بالسهم وغلا السهم نفد ارتفع في
ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر وكل مرماة غلوة والجمع غلوات وغلا، وقد يستعمل الغلوة في سباق
الخيل ايضا وقالت الفقهاء الغلوة اربعمائة ذراع وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي الى سرحة
بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السرحات بفتح الراء اي الى شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق
وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل
الى المكان المنحدر الذي في ادنى مرالظهران بفتح الميم وتشديد الراء مضافا الى الظهران بطاء بعجمة مفتوحة
وهاء ساكنة بينه وبين البيت ستة عشر ميلا وهو الوادي الذي يسمى العامة ببطن مرو بسكون الراء بعد
الواو وقال كثير عزة سمي مرا لمرارة مائها وقال ابو عبيد سمي بذلك لان في بطن الوادي كثيبا بعرق
من الارض ابيض بحمرة والراء منفصلة من اليم وبطن مر تخرجت خزاعة عن اخواتها فنفيت بمكة بشر فدخا
الله تعالى وصارت اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال الزمخشري مر الظهران تهامة قريب من غرزة
وقال الفراء اما اسم الا بتشديد فلم يجمع ولم يوحد قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة
وجهها حين يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية والجبال
التي بعد مر الظهران ينزل بالمثناة التحتية في بطن ذلك المسيل عن يمين الطريق ويروى تنزل
بلفظ الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينزل بذي طوى بضم الطاء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والمستملي بذي الطوى بزيادة اللام
وقيده الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا وقال النووي ذو طوى بالفتح على الافصح ويجوز
ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها وقال الحربي
ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بات ثم يكسر طاؤه ويضم ويبيت حتى يصبح
يصلي الصبح حين يقدم مكة ويصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة وفي رواية
غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثمة ولكن اسفل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب اي في اسفل

من ذلك على الكعبة غليظة وان عبد الله وزاد الاصيلي ابن عمر رضي الله عنهما حدثه بالاسناد السابق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضتي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة تثنية فرضة
وهي مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر لثلمة التي يستقر منها
وفي المحكم فرضة النهر مشرب الماء منه والجمع فرض وفراض الذي بينه وفي رواية كان بينه وبين
الجبل الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الفرضة قال نافع
فجعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المسجد الذي بنى ثمة بفتح المثلثة اي هناك يسار المسجد مفعول ثان
لقوله جعل وقوله بطريق الاكمة صفة للمسجد الثاني وصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب
على الظرفية على الاكمة السوداء بدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة او نحوها ثم يصلي حال كونه
مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة اعلم انه قد اشتمل هذا الشيباني على تسعة
احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن انس بن عياض
بعيد الاسناد في كل حديث الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين في كتاب الحج ثم ان
هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بازدوجا يعرفها اهل تلك الناحية
وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في اخبار المدينة له من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا
الحديث زيادة بسط في تلك المساجد ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد
التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه واخرج ابو داود في كتاب المراسيل من حديث
ابي لهيعة عن بكير بن عبد الله الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
يسمع اهلها اذان بلال رضي الله عنه فيصلون في مساجدهم اقربها مسجد بني عمرو بن مبذول ومسجد بني ساعدة
ومسجد بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني رابح بن عبد الاشهلي ومسجد بني ذريق ومسجد غفار ومسجد
اسلم ومسجد جهينة وشك في اثنتي عشرة وفي كتاب اخبار المدينة لابي زيد عمر بن شبة النميري النحوي الاخباري
بسنده انه في ذكر المساجد التي بالمدينة من رافع بن خديج صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الصغير الذي بأعلى
في شعب الجرار على بئيك العازف بالجبل وعن اسيد بن ابي اسيد عن اشياخه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى على
الجبل الذي عليه مسجد الفتح وصلى في المسجد الصغير الذي بأصل الجبل حين تصعد الجبل وعن عمارة بن ابي السر
صلى الله عليه وسلم في المسجد الاسفل وعن جابر دعى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المرتفع ورفع يديه هذا
وعن عمر بن شرحبيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد خدارة وعن عمر بن قتادة ان النبي صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني امية من الانصار وكان في موضع الحربتين اللتين عند مال نهيك وعن الاعرج ان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم صلى على ذباب بضم الذال المعجمة وبالباءين الموحدتين هو جبل بالمدينة وفي لفظ
كان ضرب فسطاطه يوم الخندق عليه وعن جابر بن اسامة قال خط النبي صلى الله عليه وسلم مسجد جهينة الجبل
وفي لفظ وصلى فيه وعن سعيد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة الخارج من سيوح
المدينة وفي مسجد بني بياضة ومسجد بني الجلي ومسجد بني عصية وعن العباس بن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد بني ساعدة وعن يحيى بن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم يختلف الى مسجد ابي فيصلي فيه غير مرة
ولا مرتين وقال لولا ان قبل الناس اليه لاكثرت الصلوة فيه وعن يحيى بن النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد ابي بن كعب في بني جديلة ومسجد بني عمرو بن مبذول ومسجد بني ديار ومسجد النابغة ومسجد
بني عدي وجلس في كهف سلع وعن هشام بن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بلحارث بن
الخزرج ومسجد الشيخ بالنون والكاف المهملة ومسجد الفضيخ وفي صدقة الزبير وفي بني نجم وفي بيت حرملة
في بني عدي وعن الحارث بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني حارثة وبني ظفر وبني عبد
الاشهل وعن اسمعيل بن ابي حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد راتم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في مسجد بني معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد عائكة في بني
سلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الكرية ومسجد القبلتين ومسجد بني حرام الذي بالنقيع
وعن محمد بن عيينة بن ابي مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في صدقة وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد رابح وعن زيد بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حائط ابي الهيثم
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم احد على عينين وعن علي بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في بيت امراة من المحفر فادخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة وعن سلمة الخطمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في بيت المقعدة عند مسجد بني وائل في مسجد الجواز وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض المسلمين
بالسقيا التي بالحرة متوجها الى بدر وصلى بها وعن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بني ساعدة وصلى
في المسجد الذي عند السقيفة وبات فيه وهو الذي عند البدايع وعن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد الشجرة بالمعرس وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت بني خارجة
قال ابو عثمان قال لي غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها بنى بالجارة المنضدة
المطبقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
سأل وان سن يومئذ شيوخا فرون من المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ثم بناها بالجارة المطبقة
وعن ابن خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في دار الشفاء على عين من دخل الدار وصلى في دار بسرة بنت

صفوان وفي دار عروبن امية الضمري وقال الحافظ العسقلاني قد اندرشبه اكثر هذه المساجد وبقي
من المشهورة الان مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة وشربة ام ابراهيم
وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية و
يعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة قال بكذا اثبته
بعض شيوخنا وفائدة ذلك ما قال البغوي مناسك فعية ان المساجد التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيها لو نذر احد الصلوة في شيء منها يتعين كما يتعين المساجد الثلاثة هذا وروى شهاب عن مالك
انه سئل عن الصلوة في المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجبني ذلك الا في مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم
كان يأتيه راكبا وماشيا ولم يفعل ذلك في تلك الامكنة والله اعلم **ابواب سترة المصلي** وجه المناسبة
بين هذه الابواب والابواب التي قبلها ان الابواب السابقة في احكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب
في بيان احكام المصلين في غير المساجد وهي خمسة ابواب ستة عشر وقد سقط ذلك في بعض النسخ
باب بالتنوين **سترة الامام** الذي يصلي وبين يديه جدار ونحوه **سترة لمن كان خلفه** من المصلين
وفي رواية سترة من خلفه والسترة بضم السين ما يستتر به والمراد بها عكازة او عصى او عنزة او نحو
ذلك **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **مالك** الامام **عن** ابن شهاب الزهري
عن **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الاول وتكبير الثاني **بن عتبة عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما وفي
رواية عن ابن عباس بحذف عبد الله انه **قال** وفي رواية ان عبد الله بن عباس قال **اقبلت راكبا على حمار**
اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية **وانا يومئذ قد ناهزت** اي قاربت **الاحتلام ورسول الله صلى الله**
عليه وسلم **يصلي بالناس** بمنى كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة
بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث
قال الحافظ العسقلاني والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري
وذلك في حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك في حجة الوداع **الى غير جدار**
اي الى شيء غير جدار من عصى او عنزة او نحو ذلك **فمررت بين يدي بعض الصف** وزاد المؤلف في الحج
من رواية ابن اخي ابن شهاب عن عمه حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول **فنزلت وارسلت** وفي
رواية فارسلت الاتان ترتع **ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد** قال ابن دقيق العيد استدل
ابن عباس رضي الله عنهما بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم الصلوة لان ترك الانكار
اكثر فائدة قال الحافظ العسقلاني وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على الجواز المرور

وترك

ص ٦٠

ص ٦٩

وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلوة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز
بشرط وهو انتفاء الموانع من الانكار وبثوت العلم بالاطلاع على الفعل لا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له لانا نقول
قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى من امامه وتقدم ايضا ان في رواية المؤلف في
الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن بينه حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان تقرر
وايهم على سوء ارصلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله اعلم ثم هذا
الحديث بهذا الاسناد بعينه وبما حشه بجلالها وقد تقدما قد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع
الصغير فيراجع ثم اعلم ان هذا شيخه السميعي عن مالك وهنا عبد الله بن يوسف عنه وهناك فلم ينكر على صيغة
المجهول مع طي ذكر الفاعل وهنا على صيغة المعلوم مع ذكر الفاعل وهو قوله احد وانما مطابقة للترجمة
فتستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بان ثمة سترة لان لفظة غير تقع وانما صفة اي
الى شيء غير جدار كما تقدم وانما قاله الحافظ العسقلاني ان في الاستدلال بهذا الحديث نظرا لانه ليس فيه
انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة فيفيد ان دليله عنده
نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف على هذه النكتة والبخاري رحمه الله وفق نظره
فاورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذي ذكرناه قال محمود العيني واقول هذا الكلام من يميل الى الغير
فان الحافظ المذكور قد وقف على هذا ووقف عليه ووجه ايراد البخاري هذا الحديث في هذا الباب بتوجيه
او في من توجيه هذا القائل حيث قال وقال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اجتناب
ابن عباس عن مروره بذلك وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث امر ما بعده وهو فلو فرض هناك سترة
اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاجتناب فائدة اذ مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا وكان البخاري حمل الامر
في ذلك على المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه ثم
ايد ذلك بحديث ابن عون ابي جحيفة وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان
يفعل ذلك في السفر وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث فيه ان سترة
الامام سترة لمن خلفه انتهى نعم قال ان في رجحانه ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي الى غير سترة
لكن قوله في ذلك ليس بحجة والله اعلم **حدثنا اسحق** قال ابو علي الجياني لم اجد اسحق هذا منسوبا الا احد اثنين
وقال الكرماني وفي بعض النسخ اسحق بن منصور وكذا جزم به ابو نعيم وخلف **قال حدثنا عبد الله بن**
نمير بفتح النون وكسر الميم خلف بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عثمان القرشي العدوي المدني توفي سنة تسع و

الاربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفيين ومدنيين وقد اخرج منه مسلم وابو داود في الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة وهي الرمح العريض المنصل والبخاري في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها وزاد ابن ماجة وابن خزيمة والاسمعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس بالرفع عطفا على فاعل يصلي من غير تاكيد بالمنفصل لمكان الفصل وراءه بالنصب على الظرفية وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلوة اليها في السفر فلم يكن مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم بفتح المثلثة اي فمن اجل ذلك اتخذها اي الحربة الامراء يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وبهذه الجملة الاخيرة فصلا على بن شهر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة قال ناصر الدين الصباح انا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له عنزة في السفر فيتخذها فيصلي اليها وقد روى عنزة شيبة في اخبار المدينة من حديث سعد القرظ ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فاسكها النفسه فهي التي يمشي بها يوم العيد ومن طريق الليث انه بلغه ان العنزة التي كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم احد فاخذها منه ان النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ويمكن الجمع بان عنزة الزبير كانت اولا ثم حربة النجاشي ومطابقة الحديث للترجمة من وجوه الاول انه لم يقل وجوه ستره لاحد من المامومين ولو كان للنقل لتوفر الدواعي الى نقل الاحكام الشرعية فدل على ان ستره صلى الله عليه وسلم كانت ستره لمن كان خلفه الثاني قوله فيصلي اليها وان الناس وراءه يدل على دخول الناس في الستره لانهم تابعون للامام في جميع ما يفعله الثالث ان قوله وراءه يدل على انهم كانوا وراء الستره ايضا اذ لو كانت لهم ستره لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المامومين يصلون الى ستره يعني بستره الامام قال ولكن اختلفوا هل ستره ستره نفسه وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه ستره فمر حمير بين يدي اصحابه فعاد بهم الصلوة وفي رواية انه قال لهم انما لم تقطع صلوتي ولكن قطعت صلوتكم فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق ثم قال ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان ستره الامام ستره لمن خلفه يفسد صلوته وصلوتهم وعلى قول من يقول ان الامام نفسه ستره من خلفه يفسد صلوته ولا يفسد صلوتهم وقال محمود العيني

ستره

ستره الامام ستره مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت ستره لا تضر صلوة الامام ولا صلوة المامومين ومن فوائد الحديث الاحتياط واخذ الاهبة لدفع الاعداء وفيها في السفر وفيها جواز الاستخدام والامر بالخادم وفيها ان ستره الامام ستره لمن خلفه قال ابن بطال الستره عند العلماء مستحب فيها وفي الحضر سواء ستره المامومين ستره لامامه فلا يضر المرور بين يديه لان المامومين تعلقت صلوته بصلوة امامه قال ولا خلاف ان الستره مشروعة اذا كان في موضع لا يأتم المرور بين يديه وفي الامن قولان عند مالك والثالث في مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون البصر فان كان في الفضاء فهل يصلي الى غير ستره اجازه ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور وقال مطرف وابن الماجشون لا بد من ستره وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبي والحسن انهم كانوا يصلون في الفضاء الى غير ستره وقال محمد رحمه الله يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يكون بين يديه شيء مثل عصى ونحوها فان لم يجد يستتر بشجرة ونحوها فان قيس الحربة المذكورة بل لها حد في الطول والمعتبر في طول الستره فالجواب انه قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا واخذوا ذلك بحديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من يمر بين يديك رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث ابن حجيفة الاتي ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع في غلظ اصبع ويؤيد ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه يجزي في الستره السهم وفي الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصبع واختلف مشايخنا فيما اذا كانت الستره اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام ولو وضع قناة او جعبة بين يديه وارتفع قدر ذراع كان ستره بلا خلاف وان كان دونه ففيه خلاف وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس ستره كالطريق وكذا الحوض الكبير وقالت المالكية يجوز القنطرة العالية والوسادة وجوز في العتبية الستر بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمراة واختلفوا في المحارم والا يستتر بنائم ولا مجنون ولا مارين في دبره ولا كافر انتهى كلامهم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وقد مر في كتابة العلم ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج مسلم المؤلف في الصلوة في مواضع في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العورة وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين وفي باب الستره بمكة وغيرها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي

وابن ماجة في اللباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه وهذه الجملة حالية الظهر بالنصب مفعول صلى ركعتين والعصر ركعتين وقوله ركعتين في موضعين حال او بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في وقت الاولى منهما ويحتمل ان يكون قوله والعصر ركعتين معناه بعد دخول وقتها بمزين بين يديه اي بين يدي عنزته والقبلة لا بينه وبين العنزة كما يدل عليه رواية عون الماضية في باب الصلوة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة المراة والحمار ثم في رواية شعبة من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم ارتحل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة وبين فوائد الحديث جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحراء ومنها ان مرور المراة والحمار لا يقطع الصلوة وهو قول عائشة العلماء وروي عن انس وعكرمة وابي الجوزاء والحسن وعكرمة يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة وعن ابن عباس يقطع الصلوة الكلب والمراة واليهودي والنصراني والمجوسي وعن عطاء لا يقطع الصلوة الا الكلب الاسود والمراة الحائض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلوة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمراة والبهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر وفي جامع سفيان الثوري تفسد الصلوة بمرور المراة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق تفسد بمرور الكلب والمراة والحمار والخنزير والحديث المذكور حجة على من يقول يقطع الصلوة مرور المراة والحمار والحجة على من يرى قطع الصلوة بالاشياء المذكورة من قوله المذكورين ما رواه ابو داود وفي سننه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي الباب عن ابن عمر وابي امامة وانس وجابر رضي الله عنهم فحديث ابن عمر عند الدارقطني في سننه وحديث ابي امامة وانس ايضا عنده وحديثه جابر عند الطبراني في الاوسط وقال مجهود العين انا حديث الخدري فقضيه مقال وانا حديث ابن عمر وابي امامة وانس قال ابن الجوزي لا يصح شيء منها وانا حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وعن الحديث المذكورين ما رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه كاخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب

الاسود شيطان وحجة العامة ما رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وقد روى بهذا بوجوه مختلفة ووجه الاستدلال به ان اعتراض المراة خصوصا الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلوة فالمارة بطريق الاولى ويوجب ابو داود في سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة ويوجب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع الصلوة ثم روى عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة ومررنا بين يديه فعبثان بين يديه فما بالى ذلك واخرجه النسائي ايضا وقال النووي وقال الجمهور القطع المذكور في الاحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث وقال محمود العيني هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا اقتضى احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى واقوى فان قيل قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلوة قال ان مرور حمار عبد الله كان خلف الامام بين يدي بعض الصف والامام سترة لمن خلفه فالجواب انه مردود بما رواه البزار ان المرور كان بين يديه صلى الله عليه وسلم فان قيل روى ابو داود من حديث سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فاله عن امره فقال ساحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها فاقبلت وانا غلام اسعى بين يديه وبينها فقال قطع صلوتنا قطع الله اثره فاقمت عليها الى يومي هذا قوله عليها اي على رجلي وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة فالجواب ان ابا داود سكت عنه وقال غيره هذا حديث واه ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان في حجة الوداع بعد بها والله اعلم ومنها جواز قصر الصلوة الرباعية بل هو افضل من الاتمام وهل هو رخصة او عزيمة فيه خلاف بيناه وبين ان في على ما بان في بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى

باب بيان قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي

باب بيان قدركم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه ومعناها بالنسبة الى المقصود واحد كما لا يخفى والسترة ولفظة كم سواء كانت استفهامية او خبرية لها صدر الكلام الا انه قدم لفظ القدر عليها هنا لان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة ومميز ما محذوف كما قدرنا حدثنا عمرو بفتح المهملة بن زرارة بضم الزاي وبالراء المكررة بينهما الف ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثمانين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة

وبازاى اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم فى باب غسل المراة ابا ها عن ابيه ولابى داود واحمد فى ابى حازم
سهل هو ابن سعد الساعدى رضى الله عنه وفى رواية عن سهل بن سعد وقد اخرج هذا الحديث مسلم
وابو داود فى الصلوة ايضا قال كان بين مصلى بفتح اللام اى مكان صلوة رسول الله وفى رواية الاصيلى
النبى صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اى جدار المسجد ما يمر الشاة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
عن ابى حازم فى الاعتصام ممر الشاة هو موضع مرور ما وهو منصوب على انه خبر كان والاسم مقدار اى قدر
المسافة او العلم لدلالة السياق عليه او مرفوع على ان كان تامة لا تحتاج الى الخبر او ناقصة وخبرها الظرف
المقدم وفى رواية ابى داود قال حدثنا العقيلى والنفيلى قالا حدثنا عبد العزيز هو ابن ابى حازم قال اخبرنى ابى
عن سهل فاه كان بين مقام النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر العنز بالنون المراد بالمصلى والله اعلم
موضع القدم ويحتمل ان يكون موضع السجود ايضا وقال القرطبى ان بعض الناس يحمل حديث ممر الشاة
على ما اذا كانت قائما وحديث بلال رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى فى الكعبة جعل بينه
وبين القبلة قريبا من ثلثة اذرع على ما اذا ركع او سجد وقال ابن الصلاح قدر ممر الشاة بثلاثة اذرع
قال ولم يحد مالك فى ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويمكن من وضع من يمر بين يديه
وقيده بعض الناس بشبر واخرون بثلثة اذرع وقال ان فى واحمد وهو قول عطاء واخرون بستة
اذرع وذكر السفاقسى قال ابو اسحق رايت عبد الله بن معقل يصلى بينه وبين القبلة ستة اذرع
وفى نسخة ثلاثة اذرع وفى مصنف ابن ابى شيبة بسند صحيح نحوه حدثنا المكى بن ابراهيم البلخى قال
حدثنا يزيد بن ابى عبيد بضم العين الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة عن
سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابى رضى الله عنه وبهذا الاسناد بعينه قد تقدم فى باب انام من كذب
على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ثانى ثلاثياته البخارى وقد اخرج مسلم ايضا قال كان جدار
المسجد اى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم عند المنبر الذى عند المنبر فهو من تتمة اسم كان والخبر قوله
ما كادت الشاة تجوزها ويجوز ان يكون الخبر هو قوله عند المنبر وقوله ما كادت الشمس تجوزها ينافى
تقديره اذا كان الجدار عند المنبر فى مقدار المسافة بينهما فاجاب ما كادت اى ما تجوز اى مقدارا
كادت الشاة تجوزها من المسافة التى بين الجدار والنبى صلى الله عليه وسلم او من المسافة التى بين
الجدار والمنبر وكان صلى الله عليه وسلم يقوم بجنب المنبر ولم يكن للمسجد محراب فيكون المسافة ما بينه
وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذى ينبغى ان يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان
بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة فكلمة ما عبارة عن المسافة والضمير راجع اليها وبهذا

الحديث

الحديث رواه الاسمعيلى من طريق ابى عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر العنزة وبتبين بهذا الشياق ان الحديث مرفوع وفى رواية
الكشميهنى ما كادت الشاة ان تجوز بها بزيادة ان واقتران خبر كاد وبان قليل كذا فهمه من خبر عسى اذا ما
اخوان يتعاونان ووجه مطابقة الحديث للترجمة ما ذكره ما فى تفسير قوله ما كادت ان تجوزها وذكر
ابن رشيد ان البخارى رحمه الله اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذى تقدم فى باب
الصلوة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك
ان ذكر المنبر هو خدمته موضع قيام المصلى فان قيل ان فى ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل
فسجد فى اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر ممر الشاة فالجواب ان اكثر اجزاء الصلوة قد حصل
فى اعلى المنبر ويحصل به المقصود وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجوده وايضا فانه لما
سجد فى اصل المنبر صارت الدرجة التى فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم قال البغوى يستحب لهل العلم
الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر
بالدنو منها مع بيان الحكمة فى ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل بن ابى حثمة مرفوعا اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب
ان يصلى وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد عن سترة وان شخصا قال له
ايها المصلى انا ندن من سترة فمشى الامام اليها وهو يقول وعليك ما لم تكن تعلم ولكان فضل الله عليك عظيما

باب الصلوة الى الحربة

الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد تقدم ان الحربة هى الرمح العريض المنصل
وقال ابن السيد كانت للنبى صلى الله عليه وسلم حربة دون الرمح ويقال لها العنزة ايضا فكانها غلبت
لها علما حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اخبرنى بالافراد نافع عن مولاه عبد الله
وفى رواية ابى ذر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز بالتشديد على البناء للمفعول وفى
نسخة وتابعه رواية اى يغرز فى الارض له الحربة فيصلى اليها الى جهتها

باب الصلوة الى العنزة

العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقد مر تفسير العنزة بانها مثل نصف الرمح وكمن سنانها فى اصلها
وهى غير الحربة اذ العنزة اقصر من الحربة حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج
الواسطى البصرى قال حدثنا عون ابن ابى جحيفة قد تقدم ضبطها قال سمعت ابى ابا جحيفة وهب بن
عبد الله قال وفى رواية يقول خرج علينا رسول الله وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم بالهاجرة

وقت الثانية او الحر عند الظهيرة فاتى على البناء للمفعول وفى نسخة واتى بالواو يوضؤ بفتح الواو
اى بما يتوضأ به فتوضأ فصلى وفى رواية وصلى بنا الظهر والعصر جمعا بينهما فى وقت الاولى
منهما وبين يديه عنزة جملة حالية والمراة والحمار اى ويمر بهما ليصح قوله يمرون بالجمع اذ القياس
ان يقال يمران بصيغة التثنية وقال الحافظ العسقلانى وكانه اراد الجنس ويؤيده رواية والناس
والدواب يمرون كما تقدم وتعقبه محمود العينى بانه اذا اراد بهما جنس المراة وجنس الحمار يكون تثنيته
ايضا فلا يطابق الكلام وقال ابن مالك اراد بالمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه
ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن
مذكور ومفهوم فى قولهم راكب البعير طليحان اى البعير وراكبه طليحان وفيه تعسف وبعده وقال ابن التين
يحتمل اطلاق اسم الجمع على التثنية ويحتمل كما قاله محمود العينى ان وجه من يمر انه كان مثل هذا وقع بنا
من تصرف الرواة فليس بظاهر لان فيه نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد من ورائها اى من وراء
العنزة حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاى وفى اخره عين مهملة ابو سعيد
مات ببغداد سنة تسع واربعين ومائتين قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين يحيى بن
عامر البغدادى وقد تقدم فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء عن شعبة اى ابن الحجاج عن عطاء بن
ابى ميمون البصرى التابعى قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال وفى رواية يقول كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اى للتخلى تبعته انا اتى بضمير الفصل ليصح عطف قوله
وغلام على الضمير المتصل المرفوع ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف وبالزاى عصى ذات
نوج او قال عصى او عنزة وفى رواية المستملى والكشميهنى او عنزة بالعين المهملة والنون التحتية والراء
اى او عنز كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض وحمل الحافظ العسقلانى الثانية على
التصحيف وقال محمود العينى كيف يكون تصحيفا وهى رواية المستملى والكشميهنى فكان هذا القائل يريد
الحافظ العسقلانى ان تركيب هذا الكلام يقال ان الحديث ح لا يطابق الترجمة ومعنا اداوة بكسر
الهمزة اى مطهرة فاذا فرغ من حاجته تاولناه الاداوة اى ليستنجى او ليتوضا بها، الاداوة بعد
الاستنجاء بالحجر ونحوه او بعد مناولة الاداوة بعد الفراغ من حاجته قبل الاستنجاء بالحجر ونحوه انا
العكازة او نحوها فينشش بها الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش وليصلى بها وبهذا
الحديث قد مر فى كتاب الوضوء فى باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء ومن فوائد الحديث الاستنجاء
بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ومنها خدمة الاكبر كالسلطان والعالم

باب السترة بمكة وغيرها

بمكة وغيرها قال ابن المنيرة انما خص مكة بالذكر رفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة وليا بنبغى
ان يكون بمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة انتهى وقال الحافظ العسقلانى والذى اظنه
اراد ان يتكئ على ما ترجم عليه عبد الرزاق فانه قال باب لا يقطع الصلوة بمكة شئ ثم اخرج عن ابن
جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى المسجد الحرام
ليس بينه وبينهم اى الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه
معلول فقد رواه عن احمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج اجرا بهم بمكة فلقيت كثيرا فقال ليس
من اهل سمعة ولكن من بعض اهلى عن جدى فاراد البخارى التنبيه على ضعف هذا الحديث وان
لا فرق بين مكة وغيرها فى مشروعية السترة حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء
وفى اخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة
وفتح الفوقية مصغر العتبة الكوفى عن ابى جحيفة وهب بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة فصلى بالبطحاء اى ببطحاء مكة الظهر والعصر كل واحدة منهما ركعتين وقد جمع بينهما او صلى
العصر بعد ما دخل وقتها ونصب بين يديه عنزة وتوضا فان قيل نصب العنزة والتوضى قبل الصلوة
كيف عكس هنا فالجواب ان الواو لا تدل على الترتيب بل هى لمطلق الجمع على انها يجوز ان تكون خالية
فلا اشكال حينئذ فجعل الناس اى طفقوا وصاروا يتمسحون بوضوئه بفتح الواو والمعنى
انهم صاروا يتمسحون بفضل الماء الذى توضا به صلى الله عليه وسلم او بالماء الذى تقاطر من اعضائه
حال الوضوء فيستفاد منه التبرك بما يلابس اجساد الصالحين ثم ان كان يصلى فى مكان واسع
فالمستحب ان يصلى الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلى بمسجد مكة بقرب القبلة حيث لا يمكن
لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة مكة سترة له فان صلى فى مؤخر المسجد بحيث يمكن
المرور بين يديه او فى سائر بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبههما ينبغى ان يجعل امامه ما يسترة
من المرور بين يديه كما فعل اذ رع صلى الله عليه وسلم حين صلى بالبطحاء الى عنزة والبطحاء خارج
مكة وبهذا يطابق الحديث الترجمة

باب الصلوة الى الاسطوانة

باب استحباب الصلوة الى جهة الاسطوانة اذا كان فى
موضع فيه اسطوانة وهى بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء المهملة على وزن افعوانة
على المشهور مثل اقحوانة لانه يقال اساطين مسطنة وتيدل على وزن فعلوانة ويدل على زيادة
الواو والالف والنون وبه قال الاخفش وقال قوم وزنها افعلانة وبه اليس بشئ لانه لو كان كذلك
لجمع على اساطين لانه ليس فى الكلام اقاعين وقال الحافظ العسقلانى الغالب ان الاسطوانة

تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد وفيه نظر لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون من خشب ايضا كذا قاله محمود العيني وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه المصلون احق بالسواري جمع سارية وهي الاسطوانة قاله ابن الاثير وذكره الجوهري في باب سرا ثم ذكر في المادة الواوية والمادة اليائية والظاهر ان السارية من ذوات الياء من المتحدثين اي المتكلمين المسندين اليها ووجه الاحقية انها وان كانا مشتركين في الحاجة الى السارية لكن المصلين لجعلها سترة والمتحدثين للاستناد ولا شك ان المصلين في عبادة فكانوا احق بها وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة والحميدي من طريق همدان بفتح الحاء وسكون الميم وبالدال المهملة وكان بريد عمر اي رسوله الى اهل اليمن عن عمر رضي الله عنه به ورآى عمر رضي الله عنه وفي رواية ابن عمر قال الحافظ العسقلاني والاول اشبه بالصواب فقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاوية بن قرة بن اياس المزني عن ابيه وله صحبة قال راى عمر وانا اصلي فذكر مثله سواء ولكن زاد فاخذ بقفاي قال وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق وقال محمود العيني يحتمل ان يكون قضيتان احديهما عن عمر والاخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما رجلا بفتح الهمزة فادناه من الادناء اي قربه الى سارية فقال صل اليها واراد عمر بذلك ان تكون صلوته الى سترة واذعى ابن التين ان عمر رضي الله عنه انما كره ذلك لانقطاع الصفوف واراد البخاري بايراد اثر عمر رضي الله عنه هذا ان المراد بقول سلمة يتحرى الصلوة عندها اي اليها وكذا قول انس يبتدرون السواري اي يصلون اليها حدثنا المكي اي ابن ابراهيم كما في رواية وهو البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة مولى سلمة بن الاكوع قال كنت آتي بصيغة المتكلم مع سلمة بن الاكوع رضي الله عنه فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف هذا يدل على انه كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي نمّه من عهد عثمان رضي الله عنه ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة هي المتوسطة في الروضة المكرمة وانما توقف باسطوانة المهاجرين نقله الحافظ العسقلاني عن بعض مشايخه قال وروى ابن منده رضي الله عنها انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها سترتها لابن الزبير فكان يكثر الصلوة عندها قال الحافظ العسقلاني ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في اخبار المدينة فقلت اي قال يزيد بن ابي عبيد فقلت لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه يا ابا مسلم اصلي ابا حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع اراك بضم الهمزة اي ابصرك تتحرى اي تجتهد وتختار

وتقصد

وتقصد الصلوة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت رسول الله وفي رواية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها اي عند الاسطوانة المذكورة قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وينبغي ان يكون الاسطوانة امامه ولا يكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا يكون له سترة ثم ان هذا الاسناد ثلاث ثلاثيات البخاري وقد اخرج متنه مسلم وابن ماجة في الصلوة حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين الكوفي الانصاري عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كوفيون غير انس رضي الله عنه وقد اخرج متنه النسائي في الصلوة ايضا قال لقد رايت وفي رواية الحموي والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون بالدال المهملة السواري اي يتبارعون اليها عند المغرب اي عند اذان المغرب وقد صرح بذلك الاسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ومسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس نحوه وزاد شعبة فيما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو هو ابن عامر الانصاري المذكور عن انس حتى وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسيأتي الكلام في حكم الصلوة قبل المغرب بعد الغروب في موضعه ان شاء الله تعالى

باب الصلوة بين السواري في غير جماعة

الصلوة بين السواري اي الاساطين والاعمدة في غير جماعة اي اذا كان منفردا لا باس بالصلوة بين السواريتين وانما قيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة وقال الرافعي في شرح المسند اصح البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر من بلال على انه لا باس بالصلوة بين السواريتين اذا لم يكن في جماعة واشار الى ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما واما في الجماعة فالوقوف بين السواريتين كالصلوة الى السارية انتهى كلامه وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لورود النهي الخاص بين السواري كما رواه الحاكم من حديث انس رضي الله عنه باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي قال المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري لنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه انما انقطاع الصف او انه موضع النعال وقال القرطبي روى في سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري

البتوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم على صيغة التصغير هو ابن اسماء الضبعي البصري وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد تقدم بهذا الاسناد وبعينه في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وقد تقدم ايضا من اخرج بهذا الحديث في باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد قال دخل النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام ودخل اسامة بن زيد خادمه ودخل عثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال اي المكث فيها ثم خرج قال ابن عمر رضي الله عنهما كنت وفي رواية وكنت بالواو اول الناس دخل جملة حالية بتقدير قد اي قد دخل على اثره بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويروى بكسر الهمزة وسكون المثلثة فقالت بلالا رضي الله عنه اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي بلال رضي الله عنه وفي رواية فقال صلى بين العمودين المقدمين وفي رواية الكشميهني المقدمين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز رفعه عطفا على فاعل دخل وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح المهملة وسكون الجيم وبالموحدة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلى الله عليه وسلم ومكث فيها بفتح الكاف وضمها كما في التنزيل قال ابن عمر رضي الله عنهما فسألت بلالا رضي الله عنه حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال بلال رضي الله عنه جعل صلى الله عليه وسلم عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى فان قيل في هذه الرواية اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهذان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراءه فيكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة فالجواب ان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته مالك في رواية اسمعيل بن ابي اويس عنه وهي قوله وقال لنا اسمعيل وهو احفظ درجة من حدثنا وقال ذلك هو البخاري رحمه الله وفي رواية وقال اسمعيل بدون قولنا وفي رواية اخرى اسمعيل بن اويس حدثني بالافراد مالك الامام وقال وفي رواية فقال بالفاء عمودين عن يمينه وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة واثنى وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما ورواه مسلم عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل فحينئذ يكون الاعمدة ستة واجاب عنه بعض

المتأخرين

المتأخرين باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره فعلى هذا يكون الاعمدة سبعة ويرد بها قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة بعد قوله وثلاثة اعمدة وراءه وعن هذا قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك والكرماني جوابان آخران في هذا الباب احدهما ان الاعمدة الثلاثة المتقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان منها متان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث الآتي يشعر به فنهض للعمودين وسكت عن ثالثها والثاني ان يكون الثلاثة على سمت واحد بان تكون مصطفة وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى عنده والى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ويمكن ان يقال ايضا في الجمع بين الروايتين انه حيث نفى اشار الى ما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث اثبت اراد ما صار عليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ الى آخره فيه اشعار بانه تغير عن هيئته الاولى باب كذا للاكثر من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ولكانه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلوة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله وفي رواية ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة البيت الحرام مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل اي مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا بالنصب على ان اسم يكون محذوف والتقدير يكون المقدار او المكان بينه وبين الجدار قريب ويروى قريب على انه اسم يكون وخبره الظرف المقدم ويمكن ان يقال ان يكون تامة استغنت عن منصوبها من ثلاث اذرع وفي رواية من ثلاث اذرع وكلاهما صحيح اذ الذراع يذكر ويؤنث وقال محمود العيني ليس ذلك على اطلاقه بل الذراع الذي يذرع به يذكر ويؤنث وههنا شبه بذراع اليد صفي جملة استينافية حال كونه يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت المكان الذي اخبره بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال اي ابن عمر رضي الله عنهما وليس على احدنا وفي رواية على احد

باب ان صلى بكسر الهمزة وبلفظ الماضي ويروى بفتح الهمزة ايضا اى في ان صلى وفي رواية
الكشميهني ان يصلي بفتح الهمزة ولفظ المضارع في اى بشد يديه نواحي البيت ث مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كون
صلاته بين الاربيتين ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلوة في نفس البيت ومنها الدنو
من السترة ومنها ان بين المصلي وبين السترة قريبا من ثلاثة اذرع واذى ابن بطال ان الذي
واظب عليه اثنا عشر في مقدار ذلك بهو عمر اثنا عشر كما جاء في الاثار ومنها انه لا يشترط في صحة الصلوة
في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما اثاره ابن عمر رضي الله عنهما
ولكن الموافقة اولى وان كان يحصل الغرض بغيره وقد اختلف السلف في الصلوة بين السواري
فكرهه انس بن مالك لورود النهي عن ذلك رواه الحاكم وصححه وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا تصلوا
بين الاساطين واتموا الصفوف واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي
وسويد بن غفلة يؤمونهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا باس
بالصلوة بينها لضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد
واثار ترى عنه اذا كان واسعا وقال القرطبي وسبب الكراهة ما روى انه مصلى الجن المؤمنين باب
الصلوة الى جهة الراحلة وهي الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن
المنظر قاذا كانت في الابل عرفت وقال الازهري الراحلة المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيه للمبالغة
كما يقال رجل داهية وراوية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل كما قال الله تعالى في ميسة راضية
اى مرضية والى جهة البعير وهو من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير فهو
عطف العام على الخاص على قول من يقول ان الراحلة لا تقع الا على الانثى وكذا على قول من يقول تقع
على الذكر ايضا فانهم وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الافصح وانما يقال
له بعير اذا اجذع اى اذا دخل في السنة الخامسة والجمع ابعرة وابا عر وابا عير وبعران وبعره
عن الفراء والى جهة الشجر وفي حديث علي رضي الله عنه لقد رايتنا يوم بدر وما فينا ان نام الا
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة بدعوحتى اصبح رواه النسائي باسناد حسن
والى جهة الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذي يركب عليه وهو
الكور بضم الكاف فان قيل حديث الباب لا يدل على الصلوة الى البعير والشجر فالجواب ان يقال
قائله وضع الترجمة على انه باق للكل جزما منها بحديث فلم يجد على شرطه الا حديث الباب وهو يدل على

باب الصلوة الى الراحلة والى البعير

الصلوة الى الراحلة والرحل والكتفي عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة والرحل وقد
روى غيره الصلوة الى البعير والشجر اما البعير فرواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة وهب
بن بقية وعبد الله بن سعيد قال عثمان انا ابو خالد الاحمر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره وانا الصلوة الى الشجر فقد رواه
النسائي وقد مر عن قريب حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقد مر في باب من خص بالعلم قوما عن عبيد الله
بصيغة التصغير وفي رواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض بشد يد الراء من التعريض وفي رواية يعرض بسكون
العين وضم الراء راحلته اى يجعلها عرضا فيصلي اليها اى الى جهتها قلت ظاهره انه من
كلام نافع والمسؤول ابن عمر لكن بين الاسمعيلي من طريق عبدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام
عبيد الله والمسؤول نافع فعلى هذا هو مرسل لان نافعا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يدركه نافع افرايت اى احضرت في تلك الحالة فرايت في الحالة الاخرى وفي رواية الاصيلي
ارايت بدون الفاء والمعنى اخبرني عن الحال اذا بهت الركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف
الابل التي يسار عليها والواحد الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب والكتب
ويقال بهت النخل اذا لم يحمل وزال عن مواضعها وتحرك وبهت البعير في السير اذا نشط و
يقال بهت النائم من قومه اذا قام وقيده الاصيلي بضم الهاء والفتح اصوب والمعنى اذا هاج
الابل وتحرك وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال اى نافع كان صلى الله عليه وسلم
يأخذ الرحل وفي رواية ياخذ بهذا الرحل فيعدله من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدله فاعتدل
اى قومه فاستقام وضبطه الحافظ العسقلاني بفتح اوله وسكون ثانيه والمعنى يقيمه ليصلي
وجهه فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والجيم والراء من غير مد ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء
وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب او قال مؤخرة في ضبطه وجوه الاول ضم الميم وكسر الخاء
وهمزة ساكنة قاله النووي والثاني فتح الهمزة وفتح الخاء المشددة والثالث اسكان الهمزة
وتخفيف الخاء وقال ابو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكي لا يقال
مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فلا يقال الا بالفتح وقال الجوهري مؤخرة
الرحل لغة قليلة في اخرة وقال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها وقال القرطبي

مؤخرة الرحل هو العود الذى يكون فى اخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء وكان ابن عمر رضى الله عنهما
يفعله اى يفعل ما ذكر من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله وهو
من مقول نافع وقال الخطابى فى الحديث دليل على جواز الستر بما يستتر من الحيوان ولا يعارضه النهى
عن الصلوة فى معاطن الابل لان المعاطن مواضع اناختها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ
انما هى لنفرتها وانا لانهم كانوا يتخذون بينها مستترين بها انتهى وقيل علة النهى فى ذلك كون
الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع فى الستر من الصلوة اليها على حالة الضرورة
ونظيره صلوته الى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت ضيقا وعلى هذا فقول الترمذى
لا يستتر بامرأة ولا دابة اى فى حال الاختيار وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن
دينار انه ابن عمر رضى الله عنهما كان يكره ان يصلى الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة فى ذلك انها
فى حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تحريكها تكميل قد اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل
فى مقدار اقل السترة واختلفوا فى تقديرها فقيل ذراع وقيل ثلثة اذرع وهو اشهر لكن فى مصنف
عبد الرزاق عن نافع مؤخرة رحل ابن عمر رضى الله عنهما كانت قدر ذراع **باب حكم الصلوة الى**
السرير وفى نسخة على السرير وهو الموافق لحديث الباب لان لفظ الحديث فيتوسط السرير
فيصلى وحروف الجر يقام بعضها مقام بعض فان قيل قد ذكر البخارى رحمه الله فى الاستيذان
حديث الاعمش عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة وهذا
يبين ان المراد من حديث الباب انه كان يصلى الى السرير فالجواب ان اختلاف العبارتين يدل
على كونهما فى حالتين فافهم **حدثنا عثمان بن ابى شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة نسبة الى جده
اشهر نسبة به واسم ابى شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسى الكوفى اخو ابو بكر بن ابى شيبة
مات فى المحرم سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابى بكر بثلاث سنين **قال حدثنا جرير**
بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل **عن منصور** هو ابن المعتمر السلمى الكوفى **عن ابراهيم**
هو ابن يزيد النخعى الكوفى **عن الاسود** هو ابن يزيد النخعى الكوفى خال ابراهيم النخعى **عن عائشة**
ام المؤمنين رضى الله عنها ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية
وقد اخرجه المؤلف بعد خمسة ابواب ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة ايضا **قالت** اى انها قالت حيث
قالوا الجفر تها يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة **اعدلتمونا** بهمزة الاستفهام الانكارى
وفتح العين وتخفيف المهملة اى ساويتمونا **بالكلب والحمار والله لقد** وفى رواية **ولقد**

رابتنى

رابتنى بضم الفوقية اى ابصرت نفسى حال كونى **مضطجعة على السرير فيجئ النبى صلى الله**
عليه وسلم فيتوسط السرير اى يجعل نفسه الشريفة فى وسط السرير **فيصلى** اى عليه **فاكره**
ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وكسر النون المشددة وفتح الحاء المهملة وفى رواية
بضم ثم سكون فكسرة ففتحة وفى اخرى بفتح ثم سكون ففتحتين قال الخطابى هو من قولهم سنح
الشئ اذا عرض ومنه سوانح الظباء وهى ما يعترض المارين فيجئ عن مياسرهم ويجوز
الى ميامنهم وقال ابن الجوزى وغيره اسنح عند العرب تمر بين يديك عن يمينك وكانوا
يتمنون به ومنهم من قال عن يسارك الى يمينك لانه امكن للرمى والرجح عكسه والعرب تتطير به
وقال صاحب العين اسنحه اى اظهر له وكل ما عرض لك فقد سنح والمعنى بهنا فاكره ان استقبله
ببدنى فى صلوته **فانسل** بصيغة المتكلم من المضارع من الانسلال عطفا على اكره اى اخرج بخفية
او برفق **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة **رجلى** بلفظ التثنية مضافا الى **السرير**
حتى انسل من لحافى بكسر اللام وفى الحديث جواز الصلوة على السرير وفيه ايضا ان مرور المراة بين
يدى المصلى لا يقطع صلوته لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه والله اعلم **باب بالتنوين**
يرد المصلى ندبا لا وجوبا وسيجئ الكلام فيه **من يمر بين يديه** اى دنيا كان او غيره **ورد ابن عمر بن**
الخطاب رضى الله عنهما المار بين يديه وهو عمرو بن دينار كما بينه عليه عبد الرزاق وابن ابى شيبة فى
مصنفيهما **فى التشهد** اى حال كونه فى التشهد فى غير الكعبة **و** رد ايضا المار بين يديه **فى الكعبة**
ويحتمل ان يكون الرد فى حالة واحدة بمعنى كونه فى التشهد وفى الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال
ابن قرقول وقع فى بعض الروايات وفى الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى بهذا وقال
صاحب التنوير والظاهر انه فى الكعبة كما فى كتاب الصلوة لابى نعيم شيخ المؤلف نا عبد العزيز
بن الماجشون من صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر رضى الله عنهما يصلى فى الكعبة فلما يدع
احدا يمر بين يديه يباذره قال اى رده وفى رواية اخرى عن عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر بعد
ما جلس فى اخر صلوة حتى انظر ما يصنع فلما تنفع من مكانه فدفع فى صدرى وقال ابن ابى شيبة انا ابن
فضيل من مطر عن عمرو بن دينار قال مررت بين يدى ابن عمر وهو فى الصلوة فلما تنفع من مقعوده ثم
دفع فى صدرى وقال الحافظ العسقلانى ورواية الجمهور فى الكعبة وهى متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر
لئلا يتخيل انه يفتقر فيها المرور لكونها محل المزاحمة ونعقبه محمود العينى بان الواقع فى نفس الامر عن ابن
عمر انه رد فى غير الكعبة وفى الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة

غير موجه لان في غير الكعبة ايضا توجد المرأة سيما في ايام الحج في الجوامع ونحو ذلك وقال
اي ابن عمر رضي الله عنهما ان ابى اي ان امتنع المار بكل وجه الا ان اي بان تقاتله بالمشاقة
الفوقية المضمومة خطابا للمصلي فقاتله بصيغة الامر والضمير المنصوب فيهما للمار وفي رواية
قاتله بصيغة الامر ايضا لكن بدون الفاء وفي رواية اخرى الا ان يقاتله بصيغة الغيبة اي
يقاتل المصلي المار بين يديه قاتله بصيغة الماضي قال الحافظ العسقلاني وبهذه رواية الاكثرين
ثم ان المروي عن ابن عمر بهذا ثلثة اشياء الاول المار في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي
شيبة والثاني رده في الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا وفي حديث يزيد الفقير صليت الى جنب
ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه والثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتثال المار
من المرور بين يدي المصلي وقد وصله عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا تدع احدا
يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتل فقاتله ثم ان الامر بالمقاتلة ورد على سبيل المبالغة
والمراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما
هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قال حدثنا عبد الوارث هو ابن
سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة وقد تقدم في هذا الباب ايضا قال
حدثنا يونس هو ابن عبيد الله بالتصغير ابن دينار ابو عبد الله المصري المتوفى سنة تسع وثلثين
ومائة عن حميد بصيغة التصغير بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح
ذكوان السمان وقد تكرر ذكره ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر وقد سقط ذلك من اليونينية
وهو المناسب لذكر الواو في قوله وحدثنا آدم وفي رواية بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن
المغيرة العبسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان
السمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون الا ابا صالح فانه مدني وآدم فانه عسقلاني وان
آدم من افراد البخاري وان البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث ولفظ المتن
الذي ساقه البخاري هنا هو لفظ سليمان لا لفظ يونس وانما لفظ يونس فقد ساقه في كتاب بدء
الخلق وقد اخرج مسنده المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الصلوة ايضا قال
رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة حال كونه يصلي الى شيء سترة من الناس

فاراد

فاراد شاب من ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وبالياء الساكنة اخره طاء مهملة ووقع
في كتاب الصلوة لابي نعيم الفضل بن دكين قال نبا عبد الله بن عثمان عن زيد بن اسلم في ابيه
ابو سعيد قام يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه
فدرأه فابى الا ان يمر فدفعه ولكمه فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة بن ابي
معيط وقيل غيره على ما يأتي ان شاء الله تعالى وابو معيط في قريش واسمه ابان بن ابي عمرو وكنية
بن امية الاكبر وهو والد عقبة بن ابي معيط الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا ان
يجتاز بالجيم والزاي من الجواز بين يديه فدفع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في صدره
فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم وبالغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها يقال ساغ
الشراب في الحلق اذا نزل من غير ضرر وساغ الشيء طاب الا بين يديه فعاد ليجتاز
فدفعه ابو سعيد دفعة اشد من الدفعة الاولى فنال من ابي سعيد اي اصاب من عرضه
بالشتم وهو من النيل وهو الاصابة ثم دخل فشكا ما لقي به على مروان وهو مروان بن الحكم
بفتحتين الاموي ابو عبد الملك يقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين تأبد مشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين
وهو ابن ثمان وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب الازار والمرط فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد
ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد ما لك اي اي شيء وقع لك وابن
اخيك يا ابا سعيد اطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وبينة تاييد لقول من قال ان المار بين
يدي ابي سعيد الذي دفعه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا وانما يقتل ولا خيلة نظرا الى انه كان
شابا اصغر منه قال اي ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه وفي رواية لمسلم
فليدفع في نحره وقال القرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى الا المرور فليقاتله بكسر التاء الجارة
وبسكونها اي فليدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل فانما هو شيطان هذا من باب التشبيه حذفه
منه اداة التشبيه للمبالغة اي انما هو كشيطان لانه يفعل فعل الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي
او يراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شايع وقد جاء في القرآن قوله تعالى
شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق الشيطان على من يفتن في الدين
وان الحكم للمعاني دون الاسماء لانه ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره وهو مبني على ان لفظ الشيطان

يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه كلام ويحتمل ان يكون المعنى كما قال الخطابي والقرطبي فانما
الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية الاسمعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما بلفظ فان معه القرين وفي رواية فان معه العزى والسنبط ابن ابي حمزة من قوله فانما يحمله
ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة
والتسمية وانما جاز الفعل اليسير في الصلوة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة
المكان اشتغل على صلوته من المار نعم اطلق جماعة من اتباعنه ان له ان يقاتله حقيقة واستبعده
ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن
والتعنيف كما قال الله تعالى قتل الخراصون اي لعنوا وتعقب بانه يستلزم التكلم في الصلوة وهو
مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن ان يكون اراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه
وهو ادرى بالمراد وقد رواه الاسمعيلي بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو
صريح في الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول
ومتقدم من ابن عمر يقتضي ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت في دفعه وبنحوه صرح اصحاب الشافعي
فقالوا يرده بالسهل الوجوه فان ابى فبالشد ولو ادى الى قتله فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع
اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يأثم مقاتله
بالسلاح ولا بما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل
يجب الدية ام يكون هدرا فيه خلاف للعلماء وبهما قال في مذهب مالك قال ابن شعبان تجب الدية
في ماله كالعامد وقيل هي على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين وقال امام الحرمين لا ينتهي دفع الجار
الى منع تحقق بل يرمي ويثير برعش في صدر من يمر به وقيل يدفعه دفعا شديدا ولا ينتهي الى قتله
صلوته وبهذا جزم المتولي وهو المشهور عن مالك واحمد وقال الشهاب في المجموعة ان قرب منه دراه وان
فان مشى له وتمادى لم تبطل صلوته وان تجاوزه لانه مر وزان وكذا رواه ابن القاسم من
اصحاب مالك وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال ابن مسعود وسالم يرده من حيث شاء ونقل ابن بطال
وغيره الاتفاق على انه لا يجوز المشي اليه من مكانه ليرده وانما يدفعه ويرده من موضعه وعلى انه
لا يجوز المدافعة بالعمل الكثير لان ذلك اشد في الصلوة من المرور وانما يسع له قدر ما ينال من موضعه
وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة او التسبيح ولا يجمع بينهما واذا مر بين يديه خطا لا تؤثر
فيه الاشارة كالهرة قالت المالكية ودفعه برجله او الصقه الى السترة وقيل معنى قوله فليقاتله

يواخذه

يواخذه على ذلك بعد اتمام الصلوة ويوبخه وقيل يدفعه دفعا شديدا من الرد منكرا عليه وقد ذهب
الجمهور ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور وفي التمهيد العمل
القليل في الصلوة جائز كنحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب ما خف من القرب ما لم يكن
متتابعا والطول والمشي وبهذا كله اذا لم يكثر فان كثر افسد ثم ان دفع المار بين يدي المصلي هل هو
واجب او مندوب قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء اوجبه وانما هو ندب متاكد انتهى وقد صرح
بوجوبه اهل الظاهر فكان الشيخ ما اطلع على هذا واعتد بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع
على دفع المار اذا صلى الى سترة فانما اذا صلى بغير سترة فليس له ذلك لان التعرض والمشي في ذلك
الموضع الذي يصلي فيه مباح لغيره فلم يستحق ان يمنعه ثم ان الدفع هل يختل به يقع في صلوة المصلي من المرور
اول دفع الاثم من المار انظر هو الشافعي قاله الحافظ العسقلاني وقال غيره بل الاظهر هو الاول لان
اقبال المصلي على صلوته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابو نعيم عن عمر او يعلم المصلي
ما ينقص من صلوته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وهذا الاثر وان كان موقوفا
لفظا فحكمه حكم الرفع لان مثله لا يقال بالراي ومن فوائد الحديث ان المار كالشيطان فانه شغل قلبه
عن مناجاة ربه وانه يجوز ان يقال للرجل اذا افتتن في الدين انه شيطان وان دفع الامور انما هو بالمهل
فالا سهل وان في المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وان رواية العدل
مقبولة وان كان الراوي منتقبا به فائدة قال ابن العربي اختلف العلماء في وضع السترة على ثلاثة
اقوال الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال احمد لكانه احتمد حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الذي صححه الحاكم لا تصل الا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك وعند ابي نعيم في كتاب الصلوة نا
سليمان اظنه عن حميد بن هلال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو يعلم المصلي ما ينقص من صلوته
ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وعند ابي شيبة عن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلوة المرء
المرور بين يديه الثاني انه مستحب وذهب اليه ابو حنيفة ومالك والثالث في رجحه الله الت لست جواز
روى ذلك عن مالك وقال اصحابنا الحنفية الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا
يستحبون اذا صلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطا لا باس بترك السترة وصلى
القاسم ومالك في الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك ابن ابي شيبة في مصنفه واعلم ان الكلام في هذا على عشرة
انواع الاول ان السترة واجبة اولا وقد مر الكلام فيه عن قريب والثاني في مقدار موضع يكره المرور فيه
فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضيخان وقيل مقدار

ترکها

صفين او ثمانية وقيل ثلثة اذرع وقيل خمسة اذرع وقيل اربعون ذراعا وقد ران فيه واحد منها
اذرع ولم يخذ مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويمكن من دفع من يمر بين يديه
والثالث انه مستحب لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب
عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه وخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر عبد الحق
ان ابن المديني واحمد بن حنبل صححاه وقال القاضي عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخذ
به آخذ وقال سفيان بن عيينة لم نجد شيئا يشد به هذا الحديث وكان اسمعيل بن امية اذا حدث بهذا
الحديث يقول عندكم شيء ايشدون به واشار ان فني الى ضعفه وقال النووي فيه ضعف واضطراب
وقاله البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم والرابع مقدار السترة وقد ذكر الكلام فيه مستوفى والحق
ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد والناس يقربه من السترة وقد
مر الكلام فيه ايضا والتاسع ان يجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر واخرج ابو داود من حديث
المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا نخلة الا جعله على
حاجبه الايمن او الايسر ولا يقصد له صمدا يعني لا يقصده قصدا بالمواجهة والثامن ان سترة الامام سترة
للقوم وقد مر الكلام فيه ايضا والتاسع ان ذكر اصحابنا ان المعتبر هو الغرز دون الالقاء والخط لان
المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء وبالخط وفي بسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة
فان كانت صلبة لا يمكنه الغرز فيضع وضعا لان الوضع قد روي كما روي الغرز لكن يضع طولا
لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه خطا خلافا لابي يوسف
للناظر من بعيد وقال الثاني في بالواقف ان لم يجد ما يغرز يخط خطا طولا وبه اخذ بعض المتأخرين وفي
المحيط الخط ليس بشيء وفي الذخيرة الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه الشهاب في العتبية وهو قول
سعيد بن جبير والاوزاعي والثاني في بالواقف ثم قال بمصر لا يخط والمانعون اجابوا عن حديث ابي
هريرة رضي الله عنه انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شيء
ولا يجوز القول به والعاشر ان السترة اذا كانت مغصوبة فهي معتبرة عندنا وعن احمد تبطل
صلوته وعنه الصلوة في الثوب المغصوب عنده تكمل وفي تعيين المار الذي وقع في الصحيح انه الوليد
ابن عقبة نظر لان فيه انه دخل على مروان وزاد الاسمعيلي ومروان يومئذ على المدينة انتهى ومروان
انما كان اميرا على المدينة في خلافة معاوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما قتل عثمان رضي الله عنه

تحول

تحول الى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ولم يحفظ شيئا من الحروب التي كانت بين علي
ومن خالفه وايضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان شيخا محنكا وروى عبد الرزاق حديث الباب
من داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذا جاء ثالث
ولم يسميه ايضا وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابي العلائية
عن سعد فقال فيه مر رجل بين يديه من بني مروان وللنسائي من وجه آخر فجاء ابن لمروان وسماه من
طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان
يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح وفيه
نظر لان فيه انه من بني ابي معيط وليس مروان من بنيه بل ابو معيط ابن عم والد مروان لانه ابو معيط
بن ابي عمرو بن امية ووالد مروان هو الحكم بن ابي العاص بن امية وليست ام داود ولا ام مروان ولا ام
الحكم من ولد ابي معيط ويحتمل ان يكون داود نسب الى ابي معيط من جهة الرضاعة او يكون جده لامه عثمان
بن عفان رضي الله عنه وكان اخا الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامه فنسب اليه داود مجازا وفيه
بعد والاقرب ان يقال بتعدد الواقعة لابي سعيد مع غير واحد ففي مصنف ابن ابي شيبة نا ابو معاوية
عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد رضي الله عنه قائما يصلي في المسجد فجاء عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام يمر بين يديه فصفه فابى الا ان يجيء فدفعه ابو سعيد فنظر اليه فقال لشد ما دفعت بعد
بعيد اللحم فقال والله لو ابى الا ان آخذ بشعره لاخذت وعبد الرحمن مخزومي ماله من ابي معيط
نسبة والله اعلم

باب اثم المار بين يدي المصلي

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن
عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد الحضرمي المدني الزاهد
مات سنة مائة ولم يخلف كفنا ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه ارسله اي
بسرا الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وهو غير ابي جرهم بكسر المذكور في حديث الخميصة والد بنت شيبة
لان اسمه عامر وهو عدوي واما ابو جهيم بن هذا فهو عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري الخزرجي
الذي تقدم حديثه في باب التيمم في الحضر يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق
المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار سجوده او مقدار ثلثة اذرع او مقدار ربيئة بحر
وجز باب بين لكون اكثر الشغل يقع بهما فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي الذي عليه من الاثم والخطيئة وفي رواية الكشميهني ماذا عليه

من الائم وليس بهذه الزيادة في شئ من الروايات غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف
على مالك في ذلك وكذا رواه باقي السنة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها غير انه وقع في مصنف
ابن ابي شيبة ماذا عليه يعني من الائم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فحظنها الكشميهني
اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزا ها المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعجب
ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايرادها انها في الصحيحين ثم انه يجري في قوله ماذا عليه ما يجري في قولهم
ماذا صنعت وهو محل النصب على انه سد مسد المفعولين لقوله لو يعلم وعلق عمله بالاستفهام
لكان ان يقف يعني ان المار لو علم مقدار الائم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لكان
وقوفه وهو جواب لو وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين
ولو وقف اربعين لكان خيرا له اربعين خيرا له روي بالنصب وبالرفع اما النصب فعلى انه خبر لكان
واما الرفع فعلى انه اسم كان وخبره قوله ان يقف ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة خبرها
من ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير بالنسبة الى عذاب الاخرة
قال ابو النضر سالم بن ابي امية وهو كلام مالك وليس من تعليق البخاري بل هو مسند بالاسناد الذي
لانه ثابت في الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة لا ادري اقال بهمزة
الاستفهام وفي رواية قال بدونها اي قال بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وفي رواية
ابن ماجة اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وفي رواية البزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ماله من ان يمر بين يدي اخيه معترضا
في الصلوة كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن
عمر مرفوعا ان الذي يمر بين يدي المصلي عامدا يتمنى يوم القيمة انه شجرة يابسة وفي المصنف عن عبد
الحميد عامل عمر بن عبد العزيز قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لاحب ان تنكسر
فخذه ولا يمر بين يديه وقال ابن مسعود رضي الله عنه المار بين يدي المصلي انقص من المرعليه وكان
اذا مر احد بين يديه الزمه حتى يرده وقال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه لكان يقوم حولا خيرا له
من مروره وهذا كله يقتضي كثرة ما فيه من الائم وعظمه فان قيل ما الحكمة في ابهام اربعين في رواية
الصحيح فالجواب هي الدالة على الغامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة كذا قال الكرماني
والظاهر ان الابهام هنا من الراوي وانا في نفس الامر فالعدد معين الا ادري كيف تعين فيما رواه ابن
ماجة من حديث ابي هريرة وكذا في رواية البزار وقد ابدى الكرماني للتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين

احدهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه عشرة ومن العشرات ومن المئات الالوف
فما اريد التكثير منه وعف كل عشرة الى امثاله والثانية ان كمال كل طور باربعين كالنطفة والعلقة
والمضغة وكمال عقل الانسان في اربعين سنة والظاهر ان اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع وانما
ذكر المائة بعد التقييد بالاربعين كما في رواية ابي هريرة رضي الله عنه فزيادة تعظيم الامر على المار في
المقام مقام زجر وتخويف وتشديد كما صنع البيهقي وغيره وامّا الحكمة في تعيين المائة فمهما انها وسط
بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور اوساطها والله اعلم ومن فوائد الحديث ان المرور بين
يدي المصلي مذموم وقاعد مرتكب الائم وقال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث النهي
الاكيد والوعيد الشديد فعلى ما ذكره ينبغي ان يكون المرور بين يدي المصلي من اكبر الكبائر قال الحافظ
العسقلاني ومحمود العيني ومنها طلب العلم والمارسال لاجله ومنها اخذ العلماء بعضهم من بعض
ما فاته او استثباته فيما سمع معه ومنها عموم نهي المرور لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام
والمنفرد لا دليل عليه وانما تعليلهم في ذلك بان المأموم لا يفرغ من مرور بين يديه لان سترة امامه
سترة له او امامه سترة له فلا يطابق مذهبهم لان السترة يفيد دفع الحرج عن المصلي لا عن المار
فاستووا في ذلك الامام والمأموم والمنفرد فافهم ومنها الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو
لان ابا جهم زيد بن خالد بسر بن سعيد الى ابي جهيم ولو طلب العلو لسعى به بنفسه الى ابي جهيم ومنها
قبول خبر الواحد لانه قد استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الائم يختص بمن يعلم بالنهي وامكنه
قبل وفيه بعد ويستنبط من ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا
مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهم من معنى
المار بين يديه وذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء يعني المالكية قسم احوال المصلي والمار
في الائم وعدمه الى اقسام اربعة يأثم المار دون المصلي وعكسه ويأثمان جميعا ولا يأثمان جميعا
فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير شرع مسلوك بغير سترة او يتباعد من السترة ولا يجد المار
مندوحة فيأثم المصلي دون المار والثانية مثل ان نية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا والرابعة
مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد
مسلكا يقف حتى يفرغ المصلي من صلوته ويؤيده قصة ابي سعيد الا بقية فانه فيها فنظر ان به فلم يجد
مساغا وبه جزم الرافعي وقال امام الحرمين ان الدفع لا يشرع فيما اذا لم يجد مسلكا وتبعه الغزالي واجاب
عن قصة ابي سعيد من طرفها ابن الرفعة بما حاصله ان ثبت انها استوجب الدفع من ابي سعيد لكونه

فتقرق المتأخرين الحضور الى الصلوة حتى وقع الزحام انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان ما قاله ابن الرفعة محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان ابا سعيد رضي الله عنه لم يعتذر ولانه يتوقف على ان ذلك وقع قبل صلوة الجمعة او فيها مع انه يحتمل ان يكون ذلك وقع بعد بها فلا ينجيه ما قاله من التقصير بعدم التكبير بل كثرة الزحام اوجد والله اعلم ثم انه قد وقع في رواية ابي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي محمد بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار او بان صلى في اثر سترة ويحتمل ان يكون قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي المصلي من داخل سترته وبهذا اظهر والله اعلم

تذييل اخرج هذا الحديث ابن ماجة وقال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر قال ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي الحديث وبهذا كما ترى مقلوب فان المرسل اليه فيه هو زيد بن خالد وانما في رواية مالك عن ابي النضر فالمرسل هو زيد والمرسل اليه هو ابو جهم قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه جمعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما عند الاخر اعلم ان تعليل ائمة الحديث الاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا اخطأ فلان في كذا لم يتعين خطاؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لاشترطوا انتفاء ان ذوبه ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه في احد الضبط كذا ذكره الحافظ العسقلاني

باب استقبال الرجل الرجلَ

باب استقبال الرجل بالجر على الاضافة **الرجلَ** بالنصب على انه مفعول الاستقبال **وهو يصلي** جملة حالية ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه وفي نسخة الصفاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلوته وفي نسخة استقبال الرجل وهو يصلي من غير تكرير الرجل يعني ان هذا الباب في بيان ان استقبال الرجل الرجل وهو يصلي مما يكره او لا **وكره عثمان** هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين رضي الله عنهم **ان يستقبل رجل** على البناء للمفعول ورفع الرجل ويجوز على البناء للفاعل مع نصب الرجل **وهو يصلي** قال الحافظ العسقلاني ولم ار بهذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه الى الآن وانما رايته في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر رضي الله عنه انه زجر عن ذلك وفيها ايضا عن عثمان رضي الله عنه ما يدل على عدم كراهة ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان او تعقبه مجمود العيني بانه لا يلزم من عدم رويته هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه ان لا يكون منقولا عنه فليس بيده زعم التصحيف بالاحتمال الناشئ عن غير دليل فان قبل رواية عبد الرزاق وابن

ابي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال في الجواب لانه لازم ذلك الاحتمال ان يكون المنقول عنه اخر بخلاف ما نقل عنه اول القيام الدليل عنه على ذلك ثم ان المؤلف رحمه الله اراد ان يشير الى مذهبه بهذا التفصيل فقال **واما هذا** الذي كرهه عثمان رضي الله عنه وفي رواية وبهذا بدون واما **اذا استقبل المصلي به** اي بالمستقبل اذ علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب **واما اذا لم يستقبل به** فلا باس به **فقد قال زيد بن ثابت** الانصاري النجاري القاضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وستون حديثا للبخاري منها تسعة وقد تقدم في باب اقبال المحيض **ما بالية** اي بالاستقبال المذكور يقال لا ابالية اي لا اكترث له **ان الرجل** بكسر ان لانه استيناف لتعليل عدم المبالاة **لا يقطع صلوة الرجل** وقد لفق البخاري بهذا الكلام بين كلامي عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما مع الاشارة الى ان مذهبه في ذلك هو التفصيل فافهم ثم انه قد روى ابو نعيم في كتاب الصلوة ثنا مسعر قال ارانى اول من سمعه من القاسم قال ضرب عمر رجلين احدهما مستقبل والاخر يصلي وثنا سفيان ثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلي وبين يديه محدث ومنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون الله تعالى فلا باس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون والشوري والاوزاعي الصلوة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود رضي الله عنه وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا باس ان يصلي الى ظهر الرجل وانما الى جنبه فلا وروي عنه التخفيف في ذلك قال لا يصلي الى المتحدثين لان بعضهم يستقبله قال وارجو ان يكونوا سعوا وذهبت طائفة من العلماء الى ان الرجل اذا صلى وقاد دابته يستره اذا كان جالسا وعن الحسن يستره وما يشترط الجلوس والاستواء الظهر واكثر العلماء على كراهة استقباله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال وانى ظهرك وهو قول مالك رحمه الله وقال ابن سيرين لا يكون الرجل سترة للمصلي **حدثنا اسمعيل بن خليل** وفي رواية ابن الجليل موقفا باللام هو ابو عبد الله الخزاز بمعجمتين الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين **حدثنا** وفي رواية اخبرنا **علي بن مسهر** بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم** بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا وقيده ابو نعيم بن جصيص بضم القاف المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى وبينه ما في رواية من زيادة قوله يعني ابن صبيح **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضي الله عنها انها ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالوا وفي رواية وقالوا بالواو **يقطعها الكلب والحمار والمراة** قالت وفي رواية فقالت **لقد جعلتمونا كلابا** اي كالكلاب في حكم قطع الصلوة **لقد رايت** اي ابصرت **النبي** وفي رواية الاصيلي

۲۷٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا اي والحال اني لبينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة والحال انا
مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره بالفاء وفي رواية الكشميهني واكره بالواو ان استقبله
فانسل بهمزة القطع على صيغة المتكلم انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش اي وروى علي بن مسهر عن الاعمش
بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب على انه
مفعول روى المقدر اي روى علي بن مسهر هذا الحديث باسنادين الى عائشة رضي الله عنها احدهما عن مسلم
بن مسروق عن عائشة رضي الله عنها باللفظ المذكور والاخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
بالمعنى واشار اليه بقوله نحوه اذ هو لا يقتضي المماثلة من كل وجه بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود
فقط بخلاف مثله ومطابقة الحديث للترجمة من وجوه الاول ما قال الكرماني من ان حكم الرجال والنساء واحد
في الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل وهو ظاهر كما لا يخفى والثاني ما ذكره ابن المنير انه يدل على المقصود
بطريق الاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة فهو ايضا قاصر
كالاول والثالث ما ذكره ابن رشيد من قصد البخاري ان شغل المصلي بالمراة اذا كانت في قبلته على اي حالة
كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك لم يضر صلوته صلى الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك لا يضر
صلوة من لم يشتغل بها والرجل من باب الاولى وهذا هو حجة من ذهب الى عدم كراهة استقبال الرجل الرجل
وهو يصلي واما من ذهب الى كراهته فهو يقول ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلوته ولا يقدر ما كان
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر باب الصلوة خلف النائم بالهمز يعني انه
يجوز ولا يكره على ما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان
قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار وانا راقدة جملة حالية معترضة
على فراشه فاذا اراد ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بتاء المتكلم فدل على جواز الصلوة
خلف النائم نعم خلف النائم اولى او اراد بالنائم الشخص ذكرا كان او انثى فطابق الحديث الترجمة قال ابن
بطال خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل به المصلي او يضحكه
فتفسد صلوته وتنزيها للصلوة عما يخرج من النائم وهو في قبلته وقال مالك لا يصلي الى نائم الا ان يكون
دونه سترة وهو قول طاوس وقال مجاهد اصلي وراء قاعد احب الي من ان اصلي وراء نائم قال ابن
بطال والقول من اجاز ذلك واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث واخرجه ابن ماجة ايضا وما رواه البزار ان النبي

باب الصلوة خلف النائم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين وقد روى ابن عدي عن ابن عمر نحوه وروى
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه ايضا وقال الخطابي هذا الحديث يعني حديث ابن عباس لا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده وقال محمود العيني وفي سند ابي داود رجل مجهول وفيه
عبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه وفي سند ابن ماجة ابو المقدام هشام بن زياد المصري ولا يحتج
بحديثه وحديث ابن عمر وابي هريرة واهيان ايضا وكذا الكلام في حديث البزار وقال الحافظ العسقلاني
والظاهر تصرف المص ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن مما لا ينبغي ومن فوائد الحديث استحباب
ايقاظ النائم للطاعة ومنها ان الوتر قد يكون بعد النوم باب التطوع خلف المراة يعني انه يجوز
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر
بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي بفتح الياء المشددة اي ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما
ثم اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضتهما
عند سجوده ولم تحوجه الى غمزها بيده ويمكن ان يكون هذا الكلام اشارة الى عدم الاشتغال بها و
لا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود لان الشغل بها مامون في حقه صلى الله عليه وسلم فمن امن ذلك لم يكره
في حقه ووجه دلالة الحديث على التطوع من حيث انه قد علم من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الفرائض
بالجماعة في المسجد فان قيل لفظ الترجمة يقتضي ان يكون ظهر المراة اليه ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر
فالجواب ان السنة للنائم ان يتوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة رضي الله عنها ذلك قاله الكرماني
وقد رده الحافظ العسقلاني ولا يخفى مخالفته وسنية ذلك للنائم في ابتداء النوم لا في دوامه لانه يتقلب
وهو لا يشعر والذي يظهر ان معنى خلف المراة وراءها فتكون هي نفسها امام المصلي لا خصوص
ظهرها ولو اراده لقال خلف ظهر المراة والاصل عدم التقدير ثم الظاهر ان هذه الحالة غير الحالة التي
تقدمت في صلوته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التي كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج الى ان
يسجد مكان رجليها نعم يمكن ان يوجد بين الحالتين بان يقال كانت صلوته فوق السرير لا اسفل منه كما مر
وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد وما يتعلق به قد تقدم في باب الصلوة على الفراش غير انه هناك اخرجه
عن اسمعيل عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك باب من قال لا يقطع الصلوة شيء معناه
من فعل غير المصلي حدثنا عمر بدون الواو بن حفص بالمهملتين والصاد وفي رواية زيادة بن غياث

باب التطوع خلف المراة

باب من قال لا يقطع الصلوة شيء

قال حدثنا ابی حفص وقد تقدم ذکرهما فی باب المضمضة والاستنشاق قال حدثنا الاعمش سلیمان
بن مهران قال حدثنا ابراهیم النخعی وفی روایة عن ابراهیم عن الاسود بن یزید النخعی عن عائشة ام المؤمنین
رضی الله عنها قال الاعمش ای قال حفص قال الاعمش ولیس بتعلیق کما قال الکرمانی وحدثنی بالافراد مسلم
وابن صحیح ای کما حدثنی ابراهیم حدثنی مسلم ایضا عن مسروق وهو ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها
انه ذکر عنده ما یقطع الصلوة ای الذی یقطع الصلوة الکلب والحمار والمرأة فالموصول مبتدأ
وقوله الکلب الخ خبره ویمکن ان یکون الموصول مفعول ما لم یسم فاعله لقوله ذکر وقوله الکلب
بدل منه او التقدیر فقالوا یقطعها الکلب الخ کما فی روایة علی بن مسهر فقالت عائشة رضی الله عنها
شبهتمونا بالحمر والکلاب وارادت بخطابها ذلک ابن اختها عروة وابا هریرة رضی الله عنهما
فعند مسلم من روایة عروة بن الزبیر قال قالت عائشة رضی الله عنها ما یقطع الصلوة قال فلت المرأة والحمار
الحدیث وعند ابن عبد البر من روایة القاسم قال بلغ عائشة رضی الله عنها ان ابا هریرة رضی الله عنه یقول
ان المرأة تقطع الصلوة فانه قیل کیف انکرت علی من ذکر المرأة مع الحمار والکلب فیما یقطع الصلوة
وهی قد روت الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم علی ما رواه احمد لا یقطع صلوة المسلم شیء الا الحمار
والکافر والکلب والمرأة فالجواب انها لم تنکر ورود الحدیث ولم تکن تکذب ابا هریرة ومیزه وانما انکرت
کونه الحکم باقیا فلعلها کانت تری نسخه ولذا قالت والله لقد رایت النبی وفی روایة رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصلی وانا علی السریر بینه وبین القبلة مضطجعة بالرفع خبر ان او بالنصب
علی الحالیة فتبدو ای تظهر لی الحاجة هو فی مسند السراج فتکون لی حاجة فاکره ان اجلس ای مستقبلة
رسول الله صلی الله علیه وسلم فاوذی من الایذاء النبی صلی الله علیه وسلم وفی روایة النسائی فاکره ان
اقوم فامر بین یدیه فانسل بالرفع عطفا علی قوله فاکره ای فامضی بتأن وتدریج من عند رجلیه وفی
روایة الطحاوی فانسل انسلالا وکذا فی روایة البخاری ان بقیة ومطابقة الحدیث للترجمة من حیث
انها اذا کانت المرأة لا تقطع الصلوة مع ان النفوس جبلت علی الاشتغال بها فغیرها من الکلب والحمار
وغیرها کذلک بالاولی وقد اخرج مسلم وابو داود عن القعنبی عن مالک عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن
بن ابی سعید الخدری عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قام احدکم
یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیه ولیدرأه ما استطاع فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان وهو بمعنی
یشاور بنی آدم ویغریهم ثم اذا کان اضطجع عائشة رضی الله عنها علی السریر بینه صلی الله علیه وسلم
وبین القبلة لا یقطع صلوته صلی الله علیه وسلم فلم ر او لی علی ثانی الانسلال معنی المرور بین یدیه

واختلف

واختلف العلماء فی ذلک فرای القطع بالثلاثة قوم لحدیث ابی ذر عند مسلم یقطع الصلوة المرور والحمار
والکلب الاسود وکذا حدیث ابی داود وابن ماجة وفیه تقیید المرأة بالحائض جمعا بین احمد یقطعها الکلب
الاسود لنقل الحدیث وعدم المعارضة وفی قبض من المرأة والحمار شیء الوجود المعارض وهو صلوته صلی الله
علیه وسلم الی ازواجه ومن رای القطع بها علل بان الجمع فی معنی الشیطان اما الکلب فنقض الحدیث واما المرأة
من جهة انها تقبل فی صورة شیطان وتدبر کذلک وانها من حالها وان الحمار فلما جاء من اختصاص الشیطان
به فی قصة نوح فی السفینة والاکثرون علی انه لا یقطع الصلوة شیء واستدلوا بما حدیث فیما اخرجه
الطحاوی عن سعید بن المسیب باسناد صحیح ان علیا وعثمان رضی الله عنهما قالا لا یقطع صلوة المسلم
شیء وادرؤا ما استطعتم واخرجه ایضا ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن المسیب عن علی وعثمان رضی الله
عنهما قالا لا یقطع الصلوة شیء فادرؤوهم عنکم ما استطعتم ومنها ما اخرجه الطحاوی ایضا عن کعب بن
عبد الله عن حذیفة الیمان رضی الله عنه یقول لا یقطع الصلوة شیء واخرجه ابن ابی شیبة ایضا ومنها
ما اخرجه البزار فی من حدیث علی رضی الله عنه مرفوعا لا یقطع الصلوة شیء الا الحدیث ومنها حدیث
عائشة رضی الله عنها الذی فی الصحیح فی هذا الباب ومنها ما اخرجه الطحاوی من حدیث ام سلمة رضی الله عنها
قالت کان یفرش لی حیال مصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یصلی وانی حیاله واخرجه احمد فی
مسنده بلفظه یمر ان فی لفظ حیال مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم ای تلقاء وجهه ومنها ما اخرجه الطحاوی ایضا
ایضا من حدیث میمونة رضی الله عنها قالت کان فراشی حیال مصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فربما وقع
ثوبه علی وهو یصلی واخرجه ابو داود ولفظه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا حذاءه
وانا حائض وربما اصابنی ثوبه اذا سجد وکان یصلی علی خمرة وجملوا القطع فی حدیث ابی ذر وغیره علی
المبالغة فی خوف الافتتان بالاشتغال بها وقال الطحاوی ویمزه ان حدیث ابی ذر ومن وافقه منسوخ بحدیث
عائشة وغیرها وتعقب بان الشیخ لا یصار الیه الا اذا علم التاریخ وتعذر الجمع والتاریخ ههنا لم یتحقق
ولم یتعذر الجمع واجیب بان ابن عمر رضی الله عنهما بعد ما روی ان المرور یقطع قال لا یقطع صلوة المسلم
شیء فلو لم یثبت عنده نسخ ذلک لم یقل بما قال من عدم القطع وروی عن ابن عباس رضی الله عنهما
احد روایة القطع انه حمله علی الکراهة قال البیهقی روی سماک عن عکرمة قیل لابن عباس رضی الله عنهما
ایقطع الصلوة المرأة والکلب والحمار فقال ایه یصعد الکلم الطیب والعمل الصالح یرفعه فما یقطع هذا
ولکن یکره وقال ابن منی ویمزه ان المراد بالقطع هو قطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان فی النداوة
لا قطع اصل الصلوة ویؤید ذلک ان الضحاک راوی الحدیث سئل عن الحکمة فی التقیید بالاسود فاجاب

الخمرة بضم الخاء المعجمة حصیر صغیر یعمل
من سعف النخل وینسج بالسیور والخیوط
وهی علی قدر ما یوضع الوجه والانف
فاذا کثرت عن ذلک سمی حصیرا

منه

بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم يفسد صلوته حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم المعروف
بابن راهويه الحنظلى وفى رواية حدثنا اسحق بن ابراهيم وزعم ابو نعيم انه اسحق بن منصور الكوسج
وقال ابن السكن كل ما فى البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذى اسحق بن ابراهيم
واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب قال اخبرنا وفى رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
بسكون العين قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا وفى اخرى اخبرنا ابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الله
بن مسلم وقد تقدم فى باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة انه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن الصلوة
يقطعها اى ايقطعها شئ فقال اى ابن شهاب وفى رواية فقال لا يقطعها شئ وهذا عام مخصوص
بالامور الثلثة التى وقع النزاع فيها لان القواطع فى الصلوة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما وما من عام
الا وقد خص الا والله بكل شئ عليم ونحوه ثم قال ابن شهاب مستدلا على ما قاله اخبرنى بالافراد
عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت والله لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلى من الليل اى فى بعض الليل وانى لمعترضة بينه وبين القبلة على
فراش اهله متعلق بقوله فيصلى فيكون صلوته صلى الله عليه وسلم على الفراش وفى رواية عن فراش اهله
فيتعلق بقوله يقوم ولا يلزم ان يكون صلوته على الفراش استدلت عائشة رضى الله عنها بهذا وكذا العلماء
بعدها على ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل وفيه جواز صلوة الرجل اليها وكرهه البعض لغير النبى صلى الله عليه وسلم
لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها والنبى صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك كله مع انه كان فى
الليل والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح وفيه استحباب صلوة الليل وفيه جواز الصلوة على الفراش
باب بالتنوين اذا حمل المصلى جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلوته وزيد فى رواية فى الصلوة ووجه
المناسبة بين البابين ان حمل المصلى الجارية على العنق اذا كان لا يضر صلوته فلان لا يضر مرورها
اولى لان حملها اشد من مرورها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا وفى رواية حدثنا
مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بضم السين الزرقى
بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف نسبة الى زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب
بن الخزرج الانصارى عن ابى قتادة الحارث بن ربعى السلمى الانصارى رضى الله عنه وقال ابن الكلبى
وابن اسحق اسمه النعمان وقال الهيثم بن عدى ان عليا رضى الله عنه صلى عليه بالكوفة سنة ثمان وثلثين ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد اخرج متنه المؤلف
فى الادب ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصلوة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى

باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه

وهو حامل امامة جملة حالية ولفظ حامل بالتنوين وامامة بالنصب وهو المشهور ويروى بالاضافة
كما فى قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين فى القراءة فان قيل قالت النحاة اذا كان اسم الفاعل بمعنى الماضى
وجبت الاضافة فما وجه عمله فالجواب انه اريد به حكاية الحال الماضية فافهم وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم
بنت زينب بالنصب وبالجر على الاعتبارين فى قوله حامل امامة بنت وفى رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهى امامة بنت لابى العاص اختلف فى اسمه فقيل مقسم بكسر الميم وفتح السين وقيل لقيط وقيل القاسم وقيل
مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وقال ابو عمر والاكثر على انه لقيط ويعرف بجرو البطحاء بن ربيعة كذا روى
الجمهور عن مالك منهم ابن نافع وعبد الله بن يوسف والقعنبى فى رواية اسحق عنه وابن وهب وابن بكير وابن
القاسم وايوب بن صالح وقال محمد بن الحسن مثل قول معن وابو مصعب هو ابن الربيع بدون [illegible]
وفى التمهيد رواه يحيى بها الا انه ثبت وتابعه القعنبى ومطرف وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن
وضاح فى رواية يحيى بن عبد شمس وادعى الاصيلى انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده ورده القاضى
عياض والقرطبى وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده فى قوله ابن عبد شمس وانما هو
ابن عبد العزى بن عبد شمس اطبق على ذلك النسابون ايضا ثم ان ابا العاص هو ابن اخت ام المؤمنين خديجة
بنت خويلد رضى الله عنها لابيها وامها وامه هالة بنت خويلد وكان من رجال مكة المعدودين مالا وامانة
وتجارة زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر بناته وهى بنت خالته خديجة رضى الله عنها سألته ان
يزوجه بابنته زينب وكان لا يخالفها وذلك قبل الوحى والاسلام فرق بينهما وقال ابن الاثير انما حرم الله
المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة فولدت منه عليا وكان رديف المصطفى صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح ومات قبل الاحتلام وامامة التى حملها فى الصلوة ثم تجشئت له واهديت اليه قلادة من جزع
فقال لاعطينها احب الناس الى فعلقها فى عنقها وتزوجها على بن ابى طالب رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة
رضى الله عنها بوصية منها فولدت منه محمدا ولما ضرب على بالسيف امر المغيرة بن نوفل ان يتزوجها بعده
وذلك ان معاوية رضى الله عنه كان كتب الى مروان ان يخطبها له وبذل لها مائة الف دينار فزوجها الحسن
للمغيرة رضى الله عنهما وماتت تحته وقد كان ابو العاص مصافيا للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهو على شركه
والحت عليه قريش ان يطلق زينب فامتنع فشكر له ذلك صلى الله عليه وسلم واثنى عليه فى مصاهرته فقال
حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى وكان فى غزوة بدر مع المشركين ووقع فى الاسر وقال ابن هشام
وكان الذى اسره خراش بن الصمة احد بنى حرام وقال ابن اسحق عن عائشة رضى الله عنها لما بعث اهل مكة
فى فداء اسرائهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة

كانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها على ابي العاص حين بنى عليها قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وترددوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذي لها وقال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه وشرط ان يخلي سبيل زينب ويرسلها اليه فوفى ابو العاص بذلك ولحقت بابيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستأنت زينب عند ابيها بالمدينة ثم اخر الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على النكاح الاول لم يحدث شيئا قيل وذلك كان بعد عامين وقيل بعد عام واحد وقيل بل بنكاح جديد سنة سبع ذكره المنذري في الفتوحات السجانية وسيجئ تحقيق الكلام في ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اي على عنقه وبهذا يطابق الحديث الترجمة فان قيل من اين خصص الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك فالجواب ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وبهذا الحديث لفظ اخرى لها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا في رواية ابو داود وفي رواية له فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه وفي رواية لاحمد من طريق ابن جريج على رقبته ثم في رواية مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والثوري من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن جبان من طريق ابي العيس كلهم من عامر بن عبد الله شيخ مالك فصلوا اذا ركع وضعها وفي رواية ابي داود من طريق المقبري من عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذ بها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وقد تكلم الناس في حكم هذا الحديث فقال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوانات في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم انتهى وانما مذهب ابي حنيفة في هذا فاذكره صاحب البدايع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلوة والقليل الذي لا يفسدها والكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك وذكر لها صورا حتى قال اذا اخذ ثوب ورمى فسدت صلوته وكذا لو حملت امراة صبيها فارضعته لوجود العمل الكثير وان حمل الصبي بدون الارضاع فلا وجه الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وبهذا الصنيع لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا الى ذلك من يحفظها او يبين انه الشرع بالفعل وبهذا يغير موجب ف والصلوة ومثل بهذا ايضا في زماننا لا يكره لو احدث لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة مكروه انتهى وذكر ابن شهاب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك اني لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلوة مكروه انتهى وقال القرطبي وهو تاويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان في فريضة وسبقه

الى استبعاد

الى استبعاد وذلك المازري والقاضي عياض وقال النووي هذا الذي قالاه باطل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة يريد به ما رواه سفيان بن عيينة باسناده الى ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وقد وقع في رواية ابي داود من ابي قتادة قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال رضي الله عنه للصلوة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه وقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وفي كتاب الشعب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلوة الصبح وتبعه السهيلي وهم من عزاه للصحيحين وما اجيب به عن الحديث بانه كان في النافلة التي قبل الفرض فمدفوع بان امامة بالناس في نافلة ليست بمعهودة وبانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ينتفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وقال النووي وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلوة ورد بهذا بان قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الحبشة وان قدوم زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك وروى الشهاب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك كان للضرورة حيث لم يجد من يفيد امرها وقال بعض اصحابه ان ذلك كان لانه صلى الله عليه وسلم لو تركت لبكت وشغلت سره في صلوته اكثر من شغله وقال الفاكهاني كان السر في حمله امامة في الصلوة وفعلها كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن وخالفهم في ذلك حتى في الصلوة للمبالغة في رد عليهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول وذكر بعضهم عن القاضي عياض انه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من ان يتبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص بما لم يدل عليه دليل وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير مستوال لوجود الطمانينة في اركان صلوته وقال النووي اذي بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان للضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الاوعية طاهرة وما في جوفها معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجوافهم محمولة على الطهارة حتى يتبين النجس ودلائل الشرع متظاهرة على ان هذه الافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى وقد قال بعض اهل العلم ان فاعل الفعل مثل هذا لم ار عليه اعادة الصلوة من اجل هذا الحديث وان كنت لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز

بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد اسامة الكوفي قال اخبرتني ميمونة بنت الحارث احدى زوجات النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي الذي ينام عليه حيال بكسر المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة اي بجنب
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي اي وانا حائض كما وقع في
رواية ابي داود وبهذا يطابق الحديث الترجمة حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعي
وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال سمعت
خالتي ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة
فاذا سجد اصابني ثوبه وفي رواية اصابني ثيابه وفي اخرى اصابتني ثيابه وانا حائض وفي رواية
سقط قوله وانا حائض لكن في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد عن خالد عن الشيباني وانا
حائض وعن الفراء يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة وفي اللغة ما يفرق
بينهما بغير ان الاصل فيه التانيث ولكن للخصوصية النساء به وعدم اللبس ترك ان وبهذا الاسناد بعينه
قد مر في باب مباشرة الحائض في اوائل كتاب الحائض **باب** بالتنوين **هل يغمز الرجل امراته عند**
السجود لكي يسجد يعني نعم اذا غمز بها فلا شئ ويترتب عليه من فساد الصلوة **حدثنا** عمرو بن علي
بفتح العين وهو ابو حفص الباهلي الفلاس البصري وقد تقدم في باب الرجل يوضئ صاحبه **قال حدثنا** يحيى القطان
قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير العمري **قال حدثنا** القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت** في جواب من قال يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب بئسما
عدلتمونا بالكلب والحمار وكلمة ما نكرة مميزة لفاعل بئس والجملة بعده صفة له والمخصوص بالذم
محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم بما ذكر **لقد** اي والله لقد **رايتني** اي ابصرت نفسي **و** رسول الله
صلى الله عليه وسلم **يصلي وانا مضطجعة** بينه وبين القبلة **فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي** بيده
قال الجوهري غمزت الشئ بيدي وغمزته بعيني قال الله تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد بهما
الغمز باليد **فقبضتها** وفي رواية للبخاري فاذا سجد غمزني فقبضت برجلي واذا قام بسطتها وفي رواية
للطحاوي فاذا سجد غمزني فرفعتها فقبضتها فاذا قام مددتهما وفي رواية غمز بارجله فقال تنحي وفي
رواية لابي داود فاذا اراد ان يسجد ضرب برجلي فقبضتها فسجد وفي رواية له فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي
فضممتهما الى ثم سجد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبين البخاري رحمه الله في هذا الباب صحة
الصلوة ولو اصابها بعض جسده المراة وبين في الباب الذي يليه صحتها ولو اصابها بعض ثيابه **باب** بالتنوين

باب يغمز الرجل امراته عند السجود

بهذا قال الامام سئل احمد ايأخذ الرجل ولده وهو يصلي فقال نعم واحتج بحديث ابي قتادة وقال الخطابي يشبه
ان يكون هذا التضييع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن قصد وتعمد في الصلوة وانما الصبية لطول ما
الفته وانست بقربه واعتادت بملابسته في غير الصلوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارحم الناس
بالذرية اذا سجد صلى الله عليه وسلم كانت تتعلق به قلايد فرعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد
وهي على عاتقه وضعها بان يخطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت
الصبية الى مثل الحالة الاولى اعادها فوضعها ولم يمنعها حتى اذا اقام بقيت محمولة معه قال هذا عندي وجه الحديث
ولا يكاد يتوهم عليه صلى الله عليه وسلم انه كان يتعمد لحملها ووضعها واما كراهتها في الصلوة تارة بعد
اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلوته واذا كان علم المخيصة يشغله
عن صلوته حتى استدل بها الابنجانية فكيف لا يشغله غمزها بيده اصفة من الامر قال النووي بعد
ما نقل ملخص كلام الخطابي هذا باطل ودعوى مجردة ومتمايز دعليه قوله في صحيح مسلم فاذا اقام حملها وقوله
فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم فرجع علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث وان قضية
المخيصة فلانها تشغل القلب بملاقاة ولحمل امامة لا تشغل القلب وان شغله يترتب عليه
فوائد وبيان قواعد فاحتمل ذلك الشغل بهذه الفوائد بخلاف المخيصة فلصواب الذي لا معدل عنه
ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين
انتهى وملخص كلام الخطابي وجه اخر اصرح مما ذكره النووي وهو قوله في رواية ابي داود ثم اخذ مكانه في مكانها
وفي رواية احمد من طريق ابن جريج واذا اقام حملها فوضعها على رقبته ومن فوائد الحديث ايضا جواز
ادخال الصبيان المساجد ومنها ان لمس الصغائر الصبيان لا ينقض الوضوء ويحتمل ان يفرق بين ذوات
المحارم وغيرهن وبهذا على قاعدة ان فعيه ومنها صحة صلوة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا
ولان فعيه تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القضية بانها واقعة حال فيحتمل ان يكون
الامامة مخ قد فعلت كما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يمسكها بحائل ومنها تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته
على الاطفال واكرامه لهم جبر الهم ولوالديهم والله اعلم **باب** بالتنوين **اذا صلى الرجل الى فراش فيه**
حائض صحت صلوته وهل تكره اولا وحديث الباب يدل على عدم الكراهة **حدثنا** عمرو بالواو بن
زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة وقد تقدم في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة **قال اخبرنا**
هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي مات ببغداد سنة ثلاث
وثمانين ومائة **عن الشيباني** بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي **عن عبد الله**

باب اذا صلى الى فراش فيه حائض

المراة تطرح عن المصلى شيئا من الاذى قال ابن بطال بهذه الترجمة قرينة من التراجم التى قبلها وذلك
ان المراة اذا تناولت على ما يظهر المصلى فانها تقصد الى اخذه من اى جهة امكنها تناوله فانه لم يكن بهذا المعنى
اشد من مرور ما بين يديه فليس دونه حدثنا احمد بن اسحق السرماري بكسر السين المهملة وضمها وسكون
الراء الاولى نسبة الى سرمار قرية بخارى وهو الذى يضرب بشجاعة المثل قتل الفا من الترك ومات سنة
اثنتين واربعين ومائتين وهو من صغار شيوخ البخارى وقد شاركه فى الرواية عن شيخه عبد الله بن موسى
وفى رواية السورماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء ثم ميم وراء بينهما الف وفى رواية
اخرى سقطت النسبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام الكوفى قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن
ابى اسحق السبيعى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله وهذا الحديث لا يروى الا باسناده عن عمرو بن ميمون الكوفى
الازدى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى
فى الكعبة وجمع من قريش وفى رواية وجمع قريش بالاضافة فى مجالسهم اى جالسون فيها اذ قال جواب
بينما باذ فانما مهم الا تنظرون الى هذا المرائى من الرياء اى يتعبد فى الملا، دون الخلوة ايكم يقوم الى
جزور وهو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المذكور آل فلان قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا آل ابى معيط لمبادرة عقبة بن ابى معيط الى احضار ما طلبوه منه
فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على قوله يقوم وفى بعض النسخ بالنصب جوابا للاستفهام اى يقصد
الى فرثها ودمها وسلا بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد
وضعه بين كتفيه فانبعث اى انتهض اشقاهم اى اشقى القوم وهو عقبة بن ابى معيط فجاء به
فلما سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا
فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض وفى رواية على بعض فانطلق منطلق قال الحافظ العسقلانى يحتمل
ان يكون هو ابن مسعود رضى الله عنه الى فاطمة رضى الله عنها وهى يومئذ جويرية اى صغيرة السن
تصغير جارية فاقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته اى الذى وضعوه
عنه واقبلت فاطمة رضى الله عنها عليهم تشتمهم فلما قضى رسول الله وفى رواية الاصيلى النبى صلى الله
عليه وسلم الصلوة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها
ثلاثا اى لانك كفار بهم اى لانك قريب الكفار على حذف المضاف او على حذف الصفة ثم سمى صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام وهو ابو جهل فرعون زمانه وعتبة بن ربيعة واخيه
شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله

بن مسعود

بن مسعود رضى الله عنه فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اى الاعارة بن الوليد فانه لم يقتل ببدر
بل ذكر اصحاب المغازى كابن اسحق وغيره انه مات بارض الحبشة وله قصة مع النجاشى اذ تعرض لامراته
فامر النجاشى ساحرا فنفخ فى احليله من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع الحيوانات والبهائم الى ان مات
فى خلافة عمر رضى الله عنه فى ارض الحبشة ثم سحبوا على البناء للمفعول اى جروا ما عدا عمارة الى القليب
وهى البئر التى لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب ثم قال رسول الله وفى رواية الاصيلى النبى
صلى الله عليه وسلم وابتع بضم الهمزة على البناء للمفعول اصحاب القليب لعنة برفع الاصحاب على انه
مفعول الثانى وهذا اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله ابتهم اللعنة اى كانهم مقتولون فى الدنيا
فهم مطرودون عن رحمة الله فى الاخرة وفى رواية وابتع بلفظ الامر عطفا على قوله عليك بقريش فيكون
ح اصحاب منصوبا اى الزمهم اهلكهم فى الدنيا واجعلهم مطرودين فى الاخرة ويستفاد منه الدعاء على الكفار
اذا اذوا المؤمنين وكان سهولا، ممن لا يرجى دخولهم فى الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجاب الله دعوته فيهم ونزل فيهم انا كفيناك المستهزئين وانما الذين رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما
دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول فى الاسلام وسائر مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين والقاتلين
فقد تقدم فى باب اذا القى على ظهر المصلى قذر فى كتاب الطهارة قبل النفل بقليل فان قيل ان الراوى
لم يحفظ اسم الرابع ثمة يعنى عمارة فكيف ذكره هنا فالجواب انه تذكر عند روايته الحديث فى موضع هذه
الترجمة ثم نسى او نسى ثم تذكر والله اعلم كتاب مواقيت الصلوة فارغ عن بيان الطهارة بانواعها
التى هى شرط الصلوة شرع فى بيان الصلوة بانواعها التى هى المشروطة مقدم على المشروط وقدمها
على الصوم والزكوة وغيرهما لانها تالية الايمان وثانيته فى الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج الى تعلمها
لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات والصلوة فى اللغة تحريك الصلوين وهما العظمان
الناتيان عند العجيزة وقيل هى بمعنى الدعاء فان كانت من الاول تكون من الاسماء المنقولة وفى الشرع
عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة والمواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدود للفعل
من الزمان او المكان واصله موقات على وزن مفعال من وقت الشئ تقيته اذا بينت حده وكذا وقته
يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فى الحج ايضا والتوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان
مقدار المدة وكذلك التاقيت وقال السفاقسى الميقات هو الوقت المفروض للفعل والموضع وفى
المنتهى كلا جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اى اجله وفى المحكم وقت موقوت وموقت
اى محدود بسم الله الرحمن الرحيم وهذا بمنزلة ذكر البسملة بعد ذكر اسم السورة فى التسريد الجليل وفى بعض

كتاب مواقيت الصلوة

الروايات بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلوة وفضلها وفي بعضها مواقيت الصلوة وفضلها

باب مواقيت الصلوة وفضلها

من غير ذكر باب باب مواقيت الصلوة وفضلها فجرى رسمهم ان يذكروا الابواب والفصول بعد لفظ الكتاب فانه يشملها وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلوة وفي رواية وقوله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى وقتها عليهم بتشديد القاف واستدلة الشافعي بان المعروف في اللغة التخفيف واجيب بانها جاءت في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وفي رواية موقتا وقتها عليهم بزيادة لفظة موقتا اى فرضا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرات على مالك الامام عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان امير المؤمنين احد الخلفاء الراشدين اخر الصلوة يوما وفي رواية المؤلف في بدء الخلق اخر العصر شيئا وفي تنكيره يوما دلالة على انه فعل ذلك يوما ما لا ان ذلك عادته وسجية كما كانت ملوك بني امية تفعل لاسيما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها زمن عثمان رضي الله عنه وكان ابن مسعود رضي الله عنه ينكر عليه وقال عطا اخر الوليد مرة الجمعة امسى وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لا عن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه بجهالة واما انكار عروة عليه فانما هو لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل عليه السلام وقال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ورواه الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال وعا المؤذن للصلوة العصر فمشى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها فحمول على انه قارب المغرب لانه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء ان اخر ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي اخر الصلوة وهو بالعراق جملة اسمية وقعت حالا من المغيرة واراد بالعراق عراق العرب وهو من بغداد الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي الموطا من رواية القعنبي وغيره وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي البدري الانصاري رضي الله عنه فقال ما هذا اي الذي اخبرت يا مغيرة اليس وقعت الرواية بهكذا وكان مقتضى ظاهر الكلام الست بالخطاب لكن اريد ادخال كلمة ليس على ضمير المخاطب وقال القشيري قال بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جائزة الا ان المشهور في الاستعمال الست انتهى ويرد بهم ذلك جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون اسم ليس ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان

لكل منها مقام خاص فاذا اريد ادخال كلمة ليس على ضمير المخاطب تعين الست واذا اريد ادخالها على ضمير الغائب تعين ليس احداهما بالكلمة التي بعده تعين وليس احداهما بما فصح من الاخر فتدبر فانه علت قال القاضي عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة ويشعر به انه ذكره بلفظ الاستفهام في قوله اليس لكن يؤيد الوجه الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المؤلف ايضا في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير اداة استفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل قد بين ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلوات وهي ليلة الاسراء فصلى وفي رواية فصلى برسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالناس على ما روى ابن اسحق قال حدثني عيينة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس وذلك سميت الاولى اي في صلوة الظهر فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وانما دعاهم الى الصلوة بقوله الصلوة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ ثم صلى جبريل عليه السلام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل عليه السلام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير صلوتهما خمس مرات وعبر بالفا، في صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم وبثم في صلوة جبريل عليه السلام لانها كانت متعقبة لصلوة جبريل عليه السلام اي كانت بعد فراغه عنها بخلاف صلوة جبريل عليه السلام فانها كانت مقارنة عن سابقها بزمان وقال القاضي عياض ظاهره ان صلوته كانت بعد فراغ صلوة جبريل عليه السلام لكن المنصوص في غيره ان جبريل امم النبي صلى الله عليه وسلم فعند المؤلف في رواية الليث نزل جبريل فامني فصليت معه الحديث وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وقد تقدم رواية نافع بن جبير فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كان كلما فعل جزءا من الصلوة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم ففعل لان ذلك حقيقة الائتمام وبهذا جزم النووي حيث قال معناه انه كلما فعل جزأ من الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلوتهما هذا وقيل الفا، بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه لا بعده واذا حملت الفا، على حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفا، اذا كان بمعنى الواو يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم

صلى قبل جبريل عليه السلام لان الواو لمطلق الجمع والفاء لايحتمل ذلك واجيب بان محل الفاء بمعنى الواو لاينكر كما في قوله بين الدخول فحومل والاحتمال الذي ذكره المعترض مدفوع بان جبريل عليه السلام بصدد تبيين هيئة الصلوة للنبي صلى الله عليه وسلم فغايته تصور ان يكون صلوته بعد صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الفاء للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه ثم قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي باداء الصلوة في هذه الاوقات امرت روي بضم التاء، وفتحها وعلى الوجهين هو على البناء للمفعول والمشهور في الرواية هو الثاني والمعنى بهذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وبعبارة اخرى ان الذي امرت به ليلة الاسراء مجملا بهذا تفسيره اليوم مفصلا واما المعنى على الضم فهو ان جبريل عليه السلام اخبر من نفسه بان بهذا الذي أمرت بتبليغه لك قال قبل ليس فيه شيء اوقات بهذه الصلوة فاجواب انه احاله على ما يعرفه المخاطب فقال عمر اي ابن عبد العزيز لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر اي الذي تحدث به تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه اي تامل ماتقول فلعلة باعتك عن غير ثبت وقال القرطبي ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده جزم انه جبريل عليه السلام انما لانه لم يبالغه او بالغه فنسيه والاولى عندي ان حجة عروة عليه انما هي فيما رواه عن عائشة رضي الله عنها وذكر له حديث جبريل عليه السلام موطئا له ومعلما له بان الاوقات انما علم اصلها بما يقاه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عليها انتهى احدثت وعلمت ان جبرئيل عليه السلام وقال السفاقسي الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقريرا وقال النووي الواو مفتوحة وان بهنا تفتح وتكسر وقال صاحب الاقتضاب بكسر الهمزة اظهر لانه استيناف مستانف الا انه ورد بالواو هو اقام وفي رواية الاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي صلى الله عليها وسلم وقت الصلوة باخراد الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وقوت الصلوة بلفظ الجمع وفي رواية ابن عساكر مواقيت الصلوة فلما انكر عمر بن عبد العزيز ما حدثه عروة من امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاوقات استثبت عروة فيه حيث قال عروة هو من مقول ابن شهاب على ما سياتي في باب وقت العصر ان شاء الله تعالى لما تعليق من البخاري رحمه الله كذلك وفي رواية ابي ذر وكذلك بالواو وكان بشير بفتح الموحدة بن ابي مسعود التابعي الجليل الانصاري المدني له رؤية وقال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود وعقبة بن عمرو ثم قال ابن شهاب قال عروة استثبتها لما حدثه به ايضا ولقد حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها اي في بيتها قال ابن سيدة الحجرة من البيوت معروفة وقد سميت بذلك

لمعنى الداخل

لمعنى الداخل من الوصول اليها يقال استجر القوم واحجروا واتخذوا حجرة وفي المنتهى والمصباح الحجرة خطيرة للابل ومنه حجرة الدار يقول احجرت حجرة اي اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم قبل ان تظهر اي تعلو وقال الخطابي اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان ذكر في الموعب يقال ظهر فلان السطح اذا علاه وعن الزجاج في قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي ما قدروا ان يعلوه لارتفاعه وانملاسه وفي المنتهى ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان اعليت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيد وانما قيل له ذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه من تحته وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شيء خرج فقد ظهر والتفسير الاول اظهر والبين بظاهر الحديث لان الضمير في قوله تظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث ثم المراد من الشمس هو الفي لان الشمس ظاهرة على كل حال من اول طلوعها الى غروبها وذلك كما تحتى المطر سماء لانه من السماء، بينزل وكذا الفي من الشمس وقد جاء في رواية لم يظهر الفي من حجرتها وفي لفظ والشمس طالعة في حجرتي قال فما وجه ذكر حديث عائشة رضي الله عنها بعد ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاجواب ان عروة احتج بحديث عائشة رضي الله عنها في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلوة وقع الانكار بسببها لانه يعين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر في اول وقتها بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام ومن فوائد الحديث ان وقت الصلوة من فرائضها وانها لا تجزئ قبل وقتها وبهذا لا خلاف فيه بين العلماء الا شيء روي عن ابي موسى الاشعري ومن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه ولا وجه لذكره بهنا لانه لا يصح عنهم وصح عن ابي موسى خلافه متوافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا ومنها المبادرة بالصلوة في اول وقتها وبهذا هو الاصل وان روى الابراد بالظهر والاسفار بالفجر بالاحاديث الصحيحة ومنها جواز دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة ومنها استثبات العالم فيما يستغربه اتم مع والرجوع عند التنازع الى السنة ومنها ان الحجة في الحديث المسند دون المنقطع ولذلك لم يقنع عمر بهذا السند الى بشير بن ابي مسعود وقنع به فليتامل ومنها ما استدل عليه به قوم منهم ابن العربي من جواز صلوة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به البشر وفيه ان هذا الاستدلال غير صحيح لان جبريل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات ولم يكن متنفلا فيكون صلوة مفترض وقال القاضي عياض يحتمل ان لا يكون تلك الصلوات واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ح ورد بانها كانت صبيحة ليلة فرض الصلوة واعترض عليه باحتمال ان الواجب

عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة وثانيها جواز البيان ولكن يبقى الاقتصار الا ترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل ببيوت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وانا اسقف بيدي وثالثها ما استدل عليه به من يرى بجواز الايتمام بمن يأتم بغيره وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فقط كما في قصة ابي بكر رضي الله عنه في صلوته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة الناس خلفه ورابعها ما قال ابن بطال من ان فيه دليلا على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل عليه السلام اقر النبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلوة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلوته في اخر الوقت محتجا بصلوة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر الوقت وقاله الوقت بابين بهذين واجيب باحتمال ان يكون صلوة عمر كانت خرجت من وقت الاختيار وهو مصير ظل الشئ مثليه لا من وقت الجواز وهو مغيب الشفق فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروة الرجل مخالفة عمر ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلوة في اول الوقت وراى ان الصلوة بعد ذلك اتما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث لكن في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الصلوة في اول الوقت نظر لا يخفى تنبيه فائدة قال ابن عبد البر بهذا البيان مقطوع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ انتهى وقال الكرماني اعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس بمتصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل الحديث وقال الحافظ العسقلاني مثل هذا لا يسمى منقطعا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شهده او سمعه من صحابي اخر على ان رواية الليث عند المصنف تزيد الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياق ابن شهاب وان كان ليس فيه التصريح له بسماعه من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث انتهى واما قاله العيني ان قول بهذا القائل يريد به الحافظ العسقلاني رواية الليث عند المصنف تزيد الاشكال كله اي غير مسلم في الرواية التي بهنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت في نفس الامر متصلة الاسناد وكلام الكرماني يجب النظر فتعين متوجه عليه

كما لا يخفى وقال القرطبي قول عروة ان جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز ان لم يتبين له الاوقات قال وغاية ما يتوهم عليه انه بينه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات قال وفيه بعد الانكار عمر على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث يا عروة قال وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عنده علم بما بينه جبريل عليه السلام هذا وقال الحافظ العسقلاني لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستقر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلهذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا الكلام في المغيرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال ولم اقف في شئ من الروايات على جواز المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه والله اعلم واما ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال فلم يزل عمر يعلم الصلوة بعلامة حتى فارق الدنيا ورواه ابو الشيخ في كتاب المواقيت له من طريق الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلوة حتى مات ومن طريق اسمعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ستة اشهر يتقضين منع غروب الشمس وزاد من طريق ابن اسحق عن الزهري في اخرها حتى مات فكلمه على ان عمر لم يكن يحتاط في الاوقات كثير احتياط الا بعد ان حدثه عروة بالحديث المذكور والله اعلم وقد ورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان ابي مسعود للاوقات وفي ذلك ما يرفع الاشكال ويوضح توجيه احتجاج عروة به فروى ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري بهذا الحديث باسناده وزاد في اخره قال ابو مسعود فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم يذكر تفسيرا انتهى ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه ورواية حبيب اخرجها الحارث بن اسامة في مسنده قال الحافظ العسقلاني وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان ابا مسعود من فعل جبريل عليه السلام وذلك فيما رواه البغدادي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبير من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تبعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف الحال بهذه بالشذوذ والله اعلم **باب** روي منونا وغير منون **قوله تعالى** فاقم وجهك

باب قوله تعالى منيبين اليه

الدين حنيف فقوله له غير ملتفت او ملتفت عنه وهو تمثيل للاقبال والاستقبال عليه والاهتمام به فطرة الله
خلقته نصب على الاغراء او المصدر دال عليه بعد بما التي فطر الناس عليها خلقهم عليها وهي قبولهم للحق
وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداى بهم اليها وثيق العهد المأخوذ من آدم
عليه السلام وذريته لا تبديل لخلق الله لا يقدر احد ان يغيره او ما ينبغي ان يغير ذلك اشارة الى الدين
المأمور باقامة الوجه له او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوى الذي لا عوج له ولكن
اكثر الناس لا يعلمون استقامته لعدم تدبرهم منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة
بعد اخرى وقيل منقطعين اليه وهو حال من الضمير في الناهب المقدر لفظرة الله او في اقم لان الآية
خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والامة لقوله واتقوه اى خافوه وراقبوه واقيموا الصلوة التي
هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة ولا يريد و
سواه وانما صدرت الآية بخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيما له ثم بهذه الآية تما استدل به من
يرى اكفار تارك الصلوة لما يقتضيه مفهومها وقد اجيب عنه بان المراد ان تركه الصلوة من
افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لان من دافعهم في الشرك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد
في نقل الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد وقد سقط لفظ ابن سعيد في رواية الاصيلي ثنا وحدثنا
عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو وفي رواية وهو ابن عباد بن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة
المهلبي البصري مات سنة ثنتين ومائة وقد وافق اسمه اسم ابيه عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه
نصر بن عمران البصري وقد تقدم ذكره في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قدم بكسر الدال وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالصاد المهملة ابن
دعمي بالضم ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار والوفد قوم مجتمعون يردون البلاد وقال القاضي
هم القوم يأتون الملك ركبانا وهو اسم الجمع وقيل جمع وافد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص وفي رواية انا من هذا الحي من ربيعة
جيرانك وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وعبد القيس من اولاده كما تقدم ولسنا نصل
اليك الا في الشهر الحرام الخ اراد به الجنس فيشمل الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة وذو
الحجة والمحرم فمرنا بشيء نأخذه عنك بالرفع على الاستئناف وليس مجزوما جوابا للامر بقرينة قوله
وندعو اليه حيث عطف عليه مرفوعا من وراءنا اى الذي خلفنا بهم في بلادنا وهو مفعول
ندعو فقال صلى الله عليه وسلم آمركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله

باجر بدله من اربع او بارفع بتقدير هي ثم فسرها لهم اتى الضمير نظرا الى ان المراد من الايمان الشهادة
او الى انه خصلة شهادة بالرفع بتقدير هي ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
المكتوبة وفرقها بنفي الاشراك بالله تعالى لان الصلوة اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الاشياء
اليه تعالى وايتاء الزكوة المفروضة وان تؤدوا الخمس ما غنمتم اى الذي غنمتموه ولم يذكر الصوم
لعدم اتفاق ذكره في باب اداء الخمس من الايمان حيث قال واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان
والحال ان الصوم كان واجبا لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصوم في السنة الثانية
من الهجرة فقيل هو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الضار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل من اختلاف الرواة الضار عن تفاوتهم في الحفظ والضبط على ما قاله ابن الصلاح وانهى بفتح
الهمزة والهاء وفي رواية وانهاكم عن الانتباذ في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد وقد يقصر
وقد يكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو جمع والواحدة دباءة وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرار الخضر تضرب الى الحمرة وفي المقير بضم الميم
وفتح القاف وتشديد الياء وهو المطلي بالقار وهو الزفت وفي باب اداء الخمس والزفت وزيادة في
المقير وفي النقير بفتح النون وكسر القاف هو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه وانما امرهم صلى الله عليه وسلم
باداء الخمس بمقارنة امره بالايمان وما ذكر معه ونهاهم عن الظروف المذكورة لان هؤلاء الوفد قد
كانوا يكثرون الانتباذ في الظروف المذكور فعرفهم ما يهتمهم ويخشى منهم مواقعته وكذلك كان
يخاف منهم الغلول في الفيء فلذلك نص عليه ومن ثم نه صلى الله عليه وسلم ان يعلم كل قوم ما لهم الحاجة
اليه وما عليهم الخوف من قبله اشد والله اعلم ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في الاية الكريمة
اقتران نفي الشرك باقامة الصلوة وفي الحديث اقتران التوحيد باقامتها باب البيعة وهي المبايعة
على الاسلام وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما
باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة لنفسه وطاعته ويجيء امره على اقامة وفي رواية اقام
بدون التاء الصلوة حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون المشددة وقد تقدم قال حدثنا يحيى هو القطان
قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي المكوفي
التابعي عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله
وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم على اقامة الصلوة المكتوبة وايتاء الزكوة المفروضة
والنصح اى ارادة الخير لكل مسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يشترط بعد التوحيد اقامة

باب البيعة على اقامة الصلوة

الصلوة لانها راس العبادات البدنية ثم اداء الزكوة لانها راس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم
ما حاجتهم اليه امش فبايع جريرا وكان سيد بجيلة وقائدهم وكان قدم وفد من اليمن منعند قومه على
النصيحة يرشده الى تعليمهم بامر النصيحة لهم وكانوا اهل عذر وبايع وفد عبد القيس على داء الخمس لكونهم
كانوا اهل محاربة من يليهم من كفار مضر والانتهاء عن الانتباذ في الظروف المذكورة ولم يذكر لهم النصح
اذ علم انهم في الغالب لا يخافونهم من ترك النصح ما يخافون من قوم جرير فذكر لكل قوم المهم الاتم منها كانوا
يحتاجون اليه ويخافون عليهم وكان بهذا من ث نه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بهذا الحديث مع بهذا
الاسناد وبغير هذين المتنى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله في اخر كتاب
الايمان والكلام عليه ايضا مستوفى مستقصى **باب** بالتنوين ويجوز عدم التنوين **الصلوة كفارة**
اى فعلة او خصلة من ث نها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوها وهي على وزن فعالة بالتشديد
للمبالغة كثمالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو
تغطية الشيء بالاستهلاك وفي رواية باب تكفير الصلوة بالاضافة قطعا **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد **قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **شقيق** هو
ابو وائل الاسدي الكوفي **قال سمعت حذيفة** بن اليمان وفي رواية **حدثني حذيفة** رضي الله عنه **قال**
كنا جلوسا اى جالسين **عند عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **فقال** ايكم يحفظ قول رسول الله
وفي رواية قول النبي صلى الله عليه وسلم **في الفتنة** اى في الفتنة المخصوصة كما ستقف عليه وهي
في الاصل الاختبار والامتحان يقال فتنه يفتنه فتنا وفتونا وافتنه وابا بها الاصمعي وقال
سيبويه فتنته جعلت فتنته وافتنه اوصل الفتنة اليه وحكى ابو زيد افتن الرجل بصيغة ما لم يسم
فاعله اى فتن والفتنة الضلال والاثم وفتن الرجل ماله غما كان عليه قال تعالى وان كادوا ليفتنونك
عن الذي اوحينا اليك والفتنة الكفر قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة والفتنة القضيحة
والفتنة العذاب والفتنة ما يقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيده والفتنة البلية و
اصل ذلك كله من الاختبار وانه من فتنت الذهب بالنار اختبرته وفي الزبير الفتنة الغلو
في الشر وبل البعيد وقال ابن طريف فتنته وافتنته وفتن فتونا تحول من حسن الى قبيح وفتن الى
الشر وفتن فيهن اراد الجور بهن وفي الصحاح قال الفراء اهل الحجاز يقولون ما انتم عليهن بفاتنين
واهل نجد يقولون مفتنين من افتنت وقال القاضي عياض انها الابتلاء والامتحان قال وقد صار
في عرف الكلام للكوارث بكشف الاختبار عن سوء ويكون في الخير والشر قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير

باب الصلوة كفارة

فتنة

فتنة قال حذيفة رضي الله عنه **قلت انا كما قاله** اى انا احفظ الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا يكون الكاف زائدة والموصول مفعول احفظ المقدر ويجوز ان يكون للتعليل واحفظ المقدر
فعل التفضيل اى انا احفظ واضبط لاجل حفظ كلامه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون للتشبيه
اى انا اقوله على ما قاله ويحتمل ان يراد بها المثلية اى انا اقول مثل ما قاله وهو قريب بالمعنى الذي يليه
قال اى عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه **انك عليه** اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم **او عليها** اى
او على مقالته والشك من حذيفة او ممن دونه **بجرئ** على وزن فعيل من الجراءة وهو الاقدام على الشيء
اى جسور مقدام قاله على جهة الانكار قال حذيفة رضي الله عنه **قلت هي فتنة الرجل في اهله** بانه يأتي
من اجلهن مما لا يحل له من القول والفعل مما يبلغ كبيرة قاله ابن بطال وقال المهلب معناه ما يعرض
لهم من شر او مرن وشبهه **و فتنته في ماله** بان يأخذه من غير ما خذه ويصرفه في غير مصرفه
وبان يفرط بما يلزمه من حقوق المال فيكثر عليه المحاسبة **و فتنته في ولده** وهي فرط محبته لهم
وشغله بهم عن كثير من الخير او التواغل في الاكتساب لاجلهم من غير اكتراث من ان يكون من حلال
او حرام او تفريطه فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع ومسؤول عن رعيته وذلك المعنى
يتصور في الاهل ايضا **و فتنته في جاره** وهي ان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان شحاعا زوال
عنه قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى
تكفيرها بالحسنات ولهذا قال **تكفرها الصلوة والصوم والصدقة** والامر والنهي اى الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري في الزكوة وقد قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر على قول اكثر المفسرين وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الصلوة الى الصلوة تكفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فان قيل قد قال الله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فاذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر في الذي
تكفره الصلوات الخمس فالجواب انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان
لم يفعلها لم يكن مجتنبا عن الكبائر وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وقال ابن عبد البر قال بعض المنتسبين الى العلم من اهل العصر ان الكبائر والصغائر
تكفرها الصلوة والطهارة واستدل بظاهر الحديث وبحديث الصنابحي اذا توضأ خرجت الخطايا
من فيه الحديث وقال ابو عمر بهذا جهل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز ان يحمل هذه الآثار على عمومها
وهو يسمع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وامثاله في اي كثيرة فلو كانت

الطهارة والصلوات واعمال البر مكفرة لما احتيج الى التوبة بها وانما خص بهذه الاشياء الخمسة بالذكر
لان الحقوق لما كانت فى الابدان والاموال والاقوال ذكر من افعال الابدان اعلاها وهى الصلوة والصوم
وقد قال تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهى الصدقة ومن الاقوال
اعلاها وهو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اى عمر رضى الله عنه ليس هذا الذى ذكرته اريد ولكن
اريد الفتنة اولكن الذى اريده هى الفتنة الكبيرة الكاملة التى تموج كما يموج البحر اى تضطرب
ويدفع بعضها بعضا لشدة عظمها وكثرة شيوعها كموج البحر واضطرابه قال اى حذيفة رضى الله عنه
ليس عليك منها بأس اى شدة يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا وفى رواية لبابا بلام التاكيد
مغلقا صفة لباب قال ثعلب فى الفصيح اغلقت الباب فهو مغلوق وقال ابن درستويه والعامة
تقول غلقت بغير الف وهو خطأ ذكر ابو على الدينورى فى باب ما يحذف منه العامة الالف وقال
الجومرى فى الصحاح اغلقت الباب فهو مغلق وغلقت الباب غلقا لغة ردية مرتوكة قال ابو الاسود
الدئلى ولا اقول لقدر القوم قد غليت ولا اقول لباب الدار مغلوقا وغلقت الابواب شددت للكثرة
وفى المحكم غلق الباب واغلقه وغلقه الاولى من ابن دريد عزاها الى ابى زيد وهى نادرة والمقصود من هذا
الكلام ان تلك الفتن لا يخرج منها شئ فى حياتك قال اى عمر رضى الله عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح
على البناء للمفعول فيهما قال اى حذيفة رضى الله عنه يكسر قال اى عمر رضى الله عنه اذا هو جواب وجزاء
لا يغلق ابدا قالوا الان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا من اكراه وغلبة
وخلاف عادة وقال ابن بطال لان الاغلاق انما يكون فى الصحيح واذا انكسر فهو يشبه الهرج ولذلك الخرق
عليهم بقتل عثمان رضى الله عنه بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة ولفظ لا يغلق يروى مرفوعا
ومنصوبا ووجه الرفع انه جرى مجرى ما لا يذهب والتقدير الباب اذن لا يغلق ووجه النصب انه لا يقدر
ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله وذلك لانه فعل مستقبل واذا اشتمل النصب فى الفعل المستقبل
اذا انعدم فيه ثلاثة اشياء وهى ان يعتمد ما بعده على ما قبلها وان يكون الفعل فعل حال و
ان لا يكون منها والعطف قلنا اى قال شقيق قلنا لحذيفة رضى الله عنه اكان عمر رضى الله عنه
يعلم الباب قال حذيفة رضى الله عنه نعم يعلم كما يعلم ان دون الغد الليلة اى كما يعلم ان الغد بعد
من العيد يقال هو دون ذاك اى اقرب منه قيل وانما كان يعلمه عمر رضى الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم
كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فقال اثبت حراء فانما عليك نبى وصديق وشهيد ان قال
حذيفة رضى الله عنه انى حدثته اى عمر رضى الله عنه بحديث ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بضم الهمزة

وهى التى

وهى التى يغالط بها قال النووى معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا من اجتهاد رأى ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء فى بعض الروايات قال
ويحتمل ان يكون حذيفة رضى الله عنه علم ان عمر رضى الله عنه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل
وان عمر رضى الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا
بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر رضى الله عنه وهو الباب فاذا مات عمر جاء الباب فدخل
الفتن فيه فاذا مات وخلت وكذا كان والله اعلم قال شقيق فهبنا اى خفنا ان نسأل حذيفة رضى الله
عنه من الباب واخرنا مسروق هو ابن الاجدع ان يسأله فسأله فقال حذيفة رضى الله عنه الباب هو
عمر رضى الله عنه ولا تغاير بين قوله سابقا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان
المراد بقوله بينك وبينها بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرمانى او المراد بين
نفسك وبين الفتنة بدنك او الروح بغير البدن او بين الاسلام والفتنة وقال ايضا فان قيل
من اين علم حذيفة رضى الله عنه ان الباب هو عمر رضى الله عنه وهل علم من هذا السياق انه مسند
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر يحتمل ان يكون مسندا منه سمعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب
ان الكل ظاهر مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته
بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا فى حديثه صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف سأل عمر رضى الله عنه
عن الفتنة التى تاتى بعده خوفا ان يدركها مع علمه بانه هو الباب فالجواب انه من سنة خوفه خشى
ان يكون نسى فسأل من يذكره ثم رواة هذا الحديث مابين بصرى وكوفى وقد اخرجه المؤلف فى الصلوة
وعلامات النبوة والفتن والصوم واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة فى الفتن حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاى وسكون الياء وفى اخره عين مهملة عن سليمان بن
طرخان ابو المعتمر التيمى البصرى وقد مر فى باب من خص بالعلم قوما عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل
بكسر الميم وضمها وتشديد اللام وقيل الميم مثلثة النهدى بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة
نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام ابن الحاف قضاعة اسلم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يلقه ولكنه اذى اليه الصدقات عاش بخوما لة وثلثين سنة ومات سنة خمس وتسعين
وانه كان ليصلى حتى يغشى عليه عن ابن مسعود رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون
ما خلا قتيبة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وقد اخرج ستة المؤلف فى الصغير ايضا واخرجه
مسلم فى التوبة والترمذى والنسائى فى التفسير وابن ماجة فى الصلوة ان رجلا هو ابو اليسر

بفتح الباء المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو السلمي البدري الانصاري وقد صرح به الترمذي في روايته
قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا يزيد بن هرون انا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله
بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر قال اتتني امرأة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا
اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك
له فقال استر على نفسك وتب فاتيت عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك
وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا
في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار فجعل
يطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى اوحى اليه اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر فاتيته فقرأها رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة ثم قال هذا حديث
حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وفي تفسير ابن مردويه عن ابي امامة ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقم في حد الله مرة او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت
الصلوة فانزل الله تعالى الآية وروى ابو علي الطوسي في كتابه الاحكام من طريق عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن معاذ رضي الله عنه قال وما سمع منه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
ارايت رجلا لقي امراة وليس بينهما معرفة فيس بها اتى الرجل شيئا الى امراته الا قد اتاه اليها الا انه
لم يجامعها فانزل الله الآية فامره ان يتوضا ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله اهي له خاصة
ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يا رسول الله
اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت
فقال عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق
الرجل فاتبعه رجلا فتلا عليه هذه الآية اصاب من امراة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها
ولكن جاء في بعض الاحاديث انها من الانصار قبلة بضم القاف اي فخذ من غير مجامعة فاتى ذلك
الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على توبة في حالة فاخبره بما اصابه فانزل
الله عز وجل اقم الصلوة طرفي النهار قال النعلبي طرفي النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس
رضي الله عنهما يعني صلوة الصبح وصلوة المغرب وقال مجاهد صلوة الفجر وصلوة العشي وقال الضحاك
الفجر والعصر وقال مقاتل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وانتصاب

طرفي النهار

طرفي النهار على الظرفية لانها مضافة الى الوقت كقولك اتيتك خفوق النجم وبزوغ الشمس وهذا على اعطاء
المضاف حكم المضاف اليه وزلفا من الليل اي وساعاته قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه
قيل المراد صلوة القمة وقال الحسن المغرب والعشاء وقال الاخفش صلوة الليل وقال الزجاج معناه
الصلوة القريبة من اول الليل وقال قطب الدين ويتبعه علاء الدين المراد المغرب والعشاء والوتر
لكون الزلف جمعا وهي جمع زلفة وقراءة الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرأ ابو جعفر بضمهما وقرأ
ابن محيصن بضم الزاي وجزم اللام وقرأ مجاهد زلفى مثل قربى وفي المحكم زلف الليل ساعاته اوله و
قيل هي ساعات الليل الاخيرة القريبة من النهار وساعات النهار الاخيرة القريبة من الليل وفي جامع
القزاز الزلفة القربة من الخير والشر وانتصاب زلفا على انه عطف على الصلوة اي اقم الصلوة
طرفي النهار واقم زلفا من الليل او على ظرفي النهار اي في زلف من الليل ان الحسنات يذهبن اي
يكفرن السيئات اي الصغائر قال القرطبي لم يختلف احد من اهل التاويل ان الحسنات في هذه
الاية يراد بها الفرائض فقال هذا الرجل يا رسول الله اي بهمزة الاستفهام ولي خبر مقدم وقوله
هذا مبتدا موخر قدم الخبر ليفيد الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم لجميع امتي كلهم وقوله كلهم للمبالغة
في التاكيد وهو ساقط في رواية المستملي على ما قاله الحافظ العسقلاني والعيني ثم ان كون نزول هذه الاية
في ابي اليسر هو المشهور وهو اصح الاقوال ايضا وقيل نزل في عمرو بن غزية بن عمرو الانصاري ابو حية
بالموحدة المشددة التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امراة الى عمرو بن غزية
تبتاع تمرا فقال ان في بيتي تمرا اطيب منه فهلمي فدخلت البيت بطش بها فصنع بها كل شيء
الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع واتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تناولت امراة فصنعت بها كل شيء يصنع الرجل بامراته الا اني لم اقع عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما ادري وام يرد عليه شيئا فبينما هم كذلك اذ حضرت الصلوة فصلوا فنزلت اقم الصلوة الاية
وقيل انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه من حديث ابراهيم النخعي قال
النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار يقال له ابن معتب فذكر الحديث وقيل انه ابو مقبل عامر بن
قيس الانصاري ذكره مقاتل في نوادر التفسير وقال هو الذي نزل فيه اقم الصلوة وقيل هو بنبهان
التمار وزعم الثعلبي ان بنبهان لم ينزل فيه الا قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
الاية بهذا وقد وقع في رواية ان ابا اليسر المذكور انما كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها
ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها

وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربى فلما صلى صلوة العصر نزلت
فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروى ان عمر رضى الله عنه قال الهذا خاصة
ام للناس عامة فقال بل للناس عامة ومن فوائد الحديث عدم وجوب الحد فى القبلة وشبهها من
اللمس ونحوه من الصغائر وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب الكبائر بنص القران وفى صاحب التوضيح
وقد يستدل به على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمراة وان وجدا فى ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر
انتهى قال محمود العينى سلمنا فى نفى الحد ولا نسلم فى نفى الادب سيما فى هذا الزمان ومنها ان اقامة الصلوات الخمس
يكفر بجرى التوبة فى الصغائر ومنها ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة قبل وفى الاية الكريمة دليل
على قول ابى حنيفة ان التنوير بصلوة الفجر افضل وان تاخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الاية يدل على وجوب
اقامة الصلوة فى طرفى النهار وطرفى النهار وقت طلوع الشمس ووقت غروبها واجمعت الامة على ان
اقامة الصلوة فى ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع فقد تعذر العمل بظاهر هذه الاية ووجب حملها
على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلوة فى الوقت الذى يقرب من طرفى النهار لان ما يقرب من الشئ
يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب
الى ظاهر النظم واقامة صلوة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها قبله وكذلك اقامة صلوة
العصر عند ما يصير ظل كل شئ مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عند ما صار ظل كل شئ مثله والى اخر
كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى ومنها الدلالة على وجوب الوتر لان قوله وزلفا يقتضى
الامر باقامة الصلوة فى زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلوة فى قوله اقم الصلوة طرفى النهار وعلى
قوله طرفى النهار فيكون التقدير واقم الصلوة فى زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب
اقامة الصلوة فى الاوقات الثلثة فالوقتان للمغرب والغداة، والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه
وقال صاحب التوضيح ذكر هذا شيخنا قطب الدين وشيعه علاء الدين وهى تزلة ولا نسلم لهما ذلك وقال
محمود العينى لا نسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل وان اقول ان عدم التسليم انما يكون بعد اقامة
الدليل شبهة فيه فتامل باب فضل الصلوة لوقتها وكان الاصل ان يقال فى وقتها لان الوقت ظرف
لها فكان يكون اللام بمعنى فى كما فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقوله تعالى لا يجليها لوقتها
الا هو وانما ان تكون مثل اللام فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم
لقيته لثلاث بقين من الشهر ويسمى بلام التاقيت والتاريخ وانما ان يكون بمعنى على كما فى قوله تعالى ويخرون
للاذقان وقوله تعالى دعانا لجنبه وقوله تعالى وتله للجبين وعلى الاصل جاء فى الحديث وقد اخرجه ابن خزيمة

وابن حبان فى صحيحهما بلفظ فى اول وقتها واخرجه البخارى فى التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم
بالوجهين حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى وسقط فى رواية الاصيلى لفظ
لفظ هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال الوليد بن العيزار بفتح العين
وسكون المثناة التحتية وبالزاى قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفى
اخبرنى بالافراد وهو خبر لقوله الوليد اذ هو مبتدا، قال اى الوليد سمعت ابا عمرو وهو سعيد بن اياس
بكسر العين وكسر الهمزة وتخفيف الياء الشيبانى المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وعاش مائة
وعشرين سنة قال اذكر انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لابى بكا فلمة بالظاء المعجمة
وتكامل شبابى يوم القادسية فكنت يومئذ ابن اربعين سنة وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كذا رواه الاكثرون
منهم وروواه مالك بن مغول عند المؤلف فى الجهاد وابو اسحق الشيبانى فى التوحيد عن الوليد
مقترنا باسم عبد الله وكذا رواه النسائى من طريق ابى معاوية الضرير عن ابى عمرو الشيبانى واحمد من طريق
ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا فى قوله اشار اى ابو عمرو الشيبانى بيده الى
دار عبد الله الغنى عن التصريح قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله وفى
رواية مالك بن مغول اى العمل افضل وكذا للاكثر الرواة قال صلى الله عليه وسلم الصلوة على وقتها
اى مستعليا على وقتها ومتمكنا من ادائها فى اى جزء من اجزائها واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور
وهو قوله على وقتها وخالفهم على بن حفص وهو بطبخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلوة فى اول وقتها
اخرجه الحاكم والدار قطنى والبيهقى وقال النووى فى شرح المهذب ان رواية فى اول وقتها ضعيفة
انتهى وذلك لانه قال الدار قطنى ما احسب انه حفظه لانه كبر وتغير حفظه وكان مما رواه ايام كذلك
ظن ان المعنى واحد ويمكن ان يكون اخذه من لفظه على لانها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين
اوله ثم ان فائدة قوله على وقتها تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه وسبق الكلام فيه ان شاء الله
تعالى قال اى ابن مسعود رضى الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اى بالتشديد والتنوين وقال
الفاكهانى فى شرح العمدة انه يجوز منونا لانه يجوز موقوفا عليه فى الكلام وان لم ينتظر الجواب منه صلى الله
عليه وسلم والتنوين لا يوقف عليه فتثبته ووصل ما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوصل
ما بعده وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث اى منونا كذلك سمعت من ابن الخشاب وقال لا يجوز
الا تنوينه لانه معرب غير مضاف وقال الزركشى فى تعليق العمدة انه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف

والتقدير ثم ان العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين اى باسكان الباء، وتعقب بانه فهم ان ابن الخشاب نفى
كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا اوليس بهذا مراده قطعا اذهو بصدد تعليل اثبات
التنوين فيه وهو يثبته بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا لان اضافته لا يوجب عدم بنوته بل ولا يجوزه
فافهم وقال محمود العينى قالت النحاة ان ايا الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة واتما تم قد نص
سيبويه على انها تعرب وتكون مبنية اذا اضيفت وانكر عليه الزجاج فقال ما تبين لى ان سيبويه غلط
الا فى موضعين هذا احدهما فانه يلزم انها تعرب اذا افردت فكيف يقول ببنائها اذا اضيفت قال صلى
عليه وسلم بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بحقهما وترك العقوق والاساءة اليهما من بر
يبر فهو بار وجمعه بررة والبر بكسر الباء الاحسان وفى رواية ثم بر الوالدين وقال بعضهم هذا الحديث
موافق لقوله تعالى ان اشكر لى ولوالديك وكانه اخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى
الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه فقد شكر لهما قال اى ابن مسعود رضى الله عنه قلت
ثم اى بالتشديد والتنوين ايضا قال صلى الله عليه وسلم الجهاد فى سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار
لاعلاء كلمة الله تعالى واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال والحكمة فى تخصيص هذه الاشياء
الثلاثة بالذكر انها افضل الاعمال بعد الايمان فمن ضيع الصلوة التى هى عماد الدين بفضيلتها
كان لغيرها من امر الدين اشد تضييعا واستهانة واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغيرهما
ذكر من حقوق الله تركا وكذا الجهاد من ترك مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغيره ذكر من الاعمال
التى يتقرب بها الى الله اشد تركا فمن حافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها والمضيع لها كان
لما سواها اضيع وقال ابن بريرة الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه بذل
النفس لان الصبر على الصلوات وادائها فى اوقاتها والمحافظة على بر الوالدين امر لازم متكرر
لا يصبر على مراقبة امره الله فيه الا الصديقون قال اى ابن مسعود رضى الله عنه حدثنى بهن اى بهذه
الاشياء الثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تاكيد وتقرير لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح
فى ذلك وهو ارفع درجات التحمل ولو استزدته اى طلبت منه الزيادة بالسؤال لزادنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الجواب ثم طلب الزيادة يحتمل ان يكون اراد بها من هذا النوع وهى مراتب افضل
الاعمال ويحتمل ان يكون اراد بها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفى رواية الترمذى من طريق المسعودى
عن الوليد فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى فكانه فهم منه انه
استشعر منه سكتة وبنوبة ما فى رواية مسلم فما ترکت استزيده الا ارعاء عليه اى شفقة عليه

ثلاثة نام ومن فوائد الحديث ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله فان قيل ورد ان اطعام
الطعام خير اعمال الاسلام وورد ايضا ان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق
فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اجاب كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان
ذلك لاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون هذا العمل افضل فى ذلك الوقت منه فى غيره فقد كان
الجهاد فى ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظاهرت
النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر يكون الصدقة
افضل ويمكن ان يقال ان افضل ليس على بابها بل المراد بها الزيادة المطلقة او المراد من افضل الاعمال
فحذفت من وهى مرادة وقال ابن دقيق العيد الاعمال فى هذا الحديث شاملة على البدنية واراد بذلك
الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث ابى هريرة رضى الله عنه
افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال غيره المراد بالجهاد ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على
اذن الوالدين فيكون بر هما مقدما عليه ومنها ما قال ابن بطال ان البداءة الى الصلوة فى اول وقتها
افضل من انتظار غيرها لانه شرط فيها ان يكون احب الاعمال اذا قيمت لوقتها المستحب وفى رواية
العسقلانى وتبعه فى ذلك محمود العينى وان ادعى انه قاله استقلالا لا تتبعا لان لفظ الحديث لا يدل
على ما ذكره ابن بطال وقال ابن دقيق العيد ليس فى هذا اللفظ اى فى لفظ الحديث ما يقتضى اولا ولا اخرا
وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء ونعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضى
المشاركة فى الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها اخر الوقت واجيب بان المشاركة انما هى
بالنسبة الى الصلوة وغيرها من الاعمال فاذا وقعت الصلوة فى وقتها كانت احب الى الله من غيرها من
الاعمال فيكون الاحتراز عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسى فان اخراجها لهما عن وقتها
لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه افضل الاعمال مع كونه مجبوبا لكن ايقاعها فى الوقت احب فان قيل
روى الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة
رضوان الله والوقت الاخر عفو الله والعفو لا يكون الا عند التقصير فالجواب انه قال فيه رواه فى كتاب
الضعفاء تفرد به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازى هو موضوع وقال
الميمونى سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف شيئا يثبت فى اوقات الصلوة اوهاكذا واوسطا كذا يعنى
مغفرة ورضوانا ومنها تعظيم الوالدين وبيان فضله ووجوب الاحسان اليهما ولو كانا كافرين ومنها
السؤال عن مسائل شتى فى وقت واحد وجواز تكرير السؤال والرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار

عليه حنفية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من ارشاد المسترشدين ولو شق عليه ومنها ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه ممتازة عن غيره ولهذا اذا طلق الاخرس امرأته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا سائر تصرفاته ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المولف في الجهاد والادب والتوحيد ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الصلوة وفي البر والصلة والنسائي في الصلوة باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة للخطايا كذا وقع في اكثر الروايات وفي بعضها سقطت الترجمة وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية الكشميهني باب الصلوات كفارات للخطايا اذا اجتنبت الكبائر لوقتهن في الجماعة وغيرها وبهذه الترجمة اخص من الترجمة التي قبلها كما لا يخفى حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني وقد مر في كتاب الايمان قال حدثني وفي رواية حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني مات بقباء يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي نسبة الى دراورد بفتح الدال والراء المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس وهي من شواذ النسب عن يزيد من الزيادة وفي رواية زيادة ابن عبد الله وفي اخرى يعني ابن عبد الله بن الهاد اي نعيم الله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج التابعي الصغير مات سنة تسع وثلاثين ومائة عن محمد بن ابراهيم التيمي راوي حديث انما الاعمال بالنيات مات سنة عشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وفيه اثنان كل منهما عبد العزيز وقد اخرج مسلم في الصلوة وكذا النسائي واخرجه الترمذي في الامثال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري ومعناه اخبروني اريتكم وكم خبرية خطاب اكد به الضمير والكاف حرف لمن الاعراب لانك تقول اريتك زيدا ما شأنه فتوجعل مفعولا كما قاله الكوفيون لعدي الفعل الى ثلثة مفاعيل فكانهم قالوا عن اي شيء تسأل يا رسول الله فقال لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بالسعة كما سمي النهار نهارا لسعة ضوئه ببباب احدكم ظرف مستقر خبر لان يغتسل اي حال كونه يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقول اي اتبقي الدرن مع وفي رواية مسلم تقولون اي اتبقي شيء تظن ايبقى الدرن مع ذلك اي الاغتسال فالقول بمعنى الظن وكلمة الاستفهام مفعول الاول قدم عليه لان لها صدر الكلام

وذلك

وذلك مفعول الثاني وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء القول مجرى الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلق ونحوه وقال الطيبي كلمة لو يقتضي ان تدخل على الفعل وان يجاب بكلمة وضع الاستفهام موضعه تاكيدا او تقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفة كذا لما بقي كذا كما يدل عليه قوله يبقى بضم اوله وكسر ثالثه من الابقاء بالموحدة وحكى القاضي عياض عن بعض شيوخه من الاتقاء بالتاء المثناة والاول اوجه من درنه بفتح الدال المهملة والراء وهو الوسخ وقد يطلق الدرن على الكتب الصغار التي تحصل في بعض الاجربة وزاد مسلم لفظ شيئا على انه مفعول يبقى وهو على معنى الاستفهام ايضا اي اتبقى ذلك من درنه فيكون تقريرا لما قبله وتوضيحا ويجوز ان يكون كلمة ما الاستفهامية منصوبا بكلمة يبقى وقوله يبقى مفعول الثاني لكنه بعيد لفظا ومعنى فافهم قالوا لا يبقى اي لا يبقى ذلك الفعل والاغتسال من درنه اي وسخه شيئا نصب على انه مفعول لا يبقى لكونه من الابقاء وفي رواية مسلم لا يبقى من درنه شيء بالرفع على انه فاعل لا يبقى بفتح الياء والقاف قال صلى الله عليه وسلم فذلك جواب شرط محذوف اي اذا تقرر عندكم فهو مثل بفتح الميم والمثلثة او بكسر الميم وسكون المثلثة الصلوات الخمس يمحو الله به اي باداء الصلوات وبذلك اشار بذكر الضمير وفي رواية بها بالتانيث اي بالصلوات الخطايا وفائدة التمثيل ان يحصل المعقول كالمحسوس قال الطيبي في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لانهم لما قصروا في الجواب على الاول اعادوا اللفظ تاكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرأة كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير كذلك الصلوات تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا يبقى له ذنب الا اسقطته انتهى وظاهره ان المراد بالخطايا ما هو اعم من الصغائر والكبائر لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراح انتهى وهو مبني على ان المراد بالدرن في الحديث هو الجب والظاهر ان المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسب التنظف والتطهر وقد جاء من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه التصريح بذلك وهو فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد لا باس به من طريق عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه وسخ او عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث وبهذا قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل لكن روى مسلم قبل حديث العلاء عن ابيه مرفوعا الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر فعلى هذا المقيد يحمل ما اطلق ونحوه

وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام يتوجه على حديث العلماء اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر
بنص القرآن تكفرة باجتناب الكبائر واذا كان كذلك فالذي تكفره الصلوات الخمس انتهى وقد
اجاب عنه الامام البلقيني بان السؤال غير وارد لان مراد الله تعالى وهو اعلم بمراده ان يجتنبوا
في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الايمان او التكليف الى الموت والذي في الحديث
ان الصلوات الخمس تكفر ما بينها اي في يومها اذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض
بين الآية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك انا لا نتم
اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فمن تركها لم يعد مجتنبا من الكبائر فتوقف التكفير على فعلها
والله اعلم وقد فصل الامام البلقيني احوال الناس بالنسبة الى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة فقال يحصر
في خمسة احدها ان لا يصدر منه شيء فهذا لا يعارض برفع الدرجات ثانيها ان يأتيها بصغائر بلا اصرار
فهذا يكفر عنه جزما ثالثها مثله لكن مع الاصرار فلا يكفر اذ الاقلب ان الاصرار على الصغائر كبيرة رابعها ان
يأتي بكبيرة واحدة وصغائر خامسها ان يأتي بكبائر وصغائر وبهذا فيه نظر يحتمل اذا لم يجتنب الكبائر لكن
الكبائر تكفر الصغائر ويحتمل ان لا تكفر شيئا اصلا والثاني ارجح لان مفهوم المخالفة اذا لم يتعين جهة
لا يعمل به فيها لا يكفر شيء فلم يتعين جهة مفهوم المخالفة له وبانه بين الفصلين فلا يعمل به ويؤيده
ان مقتضى تجنب الكبائر ان يأتي بكبائر ومقتضى ما اجتنبت الكبائر لان الكبائر فيصات الحديث عنه
تذييل قال الحافظ العسقلاني لم اره في شيء من طرقه عند احد من الائمة الستة واحمد بلفظ ما تقول
الا عند البخاري وليس هو عند ابي داود اصلا وهو عند ابن ماجة من حديث عثمان ومن حديث ابي هريرة بلفظ
ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء وعلى لفظ اقتصر عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين وكذا المجدي ووقع في كلام بعض المتاخرين بعد ان ساقه بلفظ ما تقولون
انه في الصحيحين والسنن الاربعة وكانه اراد اصل الحديث لكن يرد عليه انه ليس عند ابي داود اصلا وانما
هو عند ابن ماجة من حديث ابي هريرة ووقع في بعض النسخ المتاخرة من البخاري بالياء التحتانية فزعم بعض اهل العصر
انه غلط وانه لا يصح من حيث المعنى واخطأ في ذلك بل له وجه وجيه والتقدير ما يقول احدكم والله اعلم
باب تضييع الصلوة عن وقتها اي بتاخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل بتاخيرها عن وقتها المستحب
والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه وبهذه الترجمة انما بشت في رواية الكوفي والكشميهني وليست
بثابتة في رواية الباقين حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي وقد مر في بدء الوحي قال
حدثنا مهدي هو ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة عن غيلان بفتح المعجمة

هو ابن جرير المعقولي بفتح الميم واسكان العين وفتح الواو ونسبة الى المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري قال اي انه قال
ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله
الا الله قيل اي قاله ابو رافع بينته احمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعيد عن
انس رضي الله عنه فذكر نحوه فقال ابو رافع يا ابا حمزة والصلوة فقال له انس قد علمتم ما صنع الحجاج
الصلوة اي هي شيء مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باقية تكيف بصنع هذا الشاب
العاجز فاجاب انس رضي الله عنه حيث قال ليس كما ضيعتم ما ضيعتم فيها وهو اخراجها
عن وقتها كما قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اي نعقبهم وجاء بعدهم عقب سوء واضاعوا
الصلوة اي تركوها او اخروها عن وقتها قاله البيضاوي وقال المهلب المراد بتضييعها تاخيرها
عن وقتها المستحب لانهم اخرجوها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة والاصح هو الاول لان انسا رضي الله
عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها
والاثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى
امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل
ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة من طريق ابي بكر بن
عيينة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمشى الحجاج بالصلوة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر
انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلوة ترك ان يشهد بها معه ومن طريق محمد بن اسمعيل قال كنت
بمنى وصحف تقرأ للوليد فاخروا الصلوة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يومئان ايماء وبها قاعدان
وفي رواية الاكثرين ضيعتم ما صنعتم فيها بالضاد المهملة والنون فيهما والرواية الاولى وهي رواية النسفي
اوضح في مطابقة الترجمة لكن يؤيد رواية الاكثرين رواية عثمان بن سعد وقد تقدمت ويؤيده ايضا
ما رواه الترمذي من طريق ابي عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في اخره اولم تصنعوا
في الصلوة ما قد علمتم وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول انس رضي الله عنه هذا القول فاخرج
في ترجمة انس من طريق عبد الرحمن بن الحرماني الحارثي ثابتا البناني قال كنت مع انس بن مالك رضي الله عنه
فاخر الحجاج الصلوة فقال انس يريدان يكلمه فاتاه فاخوانه شفقة عليه عنه فخرج فركب دابته فقال
في مسيره ذلك والله ما اعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا شهادتكم ان لا اله الا الله
فقال رجل فالصلوة يا ابا حمزة قال قد جعلتم الظهر عند المغرب افذلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وفى الواو فى الاول وبضم الزاى وتكرير الراء فى الثانى وقد مر فى باب قدركم ينبغى ان يكون بين المصلى الخ قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين وفى آخره تاء التانيث الحذاء بالحاء المهملة والذالين المهملتين اولاهما مشددة السدوسى البصرى مات سنة تسع ومائة عن عثمان بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو اسمه ميمون الخراسانى نزيل البصرة اخى عبد العزيز وفى رواية الاصيلى زيادة قوله ابن ابى رواد وفى رواية اخرى اخو عبد العزيز قال اى انه قال سمعت الزهرى يقول دخلت على انس بن مالك رضى الله عنه بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم الكلبى فى كتاب اسماء البلدان تاليفه انما سميت بذلك لانه بناها دمشق بن مالى بن مالك بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وقال اهل الاثر سميت بدمشق بن عمرو بن كنعان وهو الذى بناها وكان مع ابراهيم عليه السلام لكان دفعه عمرو اليه بعد ان نجاه من النار وعن اسحق بن ايوب السوطانى الذى بناه كان اسمه جيرون وكان من بناء سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قبل ان نوحا عليه السلام اختطها وقيل بناها العازر واسمه دمشق غلام ابراهيم عليه السلام وكان حبشيا وبه له عمرو ذو وقيل الذى بناها يشورات وعن البكرى عن الحسن بن احمد الهمدانى نزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق وهى مدينتها فسميت باسمه جيرون قال وهى ارم ذات العماد ويقال ان بها اربعمائة الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الخفة فى قدمها اى قدم انس دمشق وكان قدومه فى امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة والخليفة اذذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان وهو اى انس رضى الله عنه يبكى والجملة الاسمية وقعت حالا والعامل فيها دخلت فقلت له اى قال الزهرى فقلت لانس رضى الله عنه ما يبكيك قال انس رضى الله عنه يبكينى انى لا اعرف شيئا مما ادركت يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطاعة معمولا به على وجهه اى بالنسبة الى ما شاهده من امرائهم والبصرة خاصة والا فسياتى فى هذا الكتاب انه قدم المدينة فقال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف والسبب فيه انه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز امير بها وكان على طريقة اهل بيته حتى اخبره عروة عن بشير بن ابى مسعود عن ابيه بالنص على الاوقات فكان يحافظ بعد ذلك على عدم اخراج الصلوة عن وقتها كما تقدم بيانه ومع ذلك فكان يراعى الامر معهم فيؤخر الظهر الى اخر وقتها وقد انكر ذلك انس رضى الله عنه ايضا كما فى حديث ابى امامة بن سهل عنه الا هذه الصلوة بالنصب سوا، جعلت استثناء او بدلا وهذه الصلوة قد ضيعت على البناء للمفعول من التضييع والجملة حالية والمراد بتضييعها اخراجها عن وقتها

باب المصلى يناجى ربه عز وجل

لانا خبرها عن وقتها المستحب كما مر وقال بكر بالموحدة المفتوحة والكاف الساكنة وفى رواية بكر بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين البصرى نزيل مكة قال النسائى بكر بن خلف البرسانى ابو بشر ذكره البخارى مستشهدا به فى كتاب الصلوة بعد حديث ذكره عن ابى عبيدة الحذاء وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرى مات سنة اربعين ومائتين قال حدثنا محمد بن بكر البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون منسوب الى برسان بطن من ازد وهو بصرى مات سنة ثلاث وماتين قال اخبرنا عثمان بن ابى رواد المذكور فيما قبل بنحوه اى بنحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان بن ابى رواد وهذا التعليق وصله الاسمعيلى فقال انا محمود بن محمد الواسطى نا ابو بشر بكر بن خلف نا محمد بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابى بكر بن خلف نا احمد بن على الخزاز نا بكر بن خلف ختن المقرى نا محمد بن بكر فذكره والذى ذكر الاسمعيلى موافق للذى قبله وفيه زيادة وهو وحده وقال فيه لا اعرف شيئا مما كنا عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقى سواء باب بالتنوين المصلى يناجى اى يحدث ويخاطب ربه عز وجل ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من حيث ان الاحاديث السابقة دلت على مدح من اوقع الصلوة فى وقتها وذم من اخرجها عن وقتها وفى هذه الترجمة بيان ان اوقات اداء الصلوة اوقات مناجاة الله تعالى والا يخفى ان مناجاة الرب جل جلاله ارفع درجات العبد فاشار المؤلف رحمه الله بذكر احاديث هذا الباب الى الترغيب فى المحافظة على الفرائض فى وقتها لتحصيل هذه المنزلة النبيلة لمن يخشى فواتها على من قصر فى ذلك حدثنا مسلم بن ابراهيم البصرى قال حدثنا هشام هو ابن ابى عبد الله الدستوائى عن قتادة بن دعامة عن انس وفى رواية عن انس بن مالك رضى الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد مر فى باب زيادة الايمان ونقصانه قال اى انه قال قال النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجى ربه وزاد الاصيلى عز وجل قبل لا يتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما فى القلب ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاة تعالى فاذا كان القلب محجوبا بالحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله تعالى وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافى فيما نقله الغزالى عنه من لم يخشع قست صلاته وعن الحسن كل صلوة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقرا صحيح فهلا يؤخذ بالاحتياط لينال لذة المناجاة والله الموفق لما يرضاه فلا يتفلن بكسر الفاء ويجوز ضمها وان انكر ابن مالك الضم على ما قاله البرماوى وهو من التفل بالمثناة اقل من البزق عن يمينه ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وهذا الحديث قد مضى فى باب حك البزاق باليد من المسجد باطول منه وفى باب لا يبصق عن يمينه فى الصلوة وقد مر الكلام فيه

مستوى ايضا وبالاسناد المذكور قال سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة وطريقه موصولة عند الامام
احمد وابن حبان لا يثقل على صيغة النهى قدامه او بين يديه شك من الراوى ومعناهما واحد ولكن
يثقل عن يساره او تحت قدميه وفى رواية قدمه بالافراد وبالاسناد المذكور قال شعبة بن الحجاج
عن قتادة ايضا وقد وصله البخارى فيما تقدم عن آدم عنه لا يبزق بالجزم ويروى بالرفع بين يديه
ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت وفى رواية وتحت قدمه وبالاسناد المذكور ايضا
قال حميد بضم المهملة مصغرا هو الطويل عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يبزق
احدكم فى القبلة ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت وفى رواية وتحت قدمه بالافراد
وفى رواية قدميه بالتثنية وقال الكرمانى هذه تعليقات كلها ليست موقوفة على شعبة ولا عن قتادة
يعنى بل هى مرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق هذا وقد عرفت
انها كلها موصولة على الوجه الذى ذكر فلا وجه لذكر الاحتمال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحارث
الازدى النمرى الحوضى قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التسترى بضم المثناة وسكون المهملة ثم فتح
المثناة وبالراء نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن انس وفى رواية
عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية انه قال اعتدلوا فى السجود
بوضع الكفين على الارض وبرفع المرفقين عنها وعن الجنبين وبرفع البطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع
وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب وينوجاله
بانتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها كما قال صلى الله عليه وسلم ولا يبسط بالجزم على النهى
اى ولا يبسط المصلى وفى رواية ولا يبسط احدكم بالظاء ذراعيه ذراعيه كما الكلب والذراع ان عد
واذا بزق اى احدكم فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وفى رواية فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه
فانه وفى رواية فانما يناجى ربه عز وجل وقال الكرمانى ما حاصله تقدم ان علة النهى عن البصاق عن اليمين
ان عن يمينه ملكا وهنا قد علل بالمناجاة والاثنانية بينهما لان الحكم يجوز ان يكون له علتان فصاعدا لان
الفعل استرتبة معرفات وجازت المعرفات لا يقال ان المناجى لا يكون الا قدام من يناجيه لان المناجى
الشريف تارة يكون قدام من يناجيه وهو الاكثر وتارة يكون عن يمينه والله اعلم باب فضل الابراد
بالظهر اى بصلوتها وسيجى تفسير الابراد فى الحديث فى شدة الحر واثما قدم باب الابراد بالظهر على
باب وقت الظهر للاهتمام به وقال الحافظ العسقلانى لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال
لا قبله ان وقت الابراد هو ما اذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة فكانه اشار الى اول وقت الظهر

اوائل رالى حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس اى مالت
حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال المدنى وفى رواية سليمان بن بلال يذكر ان بلال ايضا مات سنة
اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو بكر هو عبد الحميد بن ابى اويس الاصبحى اخو اسمعيل توفى سنة
ثنتين ومائة عن سليمان بن بلال والد ايوب المذكور روى ايوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة
قال صالح بن كيسان بفتح الكاف حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ العسقلانى
هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن وروى ابو نعيم هذا الحديث فى المستخرج من طريق آخر عن ايوب
بن سليمان ولم يقل فيه وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه ونافع بالرفع عطفا على الاعرج مولى عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انهما اى ابا هريرة وابن عمر رضى الله عنهما حدثاه
اى حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود ضمير انهما الى الاعرج ونافع اى ان الاعرج ونافعا
حدثا صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك وفى رواية الاسمعيلى حدثا بغير ضمير فلا يحتاج الى التاويل المذكور
ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيهم صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن كيسان فانه
راى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال الواقدى والاعرج ونافع وان ابا بكر من اقران ايوب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بفتح الهمزة امر من الابراد قال الزمخشرى
فى الفائق حقيقة الابراد الدخول فى البرد والبا، فى قوله بالصلوة للتعدية اى ادخلوا الصلوة
صلوة الظهر فى البرد ويقال معناه افعلوها فى وقت البرد وهو الزمان الذى يتبين فيه انكسار
شدة الحر لان شدة الحر تذهب الخشوع وقال السفاقسى ابردوا اى ادخلوا فى وقت البرد من الظلم
دخل فى الظلام وامسى دخل فى المساء، واظهر دخل فى الظهيرة ومثله فى المكان اجد اذا دخل نجدا واتهم
اذا دخل تهامة وقال الخطابى الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة
الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان تؤخرها الى اخر برد النهار وهو برد العشى اذ فيه الخروج عن قول
الائمة وقيد البانى قوله بالصلوة زائدة على سبيل التضمين اى اخروها مبردين واتى فى الرواية الاتية
من قوله من الصلوة فحمول على التضمين ايضا اى تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان من يبرد
بمعنى ابرد كما يقال رميت السهم عن القوس اى بالقوس فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون
الياء اخر الحروف وفى اخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه والمراد شدة استعاره وتسعره و
سطوع حرها واصله السعة والانتشار ومنه مكان افيح اى متسع ويقال بالواو فوح وفاحت القدر
تفوح اذا غلت وقال ابن سيدة فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج وظاهره ان ثار ووهج الحر فى الارض

من فيح جهنم حقيقة وقيل هو خارج مخرج التشبيه والتمثيل اى كانه نار جهنم فى حرها والاول اولى
ويؤيده الحديث الاتى اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين الحديث واما لفظ جهنم فقد قال
قطرب زعم يونس انه اسم اعجمى وفى الزاهر لابن الانبارى قال اكثر النحويين هى اعجمية لا تنصرف للتعريف
والعجمية وقيل انه عربى ولم ينصرف للتعريف والتانيث وفى المغيث هى تعريب كهشام بالعبرانية وفى
المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام ويقال بئر جهنام بعيد القعر وقال ابو عبيد جهنام اسم
وهو الغليظ البعيد القعر انه قد استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم ان علة
الامر بالابراد هى شدة الحر واختلف فى حكمة هذا التاخير فقيل دفع المشقة يكون شدة الحر غالبا يذهب
الخشوع وقيل هو وقت يسجر فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث قال له صلى الله عليه وسلم
اقصر من الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم فهذه الساعة ينتشر فيها العذاب
واستشكل بان فعل الصلوة مظنة وجود الرحمة فالاقرب انها مظنة دفع العذاب فكيف امر بتركها فى هذه
الحالة واجيب بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه قاله البرماوى واشترط
له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال ان هذا الوقت وقت ظهور اثر الغضب فلا يحسن فيه الطلب الا من
اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عن نهج واستدل بحديث الشفاعة
حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم باذن الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله
سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بمثل طلب لكونه اذن له فى ذلك ومن فوائد الحديث الابراد
فى صلوة الظهر واختلفوا فى كيفيته فحكى القاضى عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه للوجوب
والجمهور على انه للاستحباب فان قيل ظاهر الكلام يقتضى الوجوب فى القرينة الصارفة عنه فالجواب
ان العلة فيه لما كانت دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر وكان ذلك للمشقة عليه مضار من باب النفع
له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفى التوضيح اختلف الفقهاء فى الابراد
بالصلوة فمنهم من لم يره وتاول الحديث على ابقائها فى برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين
وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونقل عليه
فى ابو يعلى وصححه الشيخ ابو على من الشافعية واغرب النووى فوضعه بالشذوذ لكنه لم يحكه قولا وبنوا على ذلك
ان من صلى فى بيته او مشى فى كن اى مسجد يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له اولا مشقة عليه
وان قلنا عزيمة ابرد وهو الاقرب لورود الامر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم
وقال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر فى ايام الصيف ويستحب تقديمه فى ايام الشتاء

فان قيل

فان قيل يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه السلام لان امامته فى العصر فى اليوم الاول
فيما اذا صار ظل كل شئ مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد يدل على عدم
خروجه لان اشتداد الحر فى ديارهم فى ذلك الوقت فالجواب ان الاثار اذا تعارضت لا ينقضى
الوقت الثابت بيقين بالشك فان قيل يعارض ايضا حديث ابى داود والنسائى
والحاكم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف
ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد لكن هذا
الامر يختلف فى الاقاليم والبلدان والا يستوى فى جميع المدن والامصار وذلك لان العلة فى طول
الظل وقصره هى زيادة ارتفاع الشمس فى السماء والخط طا فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس
فى مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول
ولذلك ظلال الشتاء نرا ابدا اطول من ظلال الصيف فى كل مكان وكانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وبهما من الاقليم الثانى ويذكرون ان الظل فيهما فى اول الصيف
فى شهر ازار ثلثة اقدام وشئ ويشبه ان يكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود
قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل فى الشتاء فانهم يذكرون انه فى شهر الاول
خمسة اقدام او خمسة وشئ فى الكانون سبعة اقدام او سبعة وشئ فقول ابن مسعود رضى الله عنه
منزل على هذا التقدير فى ذلك الاقليم دون نرا الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثانى وفى
التوضيح اختلف فى مقداره وقته فقيل يؤخر الصلوة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل
وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل اخر الوقت ويؤيده حديث ابى ذر حتى رايتنا فى التلول وقال
مالك انه يؤخر الظهر الى اخر وقتها وقال ابن نزنرة ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلى الظهر
فى اول الوقت وكان يقول هى صلوة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن عبد الحكم التاخير الى اخر الوقت
وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل فى كل صلوة الا الظهر فى شدة الحر هذا لفظ
العسقلانى وقد اختلف العلماء فى غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال
وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزل المازرى على اختلاف الاوقات والجارى
على القواعد انه يختلف باحوال الاحوال لكن يشترط الى ان يمتد الى اخر الوقت وانما وقع عند المؤلف
رحمه الله فى الاذان عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضى انه
اخرها الى ان صار ظل كل شئ مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن

ظاهر اف واه في الظهر لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر
انتهى وقد استدل بعضهم بقوله فابردوا بالصلوة على ان الابراد يشرع في الجمعة ايضا لان لفظ
الصلوة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستقيم فيهما وفي التوضيح اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين
لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير فيها سنة انتهى
وهو مذهب الحنفية ايضا لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلوة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون
به من شدة التبكير بها اول الوقت فدل على عدم الابراد وقد عرفت ان المراد بالصلوة بل يبرد بها المشهور
نفي الابراد بها وتفرد اشهب بابرادها وقال ايضا والظاهر ان الابراد مخصوص بالجماعة وهل يبرد
في زمن الشتاء فيه خلاف والظاهر نفيه والله اعلم حدثنا محمد بن بشار وفي رواية ابن بشار وهو الملقب
بندار وقد تكرر ذكره قال حدثنا غندر واسمه محمد بن جعفر هو ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن المهاجر بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس
ابي الحسن انه سمع زيد بن وهب هو ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال
قال اذن مؤذن هو بلال رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في بعض طرقه اذن بلال اخرجه
ابو عوانة وفي اخرى له فاراد ان يؤذن فقال له يا بلال الظهر بالنصب اي وقت الظهر فحذف المضاف
الذي هو الوقت واقيم المضاف اليه وهو الظهر مقامه فلا يرد ما ذكره الزركشي من ان الصواب بالظهر
او للظهر فقال صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد مرتين او قال صلى الله عليه وسلم انتظر انتظر مرتين كذلك
وفي لفظ ابي داود فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين
او ثلاثا وفي لفظ اخر للبخاري فاراد ان يؤذن للظهر فظاهر هذا ان الامر بالابراد وقع قبل الاذان وفي
حديث الباب ان الامر بالابراد وقع بعد الاذان فقال الحافظ العسقلاني يجمع بينهما على انه شرع في الاذان
ومعنى اراد ان يؤذن اي يتم الاذان وقال محمود العيني هذا بعيد لانه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ويمكن
معناه اراد ان يشرع في الاذان فقيل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابي عوانة فاراد ان يؤذن
فقال له يا بلال ومعناه اسكت لا تشرع في الاذان والاقرب في هذا ان يحمل اللفظان على حالتين فلا يحتاج
الى الجمع بينهما وانما يقال ان الابراد للصلوة فكيف امر المؤذن به للاذان فمدفوع بانه مبني على ان الاذان
هل هو للوقت او للصلوة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلوة وقال الكرماني ان
عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان الغرض منه

الابراد بالصلوة ويقال ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد ان يقيم لكن
رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان يؤذن وفيه ثم امره فاذن
واقام ويجمع بينهما بان اقامته كانت لا تتخلف عن الاذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلوة في اول الوقت
فرواية فاراد بلال ان يقيم اي يؤذن ثم يقيم ورواية فاراد ان يؤذن اي ثم يقيم والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم
شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي تاخروا عنها مبردين حتى رأينا
هذه الغاية متعلقة بقوله فقال ابرد ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد ابرد
فابرد الى ان رأينا فيء التلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام
كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وفي الجامع للقزاز هو ما كثر كمه وليس بمخفض و
الفيء فيما ذكره ثعلب في الفصيح يكون بالعشي كما ان الظل يكون بالغداة وانشد ه فلا الظل من برد الضحى
تستطيعه ه ولا الفيء من برد العشي تذوق ه وقال ابو عبيدة الظل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو فيء
وظل وما لم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابي الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقال
القزاز الفيء رجوع الظل من جانب المشرق الى جانب المغرب وفي المخصص والجمع افياء وفيوء وقد فاء
الفيء فيئا تحول ويروى فيه في بعض بدل الياء والتلول لكونها منبطحة منبسطة غير شاخصة لا يظهر لها ظل
الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر نعم لا بد من حصول الفيء في تحقق وقت الظهر فقيل رؤية الفيء ما يدخل وقت
الظهر وقال محيي السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة
لم ير لشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من الجانب الشرقي وهو اول وقت الظهر
والله اعلم ثم ان رجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في صفة الصلوة ايضا
واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصلوة حدثنا علي بن عبد الله المديني كما في رواية قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وفي رواية الاسمعيلي عن جعفر
الفريابي عن علي بن المديني شيخ المؤلف فيه بلفظ حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب كذا رواه اكثر
اصحاب سفيان عنه ورواه ابو العباس السراج عن ابي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد او ابي سلمة
احدهما او كليهما ورواه ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة وحده والطريقان
محفوظان فقد رواه الليث وعمرو بن الحارث عند مسلم ومعمر وابن جريج عند احمد وابن اخي الزهري
واسامة بن زيد عند السراج ستتهم عن الزهري عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة

الى صلوة الظهر لانها الصلوة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم وقال البيضاوي صلى الله عليه وسلم بالاسناد المذكور ايضا واشتكت النار الى ربها وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق الحقيقة بان نطقها الله تعالى بحياة يخلقها الله تعالى واليه ذهب بعض وقال القرطبي الاحالة في حمل اللفظ على الحقيقة لان المخبر الصادق اذا اخبر بامر جائز لم يحتج الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ فضل الله التوربشتي هذا ولا عزو في ذلك لان قدرة الله تعالى اعظم من ذلك فيجوز ان يخلق فيها آلة الكلام كما خلق لهدهد سليمان عليه السلام ما خلق من العلم وادراك كما اخبر الله تعالى في كتابه العزيز وحكى عن النار تقول هل من مزيد وروى ان الجنة اذا اباحت لها ان تنطق على دعائه وكذا النار وقال ابن المنير حمله على الحقيقة هو المختار لصاحبة القدرة لذلك وان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وتعدده على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله وقال الداودي وهو يدل على ان النار تفهم وتعقل وقد جاء انه ليس شئ اسمع من الجنة والنار وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخاطب المؤمن بقولها جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي والوجه الثاني ان يكون بيان الحال على طريقة المجاز ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال شكوا بما مجازا من كثرتها وغليانها والحاق بعضها بعضا مجازا من ازدحام اجزائها بحيث يضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء في اثر، الجزء الاخر والانتشار على مكانها وتنفسها مجازا من خروج ما يبرز منها وتلهبها وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول ارجح فقالت وفي رواية فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة اي اذن ربها تعالى لها بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي احدهما نفس في الشتاء والاخر نفس في الصيف اشد بالجر على انه بدل من نفس او بيان ويروى بالرفع وقال البيضاوي هو خبر مبتدا محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبي اشد مبتدا محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر من ذلك النفس ويؤيد الوجه الاول رواية اسمعيل بن جعفر بهذا الوجه فهذا اشد ويؤيد الوجه الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم واشد ما تجدون من الزمهرير اي شدة البرد لف ونشر على غير الترتيب وقد وقع الترتيب في رواية النسائي ثم انه لا مانع من حصول الزمهرير فيها لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية وقد ورد في بعض روايا بها نارا وفي اخرى زمهريرا

والذي

والذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فالمقدار من امور الاخرة والاخرة لا تقاس على الدنيا وفي التوضيح قال ابن خلق الله النار على اربعة اصناف فنار تاكل وتشرب ونار لا تاكل ولا تشرب ونار تشرب ولا تاكل ونار لا تاكل ولا تشرب فالاولى التي خلقت منها الملائكة والثانية التي في الجنة وقيل التي ظهرت لموسى عليه الصلوة والسلام ليلة المناجاة والثالثة التي في البحر وقيل خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تاكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم بل يسيل ذلك الى غير الجهات واجاب الشارع ان عصاة اهل النار يشربون من مائ مضرا على شرب الحر والذي في الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم وقال ابن عباس رضي الله عنهما ضربت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما انتفع بها الخلايق وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة لنار الاخرة وتخويف منها وقد قيل ان امور هذا العالم عكس امور ذلك العالم وانارها فكما جعل مستطابات الدنيا اشياء نعم الجنان ليكونوا ابيل اليها كذلك جعل الله المولمة انموذجا لما حوال الجحيم ليزيد خوفهم فما وجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الضرائر المحمة فمن بردها والله اعلم وفي الحديث استحباب الابراد بالظهر لشدة الحر في الصيف فان قيل النص المذكور ينبئ عنه شدة الحر في الصيف فلم يقتصر في الامر بالابراد على شدة فالجواب انه لوجود المشقة عند شدة ايضا فالاشدية تحصل عند التنفس لكن الشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الامر بالابراد الى ان تذهب الشدة فان قيل قد يتوهم من قضية التعليل مشروعية تاخير الصلوة في وقت شدة البرد ولم يقل به احد فالجواب انها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت والله اعلم وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافا لمن يقول من المعتزلة انهما تخلقان يوم القيمة وفيه ان الشكوى تتصور من جماد ومن حيوان ايضا كما جاء في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم شكوى الجذع وشكوى الجمل على ما عرف في موضعه حدثنا عمر بن حفص بن غياث وقد سقط في رواية ابن غياث قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح المهملة وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وفي رواية الاصبهاني عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم تابعه وفي رواية وتابعه بالواو اي تابع حفص بن غياث سفيان هو الثوري وقد وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق وكذا تابعه يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله قال الحافظ العسقلاني لم اقف على من وصله عنه اي تابعوه في روايتهم عن الاعمش في لفظ ابردوا بالظهر ثم انه قد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة

وبين حديث جناب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا رواه مسلم قال
نبيه قلت لابى اسحق اى الظهر قال نعم قلت اى تعجيلا قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل وقيل
حديث جناب منسوخ بحديث الابراد والى هذا مال ابو بكر الاثرم فى كتابه الناسخ والمنسوخ وابو جعفر
الطحاوى وقال وجدنا ذلك فى حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا صلى الله عليه وسلم
ابردوا فبين هذا ان الابراد كان بعد التهجير والاخر حديث انس رضى الله عنه اذا كان ابرد بكروا اذا
كان الحر ابردوا وحمل بعضهم حديث جناب على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابو عمر فى قول
جناب فلم يشكنا اى فلم يجبنا الى الشكوى ويقال حديث جناب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه
من رواية ابى هريرة رضى الله عنه وقال الخطابى فى علله عن احمد اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد

فائدة رتب المؤلف رحمه الله احاديث هذا الباب ترتيبا حسنا فبدا بالحديث المطلق وثنى بالحديث الذى
فيه الامر بالابراد الى غاية الوقت التى ينتهى اليها الابراد وهو ظهور فى التعليل وثلث بالحديث الذى فيه بيان العلة
فى ذلك فالمطلق محمول على المقيد ورتع بالحديث المفصح بالتقييد والله الموفق

باب الابراد بالظهر فى السفر

قال الحافظ العسقلانى اراد بهذه الترجمة ان الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما اذا كان المسافر
نازلا اما اذا كان سائرا او على سير فيه التقديم والتاخير كما سياتى فى بابه ان شاء الله تعالى واورد فيه
حديث ابى ذر المتضى مقيدا بالسفر مشيرا به الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة ولا يلزم
من ذلك انه لا يشرع الابراد فى الحضر لان الفرض من الابراد التسهيل ورفع المشقة وقد تفاوت فى ذلك بين
السفر والحضر حدثنا آدم وفى رواية آدم بن اياس قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا مهاجر
هو ابن الاعلام التى تشتمل بلام التعريف وبدونه ابو الحسن مولى لبنى تيم الله وفى رواية مولى بنى تيم الله بالاضافة
المكى قال سمعت زيد بن وهب الجهنى الكوفى المخضرم عن ابى ذر الغفارى رضى الله عنه قال كنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن وقد وقع التصريح باسمه بلال رضى الله عنه وفى رواية ابى
بكر بن ابى شيبة والترمذى وابى عوانة والجوزقى من طريق زيد بن وهب عن شعبة ايضا ان يؤذن للظهر
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد وفى رواية ابى داود عن ابى الوليد
عن شعبة مرتين او ثلاثا وفى رواية البخارى عن مسلم ان ابراهيم فى باب الاذان للمسافرين فى هذا الحديث
فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد
ثلاثا حتى راينا فى التلول وفى صحيح ابى عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة فى هذا الحديث بعد قوله
فى التلول ثم امره فاذن واقام فقال النبى صلى الله عليه وسلم عقب مقالته ان بقية الحر من شدة الحر فمن فيح

جهنم

جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بفتح الهمزة القطع بالصلوة التى يشتد الحر غالبا فى اول وقتها وهى
الظهر قال الترمذى فى جامعه قد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر فى شدة الحر وهو قول ابن
المبارك واحمد واسحق وقال انما الابراد بصلوة الظهر لمن يشتاب اى ياتى من البعيد الى المسجد فاما المصلى
وحده والذى يصلى فى مسجد قومه فالذى احب له ان لا يؤخر الصلوة فى شدة الحر قال ابو عيسى الترمذى
وقول من ذهب الى تاخير الظهر فى شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع وانما ذهب اليه الشافعى من الرخصة
لمن يشتاب من البعيد فان فى حديث ابى ذر ما يدل على خلافه قال ابو ذر رضى الله عنه كنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى سفر فاذن بلال رضى الله عنه بصلوة الظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد
فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعى رحمه الله لم يكن للابراد بالظهر فى ذلك الوقت معنى لاجتماعهم فى السفر
فكانوا لا يحتاجون ان يشتابوا من البعيد وقال الكرمانى اقول لانهم اجتماعهم لان العادة فى القوافل
سيما فى العساكر الكثيرة ان يتفرقوا فى اطراف المنزل لمصالح مع التخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره
خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما له وتعظيما وتعقبه محمود العينى
بان كلام الترمذى بنا، على الغالب والغالب فى امثال هؤلاء اجتماعهم فى موضع واحد لان السفر مظنة الخوف
سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء، وقال بعضهم عقيب كلام الكرمانى وايضا فهم تجرعادتهم
بالتخفى، جدا، كثير بجمعهم بل كانوا يتفرقون فى الخيام وظلال الشجر وليس هناك من يمشون فيه وليس فى سياق
الحديث ما يخالف ما قاله الا فى وغايته انه استنبط من العام معنى يخصصه انتهى وقال محمود العينى ايضا هذا
الكلام بعد من كلام الكرمانى لانه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة بالابراد بالظهر بالشباب، ملفقة
من الخارج وقوله وليس فى سياق الحديث ما يخالف ما قاله ان فى من البعد خلاف ظاهر الحديث واستنباط
معنى من العام لا يجوز عند الاكثرين ولئن جاز فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا وقال
ابن عباس رضى الله عنهما وفى رواية قال محمد اى البخارى قال ابن عباس رضى الله عنهما اى قال فى تفسير
قوله تعالى يتفيؤا ظلاله يتميل اى معناه يتميل كانه اراد ان الفىء سمى به لانه ظلال مال الى جهة غير
الجهة الاولى وقال الجوهرى تفيئات الظلال اى تقلب وفى رواية تتفيئوا بالمثناة الفوقية وقد قرئ بهما
وفى رواية تفيئوا بحذف احدى التاءين ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس من جهة قوله فى حديث الباب حتى
رايتا فى التلول وهذا التعليق وقع فى رواية المستملى وكريمة دون رواية غيرهما وقد وصله ابن ابى حاتم
فى تفسيره

باب وقت الظهر عند الزوال

باب بالتنوين ويجوز بالاضافة الى قوله وقت الظهر اى ابتداؤه عند الزوال اى زوال
الشمس عن كبد السماء، وميلها الى جهة المغرب قال الحافظ العسقلانى واثر هذه الترجمة الى الرد

ممن زعم من الكوفيين ان الصلوة لا تجب باول الوقت كما سياتي ونقل ابن بطال ان الفقهاء باسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلوة في اول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية بتضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان اول الظهر اذا صار الفيء حذو الشراك وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وقيل سميت بذلك من الهجير وهو الترك لان الناس يتركون التصرف فيه حالة الحر ويقيلون وهذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره المؤلف رحمه الله موصولا في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فان جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وحديث الابراد بالقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متاخر عنه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر وقال محمود العيني لا يحصل الابراد بادنى ان جزء ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند خوف المشقة فعند عدم لحوقها التعجيل اولى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة الطيبة حين زاغت الشمس وفي رواية الترمذي بلفظ زالت اي مالت عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال يعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام هل زالت الشمس قال لا نعم قال يا معشر الملائكة اشهدوا بين قولي لا نعم سيرة ثمانية عام اقول وفي الحديث كلام بل ليس لما صح على ما ذكره المولى علي القاري في موضوعاته ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بعرفة اقل الظل بان تنصب قائما معتدلا في الارض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت انتقص الظل حتى تنتهي الى ان اعلى درجات ارتفاعها في نقصه وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات الخاطئ الغروب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فحتى الظهر اي في اول وقتها وهذا يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم من بعض الصحابة انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة وقال ابن المنذر اجمع

العلماء

العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وانما ذكره ابن بطال عن الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الصلوة في اول الوقت تقع نفلا والفقهاء باسرهم على خلاف ذلك فهو قول ضعيف نقل عن بعض اصحابه ليس منقولا عن ابي حنيفة والصحيح عنده انه ان الصلوة يجب باول الوقت وجوبا موسعا على ما ذكره محمود العيني وذكر القاضي عبد الوهاب في المنتخب ما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس انه يجوز ان يفتتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة في المبسوط خلافا ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار الفيء بقدر الشراك وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس دليل على ان ذلك من وقتها فقام صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الصلوة على المنبر وذلك لما بلغه ان قوما من المنافقين يسألونه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فتغيظ عليهم فخطب صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ان فيها امورا عظاما واهوالا عظيما تدهش الناس ويحيرهم ثم قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يسأل عن شيء فليسألني اي فيسألني عنه فدا وفي رواية لا تسألوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية عن شيء الا اخبرتكم اي الا اخبركم به ستعمل المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع ما دمت في مقامي هذا اي مدة دوامي على المنبر او مدة دوامي على تلك الحالة السنية وهي مقام الكشف ورفع الحجب عنه واسم الاشارة ساقط عند الاكثر فاكثر الناس في البكاء وهو بينة ويقصر واذا مددت اردت الصوت الذي يكون في تلك الحالة واذا اقصرت اردت الدموع وحزوجها وكان بكاؤهم خوفا من نزول العذاب لغضبه صلى الله عليه وسلم من مقالة المنافقين كما كان ينزل على الامم اذا بقوا عند ردهم على انبيائهم عليهم السلام ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الى اواسمعوه من اهوال يوم القيمة والامور العظام التي فيها واكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة بضم المهملة وفتح المعجمة وبالفاء السهمي بفتح المهملة وسكون الهاء المهاجري رضي الله عنه وقد تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب العلم فقال يا رسول الله من ابي قال صلى الله عليه وسلم ابوك حذافة قال الواقدي ان عبد الله بن حذافة كان يطعن في نسبه فاراد ان يتبين له ذلك فقالت له امه ما خشيت ان تكون قارفت بعض ما كان يصنع في الجاهلية اكنت فاضحتي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لو الحقني بعبد لالحقت به ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال وفي رواية قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال عرضت علي انفا الجنة والنار آنفا بمد الهمزة ويجوز قصرها اي في اول وقت يقرب مني وهو الآن

٢٩١

وانتصابه على الظرفية لتضمنه معنى الظرف **فى عرض هذا الحائط** بضم العين المهملة اى ناحيته وجانبه يقال عرض الشئ اى ناحيته من اى وجه جئته وعرضها عليه صلى الله عليه وسلم اما بان تكونا رفعتا اليه او ذوى له ما بينهما او مثلت له صلى الله عليه وسلم **فلم أر** اى لم ابصر **كاليوم** اى مثل الخير الذى فى الجنة او هو الجنة **والشر** الذى فى النار او هو النار او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار وابحاث هذا الحديث قد تقدمت فى باب من بر ك على ركبتيه فى كتاب العلم **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث الحوضى وقد تكرر ذكره **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابى المنهال** وفى رواية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن سلامة الرياحى بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية وبالحاء المهملة البصرى **عن ابى برزة** بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالزاى الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بنيسابور سجستان سنة اربع وستين روى له البخارى اربعة احاديث ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى وواسطى ويجوز ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها وقد اخرج مسلم وابو داود والنسائى ايضا **كان** وفى رواية قال كان **النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح** وفى رواية **كان يصلى الصبح واحدنا** اى والحال ان احدنا **يعرف جليسه** اى مجالسه واراد به الذى بجنبه وفى رواية الجوزقى وهب بن جرير عن شعبة فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه فيعرف وجهه وفى رواية احمد فيعرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفى رواية لمسلم فينظر الى وجه جليسه الذى يعرفه وله فى اخرى وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض والمراد انه كان يصلى عند الاسفار **ويقرأ** صلى الله عليه وسلم **فيها** اى فى صلوة الصبح **ما بين الستين** من اى القرآن العظيم **الى المائة** وكان القياس ان يقال والمائة بدون حرف الانتهاء لان لفظ بين يقتضى التعدد لكن تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة وحذف لفظ وفوقها لدلالة السياق عليه **وكان ينصرف اذا زالت الشمس** اى مالت الى جهة المغرب **ويصلى العصر واحدنا** والحال ان احدنا **يذهب** من المسجد **الى اقصى المدينة** اى الى منزله فى اخر المدينة **رجع** كذا وقع بلفظ الماضى بدون الواو فى رواية ابى ذر والاصيلى وفى رواية غيرهما فالواقع ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع اى ويرجع الى المسجد كما هو الظاهر من السوق لكن رواية عوف الاتية آبية عنه كما ستقف عليه فالصواب ان يكون فى مقام التفسير لقوله يذهب اى وعلى الرواية الاولى فهو فى محل النصب على الحال بتقدير قد كما فى قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم اى حال كونه راجعا الى المسجد الى منزله او راجعا من المنزل الى المسجد

لكن

كان على هذا يكون حالا مقدرة اى حال كونه مقدرا الرجوع الى المسجد لكن الصواب ان يكون الرجوع من المسجد لا الى المسجد لما فى رواية عوف الاتية ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة فليس فيه الا الذهاب الى المنزل فقط دون الرجوع لان المراد بالرجوع هو الذهاب الى المنزل وانما سمى رجوعا لان ابتداء الحى كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا ويحتمل ان يكون قوله رجع فى محل الرفع على انه خبر للمبتدإ اعنى قوله واحدنا وقوله يذهب فى محل النصب على الحال اى واحدنا راجع حال كونه ذاهبا الى منزله فى اقصى المدينة **والشمس حية** بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وانما يدخل التغير بدنو المغيب فكانه جعل مغيبها موتا لها قال ابو المنهال **ونسيت ما قال** ابو برزة **فى المغرب** وكان صلى الله عليه وسلم **لا يبالى** وهو الاكثر ان **بتاخير صلوة العشاء الى ثلث الليل** ثم **قال** ابو المنهال **الى شطر الليل** اى نصفه لانه الذى يفهم منه ان وقت العشاء لا يتجاوز لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى طلوع الفجر وانما المراد بالنصف او الثلث ههنا هو الوقت المستحب المختار وقد اختلف فيه والاصح انه هو الثلث الاول قالوا ان للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة هو اول الوقت ووقت اختيار هو الى ثلث الليل ووقت جواز هو الى طلوع الفجر ووقت عذر هو وقت المغرب لمن يجمع والله اعلم **وكان** صلى الله عليه وسلم **يكره النوم قبلها** اى قبل العشاء **والحديث بعدها** ولم يوجد هذا فى اكثر النسخ **وقال معاذ** هو ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى التميمى البصرى قاضى البصرة سمع شعبة وغيره ومات سنة ست وتسعين ومائة وفى رواية ابن عساكر قال محمد اى البخارى وقال معاذ **قال شعبة** هو ابن الحجاج **ثم لقيته** اى ابا المنهال **مرة اخرى** بعد ذلك **فقال او ثلث الليل** اى رد د بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابى المنهال بالجزم بقوله الى ثلث الليل وكذا لاحمد من حجاج عن شعبة قال الكرمانى هذا التعليق قطعا لان البخارى لم يدركه وقال محمود العينى هو مسند فى صحيح مسلم قال حدثنى بعيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره ومن فوائد الحديث ما ذهب اليه الحنفية من استحباب الاسفار بصلوة الصبح فان قوله واحدنا يعرف جليسه يدل على الاسفار ولفظ النسائى والطحاوى فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصبح فينظر الرجل الى الجليس الذى يعرفه فيعرفه ولكن قوله فيقرأ فيها ما بين الستين الى المائة يدل على انه كان يشرع فى الغلس ويمد بالقراءة الى وقت الاسفار وايده ذهب الطحاوى وفيها ان وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء وفيها ان الوقت المستحب للعصر ان يصلى ما دامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كما ذهب اليه مالك وان نفى واحمد وفى رواية لابى داود وكان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويدب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة والعوالى اماكن بالقرب من اراضى المدينة قال ابن الاثير واذا كان بامن المدينة على اربعة اميال او نحوها

من جهة نجد ثمانية ولكن في رواية الزهري ادناها من المدينة على ميلين كما ذكره ابو داود وقال النووي وفي
هذا الحديث المبادرة بصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلثة
والشمس بعد لم تتغير الا اذا صليت اول وقتها ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعي واحمد والجمهور
ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل حتى يصير ظل كل
شيء مثليه وهذا حجة للجماعة عليه والجواب من جهة ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم امر بابراد الظهر
يعني صلوتها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله
ولا يفتر الحر الا بعد المثلين فاذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين
فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك ومنها ان الوقت المستحب للعشاء تاخيره
الى ثلث الليل والى شطره وهو حجة على من فضل التقديم وقال الطحاوي تاخير العشاء الى ثلث الليل
مستحب وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذي والى النصف
مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما تاخيرها
الى ثلث الليل وهو مذهب اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة وفي الاملاء والقديم
تقديمها وقال النووي وهو الاصح ومنها كراهة النوم قبل العشاء لانه تعرض لفواتها باستغراق النوم
ومنها كراهة الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب للكسل من النوم عما يتوجه من حقوق
النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه ما كان من الامور التي لا مصلحة فيها اما فيه مصلحة وخير
فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس
ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم و
الحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد
الى مصلحة ونحو ذلك وكل لا كراهة فيه حدثنا محمد يعني ابن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي وسقط
في رواية لفظ يعني وسقط في اخرى ابن مقاتل ايضا ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف
شيخ اسمه محمد بن معاذ كذا قال القسطلاني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله هو ابن المبارك
الحنظلي المروزي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا خالد بن عبد الرحمن كذا وقع هنا مهملا وهو السلمي واسم
جده بكير وثبت الامران في مستخرج الاسمعيلي وليس له البخاري غير هذا الحديث الواحد وفي طبقته
خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن المكي العبدي ولم يخرج لهما البخاري
شيئا قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وهو ابن خالد بن الخطاب المشهور بابن ابي غيلان

بفتح

بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية القطان وقد تقدم في باب السجود على الثوب عن بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ابن عبد الله المزني وقد سبق ذكره في باب عرق الجنب عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين مروزي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع
ظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا بالفاء وفي رواية سجدنا
بدون الفاء وهو ظاهر واما على رواية الفاء فهو معطوف على مقدر اي فرشنا ثيابنا فسجدنا على ثيابنا
اي الغير المتصلة كالشيء وحده او المنفصلة الغير المتحركة بحركته على اختلاف المذاهب وقد تقدم في باب
السجود على الثوب في شدة الحر اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا
منه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صلوتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر تدل
على انهم كانوا يصلون الظهر في اول وقتها وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول
الباب عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث
الامر بالابراد لان هذا لبيان الجواز وحديث الامر بالابراد لبيان الفضل والله اعلم باب تاخير صلوة
الظهر الى العصر يعني انه لما خرج وقت الظهر دخل وقت العصر من غير فاصلة بينهما كما ياتي عن ابي
الشعثاء راوي الحديث وليس المراد هو الجمع بينهما في وقت واحد وقال الزين ابن المنير اشار
البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين لكن لم يصرح بذلك على عادته في الامور المحتملة لان لفظ
الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره انتهى وفيه منع فان من تاخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك فالترجمة
مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين وقد نقل ابن بطال عن الشافعي ان بين وقت الظهر وبين وقت
العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر انتهى ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي وانما
المنقول عنه انه كان يذهب الى ان اخر وقت الظهر ينفصل من اول وقت العصر ومراده نفي القول
بالاشتراك ويدل عليه احتجاجه بقول ابن عباس رضي الله عنهما وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب
فكما انه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد وفي رواية هو ابن زيد عن عمرو بفتح العين ابن دينار
عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء وقد تقدم في باب الغسل بالصاع عن ابن عباس رضي الله عنهما
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات

ثالثا للمغرب واربعا للعشاء من غير فاصلة بينها وثانيا اى ثمانى ركعات اربعا للظهر واربعا للعصر من
غير فاصلة ايضا وقوله الظهر والعصر وما يليه منصوب على انه بدل او بيان او على الاختصاص او على نزع
الخافض اى للظهر والعصر والمغرب والعشاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب فقال وفى رواية قال ايوب
هو اسمتيانى لجابر بن زيد ابى الشعثاء لعلة اى لعل سبب هذا الجمع كان فى ليلة اى مع يوم ما القرينة النظم
والعصر مطيرة بفتح الميم اى كثيرة المطر وكذا يوم مطير قال اى جابر بن زيد عسى اى عسى ان ذلك كان فى ليلة
المطيرة قاسم عسى وجزم محمد خان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اخر المغرب الى اخر وقته فجمع
فرغ منه دخل وقت العشاء، وكذلك اخر الظهر الى اخر وقته فلما صلاها دخل وقت العصر فهذا الجمع الذى
قال اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقد تكلمت العلماء فى هذا الحديث فقوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر
ويؤيد هذا ما رواه ابو داود والنسائى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر
قال مالك ارى ذلك كان فى مطر واخرجه مسلم والنسائى وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال الخطابى وقد اختلف
الناس فى جواز الجمع بين الصلوتين للمطر فاجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر رضى الله
عنهما وفعله عروة بن الزبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعائشة فقهاء
المدينة وهو قول مالك والشافعى واحمد بن حنبل غير ان الشافعى شرط فى ذلك ان يكون المطر قائما
فى وقت افتتاح الصلوتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان
يجمع المطر فى الطين وفى حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعى واصحاب الرأى يصلى
المطر كل صلوة فى وقتها وقال محمود العينى هذا التاويل ترده الرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر واول
البعض على انه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبان ان اول وقت العصر قد دخل فصلاها وهذا باطل
لانه وان كان فيه ادنى امتهان فى الظهر والعصر فلا امتهان فيه فى المغرب والعشاء، واول اخرون على انه
كان بعذر المرض ونحوه مما هو فى معناه من الاعذار وقال النووى وهو قول احمد والقاضى حسين من
اصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والروياني من اصحابنا وهو المختار وبه النظام الى بث وراثة
المشقة فيه اشد من المطر وقال الحافظ العسقلانى وفيه نظر لانه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين
الصلوتين لعارض المرض لما صلى معه الا من له لعذر وذلك العذر والنظام انه صلى الله عليه وسلم جمع بامصحابه
وقد صرح بذلك ابن عباس رضى الله عنهما فى روايته وتعقبه محمود العينى ايضا بانه خالف لنظام الحديث
وتنبيه به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص واحسن ان ويقال واقربا الى القبول انه على تاخير الاول

الى اخر

الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وبهذا التاويل ويبطل غيره ما رواه
البخارى وروى مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم صلى
صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها وبهذا
الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، سواء كان فى حضر او
سفر او غيرها فان قيل فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما اذا وجد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب
الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا صريح فى الجمع فى وقت احدى الصلوتين وقال النووى وفيه ابطال
تاويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها وعلله فى حديث
انس رضى الله عنه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح
فى الجمع بين الصلوتين فى وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهى قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين
فى السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفى الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع
بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق فالجواب عن الاول ان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلماء
من الصحابة وغيرهم رضى الله عنهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غيبة الاحمر فيكون المغرب وقتها على
من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء يكون وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطابق
عليه انه جمع بينهما بعد غيبة الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما فى وقتها على اختلاف القولين فى
تفسير الشفق وفيه ابطال لقول من ادعى بطلان تاويل الحنفية فى الحديث المذكور والجواب عن الثانى
ان معنى قوله اخر الظهر الى وقت العصر اخره الى اخر وقته الذى يتصل به وقت العصر فيصلى الظهر فى اخر وقته
ثم يصلى العصر متصلا به فى اول وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما كما مر فعلا لا وقتا والجواب عن الثالث
ان اول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل شئ مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر
الى ان صار ظل كل شئ مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر فى وقتها على قول من يرى ان
وقت العصر بصيرورة ظل كل شئ مثليه ويكون قد صلى العصر فى وقتها على قول من يرى ان وقتها بصيرورة
ظل كل شئ مثله ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما فى اول وقت العصر والى انه صلى كل واحدة
منهما فى وقتها على اختلاف القولين فى اول وقت العصر ومثل هذا الوقت المقيم يجوز فضلا عن المسافر
الذى يحتاج الى التخفيف فان قيل قد ذكر البيهقى فى باب الجمع بين الصلوتين فى السفر عن حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما رواه ابو داود وهو
غيره وفيه اخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء، فالجواب انه ما يذكر

سنده حتى ينظر فيه وروى النسائي بخلاف هذا وفيه كان صلى الله عليه وسلم اذا جد به امر اوجد به السير جمع
بين المغرب والعشاء فان قيل قد قال البيهقي رواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر
انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى فالجواب انه اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده
المذكور ولفظه فسرنا ليلا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع بهذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان
قريبا من ربع الليل نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى قد روى من وجهين فقصر البيهقي في السند على ما يوافق
مقصوده واستدل جماعة من الائمة بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذه
عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من
اصحاب الحديث فاستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال فقلت لابن
عباس رضي الله عنهما لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن
ابي الشعثاء ان ابن عباس رضي الله عنهما صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء
ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل عبد الله بن عباس
المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلوة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء والذي ذكره
ابن عباس رضي الله عنهما من التعليل يتقي الحرج جاء مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا اخرجه الطبراني
ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال
صنعت هذا لئلا يحرج امتي وقال الخطابي في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا
حديث لا يقول به اكثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على تركه العمل به الا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وانا
الذي اخرجه الطبراني فيزيده ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الحديث والله اعلم

باب وقت العصر

باب وقت صلوة العصر والمناسبة بين هذه
الابواب خصوصا بين هذا الباب والذي قبل ظاهرة حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي
بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني وقد تقدم في باب التزرز في البيوت انس بن عياض
هو ابن نافع عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس اي والحال ان الشمس لم تخرج من حجرتها اي من بيت عائشة رضي الله عنها وكان
القياس ان يقال في حجرتي لكنها جردت من نفسها شخصا واثبتت لها حجرة واجرت بها اجرته به
وفيه مجاز ايضا فان المراد من الشمس ضوءها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج وقال الحافظ العسقلاني

فيه نوع التفات وتعقبه العيني بانه لا التفات بها ولا يصح في عليه حد الالتفات وفيه اتحاد
في الالتفات خلافا بين السكاكي والخطيب فالذي لا يصح في احد القولين فهو من قبيل تطاول
ليلك بالائمد وآستدل بهذا الحديث كلهم مدنيون وقد مضى هذا الحديث في باب مواقيت الصلوة
وفيه آخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكر تخريجه هناك حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ورواة هذا الاسناد بين بلخي ومصري وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها اي باقية لم يظهر الفيء اي الظل
في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها وقد تقدم في اوائل المواقيت من طريق مالك عن
الزهري بلفظ والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد وترتفع يقال ظهرت على الشيء اذا
علوته فهذا الظهور غير ذاك الظهور ومحصله ان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة
وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون
الا بعد خروج الشمس واستدل به اث في ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر في اول وقتها
وقال الطيبي ولا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدر فلم يكن الشمس تحتجب
عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وقال الحافظ العسقلاني وتعقب بان
الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستقراء من بناء بيوت
ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في فضاء
الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والامر بخلاف ذلك اذا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة
ولو كانت الجدر قصيرة ودفع محمود العيني ذلك التعقب بان الشمس لا تحتجب عن الحجرة
القصيرة الجدر الا بقرب غروبها قال وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل
هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها وبالنظر الى هذا الحديث حجة
على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها وانت خبير بما في هذا الدفع وقال النووي كانت الحجرة
ضيقة العرصة قصيرة الجدر بحيث كان طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير
فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اخر العرصة انتهى فان قيل قد عقد المؤلف
رحمه الله بابا بالوقت العصر وذكر فيه احاديث لا يدل واحد منها على ان اول وقتها باق ايكون

بصيرورة ظل كل شئ مثليه او مثله فالجواب انه كانه لم يقع له حديث على شرطه فى تعيين
اول وقت العصر فذكر الاحاديث الدالة على ذلك بطريق الاستنباط نعم قد روى مسلم عدة
احاديث مصرحة بالمقصود وقد روى ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وابن حبان
فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن خزيمة فى صحيحه
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل عليه السلام
عند البيت مرتين الحديث وفيه صلى بى العصر حين كان ظله مثله بهذا فى المرة الاولى وقال
فى الثانية وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه وقال ابن عبد البر فى التمهيد وقد تكلم الناس
فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم وقال ثعلب
العينى وهذا الحديث هو العمدة فى هذا الباب وقوله حين كان ظله مثليه بالتثنية وهو
آخر وقت الظهر عند ابى حنيفة رحمه الله لان عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فى الزوال
يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار
ظل كل شئ مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهو رواية الحسن بن زياد عنه
وبه قال مالك وان فى واحمد والثورى واسحق وكذا قال فى رحمه الله آخر
وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب الاعذار والضرورات
فاخر وقتها لهم غروب الشمس وانما اول وقتها فهو معهم قال الى خفظ العسقلانى ولم ينقل
عن احد من اهل العلم مخالفة فى ذلك الا عن ابى حنيفة رحمه الله فالمشهور عنه انه قال
اول وقتها مصير ظل كل شئ مثليه بالتثنية وقال الفرطبى خالف الناس كلهم ابا
حنيفة رحمه الله فى ذلك حتى اصحابه يعنى الاخذين عنه والا فقد انتصر له جماعة ممن جاء
بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يحصل الابعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب
فى تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل الشئ مثله فيكون اول وقت العصر عند مصير الظل
مثليه هذا وقال ثعلب والعينى اذا كان استدلال ابى حنيفة رحمه الله بالحديث فى بيضره
مخالفة الناس له ويؤيد ما قاله ابو حنيفة رحمه الله حديث على بن شيبان قال قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء
نقية رواه ابو داود وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلى العصر عند صيرورة
ظل كل شئ مثليه وهو حجة على خصمه وكذا حديث جابر رضى الله عنه صلى بنا رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شئ مثليه فدر ما يسير الراكب الى ذى الحليفة العقيق
رواه ابن ابى شيبة بسند لا بأس به وقال ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الليثى
وقد مر فى باب فضل من علم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة من قعر حجرتها وفى رواية
فى بدل من ثم نبه التعليق وقع فى رواية ابى ذر والاصيلى وكريمة على رأس الحديث الذى عقيب
الباب والصواب وقوعه هنا ثم انه قد اسنده الاسمعيلى عن ابن ماجة وعيزة عن ابى عبد الرحمن
قال ثنا ابو اسامة عن هشام وعن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى العصر والشمس فى حجرتى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وفى رواية حدثنا
ابن عيينة هو سفيان عن الزهرى وفى مسند الحميدى عن ابن عيينة حدثنا الزهرى وفى رواية محمد بن
منصور عند الاسمعيلى عن سفيان سمعته اذنى ووعاه قلبى من الزهرى عن عروة اى ابن الزبير
بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
العصر والشمس طالعة اى ظاهرة فى حجرتى لم يظهر الفئ بعد بالضم مبنى على الضم لانه من الغايات
المقطوع عن الاضافة المنوية ولو لم تنو للاضافة لبنى على الفتح قال ابو عبد الله هو البخارى
نفسه وهو موصول فى رواية وقال مالك وفى رواية قال مالك بدون الواو فيهما وصله
البخارى فى باب المواقيت اوله ويحيى بن سعيد الانصارى فيما وصله الذهلى فى الزهريات
وشعيب هو ابن ابى حمزة وبالمهملة وبالزاى فيما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين وابن ابى
حفصة محمد بن ميسرة البصرى فيما فى نسخة ابراهيم بن طهمان من طريق ابن عدى والشمس قبل
ان تظهر وان ربهذا الى ان يقول، الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد
وعندهم والشمس قبل ان تظهر فالظهور فى روايتهم للشمس وفى رواية ابن عيينة الظهور للفئ
وقد تقدم توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما والمستفاد من هذا الحديث ايضا تعجيل صلوة العصر
فى اول وقتها وهذا هو الذى فهمته عائشة وكذا الراوى عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز
فى تاخير صلوة العصر وقد تقدم تفصيله حدثنا محمد بن مقاتل بن حسن المروزى نزيل بغداد ثم
مكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عوف بالفاء هو الاعرابى عن سيار بفتح
المهملة وتشديد المثناة التحتية هو ابو المنهال المذكور بقيد بن سلامة بفتح المهملة وتخفيف
اللام قال دخلت انا وابى سلامة على ابى برزة نضلة بن عبيد الاسلمى بفتح الهمزة وكان
دخولهما عليه زمن اخرج ابن زياد من البصرة قاله الاسمعيلى وكان ذلك فى سنة اربع وستين

وقال الاسمعيلي لما كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان بالشام قال ابو المنهال انطلق بي ابي الى
ابي برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل علو له من قصب في يوم شديد الحر فذكر الحديث
فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي الصلوة المفروضة
التي كتبها الله على عباده وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة
لم يذكره وفيه بحث انتهى يريد به ان عدم ذكره اياه لا يستلزم ان لا يكون من المكتوبة كذا قيل وفيه
تامل فقال ابو برزة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير وهو الهاجرة اي صلوة الهجير وهو
وقت شدة الحر وسمي الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ التي تدعونها من الدعوة اي تسمونها
الاولى وتانيث الضمير باعتبار الهاجرة وانما باعتبار الصلوة ويروى يصلي الهجرة وانما قيل لها
الاولى لانها اول صلوة صليت عند امامة جبرئيل عليه السلام وقال البيضاوي لانها اول صلوة النهار
وفيه ان الضحى او الصبح نهارية فهي الاولى فافهم حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء
الى جهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف
حديث الامر بالابراد لما تقدم مستقصى ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بفتح الراء وسكون
الحاء المهملة وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وقيل هي المحلة في اقصى المدينة صفة
للرحل وليس بظرف للفعل والشمس حية اي بيضاء نقية والواو للحال وفي سنن ابي داود باسناد
صحيح عن خيثمة التابعي قال حياتها ان تجد حرها وقال الزين ابن المنير المراد بحياتها قوة اثرها حرارة
ولونا وشعاعا وانارة وذلك لا يكون بعد مصير ظل الشيء مثليه قاله العيني ونسيت ما قال ابو برزة
في المغرب يعني كونه قائله سيار احمد بن حنبل في روايته عن حجاج عن شعبة وكان صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فكان بالفاء بدل الواو يستحب على البناء للفاعل ان يؤخر العشاء اي صلوة العشاء
وفي رواية من العشاء اي من وقت العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان
التبعيض يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة وسياتي في باب وقت العشاء
من حديث جابر ان تاخيرها كان لانتظار من يجيء للشهود والجماعة التي تدعونها العتمة بفتح المهملة
والمثناة الفوقية والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم وفيه اشارة الى ترك
تسميتها بذلك وسيجيء الكلام عليه في بابه مفردا وقال الطيبي لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام
بامرهما فتسمية الظهر بالاولى يشعر بتقديمها وتسمية العشاء بالعتمة تشعر بتاخيرها وكان صلى الله عليه وسلم
ينفتل اي ينصرف من الصلوة او يلتفت الى المامومين من صلوة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة

في تسمية

في تسميتها الصبح بذلك حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ في صلوة الصبح بالستين الى المائة
اي من الآي وقدرها الطبراني بسورة الحاقة ونحوها واستدل بذلك على التعجيل بصلوة
الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه يكون في آخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ
الصلوة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك
انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين ابن المنير انه مخالف لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي حيث
قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابي برزة
متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلي فهو ممكن وحديث عائشة رضي الله عنها
متعلق بمن هو متلفف مع انه على بعد فهو بعيد وقال النووي هذا الحديث حجة على الحنفية
حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه وتعقبه محمود العيني بان الحنفية
لم يقولوا بذلك وانما هو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وحده وروى الحسن عنه ان اول
وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوي
وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخي وفي رواية الحسن ايضا اذا صار ظل
كل شيء قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل
وهو الذي يسميه الناس بين الصلوتين وحكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة ان وقت الظهر
والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر
وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه وابو ثور
والمزني والطبري اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي
اربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله
ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية واخرج المؤلف هذا الحديث
ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال وقد ذكرنا فيه الكفاية حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري المدني ابن اخي
انس بن مالك يكنى ابا يحيى مات سنة اربع وثلاثين ومائة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا
في الحديث عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن
عوف بفتح العين وسكون الواو وبالفاء وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقباء فيجدهم بالتحتية

وفي رواية بالنون يصلون العصر اى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم
بزرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلوة بالطهارة وغيرها فتأخر صلوتهم
الى وسط الوقت قال الحافظ العسقلاني فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة
العصر في اول وقتها انتهى وانما خرج المؤلف لهذا الحديث مشعرا بانه كان يرى ان قول الصحابي كنا
نفعل كذا مسندا ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال
الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده
في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا
الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي و
مطابقة هذا الحديث وما بعده من حيث دلالتها على تعجيل العصر وتعجيله لا يكون الا في اول وقته وهو
عند صيرورة ظل كل شئ مثله او مثليه على الخلاف حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل
بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون المثناة التحتية وبالفاء سهل الانصاري الاوسي قال
سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف وهو عم الراوي عنه وقد ولد في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي على الاصح لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك في داره بجنب
المسجد النبوي فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم بكسر الميم واصله يا عمي فحذفت الياء
وهذا من باب التوقير والاكرام للانس رضي الله عنه لانه ليس عمه على الحقيقة ما هذه الصلوة
التي صليت في هذا الوقت اى الظهر او العصر او الاثر فيه بحسب نوع تلك الصلوة للاختلاف
شخصها قال انس رضي الله عنه هي العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا
نصلي معه وقال النووي هذا الحديث صريح في التكبير بصلوة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل
بصير ظل كل شئ مثله وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلوة انس العصر
عقيبها على عادة الامراء قبل ان يبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كما حين
ولي المدينة نيابة لاني خلافته لان انسا رضي الله عنه توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين انتهى وتعقبه
محمود العيني بان ليس فيه تصريح بالتكبير بصلوة العصر ومثل عمر بن العزيز كان يتبع الامراء ويترك
السنة انتهى اي الى ان انكر عليه عروة فرجع اليه كما تقدم وانما انكر عليه عروة في العصر دون الظهر

لان وقت

لان وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبلخي
وفيه رواية صحابي عن صحابي وقد اخرج مسلم والنسائي في الصلوة ايضا باب وقت العصر
كذا في رواية المستملي دون غيره وهو خطأ لانه تكرار بلا فائدة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد انس بن
مالك رضي الله عنه ورجال هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وقد اخرج مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة ايضا قال كان رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
والشمس مرتفعة حية فيه اشارة الى بقاء حرها وضوئها كما تقدم فيذهب الذاهب الى العوالي
جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد واتهامن جهة تهامة فيقال لها انفذ فيأتيهم
اهل العوالي والشمس مرتفعة وان كان ارتفاعها وقتئذ دون ذلك الارتفاع يعني لم تصل الى الحد
الذي يوصف بانها منخفضة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه وفي رواية ونحوه
اي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة وفي رواية البيهقي من طريق ابي بكر الصغاني عن ابي
اليمان شيخ البخاري كما في رواية المؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي الى بضم الموحدة و
الدال المهملة ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او نحوها
وروى هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة
عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ولفظه والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال
واخرجه الدارقطني عن الحسن بن علي عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على ستة اميال
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلاثة فتحصل من ذلك ان اقرب
العوالي من المدينة على ميلين وابعدها من فة ستة اميال ان كانت رواية الحسن محفوظة
ووقع في المدونة عن مالك ابعد العوالي من فة ثلثة اميال وقال عياض كانه اراد معظم
عمارتها والا فابعد بثمانية اميال انتهى وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد اخرهم صاحب
النهاية ويحتمل ان يكون اراد انه ابعد الاماكن التي كانت يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة
ثم الميل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرهم اثنتي عشر طولها اربعة وعشرون
اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر
البطن وزن الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وقد ابن شجاع الميل ثلاثة آلاف ذراع و
خمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة

باب وقت العصر

يطلب بين

كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة واربعة وعشرون اصبعا ثم قوله وبعض العوالي
الخ مدرج من كلام الزهري في حديث انس كما بينه عبد الرزاق فيما وصله عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال
فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة قال الحافظ استفدنا
وقال ولم يقف الكرماني على هذا فقال هو اما كلام البخاري او انس او الزهري كما هو عادته غالبا ادراجا
وفي الحديث دليل على تجديد صلى الله عليه وسلم بصلوة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان يمضي منها
اربعة اميال وروى الترمذي والنسائي والطحاوي والحافظ له من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا
فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي ومن تعلم ان اولئك يعني قوم انس لم يكونوا
يصلون الا قبل اصفرار الشمس فذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام **عن** ابن شهاب الزهري **عن** انس بن مالك رضي الله عنه **قال كنا**
نصلي العصر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك اخرجه الدارقطني في غرائب
ثم يذهب الذاهب منا كانه يريد نفسه كما يشعر بذلك رواية ابي الابيض المتقدمة **ثم** ارجع الى
قومي في ناحية المدينة **الى** هل **قبا** بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث والافصح فيه
المد والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر وقد تقدم الكلام فيه مفصلا قال
ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال في هذا الحديث الى قبا وما تابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم
يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث قالوا وقول مالك الى قبا وهم لاشك فيه وتعقب بانه
روى عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله ابو جعفر الدارقطني فنسبة الوهم الى مالك
الامام والذي سلمنا انه وهم ولكن لانسلم انه من مالك قطعا كما جزم به ابن عبد البر فانه يحتمل ان يكون
من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قاله
الجماعة فقد اختلف فيه على مالك فيكون الوهم فيه ممن دون مالك وانا قوله الصواب عند اهل الحديث
العوالي فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك اخص لان فيها ان العوالي
وليت العوالي كلها قبا وتعقل مالكا ايضا في ندر رواية الزهري اجمالا حملا على الرواية المفسرة وهي
رواية المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الاثنان الى بني عمرو بن عوف وقد تقدم انهم
اهل قبا فبين مالك على ان القصة واحدة لانها جميعا حدثا عن انس رضي الله عنه والمعنى متقارب
فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه وانما استدل ابن بطال على ان الوهم فيه ممن دون مالك

برواية

برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري فيه نظر لان مالكا اثبته
في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة
على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انه وهم فهو اما من مالك كما جزم به البزار والدارقطني وغير
تبعهما او من الزهري حين حدث به ومع هذا كله فقيام العوالي قالوا ولي سلوك من طريق
الجمع فعلى هذا لا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد قال ابن رشيد قضى البخاري رحمه الله بالصواب
لمالك باحسن اشارة واوجز عبارة حيث قدم اولا المجمل ثم اتبعه بحديث مالك المفسر **فيا ليتهم**
اي اهل قبا على هذه قوله تقاد استئناف القرينة **والشمس مرتفعة** لم تتخفض ولم تتغير بعد **باب**
اثم من فاتته العصر قال الحافظ العسقلاني اشار المؤلف بذكر الاثم الى ان المراد بالفوات غير ما
عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
حدثنا عبد الله بن يوسف **قال اخبرنا** مالك الامام **عن** نافع مولى ابن عمر **عن** عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاثر قد مرت غير مرة
وقد اخرج منه مسلم وابو داود والنسائي ايضا من طريق مالك وفي الاوسط للطبراني عن نوفل
بن معاوية عن ابيه بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته صلوة العصر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي **تفوته صلوة العصر** وفي رواية **يفوته العصر**
واختلفوا في المراد بفوات العصر فقال ابن وهب وغيره هو ان اخرها عن وقتها المختار
وقال الاصيلي وكثيرون هو ان تفوته بغروب الشمس وقيدان يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد
ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال
في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام
الاوزاعي لانه من الحديث لانه روى باسناده منفردا عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك
ان يرى ما على الارض من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن حديث رواه الاوزاعي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من فاتته صلوة العصر وفواتها ان يدخل الشمس
اصفرار فكانما وتر اهله وماله قال ابو زرعة قول نافع انتهى وروى مسلم عن ابي سلمة ان هذا
لمن فاتته ناسيا وقال الداودي هو في العامد وكانه اظهر لما في البخاري من ترك صلوة
العصر حبط عمله وهذا ظاهر في العامد وقال المهلب هو فواتها في الجماعة فلا يفوته من شهود
الملائكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها بغيبوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لان ذلك

الوقت موجود في كل صلوة وتعرض عليه بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلوة
واعترض عليه ابن المنير ايضا بان البخاري ايضا شهود الملائكة الليلية والنهار فلا يخص العصر
بذلك وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لمن سأل عن صلوة العصر فاجيب
بذلك فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها فعلى هذا يكون حكم من فاتته الصبح بطلوع الشمس
والف، بطلوع الفجر كذلك وتعقبه النووي بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت
العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى وهذا لا يدفع
الاحتمال وقد اخرج ابن عبد البر بجاره واه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا
من ترك صلوة مكتوبة حتى تفوته الحديث وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من
ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فجمع حديث ابي الدرداء الى
حديث العصر وروى ابن ماجه وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلوة فكانما
وتر اهله وماله واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ يوتر احدكم اهله وماله خير له
من ان يفوته وقت صلوة وبهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبة لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ
من الصلوات صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله واخرجه المؤلف في علامات النبوة وسمى ايضا
والطبراني وغيرهم وروى البزار من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن
وهو الذي حدثه بهذه الصلوة قال العصر وروى ابن ابي خيثمة من وجه آخر فضرج بكونها
في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن ورواه البغوي والبيهقي من وجه آخر
وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما فانظام اختصاص العصر بذلك وقيل خصت بذلك
تاكيدا وحثا على المبادرة اليها لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقيل لجتمع الملائكة فيها حفظت بذلك لانها
على الصحيح هي الصلوة الوسطى وقال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من
الفضيلة انتهى وتبوب الترمذي على حديث الباب باب ما جاء النهي عن وقت العصر فحمل على ان هي وعلى هذا
فالمراد بالحديث انه يلحق من الاسف عند معاينة الثواب من صلى ما يلحق من ذهب منه اهله وماله وقد
روى معنى ذلك عن سلام بن عبد الله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على ان اسف العامد اشد لاجتماع
فقد الثواب وحصول الاثم قاله الحافظ العسقلاني وقد طوى على غرة وقال محمود العيني لا تطابق بين
ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذي يفوته وهو اعم من ان يكون ساهيا او عامدا وتخصيصه
بالساهي لا وجه له على القرينة دالة على ان المراد بهذا هو الوعيد في العامد دون الساهي كما نا

كذا في رواية

كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فكانما بالفاء واذا تضمن المبتدا معنى الشرط جازت فيه
الفاء وتركها وتر على البناء للمفعول اي نقص او سلب الذي تفوته العصر اهله وماله بالنصب على انه
مفعول ثان لقوله وتر وقيل على تزع الخافض اي وتر في اهله وماله والمعنى ترك فردا انهما ليست له
اهل ولا مال ويروى برفع اللامين وهي رواية المستملي ووجهه انه لا يضر شيئا وتر بل يشوم
الاهل مقام الفاعل نيابة اذا انتزع منه اهله وماله وقيل انه بدل اشتمال او بدل بعض وقيل ان
الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقال القرطبي يروى بالنصب
على انه وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ هذا والنصب هو الصحيح
المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال القاضي عياض هو الذي ضبطه عن جماعة وسيبلهم
فبقي بلا اهل ولا مال فيلحقه من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر انه كالذي
يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها وترا بفتح الواو اي جناية يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم
المصيبة وغم طلب الثار او يجتمع عليه غم الاثم وغم فقد الثواب وقال الداودي يتوجه عليه من
الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته وقد تقدم له
معنى اخر وهو انه يلحقه من الاسف على ما فاته من الاسف مثل ما يلحق من ذهب اهله وماله وظاهر
الحديث التغليظ على من يفوته العصر وان ذلك مختص بها وقد تقدم تحقيقه ووقع في رواية
المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يريد المؤلف نفسه مما يدل على النصب المشهور في اهله وماله
قوله تعالى يتربكم اعمالكم بنصب اعمالكم على انه مفعول ثان والاول كاف الخطاب فافهم ثم اشار الى انه
قد يتعدى الى مفعول واحد بقوله في رواية ايضا وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا او اخذت له مالا او
في رواية او اخذت ماله وهو يؤيد رواية الرفع وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلامة في الدم
فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز كما قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول
منه وترته تقول ايضا وترته حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وهو ينظر وذلك اشد
لغمه وقيل معنى وتر اخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا ويؤيد الذي قبله رواية مسلم البكي عن ابن عون
حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فذكر بهذا الحديث وزاد في اخره وهو قاعد **باب اثم من ترك**
العصر قيل لا فائدة في هذا التبويب لان الباب السابق يغني عنه وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا
الباب في الباب الذي قبله وتعقب بان الترك اصرح بارادة التعمد من الفوات **حدثنا مسلم بن ابراهيم**
الازدي الفراهيدي البصري القصاب يكنى ابا عمرو وسقط عند الاصيلي لفظ ابن ابراهيم **قال**

باب من ترك العصر

حدثنا وفي رواية اخبرنا هشام بن عبد الله الدستوائي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وعند ابن خزيمة
من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام
وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين قال كنا مع بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالدال المهملة هو ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد
المهملة وفي آخره باء موحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان
سنة اثنتين وستين في غزوة في يوم ذي غيم صفة يوم والجار والمجرور في محل النصب على البدلية
قيد بيوم الغيم بذلك لانه مظنة التأخير اما لمتنطع يحتاط بدخول الوقت فيبالغ في التاخير حتى
يخرج الوقت او لمتشاغل بامر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى ان يخرج الوقت
فقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد اذ لا يشترط اليقين
اذا احتجبت الشمس بكروا اي اسرعوا وعجلوا وبادروا وكل من بادر الى شيء فقد بكر اليه اي وقت
كان واصله المبادرة بالشيء اول النهار بصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
صلوة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
فقد حبط بكسر الموحدة من باب علم اي بطل يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة
حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت عمله وفي رواية معمر احبط
الله عمله اي ثواب عمله واحتج بهذا الحديث اصحابنا على ان المستحب تعجيل العصر يوم الغيم وقد استدل به الخوارج
على تكفير اهل المعاصي قالوا وهو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ورد عليهم ابو عمر بن عبد البر
بان مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الآية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك
تعين تأويل الحديث لان الجمع اذا امكن كان اولى من الترجيح وسيذكر عن قريب وجه الجمع ان شاء الله تعالى
وتمسك بظاهر الحديث ايضا بعض الحنابلة ومن قال بقولهم ان تارك الصلوة يكفر ورد بان ظاهره غير مراد
والمراد به التغليظ والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلوة لا ينتفي عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا
لما اختصت العصر بذلك واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقا فمنهم من اول سبب الترك
فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وفيه نظر لان الذي فهمه الصحابي
انما هو التفريط ولهذا امر بالمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد من تركها

تكاسلا

تكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو
مؤمن ومنهم من اول الحبط فقيل هو من مجاز التشبيه فكان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وتبين معناه وكان
حبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي يرفع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلوة خاصة
اي لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه بعمله في وقت
ينتفع به غيره في ذلك الوقت وان ينتفع به بعد ذلك كمن رجحت سيئاته على حسناته فانه موقوف في المشيئة
فان غفر له فمجرد الوقوف ابطال لنفع الحسنة اذ ذاك وان عذب ثم غفر له فكذلك قال معناه القاضي ابو بكر
بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وملخص ما قال ان المراد بالحبط
في الآية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان
وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة
فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الدنيوي الذي كان سببا لترك الصلوة بمعنى انه
لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب هذه التأويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره
غير مراد والله اعلم ورواة هذا الحديث بصريون وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وقد اخرجه النسائي وابن
ماجة ايضا باب فضل صلوة العصر اي على ما عدا الصلوات قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الا الصبح لا يظهر من احاديث
الباب لا يظهر منها رجحان العصر عليها ويحتمل ان المراد ان العصر ذات فضيلة في نفسها انتهى ويجوز ان
يكون من قبيل الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تأخير هذا الباب تنبيه على انه
يترتب على ترك العصر من الوعيد ما لم يترتب على تركه فكيف اذا كانت له فضيلة ومزية على غيرها من
الصلوات والله اعلم حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة عبد الله بن الزبير وقد مر في اول هذا الجامع الصحيح
قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري المتوفى بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم
في اوله قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد بالخاء المعجمة عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي
الكوفي المخضرم ويقال له رؤية وانه روى عن العشرة توفي بعد التسعين او اربع وثمانين وقد جاوز المائة
والتسعين عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه وفي رواية عن جرير بن عبد الله ورجال هذا الاسناد
ما بين كوفي ومكي وقد تقدم في آخر كتاب الايمان وفيه رواية تابعي عن تابعي وفي رواية ابن مردويه من طريق
شعبة بن سعيد التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من جرير وقد اخرجه المؤلف في التفسير
والصلوة والتوحيد واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة ايضا قال كنا مع وفي رواية عند النبي صلى الله
عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي زاد مسلم في روايته ليلة البدر

وكذا اعتذر المؤلف من وجه آخر وقد زيد في رواية بن قوله يعني البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون
هذا القمر اي رؤية محققة لاشك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالمرئي وفي
لفظ للمؤلف رحمه الله اذا نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا وفي
رواية له التصريح بالتشبيه انكم سترون ربكم عيانا وفي التفسير فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة وعند اللالكائي عن
البخاري انكم ستوضعون على ربكم وترونه كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته روي بضم المثناة
الفوقية وتخفيف الميم من الضيم وهو النقب اي لا يناكم نقب في رؤيته او الظلم اي لا يظلم احدكم
بان يراه بعضكم دون بعض بل تشتركون في الرؤية ويروى بتشديد الميم من الضم وبتشديد الميم
مع فتح المثناة الفوقية بحذف احدى التاءين اي لا ينضم بعضكم الى بعض كما يفعله الناس طلب
الشق الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده قال الباجي يعني انكم لا تختلفون فيه حتى يجتمع
للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذا كه ويقول الآخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وفي رواية لا تضامون او لا تضارون بالراء بدل الميم على الشك
اي لا يشتبه عليكم فترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته وقيل لا تشتهونه في رؤيته بغيره
من المرئيات ويروى تضارون بالراء المشددة والتاء مفتوحة او مضمومة قال الزجاج معناه
لا يضار بعضكم بعضا بالمخالفة ومن الاباء اي هو من الضرار لا تتنازعون وتختلفون ويروى
تضارون بضم التاء وتخفيف الراء اي لا يقع لكم ضير ولا ضرر في رؤيته ضيرا بالمخالفة او المنازعة او الخفاء
وروي لا تمارون بزاء مخففة اي لا تجادلون يعني لا يدخلكم شك وجدال في رؤيته تعالى قال
استطعتم ان لا تغلبوا على الصلاة للمفعول من الغلبة وفيه اشارة الى قطع اسباب الغلبة المانعة
للاستطاعة كالنوم والاشتغال بشيء من الاشياء المانعة عن الصلوة ومداومة ذلك بالاستعداد
له على صلوة كما في رواية قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما زاد مسلم هذا التفسير
وبان ورد في رواية من وجه آخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلوة الصبح وقبل غروبها صلوة العصر
وقال ابن بطال قال المهلب اي في الجماعة قال وخص بهذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما و
رفعهم اعمال العباد انتهى وعرف بهذا مناسبة ايراد حديث جرير عقب هذا الحديث وقال
الحافظ العسقلاني لم يظهر لي وجه تقييده بكونه في جماعة من سياق الحديث وان كان فضل الجماعة
معلوما من احاديث آخر بل ظاهر الحديث يتناول من صلاها ولو منفردا اذ مقتضاه التحريض
على فعلها اعم من كونه في جماعة او لا والله اعلم فما فعلوا اي الصلوة في هذين الوقتين او في احدهما

عدم المغلوبية التي لازمها الصلوة اي في اتوا بها في هذين الوقتين قال المظهري قوله فان استطعتم
الخ يدل على ان الرؤية تدرجي نبه بالمحافظة على هاتين الصلوتين وقد يستشهد لذلك بما اخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال ان ادنى اهل الجنة منزلة فذكر الحديث وفيه واكرمهم على الله
من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وفي سنده ضعيف ثم قرأ كذا في جميع رواياتنا الجامع الصحيح
واكثر الرواياتنا في غيره بابهام فاعل قرأ وظاهره انه النبي صلى الله عليه وسلم وحمله عليه جماعة من الشراح
ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد حديث الباب ثم قرأ جرير اي
الصحابي وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابي خالد فظهر من
هذا انه وما بعده مدرج وسبح وفي رواية فسبح لكن الرواية بالواو دون الفاء بحمد ربك اي
نزه عن الجور ما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على انعم عليك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعني الفجر والعصر قال العلماء وجه مناسبة ذكر هاتين الصلوتين عند ذكر
الرؤية ان الصلوة افضل الطاعات وقد ثبت لهاتين الصلوتين من الفضل على غيرهما اجماع
الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك فنبه بافضل الصلوات فانسب ان تجازى المحافظة عليهما
بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى المنعم للاكرم النظر الى وجهه الكريم وقيل ان تحقق رؤيته
تعالى بزوال الفجر والشمس وهما آيتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلوة والذي يناسب من
يحب رؤية الله ان يحافظ على الصلوة عند غروبها انتهى ولا يخفى بعده وتكلفه قال اسمعيل
اي ابن ابي خالد افعلوا اي هذه الصلوة لا تقوتنكم بنون التاكيد اي هذه الصلوة واعلم
انه سياتي عند البخاري عن ابي هريرة وابي سعيد هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست
في سحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدهما ومن
طريق موسى بن شيبة عنده بنحوه وعن ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله كلنا يرى ربه مخليا به يوم القيمة
قال نعم وما آية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به قال نعم قال
فالله اعظم واجل وذلك آية في خلقه وعند ابن ماجة عن جابر بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم
نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم فنظر اليهم وينظرون اليه وهو صيب عند مسلم يكشف
الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله تعالى شيئا احب اليهم من النظر اليه وفي سنن الدارقطني من
انس وابي بن كعب وكعب بن عجرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزيادة في كتاب الله تعالى فقال النظر
الى وجهه فاستدل بهذه الاحاديث وبالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات رؤية الله

تعالى في الآخرة للمؤمنين وقد روى احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى
رؤية المؤمنين ربهم عز وجل في القيمة ابو بكر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود
وابو موسى وابن عباس وابن عمر وبريدة بن الحصيب وجنادة بن ابي امية وحذيفة وابو
امامة وابو هريرة وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت
وفضالة بن عبيد ورجل له صحبة ثم ذكر احاديثهم باسانيد جيدة وذكر ابو نعيم الحافظ
في كتاب تثبيت النظر ابا سعيد الخدري وعمارة بن رويبة وابا رزين العقيلي وابا برزة
وزاد الآجري في كتاب الشريعة وابو محمد المعروف بابي الشيخ في كتاب السنة الواضحة تاليفهما
عدي بن حاتم الطائي بسند جيد ثم الرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة من الكفار وقيل يراه
منافقوا هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح ان المنافقين كالكفار باتفاق العلماء وعن
ابن عمر وحذيفة رضي الله عنهما من اهل الجنة من ينظر الى وجهه تعالى غدوة وعشية ومنع ذلك
المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة وحججهم في ذلك وحججنا عليهم مبسوطة في الكتب الكلامية
فلتطلب ثمة وفي الحديث زيادة شرف الصلوتين وذلك لتعاقب الملائكة فيهما كما مر وسيجيء
تفصيله ان شاء الله تعالى ولان وقت الصبح وقت لذة النوم كما قيل فان الكرى عند الصباح
يطيب والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلوة العصر وقت الفراغ عن الصناعات
واتمام الوظائف والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيهما من المشقة والتشاغل فلان يحافظ على
غيرهما اولى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم قد تقدموا وكلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة
والتوحيد واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ايها المصلون قيل والمراد مطلق المؤمنين وفيه انه يأتي عنه قوله ويجتمعون في صلوة
الفجر وصلوة العصر اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر
وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة ويعقبه هذا اخرى ومنه تعقيب
الجيوش وهو ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن
لهم في الرجوع انه يجهز الاولين قال القرطبي الواو في قوله يتعاقبون علامة الفاعل المذكر
المجموع على لغة بني الحارث وهم القائلون اكلوني البراغيث ومنه قول الشاعر بحوران

وسيجيء في الحديث الآتي

يعصرن

السليط الزيت عند عامة العرب وعند اهل اليمن دهن السمسم
صحاح

يعصرن السليط اقاربه وهي لغة فاشية وعليها حمل الاخفش قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا
قال وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها الى البدل وهو تكلف مستغنى عنه فان تلك اللغة
مشهورة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تأويل الآية قوله واسروا عائد الى الناس المذكورين
اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل التقدير انه قال واسروا النجوى قيل من هم قال الذين
ظلموا حكاه الشيخ محي الدين والاول اقرب اذ الاصل عدم التقدير وتوارد جماعة من الشراح على ان
هذا الحديث من هذا القبيل ووافقهم ابن مالك وناقشه ابو حيان وقال ان هذه الطريق اختصرها
الراوي واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان لله ملائكة
يتعاقبون فيكم الحديث وقد سومح في العزو الى مسند البزار مع ان هذا الحديث رواه عن ابي الزناد
مالك في الموطأ ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله يتعاقبون فيكم وتابعه على ذلك عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد اخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب
بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن
عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان
يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي قول ابي حيان ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة
قد رووه تاما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف
ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون
وهذه هي الطريق التي اخرجها البزار واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة
بلفظ ان الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتنكير ملائكة في الموضعين لافادة
ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وكما في قوله تعالى غدوها
شهر ورواحها شهر والمراد بالملائكة فعند اكثر العلماء هم الحفظة نقله القاضي عياض وغيره عن
الجمهور فسؤاله تعالى لهم انما هو سؤال عما امرهم به من حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وقيل هم غير
الحفظة فسؤاله لهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وانه
اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون قال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلوتين
ويحتمل ان يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم
يصلون وهذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عبادتهم ولم يطلعهم على حالة
شهواتهم وما يشبهها انتهى وهذا يفيد انهم غير الحفظة لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها

وما يقول ايضا ان الحفظة يتعاقبون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي الهم الان يكتبوا الحفظة غير الكاتبين فيجب ما قيل انهم هم الحفظة والظاهر انهم غيرهما لانه جاء في بعض الاحاديث اذا اتى العبد جلس كاتباه على قبره يستغفران له ويصليان عليه الى يوم القيمة **ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر** فان قيل التعاقب يغاير الاجتماع فيكون بين قوله يتعاقبون وقوله يجتمعون منافاة فالجواب ان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلوة في الجماعة واللفظ يحتمل الجماعة وغيرها **ثم يعرج** الى يصعد من عرج يعرج من باب نصر ينصر من العروج بمعنى الصعود لا من عرج يعرج عرجانا اذا اعمز من شئ اصابه ولا من عرج يعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة فيه ولا من عرج يعرج بالتشديد تعريجا اذا اقام **الذين باتوا** من الملائكة فيكم ايها المصلون اختلف في سبب الاقتصار على الذين باتوا بدون ذكر الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر كقوله تعالى فذكرت ان تضل احدى الذكرى اى وان لم ينفع وقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد ولا بد لهذا من اشارات الثنين وغيره وقيل الحكمة في الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكرهم لكان تكرارا ثم قيل الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الاخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم معصية مع امكان دواعي الفعل من امكان الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار اولى بذلك فكان السؤال عن الليل ابلغ من السؤال عن النهار يكون النهار محل الاشتباه وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار فقط بقية عمل النهار وقال الحافظ العسقلاني وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يباشرون من وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم هو مبني على انهم هم الحفظة وفيه ان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال كما لا يخفى وقيل الحكمة في ذلك بناء على ان الملائكة هم الحفظة انهم لا يتركون من ملازمة بني آدم والملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون وبهذا صرح ابو نعيم في كتاب الصلوة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان من ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلوة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلوة الفجر خاصة واما النزول فيقع

النهار

في الصلوتين

في الصلوتين معا وفيه التعاقب وصورته ان ينزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط وستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم احد بل تبيت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فيصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا اختص السؤال بالذين باتوا وقيل ان قوله في هذا الحديث ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر وهم لا ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلوة الفجر من غير ذكر صلوة العصر كما في الصحيحين من طريق سعد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه في اثناء حديث فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع لرواية التي ذكر فيها العصر اذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث عدم اجتماعهم في العصر فان السكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر قال ويحتمل ان يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية وكشف الاول منجه لانه لا سبيل الى ادعاء نوم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما ان الزيادة من العدل الضابط الثقة مقبولة والقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تقصير من بعض الرواة في ذكرهم سؤال الذين قاموا في النهار ولم لا يجوز ان يحمد باتوا على ما هو اعم من ابيت بالليل من الاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا مكان دون مكان منهم اذا صعدت سئلت وغاية ما فيه انه استعمل لفظ بات في معنى اقام مجازا ويكون معنى قوله الآتي فيسألهم اي كل من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اقتصار ولا اقتصار في الحافظ العسقلاني وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع التنبيه على هذا الحديث طريق اخرى واضحة فيها التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس السراج في مسنده جميعا من يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر وصلوة العصر فيجتمعون في صلوة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون صلوة العصر فتصعد

ملائكة النهار وثبتت ملائكة الليل فيسالهم ربهم الحديث وبهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني
عن كثير من الاجوبة المتقدمة فهي المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة والله اعلم
فيسالهم وهو اعلم بهم اى المصلين منهم اى من الملائكة فحذف منهم وفي رواية فيه لهم ربهم وهو
اعلم بهم قيل الحكمة في السؤال استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف
عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء الاية والمعنى انه قد وجد فيهم من يسبح ويقدس ملككم بنفس
شهادتكم قال القاضي عياض السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني آدم
وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع كيف تركتم عبادي قال ابن ابي حمزة وقع السؤال عن آخر
الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد والمسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون لم يرد اخبارهم
الترتيب الوجودي لانهم بدؤا بالترك لانهم طابقوا السؤال والاخبار به صلوة العباد والاعمال
بخواتيمها فناسب ان يخبروا عن آخر اعمالهم وهي الحكمة في تخصيص السؤال بالترك وقولهم تركناهم
وهم يصلون ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت او منع مانع من اتمامها
وسواء شرع الجميع فيها او لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان يكون المراد بقولهم وهم يصلون
ينتظرون صلوة المغرب وقال ابن التين الواو في قوله وهم يصلون للحال ومقتضى ذلك انهم
فارقوهم قبل انقضاء الصلوة فلم يشهدوا معهم والخبر ناطق بانهم يشهدون فهو محمول
على انهم شهدوا الصلوة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن
شرع في اسبابها ذلك وقال ابن ابي حمزة اجابت الملائكة باكثر مما سالوا عنه لانهم علموا
ان سؤال يستدعي التعطف فزادوا في سؤال ذلك اظهارا لفضيلتهم وحرصا على ما يوجب
نظرتهم كما هو وظيفتهم كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله ويستغفرون للذين آمنوا واقول فلذا
وقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في اخر هذا الحديث
فيغفر لهم يومئذ الذين ومن فوائد هذا الحديث ان الصلوة اعلى العبادات لانها عليها وقع السؤال
والجواب وفيه التنبيه على ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما
طائفة واحدة وفيه الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلوة الصبح
وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ طاهرا بورك في رزقه وعمله ويترتب عليه حكمة الامر

بالمحافظة عليها والاهتمام بها ومنها الاشارة الى شرف هذه الامة على غيرها ويلزم من ذلك
شرف نبينا على غيره من الانبياء عليهم السلام ومنها الاخبار بالغيب ويترتب عليه زيادة الايمان
ومنها الحض على ضبط احوال الناس حتى نستيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي في هذه الاوقات بقدوم رسل
ربنا وسؤال ربنا عنا ومنها الايذان بان الملائكة تحت هذه الامة لتزداد فيهم حبا وتتقرب
الى الله تعالى بذلك ومنها الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملائكته ومال الحافظ العسقلاني
بعض الحنفية بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تاخير صلوة العصر ليقع عروج الملائكة
عقب الفراغ منها آخر النهار ثم قال وتعقب بان ذلك غير لازم اوليس في الحديث ما يقتضي انهم
لا يصعدون الا عقب الفراغ من الصلوة بل جاز ان يقع من الصلوة ويتاخر وابعد ذكر اول النهار
وثالثا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ولا يرد
على ذلك وصفهم بالمجيء بقوله باتوا فيكم لان اسم المجيء صادق عليهم ولو تقدمت ان منهم
بالليل اقامتهم قطعة من النهار انتهى وتعقبه محمود العيني بان هذا الفاصل ذكر في هذا المواضع نافلا
عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا الى الله وملائكة النهار اذا صلوا العصر يصعدون
الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يثبتون
وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب من انه ناقض كلامه الذي ذكره في التعقب على ما لا يخفى
ومثل هذا التعرف لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب
تاخير صلوة العصر انتهى قلت نعم

باب حكم من ادرك ركعة من صلوة العصر قبل الغروب

وفي رواية قبل المغرب وكلمة من انما موصولة فلا تحتاج الى الجواب كما اشرنا اليه وان شرطية
حذف جوابها وتقديره فليتم صلوته بينته جواب الشرط الذي في متن الحديث ثم في متن الحديث
اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر فكانه اراد تفسير الحديث بالترجمة حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا وفي رواية اخرى شيبان هو ابن عبد الرحمن التيمي عن يحيى هو ابن ابي كثير
وفي نسخة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وجرى
هذا الاسناد وبهذا الترتيب قد تقدم مرارا باب كتابة العلم وهم بابين كوفي وبصري وهذا وقد
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم
سجدة اي ركعة اذ الركعة انما يكون تمامها بسجودها نصت على هذا المعنى سجدة على ما قاله
الخطابي ويدل عليه الرواية الاخرى للبخاري من ادرك من الصبح ركعة وكذلك نص عليه في رواية مسلم

باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

حيث قال والسجدة انما هي الركعة لكن المراد منها بعض الصلوة وادراك شئ منها كادراك الركعة والسجدة والتحريمة وهي ادناها لاتمام الركعة والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالبا يمكن معرفة الادراك به ركعة ونحوها وانا التكبيرة وما يقرب منها فلا تكاد تحس وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **من صلوة العصر قبل ان تغرب** وفي رواية قبل ان تغيب **الشمس فليتم صلوته** على انه يكون كلها اداء كما هو الصحيح وقال بعض ان فيه كلها قضاء وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فقد قصر وان قلنا كلها قضاء وجب اتمامها اربعا ان قلنا فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وبهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فاما اذا ادرك ما دون ركعة فقد الجمهور كلها قضاء والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي كالتكرار لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتاخير الى ذلك الوقت وكذا على القول بالاداء نظرا الى التحقيق لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث والله اعلم **واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته** ففي الحديث دليل صريح على ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل السلام لا تبطل صلوته بل يتمها وبهذا بالاجماع وانما الصبح فكذلك عندنا خلافا لابي حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة عليه وقال الشوري قال ابو حنيفة رحمه الله تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيما لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه وقال محمود العيني من وقف على ما اسس عليه مذهب ابو حنيفة رحمه الله وعرف ما حمل هذا الحديث عليه عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لا شك ان الوقت سبب للصلوة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك يلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامة عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية وان تنتقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريمة الى فرجزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لا يذهب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلوة فسدت خلافا لهم لان ما وجب كاملا لا يتاذى ناقصا نسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب قصرا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتادى بصفة النقصان لانه اداء كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس انتقلت الصلوة لم تفسد

العصر

العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتادى فيه لان ما وجب ناقصا يتادى كاملا بالطريق الاولى فان قلت يلزم ان يفسد العصر اذا شرع في جزء الصبح ومدها الى ان غربت فالجواب انه لما كان الوقت مشتركا جاز شغل كل الوقت فيعفى الف والذي تتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر واما الجواب عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانه صحيح فذكر ان بعد طلوع الشمس فيما يقال قد تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الصلوة عند طلوع الشمس فما يتواتر بالنهي عن الصلوة عند ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة منسوخا بما فيه التواتر بالنهي وتحقيقه ان اجتمع في ذلك الباب محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والاثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان النسخ هو التاخر ولا شك ان الحرمة متاخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم عارض والا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين وقيل ان النهي المذكور عن الصلوة في ذلك الوقت انما ورد في التطوع دون قضاء الفرائض فرد وبحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان في آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم اخر صلوة الصبح حين فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ومن قواعد هذا الحديث ما استدل عليه الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ومن تبعه ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك من العصر ركعة فقد ادرك فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك وجوبا حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض وجب عليه صلوة العصر ولو كان الوقت الذي ادركه قدر ما يسع الا التحريمة فقط وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر رحمه الله لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن ان في قول اذا ادرك ما دون ركعة لتكبيرة مثلا قولان احدهما لا يلزمه والاخر يلزمه وهو اصحهما ثم انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او الفضل او للوقت فاقل من ركعة فذهب مالك والجمهور وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة تمكين بلفظ الركعة فيما صح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف واحمد في

فقول الى انه يكون مدركا لحكم الصلوة واثما قيد الركعة فى الحديث فخارج مخرج الغالب كما تقدم
حتى فاته بعض ركعات فعنه اتما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلوة لانه روى
عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فاته
بعض الصلوة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبير فى حكم الركعة لانها بعض الصلوة
فمن ادركها فكانه ادرك ركعة وقال القرطبى واتفق بهولا، يعنى ابا حنيفة وابا يوسف وان فى
فى قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا فى الظهر فعند ان فى فى قول بهو مدرك
بالتكبيرة لها لانه تكبيرة احرام فى الوقت وعنه انه بتمام القيام للظهر لانه يكون قاضيا لها بعد واختلفوا
فى الجمعة فذهب مالك والثورى والاوزاعى والليث وزفر ومحمد وان فى واحمد الى ان من ادرك منها
ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم فى الجمعة قبل تمام الامام صلى ركعتين
وبهو قول الشعبى والحكم وحماد والاعز عطاء وكحول وطاوس ومجاهد فقالوا ان من فاتته الخطبة يوم
الجمعة يصلى اربعا لان الجمعة انما قصرت لاجل الخطبة وقال اصحاب مالك قوله من ادرك ركعة من
العصر على اصحاب الاعذار كالمرضى والمغمى عليه وبشبههما ثم بهذه الركعة التى يدرك بها الوقت فهى
بقدر ما يكبر فيها للاحرام ويقرأ ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما و
بين ان فى ذلك على قول من اوجب الطمانينة واما على قول من لا يوجب قراءة ام القرآن فى كل
ركعة فيكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف بها واشبه لا يراعى ادراك السجدة بعد الركعة وبسبب الخلاف
بهو ان المفهوم من اسم الركعة بهل بهى الشرعية او اللغوية واما التى يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها
بان يكبر للاحرام ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام راسه وبهذا مذهب الجمهور وروى عن
ابى هريرة انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروى معناه عن شهاب وروى عن
جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزاه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزئه
اذا رفع الامام راسه ما لم يرفع الناس وفظه ابن بريرة عن الشعبى قال واذا انتهى الى الصف الآخر وقد رفعوا
رؤسهم او بقى احد منهم لم يرفع راسه وقد رفع الامام راسه فانه يركع وقد ادرك الصلوة وقال ابن ابى ليلى
وزفر والثورى اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك واذا رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه
لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها فى الصلوة وتكبيرة للركوع فقد ادرك تلك الركعة
وقال القرظى وقبيصة يجزئه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بريرة قال ابو العالية اذا جاؤوا سجود بسجدتهم
فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا جاء

والقوم

والقوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد اخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود رضى الله عنه
اذا ركع ثم مشى فدخل فى الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل
الى الصف فلا يعتد بها والله اعلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وزيدنى رواية الاصيلى قوله
الاويسى بضم الهمزة وفتح الواو ونسبته الى اويس احد اجداده وقد مر فى باب الوضوء على الخف
قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا ابراهيم وفى رواية ابراهيم بن سعد بكسر العين بهو ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى القرشى المدنى عن ابن شهاب الزهرى عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه اخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب
بهذه الامة وقع فى زمان الامم الماضية وليس ذلك بمراد قطعا وانما معناه ان نسبة مدة
بهذه الامم الى مدة من تقدم من الامم وحاصله انى بمعنى الى وان فيه تقدير مضاف وبهو
لفظ نسبة كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس اى مثل نسبة وقت العصر الى بقية النهار
الماضية وكان القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين يقتضى التعدد ولكن المراد
من الصلوة وقت العصر وله اجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت العصر اوتى على صيغة البناء
للمفعول اى اعطى اهل التوراة وبهم اليهود قوم موسى عليه السلام التورية بالنصب على انه
مفعول ثان لقوله اوتى وان مفعوله الاول فهو قوله اهل التورية وقد اقيم مقام الفاعل فعملوا
وزيد فى رواية بها اى بالتورية حتى اذا انتصف النهار عجزوا اى عن استيفاء عمل النهار
كله قال الداودى قاله ايضا فى النصارى فان كان المراد منهم من مات مسلما فلا يقال عجز لانه عمل
بما امر به وان كان قاله فيمن آمن ثم كفر تكيف بعطل القراط من حبط عمله واجيب بان المراد
من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعجز بالجر لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان
كانوا قد استوفوا بما قدر لهم فقوله عجزوا اى عن احراز الاجر الباقى دون الاول لكن
من ادرك منهم النبى صلى الله عليه وسلم وامن به اعطى الاجر مرتين كما ينطق به الحديث
الاخر فاعطوا اى اعطى كل واحد منهم قيراطا قيراطا فالاول مفعول ثان للاعطاء والثانى
تاكيد او المعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال واثار زوا لفظ القراط ليدل
على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث اراد واتقسيم الشئ على متعدد والمعنى
اعطوا الاجر متوينا وهو نصف الباقى والمراد منه النصيب والحصة وقد مر الكلام فيه

مستوفى شيئا به اتباع الخائن من الايمان ثم اوتى اهل الانجيل فعملوا بها من نصف النهار
الى وقت صلوة العصر ثم عجزوا او انقطعوا عن العمل ايضا فاعطوا قيراطا قيراطا كذلك ثم
اوتينا القران فعملنا به الى غروب الشمس فاعطينا على البناء للمفعول قيراطين قيراطين
فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى وفي رواية ابن عساكر اهل الكتاب على ارادة الجنس
اى حرف ندا نحو يا ربنا بالنصب اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا
قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن
قول النصارى انما يصح على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه وهذا من
جملة ادلته على مذهبه وانما على مذهب صاحبيه وان فيه انه بصيرورة الظل مثله فيشكل
ويمكن ان يجاب بان عمل المجموع من اهل الكتابين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر ويمكن ان يقال
ايضا لا يلزم من كونهم اكثر عملا كونهم اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل لكثرة العمل في
زمنهم اشق وتؤيده قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ومما يؤيد كون
المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون اهل الاخبار متفقين على ان المدة التي
بين عيسى ونبينا عليهما الصلوة والسلام دون المدة التي بين نبينا صلى الله عليه وسلم وقيام
الساعة لان جمهور اهل المعرفة بالاخبار قالوا ان مدة الفترة بين عيسى ونبينا صلى الله عليه
وسلم ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان وقيدانها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم
انها ثمانية وخمسون سنة وهذه مدة المسلمين بالنسبة الى مدة الامم قبلهم فلو تمسكنا بان
المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما فلزم ان يكون وقت العصر اطول من وقت الظهر وما قبله
به قد دل على ان المراد كثرة العمل وقلته واقول او المراد كون زمان كل واحد من هذه الامة اقصر من
زمان كل واحد من تلك الامة لكون مدة شريعتهم اقصر من مدة شريعة تلك الامة ولعله
اقرب الاحتمالات وقيد يحتمل ان يكون ذلك قول اليهود خاصة افيدفع الاعتراض من اصله ويكون
نسبة ذلك الى الجميع في الظاهر غير مرادة بل هو من قبيل التغليب والله اعلم قال الله عز وجل هل
ظلمتكم اى هل نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشئ وقد يكون بنقصانه وفي بعض النسخ
لظلمتكم بهمزة الاستفهام من اجركم الذي شرطته ووعدته كم من شئ قالوا لا اى ما نقصنا من
اجرنا شيئا قال فهو اى ما اعطيه من الثواب فضلي اوتيه من اشاء ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر للاغروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر

قبل الغروب

قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم ما بقي وبهذا المقدار يطرد الاستيناس للامام في الباب طريق الامر
البرهاني وفي الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة العمل وانما فضلت لقوة يقينها
ومراعاة اصل دينها فان زلت في كثير من فروعه بخلاف من كان قبلهم كقولهم اجعل لنا الها
كما لهم آلهة كانت عندهم من اخذ الكتاب حتى نتق الجبل وقولهم اذهب انت وربك فقاتلا وفيه
ما استنبط بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة
الف سنة وثمانية سنة وزيادة في قول ابن عباس في رواية ابي صالح عنه ومدة النصارى
ستمائة سنة لانه كان بين عيسى ونبينا عليهما الصلوة والسلام ستمائة سنة فبقي للمسلمين
الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث الاختلاف في مدة الفترة فقد ذكر الحاكم في الاكليل انها ثمانية و
خمسون سنة وذكر انها اربعمائة سنة وقيل خمسمائة واربعون سنة وعن الضحاك اربعمائة
وبضع وثمانون سنة على انه في قول ابن اسحق بين موسى وعيسى عليهما السلام الف سنة
وسبعمائة وسبع عشرة سنة وان كان القول الاول في المدتين اصح الاقوال ثم ذكر السهيلي
ان جعفر بن عبد الواحد الهاشمي حدث بحديث مرفوع ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من
ايام الاخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وفي حديث رملة الخزاعي قال رأيتك
يا رسول الله على بزله لها سبع درجات والى جنبك ناقة عجفاء كأنك تبعثها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التي انذرها ودرجات البزل عدة الدنيا سبعة آلاف سنة
بعثت في اخرها الفا قال السهيلي والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روي موقوفا على ابن
عباس رضي الله عنهما من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وصححه البيهقي
وعضده بآثار وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية على ان اخر وقت الظهر ممتد الى ان
يصير ظل كل شئ مثليه وذلك انه جعل لما من الزمان في الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر
ما بين صلوة الى غروب الشمس وهو يدل على ان بينهما اقل من ربع النهار لانه لم يبق من المدة
ربع الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعيه السبابة والوسطى
فشبه ما بقي من الدنيا الى قيام الساعة عند ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من الكف وهو
وهو نصف الانملة وهو اقل من هذا فدل على ان الظهر وقتها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه
المبين ثم رجال هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه المؤلف في الاجارة
الى نصف النهار وباب فضل القرآن والتوحيد وباب ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم والترمذي

الهمزة

حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم
فيهما عن بريد بضم الموحدة وفي اخره دال مهملة سو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
الكوفي يكنى ابا بردة عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد بين الكوفة وبصري وفيه ثلثة بالكنى وقد سبق ذكرهم غير ابي بردة فضل من علم
وقد اخرج متنه المؤلف في الاجارة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين
المثل بفتح الميم والمثلثة في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو الشبيه يقال مثل ومَثَل ومَثيل كشبه
وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر المثل مطلقا به بمورده مثل ولم يضربوا مثلا الا لغاية غرابة
وفائدة التوضيح والتقرير والمعنى تمثيل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع
انبيائهم كمثل رجل استعمل قوما وهذا تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان
الحاصلان في الطرفين والا كان القياس ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل فالمثل الامم
مع انبيائهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف
النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو
ترك العمل فاستاجر قوما اخرين بفتح الخاء المعجمة فقال لهم المستاجر اكملوا بهمزة قطع من
الاكمال وللكشميهني اعملوا من العمل بقية يومكم وكم خبر مقدم مبتداؤه قوله الذي شرطت
لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين بنصب حين على انه خبر كان اي كان الوقت زمان
صلوة العصر او برفعه على ان كان تامة قالوا لك ما عملت اي ليكن لك ما عملنا لا حاجة لنا
في اجرتك التي شرطت لنا فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية يومكم فان ما بقي من النهار الا
شيء يسير وخذوا اجركم كاملة وافية فابوا عليه وتركوا ذلك كله وفي باب الاجارة الى
نصف النهار فعنت اليهود والنصارى اي انكفأ رنهم فاستاجر قوما اخرين فقال لهم
اعملوا بقية يومكم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين
كلهم فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل
اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم الله عز وجل وحرفوا وكفروا بالنبي الذي بعث بعد
نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ما توا قبل
النسخ وبهذا يندفع ما يتوهم من المخالفة بين الحديثين حيث دل حديث ابي موسى على ان
الفريقين اخذا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا وقال ابن رشيد ما محصله

ان حديث

ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر مثالا للاعذار لقوله فعجزوا فاتى راي ان من عجز عن استيفاء
العمل من غير ان يكون له صنع في ذلك يحصل له الاجر تاما فضلا من الله تعالى وذكر حديث ابي موسى
مثالا لمن اخر من غير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاش رابذلك
الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل للعامل الا عذار وقال الخطابي دل حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطا واجرة النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطا
ولو تمموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم انخزلوا ولم يقبلوا
بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا
اجرة الفريقين معا حاسدوهم وقالوا الي ولم يكن صورة الامر على هذا ما يصح بهذا الكلام
وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له وقوله لا حاجة لنا الي اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم
الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة بجنايتهم على انفسهم حين
امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه وقال بعضهم والعيني المقصود من حديث ابي موسى رضي الله عنه
ضرب المثل للناس الذين مشرع لهم ودين موسى عليه السلام ليعملوا الدهر كله بما يامرهم به وينتهوا
عنه الى ان بعث الله عيسى عليه السلام فامرهم باتباعه فابوا وتبرؤا منه، بعيسى عليه السلام
وعمل اخرون باجابته فامرهم ان يعملوا بما يؤمرون به باقي الدهر ففعلوا حتى بعث سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى العمل بما جاء به فابوا وعصوا بغي، الله بالمسلمين ففعلوا بما جاء به و
اكملوا الى قيام الساعة فلهم اجرهم من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كاتمام النهار الذي استوجر
عليه كله وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قدر لهم مدة اعمال اليهود ولهم اجرهم قيراطا الى ان
نسخ الله شريعتهم بعيسى عليه السلام وقال عند مبعث عيسى عليه السلام من بعمل لنا مدة هذا
الشرع فله اجره قيراطا فعملت النصارى الى ان نسخ الله ذلك بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم قال منتقصا
عمل المسلمين من بعد بقية النهار الى الليل فله قيراطان فقال المسلمون نحن اعمل الى انقطاع الدهر
فمن عمل من اليهود والنصارى الى ان آمن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته ايضا فله اجره مرتين وكذلك النصارى
اذا آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث ورجل آمن بنبيه وآمن بي فيؤتى اجره مرتين
تكميل قال المهلب ما مفاده اورد البخاري حديث ابن عمر وحديث ابي موسى رضي الله عنهم في هذه
الترجمة ليدل على انه قد يستحق بعد البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار
كله فهو نظير من يعطى اجر الصلوة كلها ولو لم يدرك الا ركعة وبهذا يظهر مطابقة الحديثين للترجمة

حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم
فيهما عن بريد بضم الموحدة وفي اخره دال مهملة سوابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
الكوفي يكنى ابا بردة عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد بين الكوفة وبصري وفيه ثلثة بالكنى وقد سبق ذكرهم في باب فضل من علم
وقد اخرج متنه المؤلف في الاجارة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين
المثل بفتح الميم والمثلثة في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومَثَل ومِثل كشبه
وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر المثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا الا ما فيه غرابة
وفائدة التوضيح والتقرير والمعنى بها مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع
انبيائهم كمثل رجل استعمل قوما وهذا تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان
الحاصلان في الطرفين والاركان التي بها يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل فالمثل الامم
مع انبيائهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف
النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو
ترك العمل فاستاجر قوما اخرين بفتح الخاء المعجمة فقال لهم المستاجر اكملوا بهمزة قطع من
الاكمال وللكشميهني اعملوا من العمل بقية يومكم ولكم جزم مقدم مبتداؤه قوله الذي شرطت
لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين بنصب حين على انه خبر كان اي كان الوقت زمان
صلوة العصر او برفعه على ان كان تامة قالوا لك ما عملت اي ليكن لك ما عملنا لا حاجة لنا
في اجرتك التي شرطت لنا فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية يومكم فان ما بقي من النهار الا
شيء يسير وخذوا اجركم كاملة وافية فابوا عليه وتركوا ذلك كله وفي باب الاجارة الى
نصف النهار فعصت اليهود والنصارى اي انكفارهم فاستاجر قوما اخرين فقال لهم
اعملوا بقية يومكم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين جملة
كلهم فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل
اليهود والنصارى الذين تركوا ما امرهم الله عز وجل وحرفوا وكفروا بالنبي الذي بعث بعد
نبيهم بخلاف الفريقين اي بقية الحديث ان ثم حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ما توا قبل
النسخ وبهذا اندفع ما يتوهم من المخالفة بين الحديثين حيث دل حديث ابي موسى على ان
الفريقين لم يأخذا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا وقال ابن رشيد ما محصله

ان حديث

ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر مثالا لما يسوغ الاعذار لقوله فعجزوا فاثاب الى ان من عجز عن استيفاء
العمل من غير ان يكون له صنع في ذلك يحصل له الاجر تاما فضلا من الله تعالى وذكر حديث ابي موسى
مثالا لمن اخر من غير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فان ربك لك
الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لمن له الاعذار وقال الخطابي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطا واجرة النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان
ولو تمموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم انحزلوا ولم يقبلوا
بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا
اجرة الفريقين معا حاسدوهم وقالوا الي ولم يكن صورة الامر على هذا فما يصنع بهذا الكلام
وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له وقوله لا حاجة لنا الى اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم
الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فخرجوا تمام الاجرة بجناية نفوسهم حين
امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه وقال المجد والعين المقصود من حديث ابي موسى رضي الله عنه
ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه السلام ليعملوا الدهر كله بما امرهم به وينتهوا
عنه الى ان بعث الله عيسى عليه السلام فامرهم باتباعه فابوا وتبرؤا منه، بعيسى عليه السلام
وعمل اخرون بما جاء به فامرهم ان يعملوا بما يؤمرون به باقي الدهر ففعلوا حتى بعث سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى العمل بما جاء به فابوا وعصوا بني، الله بالمسلمين ففعلوا بما جاء به و
اكملوا الى قيام الساعة فلهم اجرهم من عمل الدهر كله بعد وفاة الله تعالى كاتمام النهار الذي استوجر
عليه كله وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قدر لهم مدة اعمال اليهود ولهم اجرهم قيراطا الى ان
نسخ الله شريعتهم بعيسى عليه السلام وقال عند مبعث عيسى عليه السلام من يعمل لهذه المدة بهذا
الشرع فله اجره قيراطا فعملت النصارى الى ان نسخ الله ذلك بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم قال متفضلا
على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل فله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر
فمن عمل من اليهود الى ان آمن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته ايضا فله اجره مرتين وكذلك النصارى
اذا آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث ورجل آمن بنبيه وآمن بي فيؤتى اجره مرتين
تكميل قال المهلب ما معناه اورد البخاري حديث ابن عمر وحديث ابي موسى رضي الله عنهم في هذه
الترجمة ليدل على انه قد يستحق بعد البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار
كله فهو نظير من يعطى اجر الصلوة كلها ولو ادرك الا ركعة وبهذا يظهر مطابقة الحديثين للترجمة

وقال الحافظ العسقلاني وتكملة ذلك ان يقال ان فضل الله الذي اقام به عمل ربع النهار مقام عمل
النهار كله هو الذي اقتضى ان يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلوة الرباعية التي هي العصر مقام
ادراك الاربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير جواب عما استشكل
وقوع الجميع اداء مع ان الاكثر انما وقع خارج الوقت فيقال في هذا ما اجيب به اهل الكتاب بين ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء وقال صاحب التلويح في كلام المهلب بعد فانه لو قال ان هذه الامة اعطيت
ثلاث قراريط لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع النهار نعم عملت هذه الامة قليلا واخذت
اجرا كثيرا ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال لان الامة عملت اخر النهار فكان افضل من عمل
المتقدمين قبلها ولا خلاف ان تقديم صلوة العصر افضل من تاخيرها ثم هو من الخصوصيات التي
لا يقاس عليها لان صيام اخر النهار لا يجزئ عن جملته وكذلك سائر العبادات انتهى وفيه انه ليس
في كلام المهلب ما يقتضي ان ايقاع العبادة في اخر وقتها افضل من ايقاعها في اوله وانما اجزاء عمل
البعض من الكل من قبيل الفضل فهو كالخصوصية سواء على ان قوله ولا خلاف ان تقديم صلوة
العصر افضل غير وجيه لان الخلاف موجود في تقديم صلوة العصر وتاخيرها وقياسه على الصوم كذلك
لان وقت الصوم لا يتجزى بخلاف الصلوة هذا وقال ابن المنير هذا الحديث مثل لمنازل الامم
عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا ويستنبط من الحديث بتكلف
ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلوة العصر وهو
من قبيل الاخذ بالاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد به العمل الخاص بهذا الوقت
بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعات في بقية الاسلام الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين ان
الاحكام لا توخذ من الاحاديث التي تاتي لضرب الامثال فان فيه موضع تجوز وقد رأى الحافظ العسقلاني
وما ابداه مناسبا لادخال هذا الحديث في ابواب اوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب بخلاف ما ابداه المهلب واكمله انتهى **باب بيان وقت صلوة المغرب**
وقال عطاء هو ابن ابي رباح **يجمع المريض بين المغرب والعشاء** وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن جريج عنه واختلف العلماء في المريض هل يجوز له ان يجمع بين الصلوتين كالمسافر
لما فيه من الرفق به اولا فجوزه احمد واسحق مطلقا واختاره بعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه
والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع فانه في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل
وقال جماعة من الشافعية يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني

وقال النووي القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع
بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات وظاهره يميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله
عن الشافعي في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي قال والجمع بين الصلوتين
في السفر والمطر والمرض جائز انتهى واما عند الحنفية فالثابت هو المنع فيما عدا عرفة والمزدلفة وقال
القاضي عياض الجمع بين الصلوتين يكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة
واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبرئيل
وقد صار الى الجمع في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس
المرض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله المريض
بالمسافر في الترخيص في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشاء
وعنه قولة شاذة انه لا يجمع الا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ان المؤلف رحمه الله اشار بهذا
الاثر في هذه الترجمة الى ان وقت المغرب يمتد الى وقت العشاء وذلك انه لو كان مضيقا لانفصل
عن وقت العشاء ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر ولهذه النكتة ختم الباب بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما الدال على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت احديهما
وبين المغرب والعشاء في وقت احديهما على قول من جوز الجمع او الدال على انه صلى الله عليه وسلم
اخر الظهر الى اخر وقتها فلما صلاها وانصرف دخل وقت العصر فصلاها من غير فصل بينهما وكذا المغرب
والعشاء على قول من منع الجمع في وقت احديهما واما الاحاديث التي وردت في الباب فليس فيها
ما يدل على ان الوقت مضيق لانه ليس فيها الا مجرد المبادرة الى الصلوة في اول وقتها وكانت تلك عادته
صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات الا فيما ثبت خلاف ذلك كالابراد وكتاخير العشاء اذا ابطؤا
كما في حديث جابر رضي الله عنه والله اعلم **حدثنا محمد بن مهران** بكسر الميم الجمال بالجيم الحافظ الرازي
ابو جعفر مات سنة ثمان وثلثين ومائتين **قال حدثنا الوليد** بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس
الاموي عالم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة **قال حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو وقد مر
في باب الخروج في طلب العلم **قال حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **ابو النجاشي** بفتح النون وتخفيف
الجيم وبالشين المعجمة **مولى رافع** هو ابن خديج هو اي ابو النجاشي **عطاء بن صهيب** بضم الصاد المهملة
مصغرا **قال سمعت رافع بن خديج** بالفاء في رافع وبالخاء المعجمة وكسر المهملة وبالجيم في خديج
الانصاري الاوسي المدني اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله فيه الى ان مات سنة اربع وسبعين

روى له ثمانية وسبعون حديثا للبخاري منها خمسة ورجال سند الاستاذ ما بين رازي وثقي ومدني

وقد اخرج مسلم وابن ماجة ايضا الصلوة يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثم اول وقتها ينصرف احدنا من المسجد وانه اي والحال انه ليبصر بضم المثناة التحتية من الابصار

واللام فيه للتاكيد مواقع نبله اي مواضع وقوع نبله والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية

وهي مؤنثة وقال ابن سيدة لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة وفي المغيث للهروي

موسى هو سهم عربي لطيف غير طويل للاحداث والخشاب اصغر من النبل يرمى بها على الفشق

اكبر منها يجاري الخشب ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم يبكر بالمغرب في اول وقتها لبقاء الضوء خوفا

ان تتأخر الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن المطلب لا تزال

امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى النجوم وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطاء وبه قال

حنيفة الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واصحتوا انه ذلك بحديث ابي بصرة الغفاري رضي الله عنه

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب بالمحصب فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان

قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد وان هذا النجم

اخرجه مسلم وان ان والطحاوي واجاب الطحاوي رحمه الله عنه بان قوله ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد

يحتمل ان يكون هو اخر قوله النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث والذي رواه غيره من قوله وان هذا النجم

فحصل ذلك برايه لمن النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاثار قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان

يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الموحدة وسكون المهملة اسمه حميل بضم الحاء المهملة

وفتح الميم مصغرا وقيل جميل بضم الجيم والاول اصح والمحصب بفتح الميمين وسكون الحاء المهملة وفي اخره

ضاد معجمة هو الموضع الذي ترمى فيه الابل الحصى وهو احمض وملح وامر من النبات كالرمث والاثل

والطرفاء والخبا والخمط من النبت ما كان حلوا تقول العرب الخمط خبز الابل والحمض فاكهتها فائدة

روى ابو داود ومن حديث انس رضي الله عنه كنا نصلي المغرب ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله وعن كعب بن

مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى اهاليهم بني سلمة وهم يبصرون مواضع

نبلهم حين يرمي بها وعن ابي طريف كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا

صلوة البصر حتى لو ان رجلا رمى بسهم لرأى موضع نبله قال احمد بن حنبل صلوة البصر المغرب وقد احتج من

حديث جابر رضي الله عنه ولفظه اتاني بنو سلمة ونحن ننظر مواقع النبل وروى احمد في مسنده من طريق

بريدة بن سفيان بن فروة الاسلمي قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فننتمي

حتى اتاني

حتى اتاني ويبقى علينا مواقع سهامنا اسناده حسن وفيه ان فيما من حديث جابر رضي الله عنه

ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار وفيه انا في بسنة صحيح عن

رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجعون الى اهليهم الى اقصى المدينة

ثم يرمون فيبصرون مواقع نبالهم واخرج الطبراني في المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد كنا نصلي مع النبي صلى الله

عليه وسلم المغرب ثم ننصرف حتى اتاني السوق وانا نرى مواقع النبل ومن ام حبيبة بنت ابي سفيان نحوه

ذكره ابو علي الطوسي في الاحكام وبهذه الاحاديث كلها تدل على تعجيل صلوة المغرب بحيث انها تقع

قبل غروب الشفق والاحاديث الواردة الدالة على تاخيرها الى قرب ذهاب الشفق فهي لبيان جواز

التاخير ثم ان العلماء اختلفوا في خروج وقت المغرب فقال الثوري وابن ابي ليلى وطاوس ومكحول

والحسن بن حي والاوزاعي ومالك وابن نمي واحمد واسحق وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج

وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعي

في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمزني والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض

وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير

رضي الله عنهم واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابن المنذر كان مالك والشافعي والاوزاعي يقولون

لا وقت لها الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا عن عطاء وطاوس انه قال لا يفوت المغرب

والعشاء حتى الفجر وروينا عن عطاء انه قال لا يفوت المغرب والعشاء حتى النهار والله اعلم حدثنا محمد

بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة هو ابن

الحجاج عن سعد بكسر العين وفي رواية عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد

بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وعمرو بالواو ورجال سند الاثنان ما بين

بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان وقد اخرج مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا

قال قدم الحجاج اي الى المدينة وهو بفتح المهملة وتشديد الجيم هو ابن يوسف الثقفي المشهور

والى العراق وقال الكرماني والحجاج بضم الحاء جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف

الثقفي وهذا اصح وقال الحافظ العسقلاني ما حاصله ان ضم الحاء غير صحيح بل هو تحريف بل الخطاء

فقد وقع في رواية ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبد الله فاتانا

الحجاج وكان يؤخر الصلوة عن وقت الصلوة وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج

يؤخر الصلوات وكان قدوم الحجاج المدينة والي عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين

وذكر بعد قتل ابن الزبير رضي الله عنهما فاتره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم شذه بعد هذا الى العراق
فان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن وقت الصلوة وقد فسره في حديث ابي عوانة
في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة وقد مر آنفا فقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة اي في وقت اشتداد الحر الذي كان الناس يتركون التصرف في شدة الحر
ويقيلون ولا تعارض بينه وبين حديث الابراد لانه اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا
والابراد مقيد بشدة الحر والحاصل انه وجدت شروط الابراد ابرد والا فعجل فمقتضى الحديث كان
يصلي الظهر بالهاجرة الان يحتاج الى الابراد لشدة الحر كذا قيل وفيه نظر لانه لو كان ذلك مراده
لفصل كما حضرني الان فالاولى ان يقال بهذه حكاية فعل والابراد مروي فعلا وقولا وهو الراجح
وحكمة الحكم تراعى في النوع لا في الشخص والله اعلم ويصلي العصر والشمس نقية بفتح النون وبالقاف
اي خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة ولا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي اذا غابت الشمس
واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا
غربت الشمس وقد ابو عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة والمغرب حين يحب الشمس وفيه دليل على
سقوط قرص الشمس بدخوله وقت المغرب ولا يخفى ان محله اذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين
الراي حائل ويصلي العشاء احيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واحيانا اذا رآهم ابطأوا اخر اي اخرها لاحراز فضيلة كثرة
الجماعة وسلم احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا الى وللنضر في باب وقت العشاء
عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ونحوه لابي عوانة في رواية الاجلاح
جمع جب وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الجب سنة اشهر وقيل
اربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور وقال ابن دقيق العيد اذا تعارض في شخص امران احدهما ان
يقدم الصلوة في اول الوقت منفردا والثاني ان يؤخرها في الجماعة اينهما افضل الاقرب عندي ان التاخير
لصلوة الجماعة افضل وحديث الباب يدل عليه لقوله واذا رآهم ابطأوا اخر هذا ورواية مسلم بن ابراهيم
التي تقدمت تدل على اخص من ذلك وهو ان انتظارهن يكثر بهم الجماعة اولى من التقديم ولا يخفى
ان محل ذلك اذا لم يفحش التاخير ولم يشق على الحرائر والجميع بالنصب على اضمار فعل على شريطة التفسير
اي وكان يصلي الصبح اول وكانوا يصلون الصبح كانوا اي الصحابة يصلونها مع صلى الله عليه وسلم
او كان النبي صلى الله عليه وسلم يامي به يصليها بغلس هو بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهو متعلق بقوله

يصليها

يصليها او يصلونها فعلى هذا يكون او للشك من الراوي عن جابر وعلى هذا متلازمان لان اينهما كان
يدخل فيه الآخر فان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة معه وان اراد الصبح فالنبي
صلى الله عليه وسلم كان امامهم ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم
ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها انه كان وحده وجزم كانوا محذوف يدل عليه يصليها
اي كانوا يصلون كما قدرنا بهذا حققه العلامة الكرماني وحكم بحقيقة الحال العسقلاني وبالجملة
تحمود العيني وقال ابن بطال ما حاصله ان الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا او لم يجتمعوا ولا يفعل
فيها كما يفعل في العشاء فيفرق حذف حذف جزما اي مجتمعين وهو جائز كحذف جزم المبتدا في قوله
تعالى والذين لم يحضن اي فعدتهن مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد كلمة
او تقديره او لم يكونوا مجتمعين بهذا ويمكن ان يكون التقدير الثاني او كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا
وقال ابن التين ويصح ان يكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف بعد او خاصة
بهذا واقول بل الحاجة الى تقدير بعد او واذا المعنى حضروا او حضر النبي صلى الله عليه وسلم وحده ثم يكون قوله
يصليها بدلا من يصلي المقدرة في قوله والصبح او حالا او بيانا وكل ذلك لا يخلو عن تعسف كما لا يخفى
على المتامل وفي الحديث بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس وفيه المبادرة الى الصلوة في اول وقتها الا
ما ورد فيه الابراد والاسفار وفيه تاخير العشاء وفيه تاخير الجماعة وفيه السؤال عن اهل العلم وفيه تعين
الجواب على المسؤول عنه اذا علم بالمسؤل حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد
بن ابي عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة مولى سلمة بهذا عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وبهذا من ثلاثيات
البخاري وشيخ البخاري فيه على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك
وقد اخرج مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة ايضا قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب اي صلوة المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب قال الخطابي لم يذكر الشمس احد فيما
اعلم معين وهو كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب انتهى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل
عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في الحديث من شيخ
البخاري وقد صرح بذلك الاسمعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة والاسمعيلي
من طريق صفوان ايضا عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها
وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها وقيل سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها كما جبب الانسان فعلى هذا يسمى
جميع نواحيها حواجب والرواية التي فيها توارت اصرح في المراد وفيه تشبيه غروبها بتوارى الحجاة

بجا برنا حدثنا ابو مع اى ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكى المكى مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدى الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ابا الشعثاء البصرى عن ابن عباس وفى رواية عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبعا اى سبع ركعات جميعا اى جمع بين المغرب والعشاء وثمانيا اى ثمانى ركعات جميعا وهى الظهر والعصر نظم لفظ الحديث محتمل للتقديم والتاخير لكن حمله على الثانى اولى ليطابق الترجمة وقد سبق الكلام فى الحديث فى باب تاخير الظهر الى العصر مستوفى فى باب قول من كره وما يرخص ان يقال للمغرب الخ، قال الزين ابن المنير عدل المصنف عن الجزم كان يقول باب كراهية ان يقال الخ لان لفظ الحديث لا يقتضى نهيا مطلقا لان النهى فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكانه راى ان هذا القدر لا يقتضى المنع من اطلاق الخ، عليها احيانا بل يجوز ان يطلق على وجه لا يتركب التسمية الاخرى كما تركب الاعراب وقوفا مع عادتهم قال وانما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماه وباشتداد وقتها وكره اطلاق العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلوة الاخرى فعلى هذا لا يكره ان يقال للمغرب الخ، الاولى وتؤيده قولهم الخ، الاخرة كما بحثت فى الضحى وتعقب ابن بطال عن جزء انه لا يقال للمغرب الخ، الاولى ويحتاج الى دليل خاص وانما فى حديث الباب فلا حجة له وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب الخ، لان التسمية من الله ورسوله قال تعالى وعلم آدم الاسماء حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين فهما ابن ابى الحجاج المنقرى المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى عن الحسين بن ذكوان المعلم العوذى بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصرى قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضى مرو وولى بها سنة تسع عشرة ومائة قال حدثنى بالافراد عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المزنى بالميم المضمومة والزاى المفتوحة وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع غصنا من اغصان الشجرة عن راس النبى صلى الله عليه وسلم روى له ثلثة واربعون حديثا للبخارى منها خمسة وهو اول من دخل مكة يوم الفتح مات سنة ستين رضى الله عنه وعن جميع الصحابة وكلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخارى ان البتة وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وفى رواية بالتحتية الاعراب قال القرطبى الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعرب من ينسب الى العرب ولم يكن بادية وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من

باب من كره ان يقال للمغرب الخ،

العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابى وعربى على اسم صلوتكم المغرب كلمة على متعلق بقوله لا يغلبنكم والمغرب بالجر صفة الصلوة وفى رواية الكشميهنى بالرفع على الحذف قال الازهرى معناه لا يغيرنكم فعلهم بهذا اى تسميتهم المغرب بالعشاء عن صلوتكم المغرب فتؤخروها ولكن صلوها اذا كان وقتها والعشاء اول ظلام الليل وذلك من حين يغيب الشفق فلو قيل للمغرب العشاء، لاوهى الى اللبس بالعشاء الاخرة وقال القرطبى حاصله انه لو قيل للمغرب العشاء، لالزم ان يعدل بها عما سماها الله تعالى فهو ارث دالى بها عموما ولما على التحريم وقال الطيبى يقال غلبه على كذا اغضبه منه قهرا والمعنى لا تستعرضوا لما هو من عاداتهم من تسمية المغرب بالعشاء والاعتمة فيغضب منكم الاعراب الخ، التى سماها الله تعالى بها قال فالنهى على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فتقوموا وانوا واقع الخصم خصمه صار كانه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غضب ولا اخذ فى اقتضاح المعنى كما احتاج الطيبى الى اعتباره فيه وقال التورپشتى شارح المصابيح المعنى لا تطلقوا لهذا الاسم على ما هو شائع اول فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعه لكم ثم التعبير بالاسم فى قوله على اسم صلوتكم يبعد قول الازهرى من ان المراد بالنهى عن ذلك ان لا تؤخر صلوتها عن وقت الغروب وكذا قول ابن المنير اشارة النهى سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس اخذا من لفظ العشاء، وكانه اراد تقوية مذهبه فان وقت المغرب مضيق وفيه نظر اذ لا يلزم من تسميتها المغرب ان يكون وقتها مضيقا فان الظهر سميت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف نعم يمكن ان يكون الكراهة فى ذلك الاسم لاجل انه يتوهم انها تصلى بعد غيبوبة الشفق ايضا لا يخرج وقتها بها قال قال الكرمانى اى قال عبد الله المزنى ويحتاج الى نقل خاص لذلك والافظ ظاهر ايراد المصنف انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها العشاء والاصل فى مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه وتقول بالمثناة الفوقية وفى رواية بالتحتية الاعراب هى اى المغرب الخ، بكسر العين والمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال لا طلوع الفجر ثم انه لا يتناول النهى تسمية المغرب ع، على سبيل التغليب كما قال صليت العشاءين اذا فعلت ان حكمة النهى عن تسميتها ع، خوف اللبس لزوال اللبس فى الصيغة المذكورة وكذا التقييد بالعشاء، الاولى كما مر واعلم انه قد اختلف لفظ المتن المذكور فرواه احمد فى مسنده وابو نعيم

في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه كرواية البخاري هذه ورواه ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فان الاعراب تسميها عتمة وكذا رواه علي بن عبد العزيز البغوي
عن ابي معمر شيخ البخاري واخرجه الطبراني كذلك وجمع الاسمعيلي الى ترجيح رواية ابي مسعود
موافقة حديث ابن عمر رضي الله عنهما يعني الذي رواه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابن عمر بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها في كتاب الله العشاء وانهم
يعتمون بحلاب الابل وللنسائي وابن ماجة نحوه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن وللنسائي
يعني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك وقال الحافظ العسقلاني والذي يتبين
لي انهما حديثان احدهما في المغرب والاخر في العشاء، كما تجيء عند عبد الوارث بسند واحد
والله اعلم **باب ذكر العشاء والعتمة** بفتحات والعين مهملة وهي وقت صلوة العشاء **باب ذكر العشاء والعتمة**
الاخرة وقال الخليل هي اسم لثلث الليل بعد غيوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتم
الابطاء يقال اعتم الشئ وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تاخرت **ومن رآه** اي
راى اطلاق اسم العتمة على العشاء **واسعا** اي جائزا وانما غاير المص بين هذه الترجمة والتي
قبلها مع ان سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الاعراب على التسميتين
لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق
اسم العتمة على العشاء فتصرف المص في الترجمتين بحسب ذلك وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم
من كره كما ابن عمر رضي الله عنهما وقد مر حديثه قبيل هذه الترجمة وزاد الثاني في رواية فيه
وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب ومنهم من اطلق جوازه
نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو
الراجح وسياتي تلخيص وكذا نقله ابن المنذر عن مالك وان في واختاره ونقل القرطبي عن غيره
انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشريفة الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم
لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها ذلك الوقت ويسمونها العتمة وذكر بعضهم ان
تلك الحلبة انما كانوا يصطنعونها زمان الجدب خوفا من السؤال والضعايك فعلى هذا من فعلة
دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية تجوبة وقال البطرى العتمة بقية اللبن تبقى بالاناء
بعد سوق من اللبن فسميت الصلوة بذلك لانهم كانوا يصلونها تلك الاعة وروى ابن
ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما من اول من سمى صلوة العشاء

العتمة

العتمة قال الشيطان قال وفي رواية وقال ابو هريرة رضي الله عنه وهذا شروع في ايراد اطراف
احاديث محذوفة الاسانيد كلها صحيحة مخرجة في امكنة اخرى حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلوة
تارة عتمة وتارة عشاء، واما الاحاديث التي لا تسمية فيها بلفظ فيها اطلاق الفعل كقوله اعتم النبي
صلى الله عليه وسلم ففائدة ايراده الاشارة الى ان النهي عن ذلك انما هو لاطلاق الاسم لا لمنع تاخير
الصلوة عن اول الوقت **عن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر الصلوة على ان نقين العشاء**
والفجر لانه وقت راحة البدن وقد وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة **وقال** اي النبي
صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة رضي الله عنه **لو يعلمون ما في العتمة والفجر** اي لاتوهما ولو حبوا
فسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة تارة عشاء، وتارة عتمة وقد وصله المؤلف في باب
الاذان والشهادات **وقال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه **والاختيار ان يقول العشاء**
لقوله تعالى وفي رواية لقول الله تعالى **ومن بعد صلوة العشاء**، وكانه اقتبس تمام ثبت انه صلى
عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء، فانها في كتاب الله العشاء وقال ابن المنير
هذا لا يتاتى وله لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يفهم منه التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجيب عنه
بانه لا تنافي بين الجواز والاولوية فاشياء اذا كان جائزا الفعل قد يكون احدهما اولى
من الاخر وانما صار عنده اولى لما وافقته لفظ القران ويترجح ايضا بانه اكثر ما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبان تسميتها عشاء، يشعر باول وقتها بخلاف تسميتها عتمة فانه يشعر بخلاف
ذلك على انا لو لم ان لفظ الترجمة يفهم منه التسوية غاية ما في الباب انه يفهم منه الخلاف ومن نقل
لا يمنع عليه ان يختار وبذا رد على ابن التين المفعول **عن ابي موسى الاشعري** رضي الله عنه **قال كنا نتناوب**
النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتي نوبة بعد نوبة **عند صلوة العشاء فاعتم بها** اي اخرها حتى اشتدت
ظلمة الليل وبذا التعليق وصله المؤلف في باب فضل العشاء مطولا ولفظه فيه فكان يتناوبنا
صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء، كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واحسبه
وله بعض الشغل في امره فاعتم بالصلوة الحديث ولكنه لم يجزم به لانه اختصر لفظ شيخه على ذلك
الشيخ الحافظ ابو الفضل واجاب عمن اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين
وقال ان تعليقات البخاري التي تذكر بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده وحاصل الجواب
ان صيغة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل ثم بين مناسبة العدول في حديث ابي
موسى عن الجزم مع صحته الى التمريض بان البخاري رحمه الله قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف

وهو ما ذكره من ايراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وان كان المؤلف يرى الجواز وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اى اخر صلوة العتمة او ايانا وقوله بالعث، بدل من قوله بالعتمة انا حدثه ابن عباس رضي الله عنهما فوصله المؤلف في باب النوم قبل العث، ولفظه فيه قلت لعطا فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعث حتى رقد الناس الحديث وأما حديث عائشة رضي الله عنها فوصله المؤلف في باب فضل العث، ولفظه عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعث وكذلك وصله في باب النوم قبل العث، عن عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعث الحديث وقال بعضهم يروى عن عائشة رضي الله عنها اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اى دخل في وقت العتمة وقد وصله المؤلف في باب خروج النث، الى المسجد بالليل من طريق شعيب عن الزهري عن عروة فيها واخرجه النسائي ايضا بهذا الطريق ولما ذكر المؤلف رحمه الله ثلاث تعليقات عن ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وفيها ذكر العتمة واعتم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم تعليقا اخر فيها ذكر العث فقال وقال جابر اى ابن عبد الله الانصاري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العث اى احيانا واحيانا وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت المغرب وفي باب وقت العث مطولا وقال ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العث، وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب وقت العصر الذي مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة وقال انس اى ابن مالك رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم العث الاخرة وهذا طرف من حديث وصله المؤلف مطولا في باب وقت العث، الى نصف الليل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال ابو ايوب الانصاري خالد بن زيد الخزرجي رضي الله عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعث، اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فوصله المؤلف في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعث بالمزدلفة جميعا واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعث، واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر كما تقدم وكذا اسنده ابو داود وابن ماجة حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك

قال اخبرنا

قال اخبرنا يونس اى ابن يزيد الايلي عن الزهري انه قال قال سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبرني بالتوجيه الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه وقد اخرج منه مسلم في الفضائل ايضا قال صلى لنا وبروى صلى بنا ومعنى اللام صلى امامنا والا فالصلوة بهم للامر رسول الله وفي رواية الزهري النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلوة العث، وهي التي تدعوها الناس العتمة وقد مر نظيره في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب ان يؤخر العث، التي تدعونها العتمة وهذا يدل على غلبة استعمالهم لهذا الاسم ممن لم يبلغهم النهي والا من عرف النهي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التنويه والا فيتوهم انها المغرب وقال النووي ويجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما في هذه تسميتها عتمة بانه استعمل ذلك لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم ثم انحرف وفرغ من الصلوة فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم وفي رواية ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة مبتدأ، منها اى من ليلتكم هذه لا يبقى خبر ان اى لا يعيش عنده او فيه ممن هو على ظهر الارض احد قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعد مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك او طال وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض البلدة التي هو فيها قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة وقد اصح المؤلف ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه وقال السهيلي عن ابن عمر بن عبد البر تواترت الاخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم وايضا عدم اتيانه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس مؤثرا في الحيوة ولا في غيرها لانا نعتقد ان جماعة آمنوا به ورأوه مع الامكان وزعم ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بنبوته مقاتل واسمعيل بن ابي زياد السكوني وقيل كان ولي وقال ابو الفرج والصحيح انه نبي وفيه نظر ولا يعترض على الحديث بعيسى عليه السلام لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر فانه في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا ببشر وكذا الجواب في ابليس ويقال معنى الحديث

لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص والاوجه في هذا ان يقال ان المراد
ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض امته المسلمون امة اجابة والكفار امة
دعوة وعيسى والخضر ليسا بداخلين في الامة والشيطان ليس من بني آدم **باب وقت صلوة
العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا** فوقتها عند الاجتماع اول الوقت واما عند التأخر فهو اخر
ففي حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني
بعد ما ذهب ثلث الليل وفي رواية عند ما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث ابي موسى حين كان ثلث
الليل وفي حديث جبريل عليه السلام حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل
وفي حديث ابي برزة الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلثه وفي حديث
انس شطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفي حديث جابر شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عائشة
حين ذهب عامة الليل واختلف العلماء بحسب هذا الاختلاف قال عياض وبالثلث قال مالك
والشافعي في قول وابن حبيب من اصحابنا المالكية وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر
وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة هذا ومذهب ابي حنيفة ان التأخير افضل الا في ليالي
الصيف وفي شرح الهداية تأخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تأخيرها بعد الثلث مكروه وفي
القنية تأخيرها الى النصف مكروه كراهة تحريم وقال الحافظ العسقلاني اشار بهذه الترجمة
الى الرد على من قال انها تسمى العتمة اذا عجلت والعشاء اذا اخرت وتعقبه محمود العيني بان الترجمة
لا تدل على ذلك اصلا وانما اشار بهذا الى اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتأخير
عند التأخر وهو نظر الشافعي فيما يفعله الامام انه اذا اجتمعوا عجل واذا ابطأوا اخر **حدثنا مسلم بن ابراهيم**
الفراهيدي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سعد بن ابراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري قاضي المدينة **عن محمد بن عمرو** بالواو **هو** وفي رواية وهو **ابن الحسن بن علي** بن ابي طالب
رضي الله عنه وسقط ابن علي عند ابن عساكر **قال سألنا** وفي رواية سألت **جابر بن عبد الله** الانصاري
رضي الله عنه **عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال** وفي رواية قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي** وفي رواية الاصيلي كان يصلي **الظهر بالهاجرة** وقت شدة الحر **ويصلي العصر والشمس حية**
نقية بيضاء **ويصلي المغرب اذا وجبت** اي غابت الشمس **ويصلي العشاء اذا كثر الناس
عجل** بصلوتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي وابي يوسف ومحمد رحمهم الله والابيض
عند ابي حنيفة رحمه الله والاول رواية عنه ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان

باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس

واذا قلوا

واذا قلوا اخر صلوتها الى ثلث الليل او نصف الليل كما تقدم **ويصلي الصبح بغلس** بفتح اللام
ظلمة اخر الليل وفي الحديث ندب انتظار حضور الناس ليصلي معه وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا
وكان بالمؤمنين رحيما وقد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب ومر الكلام فيه مستوفى **باب
فضل العشاء** وفضل انتظارها **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده
والا فابوه عبد الله المخزومي **قال حدثنا الليث** بن سعد المصري **عن عقيل** بضم العين المهملة
ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام وعند مسلم في رواية يونس
عن ابن شهاب اخبرني عروة **ان عائشة** رضي الله عنها **اخبرته اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة**
من الليالي وفيه اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك **بالعشاء** اي اخر صلوتها **وذلك قبل
ان يفشو الاسلام** اي يظهر في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة **فلم يخرج**
صلى الله عليه وسلم **حتى قال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه وزاد البخاري في رواية صالح عن ابن شهاب
في باب النوم قبل العشاء حتى ناداه عمر الصلوة بالنصب بفعل مضمر تقديره صل الصلوة ونحوه
وسوغ مثل هذا الحذف دلالة السياق عليه **نام النساء والصبيان** اراد بهم الحاضرين في المسجد
لا النائمين في بيوتهم وانما خص هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة
والرحمة بخلاف الرجال وسيأتي قريبا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة حتى رقدنا
في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو محمول على ان الذي رقد
بعضهم وكذا ما عند مسلم اعتم صلى الله عليه وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد
الرقود والنوم الى الصبح مجاز **فخرج** صلى الله عليه وسلم **فقال لاهل المسجد ما ينتظرها** اي الصلوة
في هذه الساعة **احد من اهل الارض غيركم** بالرفع صفة لاحد ويجوز ان يكون بدلا ويجوز النصب
على الاستثناء وذلك اما لانه كان لا يصلي حينئذ الا بالمدينة واما لان من كان بغيرها لم يصلوها
ومن فوائد الحديث ان غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العشاء كان تقديمها
ومنها جواز النوم قبل العشاء وهو الذي بوب عليه البخاري باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومنها جواز الاعلام
للامام بان يخرج للصلوة اذا كان في بيته ومنها لطف النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه حيث لم يعاتب
على مناداة عمر رضي الله عنه ومنها فضيلة العشاء اذ سياق الحديث يدل عليها وذلك لان
فضيلة الانتظار لشئ يدل على فضيلة ذلك الشئ وبهذا يطابق الحديث الترجمة **حدثنا محمد بن
العلاء** هو ابو كريب **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن بريد** بضم

باب فضل العشاء

الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة انكونه عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وبهذا الاسناد بعينه قد مضى في باب من ادرك من العصر ركعة غير ان بينا ثم ذكر محمد بن العلاء بكنيته وبهنا باسمه وقد اخرج منه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد وفي بقيع بطحان البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون الياء وبالعين المهملة وهو من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصول وبطحان بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة يقرف واد بالمدينة وقال ابن فرحون بطحان بضم الباء يرويه المحدثون اجمعون وحكى ابن اللغة فيه بطحان بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة وكذلك قيده ابو المعالي في بارعه وابو حاتم وقال البكري بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن ذفاف لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم اي عدة رجال من ثلثة الى عشرة وقوله نفر مرفوع على انه فاعل يتناوب فوافقت بلفظ المتكلم النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي كيد بضم المتكلم وله بعض الشغل جملة حالية في بعض امره وجاء تفسير بعض الامر في معجم الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر كان في تجهيز جيش تاعتم صلى الله عليه وسلم بالصلوة اي اخر بها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة الوصل وسكون الموحدة وتشديد الراء على وزن احمار ومعناه انتصف من ابهرة الشيء بالضم وهو وسطه قاله الاصمعي ويؤيده ان في بعض الروايات حتى اذا كان قريبا من نصف الليل كما في حديث ابي سعيد رضي الله عنه كما سياتي وسياتي في حديث انس رضي الله عنه عند المؤلف الى نصف الليل وقد سميوه بكثرت ظلمته وابهار الليل اكثر ضوءا وفي الحكم ابهار الليل اذا تركت ظلمته وقيل اذا ذهبت عامته وقال ابو سعيد الضرير ابهار الليل اي ظلمت بنجومه واشتبكت والبهار المتن نور او في الصحاح ابهار الليل ابهيرارا اذا ذهب معظمه واكثره وابهار عين الليل اي حال وفي مسلم في رواية ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها حتى ذهب عامة الليل وقال ابو داود وذهاب الليل بالنون موضع البناء اي انهدم وفيه قوله تعالى فانهار به في نار جهنم وفيه نظر ولم يقل به احد ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء ويجوز فتحها اي على هينتكم يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه واعمله بتانٍ ابشروا امر من ابشر ابشارا يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بالمد في بشرابشارا اي بشرته ان بكسر الهمزة على الاستيناف او بفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال الحافظ العسقلاني وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم انه بفتح الهمزة لانه خبر ان لا غير وسبق الحافظ العسقلاني حيث قال انه بالفتح للتعليل ليس احد من الناس يصلي بهذه الساعة غيركم والمعنى ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال صلى الله عليه وسلم ما صلى بهذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية اي لا يدري ابو موسى الاشعري الراوي رضي الله عنه وفي رواية لا ادري اي الكلمتين بنصب اي على انه مفعول قال صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجف حال كونا فرحين بضم الفاء وسكون الراء جمع فرح او فرحان ويروى بضم الفاء على انه مؤنث افرح على حد قولهم الرجال فعلت ويروى فرحا بفتح الفاء والراء على انه مصدر بمعنى الفرحين وفي رواية وفرحنا وفي اخرى فظرحنا وفي اخرى فرحنا بدون الواو والفا بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضم الى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازدادوا فرحا بتلك النعمة العظيمة وفي الحديث فضل تاخير صلوة العشاء والا يعارض ذلك فضيلة اول الوقت في الانتظار من الفضل لكن قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الان للائمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة فذكر التطويل عليهم في الانتظار انتهى وقد روى احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة ويلزمهم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت الصلوة الى شطر الليل وسياتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قريبا لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وروى ابن ماجة عن سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اؤخر هذه الصلوة الى شطر الليل وروى الترمذي وصححه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا الخ الى ثلث الليل ونصفه وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة فاخر حتى ظن ظان انه ليس بخارج والقائل مثل ما يقول صلى وانا كذلك حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا كما انتم فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم ولم يصلها

بالفتح

انه قبلكم وقوله بقيت بفتح القاف اى انتظرنا يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندرى اشئ شغله ام غير ذلك فقال حين خرج انتظرون هذه الصلوة لولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة واخرجه مسلم والنسائى ايضا فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المأمومين فالتاخير فى حقه افضل كذا قال اصحابنا وقد قرر النووى ذلك بشرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من ان شعبة وغيرهم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تاخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوى يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول ان فى الجديد وقال فى القديم التنجيل افضل وكذا قال فى الاملاء وصحح النووى وجماعة وقالوا انه مما يفتى به فى القديم وتعقب بانه ذكره فى الاملاء وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر التفصيل وقال ابن قدامة يستحب تاخيرها للمنفرد والجماعة يرضون بذلك والثانى نقل ان تاخر عنه صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين لشغل حصل له وفى الحديث ايضا ان الثانى فى الامور مطلوب وفيه ايضا ان التهيئة لاحد مما يسوءه مجبوب لان فيه ادخال السرور فى قلب المؤمن والله اعلم

باب ما يكره من النوم قبل العشاء،

كذا وقع فى رواية ابى ذر ووافقه ابن السكن وفى اكثر الرواة حدثنا محمد غير منسوب وقال ابو نصر ان البخارى يروى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام قال اخبرنا وفى رواية حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى قال حدثنا خالد هو ابن مهران بن المبارك بفتح الميم وكسر الراء البصرى الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة عن ابى العلاء بكسر العين سيار بن سلامة الرياحى بالمثناة التحتية عن ابى برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى نضلة بن عبيد الاسلمى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلوة العشاء، وكان صلى الله عليه وسلم يكره ايضا الحديث اى المحادثة بعدها وهذا محمول على المحادثة التى لا مصلحة فيها واما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة فيها كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضعيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحو ذلك وبهذا يندفع ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يحدث بعد العشاء واما سبب كراهة النوم قبلها فان فيه تفويت الفضيلة وقتها باستغراق النوم وقد يتساهل الناس فى ذلك فيخرجها

عن صلوتها

عن صلوتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يؤدى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلوة الصبح ولان السهر سبب لكسل النهار عما يتوجه عليه من حقوق الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذى كره اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص فيه بعضهم فى رمضان خاصة وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله وفى التوضيح واختلف السلف رحمهم الله فى ذلك فكان ابن عمر يسب الذى ينام قبلها فيحكاه ابن بطال ولكن روى عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه انه كان ينام عن العشاء الاخرة ويامر ان يوقظوه وعن انس رضى الله عنه انه اجتنب الفرش قبل العشاء وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروى عن على رضى الله عنه انه رخص فيه قبل العشاء، وعن ابى موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلوة وكان اصحاب عبد الله يفعلونه وبه قال بعض الكوفيين واصحح لهم بانه انما كره ذلك لمن خشى الفوات فى الوقت او الجماعة انا من وكل به من يوقظه لوقتها فباح له فدل على ان النهى ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط والله اعلم

باب علم كراهية النوم قبل صلوة العشاء لمن غلب على

صيغة المجهول اى لمن غلب عليه النوم فخرج به ومن تعاطى ذلك مختارا حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنه مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنى بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن ابى اويس اخو اسمعيل شيخ البخارى ويعرف بالكاشى عن سليمان هو ابن بلال كما فى رواية هو ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى المدنى التيمى قال حدثنا صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفارى مولاهم وفى رواية قال صالح بن كيسان بدون قوله حدثنا قال وفى رواية سقط لفظة قال اخبرنى بالافراد ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء، اى اخر صلوتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصلوة بالنصب على الاغراء، نام النساء والصبيان الذين بالمسجد وهو من تتمة كلام عمر رضى الله عنه فخرج صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظر هذه احد من اهل الارض غيركم قالته اى الراوى ولم يقل قالت نظرا الى الراوى سواء كان القائل به عائشة او غيرها ولا تصلى بضم المثناة الفوقية وفى رواية بالمثناة التحتية اى ولا تصلى العشاء بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة

وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غيرهم و
من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها بعد وكانوا وفي رواية قال وكانوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه
يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق وفي رواية فيما بين مغيب الشفق وهو البياض دون
الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وانما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فهو الحمرة ولا بد من تقدير اجزاء
المغيب حتى يصح دخول بين عليه الى ثلث الليل الاول بكسر الاول صفة الثلث وفي رواية مسلم
عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهي قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وما كاد احكم ان تنتزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة وذلك حين صاح عمر رضي الله
عنه قوله تنتزروا بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء اي تلحوا عليه وروي
بضم اوله وسكون ثانيه موحدة ثم زاي مكسورة ثم زاي اي تحرجوا وفي الحديث تذكر للامام وفيه انه اذا
تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن ان يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لهم كلكم فيه مصلحة من جهة
كذا وكان لي عذر او نحوه والله اعلم حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة
التحتية الحافظ المروزي ما سنة تسع وثلثين ومائتين وفي رواية يعني ابن غيلان قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحبري اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد
وفي رواية اخبرنا ابن جريج بالتكبير هو عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر
قال حدثنا وفي رواية حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي
ويماني ومكي ومدني وقد اخرج مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شغل بفتح المعجمة بلفظ المجهول قال الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم
فاعله عنها اي عن صلوة العتمة ليلة من الليالي فاخرها عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا
كما يشعر به السياق حتى رقدنا بفتح القاف في المسجد اي نمنا فيه قاعدين ممكنين مقاعدنا على
الارض او مضطجعين لكن يغلب مستغرقين في النوم او مستغرقين فيه كثيرهم توضؤا وانما لم ينقل
اكتفاء بما عرف من عادتهم انهم لا يصلون على غير وضوء ثم استيقظ ثم رقدنا ثم استيقظنا
والاستيقاظ لا يستلزم الاستغراق في النوم لان الثوب تقول استيقظ من سنة وغفلته
كما تقول استيقظ من نومه بعد الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
من الحجرة النبوية ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلوة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
لا يبالي اي لا يكترث اتقدم صلوة العتمة ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها

اي متجاوزا

اي متجاوزا عنه وكان في رواية وقد كان اي ابن عمر رضي الله عنهما يرقد قبلها اي قبل صلوة العتمة
وقد حملوه على ما اذا لم يخش عليه النوم عن وقتها كما مر في قبل ذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن العتمة الاخرة وربما ان يوقظوه والمعنى حتى ذكر
في الترجمة على اذا غلبه النوم وهو اللايق بحال ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه
للتحريم قال ابن جريج اي قال عبد الملك بن جريج بالاسناد الذي قبله وهو محمود بن غيلان عن
عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتعليق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسناد بين واخرجه
من طريق الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه قلت لعطا هو ابن ابي رباح وتمره وفيه الكرابيسي
بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابي رباح والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال الحافظ العسقلاني ووهم من زعم انه ابن يسار والمعنى سألت عطاء فاخبرني به نافع فقال
في رواية وقال بالواو اي عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة بالعشاء اي اخرها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا
واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلوة بالنصب على الاغراء وزاد
المؤلف في رواية رقد النساء والصبيان كما في حديث عائشة رضي الله عنها قال وفي رواية فقال
عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما فخرج نبي الله وفي رواية النبي وفي اخرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ماء اي يقطر راسه ماء والتشبيه
للتحقيق في حكم الفاعل واضعا يده على راسه حال بعد حال وكاني اعقل قبل انه يخرج ووقع
في رواية الكشميهني على راسي وهذا وهم لما سياتي بعد فقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم ان يصلوها بهكذا وفي رواية كهذا اي في هذا الوقت في ستنبث اي قال ابن جريج
في ستنبث بلفظ المتكلم من الاستنباث بمعنى طلب النبث وهو ان يكذب سؤاله عطاء فقصد
بقوله في ستنبث كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انباه اي اخبره ابن
عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة والاولى منهما مشددة اي فرق لي عطاء بين
اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن بسكون الراء اي جانب الراس ثم
ضمها اي ضم اصابعه بالضاد المعجمة وباليم وفي رواية سم وصنبها بالمهملة وبالموحدة وقال
القاضي عياض وهو الصواب لانه يصف عملا من الشعر باليد ورواية النبي اي ايضا موجهة
لان ضم اليد صفة العاصر يعني من الاحرار اي يعرف الاصابع كذلك اي مضمومة على الراس

حتى مست ابهامه طرف الاذنه برفع الابهام على الفاعلية ونصب الطرف على المفعولية كذا في
رواية الكشميهني وفي رواية غيره حتى مست ابهامه طرف الاذن فيكون الطرف مرفوعا على
الفاعلية وانث الفعل بناء على ان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال
بينهما وفي رواية الثوري عن جامع عن ابن جريج حتى مست ابهاماه طرف الاذن فافهم **خمايلي**
الوجه على الصدغ بضم الخاء المهملة وهو ما بين العين والاذن **وناحية اللحية لا يقصر** بالقاف
من التقصير اي لا يبطئ وفي رواية الكشميهني والاصيل لا يعصر بالعين المهملة اي كنه من العصر
قال الحافظ العسقلاني والاول اصوب **ولا يبطئ** بضم الطاء في الرواية ويجوز كسرها اي لا يتعجل
الا كذلك وقال صلى الله عليه وسلم **لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا** وفي رواية
ان يصلوا اي العشاء **بهذا** اي في هذا الوقت بين ذلك في رواية اخرى بقوله انه للوقت اي
انتفى الامر بذلك لوجود المشقة وقد وقع عند الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما في هذا الحديث بمعناه قال وذهب الناس الا عثمان بن مظعون رضي الله عنه في ستة عشر رجلا
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اصلى هذه الصلوة احد غيركم ومن فوائد الحديث اباحة النوم
قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ولمن توضأ لضرورة لازمة ومنها الدلالة على فضيلة صلوة العشاء
في هذا الوقت ومنها تذكير الامام والاعلام بالصلوة ومنها استحباب حضور الشاب والصبيان
الصلوة بالجماعة لكن هذا اذا امن الفتنة ومنها ان النوم من القاعد لا ينقض الوضوء اذا كان
مقعده ممكنا وهذا هو محل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي والدليل عليه
انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضأوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ ثم استيقظ على النوم المستغرق
الذي يزيل العقل لان اللوب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول
قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على اصحابه ان النوم حدث فيصلون
بوضوء ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في النوم فمذهب البعض ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان
وهذا يحكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والشيعة ومذهب
البعض انه ينقض بكل حال وهو مذهب البصري والمزني وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق بن
راهويه وهو قول غريب لمالك وقال ابن المنذر وبه اقول قال وقد روى معناه عن ابن عباس
وابي هريرة رضي الله عنهما ومذهب البعض الكثرة ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال وهو مذهب
الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هيئات

المصلين

باب وقت العشاء الى نصف الليل

المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة اولم يكن
وان نام مضطجعا او مستاقيا على قفاه انتقض وهو مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول غريب في
ومذهب البعض انه لا ينقض النوم الراكع والساجد وروى هذا عن احمد ومذهب البعض انه ينقض
النوم الساجد وروى هذا عن احمد ايضا ومذهب البعض انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل
حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف لث في ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكن
مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها وهو مذهب
ان في **باب وقت صلوة العشاء الى نصف الليل** هذه الترجمة تدل على ان اخر وقت في آخر
وقت العشاء الى نصف الليل لان وقت الجواز عنده ينتهي عند نصف الليل كما يشعر به ظاهر
الترجمة لحديث الباب فانه لا يدل على ان لا يبقى بعد النصف وقت لاداءها بل اذا ذهب نصف
الليل صارت قضاء كما قال الاصطخري من ان فعلها بعد ذلك لانه لا يلزم من تاخيرها الى نصف الليل
ان يخرج وقتها اذا ذهب نصف الليل ثم في هذه الترجمة حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في بيان اول الاوقات واخرها وفيه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف
الليل قال النووي معناه وقت لاداءها اختيارا وآخر وقت الجواز حينئذ الى طلوع الفجر لحديث ابي
قتادة عند مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى
وعموم هذا الحديث مخصوص بالاجماع في الصبح ثم انه لا منافاة بين ان يكون الوقت المختار الى نصف الليل
وان يكون الى ثلث الليل الاول كما تقدم لان الثلث داخل في النصف او المراد ان الثلث اول وقته المختار
والنصف اخره فافهم وقال النخعي قال مالك وان في وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة الى نصف الليل
والتخعي الى ربع الليل والله اعلم **وقال ابو برزة** الاسلمي رضي الله عنه **كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يستحب تاخيرها هذا طرف من حديث ابي برزة الذي تقدم في باب وقت الظهر وهو الذي رواه عن
محمد بن مقاتل وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وليس فيه تصريح ببقية نصف الليل
لكن احاديث التاخير والتوقيت جاءت مرة مقيدة بالثلث واخرى بالنصف كان النصف غاية
التاخير وبهذا يطابق الترجمة **حدثنا عبد الرحيم** بن عبد الرحمن بن محمد **المحاربي** بضم الميم وبالحاء المهملة
وبالموحدة نسبة الى محارب بن عمرو الكوفي يكنى ابا زياد وهو من قدماء شيوخ البخاري وليس للبخاري
في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد مات سنة احدى عشرة ومائتين **قال حدثنا زائدة** فاعلمه
من الزيادة هو ابن قدامة بضم القاف وقد مر في باب غسل المذي **عن حميد** بضم المهملة **الطويل**

بن ابی حمید البصری المتوفی وهو ثم یصلی سنة اثنتین او ثلاث واربعین ومائة عن انس
ابن مالک رضی الله عنه وفی روایة بزیادة ابن مالک قال اخر النبی صلی الله علیه وسلم صلوة العشاء
زاد مسلم لیلة وفیه انتظرنا انه صلی الله علیه وسلم لم یخرج الینا فظنوا ان ذلک الی نصف اللیل ثم صلی
الخ، ثم قال قد صلی الناس ای المعهودون ممن صلی من المسلمین اذ ذاک وناموا اما بالتخفیف
انکم فی صلوة ما انتظرتموها ای مدة انتظارکم والمعنی ان الزمن اذا انتظر الصلوة فکانه فی نفس
الصلوة وزاد ابن ابی مریم یعنی سعید بن الحکم بن محمد بن سالم بن ابی مریم الجمحی بالولاء المصری فیما
اخبرنا یحیی بن ایوب الغافقی بمجیئه ثم نام فنفخ قال حدثنی بالافراد حمید الطویل انه سمع
انسا رضی الله عنه وفی روایة الاصیل سمع انس بن مالک قال کانی انظر الی وبیص خاتمه بفتح
الواو وکسر الموحدة وبالصاد المهملة البریق واللمعان وفی الخاتم اربع لغات کسرات، وفتحتان و
خاتام وخیتام لیلتئذ ای لیلة اذا اخر الصلوة والتنوین عوض عن المضاف الیه وبنته المؤلف
رحمه الله بهذا التعلیق علی ان حمید الطویل سمع انسا رضی الله عنه وذکر هذا التعلیق ایضا فی اللباس
بلفظ وقال یحیی بن ایوب عن حمید فذکره واخرجه مسلم ایضا ووصله البغوی قال حدثنا احمد بن منصور
قال حدثنا ابن ابی مریم الی اول الحدیث سئل انس رضی الله عنه هل اتخذ النبی صلی الله علیه وسلم خاتما
قال نعم اخرنا فذکره وفی اخره وکانی انظر الی وبیص خاتمه والله اعلم

باب فضل صلوة الفجر

وفی روایة ابی ذر باب فضل صلوة الفجر والحدیث وقال الکرمانی ولم یظهر مناسبة لفظ الحدیث
لهذا الموضع وقد یقال الغرض منه بابه کذا وباب الحدیث الوارد فی فضل صلوة الفجر انتهی وقال
الحافظ العسقلانی ولم یظهر لقوله والحدیث توجیه لهذا الموضع واستبعد توجیه الکرمانی ثم قال
ولم ار هذه الزیادة لغیر المستملی والاعرج علیا احد من الشراح فالظاهر انها وهم ویدل لذلک
انه ترجم لحدیث جبر ایضا باب فضل صلوة العصر من غیر زیادة وبحتمل انه کان فیه فضل صلوة الفجر
والعصر فحذفت الکلمة الاخیرة انتهی وتعقبه محمود العینی بان توجیه الکرمانی لیس ببعید من اوهام
ولا یلزم من ترکه لفظ الحدیث فی باب فضل صلوة العصر ان یکون هذه اللفظة ههنا وهما و
الاحتمال الذی ذکره بعید لان فحوی العصر بالحدیث بعید جدا واما وجه اختصاص هذا الباب بهذه
اللفظة دون باقی الابواب التی یذکر فیها فضل الاعمال فیحتمل ان یکون ان صلوة الفجر اتی بعقب
النوم والنوم اخو الموت الا تری کیف یعبر ون ان یقال عند الاستیقاظ من النوم الحمد لله الذی احیانا
بعد ما اماتنا والیه النشور فاذا کان کذلک ینبغی ان یجتهد المستیقظ علی اداء صلوة الفجر شکرا لانه

علی حیاته واعادة روحه الیه ویعلم ان لاقامتها فضلا عظیما لورود الاحادیث فیه فتبینه علی ذلک یقوی
والحدیث وخص هذا الباب بهذه الزیادة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا یحیی بن سعید
القطان عن اسمعیل بن ابی خالد انه قال حدثنا قیس هو ابن ابی حازم قال جریر بن عبد الله وفی
روایة قال قال جریر وفی اخری قال لی جریر بن عبد الله کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم اذ نظر الی
القمر لیلة البدر فقال اما بالتخفیف انکم سترون ربکم کما ترون هذا القمر لا تضامون بضم
اوله وتخفیف المیم او بتشدیدها ای لا یلحقکم ضیم وتعب فی ذلک او لا ینضم بعضکم بعضا فیزاحمه
او شک من الراوی وفی روایة او قال لا تضامون بالهمز بدل المیم من المضامة قال النووی ومعناه
لا یشتبه علیکم ولا ترتابون فی رؤیته عز وجل فان استطعتم ان لا تغلبوا علی ابنا للمفعول
علی صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترک المفعولیة الذی یلازمه الاتیان بالصلوة کانه
قیل صلوا فیستفاد منه ان الرؤیة ترجح بالمحافظة علی هاتین الصلوتین ثم قال فسبح بالفاء کما فی
التلاوة بالواو وبحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد تقدم هذا الحدیث مع ما فیه فی باب
فضل صلوة العصر حدثنا هدبة بضم الهاء وسکون الدال المهملة وبالباء الموحدة بن خالد القیسی البصری
الحافظ مات سنة خمس وثلثین ومائتین قال حدثنا همام هو ابن یحیی وقد مر ذکره فی باب ترک النبی
صلی الله علیه وسلم الاعرابی حتی فرغ من بوله قال حدثنی بالافراد وفی روایة حدثنا ابو جمرة بالجیم والراء
نصر بن عمران الضبعی البصری وقد مر فی باب اداء الخمس من الایمان عن ابی بکر بن ابی موسی وسقط
فی روایة لفظ بن ابی موسی عن ابیه ابی موسی عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله عنه وقد اختلفوا فی ابی
بکر المذکور فی الاسناد فقال الدارقطنی قال بعض اهل العلم هو ابو بکر بن عمارة بن رؤیبة الثقفی
وهذا الحدیث محفوظ عنه وقال البزار لا نعلمه یروی عن ابی موسی الا من هذا الوجه وانما یروی عن
ابی بکر بن عمارة بن رؤیبة عن ابیه ولکن هکذا قال همام والظاهر انهما حدیثان احدهما عن ابی موسی
وقد اخرج هذا الضحیح والآخر عن عمارة بن رؤیبة وقد اخرجه مسلم بلفظ قال عمارة سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لن یلج النار احد صلی قبل طلوع الشمس وقبل غروبها یعنی الفجر
والعصر وروی البزار من حدیث السری بن اسمعیل عن الشعبی عن عمارة بن رؤیبة لن یدخل النار
من مات لا یشرک بالله شیئا وکان یبادر بصلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال من صلی البردین تثنیة برد بفتح الموحدة وسکون الراء والمراد بهما صلوة
الفجر والعصر ویدل علی ذلک قوله فی حدیث جریر صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد زاد

سلم فى روايته يعنى العصر والفجر وقال القرطبى قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان فى وقت البرد وقال الخطابى لانهما يصليان فى بردى النهار اى طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب حرارة الحر ونقل السفاقسى عن ابى عبيد المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه انه يأبى عن ذلك لفظ الصلاة مع انه لم يتبعه على ذلك احد **دخل الجنة** قد خرج بهذا الحديث مخرج الغالب لان غالب من يصليها ويداوم عليها ينهى عما يناقضها من فحشاء ومنكر لان الصلوة تنهى عنها ومن جملة المنكر ترك الصلوات الباقية واما تخصيصها بذلك فلزيادة سترفيها وترغيبا فى المحافظة عليها لشهود الملائكة فيهما تقدم وقد روى ابو القاسم البغوى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا ينادى منادٍ عند صلوة الصبح يا بنى آدم قوموا فاطفؤا ما اوقدتم على انفسكم وينادى عند العصر كذلك فيكون المراد انه دخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار او المراد انه يكون آخر امره دخول الجنة وان كان بعد ما عذب فان مذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد فى النار واما مفهومه وهو ان من لم يصلهما لم يدخل الجنة فليس بحجة لما ان المفهوم ليس بمعتبر عندنا واما عند الذين فيقال بانا المراد من صلاهما مراعيا لهما دخل الجنة فيكون مفهومه من لم يصلهما منهما وتابرهما لم يدخلهما وذلك ظاهر لان من ترك ذلك فهو كافر لا يدخلها او المراد من صلاهما دخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار فيكون مفهومه من لم يصلهما لم يدخلها ابتداء وان دخلها بعد ما عذب فى النار وعلى كل مذهب لا يلزم خلاف ما مذهب من ان الفاسق لا يخلد فى النار والله اعلم وانما عدل عن الاصل وهو الفعل المضارع بان يقول يدخل الجنة ارادة لتاكيد الوقوع بجعل ما سيقع كالواقع هذا وقال القرطبى فى توجيه اختصاص هاتين الصلوتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان المراد بهم الذين صلوها اول ما فرضت الصلوة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ثم فرضت الصلوات الخمس انتهى وفيه انه يكون مخصوصا بالناس معينين ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه الاول ان راويه ابا موسى سمعه فى اواخر الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك الثانى انه خبر فضل لمحمد نبينا صلى الله عليه وسلم ولامته والفضائل لا تنسخ الثالث ان الظاهر ان كلمة من شرطية ودخل جواب الشرط ومقتضاه العموم والله اعلم **وقال ابن رجاء** هو عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ممدودا البصرى الغدانى وهو احد شيوخ البخارى وقد تقدم فى باب وجوب الصلوة فى الثياب **حدثنا** وفى رواية اخبرنا **همام** هو ابن يحيى **عن ابى عمرة** بالجيم والراء هو المذكور فى الاسناد الذى قبل هذا **ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعرى**

اخبره

اخبره بهذا الحديث والمراد بذكر هذا التعليق وكذا بما يليه ان ابا بكر ادرك بقية السند الذى بقى هو ابن ابى موسى الاشعرى ردا على من زعم انه ابن عمارة بن رويبة وقد مر تحقيقه ثم ان هذا المعلق مرسل لانه لم يقيد عن ابيه الا انه يقال المراد بالمدرك ادراك السند الحديث وبقية الاسناد ظاهرا **حدثنا اسحق** هو ابن منصور الكوسج التميمى المروزى وهو الاصح لا اسحق بن راهويه وان قال ابن السكن فى كتابه البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وذلك لانه روى عن الفريابى كما بينه البخارى **اخبرنا** حدثنا اسحق بن منصور عن جبان بن هلال حديثا غير هذا **عن جبان** وفى رواية قال حدثنا جبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال البارهى مات سنة ست عشرة ومائتين **قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة** بالجيم **عن ابى بكر بن عبد الله عن ابيه** عبد الله بن قيس ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** مثله اى مثل الحديث المذكور وفى رواية بمثله بزيادة المو خذة فى جمعت الروايات عن همام بان شيخ ابى جمرة هو ابو بكر بن عبد الله ابو بكر بن عمارة بن رويبة **باب وقت صلوة الفجر حدثنا عمرو** بفتح العين **بن عاصم** الى قوله البصرى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين **قال حدثنا همام** هو ابن يحيى **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** وفى رواية عن انس بن مالك رضى الله عنه **حدثه** وفى رواية حدثهم اى حدث انسا واصحابه **انهم** اى زيدا واصحابه **تسحروا** اى اكلوا السحور وهو بفتح السين اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى فى قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة بالفتح وقيل ان الضم ايضا بالفتح لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام **مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة** اى صلوة الفجر قال انس رضى الله عنه **قلت** اى لزيد بن ثابت رضى الله عنه كما فى رواية عفان عن همام قلنا لزيد وكما فى رواية خالد بن الحارث قال خالد انس الف انكم كان بينهما وقد وقع عند البخارى من رواية روح عن سعيد قلت لانس فهو مقول قتادة قال الا سمعيل والروايتان صحيحتان بان يكون انس سأل زيدا وقتادة سأل انسا والله اعلم **كم بينهما** وفى رواية كم كان بينهما بزيادة كان والضمير فى بينهما يرجع الى السحور والقيام الى الصلوة من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى **قال** اى زيد بن ثابت رضى الله عنه **قدر** زمان قراءة **خمسين اوستين يعنى آية** اى ان ربذلك الى ان المميز محذوف وقدر ذلك القدر بثلث خمس ساعة ورجال اسناد هذا الحديث بصريون وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وقد اخرج متنه المؤلف فى الصوم ايضا وكذا مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث انهم قاموا الى الصلوة بعد ان تسحروا بمقدار خمسين آية او نحوها وذلك اول ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح ومن فوائد الحديث استحباب التسحر والمبادرة الى قريب طلوع الفجر وهو اول وقت الصبح ومن فوائده الحديث استحباب التسحر و تاخيره الى قريب طلوع الفجر حدثنا وفي فرع اليونينية ح للتحويل حدثنا الحسن وفي رواية حسن بدون ال نام التوزي بن الصباح بتشديد الموحدة البزار ثم الراء احد الاعلام وقد تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه سمع اي حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء وفي رواية روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة وقد مر في باب بيع الخيار عن ابيه قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة بفتح المهملة وقد مر في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية القطيعي ابن مالك والفرق بين سند هذا الحديث وبين سند الحديث السابق ان ذاك من مسند انس وذاك من مسند زيد بن ثابت وفي مسلم رواية همام فانه اخرجها واعرض عن رواية سعيد ويدل على رجحانها ايضا ان الاسماعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا رضي الله عنه حضر ذلك كله لم يتسحر معهما ولما جاء سأل زيدا عن مقدار وقت السحور ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فجئته بتمر وانا فيه ماء وذلك بعدما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجئ فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بينهما كم كان بين الاذان والسحور لان ابن ام مكتوم كان بلالا كان يؤذن قبل الفجر والاخر يؤذن اذا طلع انتهى وقال محمود العيني خرجي النسائي وابن حبان من حديث شعبة عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت قال تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا القائل ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما هذا ولا يخفى ما فيه ثم قوله فعلى هذا فالمراد بقوله كم كان بينهما الى محل نظر فقد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا بالتثنية وفي رواية تسحروا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اي من اكل سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى بالصحابة وفي رواية فصليا بالتثنية وفي اخرى فصلينا قيل وهي رواية الاكثرين قلت القائل هو قتادة ويروى قتادة لانس رضي الله عنه كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة اي صلوة الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من القرآن ومن فوائد الحديث ان اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه

الطعام

الطعام والشراب للصائم والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلوة هي قراءة خمسين آية وهي قدر ثلث خمسين ساعة قال الحافظ العسقلاني والعلم عند ما يتوضأ في شرح ذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر واختلفوا في اخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان آخره طلوع اول جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروي عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقته الاسفار الاعلى وعن الاصطخري من صلى بعد الاسفار الشديد يكون قضيا لا مؤديا وان لم تطلع الشمس حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله او عبد الرحمن الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس عن اخيه ابي بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال ابي ايوب عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج من عبد اهل المدينة انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري انه عدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالتحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في سرعة الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان يكون تامة بمعنى يوجد سرعة ولفظة بي تتعلق بها واما النصب فعلى انها ناقصة واسمها مضمر فيه وسرعة خبره والتقدير يكون السرعة سرعة حاصلة بي قال محمود العيني بهذا قدره الكرماني وفيه تعسف وانما وجه ان يقال انها ناقصة وسرعة بالرفع اسمها وقوله بي في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبرها والتقدير ويكون سرعة حاصلة بي لان ادرك صلوة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد من الحديث بطريق الاشارة ان اول وقت صلوة الفجر اول ما يطلع الفجر وبهذا يطابق الترجمة وفيه الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلوة الصبح والبحث فيه طويل وقد مر فيما تقدم والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده واسم ابيه عبد الله المخزومي البصري قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الليث هو ابن سعد المصري الامام عن عقيل بضم المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كنا وفي رواية كنا على صيغة المتكلم مع الغير نعد المؤمنات اي نحن النساء المؤمنات للصلاة يلزم اضافة الشيء الى نفسه ويجتمل ان يكون الف نعد بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي افضلهم وهم مقدموهم والاصل ان يقال كانت نعد المؤمنات لكنه من قبيل الكلوني ابراشبثة اثر بدل او بيان او غيرهما يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر بالنصب اما على انه مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جائز لان صلوة الفجر مشهودة ومشهود

وهن متلفعات اي حال كونهن متلحفات من التلفع وهو شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه و
يتلحف به بمروطهن جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به وقيل هو معلم وقيل و
لا تنبيه الا انث، ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة اي يؤدينها
حال كونهن لا يعرفهن احد من الغلس اي ظلمة اخر الليل وكلمة من يجوز ان تكون ابتدائية او
تعليلية قال الداودي معناه لا يعرفن انساء ام رجال اي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل معناه
لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة مثلا وضعفه النووي بان المتلفعة لا يعرف عينها
بالنهار ايضا فلا يبقى في الكلام فائدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد الاول لعبر
بنفي العلم وما ذكره من ان المتلفعة لا يعرف عينها بالنهار ايضا ففيه ان لكل امراة هيئة غير هيئة الاخرى
في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال محمود العيني هذا غير موجه لان الاعمى لا يعرف هيئة كل امراة حين
كونها مغطية والرجل لا يعرف هيئة امراته اذا كانت بين المغطيات الا بدليل من الخارج وقال الباجي قوله
من الغلس يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه لا الغلس وتعقبه الحافظ
العسقلاني بانه مبني على الاشتباه الذي اشار اليه النووي واما اذا قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غير هيئة
الاخرى غالبا فلا يلزم ما ذكره وهذا وفيه ما فيه ثم انه لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي برزة الذي
مضى انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية المتلفعة
من بعد واما مطابقة الحديث للترجمة فبطريق الاشارة ايضا ويوخذ من الحديث المبادرة بصلوة
الصبح لكنه معارض بما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وحمله الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع
الفجر بعيد وكذا حمل الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلوة مسفرا واما
حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي اخرجه المص وغيره انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة لغير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تاخير مع
ان في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتاخير يسير لانه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل ان يطلع
الفجر والله اعلم باب من ادرك من صلوة الفجر ركعة وقد تقدم تفصيله في باب من ادرك ركعة من
العصر فيما يرجع اليه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة رضي الله عنها وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة
وسكون المهملة المدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ثلاثتهم اي يحدث هؤلاء الثلاثة

باب من ادرك من الفجر ركعة

زيد بن

زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم مدنيون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصبح اي من وقت الصبح ركعة اي قدر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
اي اداء على مذهب الشافعي واحمد واما ابو حنيفة فقد قال بالبطلان لدخول وقت النهي وقد مر
تفصيله فيما سبق ويحتمل ان يكون المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فقد وجب عليه اداؤه
فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي قدر ركعة وجبت
الصلوة وقد مر الكلام فيه ايضا في باب من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور او قضاء عند البعض او اداء وقضاء عند البعض
الاخر واما البطلان فلم يقل به احد في العصر باب من ادرك من الصلوة ركعة قال الكرماني الفرق
بين البابين ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلوة ركعة
وقال محمود العيني ذاك الباب اخص وهذا الباب اعم لان قوله من الصلوة يشمل الصلوات الخمس واورد
البخاري في الباب السابق عن عطاء ومن معه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا
في باب من ادرك من العصر عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاحاديث الثلاثة عن ابي هريرة ولما كان ذكر العصر
مقدما على الصبح في حديث باب من ادرك من العصر قال في الترجمة باب من ادرك من العصر وفي الباب السابق
لما كان الصبح مقدما في حديثه قال في الترجمة باب من ادرك من الفجر فراعى المناسبة في التقديم والتاخير
كذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلوة غير مقيدة بشيء ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلوة وذلك
يدل على امعانه في تطبيق التصرفات والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة المكتوبة فقد ادرك الصلوة وقد مر الكلام
فيه مستوفى في باب من ادرك من العصر ركعة باب حكم الصلوة بعد صلوة الفجر حتى ترتفع الشمس وانما
اقتصر على الفجر مع ان الحديث مشتمل على الفجر والعصر لان الصبح هو المذكور اولا في سائر احاديث الباب
ولان العصر صلى بعدها النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الفجر حدثنا حفص بن عمر الحوضي وقد مر في باب التيمم
للوضوء قال حدثنا هشام الدستوائي وقد مر في باب زيادة الايمان عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية
الرياحي بالتحتية واسمه رفيع بصيغة التصغير ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي قال اي انه قال شهد عندي المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام وليس

باب من ادرك من الصلوة ركعة

باب الصلوة بعد الفجر

المراد الشهادة عند الحاكم اي اعلمني رجال عدول مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم
افعل التفضيل للمفعول عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية الاسمعيلي من طريق يزيد بن زريع
عن همام شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ولم من رواية شعبة حدثني رجال احبهم الي عمر رضي الله عنه
وقال الكرماني في هذا العصر ممن لا يقنع بتسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس رضي الله عنهما بهذا
الحديث وبلغني ان بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم انهم المذكورون فيها عقيب قول مصنفها في الباب
عن فلان وفلان واخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة الا بالله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهي
تحريم عن الصلوة بعد صلوة الصبح لانه لا يجوز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح
حتى تشرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء اي تضيء الشمس وترتفع قدر رمح او رمحين يقال اشرقت الشمس
ارتفعت واضاءت ويروى بفتح الفوقية وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي المحكم
شرقت الشمس شرقا طلعت واشرقت اضاءت وانبسطت وقيل شرقت واشرقت بمعنى اضاءت وشرقت بالكسر دنت للغروب وكذا
حكاه ابن القطاع في افعاله وزعم انه قول الاصمعي وقال القاضي عياض المراد من الطلوع ارتفاعها واشراقها
واضاءتها لا مجرد طلوع قرصها وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وقد احتج بهذا الحديث امامنا الاعظم
ابو حنيفة رحمه الله على انه يكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب وبه قال
الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن زيد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو
قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد
الصبح وبعد العصر وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل ان صلوته
صلى الله عليه وسلم مخصوصة به دون امته وكره ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن
جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعائشة رضي الله عنهم
وكذا الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تصلح الصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
قال وكان عمر رضي الله عنه يضرب على ذلك وعن الاشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلوة
بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وقال ابو سعيد ترك ان
ازيد احب الي من صلوة بعد العصر وعن ابن مسعود رضي الله عنه كنا ننهى عن الصلوة عند طلوع الشمس حتى
ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن ابي بكرة وفي فوائد ابي الشيخ راى حذيفة رجلا يصلي

بعد العصر

بعد العصر فنهاه فقال او يعذبني الله عليها قال يعذبك على خلاف السنة فان قيل قد اخرج
البخاري رحمه الله عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما
سرا ولا علانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى ابو داود من حديث قيس بن عمرو قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم
ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا رواه ابو داود وقال قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن فهد بالفاء قلنا
اذا استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد وردت في نهي كثيرة
احاديث كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها فان صلوته صلى الله عليه وسلم فيه
مخصوصة به والدليل عليه ما ذكر ان عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من
الصحابة من غير نكير وذكر الماوردي من اصحاب الشافعي وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم وقال الخطابي ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل
لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم
وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية ان ام سلمة رضي الله عنها هي التي روت صلوته اياهما قيل لها
افنقضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو فقال الترمذي اسناده ليس بمتصل
محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حزم لا يصح الاحتجاج به وقد اكد النهي حديث
علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن الفرج ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسباط
بن محمد وابو نعيم عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلوة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر
وزعم ابن العربي ان الصلوة في هذين الوقتين تجوز في الفريضة دون النافلة عند مالك وعند
الشافعي يجوز فيهما الفريضة والنافلة التي لها سبب كتحية المسجد وصلوة الكسوف وعند
ابي حنيفة لا يصلي فيهما بحال لا فريضة ولا نافلة وعنه انه يجوز بمكة دون غيرها والمشهور عنه الاول
مع ان السنة المحكمة قلنا اما الفائتة فيجوز كذا باتفاق الحديث بعده وذكر الصلوة التي لها سبب
وعندنا وبه هذه الصلوات واشباهها تصلى في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما

بعد العصر وان لا يمنع احد طائفا بالبيت اى ساعة شاء، واستدل ايضا بالاستثناء الوارد
في حديث عقبة الآتي وسنذكره ان شاء الله تعالى والجواب من طرف الحنفية ان منعهم مطلق
الا عصر يومه اما حديث من نسي فانه مخصوص بحديث عقبة واما قوله صلى ركعتين كان يصليهما
الله من خواصه صلى الله عليه وسلم كما ذكروا وانا قوله الآتي فقريب لم يرد فانه لم يرد وان كان قبل النهي
فان قيل روي عن انس كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب فالجواب انه محمول
على اول الامر قبل النهي وقال ابن العربي اختلفت الصحابة فيه فمنهم من فعله ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي
بدعة تنبيه قال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلوة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب
وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه حمل النهي على التنزيه وقال ان في يجوز الفرائض
وما لها سبب من النوافل وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا
وقال مالك يحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد لكن استثنى ركعتي الطواف انتهى وفيه
ان مالكا رحمه الله قال لا باس بالصلوة عند الاستواء نعم مذهب الائمة الثلاثة كراهة الصلوة
عند الاستواء كما عند الطلوع والغروب كما سياتي ان شاء الله تعالى فائدة وفي الباب عن علي وابن
مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمرو وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية وسعد بن ابي وقاص
وابي ذر الغفاري وابي قتادة وابي الدرداء وحفصة رضي الله عنهم فلنذكر حديث بعضهم
مع تخريجه اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه اسحق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهته
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلوة مكتوبة الا الفجر والعصر واما حديث
ابن مسعود رضي الله عنه فاخرجه اسحق بن راهويه ايضا باسناد عن ابن مسعود قال بينا نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اذا صليت المغرب فالصلوة مقبولة مشهورة
حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلوة حتى ترتفع الشمس وتبيض فانه حين تطلع بين قرني الشيطان
وفيه فاذا ارتفعت الشمس فالصلوة مقبولة مشهورة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرني
شيطان واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه البخاري ومسلم عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى

تغيب الشمس واما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فاخرجه مسلم عنه يقول ثلاث ساعات كان رسول
صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب واما حديث ابي سريحة
فاخرجه البخاري على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى واما حديث ابن عمر فاخرجه البخاري عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها الحديث واما حديث
سمرة بن جندب فاخرجه عنه احمد في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع
الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان وحين تغيب فانها تغيب بين قرني شيطان واما حديث
سلمة بن الاكوع فقد اخرجه عنه اسحق بن راهويه في مسنده قال كنت اسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمر ابته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح واما حديث زيد بن ثابت فاخرجه
ابو يعلى الموصلي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرنها فانها
تطلع بين قرني شيطان واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه عنه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه عنها ابو يعلى
الموصلي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع
بين قرني الشيطان وينهى عن الصلوة حين تقارف الغروب حتى تغيب واما حديث ابي امامة
رضي الله عنه فاخرجه عنه الحارث بن محمد بن ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر الحديث واما حديث عمرو بن عبسة
فاخرجه عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه اذا صليت الفجر فامسك عن الصلوة حتى تطلع
الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان فان الكفار يصلون لها الحديث حدثنا مسدد ثنا ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا
العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث
بمعناه وذكر هذه الطريقة ليبين ان قتادة سمع هذا الحديث من ابي العالية ولمتابعة شعبة
بشاما وقدم الطريق الاول لعلوه وان كانت الثاني تصرح بسماع قتادة من ابي العالية حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني وفي رواية
حدثني بالافراد فيهما ابي عروة بن الزبير قال اخبرني بالافراد ابن عمر رضي الله عنهما وفي هذا الاسناد
رواية الابن عن الاب وقد اخرج مسنده المؤلف في صفة ابليس ايضا واخرجه مسلم والنسائي كلاهما

مقطعات الصلوة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا اصله لا تتحروا فحذف احدى
التاءين تخفيف اى لا تقصدوا قال الجوهرى فلان يتحرى الامر اى يتوخاه ويقصده وتحرى فلان
بالمكان اى مكث يصلوا تكم بالموحدة وفى رواية الاصيلى لصلوتكم باللام طلوع الشمس ولا غروبها
قال النبى قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تتحروا ذلك الوقت وانما من انتبه من نومه او ذكر
ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وانما المتحرى القاصد اليها وتبداة قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس
وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبى صلى الله عليه وسلم كراهة ان يتشبهوا بهم وقال
محمود العينى وهو قول اكثر العلماء وهو المعتمد ان قوله لا تحروا نهى مستقل كراهة الصلوة فى
الوقتين المذكورين سواء قصد بها او لم يقصد ومنهم من جعل هذا تفسيرا للحديث الذى بعده
اراد به فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبها
واليه ذهب الظاهرية ومال اليه ابن المنذر واحتجوا لذلك بما رواه مسلم من طريق طاوس عن
عائشة رضى الله عنها قالت وهم عمر رضى الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع
الشمس وغروبها ومنهم من قوى ذلك بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فليضف
اليها اخرى فاخبر بالصلوة مع قوله ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلوة فى ذلك الوقت لاجل
من وقع له اتفاقا وقال البيهقى انما قالت ذلك عائشة رضى الله عنها لانها رات النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لعلى الاطلاق واجيب عن هذا بان
صلوته صلى الله عليه وسلم تلك كانت قضاء وقيل كانت خصوصية له صلى الله عليه وسلم وانما
النهى مطلق فقد ثبت باحاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضى الله عنهم قال اى عروة بن الزبير
وحدثنى ابن عمر رضى الله عنهما وفى رواية وقال حدثنى ابن عمر رضى الله عنهما وقد حافظ البخارى على اللفظ
حيث قال فى الاولى اخبرنى وفى الثانية حدثنى رعاية للفرق الذى بينهما عنده والمافرق بين حدثنا و
اخبرنا وسمعت عند الاكثر وجعل الخطيب سمعت ارفعها وابن الصلاح ادونها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع
سمى به لانه اول ما يبدو منها يصير كالحاجب لها وقيل الشعاع الذى يتبدو اذا اخذ فى طلوعها
وقال الجوهرى حواجب الشمس نواحيها وفى رواية الاصيلى حاجبا الشمس فاخروا الصلوة مطلقا
كما هو مذهب ابى حنيفة او الصلوة التى لا سبب لها كما هو مذهب ان فى حتى اى الى ان ترتفع
الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب وزاد المؤلف فى بدء الخلق من طريق

عبدة فانها تطلع بين قرنى شيطان وسبق الكلام على المراد بقوله بين قرنى شيطان فى اوائل بدء
الخلق ان شاء الله تعالى وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فلهذا جاء
النهى عن ذلك وفيه رد على ابى محمد البغوى حيث قال ان النهى عن ذلك لما يدرك وجهه
وجعله من الامور النعبدية التى تجب الايمان تابعه وفى رواية ابن عساكر قال محمد يعنى البخارى
تابعه اى تابع يحيى بن سعيد القطان على رواية هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان وقد مر ذكره فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ان اعلمكم فى كتاب الايمان
ثم رواية عبدة هذه موصولة عند المؤلف فى بدء الخلق حدثنا عبيد بضم المهملة على صيغة التصغير
بن اسمعيل القرشى الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة وقد تقدم فى باب نفض اليدين
عن ابى اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن
حفص العمرى عن خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة بن عبد الرحمن ابى الحارث الانصارى الخزرجى
عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جد عبيد الله المذكور انه عن ابى هريرة
رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفى وهو عبدة ومدنى وهو البقية وفيه رواية
الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخى خبيب وقد اخرج متنه المؤلف فى البيوع والعباس
واخرجه مسلم والنسائى فى البيوع واخرجه ابن ماجة مقطعا فى الصلوة والتجارات ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفتح
للمرة والكسر للهيئة واراد بهما اللباس والنباذ بكسر الهاء والنون وقد مر تفسيرهما فى باب ما يستر
من العورة فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه مفصلا وبهما الملامسة والمنابذة الثوبان باتى وكرهما
عن قريب وعن لبستين بكسر اللام لان المراد الهيئة كالمرة قال ابن الاثير وروى بالفتح على المصدر
والاول هو الوجه ونهى عن صلوتين وقوله نهى عن الصلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس بيان للصلوتين على طريقة النشر على عكس ترتيب اللف
وقوله وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة وعن الحبوة بالحاء المهملة بيان لقوله لبستين
فى ثوب واحد قال ابن الاثير اشتمال الصماء هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه
وفى تفسيره اختلاف وقد ذكر فى باب ما يستر من العورة وان الاحتباء فى ثوب واحد فقال الخطابى
هو ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه ممتدتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا
قد اسبل ستيا منه على فرجه تبدو عورته منها يفضى من الافضاء بفرجه بالياء ويروى فرجه

بدون الباء الى السماء ثم بين البيعتين بقوله وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة من نابذ نبذا
وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن الملامسة ايضا
مفاعلة من اللمس وصورتها ان يلمس الثوب بلا نظر اليه قال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء
الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتبايعان فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذ
البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله وقال تجمد العين
استفيد منه منع الشخص من فعل عشرة اشياء وهي البيعتان والبيعتان في الوقت
المذكورين واستمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة انتهى وهذا
كما ترى سهو منه بين فتبصر الذي لا يسهو باب بالتنوين لا يتحرى وفي نسخة لا تتحرى بمثناتين
فوقيتين على البناء للمفعول الصلوة بالرفع على انه نائب عن الفاعل قبل غروب الشمس حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد قد ذكروا غير مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى
كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر الامر الشرعي اي لا يكون الا هذا فعلى هذا يكون
نفيا بمعنى النهي وقيل ثبت الالف في الصحيحين والموطأ والوجه حذفها لكونه علامة للجزم لكن الاتباع
اتباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء والتحري هو القصد اي لا يقصد
احدكم فيصلي بالنصب على لغة من يثبت فتى ثمانية ان يراد به نفي التحري والصلوة كليهما وان
يراد نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلوة فيصلي فيه وقال الطيبي
لا يتحرى نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جواب ويجوز ان يتعلق بالفعل الذي
بعده فالفعل الاول منهي معلل بالثاني والفعل المعلل بشيء ثان والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم
فعل يكون سببا لوقوع الصلوة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فيقبل لم تنهانا عنه
فاجيب حينئذ ان تصلوا اوان الكراهة وقال ابن حوشب يجوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم
على العطف اي لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحرى ولا يصلي والنصب على جواب
النهي والمعنى لا يتحرى مصليا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فان قيل الترجمة قبل الغروب
والحديث عند الغروب فلا تطابق بينهما فالجواب ان المراد منهما واحد وفي الحديث النهي عن
الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي
يستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها

حدثنا

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عروة القرشي الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن عطاء بهو ابن كيسان الفقاري مولاهم ولد
عام عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما وفي اخرى
حدثنا بالجمع عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال المهملة وقد تضم وبعد المهملة عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث وقد مر في باب لا يستقبل
القبلة بغائط انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة اي لا صلوة حاصلة او صحيحة بعد صلوة الصبح حتى ترتفع
الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس يقال نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا ثم قيل
ان النهي للتحريم والاصح انه للكراهة ويالنظر الى صورة نفي الجنس قال ابو طلحة المراد بنفي كل صلوة
ولا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا ولا بأس ان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد لتلاوة
ويصلي على الجنازة ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فحوى لا صلوة معناه لا تصح والصلوة
فلزم منه ان لا يتحراها المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع الفائدة فائدة
قال ابن دقيق العيد صيغة النفي في الفاظ الشارع اذا وخلت على فعل كان اللائق حملها على نفي
الشرع لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على
نفي الشرع احتجنا الى اضمار وعلى هذا فيكون نفيا بمعنى النهي ثم رجال هذا الاسناد ستة وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وفيه اخرج مسلم في الصلوة وكذا النسائي حدثنا محمد بن ابان بضم الهمزة
وتخفيف الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بمحمد وبه تأسى في اربع واربعين وماتين
وقيل في محمد بن ابان الواسطي المذكور والكل من القولين مرجح والكل ثقة قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري قال اي انه قال سمعت حمران
بضم المهملة اي حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بلخي
وواسطي وبصري ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه عن معاوية وفي رواية اسمعيل من
طريق معاذ وغيره عن شعبة خطب معاوية رضي الله عنه وخالفهم عثمان بن عمر ابو داود الطيالسي
فقال عن ابي التياح عن مجيد الجهني عن معاوية وطريق البخاري ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح
بتحمل احدهما حمران والاخر مجيد الجهني قال انكم لتصلون بفتح اللام المؤكدة صلوة لقد صحبنا

على صيغة المتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا ان يصلي اى يصلى تلك الصلوة وفى رواية يصليهما بالتثنية اى الركعتين ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اى عن الصلوة وفى رواية عنهما بالتثنية ايضا يعنى الركعتين بعد صلوة العصر وكلام معاوية رضى الله عنه شعر بان من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر وقال الحافظ العسقلانى ما نقله معاوية رضى الله عنه من رؤية صلوة النبى صلى الله عليه وسلم اياها فقد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافى وقال تجمد اليمنى نفى معاوية رضى الله عنه يرجع الى صفة صلوة النبى صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها لانه كان صلى الله عليه وسلم يصليهما على وجه الخصوصية لا على انها تطوع راتب لها كما بعد الظهر وهؤلاء كانوا يصلون على وجه التطوع الراتب لها فانكر معاوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وقال ما قاله هذا القائل لكن ليس فى رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة فى النهى لان رواية الاثبات لها سبب والنهى محمول على ما لا سبب له فيحمله ان الاحاديث الواردة فى النهى عامة فلما يترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة التى لها سبب التى لا تقاوم ما علمنا نقول ان احاديث النهى متاخرة فالمثبت مقدم

حدثنا محمد بن سلام بتشديد اللام وقيل بتخفيف اللام قيل وهو الراجح السلمى البيكندى بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون **قال حدثنا عبدة** هو ابن سليمان **عن عبيد الله** اى ابن عمر بن حفص **عن خبيب** بضم الخاء المعجمة هو ابن عبد الرحمن **عن حفص بن عاصم بن عمر** بن الخطاب رضى الله عنه **عن ابى هريرة** رضى الله عنه انه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوتين بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس** جعل الطلوع غاية النهى والمراد هو الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره غاية **وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس** وقد سقط ذكر الشمس عند الاصيلى وهذا الحديث قد تقدم فى الباب الذى قبله بباب من لم يكره الصلوة الا بعد صلوة العصر وصلوة الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصيلى اثر البخارى رحمه الله فى الترجمة ذكر من ذهب الى كراهة الصلوة بعد العصر والفجر على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بث القول فى موضع كثر فيه الاختلاف ثم بين هؤلاء الذين لم يكرهوا الصلوة الا وقتين بقوله **رواه** اى عدم الكراهة **عمر** بن الخطاب رضى الله عنه **وابن عمر** ولده رضى الله عنهما **وابو سعيد** الخدرى رضى الله عنه **وابو هريرة** رضى الله عنه واحاديثهم فى ذلك تقدمت فى الباب الذى قبل هذا الباب وليس فى ذلك تعرض للاستواء **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسى **قال حدثنا حماد بن زيد** اى ابن درهم الازدى الجهضمى وفى بعض النسخ حماد غير منسوب **عن ايوب**

السختيانى

عن نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما ورواية الثمانية بعد الذين وفيه رواية المولى عن سيده **قال اصلى** وزاد الاسمعيلى فى اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلى من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلى **كما رايت اصحابى يصلون** اى واقرهم النبى صلى الله عليه وسلم او المعنى اجماعهم على ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اذ الاجماع لا يتصور بحضرته لجواز مخالفته حينئذ **صلى الله عليه وسلم** لان قوله هى الحجة القاطعة **لا انهى** بفتح الهمزة والهاء **احدا يصلى بليل او نهار** ويروى بليل والنهار ويروى بليل ونهار بالواو فقط **شك** ان يصلى **غيلان** لا تخزوا اصله لا تخزوا حذفت احدى التاءين اى غيلان لا تقصدوا **طلوع الشمس ولا غروبها** وزاد عبد الرزاق فى اخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس **قال** الكرمانى وفيه دليل لمالك حيث قال لا بأس بالصلوة عند استواء الشمس وقد روى ابن ابى شيبة من مسروق انه كان يصلى نصف النهار فقيل له ان الصلوة فى هذه الساعة تكره فقال ولم فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلوة احتى ما استعبد به من جهنم حين تفتح ابوابها ويقول مالك قال الليث والاوزاعى وقال مالك ما ادركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يخففون الصلوة نصف النهار وقد روى مالك حديث الصنابحى الموطا وفيه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى تلك الساعات ومن جملتها ساعة الاستواء واعله راوه بالعلل الذى ذكره وانا ما قبل من لم يصح عنده فيه انه لو لم يصح عنده ما اخرجه الموطا فان فيهم وعن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلوة عند الاستواء عمر وابن مسعود والحكم رضى الله عنهم وقال الكوفيون لا يصلى فيه فرض ولا نفل لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل بالرمح فاذا قبل الفئ فصل وفى لفظ لابى داود حتى يعدل الرمح ظله وحديث ابى مريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقى ولفظه حتى يستوى الشمس على رأسك كالرمح فاذا زالت فصل واستثنى ان فى وابو يوسف يوم الجمعة خاصة لان جهنم لا تسجر فيه روى ابو داود وان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وبه انقطاع وفى حديث ابى قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفى سنده انقطاع ايضا ولانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس فى الصلوة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وكانت الصحابة رضى الله عنهم يتنفلون يوم الجمعة فى المسجد حتى يخرج عمر رضى الله عنه وكان لا يخرج حتى يزول الشمس قلت ثم **فائدة** ومحصل ما ورد من الاخبار

ن تعيين الاوقات التي يكره فيها الصلوة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلوة
الصبح وبعد صلوة العصر وعند الاستوا، وترجم بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلوة الصبح الى ان
ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلوة عند طلوع الشمس ومن بعد صلوة العصر الى ان تغرب فيدخل فيه
الصلوة عند طلوع الشمس ومن بعد صلوة العصر الى ان تغرب فيدخل فيه الصلوة عند غروبها
وقد فرق بعضهم بين حكم النهي عن الصلوة بعد صلوة الصبح والعصر وعن الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فقال يكره في الحالتين الاولين ويحرم في الحالتين الاخريين وتمن قال بذلك محمد بن
سيرين ومحمد بن جرير الطبري واصح ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم
وكانه يحمل فعله على بيان الجواز وروى عن ابن عمر تحريم الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وايضا
بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واصح بحديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
بعد العصر الا والشمس مرتفعة رواه ابو داود باسناد صحيح قوي والمشهور اطلاق الكراهة في
الجميع فقيل هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله اعلم فائدة روى عبد الرزاق من حديث زيد بن
خالد سبب ضرب عمر الناس على الصلوة بعد العصر فقال عن زيد بن خالد ان عمر رآه وهو خليفة
ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذه الناس سلما
الى الصلوة حتى اليلم اضرب فيها فاعمل عمر رضي الله عنه كان يرى ان النهي عن الصلوة بعد العصر
انما هو خشية ايقاع الصلوة عند غروب الشمس وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن ابي الاسود عن
عروة عن تميم الداري رضي الله عنه نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه ولكني اخاف انه يأتي
بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى غربوا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي فيها والله اعلم ثم ان المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات
الاصلية والا فقد ذكروا انه يكره التنفل وقت اقامة الصلوة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة
وفي حالة الصلوة المكتوبة جماعة لمن لم يحتها وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس
وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلوة المغرب **باب ما يصلى** على صيغة المجهول **بعد صلوة العصر**
من الفوائت ونحوها وفي بعض النسخ وغيرها قال الزين ابن المنير استرسل في قوله ونحوها ان
يدخل فيه رواتب النوافل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التي لا سبب
لها انتهى وقال محمود العيني لا نسلم ان قوله ونحوها يدخل رواتب النوافل بل المراد من ذلك
دخول نحو صلوة الجنازة اذا حضرت بعد ذلك الوقت وسجدة التلاوة والنهي الوارد في هذا

الباب

الباب عام يتناول النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب وقد ذكر ان حديث عقبة بن
عامر يمنع الكل **وقال كريب** وفي رواية قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب بضم الكاف هو
مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر في باب التخفيف في الوضوء **عن ام سلمة** ام المؤمنين رضي الله
عنها واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت
في شوال سنة تسع وخمسين في اخر ولاية معاوية رضي الله عنه وولاية الوليد بن عقبة على المدينة
وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه **صلى النبي** وفي رواية قال وفي اخرى قالت صلى النبي **صلى الله عليه وسلم**
بعد صلوة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين المذكورتين **بعد**
صلوة الظهر اي فهما باتان وهذا التعليق طرف من حديث اورده المؤلف موصولا مطولا
في باب اذا كلم وهو يصلي قالت ربيبه قيس كتاب الجنائز وقالت اخره اتاني ناس من عبد القيس
شغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان استدل به الشافعية على عدم كراهة ما له
سبب ولا يصلح ان يكون دليلا لان صلوته صلى الله عليه وسلم بهذه كانت من خصائصه كما ذكر
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا عبد الواحد** هو ابن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي
وقد تقدم في باب الاستعانة بالبخار **قال حدثني** بالافراد **ابي** ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي
القرشي المكي **انه سمع عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **قالت والله الذي ذهب به** اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي واليهقي والذي ذهب بنفسه اي توفاه حلفت عائشة رضي الله عنها
بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما تركهما** اي ما ترك الركعتين بعد العصر من الوقت الذي
شغل فيه عنهما بعد الظهر **حتى لقي الله** عز وجل **وما لقي الله تعالى حتى ثقل** بضم القاف **عن الصلوة**
وكان صلى الله عليه وسلم **يصلي كثيرا من صلوته** حال كونه **قاعدا** تعني اي عائشة رضي الله عنها
بقولها ما تركهما **الركعتين بعد صلوة العصر** قالت **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما و**
لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة اي
لاجل مخافة الثقيل وفي رواية شغل بفتح المثناة الفوقية وضم القاف **على امته وكان** صلى الله
عليه وسلم **يحب ما يخفف عنهم** يروى مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول ويروى بالتخفيف بصيغة الماضي
ايضا احتج بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ولم يقصد الصلوة عند غروب الشمس
واورده البخاري في قضاء الفائتة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا بغير مرة
ان هذا كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكوان

مولى عائشة انها حدثته ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى
عن الوصال وكذلك كان يصليها قبل العصر ثم انه شغل عنها او نسيها فصلاها بعد العصر
ثم اثبتها فصلاها بعد العصر ثم اثبتها وكان اذا صلى صلوة اثبتها وعن الدارقطني كان لا يدع
ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وفي لفظ وهو عندها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله
احدث بالناس شيئا قال لا انه بلا لا عجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا اقضيهما
الان قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر
لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن
قال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى
انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اصح وقال ثم لم يعد
بهذا وفيه انه معارض بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في هذا الباب فيحمل النفي على علم الراوي فانه
لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي وكذا رواه النسائي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية له
عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في
بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة رضي الله عنهما ويشير الى ذلك قول عائشة رضي الله عنها
وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وقال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم
هو المداومة على ذلك لا اصل القضاء حدثنا حدبة هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن
اختي وفي رواية ابن اختي بحذف حرف النداء وهو عروة لان ام عروة بنت اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ما تركهما النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي قط اي الركعتين الخفيفتين
الجزء على الظهر بعد صلوة العصر عندي قط حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمان بن فيروز قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان او صلوتان وهو
من باب الحذف الجزء واراده الكل وهو من باب الاضمار اي وكذا ركعتا بعد العصر او المراد بالركعتين
جنس الركعتين الشاملتين للفضيلتين والكثيرة والناقصة كذلك لان المذكور فيما بعد اربع ركعات ركعتان

لم يكن

لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية وفي رواية قد سقط قوله سرا
ولا علانية وفي رواية النسائي لم يكن يدعهما في بيتي ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد
صلوة العصر لم ترد رضي الله عنها انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي
شغل فيه عنها او في حديث ام سلمة رضي الله عنها ما يدل على انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت
انه قضاهما فيه حدثنا محمد بن عروة بالمهملتين وسكون الراء بينهما قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحق عمرو بالواو والسبيعي الهمداني قال رايت الاسود اي ابن يزيد النخعي ومسروقا يعني ابن
الاجدع ابو عائشة الوادعي شهدا على عائشة رضي الله عنها انها قالت او في روايته كان النبي
صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين والجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث
النهي عن الصلوة بعد العصر انما هو مذهب الحنفية فانه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانما عدها
ان فعلته فبان ذلك فيها لا سبب له وكان صلوته صلى الله عليه وسلم بسبب قضاء راتبة الظهر والوجه
الاول هو الصحيح لانه قد ثبت دلائل من الاحاديث وافعال الصحابة على ان هذا الذي صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بعد العصر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما الوجه الثاني فيقتضي ان الفوائت كانت في يوم
واحد وهو يوم اشتغاله بعد الفيء وصلوته بعد العصر كانت مستمرة دائما وايضا ان النهي عام
وتخصيصه بالصلوة التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص وما قاله الكرخي من ان الاصل عدم
الاختصاص ووجوب متابعة صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فاتبعوه فيقال ان هذا فيما لم يتبين اختصاصه
واما اذا قام فعل على انه لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائها اذا فاتت ولم يأمر بذلك لما برز الى حديث
ام سلمة رضي الله عنها وقد ذكر فيما مضى قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فدل انه لم
يكن حكم بجزء فيهما اذا فاتتا وخفي حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر وبهذا سقط آخر ما يلزم من يدعي
عدم الاختصاص وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وهم لا يقولون به فالاصح الذي اشتهر فان
عمر رضوا يقولون هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث يقولون
ان الاصل عدم الاختصاص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم يستحق عند الاستطارة ويستطير عند الاستحق اي
وقيل في الجمع بينهما ايضا ان النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو معنى التحري وقيل فيه ايضا ان النهي كان للكراهة فازاله
صلى الله عليه وسلم ببيان ذلك ودفع وهم التحريم وفيه ان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في
دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها وقيل فيه ايضا ان العلة في النهي هو التشبيه بعبدة الشمس لان رسول

صلى الله عليه وسلم من التشبه بهم وفيه ان التشبه بهم حكمة كراهة الصلوة عند غروب الشمس
فقط لا بعد فرض العصر وقيل فيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم نسي فاتته ذلك اليوم وكان في فواته
نوع تقصير واطلب عليه عادة عوه جبرا لما وقع منه وفيه انا لا نسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا
في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشاد هم الى الحق على ان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجمع بخصائه
مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العادات فيتناول ثم ان الجواب الذي اختاره
انكر ابن حبيب قال بل الجواب الصحيح ان الناسي قوله وصلوته فعله والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول
ويعمل به فيه انه ليس على اطلاقه فان احدا اذا كان حاظرا والاخر مبيحا يقدم الحاظر على المبيح سواء
كان قولا او فعلا كذا ذكره محمود العيني **باب التبكير بالصلوة** اي المبادرة والاسراع الى الصلوة **في يوم**
غيم وفي رواية في يوم الغيم اي خوفا من فواته وفتها واصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة اول النهار
ثم استعمل في فعل الشيء في اول وقته **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء الزهراني البصري **قال حدثنا هشام**
الدستوائي **عن يحيى** هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي وفي رواية ان ابا المليح **حدثه قال كنا مع بريدة** بضم الموحدة ابن
الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي **في يوم ذي غيم** في اول وقت العصر **فقال بكروا بالصلوة**
اي بادروا اليها اول وقتها **فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك العصر حبط عمله** وفي رواية فقد
حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله الذي يحصل له لو لم يتركها او المراد بتركها هو تركها مستحلا له و
مستهزئا بمن اقامها والاحسن ان يقال انه على سبيل التغليظ والتهديد فان قيل الترجمة في التبكير بالصلوة
المطلقة في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث
والثاني ان المذكور في الحديث صلوة العصر والترجمة مطلق الصلوة فالجواب انه دلت على ان قول
بريدة بكروا بالصلوة كان في وقت دخول العصر كما اشرنا اليه فامرهم بالتبكير حتى لا تفوتهم بخروج الوقت
بتقصيرهم بترك التبكير وبهذا الفعل كرر لهم انباءه استحقاق الوعيد وبجزهم باشارته ان بقية الصلوات
كذلك لان حكمها مستوية الاقدام في الفرضية فيحصل التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة
لا بالتصريح وقد روى الطبراني من طريق نوح عن يحيى بن ابي كثير بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة
العصر حبط عمله والله اعلم **باب حكم الاذان بعد باب الوقت** وسقط في رواية لفظ في باب **حدثنا عمران**
بن ميسرة ضد الميمنة هو ابو الحسن البصري وقد تقدم في باب رفع العلم **قال حدثنا محمد بن فضيل**
بضم الفاء على صيغة التصغير ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي وقد تقدم في باب صوم رمضان

باب

باب الاذان بعد ذهاب الوقت

ايمانا

ايانا **قال حدثنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون على صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن
الواسطي السلمي الكوفي ثم السنة ست وثلاثين ومائة **عن عبد الله بن ابي قتادة** وقد تقدم في باب
الاستنجاء باليمين **عن ابيه** ابي قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الانصاري رضي الله عنه وفي هذا
الاسناد ثلاثة بالبين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخ البخاري من افراده وقد اخرج
متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة **قال سرنا مع النبي** وفي رواية
مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم ليلة** قال بعض الشراح كان ذلك في رجوعه من خيبر معتمدا على ما وقع
عند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه نظر وقد تقدم الكلام فيه في باب الصعيد الطيب
وضوء المسلم يكفيه ما لم يجد الماء وقد ذكر فيه ايضا ان هذه الليلة في اي سفرة كانت **فقال بعض القوم** قيل هو
عمر وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية هذا القائل **لو عرست** بتشديد الراء من التعريس
وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وقد يستعمل في مطلق النزول لغير اقامة **قال يا رسول الله**
اي لو نزلت بنا يا رسول الله حتى نستريح وجواب لو محذوف تقديره لكان السهل علينا ويجوز ان
يكون للتمني فيستغني عن الجواب **قال** صلى الله عليه وسلم **اخاف ان تناموا عن الصلوة** حتى يخرج
وقتها **قال** وفي رواية فقال **بلال** رضي الله عنه **انا** ان يأتي على عادته في الاستيقاظ مثل ذلك
الوقت لاجل الاذان **انا او قظكم** وفي رواية مسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم يوقظنا قال بلال
ان **فاضطجعوا** على صيغة الماضي **واسند بلال ظهره الى راحلته** اي مركبه الذي كان يركبه **فغلبته**
عيناه اي عينا بلال رضي الله عنه وفي رواية فغلبت بغير ضمير **فنام** بلال رضي الله عنه **فاستيقظ**
النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية مسلم
فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره **فقال** صلى الله عليه وسلم **يا بلال**
اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم فانه صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه لتنبيه على
اجتنابه الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار **قال**
بلال رضي الله عنه **ما القيت** بضم الهمزة على البناء للمفعول **علي** بتشديد الياء **نومة** بالرفع على انه نائب
عن الفاعل **مثلها** اي مثل هذه النومة في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة لنكرة
قط قال صلى الله عليه وسلم **ان الله عز وجل قبض ارواحكم** اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها ظاهرا
لا باطنا فيلزم من قبض الروح الموت لان الموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا والنوم
انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وبهذا كقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها

وقال محمد البصير الروح جوهر لطيف نوراني يكذره الغذاء والاثر الرؤية الاتية مدركة للجزئيات
والكليات حاصلة في البدن متصرفة فيه غنية عن الاعتداء برياض التحلل وانما ولهذا يبقى بعد
فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل من عالم الملكوت
فثبت انه لا يفرزه خلل البدن ويلتذ بما يلايمه ويتالم بما ينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الميت على نعشه
رفرف روحه فوق نعشه ويقول يا اهلي ويا ولدي فان قيل كيف يصح تفسير الروح وقد قال تعالى
قل الروح من امر ربي فالجواب ان معناه من الابداعات الكائنة بكن غير مادة وتولد من اصل على ان السؤال
كان من خدمه وحدوثه وليس فيه ما ينافي جواز تفسيره حين ث ، ورد ها عليكم حين ث ، وقوله حين ث
في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الاولى
جزأ من اجزاء متعددة يا بلال قم فاذن بتشديد الذال المعجمة من الاذين بالناس بالصلوة بالموحدة
فيهما وفي رواية فاذن الناس بحذف الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وفي اخرى فاذن بالمثلثة
للناس بلام بدل الموحدة وفي اخرى فاذن بالتشديد الناس بسقوط الموحدة فتوضا صلى الله عليه وسلم
وزاد ابو نعيم في المستخرج فتوضا الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة
بعد الالف على وزن احمارت اي صفت صف ، كما ما قام صلى الله عليه وسلم فصلى وزاد ابو داود
في رواية بالناس اي صلوة الصبح فان قيل قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
قلبه فكيف فاتت عنه الوقت فالجواب ان القلب انما يدرك بالحجاب المتعلقة به كالحدث والالم
ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر مما يدرك بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله
قال النبي كانت تنام ولا ينام كسوم الاوثنين ومن فوائد الحديث خروج الامام بنفسه في الفوائت
ومنها جواز الالتماس من الناس وان كان فيما يتعلق بمصالحهم الدينية والدنيوية مما فيه الخير ومنها ان الامام
ان يراعي المصلحة الدينية ومنها الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها ومنها جواز التزام
الخادم بمراقبة مولاه ومنها الاذان للفائتة والراجح ترجم البخاري الباب واختلف العلماء فيه فقال
اصحابنا يؤذن للفائتة ويقيم واحتجوا لذلك بحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه رواه ابو
داود وغيره وفيه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر وبه قال الثوري
في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو قول في الام
ان ث ، اذن واقام لكل صلوة من الفوائت وان ث اقتصر على الاقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود

رضي الله

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء
فان قيل على هذا التقدير فمن اين التاخير فالجواب انه جاء في رواية فقضاهن صلى الله عليه وسلم باذان
واقامة وفي رواية باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي ولهذا الاختلاف جاز ان
في ذلك وفي التحفة وروي في غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا فاتته صلوات يقضي الاولى
باذان واقامة والباقي بالاقامة دون الاذان وفي الراني في القديم يقيم لهن ولا يؤذن ومنه
ايضا يؤذن للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامة وقال النووي في شرح المهذب يقيم لكل
واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن وفي الاولى ثلاثة اقوال في الاذان اصحها انه يؤذن
ولا يعتبر بتصحيح الرافعي منع الاذان والاذان للاولى مذهب مالك وان في واحد وابو نور وفي
ابن بطال لم يذكر الاذان في الاولى عن مالك وان في وفي الشوكاني والاوزاعي والحسن لا يؤذن لفائتة
ومنها ان قضاء الفوائت بعذر ليس على الفور وهو الصحيح وكمن يستحب قضاءها على الفور وحكى
حكى البغوي وجها ان في انه على الفور وان الفائتة بلا عذر فالاصح قضاءها على الفور وقيل
قيل له التاخير كما في الاول ومنها ان الفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها وتختلف
اصحابنا في قدر الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع قال في الاصل حتى ترتفع الشمس قدر
رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الناس يقدرون على النظر الى قرص الشمس لا يباح فيه
الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح ومنها جواز قضاء الفائتة بالجماعة ومنها ما احتج به المهلب
على ان الصلوة الوسطى هي صلوة الصبح قال لانه صلى الله عليه وسلم لم ير احدا بمراقبة صلوة
غيرها وفيه نظر لا يخفى ومنها قبول خبر الواحد واستدل به قوم على ذلك وقال ابن بزيزة
وليس بقاطع فيه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لا يرجع الى قول بلال بل ينظر الى الفجر لو استيقظ
مثلا ومنها ما استدل عليه مالك من عدم قضاء سنة الفجر وقال الشهب سئل مالك هل يركع
صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر حين نام عن صلوة الصبح وقام حين طلعت الشمس قال بلغني
وقال الشهب بلغني انه صلى الله عليه وسلم ركع على بن زياد وقال غير مالك واجب الى ان يركع
وهو قول الكوفيين والثوري والشوكاني وان في وقد قال مالك ان احب ان يركعها من فاتته بعد
طلوع الشمس فعل وهو مذهب محمد بن الحسن اذا فاتته ركعة الفجر يقضيها اذا ارتفع النهار
الى وقت الزوال وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقضيها وبه اذا فاتت وحدها واذا فاتت

مع الفرض يقتضي اتفاقا وقد منا عدم جواز الصلوة عند طلوع الشمس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الصلوة حتى ابيضت الشمس والله اعلم **باب من صلى بالناس جماعة** اى مجتمعين **بعد ذهاب الوقت** و جروجه **حدثنا معاذ بن فضالة** بضم الميم فى الاولى وفتح الفاء الثانى الزهرانى ويقال القرشى مولاهم البصرى **قال حدثنا هشام** هو ابن ابى عبد الله الدستوائى **عن يحيى** اى ابن ابى كثير **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة **عن جابر بن عبد الله** الانصارى رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى ومدنى وقد اخرج متنه المؤلف فى صلوة الخوف والمغازى ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة وكذا الترمذى والنسائى **ان عمر بن الخطاب** رضى الله عنه **جاء يوم الخندق** اى يوم حفر الخندق وهو اجنبى نكتت به العرب وكان ذلك فى السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب **بعد ما غربت الشمس** وفى رواية سيأتى عن يحيى عند المؤلف وذلك بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد **فجعل يسب كفار قريش** لانهم كانوا سبب الشغل للمسلمين بحفر الخندق الذى هو سبب لفوات صلوتهم **قال يا رسول الله ما كدت** بكسر الكاف وقد تضم **اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب** اعلم ان كاد اذا دخل عليه النفى فيه ثلاثة مذاهب الاول انها كالافعال اذا تجردت من النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام فاذا قلت ما كاد زيد يفعل فمعناه نفى قرب الفعل الثانى انه اذا دخل عليها النفى كانت للاثبات كما قال قرنا الموى ما يغرارا ٥ اذا نفيت والله اعلم اثبتت ٥ وان اثبتت قامت مقام مجهود ٥ الثالث انه اذا دخل عليها النفى ينظر هل دخل على الماضى او على المستقبل فان دخل على الماضى فهو للاثبات وان دخل على المستقبل فهو كزالافعال والاصح هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب اذا تقرر هذا فكاد ههنا دخل عليه النفى فصار معناه نفيا يعنى نفى قرب الصلوة كما فى قولك ما كاد زيد يفعل نفى قرب الفعل فاذا نفى قرب الصلوة نفى الصلوة بالطريق الاولى وقوله حتى كادت الشمس تغرب حال عن النفى فهو كزالافعال فمعنى قوله ما كدت اصلى العصر اى ما صليت حتى غربت الشمس كما يقتضيه الوقف على قوله اكدت وان يحتمل ان يكون معناه مع قطع النظر عن الوقف انه صلى العصر قريب غروب الشمس كما قد اليقين فعل هذا يتوجه ان يقال ان الظاهر انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فكيف اختفى بان لم ير صلوة العصر قبيل غروب الشمس دون النبى صلى الله عليه وسلم وبقية الصحابة رضى الله عنهم الا ان يقال يحتمل ان يكون اشتغل وقع بالمشركين الى قرب غروب الشمس وكان رضى الله عنه

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

ح متوضنا

ح متوضنا فبادر فتوضأ ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فيما فقام هو واصحابه الى الوضوء بقى ان يقال ان قوله ثم فذهبوا وما كادوا يفعلون يعد المذهب الثالث لان كاد اذا دخل عليها النفى وهو ماض فانه يقتضى الاثبات لان فعل الذبح واقع بلا شك فالجواب انه ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل قوله فذهبوا والمعنى فذبحوها بالجزرين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او المعنى فذبحوها بعد التراخى وما كادوا يفعلون على الفور بدليل انهم سألوا سؤالا بعد سؤال ولم يبادروا الى الذبح من حين امروا به **قال** النبى صلى الله عليه وسلم **والله ما صليتها فقمنا الى بطحان** بضم الموحدة وسكون المهملة وفتح بفتح اوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة **فتوضأ** صلى الله عليه وسلم **للصلوة وتوضأنا له فصلى** العصر اى صلوة العصر مع جماعة وقد ورد فى رواية الاسماعيلى فصلى بنا العصر فتصرف الراوى فى هذا الحديث وبهذا يطابق الحديث الترجمة ويمكن ان يستفاد كونها بجماعة من قوله **ثم صلى بعده المغرب** اذ لا شك ان المغرب كان بجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم مواظبا على الصلوة الكائنة بجماعة على ان مقصود الترجمة يستفاد من قوله فقمنا وتوضأنا كما يستفاد منه ان عمر رضى الله عنه كان فاتته صلوة العصر ايضا وقد اختلف فى سبب تاخير النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة ذلك اليوم فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من الجميع وان استدل له بما رواه احمد من حديث ابى جمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما انصرف قال اشعر رجل منكم انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب قال الحافظ العسقلانى وفى صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر ما صليتها و يمكن الجمع بينهما بتكلف وقيل كان عمدا لانهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لما سيأتى وقد وقع عند احمد وابى داود من حديث ابى سعيد رضى الله عنه ان ذلك كان قبل ان ينزل الله تعالى صلوة الخوف فرجالا او ركبانا هذا يعنى واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة بسبب الاشتغال بالعدو و القتال بل يصلى صلوة الخوف هذا واعلم انه قد وقع فى الموطا من طريق اخرى انه فاتهم الظهر والعصر وفى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه الظهر والعصر والمغرب وانهم صلوا بعد هوى من الليل وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند الترمذى والنسائى ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله الحديث وفى قوله اربع تجوز لان العدد لم تكن فاتت وقال محمود اليعنى ان الخ، فاتت عن وقتها الذى كان يصليها فيه

غالبا وليس معناه انها فائتة عن وقتها المعهود قال البيهقي من الناس من رجح ما في الصحيحين
وصرح بذلك ابن العربي وقال الصحيح ان الصلوة التي شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك
ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر قال ابن العربي
ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته ايام وكان ذلك في ان اوقات مختلفة في تلك الايام
قال وهذا اولى ويقرب ان يؤيده ايضا ان روايتي ابي سعيد وابن مسعود رضي الله عنهما ليس
فيهما تعرض لقضية عمر رضي الله عنه بل فيهما ان قضاءه للصلوة وقع بعد خروج المغرب وآثار رواية
حديث الباب فيفهم ان ذلك كان عقب غروب الشمس والله اعلم ومن فوائد الحديث جواز سب
المشركين ولكن المراد ما ليس بفاحش اذ هو اللائق بمنصب عمر رضي الله عنه ومنها جواز الحلف من
غير استحلاف اذا كان لمصلحة دينية وقال النووي هو مستحب اذا كان فيه مصلحة من تاكيد الامر
او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف النبي صلى الله
عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما سبق عليه تاخيرها ومنها ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون
فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفائتة وبه قال الليث فمنع من ذلك او اجاز
صلوة الجمعة جماعة اذا فاتت ويرد عليه بهذا الحديث وحديث الوادي ومنها الدلالة على امتداد
وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيق لبدا بالمغرب لئلا يفوته وفيها
ايضا وهو متجه على ان خوفه قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق ومنها عدم كراهية ان
يقال ما صليت وروى البخاري عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل لم ندرك وقال
البخاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح ومنها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق
وحسن التالف مع اصحابه وتعاطفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك ومنها وجوب الترتيب بين الوقتية
والفائتة وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه
ومالك واحمد واسحق وبه قول عبد الله بن عمر وقال طاوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي
وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا لكن
لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد وفي شرح المجمع
والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نقطت به كتب مذهبه وعند
احمد لو تذكر الفائتة في الوقتية يتمها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انها تكون
نافلة وعند يقيد وجوب الترتيب عنده واشتطوا فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق

بلديا

هل يبدأ بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة او يبدأ بالحاضرة او يتخير فقال بالاول
مالك وقال بالثاني الجمهور وقال بالثالث اشهب وقال القاضي عياض محل الخلاف
اذا لم يكثر الفوائت فاما اذا كثرت فلا خلاف انه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل
فقيل صلوة يوم وليلة فاذا خرج وقت الخمس بطل الترتيب وقيل اربع صلوات
فاذا خرج وقت الخامسة سقط الترتيب وعند زفر من ترك صلوة شهر يقضي الشهر ولا
يجوز الحاضرة وقال ابن ابي ليلى من ترك صلوة لا يجوز صلوة سنة بعدها واستدل
صاحب الهداية ويعزه على هذا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته
فاذا فرغ من صلوته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام قال الدارقطني الصحيح انه من
قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبد الحق قد وقفه سعيد بن عبد الرحمن
ووثقه يحيى بن معين واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من يرى وجوب
الترتيب بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه صلوة قال ابو بكر هو باطل وتاويله جماعة
على معنى لا تامة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزي هذا شيء تفرد به علي السنة الناس وما عرفنا
له اصلا وقال ابراهيم الحربي قيل لاحمد بن حنبل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه
صلوة قال لا اعرف هذا البتة فائدة ينبغي ان يعلم ان صاحب الترتيب بالفائتة ثم يصلي
وبهذا اجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفة والاكثرين على الايجاب حتى
لو قدم الحاضرة لم يصح اذا كان الوقت متسعا ومنها ما استدل به على من يرى بعدم
مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي
الاذان لها اعتمادا على ان من عادته صلى الله عليه وسلم الاذان للحاضرة فلا تترك من الراوي
لانه لم يقع في نفس الامر واعترض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت لعدم تعيينها اثناء
فيه واجيب بانه على مذهب من يرى تضييق وقت المغرب وهو الشافعي رحمه الله فائدة قوله
الجديد كما مر باب من نسي صلوة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكر وفي رواية اذا ذكرها
ولا يعيد وفي رواية ولا يعد على النهي كما ان الاول على النفي بمعنى النهي اي لا يقضي لا تملك
الصلوة الواحدة خلافا لمالك فانه ذهب الى ان من ذكر بعد ان صلى صلوة انه لم يصل التي
قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب قال ابن المنير خرج البخاري

باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس اذ الواجب
من صلوات الاكثر من قضى الفائتة كعدد المأمور به ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقوله
اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكرى
وعند انسائي او يغفل عنها فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وعند ابن ماجة سئل عن الرجل
يغفل عن الصلوة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها فان قيل هذا يقتضي ان يلزم القضاء لكل
اذا ذكر مع ان القضاء من جملة الواجبات الموسعة فالجواب انه لو تذكرها ودام ذلك التذكر
مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون في اول حال
التذكر وجواب اخر ان اذا للشرط فكانه قال فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكر فلا يلزم عليه القضاء
او جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها وعلى كل تقدير فالجزاء لا يلزم ان
يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة ثم ان لفظ الحديث شامل للتوافل
الموقتة دون الغير الموقتة اذ لا يتصور فيها السعي الى ان يخرج وقتها فان قيل فهو متناول
ايضا كنحو صلوة الخسوف والقضاء لها فالجواب ان شرعيتها متعلقة بسبب وبزوال السبب
يزول المسبب لا كفارة لها اي لتلك الصلوة المنسية الا ذلك اشارة الى القضاء الذي يدل عليه
قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلوة عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التي
من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي من الصفات الغالبة الاسمية وقال الخطابي هذا
يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفر بغير قضائها والاخر انه لا يلزمه غيرها غرامة ولا صدقة
ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك هذا وعلى الاول يكون قصر قلب وعلى الثاني كما في
التلاوة المشهورة وفي رواية للذكرى بلامين وفتح الراء على وزن فعلى مصدر من ذكر يذكر
وفي رواية مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقرأها كذلك وعلى القراءتين اختلفوا
في المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرني بها وقيل لاذكرك بالمدح والثناء وقيل لاوقاتي الذكر
وهي مواقيت الصلوة وقيل لذكري لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لذكري خاصة لانراني
بها ولا اشوبها بذكر غيري وقيل شكرا لذكري وقيل لذكر امري وقيل اذا ذكرت الصلوة
فقد ذكرتني فان الصلوة عبادة الله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلوة
وفي فضل الله الستور بثنى هذه الاية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب ان يصار
الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها فانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر
المضاف اي لذكر صلوتي او وضع الضمير موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ومن

بلفظ فليصلها وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة او نام عنها وللمسلم ايضا من رواية اخرى
اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكرى
وعند انسائي او يغفل عنها فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها وعند ابن ماجة سئل عن الرجل
يغفل عن الصلوة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها فان قيل هذا يقتضي ان يلزم القضاء لكل
اذا ذكر مع ان القضاء من جملة الواجبات الموسعة فالجواب انه لو تذكرها ودام ذلك التذكر
مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون في اول حال
التذكر وجواب اخر ان اذا للشرط فكانه قال فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكر فلا يلزم عليه القضاء
او جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها وعلى كل تقدير فالجزاء لا يلزم ان
يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة ثم ان لفظ الحديث شامل للتوافل
الموقتة دون الغير الموقتة اذ لا يتصور فيها السعي الى ان يخرج وقتها فان قيل فهو متناول
ايضا كنحو صلوة الخسوف والقضاء لها فالجواب ان شرعيتها متعلقة بسبب وبزوال السبب
يزول المسبب لا كفارة لها اي لتلك الصلوة المنسية الا ذلك اشارة الى القضاء الذي يدل عليه
قوله فليصلها اذا ذكرها لان الصلوة عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التي
من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي من الصفات الغالبة الاسمية وقال الخطابي هذا
يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفر بغير قضائها والاخر انه لا يلزمه غيرها غرامة ولا صدقة
ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك هذا وعلى الاول يكون قصر قلب وعلى الثاني كما في
التلاوة المشهورة وفي رواية للذكرى بلامين وفتح الراء على وزن فعلى مصدر من ذكر يذكر
وفي رواية مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقرأها كذلك وعلى القراءتين اختلفوا
في المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرني بها وقيل لاذكرك بالمدح والثناء وقيل لاوقاتي الذكر
وهي مواقيت الصلوة وقيل لذكري لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لذكري خاصة لانراني
بها ولا اشوبها بذكر غيري وقيل شكرا لذكري وقيل لذكر امري وقيل اذا ذكرت الصلوة
فقد ذكرتني فان الصلوة عبادة الله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلوة
وفي فضل الله الستور بثنى هذه الاية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب ان يصار
الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها فانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر
المضاف اي لذكر صلوتي او وضع الضمير موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ومن

قصر اواقم الصلوة وفي رواية
واقم الصلوة وعلها الثلاثة لذكري
بكسر الراء والام واحدة ه

بلفظ

فوائد الحديث وجوب قضاء النائم وكذلك الناسي سواء كثرت الصلوة او قلت
وبهذا مذهب العلماء كافة وحكى بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات انه لا يلزمه القضاء حكاه
القرطبي ولا يعتد به فان تركها عامدا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكى عن داود
وجمع يسير عدهم ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعيد بن ابي
وقاص وابن مسعود وسلمان رضي الله عنهم والقاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين
ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالم بن ابي الجعد وابو عبد الرحمن الاشوى عدم
وجوب القضاء على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم يصل
لا يصلي اذا ذكر والجواب عنه ان القيد بالنسيان لخروجه مخرج الغالب فان الغالب ان
المؤمن لا يترك الصلوة عمدا بل انما يقع نسيانا ولانه ورد على السبب الخاص مثل ان يكون
ثمة سائل عن حكم قضاء الصلوة المنسية او لانه اذا اوجب القضاء على المعذور فغيره اولى
بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج
مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافقة واذا تبين بما سبق ان وجوب القضاء
على العامد يؤخذ من قوله نسي لان السبب يطلق على الترك سواء كان عن ذهول او عمد
قوله تعالى نسوا الله فنسيهم انفسهم سواء الله فنسيهم ان تركوا امره فتركهم في العذاب
قالوا ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه وضعفه ابن حزم
بان الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون
عن العامد يعني كما قتل الخطأ فان فيه الكفارة ويمكن ان يقال ايضا انهم لما توهموا ان
في هذا الفعل كفارة بين لهم ان لا كفارة فيها وانما يجب القضاء فقط من غير شيء بهذا اثم القاعد
بان القاعد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضاء لكان
هو وان سواء والناسي غير آثم بخلاف العامد فالعامد اسوء حالا من الناسي فكيف يستويان
ويمكن ان يقال اثم العامد باخراجه الصلوة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي
فانه لا اثم عليه مطلقا سواء لم يذكرها او تذكر فقضاها ثم وجوب القضاء بامر جديد وهو قوله
صلى الله عليه وسلم فليصل اذا ذكرها او بالامر الاول فيه خلاف بين الاصوليين ثم قال الحافظ
واستدل بوجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلوة وترتبت في ذمته
قضاء دينا عليه والدين لا يسقط الا باداء او ابراء فبأثم باخراجها عن الوقت المحدود لها كمن افطر

في رمضان

في رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه ومن فوائده ايضا
ان احدا لا يصلي عن احد كما يجيء عنه وهو حجة على ابي حنيفة في قوله ان الصلوة لا تجب بالمال
كما يجب الصوم وغيره الا اذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت فاوصى بالفدية
عنها فانه يجوز كما بينه في الفروع واما ما قاله بعضهم من ان فيه دليلا على جواز قضاء
الفوائت في الوقت المنهي عن الصلوة فيه لقوله فليصل اذا ذكر فقضيته انه لا يلزم
ان يصلي في اول حال الذكر في اي الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا ذكرها
في الوقت المنهي عنها فيه واخرها الى ان يخرج ذلك الوقت وصلى يكون عاملا بالحديثين
احدهما بهذا والاخر حديث النهي في الوقت المنهي عنها قال موسى هو ابن اسمعيل وهو احد
شيخيه المذكور في اول الحديث اي انفرد بهذا القول عن ابي نعيم قال بهام المذكور سمعته
اي قتادة يقول بعدُ بضم الدال اي بعد زمن رواية الحديث واقم وفي رواية اقم بدون
الواو الصلوة لذكري وفي رواية للذكرى كما تقدم يعني الذي بها كما سمع قتادة يقرأ بهذه
الاية ففيه تصريح بسماع بهام عن قتادة وقال الكرماني يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة
الاية معا وقد اختلف في ذكر هذه الاية هل هي من كلام قتادة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية مسلم عن بهذا قال قتادة واقم الصلوة لذكري وفي رواية من طريق المثنى
عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها
فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكري وبهذا ظهر ان الجميع من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص الله ورسوله من
غير نكير لان المخاطب بالاية المذكورة هو موسى عليه الصلوة والسلام وقال جبان بفتح الموحدة
وتشديد الموحدة هو ابن بلال وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وقال جبان حدثنا
بهام قال حدثنا وفي رواية اجزنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اشار بهذا التعليق الى بيان سماع قتادة من انس لتصريحه فيه بالتحديث لان
قتادة من المدلسين وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن جبان بن بلال
وفيه انه سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى باب قضاء الصلوات الفائتة
وفي رواية الصلوة بالافراد حال كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما واراد به ان
يقدم الاولى ثم الثانية التي هي الاولى بالنسبة الى الثالثة وهكذا وقد عبر بعضهم عن

بهذه الترجمة بقوله باب ترتيب الفوائت وقد تقدم نقل الخلاف في هذه المسئلة حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى وفي رواية يحيى القطان عن هشام هو ابن عبد الله بن سنبر
بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة على وزن جعفر وهو الدستوائي وفي رواية حدثنا هشام
قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي صالح بن المتوكل
واتى المؤلف بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام المؤلف ذكره توضيحا له وهو
غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند هذا الحديث
وغلط الكرماني والحافظ العسقلاني في تقييمه بما له بالقطان ظانا انه الثاني الذي فسره
المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جابر
وفي رواية عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جعل هو من افعال المقاربة
التي وضعت للشروع في الشيء وهو يعمل عمل كان الا ان خبره يجب ان يكون جملة عمر بن
الخطاب وزاد ابو ذر رضي الله عنه والابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب
كفارهم اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي رواية
معاذ بن فضالة تجعل يسب كفار قريش وقال وفي رواية فقال يا رسول الله ما كدت
اصلي العصر حتى غربت الشمس بهذه الرواية صريحة في فوات العصر عنه وفي رواية حتى
غربت بدون ذكر الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس
ثم صلى المغرب اي باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا وقد مر الكلام
فيه مستوفى في باب ما يكره من السمر بفتح الميم قال القاضي عياض بكذا رويناه وقال مرو
بن سراج الصواب سكونها وهو الحديث بالليل واصله لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون
فيه بعد صلوة العشاء والمراد من السمر في الترجمة ما يكون في امر مباح واما المحرم فلا اختصاص
لكراهته بما بعد العشاء بل هو حرام في الاوقات كلها ووقع في رواية ابي ذر بعد ان مر من السمر
والجمع السمار وان مر بهشام في موضع الجمع استشكل ذكر هذا في هذا الموضع لانه لم يتقدم
لما مر ذكره في الترجمة حتى يبينه لكنه ما ذكر لفظ السمر الذي هو اما اسم او مصدر كما تقدم
الا ان مراده ارادة ان يشير الى ان لفظ السمر في قوله تفاتا مرا تهجرون مشتق من
السمر الذي هو الف مرتارة يكون مفردا ويكون جمعه سمارا بضم السين المهملة
وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا حيث قال وان مر

بهذا اي هذه الاية في موضع الجمع كالباقر والجامل للبقر والجمال وقد اكثر البخاري رحمه الله
من هذه الطريقة اذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن فيستغني بتفسير
تلك اللفظة من القرآن وقد استقرى البخاري انه اذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه
والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا
عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابي الى ابي برزة
بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمي رضي الله عنه فقال ابي له حدثنا بكسر الدال اي هل انه
خطاب لابي برزة رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة
المكتوبة قال وفي رواية فقال اي ابو برزة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي
الهجير اي صلوة الظهر وهو التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس بفتح الحاء
المهملة اي حين تزول عن وسط السما الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت وكان
يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية لم تتغير لاحرا
ولا صفرا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة رضي الله عنه في المغرب وفي رواية
ابن عساكر ما قال في المغرب قال ابو برزة رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يستحب
ان يؤخر العشا اي صلوة العشا، قال ويكره النوم قبلها خوف ان اخراجها عن وقتها
مطلقا او عن المختار ويكره الحديث اي الحادثة بعدها لانه قد يؤدي الى النوم عن الصبح
او عن وقتها المختار عند ان في او عن قيام الليل وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس
على ذلك ويقول السمر اول الليل ونوما اخره واذا تقرر ان علة النهي ذلك فقد
يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن ان يحمل الكراهة على الاطلاق
حسما للمادة لان الشيء اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير ملة وكان صلى الله عليه وسلم
ينفتل اي ينصرف ويفرغ من صلوة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي مجالسه
ويقرأ من الستين اية الى المائة وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب وقت
الظهر عند الزوال باب حكم السمر في حاجة الفقه والخير وانما خص الفقه بالذكر
وان كان في اخلاق الخير تنويها بذكره وتنبيها على قدره بعد صلوة العشا، وقد روى
الترمذي من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر
في امر من امور المسلمين وقال حديث حسن حدثنا عبد الله بن صباح بالصاد المهملة

باب السمر في الفقه

وتشديد الموحدة وفي آخره حاء مهملة ويروى الصباح باللام للجمع الموصفة وهو العطار
البصري مات سنة ثمنين ومائتين قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي
بالمهملة والنون وبالفاء مات سنة تسعين ومائة قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء
بن خالد السدوسي مات سنة اربع وخمسين ومائة انتظرنا الحسن اي البصري رحمه الله
وراث بالمثلثة اي ابطأ يقال راث يريث ريثا علينا والجملة حالية حتى قربنا اي
حتى كان اوان اوريته قربنا وفي رواية حتى قربنا من وقت قيامه اي قيام الحسن من المسجد
لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد فجاء فقال معتذرا عن تخلفه عن العهود معهم
على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه وفي رواية وقال بالواو دعانا جيراننا بكسر الجيم جمع
جار هؤلاء ثم قال اي الحسن تبشيرا لهم بما يترتب على انتظارهم من الاجر قال انس
وفي رواية الاصيلي انس بن مالك نظرنا وفي رواية انتظرنا وكلاهما بمعنى اذ النظر يجيء
بمعنى الانتظار النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ذات ليلة ولفظ ذات مقحمة حتى
كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة ويجوز ان تكون ناقصة وخبرها قوله يبلغه
اي كاد شطر الليل يصل الانتظار او الليل اليه اي الى الشطر او وقته يقال بلغت المكان
بلوغا اذا وصلت اليه او ت رفته وقاربته ويروى شطر الليل بالنصب اي كاد الوقت
شطر الليل ويكون يبلغه استيفاء او جملة مؤكدة فجاء صلى الله عليه وسلم فصلى لنا
اي اماما لنا ثم خطبنا فقال اي في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم
رقدوا وانكم لم تزالوا بالميم وفي رواية لن بالنون تزالوا في ثواب صلوة ما انتظرتم
الصلوة اي مدة انتظاركم الصلوة وان القوم وفي رواية قال الحسن وان القوم لا يزالون
بخير ويروى في خير ما انتظروا الخير عم الحسن الحكم في كل الخير وذكر ذلك لما صحبوه من
لهم ومعرفة انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمون منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم
الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك وبهذا يجاب عما استشكل في قوله
انهم في صلوة مع انه يجوز لهم الاكل والكلام ونحو ذلك فالمعنى كونهم في الصلوة وحاصل
الجواب انهم يحصل لهم الاجر مدة الجملة لا من جميع الجهات قال قرة بن خالد هو اي قول الحسن
وان القوم لا يزالون الي من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد قرة بهذا
الكلام ان الحسن رحمه الله وان لم يصرح برفعه ولا يوصله لكنه موصول مرفوع الى النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في نفس الامر لانه من كلام الحسن وقاس كمال الخير على الصلوة فاعلم قرة
بذلك لمن رواه عنه بهذا وقد اغرب ثمو والعيني حيث قال ها هنا اي قول الحسن وان القوم
لا يزالون الي من حديث انس لا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لان الحسن لم يصرح
برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ورواة هذا
الحديث بصريون وقد اخرج مسلم ايضا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الخاء المهملة وسكون المثلثة وهو ينسب
الى جده وابوه سليمان بن ابي حثمة وقد تقدموا في باب السمر بالعلم من كتاب العلم ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم
من الصلوة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجب والكاف
حرف خطاب اكد به الضمير لما حل له من الاعراب ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا
تاريخها فان رأس مائة وفي رواية مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد
اي ممن ترونه او تعرفونه او اللام للعهد والمراد ارضه الذي نشأ بها وهي المدينة وقد تقدم
الحديث الى هنا في باب السمر بالعلم مع مباحثه وزاد ههنا من قوله فوهل اي قال ابن عمر
رضي الله عنهما فوهل بفتح الفاء وكسرها الناس اي غلطوا واذنبوا ووهموا الى خلاف الصواب
قال الجوهري ووهل من الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه وسها ووهلت اليه بالفتح اهل
ووهلا اذا ذهبت وهمك اليه وانت تريد غيره مثل وهمت وقال الخطابي اي توهموا
وغلطوا وقال النووي يقال وَهِل بالفتح يوهل ووهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط
وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووَهِل يوهَل بالفتح ووَهلا كحذر يحذر حذرا اي
فزع قال وتاويل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من مقالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية اخرى قال مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون به هذه وفي
رواية من هذه الاحاديث عن مائة سنة اي التاويلات التي كانت مشهورة بينهم
مشار اليها عندهم فالمعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكلية
وان الله تعالى قضاء مائة سنة كما في حديث ابي سعيد البدري وقد رد عليه ذلك
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وتخوف ذلك من محامل كلها اوهام فاراد ان يبين ابن عمر

رضي الله عنهما في هذا الحديث مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال وانما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله هذا
انها اي مائة سنة اي مضيها تخرم من الاخرام بالخاء المعجمة ذلك القرن الذي هو فيه
والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل للاهل كل مدة او طبقة فيها بنو
قرن فمائت السنون او كثرت والحاصل انه اراد بذلك انخرام القرن الذي هو فيه عند
انقضاء مائة سنة بان ينقضي اجاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة من مقالته صلى الله
عليه وسلم وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط امره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل
عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي
الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعلام من النبي
صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم الخالية ليجتهدوا
في العمل ويغتنموا الفرصة وانما يستفاد من هذا الحديث والذي قبله ان اكثر المنهي عنه بعد
العشاء انما هو فيما لا يبقى وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه يتحدثون بعد العشاء يعني في الخير
وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر او دارس والله اعلم **باب السمر مع الاهل**
من الزوجة والاولاد والعيال **ومع الضيف** وفي رواية مع الضيف والاهل قال الزين علي بن
المنير ما محصله اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانخراطه رتبته عن
سائر الخير لان الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا النوع من السمر خارج عن اصل
الضيافة والصلة المامور بهما فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز او المندوب
بين الاباحة والندب ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما المذكور
في الباب اشتغال ابي بكر رضي الله عنه بعد صلوة العشاء بجملته الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف
واشتغاله بالدار بينهم وذلك كله في معنى السمر لانه سمر مشتمل على مخاطبة ومطاعمة ومعاتبة
انتهى **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا** معتمر بن سليمان التيمي **قال**
حدثنا ابي سليمان بن طرخان **قال حدثنا** ابو عثمان عبد الرحمن النهدي مات سنة خمس وتسعين وهو ابن
ثلاثين ومائة سنة وكان قد ادرك الجاهلية وقد تقدم في باب الصلوة كفارة **عن عبد الرحمن بن**
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو الصحابي ابن الصحابي والد ابي البيعة يزيد بن معاوية
بعث اليه جائة الفدر بهم يستطعمه فرد بها وقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة وقد تقدم

بعث ٤

باب السمر مع الاهل

في باب

في باب نوم الرجال في المسجد وقد اخرج متن هذا الاسناد والمتوفى في علامات النبوة والادب ايضا
واخرجه مسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور **ان اصحاب الصفة** قال النووي هم اناس
من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره
صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت
كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او
يتزوج وفي التعبير بالصفة موضع مظلل في المسجد كالمكان والغرباء وهم الاوغاص
اي الغرف والاخلاط من الناس يأوون اليه وعد منهم ابو نعيم في الحلية مائة ونيف **كانوا**
اناسا وفي رواية الكشميهني ناسا بدون الف **فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان**
عنده طعام اثنين فليذهب بثالث اي من اصحاب الصفة وهذا هو الصواب وهو الاصح من
رواية مسلم فليذهب بثلاثة لان ظاهر بعيرهم خمسة وحمل الابمك رفيق احد بخلاف
الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو حمل رواية مسلم على ظاهرها خالف المعنى وذلك ان الذي عنده
طعام اثنين اذا اكلة خمسة لم يكف احدهم ولا يمكن رفقة تجد الواحد قال النووي والذي
في مسلم ايضا له وجه تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال تعالى وقدر فيها
اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام وقال ابن العربي لم يقل صلى الله عليه وسلم ان طعام
الاثنين يشبع الثلاثة انما قال يكفي وهو غير الشبع وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة
الحال **وان** كان عنده طعام **اربع** اي اربع انفس **فخامس او سادس** اي فليذهب بخامس
او سادس مع الخامس بهذا وجه الجزم في خامس او سادس ويروى برفعهما فوجهه كذلك لكن
باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا للفظ خامس وفي
رواية مسلم من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس سادس فان قيل كيف يتصور ان يكون
اذا كان عنده طعام اربعة فاجيب بان مضاعفة ما مر فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس
والفصل يدل عليه اذ الاصل يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل
ان كلمة او لا تدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس
فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة **وان** بفتح الهمزة وفي رواية وان
بكسرها **ابا بكر** الصديق رضي الله عنه **جاء بثلاثة** من اهل الصفة **فانطلق** وفي رواية وانطلق
قال بها انطلق وثمة قال جاء لان الجيء هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق هو المشي المبعد عنه

كذا قال الكرماني فيكون قال النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال اي عبد الرحمن ابن ابي بكر
رضي الله عنهما فهو اي الشان ابتداء خبره محذوف اي في الدار وابي وامي وفي رواية وابي من
غير ذكر الام وفي اخرى انا وابي وامي من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وفي رواية
ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن واخ او اخت وهي امينة بنت عدي بن قيس النهدي وخادم عطف
على اخ اي على تقدير ان يكون لفظ واخ اي موجودا والا فهو عطف على لي بيتنا وبين ابي بكر
وفي رواية بين بيتنا وبيت ابي بكر وفي اخرى بين بيتنا وبين بيت ابي بكر والمراد به
شركته بينهما في الخدمة وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام آخر
النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث اي في داره حتى وفي رواية حتى وفي اخرى حين
سلمت على البناء للمفعول العشاء اي صلوة العشاء ثم رجع اي ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي صحيح الاسمعيلي ثم ركع بالكاف اي صلى النافلة بعد العشاء فدل هذا على ان
قول البخاري ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة فلبث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تعشى
النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه
وما تقدم يشعر بانه كان قبله ويمكن ان يقال الاول بيان حال الصديق رضي الله عنه وارضى
عنا به في علمه احتياجه الى طعام عند اهله والثاني هو سوق القضية على الترتيب الواقع او الاول
فالتعشي الى بكر رضي الله عنه والثاني تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مسلم حتى نعس النبي
صلى الله عليه وسلم بالنون فلا اشكال فبي ابو بكر رضي الله عنه بعد ما مضى من الليل ما شاء الله
قالت له اي لابي بكر رضي الله عنه امراته وهي ام رومان بضم الراء وفتحها وقال السهيلي اسمها دعد
وقال غيره زينب بنت وهبان بضم المهملة احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما في
رواية ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال
ابو بكر رضي الله عنه لزوجته اوما عشيتهم بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعد الهمزة
وبالبناء المفعول من التعشية وفي نسخة بحذف تلك الياء قالت ابوا
اي امتنعوا من الاكل حتى يجيء وجاء استشعروا من الاكل رفقا بهم لظنهم انه لا يجد عشاء فصبروا
حتى ياكلوا معهم فعرضوا على البناء للمفعول اي عرض الطعام على الاضياف فهو من باب القلب كعرض
عرضت الناقة على الحوض وفي رواية على البناء للفاعل اي عرض الاهل من الولد والمراة والخادم على
الاضياف حتى ابوا ان ياكلوا قال اي عبد الرحمن رضي الله عنه فذهبت انا فاختبات اي اختفيت

خوفا

خوفا من خصام ابيه لانه لم يكن في المنزل غيره من الرجال او لانه اوضاء بهم فقال ابو بكر
رضي الله عنه يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها ايضا قال ابن قتيبة
معناه يا لئيم بادنى وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثاء وهي الجهل والنون زائدة
وقيل ناخوذ من الغثر وهو السقوط وقال القاضي عياض وعن بعض الشيوخ يا غنثر بفتح
المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهو الذباب الازرق شبهه به لتحقيره والاول
الرواية المشهورة قاله النووي مجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي اخره مهملة
اي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص وقيل معناه
السب قال القرطبي فيه بعد لقوله وسبه وقال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضي الله عنه
على ابنه ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف وابهم
وقال كلوا لا ينيئا لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بوليمته
مع اذنه لهم وقيل انه ليس بدعاء عليهم انما هو حيزاي انكم لم تشتهوا بالطعام في وقته قال
البرماوي وبهذا ينبغي العمل عليه وقال السفاقسي انما خاطب بذلك اهله لما اضافه وهو
بعيد ثم خاف ابو بكر رضي الله عنه ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله مبتداء
خبره محذوف اي ايم الله قسمي وهمزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه
يمين الله ثم جمع اليمين على ايمن ولما كثر استعمالهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله
ما كنا ناخذ من لقمة الا قد ربي اي زاد من اسفلها اي من اسفل اللقمة اكثر منها برفع اكثر
على انه فاعل ربي ويجوز النصب على الحالية اي ربي الطعام من اسفل اللقمة حال كونه اكثر من
تلك اللقمة قال عبد الرحمن وشبعوا وفي رواية فشبعوا وفي اخرى حتى شبعوا وصارت
اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي رواية بالموحدة مما كانت قبل اي قبل الاكل منها ابو بكر رضي الله عنه
فاذا هي اي الاطعمة كما هي على حالها الاول لم تنقص شيئا او اكثر منها وفي رواية واكثر
بالواو بدون منها فقال اي ابو بكر رضي الله عنه لامراته ام رومان ام عبد الرحمن يا اخت
بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي اخره سين مهملة انثى خاطبها بذلك لكونها من بني فراس
كما تقدم وقال النووي معناه يا من هي من بني فراس ما هذا وفي رواية ما هذه استفهام عن حال
الاطعمة قالت ام رومان لا قيل لازيادة للتاكيد كما في قولهم لا والله ويحتمل ان تكون نافية
وثمة محذوف اي لا شئ غير ما اقول وقرة عيني الواو فيه للقسم وقرة العين بضم القاف

وتشديد الراء يعبر بها عن المسرة ورؤية مايحب الانسان وذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته
ولا يستشرف لشئ فيكون ثابتة فمن القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اى ان
عينه باردة لسرورها وعدم تطلعها وقال الاصمعي اقر الله عينه اى ابرد دمعه لان دمعة
الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودي اراد ت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم
فاسلمت به والمعنى وخالق قرة عيني فليلزم الحلف بالمخلوق وقال ثعلب تقول قررت
به عينا اقر وفي الغريب والاصلاح قررت وقررت قرة وقرورا وفي كتاب المثنى لابن عديس
وقرة وحكاها ابن سيدة وفي الصحاح تقر وتقر واقر الله عينه اعطاه حتى تقر فلا تطمح
الى من فوقه وقال ابن خالويه اى حصلت فخرج من عيني ما، قرور وهو البارد وهو ضد
السخن الله عينه قال القزاز وقال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعي من ان دمعة الفرح باردة
ودمعة الحزن حارة قال بل كل دمع حار قالوا ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو
رضى نفسي قيل وقرة العين ناقة توخذ من الغنم قبل ان تقسم فيطبخ لحمها ويصنع فيجتمع
اهل العسكر عليه فياكلونه منه قبل القسمة فان كان من بناء فكانه دعا له بالفرح والقسمة وفي
الكتاب الفاخر قال ابو عمرو معناه انام الله عينك والمعنى حادفت سرورا اذهب سرورك
فنمت وحكى القالي عن الاصمعي اقر الله عينك واقر نفسك لهي بفتح اللام اى الاطعمة الآن
اكثر منها قبل ذلك ثلاث مرات وفي رواية بثلاث مرار وهذا النمو كرامة من كرامات
ابي بكر الصديق رضي الله عنه اية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله
عنه فاكل منها اى من تلك الاطعمة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بتكسر الكاف
او فتحها خطاب للامراة او لابنه من الشيطان يعني يمينه وهي قوله والله لا اطعمه ابدا فاخرجه
بالحنث الذي هو خير منه للحديث الذي ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة
او عند الغضب وفيه مقال بين في موضعه والاول هو الاول ثم اكل ابو بكر رضي الله عنه منها
لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيد الدفع الوحشة او تبركا بعد تبرك ثم حملها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت اى الاطعمة عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا
وبين قوم عقد اى عهد مهادنة وفي رواية وكانت والتانيث باعتبار المهادنة فمضى
الاجل فجاؤا الى المدينة فعرفنا من التعريف اى ميزنا منهم اثني عشر رجلا روف، وفي
رواية اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى بالالف في الاحوال الثلثة او هو مبتدا،

خبره

خبره قوله مع كل رجل منهم اناس والجملة استيناسية وفي رواية فعرفنا بالعين المهملة و
تشديد الراء اى جعلنا هم عرفاء نقباء على قومهم وفي بعض الروايات فقربنا من القرى بمعنى
الضيافة مع كل رجل منهم اناس اى جماعة الله اعلم كم رجل هو كل رجل من اثني عشر رجلا
وفي رواية زاد منهم وجملة الله اعلم معترضة فاكلوا منها اى من الاطعمة اجمعون او كلهم
قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما شكك من ابي عثمان ومن فوائد الحديث ان للسلطان
اذا راى مصلحة ان يفرقهم على السعة بقدر ما يكفيهم قاله التيمي وقال كثير من العلماء انه في
المال حقوق سوى الزكوة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة
واحدا او على الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازا، بالجيم للاثنين مع الثالث
لان صاحب العيال اولى ان يوفق به وانما حمله صلى الله عليه وسلم زاد واحدا واحدا رفقا
بصاحب العيال وضيق معيشة الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات
ومنها فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثيرة ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم
ويا خذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك وقد تاول
سفيان بن عيينة المواساة المسئلة قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة حيث قال معناه ان المؤمنين يلزمهم القربة باموالهم بعد
تمام عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء ان في المال حقا سوى الزكوة وورد
في الترمذي مرفوعا ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى
السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفه بهذه الليلة فاتى
بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون
بعد ون ذلك ومنها الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بحقهم
ومنها ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل ومنها ان الاضياف
ينبغي لهم ان يتاخروا وينتظروا صاحب الدار ولا يبتدئوا الطعام دونه ومنها الاكل
من طعام ظهرت فيه البركة ومنها اهداء ما ترجى بركته لاهل الفضل ومنها ان ايات النبي
صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره ومنها الكرامة الظاهرة للصديق رضي الله عنه ورضي
عنا به ومنها اثبات كرامات الاولياء كما هو مذهب اهل السنة ومنها جواز تعريف
القرى او النقباء للاكرام ونحوها ومنها جواز الاحتفاء عن الوالد اذا خاف منه

على تقصير واقع منه ومنها جواز الدعاء بالجدع والسب على الولد عند التقصير ومنها ترك
الجماعة لعذر ومنها جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها ومنها جواز اذخار الطعام للغد
ومنها حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيف ومنها الاجتهاد في دفع الوسوسة وتطييب
قلوبهم ومنها مخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منها ومنها ان الراوي اذا شك يجب
ان ينبه عليه كما قال لا ادري بل قال وامراني ومثله لفظة او كما قال ونحوها ومنها ان
الحاضر يرى ما لا يراه الغائب فان امراة ابي بكر رضي الله عنها ما رات ان الضيف
تاخروا عن الاكل ما لم تعلم لذلك فبادرت حين قدم شاله عن سبب تاخره ومنها اباحة
الاكل للضيف في غيبة صاحب المنزل وان لا يمتنعوا اذا كان الاذن في ذلك لاظهار الصديق
رضي الله عنه فيه **خاتمة** اشتملت ب الموطا على بانية حديث وسبعة عشر حديثا المعلق
من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول الخالص منها ثمانية والاربعون حديثا والمكرر
منها فيه وما تقدم تسعة وستون حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا
وهي حديث انس في السجود على الظهر وقد اخرج معناه وحديث ما اعرف شيئا
وحديثه في المعنى بهذه الصلوة قد ضيعت وحديث ابن عمر ابردوا وكذا حديث ابي سعيد
وحديث ابن عمر انما بقاؤكم فيما سلف وحديث ابي موسى مثل المسلمين واليهود وحديث
انس كنا نصلي العصر وقد انتفت على اصل وحديث عبد الله بن مغفل لما يغلبنكم الاعراب
وحديث ابن عباس لولا ان اشق وحديث سهل بن سعد كنت اسخر وحديث معاوية
في الركعتين من بعد العصر وحديث ابي قتادة في النوم عن الصبح على ان مسلما اخرج اصل
الحديث من وجه اخر وفيه من الاثار الموقوفة ثلاثة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا اثبتت البسملة في رواية ابن عمر وسقطت فيها كذا قال القسطلاني وقال
الحافظ العسقلاني ومحمود العيني انها سقطت في رواية القابسي وغيره **كتاب الاذان**
وفي بعض النسخ ابواب الاذان والاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله
ورسوله من اذن يؤذن تاذينا واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام
اسم المصدر القياسي وقال الجوهري الاذان والاوذن والاذين بمعنى وقيل الاذين
المؤذن فعيل بمعنى مفعل واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع كانه بلغ في اذان

الناس بصلوته ما يدعوهم الى الصلوة وفي الشريعة الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ
مخصوصة وقال القاضي عياض والقرطبي وغيرهما ما حاصله ان الاذان على قلة الفاظه مشتمل
على كل العقيدة لانه بدا بالاكبرية وهي تتضمن وجوده تعالى وما يستحقه من الكمال الى الخصائص
البشرية ومن التنزيه الى الصفات السلبية ثم ثنى بالتوحيد ونفي التشريك وهو عمدة
الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
التي هي قاعدة جميع العبادات ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها
لا تعرف الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تعرف من جهة العقل بخلاف ما قبل الشهادة
المذكورة ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم وفيه الاشارة الى المعاد
من امور الاخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقايد الاسلام ثم اعاد ما اعاد تاكيدا
ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتوكيد الايماء الى الشروع
في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على من تنبه من امره وبصيرة من ايمانه و
ويستشعر عظم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه بهذا ثم انه يحصل من الاذان
الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة وتعيين مكان الجماعة واظهار شعائر الاسلام
والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان
ومكان واختلف ايما افضل الاذان او الامامة فقيل بالاول وقيل بالثاني وقيل ان علم
من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام ابن دقيق العيد ما يومي اليه
واختلف ايضا في الجمع بينهما فقيل يكره وعند البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك
لكن سنده ضعيف وصح عن عمر رضي الله عنه لو اطيق الاذان مع الخليفة لاذنت رواه سعيد
بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي **باب بدء الاذان**
بالهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه وفي رواية ابي ذر كتاب بدء الاذان وفي رواية الاصيلي
بدء الاذان بدون الباب والكتاب **وقوله عز وجل** وفي رواية وقول الله وهو بالجر عطف على بدء
الاذان ويروى مرفوعا ايضا **واذا ناديتم الى الصلوة** يعني اذا اذن المؤذنون داعين الى الصلوة
التي هي افضل الاعمال عند اولي الالباب وانما اضيف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذنين يؤذنون
لهم وينادونهم **اتخذوها** اي الصلوة او المناداة **هزوا ولعبا** يعني ان الكفار اذا سمعوا الاذان
استهزؤا بهم واذا راوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك **ذلك** الاستهزاء

بانهم قوم لا يعقلون اى بسبب انهم قوم لا يعقلون ولا يدركون معانى عبادة الله تعالى وشرايعه وثوابه اولیسوا من اهل العقل فان الذى يؤدى الى ذلك الاستهزاء هو السفه لا العقل وقد ذكر اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت وقال ابو العالية عن السدى قال كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادى ينادى اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخل خادمه ليلة من الليالى بنار وهو نائم واهله ينام فسقطت شرارة فاحرقت البيت فاحترق هو واهله رواه ابن جرير وابن ابى حاتم وآثر ادخال البخارى بهذه الاية بناء على ان ابتداء الاذان كان بالمدينة لان الاية مدنية ومن بدأ قال الزمخشرى فى تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وقال الزهرى فيما ذكره الحافظ ابن كثير قد ذكر الله النداء فى هذه الاية رواه ابن ابى حاتم وقوله تعالى بالجزم ويروى بالرفع ايضا يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة اراد بهذا النداء عند جلوس الامام على المنبر للخطبة ذكره الزمخشرى فى تفسيره وزاد فى رواية الاصيلى قوله الاية وانما عدى النداء فى الاية الاولى بالى وفى الاية الثانية باللام لان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فالمقصود فى الاولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى او بالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعض والله اعلم ثم ان هذه الاية الثانية تشير الى ان ابتداء الجمعة كان بالمدينة كما سياتى فى بابه واختلف فى السنة التى فرض فيها والراجح ان ذلك كان فى السنة الاولى فانه روى انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نزل قباء واقام بها الى الجمعة ثم دخل المدينة وصلى الجمعة فى دار بنى سالم بن عوف وهى اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل كانت فى السنة الثانية وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان فرض الاذان نزل مع هذه الاية اخرجه ابو الشيخ وقال الزين ابن المنير اعرض البخارى عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الاثار الواردة فيه عن حكم معين فاثبت مشروعيته وسكت عن الاعتراض وقد اختلف فى ذلك ومنشأ الاختلاف ان بدء الاذان لما كان عن مشورة اوقعها النبى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه ثم ان واظب على تقريره ولم ينقل انه تركه ولا رخص فى تركه كان ذلك بالواجبات اشبه وسياتى التقصى فى ذلك قريبا ان شاء الله تعالى حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنورى البصرى وقد تقدم ذكره فى باب رفع العلم

قال حدثنا

قال حدثنا خالد وفى رواية خالد الحذاء وقد مر غير مرة عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وفى رواية عن انس بن مالك رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج مسلم المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة ايضا قال اى انه قال ذكر النار والناقوس وهو الذى يضرب به النصارى لاوقات الصلوة وهو على وزن فاعول وقد اختلف انه معرب او عربى وقال ابن الاعرابى لم يات فى الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناموس وذكر الفاكهى اخر على هذا الوزن ولم يذكر فيه الناقوس والظاهر انه معرب فذكروا اليهود والنصارى كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب الاتية فى الباب الذى بعده اتم منه حيث قال فكثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشئ يعرفونه فذكروا ان يورونارا او يضربوا ناقوسا واوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابى الشيخ ولفظه فقالوا اتخذ ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا اتخذ نابوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا فكانه كان فى رواية عبد الوارث ذكروا النار والناقوس والبوق وذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه على غير الترتيب فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسياتى فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرمانى يحتمل ان يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثى انس وابن عمر رضى الله عنهم ورواية روح تنفى عن هذا الاحتمال وقد وقع فى حديث انس رضى الله عنه رواه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الاذان تاليفه من حديث عطاء بن ابى ميمونة عن خالد عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه كانت الصلوة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل فى الطريق فينادى الصلوة الصلوة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا الحديث فامر بلال بضم الهمزة على البناء للمفعول وبهذه الصيغة يحتمل ان الامر فيه غير النبى صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف عند الاصوليين كما عرف فى موضعه لكن يبعد كون الامر هو النبى صلى الله عليه وسلم ما وقع مصرحا به فى رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم خرج برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة وقال الحافظ العسقلانى ولم ينفرد به عبد الوهاب وقد رواه البلاذرى من طريق ابن شهاب الخياط عن ابى قلابة وقال الكرمانى قال بعضهم ان مثل هذا موقوف

لاحتمال ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى الآمر والشارع وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع وقضيته وقوع ذلك عقب المشاورة في امر النداء الى الصلوة فظهر ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غير كما استدل به ابن المنذر وابن جبان **ان يشفع** بفتح الياء والفا **الاذان** اي يأتي بالفاظه مثناة الا لفظ التكبير في اوله اربع والكلمة التوحيد في اخره فانها فرادى **ويوتر** بضم الفوقية وكسر الفوقية من الايتار **الاقامة** اي يأتي بالفاظها فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي فانه يثنى عنده وان لفظ التكبير فانه وان كان صورتها مكررة لكنه بالنسبة الى الاذان مفرد وفي هذا الحديث التصريح بان الاذان مثنى والاقامة فرادى وبه قال الشافعي وخاصل مذهبه ان في الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة كلمة واسقط مالك تربيع التكبير في اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابي والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى وتذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلوة مكررا الا مالكا فانه مشهور عنه انه لا يكرره وقال فرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوة ولو سوى بينهما لالتبس الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة تظنوا انها الاذان انتهى وقال محمود العيني والعجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذي تجنبه الاسماع ومثل هذا الفرق الذي يثبت بين ذلك الاذان والاقامة غير صحيح لان الاول اعلام الغائبين وهذا لا يكون الا على المواضع العالية كالمنابر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلوة فكيف يقع الاشتباه بينهما بل التكرار في الاذان ليكثروا بلغ في اعلام الغائبين وافراد الاقامة فلكونها للحاضر لا يحتاج فيها الى التكرار والتكرير لفظ قد قامت الصلوة لكونه هو المقصود منها قال وابعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة يكون سببا لفوات كثير من الناس صلوة الجماعة لظنهم انها الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون هذا وقال ابو حنيفة رحمه الله يثنى الاقامة ايضا احتجاجا بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة منها ما رواه البيهقي في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله

بن زيد

بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبي عنه ولفظه اذن مثنى واقام مثنى وحديث ابو محذورة عند الترمذي وقد صححه علماء الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث وحديث ابي جحيفة ان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وروى الطحاوي من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل عن محمد بن حارثة عن بعيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثنى الاذان والاقامة وروى ايضا من حديث ثوبان رضي الله عنه باسناده انه كان ثوبان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وقد روي عن علي رضي الله عنه انه مر بمؤذن وهو يقيم الاقامة فقال له اشفعها لا ام لك فقد ظهر بهذه الدلائل ان قول النووي في شرح صحيح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث الصحيحة فان قلت احاديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة اي تثنية الاقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه ابا محذورة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فالجواب ان الترمذي قد صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صحح هذه اللفظة فان قلت اسلمنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلال هو آخر الاذانين فالجواب ان حديث انس رضي الله عنه دل على ان اذان بلال كان اول ما شرع الاذان وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة وقد روي عن النخعي انه قال اول من افرد الاقامة معاوية رضي الله عنه وقد روى الطحاوي باسناده عن مجاهد انه قال في الاقامة مرة مرة الا انها يوشي احدثه الامراء وكانت الاقامة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى حتى استخفه بعض امراء الجور لحاجة لهم فلت فان قيل ظاهر الامر الوجوب لكن الاذان سنة فالجواب ان ظاهر صيغة الامر الوجوب لا ظاهر لفظة امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لا يجاب الشفع لا اصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلوة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم اذ ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره كذا قال الكرماني وتعقبه محمود العيني بانه كيف يقول الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره فقال ابن المنذر انه فرض في حق الجماعة

في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح صلوة بغير اذان
وهو قول الاوزاعي وعنه يعاد في الوقت وقال ابو علي والاصطخري هو فرض في الجمعة وقالت
الظاهرية هما واجبان لكل صلوة واختلفوا في صحة الصلوة بدونهما وقال داود هما فرض الجماعة
وليسا بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على
ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفي
المحيط والتحفة والبداية الاذان سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعي واسحق وقال النووي وهو قول
جمهور العلماء وقد تقدم ثمرات الخلاف في ذلك حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي
المروزي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك قال اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد قد تقدموا كلهم
في باب النوم قبل العشاء لمن غلب وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي ايضا كان يقول
وفي رواية عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة اي من مكة مهاجرين
يجتمعون فيتحينون الصلوة بالحاء المهملة من التحين على وزن التفعل الذي وضع للتكلف
غالبا من الحين بمعنى الوقت والزمان اي يقدرون حينها ليأتوا اليها وفي رواية للصلوة باللام
الجارة ليس ينادي على البناء للمفعول لها اي للصلوة قال ابن مالك هذا شاهد على جواز
استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان
والجملة بعدها خبر ويؤيده ما في رواية مسلم ليس ينادي بها احد فتكلموا اي الصحابة
رضي الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم قال الحافظ العسقلاني لم يقع لي تعيين المتكلمين
ولا ذكر البعض الف ثم اتخذوا بكسر الخاء على صيغة الامر ناقوسا مثل ناقوس النصارى الذي
يضربونه لوقت صلوتهم وقال بعضهم بل اتخذوا وسقطت الواو وفي رواية سقطت
في اخرى بل بوقا بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذي ينفخ فيه ووقع في بعض
النسخ بل قرنا وهو رواية مسلم والنسائي مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع
صوته والبوق والقرن معروفان وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين
المعجمة وضم الموحدة المشددة فقال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون بهمزة الاستفهام
وواو العطف على مقدر اي تقولون بموافقتهم او تأتسون بهم ولا تبعثون رجلا وزيد في
رواية منكم ينادي بالصلوة قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه

وصدقه

وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر رضي الله عنه فقال اولا تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن
بالرؤيا المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بكسر الدال على صيغة الامر
بالصلوة اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من فعل ينهاه في لفظة
قوله فقال عمر فصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقص عليه فصدقه فقال عمر اولا تبعثون وقال الحافظ العسقلاني وسياق حديث عبد الله
بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال
فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل الذي
رأى فدل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رضي الله عنه رؤياه
والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلوة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه
وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك انتهى اقول حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه
اخرجه ابو داود وبسنده اليه انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به للناس لجمعهم للصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت اتبيع
الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من
ذلك فقلت له بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ه اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله ه اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ه حي على الصلوة حي على
الصلوة ه حي على الفلاح حي على الفلاح ه الله اكبر الله اكبر ه لا اله الا الله ه قال ثم استأخر
عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر ه اشهد ان لا اله الا الله ه
اشهد ان محمدا رسول الله ه حي على الصلوة حي على الفلاح ه قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة ه الله اكبر الله اكبر ه لا اله الا الله ه فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن
به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك يا رسول الله لقد
رأيت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد واخرجه الترمذي ايضا ولم يذكر
فيه كلمات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا ولم يذكر فيه
لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا فقال عبد الله بن زيد في ذلك ه احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام ه

[illegible]

حمد أعلى الأذان كثيرا ۞ اذا تاني به البشير من الله ۞ فامر به لدني بشيرا ۞ فبلال واني بهن ثلاث ۞
كلما جاني زاد توقيرا ۞ واخرج ابن حبان بهذا الحديث في صحيحه ورواه احمد في مسنده وقال ابو عمر
بن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد في بدء الاذان جماعة من الصحابة
بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على امره عند ذلك والاسانيد في ذلك من وجوه
صحاح وفي موضع اخر من وجوه حسان قال ولحن نذكر احسنها فذكر ما رواه ابو داود بسند
صحيح الى ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة
كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية عند حضور وقت الصلوة فاذا رايتها اذن بعضهم
بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكروا له القنع بضم القاف وسكون النون يعني البوق فلم يعجبه
ذلك وقال من امر اليهود وذكروا الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله
بن زيد وهو مهتم بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه فغدا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني
الاذان قال وكان عمر رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتم عشرين يوما ثم اخبر به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال قال ابو داود و
ترجم لهذا الحديث باب بدء الاذان وقال محمود النسفي فيه الحذق بهذا احسن احاديث
الباب كما ذكره يقوي كلام القرطبي لانه ليس فيه ما يخالفه من ان عمر رضي الله عنه كان حاضرا
فهو يرد كلام بعضهم وهو قوله قد دل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن حاضرا انه قص عبد الله بن زيد
رؤياه ليزيد بذلك البعض الحافظ العسقلاني وانت خبير بان ما اثبته في رواية من قوله
فسمع عمر الصوت فخرج فقال لبدل ظاهرا على انه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله بن زيد رؤياه
والله اعلم وان مطابقة الحديث للترجمة فبقوله قم يا بلال فناد بالصلوة اذ المراد بالنداء
هو النداء المعهود ويدل عليه ان الاسمعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه فاذن بالصلوة وكذا
قال ابو بكر بن العربي ان المراد هو الاذان المشروع فان قيل قال القاضي عياض المراد هو
الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع فالجواب انه يحتمل انه استند في ذلك
على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله فلا مطابقة بينهما موجودة ايضا باعتبار ان امره صلى الله
عليه وسلم لبلال بالنداء للصلوة كان بعد الامر في هذا الباب فانه لم يسبق في ذلك امر قبله

بل انما قال

بل انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم بعد تحيتهم للصلوة وتشاورهم فيما بينهم ماذا يفعلون
في الاعلام بالصلوة قبل وكان الذي ينادي به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن
سعد في الطبقات ثم في قوله يا بلال قم فناد بالصلوة على ما قاله القاضي عياض وغيره دليل على
مشروعية الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا وتعقبه النووي بوجهين احدهما ان المراد
بالنداء هنا الاعلام والثاني ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان وقال الحافظ العسقلاني وما نفاه
ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله ارجح بهذا وانا ما
نقله القاضي عياض من ان مذهب كافة العلماء ان الاذان قاعدا لا يجوز الا ابا ثور ووافقه
ابو الفرج المالكي فتعقب بان الخلاف معروف عند اتباع فقهاء قال النووي بهم ومذهب
المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت في
اشتراط القيام شئ سوى ما في الكتاب لابي الشيخ بسند لا بأس به عن وائل بن حجر قال حق
وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم وبان المشهور عند الحنفية
كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن قاعدا صح وقال ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام من
السنة وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا بأس ان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان
وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا بغير عذر صح وفاتته الفضيلة وفي الحديث دليل
على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر وفيه منقبة عظيمة
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي
للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة وفيه التعجيل للاذان
الصلوة ثم انه قد استشكل اثبات الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء عليهم السلام
لا يبنى عليها حكم شرعي والجواب بهو احتمال مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم
امر بمقتضاها بالنظر ليقر على ذلك ام لا وانما راى نظمها بعد دخول الوقس فيه وهذا
مبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام كما هو القول المنصور في الاصول
ويؤيد الاول ما في مسند الحارث بن اسامة اول من اذن بالصلوة جبريل عليه السلام في السما
الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله عنهما فسبق عمر بلالا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سبقك بها عمر وقال الداودي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام

بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وغيره بثمانية ايام ذكره ابن اسحق قال وهو احسن باجماع
الاذان وقد مر في اول الباب ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي للابالمنام وحده
وقد روى عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان
عمر رضي الله عنه لما راى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فا
راعه الا الاذان بلال رضي الله عنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وفي
كتاب ابي الشيخ بسند فيه مجاهيل عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه السلام
واذن في الناس بالحج الاية قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ابو نعيم
في الحلية بسند فيه مجاهيل ايضا ان جبريل عليه السلام نادى بالاذان لادم عليه السلام حين
اسبط من الجنة وقال السهيلي في الحكمة في مجيء الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلوة واراد
اعلامهم بالوقت راى الصحابي في المنام فقضها فوافقت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فقال
انها الرؤيا حق ان شاء الله تعالى وعلم ان مراد الله تعالى بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض
وتقوى ذلك بموافقة عمر رضي الله عنه لان السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله عنه واقتضت الحكمة
الالهية ان يكون الاذان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم اعلى فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره
فيكون اقوى لامره وافخر لشانه وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وقع في الاوسط للطبراني
ان ابا بكر رضي الله عنه ايضا راى الاذان وقع في الوسيط للغزالي انه راى بضعة عشر رجلا
وعبارة المجد في شرح التنبيه اربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي
انه في بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة ولم يثبت شيء من ذلك الا عبد الله بن زيد وفضة
عمر جاء ته في بعض طرقه ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد بصيغة معنى الشهادة
وقد جاءت رواية ضعيفة ما ظهر ان بلالا ايضا راى كذلك ما وله فان لفظه اسبقك بها بلال
فيحمل المراد بالسبق على بدء شرة الاذن برؤيا عبد الله بن زيد بذا ثم ان حديث ابن عمر رضي الله
عنهما المذكور في هذا الباب ظاهره ان الاذان شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلوة قبل
ذلك مطلقا وقد وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها ما رواه الطبراني
من طريق سلمة بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه قال لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحى الله
اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وما رواه الدارقطني

في الافراد

في الافراد من حديث انس رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين
فرضت الصلوة واسناده ضعيف ايضا وما رواه ابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما
اسري بي اذن جبريل عليه السلام فظننت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من
لا يعرف وما رواه البزار وغيره من حديث علي رضي الله عنه لما راى الله ان يعلم رسوله الاذان اتاه
جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه او خرج ملك من الحجب فقال الله اكبر
الله اكبر وفي اخره ثم اخذ الملك بيده فقام بلال فاذن وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود
وهو متروك ايضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة
واما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسراء ان يكون مشروعا حتى يقتضي نظر لقوله
في اوله لما اراد ان يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على المعنى
اللغوي وهو الاعلام ففيه نظر ايضا لتصريحه بكيفية المشروعية فيه قال الحافظ العسقلاني
والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بغير
اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع ما وقع ذلك على ما في
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم حديث عبد الله بن زيد والله اعلم ثم انه حاول كثير السؤال عنه
هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن في سفر وصلى بالصحابة وهم على رواحلهم اسماء من فوقهم واسفلهم اخرجه
الترمذي من طريق بديل وعلي بن الزماح يرفعه الى ابي هريرة وليس هو من حديث ابي هريرة و
انما هو من حديث يعلى بن مرة وكذا جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر و
عزاه للترمذي وقواه وكذا في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي فان ظاهر بلالا اذن خلف
انه في رواية الترمذي اختصار او ان معنى قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة الصانع
الفلاني وانما باشر العطاء غيره لكونه امره به بقي فيها مباحث لا علينا ان نذكرها منها الترجيع
في الاذان وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال ابو حنيفة ومالك
الا انه لا يوافق بالتكبيرة الاولى الا مرتين وقال احمد ان رجع فلا باس به وان لم يرجع فلا باس
وقال ابو اسحق من اصحابنا ان في ان ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض اصحابنا به انه لا يعتد
به كما لو ترك سائر كلماته كذا في الخلاصة وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يجزه
وحجة ان في حديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله الحديث رواه الجماعة الا البخاري ح حجة
اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع وكان حديث ابي محذورة لاجل التعليم فكرره فقلنا
ابو محذورة اثبته ترجيع واثبتنا اصل الاذان وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة
قال القى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر فيه ترجيعا واذن
بلال رضي الله عنه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر
الصديق الى ان توفي رضي الله عنه من غير ترجيع ح ومنها ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث
ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ من اثبتي من حديث ابن زيد رضي الله
عنه وقال ابو عز ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين قال وقد روى ذلك
من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد
القرظ الى زمانهم ونقول الذي ذهب اصحابنا اليه هو اذان الملك النازل من السماء ومنها
مانع اذان الفجر من قوله الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه
الكبير باسناده عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال
الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله
في اذانك ح واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء بلال
الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلوة فوجده فداغفى فقال الصلوة خير من النوم فقال له
اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح ورواه ابن ماجة
من حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر
فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر
وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة ومنها معاني كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية
اختلفوا في معنى الله اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واصحفوا بقوله تعالى وهو اهون عليه حيث معناه
وهو يهون عليه وكما في قول الشاعر ح تمنى رجال ان اموت وان امت ٥ فتلك سبيل لست فيها
بواحده اي بواحد وقال الكسائي والفراء وبشام معناه اكبر من كل شئ فحذفت من كما حذفت
في قولهم الشاعر ح اذا ما ستور البيت ارخيت ارخين ٥ سراج لنا الا وجهك انور ٥ اي انور

من غيره

من غيره وراء اكبر مرفوع على الاصل وقال ابن الانباري واجاز ابو العباس المبرد فتحها لالتقاء
الساكنين يوصلها الى لفظة الله واصح بان الاذان سمع وقف لا اعراب فيه فيتساهل و
قولنا اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين ذلك ومنه شهد الشاهد عند الحاكم
معناه قد بين له واعلمه الحق الذي عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضي كما في قوله تعالى شهد الله
اي قضى الله وقال الزجاجي ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو تبيين الشئ وتحقيقه من
شهادة الشئ اي حضوره وقولنا رسول الله قال ابن الانباري الرسول معناه في اللغة الذي
يتابع الاخبار من الذي بعثه من قول العرب قد جاءت الابل رسلا اذا جاءت متتابعة
ويقال في تثنية رسول ان وفي جمعه رسل ومن العرب من يوحده في موضع التثنية والجمع
فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى انا رسولا ربك وفي موضع آخر
انا رسول رب العالمين فقيل الاول جرى الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهرون عليهما السلام
وفي الثاني بمعنى الرسالة كما قال انا رسالة رب العالمين قال يونس وقال ابو اسحق
الزجاج ليس ما ذكره ابن الانباري في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المنقاد من ارسلنا
تقدت وبعثت وانما تومهم في ذلك لانه رآه على فعول من اوزان المبالغة نحو ضروب وشهود
فانه لتكرار الفعل وتكثيره وليس كذلك وانما هو اسم بمنزلة عمود ونحوه فتامل ثم قال ابن
الانباري وقضى العرب اهل الحجاز ومن والاهم يقولون اشهد ان بالهمزة وجماعة من العرب
يبدلون من الهمزة عينا فيقولون اشهد عن وقوله حي على الصلوة قال الفراء معناه هلم
وفتحت الياء من حي لسكونها الياء التي قبلها ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز اللهم
اجعلنا من المفلحين الفائزين واحشرنا مع الابرار الذين امنوا يا من اياك نعبد
واياك نستعين برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين فائدة قال
ابن سعد في الطبقات ان اختصاص بلال بالاذان دون غيره بسبب انه كان يعذب بمكة
يرجع عن الاسلام فيقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه
وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بذلك الامر العظيم

باب الاذان مثنى مثنى

باب الاذان مثنى مثنى

بهذا امر في رواية الكشميهني وفي رواية غيره مثنى مفردا وفائدة التكرار التوكيد وان كان
يفهم من صيغة المثنى لكونها معدولة عن اثنين اثنين ويقال الاول لافادة التثنية لكل
الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان اي الاول ليأتي تثنية الاجزاء والثاني ليأتي تثنية

الجزيئات حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة قال حدثنا حماد
بتشديد الميم بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف
الميم وبالكاف مربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة بصري ثقة روى عن ايوب السختياني
وهو من اقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعا وقال مات سماك قبل ايوب عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وفي رواية عن انس بن مالك
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قال اي انه قال امر على صيغة المجهول بلال بالرفع
اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر التفصيل في ذلك ان يشفع بفتح المثناة التحتية
الاذان اي يأتي بالفاظه شفعا وان يوتر وفي رواية ويوتر بحذف كلمة ان الاقامة اي يأتي
بالفاظها فرادى الا الاقامة وهي لفظ قد قامت الصلوة فانه لا يوتر بل يشفعها والمراد
من الاقامة الاولى هو مجموع الفاظها المشروعة عند القيام الى الصلوة وحصل من ذلك جناس
تام ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث الاشارة لا من حيث التصريح لان لفظ يشفع لا يدل
على المثنية بطريق التصريح وثبت معنى هذه الترجمة في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الحديث ورواه النسائي
ايضا وابن خزيمة وصححه هذا واذى ابن مندة في صحيحه ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير
مسند كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم وانت راى ان في رواية سماك بن عطية بهذه الدراجا
وكذا قال ابو محمد الاصيلي قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث وقال الحافظ
العسقلاني وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر
مفسرا ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة اخرجه
ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللاسمعيلي من هذا
الوجه ويقول قد قامت الصلوة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل
على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان
ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فحكم في رواية ايوب زيادة من حافظ
تقبل والله اعلم حدثنا وفي رواية حدثني محمد وفي رواية محمد بن سلام وفي اخرى محمد هو ابن سلام
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا وفي اخرى حدثني عبد الوهاب وفي رواية عبد الوهاب الثقفي
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا خالد الحذاء هو ابن مهران عن ابي قلابة عن انس بن مالك

رضي الله

رضي الله عنه انه قال لما بتشديد الميم كثر الناس قال ذكروا اجواب لما والفظة قال الثانية
زائدة تاكيدا لقال الاولى ان يقيموا بضم المثناة التحتية وكسر اللام من الاعلام وقت الصلوة
بشئ اي يجعلوا له علامة يعرف بها ويروى من العلم فذكروا ان يورو اي يوقدوا ويشعلوا
نارا يقال اورى النار اي اشعلها ووري الزند اذا اخرجت نارها واوريته اذا
اخرجته ووقع في رواية مسلم ان ينوروا نارا اي يظهروا نورها او يضربوا ناقوسا اي الجوس
والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وقد مر ما يتعلق بهذين الحديثين
من الابحاث باب بالتنوين الاقامة التي يقام بها الصلوة واحدة لم يكرر لفظ واحدة مراعاة
للفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة كذا قال
الحافظ العسقلاني وقال الزين ابن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله
واحدة لان لفظ الوتر غير مختصة بالمرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه قاله
محمود العيني وهذا اوجه من وضع ترجمة الحديث لم يوردوه في الباب والله اعلم بالصواب الا قوله
قد قامت الصلوة فانه مكرر حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري الامام عشرة في الحديث
وعشرة قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل هو ابن علية المذكور اولا قد ذكرت بحذف ضمير المفعول
وفي رواية قد ذكرته بالضمير اي ذكرت حديث خالد لايوب هو السختياني فقال الا الاقامة
اراد انه زاد في اخر الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله قد قامت الصلوة اي فانها تشفع
لكونها هي المقصود من الاقامة بالذات قال الكرماني قالت المالكية عمل اهل الحديث خلفا عن سلف
على المراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وكما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون
قد وقع ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة
وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين
في المواسم وغيرها انتهى وقال الحافظ العسقلاني هذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى
مثنى مثل الاذان انتهى يريد بذلك الرد على الحنفية وقد مر الجواب عنه في باب بدء الاذان
تفصيلا باب فضل التاذين واذا قال فضل التاذين والمراد فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث
الوارد في الباب وقال الزين بن المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول

باب الاقامة واحدة

باب فضل التاذين

وفعل وهيئة بهذا والظاهر ان الاذان هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع المؤذن
وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا هيئة **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله
بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم قد
ذكروا وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في الصلوة **ان رسول الله** وفي رواية ان النبي **صلى الله**
عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة اي اذا اذن لها وفي رواية لابي داود والنسائي بالصلوة
قال الحافظ العسقلاني ويمكن حملها على معنى واحد انتهى وذلك بان يجعل الباء للسببية كما
في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه ومعنى التعليل قريب من معنى السببية **ادبر** من الادبار وهو
نقيض الاقبال يقال دبر وادبر اذا ولى **الشيطان** المعهود بها ربما حال كونه **له ضراط** جملة
اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان يكون بالواو وقد يقع بلا واو وهو كلمة نوه الى في خصوص
الارتباط ووقع في رواية الاصيلي وله ضراط بالواو وكذا عند المؤلف في بدء الخلق وقال القاضي
عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متقذ يصح منه خروج الريح بهذا فيحتمل انه يتعمد اخراج
ذلك اما ليشغل نفسه بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا
كما يفعله السفرا ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث
له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل بها ثواب الصلوة من الطهارة بالحدث
وقيل انه تمثيل لحال الشيطان عند هربه من سماع الاذان بحال من نزل به امر عظيم واعتراه خطب
جسيم حتى لم يزل يحصل له الفراط من شدة ما هو فيه لان الواقع في شدة عظيمة من خوف
وغيره يسترخي مفاصله ولا يقدر على ان يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط وربما كان
الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة ودابة جسيمة عند النداء الى الصلوة فيهرب حتى سمع
الاذان شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الفراط الذي ينشأ من كمال
الخوف الشديد وفي الحقيقة ما ثمة فراط ولكن يجوز ان يكون له ريح لانه روح ولكن لم نوقف
كيفيته وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يبدأ السمع
ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه فراطا تقبيحا **حتى لا يسمع التأذين** غاية للادبار اي يبعد
الى غاية يمتنع فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه
فقال حتى يكون مكان الروحاء وهي لابي عوانة في صحيحه من رواية عمر بن جابر ان بين المدينة والروحاء

ستة وثلاثين ميلا فيستفاد منه استحباب رفع الصوت بالاذان كما يسن رفعه بباقي الاذكار
من الاذان حتى لا يشهد له سمعه يوم القيمة اذا استشهد يوم القيمة كما جاء الحديث لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة والشيطان ايضا شيء اواد اخلع في الجن
وفيه انه كافر والكافر ليس باهل للشهادة ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك في امر الدنيا ويقاس
عليه امر الاخرة وقيل انه يدبر ويهرب لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار
شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلام بالتوحيد قيل ولهذا
يهرب من الاذان يدنو من الصلوة وفيها القرآن يعني يهرب من الاذان ليأسه من الوسوسة
ويدنو من الصلوة لانتفاح ابواب الوساوس فيها له فيسعى في افسادها اوانقاص الخشوع
فيها وسيأتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى **فاذا قضي** على صيغة المجهول ويروى على صيغة
المعلوم اي فاذا قضى المنادي **النداء** يروى مرفوعا ومنصوبا بناء على الروايتين في قضى والقضاء
يأتي لمعان والمراد بها الفراغ يقال قضيت حاجتي اي فرغت عنها والانسان **اقبل** اي الشيطان وزاد
مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فوسوس **حتى اذا ثوب** بضم المثلثة وتشديد
الواو المكسورة بالموحدة **بالصلوة** اي حتى اذا اتم لها والتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم
ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم لانه وقع التثويب الاتي قول المؤذن في صلوة الفجر
الصلوة خير من النوم حيث قيل هو من ثاب اذا رجع وانما سميت الاقامة تثويبا لانه عود
الى النداء وقال القرطبي ثوب بالصلوة اي اقام لها والاصل انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل
مرة ذكر صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة
ذهب وقيل هو من ثوب اذا اثار ويثوبه عند الفزع لاعلام غيره ثم كثر استعماله في كل اعلام
بجهر به صوت وقال بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة
حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة وحكى ذلك ابن المنذر عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في الجملة **اقبل الشيطان**
حتى يخطر بضم الطاء وكسرها وقال القاضي عياض ضبطناه من المتقنين بالكسر وسمعناه
من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا
حركه يضرب به فخذيه وانما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيخرج بينه وبين قلبه فيشغله

عابد وفيه وبهذا فسره اكثر الشراح وبالاول فسره الخطيبي وقال الباجي فيحول له بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله على صلوته واخلاصه وقال البكري في نوادره يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف **بين المرء ونفسه** اي قلبه وكذا وقع للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق فاندفع ما قيل انه كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد يجاب بانه يكون تمثيلا لغاية القرب منه **يقول** اي الشيطان للمصلي **اذكر كذا اذكر كذا** بحذف بدون واو العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا وكذا في رواية مسلم وعند المصنف في صلوة السهو اذكر كذا وكذا وزاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج فنشاه ومشاه وذكر من حاجته ما لم يكن يذكر **ما** اي شيء **لم يكن يذكر** اي لم يكن على ذكر منه قبل دخوله في الصلوة وفي رواية لمسلم لعله لم يكن يذكر من قبل وقد استنبط منه ابو حنيفة رحمه الله للذي شك اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشيء من امور الدنيا فضلا عن تذكر مكان المال في الحال وقد خفي جانبه بما لا يعلم لانه يميل لما لا يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكره بما سبق له علم ليشتغل بالله به وبما لم يكن سبق له ليس وقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في امور الدين كالعلم لكن بما يشغل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا بعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه بأي وجه كان كذا ذكر الحافظ العسقلاني **حتى يظل** كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا كظل بمعنى يصير او يبقى كما في قوله تعالى ظل وجهه مسودا ووقع عند الاصيلي يضل بالضاد المكسورة اي ينسى ويذهب وهمه وسهوه قال تعالى ان تضل احديهما او بفتحها اي تخطئ كما قرئ في قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى قال الداودي والكسر اشهر **الرجل** اي حتى يصير هذا الرجل **لا يدري كم صلى** من عدد الركعات وفي رواية للبخاري في صلوة السهو ان يدري كم صلى وكذا في رواية ابي داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى لا وقال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر واذى اثبارواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي والصحيح بالكسر وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشيء الا مع رواية الضاد اي نقطة فيكون ان مع الفعل بتاويل المصدر اي حتى يضل الرجل عن دراية وفي رواية المؤلف من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه في بدء الخلق حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا هذا فقي الحديث ان الاذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان منه امر عظيم كما ذكر وكذا ان المؤذن له اجر عظيم انما كان اذانه احتسابا لله تعالى

وفي صحيح

وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما وعند احمد ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وعند ابي الشيخ كل مدرة وحجرة سمعت صوته وفي كتاب الفضائل ليحيى بن زكريا بن حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ويمحى عنه اربعون سيئة وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة وفي كتاب ابي القاسم الجوزي عن ابي سعيد وغيره يمشي المؤذن يوم القيمة على كثب من مسك اسود لا يمر بهم فزع ولا يناله حساب الحديث وفيه ورجل اذن ودعا الى الله عز وجل ابتغاء وجه الله وعند السراج عن ابي هريرة رضي الله عنه بسند جيد المؤذنون اطول الناس اعناقا لقولهم لا اله الا الله وفي لفظ يعرفون بطول اعناقهم يوم القيمة اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وعند ابي الشيخ من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي كتاب الصحابة لابي موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين والشهداء بلال وصاحب المؤذنين وفي كتاب شعب الايمان للبيهقي من حديث ابي معاوية عن ابي يعيش الشلوني عن عبادة بن نسي يرفعه من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وروى رواية ضعيفة عن ثابت عن انس رضي الله عنه يد الله تعالى على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر له مد صوته فاذا فرغ قال الرب تعالى صدقت عبدي وشهدت شهادة الحق فابشر وعند ابي الغريف بحسن الناس على فوق من فوقهم الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون وعند ابي الشيخ من حديث ابي موسى يبعث يوم الجمعة زاهرا ضياؤا اهل الجنة محفوفون به كالعروس تهدى الى بيت زوجها يا بي الطهر الا المؤذنون المحتسبون ومن حديث جابر رضي الله عنه قيل يا رسول الله من اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنوا الكعبة ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم مؤذنوا مسجدي هذا ثم كل المؤذنين بسنة بأصابعه وفي حديث ابي بن كعب رضي الله عنه وخلت الجنة فرايت فيها جناب اللؤلؤ فقلت لمن هذا يا جبريل قال للمؤذنين والائمة من امتك وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس رضي الله عنه رفعه اذا اذن في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم وعند السراج بسند صحيح الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ومن هذا اخذ من قال ان الاذان افضل من الامامة

وانا عند نافي الامامة افضل لانها وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم **تتمة** قد اختلف العلماء الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان دون سماع القرآن والذكر في الصلوة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له كما يأتي بعد وتعقل البخاري رحمه الله اثر رابي ذلك باير اد الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونقل القاضي عياض عن بعض اهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد من يصح منه الشهادة وقيل ان ذلك خاص بالمؤمنين فانا الكفار فلا تقبل شهادتهم ويرده ما جاء من النار بخلافه وبالغ الزين ابن المنير في تقرير الاول وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلوته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل ان الاذان دعاء الى الصلوة المشتملة على السجود والذي اباه وعصى بسببه واعرض بانه يعود قبل السجود فلو كان يهرب لما جلة لم يعد الى عند فراغه واجيب عنه بانه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليخالف نفسه لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما يهرب لانتفاق الجميع على الاطلاقة بشهادة الحذاء اقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي وأجيب بان الاعلام اخص من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع بالمد والاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول امد الشاذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهرب الا دمن عن اقامة الصلوة في جماعة اواخراجا عن وقتها او وقت فضيلتها فيفترحينئذ وقد يئس من ان يردهم عما علموا ثم يرجع الى طبيعة من الوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان بهيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع الاذان رياء ولا يفقه عنه النطق به بخلاف الصلوة فان النفس تحضر فيها فيتفتح للشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة الدليل على ان المؤذن اذا اذانه واقامته مغفور له الوسوسة والرياء ليبعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلوة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل يقع على وفق الامر فيفتر من سماعه واتي الصلوة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط بتمكن الخبيث من الوسوسة فيها فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقر به واذا كان وحده فهو نادر واذا انضم اليه

من هو

باب رفع الصوت بالنداء

من هو مثله فانه يكون اندر اث رابيه ابن ابي جمرة وقال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان **باب رفع الصوت بالنداء** اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال الزين ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم كما تقدم لكن حديث الباب يدل على المراد وبين ثواب رفع الصوت عند الاذان كما توهم الذي عليه بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالاذان **وقال عمر بن عبد العزيز** هذا التعليق قد وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر عن سعيد بن ابي حسين ان مؤذن اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز **اذن** على صيغة الامر من الاذان **اذانا سمحا** اي سهلا بلا نغمات وتطريب **والا فاعتزلنا** اي اترك منصب الاذان وقد وقع هذا الاثر للترجمة ما قاله الداودي لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع بالاذان فعلم وليس انه نهاه عن رفع الصوت وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخارج عن الخشوع وقال محمود العيني كانه كان يطرب في صوته ويتنغم من غير ان يجوز مد الصوت عن ذلك فامره عمر بن عبد العزيز بالسماحة وهي السهولة وهي ان يسمح بترك التطريب ومد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدار قطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لمؤذن يطرب فقال له صلى الله عليه وسلم المؤذن سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويحتمل ان هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه ويتفقم فامره عمر بن عبد العزيز بالسماحة في اذانه وهي ترك التقعر باظهار الفصاحة وبهذا لا يكون الا بمد الصوت وروى ابن ابي شيبة عن هرون بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن لكم الا فصيح وقال ابن عدي هرون هذا لا يعرف وانما اسم هذا المؤذن الذي قال له عمر بن عبد العزيز ذلك فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وانظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حين كان عمر بن عبد العزيز امير آعلى المدينة **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة** بمهملات مفتوحات الاولى العين الاولى فالثانية ساكنة الانصاري المازني بالزاي والنون ثم تحتانية ابو جعفر ومنهم من ينسبه الى جده واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن جدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي **عن ابيه**

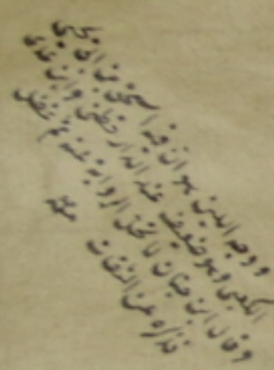

عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك
تحب الغنم وتحب البادية اي الصحراء التي لا عمارة فيها وانما كان يحبها لما جبل الغنم لان محب الغنم
يحتاج الى اصلاحها بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية فاذا كنت في غنمك
والكلمة في تاتي بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي ثم الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال
ابو حاتم وهي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وفي المحكم شئ وهي نعمان وهي الجامع
وهو اسم لجمع الضان والمعز وفي الصحاح موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليها جميعا
او في باديتك كلمة او هنا يحتمل ان تكون للشك من الراوي وان تكون للتنويع لانه قد يكون في غنم
بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يتركب الاذان
فالمعنى فاذا كنت بين غنمك في غير بادية او في بادية من غير غنم او معها وفي رواية
وبادينك بالواو فاذنت للصلوة وفي رواية بالصلوة والمعنى واحد اي اذنت انت للصلوة
الصلوة او معنى اذا اعلمت بوقتها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن اي غاية قال التوربشتي اتى بالواو والبناء على الغاية مع حصول الكفاية بقوله
لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان آخر منتهاه اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضي
البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى للمجاورة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته
فلان يشهد له من بعد اولى منه وسمع جماد اولى صوته اولى جن ولا انس ولا شئ هذا من عطف العام
على الخاص وهو يشمل الحيوانات والجمادات وبوئيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر
ولا حجر ولا جن وذلك غير ممتنع شرعا وعقلا فان الله تعالى يخلق فيها الحيوة والكلام وقال ابن
بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية عن
لسان الحال لان الموجود آثار طفقة بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره وهو غير ممتنع عقلا
بان يخلق فيها الحيوة وقال القرطبي قوله ولا شئ المراد به الملائكة وعقبه بانهم وخدوا في قوله
جن لانهم يستخفون عن الابصار في فهم ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله فيها ولا شئ
ينظر قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وعقبه بان الاية مختلف فيها واجيب بان الاية لم تختلف
في كونها على عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث
والله اعلم انا شهد بلفظ الماضي وفي رواية الا يشهد بلفظ المستقبل له يوم القيمة والسر
في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة وكفى بالله شهيدا ان احكام الاخرة

جرت

جرت على غالب احكام الدنيا من توجيه الدعاوي والجواب والشهادة قال الزين ابن المنير وفي التعبير
المراد من هذه الشهادة الشهادة المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة فيما بينهم وكما ان الله
تعالى يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بها اخرين تطييبا لقلوبهم وتكميلا لسرورهم وقد اخرج ابو
داود والنسائي وابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس وفي رواية احمد عن ابي هريرة مد صوته وبصدقه كل رطب ويابس
قال الخطابي معناه انه يستكمل المغفرة وسعة رفع الصوت فبمبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ
الغاية من الصوت او انه تمثيل يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه
وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب لغفرها الله تعالى له والمعنى الاول اغلب
برواية مد صوته بتشديد الدال كما ان المعنى الثاني اغلب برواية مدى صوته قال ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه سمعته اي قوله فانه لا يسمع الخ من رسول الله وفي رواية من النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون قوله اني اراك الى قوله فانه لا يسمع موقوفا وبوئيد ذلك ما رواه ابن خزيمة
من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن قذر ولا حجر رواه يحيى القطان
ايضا عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع
قذر فانظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب
وبوئيده ايراد الراعي هذا الحديث بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل
تحب الغنم وبقيته الى اخره وسبقه الى ذلك الغزالي وامامه والقاضي حسين وابن داود
شارح المختصر وغيرهم وجعلوا الكل مرفوعا ورده النووي واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا
ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد الى كل ما ذكر والصواب مع
النووي ومن فوائد الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له بما يجهده
او يتاذى به ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهابه المسجد لكان اولى وكان بلال رضي الله
عنه يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد ومنها العزلة عن الناس
لما يشاهد في ايام الفتن ومنها اتخاذ الغنم والمقام بالبادية وهو التبدي وسكنى الاعراب و
تركهم الاسباب بشرط خطر من العلم وامن من غلبة الجفاء وهما من علة النقص الصالح ومنها
انه اذا ان المنفرد مندوب اليه ولو كان في جزيرة لانه ان لم يحضر من يصلي معه يحصل له شهادة

من سمعه من الحيوانات والجمادات وبلغ منتهى اذان المنفرد اقوال احدها انه مندوب وهو
اصح لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه بذا والثانى وهو القديم انه لا يندب لان المقصود
من الاذان الابلاغ والاعلام وبهذا لا يشتغل به المنفرد والثالث انه ان رجا حضور جماعة اذن
لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابى سعيد رضى الله عنه على انه كان يرجو حضور غنمه وقيل
ان الجن يسمعون اصوات بنى آدم وقيل ان بعض الخلق يشهد لبعض والله اعلم وفى اسناد
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وقد اخرج مسلم به ذكر الجن والنسائى ايضا واخرجه
ابن ماجة فى الصلوة

باب ما يحقن بالاذان

باب ما يحقن بالاذان اى بسبب الاذان من الدماء
يقال حقنت له دمه اذا منعت من قتله واراقته اى جعلته عليه واصل الحقن
الحبس ومنه الحاقن لانه يحبس بوله وغائط فى بطنه ومنه حقن اللبن اذا جبسه بالبقل
قال الزمخشرى ان الميز قصد البخارى بهذه الترجمة والتى قبلها استيفاء ثمرات الاذان
فالاولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلوة والثانية فيها فضل اذان المنفرد لما يدل
الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الاذان حدثنا وفى رواية قتيبة و
فى رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى عن حميد الطويل عن انس
بن مالك رضى الله عنه وبهذا الاسناد بعينه قد سبق فى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ان
النبى وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغار بنا اى صباحا للصبحة قوما
لم يكن يغزو بنا هذا جنس نسخ احديها بهذه والثانية لم يكن يغزو بنا باسقاط الواو وفى يغزو
بدلا من قوله يكن والثالثة لم يكن يغير بنا من الاغارة مرفوعا والرابعة لم يكن يغزو بنا
من الاغارة ايضا لكن مجزوما والخامسة لم يكن يغد بنا بالدال المهملة من غدا يغدو مجزوما
من الغدو بمعنى نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اى ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم و
لم يغر عليهم وان لم يسمع اذانا اغار بالغين المعجمة وبقال غار علينا ثلاثيا اى هجم عليهم من غير علم منهم
قال انس رضى الله عنهم فخرجنا من المدينة متوجها الى خيبر غير منصرف وهى بلغة اليهود الحصن
وقد مر ذكر هذا فى باب ما يذكر فى الفخذ فان البخارى رحمه الله ذكر بعض هذا الحديث هناك
عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلوة الغداة
بغلس فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فاجرى
نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار

عن فخذه حتى كانى انظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر
خربت خيبر حتى اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا الحديث فاتتهم
اليهم اى الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت
خلف ابى طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس رضى الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم لصوت
ابى طلحة فى الجيش خير من فئة وروى من مائة رجل وان خدمى بكسر الميم لتمس بفتح الميم قدم
النبى صلى الله عليه وسلم قال انس رضى الله عنه فخرجوا اى اهل خيبر الينا بمكاتلهم جمع مكتل
بكسر الميم وهو القفة اى الزنبيل ومساحيهم جمع مسحاة وهى المجرفة التى من حديد فلما راوا
النبى صلى الله عليه وسلم قالوا وفى رواية قال اى قالهم محمد اى جاء محمد والله جاء محمد
والجيش يروى مرفوعا على العطف ومنصوبا على انه مفعول معه ويروى والخميس بفتح المعجمة وكسر الميم
وهو بمعنى الجيش سمى به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة فلما راهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انما قال لخبرها عادة اى عادتهم من الاتيان
التخريب من المساحى وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلم الله بذلك انا اذا نزلنا بساحة
قوم الساحة البناء واصله الفضاء بين المنازل ف ، بئس بئس من افعال الذم صباح المنذرين
بفتح الذال المعجمة اى بئس الصباح صباحهم اى بئس ما يصبحون قال الخطابى فيه بيان ان الاذان شعار
لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه واشتملوا على قتالهم
قتالهم عليه وهذا احد اقوال العلماء كما تقدم وهو احد الاوجه فى المذهب واغرب ابن عبد البر
فقال لا اعلم فيه وان قول اصبغ من نطق بالشهادتين فى الاذان حكم باسلامه الا ان كان
عيسويا لا يقر به عليه مطلق حديث الباب لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت فى اخر دولة
بنى امية فاعترفوا بان محمدا رسول الله لكن الى العرب فقط وهم منسوبون الى رجل يقال له
ابو عيسى احدث لهم ذلك والله اعلم وقال البيهقى وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة
بالتوحيد والاقرار بالنبى صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن
هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم اجابتهم للدعوة ام لا لان الله تعالى وعده اظهار دينه على
الدين كله وكان يطمع فى اسلامهم ولا يلزم اليوم ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكن يسمعوا
اذانا لانه قد علم غلبتهم للمسلمين فينبغى ان ينتهز الفرصة فيهم وفيه جواز الاغارة على العدو
اذا كانت مطيقة وفيه استحباب التبكير عند اقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن

في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى
وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها في اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش
وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما على ما قاله الكرماني وفيه خلاف مشهور والله اعلم ثم انه
قد اخرج هذا الحديث المؤلف في الجهاد ايضا واخرج مسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب ما يقول اذا سمع المنادي

اي الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن واثر المؤلف رحمه الله عدم الجزم بحكم ذلك لاجل الخلاف
فيه وذكر حديثين احدهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه والاخر عن معاوية رضي الله عنه
والاول عام والثاني يخصصه فكانه اشار بهذا الى ان المرجع عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول
مثل ما يقوله المؤذن الا في الحيعلتين كما سياتي ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد
من الزيادة الليثي وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره
اخرجه ابو عوانة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم انه اختلف على الزهري في اسناد هذا
الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجة وقال احمد بن صالح وابو حاتم
وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري
عن السائب بن يزيد اخرجه حمزة في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية
الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان قال الحافظ العسقلاني
ظاهره اقتضاء الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا ناوى الوقت وعلم انه يؤذن
لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع له المتابعة قاله الشوكاني في شرح المهذب فقولوا
مثل ما يقول المؤذن وانما قال مثل ما يقول المؤذن ولم يقل مثل ما قال المؤذن بلفظ الماضي
ليكون قول السامع بعد لحوق كلمة مثل كلفظ والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند ما يسمع المؤذن وقال كما يقول حين
يسكت واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين غير جيد لان في سنده
من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر
من حديث ابي عوانة عن ابي بشر عنه وكذا ابو الشيخ الاصبهاني احتج بقوله فقولوا ان اجابة
المؤذن واجبة على ان معنى الامر في الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب

مالك والظاهرية قالوا الاثري انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام وردّه
وكل عمل غير الاجابة فهذا الحالة امارة الوجوب وقال مالك وابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء الامر
في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوي ايضا وقال الشوكاني ويستحب اجابة
المؤذن بالقول لمثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع
له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الحمام او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فمن
كان في صلوة فريضة او نافلة وسمع المؤذن لم يواظبه في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله
في الصلوة هل يكره فيه قولان اث في اظهرهما يكره لكن لا تبطل صلوته فلو قال حي على الصلوة
او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام اومن ولو سمع الاذان وهو
في قراءة وتسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا اذا
يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في صلوة الصبح فقال الصلوة
خير من النوم قال سمعه صدقت وبررت انتهى وقال الصنعاني يجب على الاصح مع ان يقول مثل
ما قال المؤذن الا قوله حي على الصلوة حي على الفلاح ما ث، الله كان وما ما شاء لم يكن لانه اعادة
ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء ولذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول السامع
مثله لكن يقول صدقت وبررت وينبغي ان لا يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ
القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة
القرآن يقطع ويسمع الاذان ويجيب وفي فوائد الرستغفني لو سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته
وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وعن الحلواني لو اجاب بالقلب ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد لا يكون آثما ولا يجب الاجابة على من لم يجب عليه
الصلوة ولا يجيب ايضا وهو في الصلوة سواء كانت فرضا او نفلا وقال القاضي عياض
اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة الفريضة او النافلة ولا يحكيه فيهما او
يحكي في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى ثم اختلف اصحابنا هل يقول عند سماع
كل مؤذن او الاول مؤذن فقط وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال يجب عليه اجابة
مؤذن مسجده بالفعل وقال الشوكاني وهل يجب في الترجيع او لا وفيها اذا اذن مؤذن اخر بعد
اجابته للاول او لم ار فيه شيئا لاصحابنا واستدل الذاهبون الى الاستحباب بما روى مسلم
من حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع

الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار قال فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راع يرعى وبا اخرج النسائي من حديث عبد الله
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع منادیا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلوة فاذن لها قال النسائي
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك انه قوله اذا
سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقوله ليس على الايجاب بل على الاستحباب والندبة الى اجزاء اجابة
الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوا في دبر الصلوات وما اشبه ذلك و
الجواب عنه ان الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ولا سيما قد تأيد ذلك بما روي من
الاجزاء والاغارة الحث على الاجابة وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان
عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول
ولا يكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفاء ولا تاركه جاف والجواب
عن الحديثين انهما لا يفيدان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك المنادي بمثل ما قال ويكفي الراوي
ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القصة **حدثنا** معاذ بن فضالة بضم الفاء وفتح
الفاء **قال حدثنا** ش م هو الدستوائي **عن يحيى** هو ابن ابي كثير **عن** محمد بن ابراهيم بن الحارث
المدني وقد تقدم ذكرهم في باب النهي عن الاستنجاء باليمين سوى محمد بن ابراهيم فانه مر في باب
الصلوات الخمس كفارة **قال حدثني** بالافراد **عيسى بن طلحة** بن عبيد الله التيمي القرشي من افاضل
اهل المدينة مات سنة ثمان عشرة من عمر بن عبد العزيز انه **سمع معاوية** بن ابي سفيان رضي الله عنه **يوما**
فقال ويزيد في نسخة وسمع المؤذن فقال **مثله** اي مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله **الا قوله**
اي مع قوله **واشهد ان محمدا رسول الله** فان قيل ان السماع لا يقع على الذات الا اذا وصف
بالصفة ونحوه كقولك سمعت مناديا ينادي وبنا وقع على الذات من غير وصف فالجواب ان
الوصف مقدر اي سمع معاوية قال يوما وقوله فقال يفسر للمقدر بالفاء، التفويرية ثم ان
البخاري رحمه الله اورد المتن هنا مختصرا والمتن هنا بكماله اخرجه ابو عوانة في هذا الباب
مضطربا الالفاظ لانه روى بالفاظ مختلفة وقد رواه ابو داود والطيالسي في مسنده

عن ش م

عن ش م ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلوة فقال ش فقال ثم قال بهذا سمعت
نبيكم ثم قال البخاري **حدثنا اسحق** وفي رواية اسحق بن راهويه قال الف في كلما روى البخاري
عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك خرج به ابو نعيم في مستخرجه **قال حدثنا وهب**
بن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة **قال حدثنا** ش م الدستوائي **عن يحيى** هو ابن ابي كثير نحوه اي
نحو الحديث المذكور بالاسناد والمتقدم فحال يقوله نحوه على الذي قبله وقد عرفت انه لم يسق
لفظه فلذا قال الى نحو العسقلاني وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن ش م المذكور تارة منها
عالية سمعت من طريق معاذ بن ش م عنا به عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة قال
دخلنا على معاوية فنادى منادیه بالصلوة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر
فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله
فقال معاوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثني صاحب لي انه قال له حي على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال بهذا سمعنا نبيكم انتهى فشمل هذا السياق على فوائد احدها
تصريح يحيى بن ابي كثير بالسماع له عن محمد بن ابراهيم فامن ما يخشى من تدليسه ثانيها ما اختصر
من رواية البخاري ثالثها ان قوله في الرواية الاولى انه سمع معاوية يوما فقال مثله راجع الى
ان الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن ش م له خامسها ان قوله
قال يحيى ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحق ولهذا قال الشيخ
الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخاري احال الاسناد الاول بقوله
نحوه على الذي قبله والذي قبله ليس بتمام كما عرفت ويحيى هذا هو ابن ابي كثير **وحدثني** بالافراد **بعض**
اخواننا هذا من باب الرواية عن المجهول فالى لفظ العسقلاني ثم اقف على شيء من الطرق على تعيينه
وحكى الكرماني عن غيره ان المراد به الاوزاعي وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك ليحيى حدثه به عن
معاوية وابن عصر الاوزاعي من عصر معاوية وقد غلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن
ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة واثما قلت ذلك لاني جمعت
طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن ش التيمي
عن معاوية وهو عند الطبراني بإسناد واه والاخر عن علقمة بن وقاص عنه وقد اخرجه النسائي و
اللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرني عمرو بن يحيى ان عيسى بن طلحة اخبره عن عبد الله
بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اني لعند معاوية اذا اذن مؤذن فقال معاوية كما قال

حتى اذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه
ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند
معاوية فذكر مثله واوضح سياق منه انه قال قال لما قال اي المؤذن حي على الصلوة اي هلم بوجهك
وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا قال اي معاوية رضي الله عنه لا حول
ولا قوة الا بالله ولم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره والحول
الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لا حول في دفع
شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته
وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله
بالياء التحتية بمعنى قال والحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل
كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف وقال الازهري يقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة
الا بالله الحوقلة وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف
من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها الحيعلة
والبسملة والحمدلة والهيللة والسبحلة في حي على الصلوة وحي على الفلاح وبسم الله والحمد لله
ولا اله الا الله وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب اليواقيت في غيره ان الافعال التي اخذت
من اسمائها سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا
قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح ويجي حيعل اذا قال حي على الصلوة و
لم يذكر وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت
فداك زاد الثعلبي الطبقلة اذا قال اطال الله بقاءك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك
وقال [illegible] من قول الحيصلة على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تنطلق على حي على الصلوة
وحي على الفلاح ولو كان على قياس الحيصلة لكان يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفاء
وهذا لم يقله احد وانما الحيعلة من قولهم حي على كذا فكيف وهو باب سماعي لا يقاس عليه
وانظر الى قولهم جعفل في جعلت فداك لو كان على قياس الحيعلة لكان جعلف اذ اللام مقدمة
على الفاء وكذلك الطبقلة يكون اللام على القاف قبل القاف ثم ان المؤلف رحمه الله انما ذكر حديث
معاوية بعد ذكر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه تنبيها على انه ليس على ظاهره فان ظاهره انه يقول

سامع الاذان مثل ما يقول المؤذن في كل كلمة سمعها كما ذهب اليه النخعي وابن سيرين واحمد في رواية
ومالك في رواية وهو مذهب اهل الظاهر لكن حديث معاوية رضي الله عنه على انه يستثنى من
ذلك حي على الصلوة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وهو مذهب ابي
حنيفة والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد في الاصح ومالك في رواية وكذلك ما رواه مسلم عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد
ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال
الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ورواه ابو داود
والنسائي والطحاوي ايضا وانما لم يخرجه البخاري للاختلاف وقع في وصله وارساله كما اشار
اليه الدارقطني وفي الباب ايضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وبهما في الطبراني وغيره
وعن انس في البزار وغيره هذا وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك الاختلاف الواقع في حديث
ابي سعيد وحديث معاوية رضي الله عنهما من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا
وحكى بعض المتأخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب
اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة
واجيب عنه بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة
فمقصودها الدعاء الى الصلوة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب
الحيعلة بثواب الحوقلة ولقائل ان يقول يحصل للمجيب الثواب ايضا لامتثال الامر ويمكن
ان يرد اذا استيقظ واسرع الى القيام الى الصلوة اذا تكرر على سمعه الدعاء من المؤذن
ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول الامام سمع الله لمن حمده كما سيأتي في موضعه وقال الطيبي
معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب ان
يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظ فيه
المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم
للقرآن فلا يقول شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلوة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله
واذا قال حي على الفلاح قالوا ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والى هذا صار بعض الحنفية وروى

قوله من قلبه اي خالصا من قلبه والقصد ان الاخلاص في القول والعمل الاخلاص منه

وروى ابن ابى شيبة مثله عن عثمان وروى عن سعيد بن جبير كان يقول فى جواب الحيعلة سمعنا و
اطعنا ووراء ذلك وجوه من الاختلاف قيل لا يجيب الا فى التشهدين فقط وقيل فيهما وفى التكبير
وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما فى اخره وقيل بهما اتى به مثابرة على التوحيد والاخلاص
كفاه وهو اختيار الطبرى وفى هذا الحديث لابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ودليل على ان لفظ المثل
لا يقتضى المساواة من كل وجه لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا
قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت فى القول لا فى صفة والفرق بين المؤذن والمجيب فى ذلك
ان المؤذن مقصوده الاعلام فى حتاج الى رفع الصوت وان مع مقصوده ذكر الله فيكتفى بالسر
او الجهر لا مع الرفع ثم لا يكفيه ان يجريه من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول والله اعلم **باب الدعا**
عند سماع النداء اى الاذان قال الى فظ الحصكفى وكان المصنف يقيده بالتمام اتباعا لاطلاق
الحديث وقال محمود الجيس ليس فى لفظ الحديث بهذه اللفظة وفى لفظ الحديث ايضا مقدر و
لا يلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والتمام بعد السماع انتهى فافهم
حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد **على بن عياش** بفتح المهملة وتشديد التحتانية وفى اخره
شين معجمة الهانى بفتح الهاء وسكون النون الحمصى مات سنة تسع عشرة ومائتين
وهو من كبار شيوخ البخارى ولم يخرجه الا فى هذا الموضع وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث
اخرجه احمد فى مسنده عنه ورواه على بن المدينى شيخ البخارى مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه ابو عوانة
من طريقه **قال حدثنا شعيب بن ابى حمزة** بالحاء المهملة والزاى الحمصى وقد مر فى قصة هرقل
عن محمد بن المنكدر بسكون النون وكسر الكاف وفتح الدال المهملة الاولى **ان جابر بن عبد الله**
الانصارى رضى الله عنه ذكر الترمذى ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر وهو غريب مع صحته وقد تابع ابن المنكدر
عليه عن جابر رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصى ومدنى وقد اخرج منه المؤلف فى التفسير
ايضا واخرجه ابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة فى الصلوة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال من قال حين سمع النداء اى الاذان ونظام الكلام يقتضى ان يقال حين سمع بلفظ الماضى
لان الدعاء يستون بعد الفراغ عن الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء
تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال وتؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص رضى الله عنهما عند مسلم بلفظ فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة فانه
بهذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان **اللهم رب** بالنصب اى يا رب ويجوز رفعه على تقدير

انك رب

انك رب **هذه الدعوة** بفتح المهملة قالوا الدعوة بالفتح فى الطعام وبالكسر فى النسب وبالضم
فى الحرب والمراد بها الفاظ الاذان التى يدعى بها الى عبادة الله تعالى وفى رواية البيهقى من طريق على بن
عياش عن على بن عياش اللهم انى اسئلك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى
له دعوة الحق **التامة** وصفها بالتمام لان المراد دعوة التوحيد والشركة نقص وقيل معناها التى
لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم القيمة وهى التى تسخ صفة التمام وما سواها يعرض
النقص والفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها تمام القول وهو لا اله الا الله وقيل
التامة الكاملة وكما انها لا يدخلها نقص ولا عيب كذلك لا يدخل فى كلام الناس وقيل لانها كلمة جامعة
للعقايد الدينية من التنقيهات والتعقيبات علمية وعملية كذا فى مرقاة شرح مشكوة الاذان **والصلوة**
القائمة اى الدائمة التى لا يغيرها ملة ولا تنسخها شريعة وانها قائمة ما دامت السموات والارض
على ان يكون المراد بها الصلوة فى قوله تعالى ويقيمون الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء
الدائم وعلى هذا يكون بيانا للدعوة التامة وقال الطيبى من اول الى قول محمدا رسول الدعوة التامة
والجملة هى الصلوة القائمة **آت محمدا** اى اعط محمدا صلى الله عليه وسلم **الوسيلة** هى فى
اللغة ما يتقرب به الى الغير يقال توسلت الى الملك اى تقربت اليه ويطلق بمعنى المنزلة العلية
عند الملك وهو على وزن فعيلة ويجمع على وسائل ووسل ويقال وسل فلان الى ربه وسيلة و
توسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل ووقع عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى
على صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة وكذا عند البزار
عن ابى هريرة رضى الله عنه وبهذا كما ترى يفسر بها ويمكن رد بها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة
قريب من الله فيكون كالقربة التى يتوسل بها **والفضيلة** اى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق
ويجوز ان يكون الفضيلة منزلة اخرى **وابعثه** صلى الله عليه وسلم معطيا اياه **مقاما محمودا** او
المعنى ابعثه يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او المعنى ابعثه ذا مقام محمود اى يحمده فيه الاولون
والاخرون ونكر ليكون حكاية عن لفظ القران وقال الطيبى انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما
اى مقام محمود لا يكتنه وقال ابن الجوزى الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة العظمى وقيل اجلاسه
على العرش وقيل على الكرسى وقيل معناه الذى يحمده القائم فيه وكل من راه وعرفه يحمده وهو مطلق فى كل ما يحمد

من انواع الكرامات وعن ابن عباس رضي الله عنهما مقاما يحمد فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على جميع الخلايق فتنعم وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسوني حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود الذي يظهر ان المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة وان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في اخر الحديث حتى له شفاعتي بان المطلوب له بهذا الشفاعة الذي وعده ان يبعثه ربه مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وزاد البيهقي في روايته انك لا تخلف الميعاد ثم الموصول اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف او صفة بنا على ان المقام المحمود صار علما لذلك المقام بهذا وفي رواية النسائي من هذا الطريق بعينه وكذا في صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وكذا في رواية الطبري والطبراني المقام المحمود باللام فلا نزاع في كونه صفة فان قيل اذا كان قد وعده الله تعالى بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفائدة في دعاء الامة بذلك فالجواب انه لطلب الدوام والثبات وللالتفات الى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوايجه ولا سيما من الصالحين كذا قيل والظاهر ان الفائدة الاعانة حيث بين له ان به شفاعته صلى الله عليه وسلم كما قال حقت له شفاعتي اي استحقت ووجبت له من الحلال لان من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك الشيء وبالعكس او نزلت عليه من الحلال بمعنى النزول فيكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية سلم حقت عليه وفي رواية النسائي ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه وجبت له شفاعتي ولا يجوز ان يكون من الحل خلاف الحرمة لانه لم يكن قبل ذلك محرمة يوم القيمة في حق قيل كيف جعل ذلك ثوابا لقائل هذا مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين في جواب ان له صلى الله عليه وسلم شفاعا مستعدة لمن مات وهو لا يشرك بالجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيعطى لكل احد ما يناسبه ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قال مثل ما يقول المؤذن اجلالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم لمن قصد بذلك مجرد الثواب وهو ذلك وهو تحكم غير مرضي ولو كان اخرج الفاضل الملازم لكان اشبه وفي الحديث الحض على الدعاء في اوقات الصلوة حين يفتح ابواب السماء للرحمة لانه حال رجاء الاجابة وقد جاء ان عثمان لا يرد فيها الدعاء حضرة النداء بالصلوة وحضرة الصف في سبيل الله فيدل لهم عليه الصلوة والسلام على اوقات الاجابة فان قيل هل الاتيان بهذه الالفاظ

المذكورة

المذكورة هو السبب لاستحقاق الشفاعة او غيرها يقوم مقامها فالجواب اشار روى الطبري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعله في الاعلين درجة وفي المصطفين جنة وفي المقربين ذكره الا وجبت له شفاعتي يوم القيمة واخرجه الطبراني ايضا وقوله واجعله اي اجعل له درجة في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل بهنا لان المراد منهم الانبياء عليهم السلام فكذلك جمع بالواو والنون كما في قوله تعالى وانتم الاعلون وقوله المصطفين بفتح الفاء جمع المصطفى وهو ايضا كذلك وروى الطبري ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلواتك اغفر لي واخرجه ابو داود ولفظه اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي واخرجه الطبراني في الكبير وفي اخره وكان اذا اقترب من البيت يقول رب اغفر وارحم واهد للسبيل الاقوم وروى ابو الشيخ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ابلغه الدرجة والوسيلة عندك واجعلني في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة وفي الحديث ايضا اثبات الشفاعة للامة صالحي وطالحي لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجته فقط باب الاستهام في نصب الاذان الاقتراع فيه قال الخطابي وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء لمن خرج سهمه طلب والقرعة اصل من اصول الشريعة في حادث استوت دعاوي الناس فيه وفيها تطييب القلوب ويذكر على ابنا للمفعول ان قوما ويروى ان اقواما اختلفوا في نصب الاذان اي في نفس الاذان فاقرع بينهم سعد هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه احد العشرة المبشرة وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ اميرا على الناس واختصموا اليه في ذلك قال ابن اسحاق فظهرت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلوة الظهر والصبح

باب الاستهام في الاذان

المؤذن فتناخ الناس في الاذان حتى كادوا يختلفون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه وذكر البخاري هذا معلقا واخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما
عن هشيم عن عبد الله بن بشر نحوه قال تناخ الناس بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي
وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريق عنه
عن عبد الله بن بشر عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فراجعنا
وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل فاذن وقال الصغاني القادسية
قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل من ابراهيم عليه السلام بالقادسية فوجد
بناء عجوزا فقعدت رائسه فقال قد ست من ارض فسميت القادسية ولذلك صار
منزلا للحاج وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وقيل سميت بانزول اهل
فارس بها وقادس قرية بمرو الروذ وقيل شعب الراقدس رجل نزل به حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتانية وكان مجبلا مولى ابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي
قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد مدنيون ما خلا شيخ البخاري وقد اخرج مسلم عنه المؤلف في
الشهادات ايضا واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في النداء
اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام وزاد ابو الشيخ في رواية له
من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو كلمة ما
ولم يبين الفضيلة ليذهب ظن السامع كل مذهب ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق
انما هو في قدر الفضيلة والا فقد بينت في الرواية الاخرى بالخير والبركة كما عرفت ثم لم يجدوا
وفي رواية ثم لا يجدون وفي رواية اخرى ثم لا يجدوا بحذف النون لجواز التخفيف قال ابن مالك
وذلك ثابت في اللغة في الكلام الفصيح نظمه ونثره لكن الى حفظ العقباني لم اقف على هذه
الرواية والمعنى ثم لم يجدوا اي من وجوه الاولوية بان يقع الاقتراع بينهم في الاذان
بان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن واما في الصف
الاول بان يقفوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل الا ان يستهموا عليه اي على ما ذكر

من الاذان والصف الاول كذا قال وقال ابن عبد البر الضمير يرجع الى الصف الاول لانه اقرب
وفيه نظر لانه يلزم ان يبقى النداء ضائعا فالصواب هو الاول ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن
مالك بلفظ لاستهموا عليه لاستهموا من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا فسهم فلان
سهما اذا اقرعهم وقال صاحب العين القرعة مثل الظلمة الاقتراع يقال اقترعوا وتقارعوا
وقارعته فقرعته اي اصبت من القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقترعوا وقارعت بينهم
ايضا والاول اصوب وذكره في الموعب ابن التياني وفي التهذيب بابه منصور عن ابن الاعرابي
القرع والسبق والندب الخطر الذي يستبق عليه وقال النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان
ومعظم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن بمسجدهم الا واحد
فاقترعوا في تحصيله وقال القرطبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم
حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك واتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم و
قدم ذكر الاذان دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة الى المقصود وهو المثول بين يدي رب
العزة واستدل بذلك من قال بالاقتصار على مؤذن واحد ولين بظاهر الصحة السهام اكثر
من واحد في مقابلة اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان متوجه من جهة الشرعية من الامام
مانعة من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه اخرج مخرج المبالغة
واستانس بحديث لتبي له واعليه بالسيوف لكن الذي فهمه البخاري اولى ولذلك استشهد
له بقصة سعد ويدل عليه رواية مسلم لكانت قرعة ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير بصلوة
الظهر كذا حمله الخليل وغيره على ظاهره خلافا لمن اراد الاتيان الى صلوة الظهر في اول الوقت لان
التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال
المحب الطبري وقال الهروي المراد التبكير الى الصلوة كلها لاطلاق اللفظ وتخصيصه بالشتاء
لا يخلو من شئ ثم المراد بالتبكير الى الصلوة التهيؤ والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك اداؤها
في اول اوقاتها وكيف وقد امر الراتع بالابراد في الظهر والاسفار في الفجر وايضا الهاجرة
تطلق على وقت الظهر الا ان يقرب العصر فاذا ابرد يصدق عليه انه هجر على ما لا يخفى لاستبقوا
اليه اي الى التهجير قال ابن ابي جمرة المراد من الاستباق هو المعنوي لا الحسي لان اثابة على
الاقدام حث تقتضي السرعة في الشئ وهو ممنوع انتهى وقال محمد العين المراد من الاستباق التبكير
بما لا يسبق في الحضور الى الصلوة ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلوة العتمة اي العشاء والصبح اي

في الجماعة لاغوما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اى مشيا على اليدين والركبتين يقال حبى الصبي اذا مشى على اربع قاله صاحب المجمل او مشيا على مقعدته يقال حبى الصبي اذا مشى على استه ايضا والمعنى ولو كانوا حابين حبوا والمصدر بمعنى اسم الفاعل ومن فوائد الحديث بيان فضيلة الاذان وقد ذكر فيما مضى ومنها فضيلة الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتكبير عقيب تكبيرة الامام وايضا يحتمل انه يحتاج الامام الى استخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته فيخص له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلوة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وفي الاوسط للطبراني استغفر صلى الله عليه وسلم للصف الاول ثلاث مرات وللثاني مرتين وللثالث مرة وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الاول وعند ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الى النار وعن عبد الرحمن بن عوف ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وعند ابن حبان عن البراء بن عازب رضي الله عنه كذلك وقال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المكبر والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام والناس حائل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول ما يلي الامام ولو وقع فيه حائل خلافا لمالك وابن من قال انه المكبر ولو جاء رجل ورأى الصف الاول مسدودا لا ينبغي ان يزاحمهم وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ير فعه من ترك الصف الاول مخافة ان يوذى سمعا اضعف الله له الاجر ومنها فضيلة التكبير الى الصلوات ومنها الحث على حضور صلوتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيه من المشقة على النفس من تنقيص اول النوم واخره ومنها تسمية العشاء بالعتمة وقد مر ما فيه من البحث ومنها ان القرعة مشروعة

باب الكلام في الاذان

باب حكم الكلام في الاذان بغير الفاظه ولم يصرح بالحكم كيف هو اي جائز لازم لكن ايراده الاثرين المذكورين فيه وايراد حديث ابن عباس رضي الله عنهما يشير الى انه اختار الجواز وتكلم سليمان بن حرب بضم المهملة وفتح الراء وفي اخره دال مهملة هو ابن الجون الازدي الضبي وكان اشيم الجبهة رأى النبي صلى الله عليه وسلم سليمان وكنيته ابو المطرف وكان جرادا بد انزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الاخر سنة خمس وستين وكان

امير

اميرا على اسواس اربعة الاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهم في اذانه علق البخاري ما روى عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سيف بن ضمرة وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر فكان يأمر غلاما له بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له واخرجه البخاري في التاريخ عنه بأتم منه وصحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة وقال الحسن هو البصري لا بأس ان يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم قال الحافظ العسقلاني اره موصولا والذي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عيينة قال سألته يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك بأسا وبهذا كله ترى ليس في الضحك وقال محمود العيني بهذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة انها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام ولو علق عنه ما رواه ابن ابي شيبة لكان اولى واوفق انتهى وقيل مطابقته للترجمة من حيث ان الضحك اذا كان بصوت قد يظهر منه حرف منهم او اكثر فيفسد الصلوة ومن منع الكلام في الاذان اراد ان يسد ويه بالصلوة وقد ذهب الاكثر الى ان تعمد الضحك في الصلوة يبطل الصلوة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلوة فافهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن ديناز صاحب الزيادي وعاصم بن سليمان الاحول كلهم عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما وكان خطيبنا يوم الجمعة كما يدل عليه رواية ابن عيينة وكذا قوله في اخر الحديث واتانا عرفه في يوم رزغ بالراء المفتوحة وبفتح الزاء وسكون المهملة وبالغين المعجمة وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال المهملة وقال القرطبي انها اشهر قال والصواب الفتح يعني فتح الدال او الزاي فانه بالفتح اسم وبالسكون مصدر قال صاحب المحكم الرزغ الماء القليل في الشتاء وقيل انه طين ووحل وفي العين الرزغة الوحل والرزغة اشد منها وفي الجمهرة الردغة والرزغة الطين القليل من مطر او غيره وقال الداودي الرزغ الغيم ايضا ورد وقال الجوهري الرزغة بالتحريك الوحل وارزغ المطر الارض اذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الردغة ايضا الوحل بالتحريك الدال المهملة الماء الطين وكذلك بالتسكين وقد وقع هنا في يوم رزغ بالاضافة وفي رواية في يوم ذي ردغ وفي رواية ابن عيينة في يوم مطير فلما بلغ المؤذن الا ان يقول حي على الصلوة اراد ان يقول لها فامره ابن عباس رضي الله عنهما فهو معطوف على مقدر هو جواب فلما اشرنا اليه ان بنا دي اي ثابتا دي

من غير ان يقول حي على الصلوة كما يوضح ذلك رواية ابن علية اسمعيل روى ابو داود عن مسدد
عن اسمعيل اخبرنا عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن
عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة
قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة
عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان
ثم المحب الطبري حذف حي على الصلوة في يوم المطر وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلوة
معناه هلموا الى الصلوة والصلوة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك وعند الشافعي فيه
وجهان وجه انه يقول ذلك بعد الاذان وآخر انه يقول بعد الحيعلتين والذي
يقتضيه الحديث ما تقدم وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى **الصلوة** منصوب بعامل
مقدر اي صلوا الصلوة واذو بها **في الرحال** جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث
اي صلوها في منازلكم ويجوز الرفع على الابتداء **فنظر القوم** اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان
وتبديل الحيعلة بذلك وفي رواية الحجبي كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابي داود استنكروا
ذلك وقد مر **بعضهم الى بعض** بدل من القوم **فقال** اي فلما فهم من نظرهم الانكار فقال ابن
عباس رضي الله عنه مجيبا لهم ورد الانكارهم **فعل هذا** اي ما امر المؤذن به **من هو
خيرمنه** اي من ابن عباس رضي الله عنه وفي رواية مني قيل كذا في اصل الرواية وكذا وقع في رواية
مسلم وابي داود ويحتمل ان يكون معنى رواية ابن سكن هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن وفي رواية منهم اي من المؤذن والقوم جميعا
وقال الحافظ العسقلاني ولعل من اذن كانوا جماعة او اراد جنس المؤذنين وقال محمود العيني هذا
احتمال بعيد على ان الاذان بالجماعة محدث **وانها** اي الجمعة لدلالة قوله خطبنا وقد صرح بذلك
في رواية ابي داود حيث قال ان الجمعة **عزمة** بسكون الزاي اي واجبة متحتمة قال التيمي رخص
الكلام في الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا
عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع
وعن ابي حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعي ومالك وعن اسحق بن راهويه
يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلوة واختاره ابن المنذر وفي الحديث دلالة على فرضية الجمعة
ورد بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر او ما ينوب منابه

والجماعة على خلافه وقال ابن التين وحكى ابن ابي صفرة عن موطا ابن وهب عن مالك ان الجمعة عزمة
قال والعذر يريد به السفر ولا يجتمع به وفي الحديث ايضا تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار
وانها متأكدة اذا لم يكن عذر **تنبيه** قال النووي ان هذه الكلمة في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر
رضي الله عنهما الاتي في باب الاذان للمسافر انها تقال بعده قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي
ولكن بعده احسن لئلا ينخرم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو
ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما انتهى وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا
اما في اثنائه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلوة وقد تقدم من رواية ابن علية ما يخالفه
فانه قال فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم ويمكن ان يقال ان حديث ابن عباس رضي الله
عنهما لم يسلك مسلك الاذان وانما المراد به اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما في التثويب
للامراء واصحاب الولايات وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد
صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال
ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلوة خير من النوم قالها ثم مطابقة الحديث للترجمة انكرها
الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان في ذلك
المحل وتعقب بانه وان ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان المعهودة وطريق
بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام
في الاذان لمن يحتاج اليه هذا ورجال اسناد هذا الحديث بصريون وفيه ثلاثة من التابعين
وقد خرج متنه المؤلف في الجمعة ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصلوة **باب**
جواز **اذان الاعمى اذا كان له من يخبره** بدخول الوقت وما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر
عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما عن ابي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح قال محمود العيني هذا
غلط لم يقل به ابو حنيفة رحمه الله وانما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدائع
وغيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على [illegible] بدخول الوقت وهو في الاصل مبني
على العلم بدخوله **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح اللام القعنبي **عن مالك** بن انس الامام **عن ابن شهاب**
الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن ابيه** رضي الله عنه قال الدارقطني
تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر
ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو [illegible]

باب اذان الاعمى اذا كان له
من يخبره

قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله من الزهري جماعة من حفاظ اصحابه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا رضي الله عنه يؤذن للصبح بليل الى قوله وفي رواية الطحاوي ان بلالا كان يؤذن
بليل ومعناهما واحد فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك
كان باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به
وسيأتي الكلام في تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب فكلوا واشربوا
فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك
حتى الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عبد الله او عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه
الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري وام ام مكتوم عاتكة
بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وابن
ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة
ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع
الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس قال وفي رواية ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنهما
وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني وفي رواية الطحاوي قال ابن شهاب وكذا في رواية الاسماعيلي
من ابن خليفة وعلى هذا ففي رواية البخاري ادراج لكن ان يكون شيخ ابن شهاب قاله وكذا
شيخه وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا
عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر كان ابن ام مكتوم رجلا اعمى زعم بعضهم
انه ولد اعمى لكنيته ابنه ام مكتوم لاكتمام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين لا ينادي
اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اي قاربت الصبح لان قرب الشيء قد يعبر به كما في قوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن اي قاربن لان العدة اذا تمت فلا رجعة وبهذا التقرير يندفع اشكال
من استشكل انه اذا جعل اذانه غاية للاكل فلم لم يؤذن حتى يدخل الصباح لزم منه جواز
الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا ما روي عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر
ولا يعتد به فان قيل يشكل على هذا ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب
عن يونس والليث عن ابن شهاب وفيه ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون
الا يزوغ الفجر اذن وكذا في رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر وايضا فان قوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه وانه لو كان

قبل

قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق انه كلما منهما اذن قبل الوقت فالجواب ان المراد
بالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل وكانه كان لمن يراعي الوقت
بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند اخذه في الاذان يعترض
الفجر في الافق ويدل عليه ما رواه ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان ابن ام مكتوم
يتوخى الفجر فلا يخطئه ولا يكون متوخي الامر في مثل هذا الامر الا اذا كان لمن يراعي الوقت وقال
الحافظ العسقلاني لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح وقوع اذانه
قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر
وهذا وان كان مستبعدا في العبادة فليس مستبعدا من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الموعود بالملائكة
فلا يشارك فيه من لم يكن بتلك الصفة واحتج بهذا الحديث الاوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك
والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبري فقالوا يجوز ان يؤذن الفجر قبل دخول وقته
وممن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا بما رواه البخاري ايضا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قلت يا بني وما رواه
مسلم والنسائي ايضا بلفظ اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وانما
رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا وان كانت
المراة ما ليس على اشنى من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحوري وكذا ما رواه
الدارمي من حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن عمرو فاطعم
ضرير العين فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وكذا ما روى النسائي من حديث انيسة
نحو ما رواه ابن خزيمة فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الاذان بالليل نوبا بين
بلال وعمرو فامر بلالا في بعض الليالي ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو فاذن
بعده بالنهار واذا كان نوبة عمرو كان بالعكس فكان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس في كلا
الوقتين ان الاذان منها بليل لا ينافيه رواية لا يمنع من اراد الصوم طعاما ولا شرابا وانما يمنع
الاذان الثاني وبسبب ما يتعلق به في الجملة الاتي ايضا ان شاء الله تعالى وقال الثوري وابو حنيفة
ومحمد وزفر رحمهم الله لا يجوز ان يؤذن للفجر الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز ان

الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه للاعلام به وقبل دخوله يكون تجهيلا للاعلام فلا يجوز وان قدم بعد دخول الوقت لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر واجابوا عن اذان بلال قبل دخول الوقت بانه لم يكن ذلك لاجل الصلوة بل لينتبه النائم وليتسحر الصائم وليرجع القائم بين ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم الحديث على ما يأتي عن قريب ان ش، الله تعالى فاخرجه المطلق وي من ثلاث طرق و لفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم وليتنبه نائمكم الحديث ومعنى ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة ليرجع قائمكم من القيام ومعناه ليكمل ويستجمل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر وقال القاضي عياض ما ملخصه ان ما قاله الحنفية بعيد اذ لم يختص بهذا شهر رمضان وانما اخر عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان لاجل السحور لم يختص بصورة الاذان للصلوة انتهى والذي قاله بعيد لانهم لم يقولوا انه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما ان الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ للاجل السحور فكذلك في غيره بل هذا اشد لان من يحيي ليال رمضان اكثر ممن يحيي ليالي غيره فعلم ان اذانه ان كان لاجل ايقاظ النائم والرجاع القائم للاجل الصلوة والا ينبغي ان يجوز اداء صلوة الفجر به وهو غير جائز ومن اقوى الدلائل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلوة ما رواه البخاري من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فنادى الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام وآخرجه ابو داود ايضا بمعنى ان بلالا اخطأ مرة فاذن للصلوة قبل طلوع الفجر فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر فهذا ابن عمر رضي الله عنهما روى هذا وهو الحال انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل الحديث فثبت بذلك ان ما كان من نداء قبل طلوع الفجر لم يكن للصلوة هذا وفي حديث حماد بحث طويل ذكره محمود العيني وما يستفاد من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وانما اذان اثنين ممانع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقالت ثلاثة فقيه لا يكره الا ان حصل منه تهويش او جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وقال ابن دقيق العيد وانما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض

له انتهى

باب الاذان بعد الفجر

له انتهى ونقل ان على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذان اكثر من اثنين ومنه جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وفيه اوجه واختلف في الترجيح وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ومنه جواز شهادة الاعمى وسياق ما فيه في كتاب الشهادات ان ش، الله تعالى ومنه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد على الصوت في الرواية اذا لم يعارضه ما هو ارجح منه وان لم يثبت بها الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه ومنه استحباب السحور وتأخيره ومنه جواز الاذان بخبر الواحد ومنه ان ما بعد الفجر في حكم النهار ومنه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف لا لقصد التعيير ومنه جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتج به ومنه جواز الكنية للمرأة **باب الاذان بعد طلوع الفجر** قدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه اصلا لان الاذان المعتبر هو الذي يكون بعد دخول الوقت واثار ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الائمة وانما الخلاف في جوازه قبل الفجر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمتين ان يبين ان المعنى الذي كان يؤذن لاجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **قال اخبرتني حفصة** ام المؤمنين رضي الله عنها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ البخاري وقد اخرج منه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح** بكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك وبكذا هو عند جمهور الرواة من البخاري وخالف عبد الله بن سالم الرواة عن مالك فرواه كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقال ابن قرقول رواية القابسي والاصيلي وابي ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال القابسي معنى اعتكف بدا انتصب قائما للاذان كأنه يرتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله او المعنى جلس لينظر الصبح لكن يؤذن واصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد وفي رواية الهمداني كان اذا اذن المؤذن وهو ظاهر وفي رواية النسفي كان اذا اعتكف واذن المؤذن بالواو وفي رواية اخرى اذا اعتكف اذن بدون الواو وعلى الروايتين الاخيرتين يكون في اعتكف ضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رواية الواو الامر ظاهر وانما على رواية حذف الواو فقوله اذن المؤذن جملة حالية بتقدير قد كما في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم وما يقال من انه يلزم على هذا ان يكون هذا مختصا بحال

قدم من هذا الحديث قبل هذا الباب ومطابقته للترجمة بطريق الاشارة لان قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي ان يكون نداؤه حين يطلع الفجر لو كان قبله لم يكن فرق بين اذانه واذان بلال **تكميل** قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من اصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا كان هو المنفرد بالاذان دون ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن الحديث قال وشعبة فيه اسناد واخر فيه رواه ايضا عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة فذكره على الشك ايضا اخرجه احمد عن غندر عنه ورواه ابو داود الطيالسي عنه جازما بالاول ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن جان من طرق عن شعبة وكذلك اخرجه الطبراني من طريق منصور بن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ العسقلاني وقد كنت اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين عن عائشة رضي الله عنها وفي بعض الفاظه ما يفيد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يفوتكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد اخرجه احمد وجاء عن عائشة رضي الله عنها ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرجه ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عائشة رضي الله عنها وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وقد جمع ابن خزيمة والطبري بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان اذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلوة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبد له احتمالا وانكر ذلك الطيبي وغيره وقد لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فكان بلال اذا كان في اول ما يشرع الاذان له يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك يحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار قالت فكان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تمطا ثم اذن اخرجه ابو داود واسناده حسن ورواية حميد عن انس رضي الله عنه ان عثمان سأل عن وقت الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح ثم اذا ردف بابن ام مكتوم فكانا يؤذنان بليل واستمر بلال على حاله الاولى وعلى ذلك يتنزل رواية انيسة ويؤيد ما تمم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه وكل

امتكافه صلى الله عليه وسلم ليس كذلك فمدفوع بانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث المذكور خصت ابنتي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وهو معتكف ولا يلزم من ذلك ان يكون صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت في الاعتكاف وقال الحافظ العسقلاني والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر وبدا بفتح الموحدة من غير همز وهو الظهور اي ظهر الصبح وقال الكرماني في بعض النسخ وبدا الصبح بالثلثة المكسورة والمد قال وهو الاصح وقال الحافظ العسقلاني وكانه ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك في اكثر الحديث في جميع النسخ من الموطا والصحيحين وغيرها بالموحدة المفتوحة مقصورا على انه فعل ماض والواو للحال لا للعطف وبذلك يتم مطابقة الحديث للترجمة **صح** صلى الله عليه وسلم **ركعتين خفيفتين** سنة الصبح **قبل ان تقام** بضم المثناة الفوقية **الصلوة** وهو جواب اذا ويستفاد من الحديث ان سنة الفجر ركعتان وانهما خفيفتان وان وقت صلوة الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلاها قبله لم يجز **حدثنا ابو نعيم** بضم النون هو الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** هو ابن عبد الرحمن التميمي **عن يحيى** اي ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة** رضي الله عنها وهذا الاسناد تقدم في باب كتابة العلم والحديث اخرجه مسلم ايضا **كان** وفي رواية قالت كان وفي اخرى انها قالت **كان** النبي صلى الله عليه وسلم **يصلي ركعتين خفيفتين** سنة الصبح **بين النداء** اي الاذان **والاقامة** من صلوة فرض الصبح قال الزين ابن المنير حديث عائشة رضي الله عنها بعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة رضي الله عنها لان قولها بين النداء والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر فاجاب عن ذلك بما حاصله انها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وما لا يصليان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان استلزم ان يكون الاذان وقع بعد الفجر وقال الحافظ العسقلاني وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي عندي ان المضي جرى على عادته في الاتيان بالبعض وارد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك فيما اورده بعد بابين من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الصبح بعد ان يستبين الفجر **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام دار الهجرة **عن** عبد الله بن دينار **عن** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال ان بلالا** رضي الله عنه **ينادي بليل** وفي رواية **يؤذن فكلوا واشربوا حتى ينادي** ابن ام مكتوم

به من يراعي له الفجر واستفر اذان بلال وكان سبب ذلك ما روى انه كان رجلا اخطأ الفجر فاذن
قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة
النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن انتقد ائمة الحديث
على بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني
على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه هو الذي
وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا تفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع اخرجه البيهقي من
طريق سعيد بن زربي بفتح الزاي وسكون الراء بعد ها موحدة ثم ياء كيا، النسب فرواه عن ايوب
موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا
ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعه ووقفه ايضا واخرى
مرسلة من طريق يونس بن يزيد وغيره عن حميد بن بلال واخرى من طريق سعيد من قتادة مرسلة ووصلها
ابو يوسف عن سعيد بذكر انس رضي الله عنه وهذه طرق يقوى بعضها ببعض قوة ظاهرة فلهذا
والله اعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول **باب حكم الاذان قبل الفجر** هل هو مشروع ام لا واذا
شرع هل يكتفى به من اعادة الاذان بعد الفجر او لا ويميل البخاري الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث
الدالة على الاعادة في هذا الباب **حدثنا احمد بن يونس** نسبه الى جده لشهرته واسم ابيه عبد الله بن يونس
بن عبد الله بن قيس اليربوعي الكوفي واحمد هذا هو المعروف بشيخ الاسلام وقد مر غير باب من قال
لا يستغنى عروف **قال حدثنا سليمان** هو ابن طرخان **التيمي** البصري وقد مر غير باب من خص بالعلم قوما
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل **النهدي** بفتح النون وقد مر غير باب الصلوة كفارة **عن عبد الله**
بن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد بين كوفي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
سليمان وابو عثمان وفي رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثني ابو عثمان وقال
الحافظ العسقلاني ولم ار بهذا الحديث من حديث ابن مسعود رضي الله عنه غير هذين الطريق
الا من رواية ابي عثمان عنه ولا من رواية ابي عثمان الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان
وله شاهد صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه وقد اخرج متنه المؤلف في الطلاق وجزم
الواحدي ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلوة **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال لا يمنعن احدكم** بنصب احدكم على المفعولية **او قال احدا منكم** شك من الراوي وقال

باب الاذان قبل الفجر

صاحب التنقيح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة رووه عن سليمان التيمي فقالوا
لا يمنعن احدكم بلا شك وكلاهما يفيد العموم وان اختلف الحيثية فالاول من جهة انه اسم
جنس مضاف والثاني انه نكرة في سياق النفي وانما الفرق بين الاحد والواحد فمن جهة ان احدا
يرجع الى الذات وواحدا الى الصفات **اذان بلال** رضي الله عنه **من اكل سحوره** بفتح السين
اسم لما يؤكل وقت السحر ويجوز بضم السين بمعنى التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من
سحره وقال مجهولا العين لا اعلم صحته ولم يذكره الحافظ العسقلاني **قال** اي قال بلال رضي الله عنه
يؤذن او قال ينادي شك من الراوي ومعناهما واحد **بليل** اي فيه **ليرجع** بفتح الياء وكسر الجيم
مضارع رجع المتعدي الى واحد تقول رجعت زيدا كما تقول رجع زيد كقوله تعالى فان رجعك الله
قائمكم بالنصب على المفعولية اي يرد قائمكم المتهجد الى راحته ليقوم لصلوة الصبح نشيطا او
ليستحث ان اراد القيام وقال الكرماني يرجع انا من الرجوع وقائمكم مرفوع او منصوب ففيه فهم
وليتنبه من التنبيه **نائمكم** وقال الكرماني وفي بعض وليتنبه من الانتباه فحينئذ يكون قوله نائمكم
مرفوعا ولم يبين انها رواية ام لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنى بناء على المعنى وليوقظ نائمكم
ليتأهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد او تسحر او اغتسال او ثيابه وتران نام عنها **وليس**
قال صلى الله عليه وسلم وليس وفي رواية فليس **ان يقول** بالمشاة التحتية اي يظهر اطلاق القول على
الفعل وهو الظهور وهو جزء ليس وأمه قوله **الفجر او الصبح** شك من الراوي **وقال** اي اشار
صلى الله عليه وسلم **باصابعه ورفعها** وفي رواية باصبعيه ورفعهما وقال الكرماني ويروى باصبعه
ولم يذكر غيره **المانوق** بالضم على البناء على نية الاضافة وبالجر منونا على عدم نيتها وهكذا
حكم الاسفل لكنه غير منصرف لجره بالفتح وقد قرئ بهما قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطحالا
على وزن دحرج اي خفض اصبعيه **المانصل** بضم اللام على البناء او بالجر واش صلى الله عليه وسلم
بذلك الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل
وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ثم اشار الى الفجر الصادق بقوله
حتى يقول اي يظهر **هكذا وقال زهير** الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار **بسبابتيه** اللتين
تليان الابهام سميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والسب ويقال لها المسبحة
ايضا **احديهما فوق الاخرى ثم مدهما** بالتثنية ويروى مدها **عن يمينه وشماله** وكانه جمع بين
اصبعيه ثم فرقهما ليمكن صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق يمينا وشمالا

بخلاف الفجر الكاذب فانه يظهر في اعلى السماء ثم ينخفض والى ذلك اشار بقوله رفع وطاف وفي
صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول
هكذا وفرج بين اصبعيه وفي رواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها
الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه والى صدق الصبح على تبين
كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض
المستطيل في اليمن والشمال والفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل هو الثاني وفي الحديث مشروعية
الاذان قبل الفجر الا انه ليس للصلوة بل ليرجع القائم وليوقظ النائم ويستفاد منه بطريق الاشارة
كما يستفاد من الحديث الآتي تصريحا انه لا يكتفى به بل يعاد بعد الفجر وبه قال ابو حنيفة يعني انه قال
لا بد من اذان آخر كما فعل ابن ام مكتوم وذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم الى انه يكتفى به
ولا يعاد وقال ابو الفتح القشيري الذين قالوا بمشروعية الاذان للصبح قبل دخول الوقت
اختلفوا في وقته فذكر بعض الشافعية انه يكون في وقت السحر قال ويكره التقديم على ذلك
الوقت وقد البعض يؤذن عند انتصاف وقت صلوة العتمة من نصف الليل وقيل عند ثلث
الليل وقيل عند السدس الاخر وقال ابو يوسف واحمد ومالك في قول الجواز من نصف الليل وهو
الاصح من اقوال اصحاب الشافعي والقول الثاني عند طلوع الفجر في السحر قال النووي وبه قطع البغوي
وصححه القاضي حسين والمتولي والقول الثالث يؤذن له في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف
لنصف سبع يبقى والرابع من ثلث الليل اخر الوقت المختار والمختار من جميع الليل وقت للاذان
الصبح حكاه امام الحرمين وقال ولولا حكاية ابي علي له وانه لم ينقل الا ما صح عنده لما استجزت
نقله وكيف يحسن الدعاء لصلوة الصبح في وقت الدعاء للمغرب والسرف في كل شيء يطرح
وانا السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل الحديث واشار واده الى ضعف بعض اصحابه
عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن ابيه عن جده عن سعيد القرظ وهو مخالف لمذهبه
فانه قال كان اذانا في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه
وقال ابن حزم العقيلي ادى بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم انه انما قبل الفجر لم يكن بالفاظ
الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذي صنعه الناس اليوم
محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التنبيه بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم والان
الاذان لو كان بالفاظ مخصوصة على الناس على اي معين وسياق الخبر يقتضي انه حتى عليهم

الالتباس عليهم وقد قال لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل وادعى ابن
القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر وفي الحديث ايضا بيان الفجر الكاذب و
الصادق وفيه زيادة الايضاح بالالتباس تاكيدا وقال المهلب ويؤخذ منه ان الالتباس اذا قوي
من الكلام فاهم شبيه قال ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث بعدم الاكتفاء كما قاله
ابو حنيفة رحمه الله وكذا قال به الغزالي في الاحياء وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل
على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب والجواب بانه مسكوت عنه فلا يدل عليه وعلى التنزل فحمله ما ذوا
لم يرد نص بخلافه وبما قدمناه ورد حديث ابن عمرو عائشة رضي الله عنهما بما يشعر بعدم الاكتفاء وكان هذا
هو السر في ايراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم حديث
زياد بن الحارث عند ابي داود ويدل على الاكتفاء قوله فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وانه استاذنه في الاقامة فمنعه الى ان يطلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف وايضا
فهي واقعة حين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينة
على خلافه انتهى ولم يروه الا بالعمل على قاعدة المالكية حدثنا وفي رواية حدثني اسحق هكذا وقع
غير منسوب وزعم الجياني ان اسحق عن ابيه اسامة يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف
بابن راهويه او اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن نصر السعدي وزعم الحافظ ابو الخير الدمشقي
في اطرافه انه اسحق بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ الديماطي على حاشية الصحيح ان اسحق هذا هو ابن
شاهين الواسطي وقال الحافظ العسقلاني وليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شيء
لان ابا اسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفة وتعقبه محمود العيني بان
جهد الشخص باشيء لا يستلزم جهل غيره فيه فهم ثم ان هذا الالتباس لا يقدح في الاستدلال لان
اذانا ما كان منهم فهو محدد ضابط بشرط البخاري قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
عبيد الله بضم المهملة وفتح الموحدة هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حدثنا وفي رواية اخبرني اي قال ابو اسامة عبيد الله حدثنا فقط قال ابو اسامة واصل
التركيب قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم وكانه راى لفظ شيخه ولم يذكره على الناس
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن
نافع مولى ابن عمر وهو عطف على قوله عن القاسم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كذا في اكثر النسخ وهي ان رواية اسحق بدل من ان والى

اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث اوات ره الى الى الى الحديث وقد مر مرارا وحدثني بالافراد
يوسف بن عيسى المروزي ابو يعقوب وقد سقط المروزي في رواية قال حدثنا الفضل وفي
رواية الفضل بن موسى وفي اخرى يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد وهما المذكور
أنفا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وفي رواية سقط انه قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن وفي رواية حتى ينادي ابن ام مكتوم وزاد المؤلف في
الصيام في اخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا
وينزل ذاك وفي هذا تقييد على اطلاق في الروايات الاخر من قوله انه بلالا يؤذن بليل ولا يقال
انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص
بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله
في رواية البخاري قال القاسم اي في رواية عن عائشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وثبتت الزيادة ايضا في حديث انيسة الذي تقدمت
الاشارة اليه ثم في الحديث حجة لمن ذهب الى ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر
وهو احد الاوجه فيه كما تقدم واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي
قال وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد ان حكاه ترجح هذا بان قوله
ان بلالا ينادي بليل جزم متعلق به فاذا قال معين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان
شيئا محتملا لان يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب
بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى
ويقويه ايضا ان الحكمة في مشروعية التاذين ادراك الصبح في اول وقتها وصح النووي في اكثر
كتبه ان مبدأه من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه ان
بلالا كان يؤذن ويتربص بعد اذانه قليلا، ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر ابن ام مكتوم
فيتاهب بالطهارة ويعزم ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر قال الحافظ العسقلاني
وهذا مع وضوح معناه لفظه لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له ان يميل
ثم قال واجنح الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب
ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر

فيخطئه

فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم
مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل
على ان ذلك كان شانه وعادته وقال محمود العيني لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم
اذان بلال وتقريره صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه في الحديث وهو تنبيه انام
ورجع القائم لمعاني مقصودة في ذلك والله اعلم **باب** بالتنوين قال الحافظ العسقلاني كذا هو في
روايتنا **كم** استفهامية تميز بها محذوف اي كم ساعة او نحوه **بين الاذان والاقامة** اي واقامة
الصلوة ومن ينتظر اقامة الصلوة ما حكم ولم يوجد في بعض النسخ هذا وصوب عدمها لانها
لفظة ترجمة تالية لهذه قال الحافظ العسقلاني ولعله اشار بذلك الترجمة الى ما روى عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم
لكن اسناده ضعيف ولشاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان رضي الله عنهما اخرجها
ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وكذا والبة فكانه
اشار الى ان التقدير بذلك لم يثبت وتعقبه محمود العيني بانه كلام عجيب وكيف يترجم بابا
ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف انتهى يعني انما جسره على
ذلك خفاء مطابقة الحديث للترجمة عنده وهي ظاهرة لان معنى قوله في الحديث بين كل اذانين
صلوة بين الاذان والاقامة فتامل **حدثنا اسحق** هو ابن شاهين **الواسطي** وفي الرواة
اسحق بن وهب العلاف الواسطي لكن ليست له رواية عن خالد وتميز اسحق ههنا من غيره وهم
اسحق بن راهويه واسحق بن نصر واسحق بن منصور بقوله الواسطي **قال حدثنا خالد** هو ابن
عبد الله الطحان وقد تقدم **عن الجريري** بضم الجيم وفتح الراء وهو سعيد بن اياس مات
سنة اربع واربعين ومائة وهو معدود فيمن اختلط واتفقوا على ان سماع المتاخرين
منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسمعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى
وابن علية ومنهم من سمع منه قبل الاختلاط وهو عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا وقد قال العجلي
انه من اصحهم سماعا من الجريري وانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ومع ذلك لم ينفرد به
الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة وسياتي عند المصنف بعد باب **عن ابن**
بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي قاضي مرو **عن عبد الله بن مغفل** بضم الميم وفتح

المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزنى رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين واسطى وبصرى و
بصرى وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن
ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اى الاذان والاقامة فهو من باب
التغليب ويحتمل ان يكون على الاقامة اذان لانها اعلام بحضور فعل الصلوة كما ان الاذان اعلام
بدخول وقتها او الاذان اعلام للغائبين والاقامة اعلام للحاضرين وقيل لا يجوز حمل هذا على ظاهره
لان الصلوة واجبة بين كل اذانى وقتين والحديث يجوز بالتخيير لقوله لمن ش ، الا ان يقيد الصلوة
بالنافلة الغير المفروضة صلوة اى وقت صلوة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل
الفرض او المراد صلوة نافلة وذكرت لتشمل كل عدد ونواه المصلى من ان نافلة كركعتين او اربع
او اكثر ويحتمل ان يكون المراد الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار لمان ننتظر
الصلوة فى صلوة قال الزين ابن المنير وتبعه المظهرى انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
امته على صلوة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان
الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ثلاثا اى قال ثلاث مرات لمن ش ، وسيأتى
بعد باب بلفظ كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال فى الثالثة لمن ش ، وهذا
يبين انه لم يقل لمن ش ، الا فى المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من انه قيد
كل مرة بقوله لمن ش ، ولمسلم والاسمعيلى قال فى الرابعة لمن ش ، وكان المراد بالرابعة
فى هذه الرواية المرة الرابعة اى انه اقتصر فيها على قوله لمن ش ، فاطلق بعضهم عليها رابعة
باعتبار مطلق القول وبهذا توافق رواية البخارى وقد تقدم فى العلم حديث انس رضى الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وكانه قال بعد الثالثة لمن ش ،
ليدل على ان التكرار لتأكيد الاستحباب وقال ابن الجوزى فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم
ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التى اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان
والاقامة جائز وقد صح ذلك فى الاقامة كما سيأتى ووقع عند احمد اذا اقيمت الصلوة فلا
صلوة الا التى اقيمت وحاصل الكلام ان الوصل بين الاذان والاقامة مكروه لان المقصود بالاذان
اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل
ينتفى هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا فى حد الفصل فذكر الترمذى فى جامعه ان المؤذن يقعد
قعدة مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من

حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا فى المجتبى وفى شرح الطحاوى يفصل
بينهما بمقدار ركعتين يقرأ فى كل ركعة نحو ثلاثين عشر ايات وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف
المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرهم وبهذا كله الى صلوة المغرب عند ابى حنيفة رحمه الله لان تأخيرها
مكروه فيكتفى بما دون الفصل وهو سكتة يسكت قدر ساعة ثم يقيم وقيل فى مقدار السكتة ان قدر
ما يمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او اية طويلة وروى عن ابى حنيفة رحمه الله مقدار
ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار
الجلسة بين الخطبتين وقد ذهب الى فى ما ذكره النووى فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان
المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما وبهذا قال الحنفية عندنا ونقل صاحب
الهداية عنهم انهم قالوا يفصل بركعتين اعتبارا باسائر الصلوات وقال محمود العينى وفيه نظر بل
قال احمد يفصل بينهما بصلوة ركعتين فى المغرب اعتبارا باسائر الصلوات واحتج بالحديث
المذكور لكن روى الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن جابر بن عبد الله العدوى حدثنا عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب
وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ونقل عن الخلاس انه قال ان جابرا هذا كذاب
لكن الحديث رواه البزار فى مسنده قال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبد الله
وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا بأس به وسيأتى بقية الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وقد مر غير مرة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال سمعت عوف بن
عامر بفتح العين فيهما الانصارى وقد مر فى باب الوضوء من غير حدث عن انس بن مالك رضى الله
عنه ورجال هذا الاسناد ما بين واسطى وكوفى وبصرى وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة
ايضا وكذا النسائى قال كان المؤذن اذا اذن اى للمغرب وفى رواية الاسمعيلى اذا اخذ
المؤذن فى اذان المغرب قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية النسائى
قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمؤلف فى ابواب السترة يبتدرون
اى يتسارعون ويستبقون السوارى جمع سارية وهى الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها
الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم
من بين ايديهم وهم كذلك اى يبتدرون ينتظرون الخروج يصلون الركعتين قبل المغرب

وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه فيجيء الغريب فيحسب ان الصلوة
قد صليت من كثرة من يصليها قال انس رضي الله عنه **ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء** اي زمان
او صلوة قيل ان بين هذا الاثر وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة منافاة لانه
نافٍ وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم مثبت اقول بل بينهم التنافي بين سابق الكلام ولاحقه
ثم ان انس رضي الله عنه وان قال ابن المنيرة يجمع بينهما بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات
القليل على الحقيقة وقال الكرماني وجه الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص
اذا عارض العام يخصصه عند الحنفية سواء علم تاخره اولا خلافا لبعضهم قوله كل اذانين يغري اذاني
المغرب وقيل التنوين فيه للتكثير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويؤيد ذلك رواية
الاسماعيلي من حديث شعبة وكان بين الاذان والاقامة قريب ويدل عليه ايضا ما رواه عثمان
بن جبلة وابو داود عن شعبة ولم يكن بينهما الا قليل كما سياتي وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله
ولم يكن بينهما شيء يدل على ان عموم قوله بين كل اذانين صلوة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا
يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلوة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد ذلك
حديث بريدة المذكور عن قريب فان فيه استثناء المغرب بهذا ولكن في قوله ويفرغون مع
فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يدل عليه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان فراغهم مع
فراغه وانت خبير بانه اذا كان المراد من الاذانين في قوله صلى الله عليه وسلم الاذانين للصلوة
لم يكتف للاشارة من هذه التوجيهات وقال القرطبي وغيره بظاهر حديث انس ان الركعتين بعد
الغروب وقبل صلوة المغرب كان امرا عاموه وكانوا يستبقون اليه وبهذا يدل على الاستحباب
وكان اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة وان كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما
فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليسا من الرواتب والى استحبابهما ذهب احمد واسحق و
اصحاب الحديث وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما وقال ابو
بكر بن العربي اختلفت الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال النخعي انهما بدعة
واتى بعض المالكية منعهما فقال انما كان ذلك في اول الامر حيث نهى عن الصلوة بعد العصر
حتى تغرب الشمس حتى بين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها
فلو استمرت المواظبة على الاستقبال بغير ما كان ذلك ذريعة الى مخالفة اوراكه اول وقتها

وتعقب

وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها وانما المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما في رواية انس المثبتة
مقدمة وانما المنقول عن الخلفاء الاربعة لو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسياتي في ابواب
التطوع ان عقبة بن عامر رضي الله عنه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلهما على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الآن قال الشغل فلعل غيره ايضا منعه الشغل وقد روى محمد بن
نصر وغيره من طريق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابن بن كعب وابي الدرداء وابي
موسى وغيرهم رضي الله عنهم انهم كانوا يواظبون عليهما وانما قول ابن العربي اختلف فيه الصحابة ولم يفعله
احد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون
الركعتين قبل المغرب ثم اخرج ذلك باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريدة
ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري انه
سئل عنهما فقال حسنتين والله لمن اراد الله بهما ومن سعيد بن المسيب انه كان يقول حق على كل
مؤمن اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قول آخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه
آخر رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال انه فعلهما يؤدي الى تاخير المغرب عن
اول وقتها خيال فاسد مناقض للسنة ومع ذلك فرضهما من يسير لا يتاخر به الصلوة عن اول
وقتها انتهى فليتامل بذكر ما سبق في شرح الحديث السابق على الاثر وقال الحافظ العسقلاني وجموع
الادلة ترشد الى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر ومطابقة هذا الاثر للترجمة من جهة الاشارة
الى ان الصحابة اذا كانوا يبتدرون الى الركعتين قبل صلوة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة الى التنفل
قبل غيرها من الصلوات من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الا ما ضاق عن المغرب في قصر الوقت كما يقع
قال وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بفتح الجيم وابنا المودة ابن
ابي رواد وهو ابن اخي عبد العزيز بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون الازدي مولاهم البصري وابو
داود سليمان بن داود الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة اربع وماتين وهو
من افراد مسلم ويقال ابو داود هذا هو عمر بن سعيد الكوفي وحفر بالفاء موضع بالكوفة
وهو ايضا من افراد مسلم عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب الا قليل وليس
تقييدا للاطلاق السابق في قوله ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء والظاهر ان هذا تعليق من
البخاري لانه كان ابن عشرة سنة عند وفاة الطيالسي قال الحافظ العسقلاني لم يتصل لنا رواية
عثمان بن جبلة الى الآن وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسماعيلي وصلها في مستخرجه وليس كذلك

قال الاسمعيلي انما اخرجه من طريق عثمان بن عمر وكذلك لم يتصل بنا رواية ابي داود الطيالسي وقد وقع ان مقصود رواياتهما من طريق عثمان بن عمر وابي عامر انتهى ثم في ذلك ما فصل اولا انهم اختلفوا في الصلوة قبل المغرب فاختاره احمد بن حنبل واسحق في احدى الروايتين عنه وهو مذهب مالك والصحيح انه يستحب وقالت الحنفية يفصل بين اذاني المغرب بسكتة وبين قدر ثلاث خطوات عند ابي حنيفة رحمه الله وجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين عند صاحبيه رحمهما الله وفي النيموي يستحب بما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعة والشيء اذا دار بين كونه سنة وبدعة فالاول تركه والله اعلم

باب من انتظر الاقامة

باب من انتظر الاقامة للصلوة والظاهر من وضع هذا الباب على ما يظهر من الحديث انه مختص بالامام لان المأموم يستحب له ان يحرز الصف الاول لكن يمكن ان يقال ان ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله فانه اذا كان متهيئا للصلوة كان انتظاره لها كانتظاره وهو في المسجد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثنا عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى اي عن المناداة او الدعوة الاولى او عن المرة الاولى يقال سكت عن كذا اذا تركه وابا بمعنى عن كما في قوله تعالى فسئل به خبيرا اي عنه او للملابسة او الباء متعلقة بقوله المؤذن والمراد الاذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو اولى باعتبار الاقامة وقال باعتبار الاذان الذي قبل الوقت ثم في معظم الرواياتي وقع بكذا بالمثناة الفوقية وحكى ابن التين انه روي سكب بالباء الموحدة ومعناه صب الاذان في الاذان وافراغه فيها ومنه افرغ في اذني كلاما حسنا وقال ابن قرقول وروياه عن المطبي سكب بالموحدة قال ورايت بخط ابي علي بن البكري عن ابي مروسكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكر غير الموحدة قال اراد ت اذا اذان فاسكب اسكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثك اي القه وصبه وقال الصغاني في العباب ايضا بالباء الموحدة وكذا ضبطناه في نسختي التي ذكر انه قابلها على نسخة الفوري وذكر ان الجمهور يقولونها بالمثناة ثم ادعى انه تصحيف قال الحافظ العسقلاني وليس كما قال وقال محمود العيني لم يبين وجه الرد عليه وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال والصغاني ان هذه الرواية اي رواية الموحدة رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري قالا ولها وجه من الصواب قام اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع وفي رواية يركع اركعتين خفيفتين

قبل

قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين الفجر من الاستبانة بمعنى الظهور وفي رواية يستنير من الاستنارة ويروى يستيقن من الاستيقان وحينئذ يكون الفجر منصوبا فافهم ثم اضطجع في بعض نسخ صلى الله عليه وسلم على شقه بكسر القاف اي جنبه الايمن لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه واكملها وافضلها وكان ذلك ليتشرع لان النوم على الايسر يستلزم الاستغراق فيه لان القلب من جهة اليسار فاذا نام الانسان على الايسر يكون قليله في راحة واستراحة فيستغرق بخلاف ما اذا نام على الايمن فانه يقلق ولا يستغرق فلا يستغرق وايضا اذا نام على اليسار يكون انحدار الثقل اي اسفل السهل والحر فيكون سببا لانزعاج فضل الحاجة فيتنبه اسرع وهذا كله في غيره صلى الله عليه وسلم واما فيه صلى الله عليه وسلم فلانه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ثم ان النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى يأتيه المؤذن للاقامة واخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد ان اذن بلال المسجد فان رأى اهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي واسناده قوي مع ارساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح او كان يفصل ذلك بعد الاذان الثاني المؤذن ويخرج معه الى المسجد وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر وهو مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة واختاره النيموي واختاره السطاوي ولا باس بالحاقها ولعله اراد به انه غير محرم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر وقال مجاهد لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا الاقراءة فيها حكاه القاضي عياض والطحاوي والحديث الصحيح يرد ذلك وهو انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ فيهما قولوا امنا بالله وقوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة رضي الله عنها كان يخففهما حتى اني لاقول قد قرأ فيهما بام الكتاب وسورة الم نشرح وفي الثانية بالفاتحة والم تركيف وجماعة استحبوا الاضطجاع على الايمن عقب النوم وهو سنة عند البعض وواجب عند الحسن البصري وذكر القاضي عياض ان عند مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة يعني الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي سنن ابي داود والترمذي باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى

احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه هذا واعلم انه ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن فيصلي
ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع
قبلها سنة فكذا بعدهما وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت مستيقظة حدثني و
الا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه كان تارة يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع
وفيه ايضا استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلوة وفيه دلالة على ان
الانتظار للصلوة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لو لم يكن كذلك لخرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى المسجد ليأخذ لنفسه بحظ من فضيلة الانتظار وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام
يجيء اليه ذلك وقال الداودي في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك ان المؤذن لا يكون الا عالما
بالاوقات او يكون من يعرفها وفيه تعجيل ركعتي الفجر عند طلوع الفجر وقد ذكره جماعة من العلماء منهم
اصحي بن التنفل بعد اذان الفجر الى صلوة الفجر بأكثر من ركعتي الفجر لما عند مسلم عن حفصة رضي الله
عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعند ابي داود عن يسار
مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رأني عبد الله وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين وقال
ابو عيسى الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا ما اجمع عليه اهل العلم
كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد
والاصح ان فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة والثاني لا يدخل الكراهة حتى يصلي الصبح
وقال النووي وهو الصحيح والله اعلم ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه النسائي
في الصلوة ايضا باب بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو على حد قولهم القمرين
والعمرين وكذا قولهم الاسودان للتمر والماء صلوة لمن شاء ولا يتوهم التكرار بينه وبين ما ذكر
فيما سبق قبل البابين لانه قد ذكر هناك بعض ما دل عليه لفظ حديث الباب وههنا ذكره بلفظ
الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف في رواة الحديث ومتنه ذكره بترجمتين بحسب ذلك حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ البصري ثم المكي مولى آل عمر رضي الله عنه مات
سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عنه البخاري وروى عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد
بن منصور عنه في البيوع وروى عنه مسلم بواسطة قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بفتح الكاف

باب بين كل اذانين صلوة لمن شاء

وسكون

وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة بن الحسن بكسر السين النمري بفتح النون والميم القيسي مات
سنة تسع واربعين ومائة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عن عبد الله بن مغفل
وفي رواية بالاسم وهو بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بالتكرار وفي لفظ رواية
الاصيلي بين كل اذانين صلوة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء والحديث قد مر فيما قبله
ما يتعلق به من الابحاث والفرق بين عبارة هذا الحديث والحديث الذي سبق من جهة ان هذا الحديث
يفسر ذاك الحديث فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فقوله هناك ثلاثا من لفظ الراوي قاله
ثلاث مرات كما يبين ذلك رواية انس بن بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين
صلوة باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد وكأنه اشار بهذه الترجمة الى
ان واحدا من الرفقة اذا اذن يكفي ولا يحتاج الى الاذان البقية وقال الحافظ العسقلاني و
كأنه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن للصبح في السفر
اذانين وذلك والله اعلم لتحصل ان الاذان الاول لم يتم الى فريق كلهم وهذا اشير من البخاري الى
التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر لكان في الصبح او غيره
لانه لم يفرق بين الصبح وغيره والتعليل المذكور في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يؤيده وعلى هذا
فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو احتيج الى تعددهم
لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا وقد مر ما قيل ان اول من احدث
التأذين جميعا بنو امية وقال الشافعي في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن
جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابو الهيثم البصري مات بالبصرة في شهر
رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد البصري الكرابيسي
وقد تقدم في باب من اجاب الفتيا عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
مالك بن الحويرث بضم المهملة على صيغة التصغير ابن اشيم الليثي رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب رأى انس بن مالك رضي الله عنه
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والادب والجهاد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود و
الترمذي والنسائي وابن ماجه اتيت النبي وفي رواية قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء

باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد

عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفر مثله ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا خرجوا لامر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وفي الواعي ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلثون نفرا **من قومي** وهم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد باسانيد متعددة ان وائلة الليثي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بتجهز لتبوك **فاقمنا عنده** اي عند النبي صلى الله عليه وسلم **عشرين ليلة** بايامها بدليل الرواية الاتية بعد عشرين يوما وليلة **وكان** صلى الله عليه وسلم **رحيما** ذا رحمة وشفقة ورقة للمؤمنين **رفيقا** بهم بقائما خافه من الرفق وقال النووي رواية البخاري بوزنين بالقافين اي رقيق القلب وبالفاء والقاف ورواية مسلم بالقافين خاصة **فلما رأى** صلى الله عليه وسلم **شوقنا الى اهالينا** جمع اهل والاهل من النساء رحيث يجمع مكسر الخ اهال ومصحي بالواو والنون نحو اهلون وبالالف والتاء نحو اهلات ويروى الى اهلينا **قال** صلى الله عليه وسلم **ارجعوا** من الرجوع لامن الرجوع اي الى اهليكم **فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا** في سفركم وحضركم وزاد في رواية اسمعيل بن علية من ايوب كما رايتموني اصلي **فاذا حضرت الصلوة** اي حان وقتها في السفر والحضر **فليؤذن لكم احدكم** قال الحافظ العسقلاني ما حاصله ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم فلا يطابق الترجمة الاان المؤلف رحمه الله اشار الى الرواية الثانية في الباب الذي بعد هذا فان فيها اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ولا تعارض بينهما لان المراد بقوله اذنا اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل هذا ويقال انه من قبيل بنو فلان قتلوا ان يدا مع ان القاتل واحد منهم وقال العيني المراد من قوله فاذنا الفضل والا فاذان الواحد يجزئ وقال الكرماني في بيان مطابقة الحديث للترجمة انه من جهة ان حضور الصلوة اعم من ان يكون في السفر **وليؤمكم اكبركم** وفي الحديث الامر بالاذان للبالغ عنه وهو عام للحر وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلوة والا مجزئه فان قال اذا نسي الاقامة اعاد واخذ بظاهر الامر في قوله فاذنا ثم اقيما وحكى البطرى عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفي المنتقى عن مالك والاذان يسمع فرواه الاذان على من يجتمع عليه ات ذينه وبوجوبه على الكفاية داود وقالت طائفة هو فرض ان شاء اذن واقام وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول عروة والثوري والنخعي وقالت طائفة يجزئه الاقامة تروى ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وابن ابي ليلى وابن عمر رضي الله عنهما يقيم في السفر لكل صلوة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضيخان من اصحابنا رجل صلى

في سفر

في سفر او في بيته بغير اذان واقامة يكره ومن صلى في بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا الخ الجهر بالقراءة في حقه افضل وفيه انه لا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامة حيث قال **فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم** وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن وفيه حجة لما صح بنا في تفضيل الامامة على الاذان في السفر والحضر وفيه ان الاذان والجماعة مشروعان على الكفاية **باب حكم الاذان ملك فرض** وفي رواية **ملك فرض** بالافراد على ان اللام للجنس ليطابق قوله **اذا كانوا جماعة** هو مقتضى احاديث الباب لكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول انما الاذان على بكيش او ركب عليهم امير فنادى بالصلوة ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة وحكى ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلثة والثوري وغيرهم الى ان عشيرة الاذان للكل واحد وقد تقدم حديث ابي سعيد رضي الله عنه في باب رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم قعد الصلوة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلوة او يرى استحباب الاعادة لها وجوبا **والاقامة** بالجر عطف على الاذان ولم يختلف في مشروعية الاقامة في كل حال **وكذلك الاذان والاقامة بعرفة** اي بالموضع الذي يقف فيه الحاج يوم عرفة فانها كما تطلق على ات سع من ذي الحجة تطلق على المكان المعروف ايضا وقال الجوهري عرفات موضع بعينه وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفراء الواحد له من لفظه وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض **وجمع** بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ليلة العيد ولم يذكر في جمع حديثا فكانه اكتفى بحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد روى جابر في حديثه الطويل اخرجه مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام ثم لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة **وقول** بالجر ايضا عطف على الاقامة **المؤذن بالصلوة** بالنصب اي اذنها ويروى بالرفع على انه بدل او خبره قوله **في الرحال** جمع رحل ورحل الشخص منزله **في الليلة الباردة او المطيرة** بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجازي اذ الليل ظرف له لا فاعل واتما لم يجعل المطيرة بمعنى الممطور فيها لان فعيلة انما تجعل بمعنى مفعولة اذا لم يذكر موصوفها معها وههنا موصوفها مذكور فلذلك

باب الاذان ملك فرض اذا كانوا جماعة

وخلها، الثانية وان اذا لم يذكر فلا تدخل حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري وقدمر في باب زيادة الايمان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر بضم الميم وكسر الجيم ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الكوفي المخضرم عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن اي للظهر فقال صلى الله عليه وسلم له ابرد ابرد من الابراد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل مساويا التل اي مثله قال الكرماني فان قلت في يكون اول وقت العصر عند ذلك فيه ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لانسلم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء فهو مقدار الفيء وظل المثل كليهما وقال مجمود العيني اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه وبين ساعة الظل التل وكون ظل كل شئ مثليه اثنتا عديدة بذلك نقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يؤذن في مرة النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد ثلاث مرات ولم يتوعض الى ترك الاذان فدل انه اذن بعد الابراد وانه صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم كانوا في سفر وانما دلالته على الاقامة من حيث ان من لا يترك الاذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الاقامة التي هي اخف من الاذان دلالة تدل باستحبابة وعدم استحبابها من قال به قالوا بها فافهم وبهذا الحديث بعينه ولفظه وقدمر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر في الباب الذي يليه باب الابراد بالظهر في السفر بسياق الرواة والمتن حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك صرح ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا سفيان هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف ايضا عن سفيان بن عيينة لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وان كان يروي ايضا عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى عن ابن عيينة بينه وقد تقدم ذلك عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه قال اتى رجلان او مالك بن الحويرث ورفيقه وسيأتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحبي وقال الحافظ العسقلاني ولم ار في شئ من طرقه تسمية صاحبه النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان النفر المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما سفر فاذنا بكسر الذال المعجمة بعد المهملة

من الاذان

من الاذان قال ابو الحسن بن القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد يجزي وكانه فهم من انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يؤذنان معا فليس كذلك بمراد لان المنقول عن السلف خلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة فليس كذلك ايضا فان اذان الواحد يكفي الجماعة ثم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن والاخر يجيب وقدمر في الباب السابق ان المراد احدهما لان الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية كما في قولهم قفا نبك ويدل على هذا ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذن واقم وليؤمكما اكبركما ثم انه فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم ثم ليؤمكما اكبركما قال القرطبي هذا دليل صحيح وبها في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزيزة يجوز ان يكون اشار الى اكبر الفضل والعلم حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة انه قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا الى النبي وفي رواية اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة على وزن فعلة بتحريك العين جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط في رواية قوله يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء والقاف من الرفق ويروى رقيقا بالقافين من الرقة فظن انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او شككنا من الراوي قد اشتقنا بالشين المعجمة من الاشتياق ويروى وقد استفقنا بالواو وسألنا بفتح اللام عمن تركنا بعدنا من الاهل والعيال فاخبرناه قال ارفقوا بهم وعلموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في صلاة كذا في حين كذا وليؤمكم احدكم وليؤذن لكم اكبركم فليس ذلك مقصورا على وصولهما اليهم بل يعم جميع احوالهم منذ حزوجهم من عنده صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث كالذي بعده ثابت بنا في رواية ابي ذر وحمزا بشوتهما في الفرع كاصله لرواية الكشميهني وسقوطها لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب جزء الواحد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى

ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فى ليلة باردة بضجنان بفتح الضاد المعجمة
وسكون الجيم وبالالف بين النونين على وزن فعلان غير منصرف هو جبل على بريد من مكة قاله
صاحب المشارق وقال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى فى ذيل الغريبين
هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا
وبينه وبين وادى مر تسعة اميال انتهى وهذا القدر اكثر من بريدين وضبطه بالاميال يدل
على مزيد اتى، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها بخلاف من تقدم ذكره ممن
لم يرها اصلا ويؤيده ما حكاه ابو عبيد البكرى ان بين ضجنان وقديد ليلة قال معبد الخزاعى
قد جعلت ما قديد موعدى * وما ضجنان لها ضحى الغد ثم قال اى ابن عمر رضى الله عنهما صلوا
فى رحالكم فاخبرنا وفى رواية واخبرنا بالواو ان رسول الله وفى رواية ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطف على قوله يؤذن على اثره بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وبفتحها ما بقى من رسم الشئ وفى قوله ثم يقول على اثره دليل على انه يقول
بعد الفراغ من الاذان وفى رواية مسلم كان يامر المؤذن يقول فى اخر اذانه الا بتخفيف اللام
مع فتح الهمزة صلوا فى الرحال وقد تقدم فى باب الكلام فى الاذان انه كان فى اثناء الاذان
بدل من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حى على الصلوة هلموا اليها ومعنى الصلوة فى الرحال
تاخروا عن المجئ اليها فلا يخلو اما ان يكون سبب ايراد اللفظين معا كان احدهما نقيض الآخر وقد تقدم
ايضا انه يجوز كلاما وهو نص الشافعى ايضا فى الام ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان و
يمكن ان يكون معنى الصلوة فى الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى حى على الصلوة
ندب لمن اراد ان يحرز الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله تبين
من قوله من شاء ان امره صلى الله عليه وسلم بقوله الا صلوا فى الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يشرع
لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى المشية فمن شاء صلى فى رحله ومن خرج الى الجماعة
فى الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامر او المطيرة وكلمة او للتنويع لا للشك وفى صحيح
ابن حبان فى ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح وهذا يدل على ان كل واحد من هذه الثلثة
عذر فى التخلف عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح
عذر فى الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلثة بالليل ولكن جاء فى السنن من طريق ابن

اسحق

اسحق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث
ابى الملیح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم قال الحافظ العسقلانى ولم ار فى شئ من الاحاديث
الترخص بعذر الريح فى النهار صريحا لكن القياس يقتضى الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها
فى السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع الاتية فى ابواب صلوة
الجماعة مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد يقتضى ان يخص ذلك
بالمسافر ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا يلحقه وفى بعض طرق الحديث
عند ابى داود وناداى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة المطيرة حدثنا اسحق
وفى رواية اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف فى الاطراف وقد تردد الكلاباذى هل هو
ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجيانى انه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما اخرج
هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور قال اخبرنا جعفر بن عون بفتح المهملة
وبالنون بينهما واو ساكنة قال حدثنا ابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانى وفى
اخره سين مهملة عن عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وبالفاء،
عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالابطح هو موضع معروف خارج مكة وفهم بعضهم ان المراد بالابطح جميع ما ذكره
لها فى الترجمة وليس ذلك مراده بل بين جميع والابطح مسافة طويلة اتى بلال المؤذن
رضى الله عنه فاذنه بالصلوة اخرجه المؤلف وقد اخرجه الاسمعيلى من طريق
جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلوة فدعا بوضوء، فتوضا فذكر القصة ثم خرج بلالا
بالعنزة بفتح المهملة والنون اطول من العصا وفى رواية اخرج بالعنزة بضم ففتح اخرج
مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام
بلال رضى الله عنه الصلوة وعند الاسمعيلى وركز بابديه والظعن تمرون وهذا الحديث
وقد مر فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقد ذكر هناك ما يتعلق به وانما اورده هنا
لان فيه الاذان والاقامة والنبى صلى الله عليه وسلم مع الصحابى به فى السفر ففيه مشروعية
الاذان والاقامة للمسافر والله اعلم باب بالتنوين هل يشيع بضم التحتية واسكان
الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلى وفى رواية غيره يتبع بفتح المثناة
التحتية وفتح الفوقيتين من التبع وقوله المؤذن مرفوع على انه فاعل وقوله فاه مفعوله

وتكلف الكرماني حيث جعل المؤذن منصوبا وفاه بدلا عنه ليطابق قوله فجعلت اتتبع فاه وجعل
الفاعل الشخص المقدر وانت خبير بانه تكلف مستغنى عنه لان المطابقة غير لازمة بهنا وبهنا
يمينا وشمالا وبهما فمكان وهل يلتفت اى المؤذن في الاذان يمينا وشمالا في الحيعلتين و
كانه تفسير لما تقدم وسيجيء ما هو المراد من الالتفات آن ث ، انه تقا ويذكر على ابنا للمفعول عن
بلال المؤذن رضي الله عنه انه جعل اصبعيه اى انامل اصبعيه فتهوين باب اطلاق الكل
وارادة الجزء والمراد من الاصبعين المسبحتان على ما نص عليه النووي ولو كان ينهما علة جعل
الاصبع الاخرى في صماخي اذنيه وانما يجعل ذلك لفائدتين احداهما انه يكون ارفع لصوته
وثانيتهما انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ومن ثمة قال بعضهم
يجعل يده فوق اذنه حب وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني
ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه ومن
حديث ابن لهيعة نا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وغيره وغار بن حفص عن ابائهم
عن اجدادهم عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك
فانه ارفع لصوتك وهو عند ابي عوانة عن موسى عن سفيان لكن في اسناده كلام فيها ضعف فلذا
ذكره البخاري بصيغة التمريض على التعليق وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف انا ابا حمدون
جعل اصبعيه في اذنيه وزاد في بعض شروح الهداية وضم اصابعه الاربع وفي المصنف
لابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ
الصلوة والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وفي الصلوة لابي نعيم عن سهل بن ابي اسد قال
من السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا ابن جبير وام
به الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن الحسن
وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه
في الاذان واستحب الاوزاعي في الاقامة ايضا وصرح الروياني ان ذلك لا يستحب في الاقامة
لفقد المعنى الذي علل به قال ابن بطال وهو جار عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن تنبيه قال الحافظ العسقلاني وقع في المغني
لعلم فوق نسبة حديث ابي جحيفة بلفظ ان بلالا اذن ووضع اصبعيه في اذنيه الى تخريج البخاري
ومسلم وهو وهم انتهى وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجعل اصبعيه في اذنيه وهذا التعليق

وصله

وصله ابن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان عن منير بضم النون وفتح السين المهملة هو ابو
طعمة ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي اخره قاف قال
رايت ابن عمر رضي الله عنهما يؤذن على بعير قال سفيان فقلت له رايته يجعل اصابعه في اذنيه
قال لا نعم آن المؤلف رحمه الله ذكر بهذا التعليق بصيغة التصحيح بعد ما ذكر التعليق ان بق
بصيغة التمريض اشارة الى ان ميله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه وقال ابراهيم هو النخعي
لا باس ان يؤذن المؤذن على غير وضوء وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير
عن منصور عن ابراهيم قال لا باس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ وكيع عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود
وعمار لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا باس ان يؤذن غير طاهر ويقيم
وهو طاهر وقال صاحب الهداية وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر
شريف فيستحب فيه الطهارة فاذا اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة
اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعي وبعض
الشافعية شرط فيهما وقال اصحابنا يكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة
والصلوة بالاشتغال باعمال الوضوء وعن انكر حتى لا يكره الاقامة بلا وضوء ويكره عندنا
ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الي ان يعيد الاذان
وان لم يعد اجزاه وفي صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد الاقامة
لان تكرار الاذان مشروع في الجملة وقال عطا ، هو ابن ابي رباح الوضوء ، اى للاذان حق
اى ثابت في الشرع وسنة مسنونة من شارع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال لي عطا حق وسنة مسنونة اى لا يؤذن المؤذن الا متوضأ هو من الصلوة هو فائتة
الصلوة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن
عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو
الشيخ عن ابي عاصم حدثنا ثابت بن عمارة نا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا
متوضئ وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس
وغيره عن الزهري مرسلا وذكر الترمذي حديث يونس قال هذا اصح يعني من الحديث المرفوع

٣٠٨٤

الذى عنده من حيث الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه وعند ابى الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وقال على بن عبد الله بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابى شيبة امر بلالا ان يؤذن ان لا يؤذن حتى يستوفى وقالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان على وضوء او لم يكن ولا شك ان الاذان من جملة الذكر وبهذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله المجنى عنها وقال فيه الترمذى حسن غريب وانما ذكر البخارى رحمه الله بهذا عن بلال وابن عمر وابراهيم وعطاء وعائشة رضى الله عنهم مع انه ليس فى الترجمة ما يشعر على شئ من ذلك لانه ما ترجم بهذا الباب ما ترجم به وذكر فيه الاستفهام فى موضعين ولم يجزم بشئ منهما لاجل الاختلاف الذى ذكر اثر ذلك الخلاف الذى بين بلال وابن عمر رضى الله عنهما الى ان الذى رآه بلالا حين يتبع فاه رآه بالصورة انه جعل اصبعيه فى اذنيه والذى شاهده ابن عمر لم يرفعه وذلك فكان الذكر فى هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اثر ربا الخلاف الذى بين ابراهيم وعطاء الى ان هذا المؤذن الذى يتبع فاه او غيره يتبعه فاه كيف حاله اموفى الطهارة ام لا وهو ايضا وجه ما من هذه الحيثية واولى المناسبة كاف لان المقام اقتضى غير ذلك وانما وجه ما ذكر عن عائشة رضى الله عنها فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلوة فانه منهم من شرط فيه الطهارة فذكر المؤلف رحمه الله ان حكمه مخالف لحكم الصلوة لانه من جملة الاذكار فلا يشترط الطهارة كما لا يشترط فى سائر الاذكار وهو مثل قول النخعى وهو قول اصحابنا ايضا وكذا قول مالك حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان هو الثورى عن عون بفتح العين المهملة بن ابى جحيفة عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن رضى الله عنه حال كونه يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اى فى حال كذا اورده مختصرا ورواية وكيع عن سفيان اتم من رواية البخارى حيث قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بيمينا وشمالا يقول حى على الصلوة حى على الفلاح وفيه تقييد الالتفات فى الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة الخزاف المؤذن عند قوله حى على الصلوة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول فى اذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا ثم المراد من الالتفات ان يلوى عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا بزيل قدميه عن مكانهما على ما روى ابو داود من

حديث

حديث ابى جحيفة فلما بلغ حى على الصلوة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وبه قال الثورى والاوزاعى وابو ثور واحمد فى رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من اثبت فضيلة الالتفات فى الحيعلتين نسبته ليلم الناس باسماعه وخص بذلك لانه دعاء وفى وجه يلتفت يمينا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل وكذلك الشمال قال ويلتفت فى الاقامة ايضا على الاصح ثم ان فى رواية عبد الرزاق عن الثورى فى هذا الحديث زيادتين احدهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع فى الاذان ولفظه عند الترمذى رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فى اذنيه فاما قوله ويدور فهو مدرج فى رواية سفيانا عن عون بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن ابيه قال رايت بلالا اذن واتبع فاه ههنا ههنا والتفت يمينا وشمالا قال سفيان كان ابن جحاج يعنى ابن ارطاة يذكره ان عمرو عون انه قال فاستدار فى اذانه فلنى لقيتا عونا لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه الطبرانى وابو الشيخ من طريق يحيى بن آدم وكذا اخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان لكن لم يسم ابن جحاج وهو مشهور عن ابن جحاج اخرجه ابن ماجة وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه الاوزاعى ومحمد الوزاعى عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم او اوثق وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال فى حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله وشبه ابن بطال ومن تبعه على طهارة فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذنين للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله او وجهه فقط وقد ماه فازتان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير فى الحيعلتين الاوليين مرة او فى الثنتين مرة او يقول حى على الصلوة عن يمينه ثم حى على الصلوة عن شماله وكذا فى الاخرى قال ارجح الثانى لانه يكون لكل جهة نصيب منهما قال والاول اقرب الى لفظ الحديث وكره ابن سيرين ان يستدير فى اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وفى المغنى عن احمد لا يعيد وراى ان كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين تنبيه قد وضح عند الناس من حديث ابى جحيفة فجعل اى بلال يقول فى اذانه هكذا يحرف يمينا وشمالا وعند الطبرانى فجعل راسه يكذا ويكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه وعند الترمذى صحيح من حديث عبد الرزاق نا سفيان عن عون

عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وفي رواية ابي عوانة في صحيحه
فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسمعيلي رايت بلالا يؤذن يتبع
بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا ولا منافاة بين هذه الروايات وروايات الشيخين
وابي داود من ان المتبع هو ابو جحيفة لان بلالا كان يتبع بفيه ان حنين وابو جحيفة ينظر
اليه فكل منهما متبع بالتبع رد الله اعلم **باب قول الرجل فاتتنا الصلوة** يعني هل يكره اولا
وكره ابن سيرين محمد صاحب تعبير الرؤيا ان يقول الرجل فاتتنا الصلوة وفي رواية سقط
لفظ الصلوة **ولكن ليقل** وفي رواية **وليقد** لم ندرك وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابن عمر عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يكره فذكره **وقول النبي**
صلى الله عليه وسلم **اصبح** اي صحيح دون قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه
وافعل قد يذكر ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخاري رد على ابن سيرين
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية
وبالموحدة هو ابن عبد الرحمن النحوي **عن يحيى** هو ابن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة**
عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي
وبصري وقد اخرج مسلم المؤلف في الباب اللاحق ايضا واخرجه مسلم في الصلوة **قال بينما**
باليم اصله بين فزيدت فيه اليم والالف ورباعيا زاد الالف فقط وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة
يضاف الى جملة ويحتاج الى جواب وقد مر تحقيقه **نحن نصلي** جملة مضاف اليها لقوله بينما مع
النبي وفي رواية مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم اذ سمع** جواب بينما مع اذ **جلبة** بضم الجيم
واللام والموحدة **الرجال** وفي رواية جلبة رجال بدون الالف واللام اي اصواتهم بسبب
حركاتهم واسقط لهم وسمى منهم البراني في رواية ابا بكرة رضي الله عنه **فلما صلى** صلى الله عليه وسلم
قال ما شأنكم بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة **قالوا استعجلنا الى الصلوة قال**
صلى الله عليه وسلم **لا** وفي رواية فلا بالفا **تفعلوا** اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ الفعل عن الاستعجال
مبالغة في النهي عنه **اذا اتيتم الصلوة** جمعة او غيرها من الصلوات المكتوبة **فعليكم** ايها الرجال
بالسكينة بفتح السين وكسر الكاف اي الثبات والتؤدة والهينة ويروى فعليكم السكينة بالنصب
بدون الباء في قوله تعالى عليكم انفسكم فان عليكم من اسماء الافعال التي تتعدى بنفسها الى ما
الباقية زائدة مفعولها لضعفها في العمل وفي الحديث الصحيح عليكم برخص الله ويجوز الرفع على

مبتدأ خبره قوله عليكم فان ذا فعلتم ذلك **فما ادركتم** اي القدر الذي ادركتموه من الصلوة
مع الامام **فصلوا وما فاتكم منها فاتموا** اي اكملوه وحدكم وفي هذه اللفظة اختلاف فعند
ابي نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكره الاسمعيلي من حديث شيبان عن يحيى
وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا كما في
هذا الصحيح وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية فاقضوا ما سبقكم وفي رواية لابي داود
فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا
وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اذا كان احدكم مقبلا
الى الصلوة فليمش على رسله فانه في صلوة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعد قال عطاء
واني لاضعه ثم انه اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او معنيين
وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلوته او اخر بها على اربعة اقوال
احدها انه اول صلوته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الثلاثة ومن وافقهم
والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء وطاوس ومكحول ورواية عن مالك واحمد
واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ اتموا واقع على باقي شيء قد تقدم بعضه كما تقدم
اوضح دليل على ذلك انه يجب عليه ان يتشهد في اخر صلوته على كل حال فلو كان ما يدركه مع
الامام اخر صلاته لما احتاج الى اعادة التشهد واجاب عنه ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل
السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ونظر فيه بعضهم بهذا وقد استدل لذلك ابن
المنذر بانهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وهو لا يتم دليل
لذلك كما لا يخفى على من تامل وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل عن
ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ما ادركت فهو اول صلوتك وعن ابن عمر بسند
جيد مثله الثاني انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها واخرها بالنسبة الى الاقوال
فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقضي مثل
الذي فاته من القراءة بام القرآن وسورة ولا يستحب له اعادة الجهر في الركعتين الباقيتين
في الرباعية قيل وهو قول الجمهور وقال سحنون هذا الذي لم يعرف خلافه دليل ما رواه البيهقي
من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلوتك
واقض ما سبقك به من القرآن الثالث ان ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقرأ فيها بالحمد

وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه اخر صلوته وهو قول المزني واسحق
واهل الظاهر الرابع انه آخر صلوته وانه يكون قاضيا في الافعال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية
وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلوته
فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية وقال ابن بطال
روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك
وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة
والبيهقي بسند لا باس به على راي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم واجيب عما استدل به
ان فيه ومن معه وهو قوله فاتموا ان صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام فحمل قوله فاتموا على انه
من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلوة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما نقص واما ما يقال ان المراد
بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله
تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل فيقال ان الفعل المشترك الدلالة لانه يطلق على الاداء
والقضاء جميعا ومعنى قضاهن سبع سموات قدرهن ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم منها وكذا معنى
فاذا قضيت الصلوة ومعنى قضيت حق فلان انهيت اليه حقه ولو سلم ان القضاء بمعنى الاداء يكون
مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة
والتعذر فان قيل حكى البيهقي عن مسلم انه قال لا اعلم بهذه اللفظة يعني فاقضوا رواها عن الزهري
الا ابن عيينة واخطأ فالجواب انه تابعه ابن ابي ذئب فرواها عن الزهري كذلك وكذا وقع
في رواية لمسلم وابي داود واما قول الكرماني وما فاتكم فاتموا دليل تلك القضية حيث قالوا انا
ادركنا المسبوق مع الامام فهو آخر صلاته انتهى فليس بظاهر لانه يقع على بقية شيء تقدم اوله وعكس
ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو اخر صلاته انتهى فقد قال فيه محمود العيني عكس هو حيث
نقل عن رواية فاقضوا وما قال فيه العلماء وقد ذكروا له تاويلا حسنا وعبادته وليس احد
قبله قاله وحده بل معه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكذا سفيان وابن سيرين
ومجاهد والنخعي والشعبي وابو قلابة وآخرون ثم انما يستفاد من الحديث الحث على الاتيان
الى الصلوة بالسكينة والوقار خلف تكبيرة الاحرام اولا وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلوة

وانه

وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلوة
وليأت وفي رواية وليأتها بالسكينة والوقار اي التاني في الحركات واجتناب العبث في الهيئة
وقال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم من الصلوة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا وقد سقطت
هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير الحموي والمستملي وثبتها الصواب لقوله قال ابو
قتادة لان الضمير يعود الى ما ذكر في الترجمة ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر
ابي قتادة تكرارا بلا فائدة لانه سأقه عنه وفي بعض النسخ باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار والاول وجه
ما مشينا عليه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري اي بالاسناد الذي قبله وهو آدم عن ابن ابي ذئب عن
الزهري عن ابي سلمة بفتحات عن ابي هريرة رضي الله عنه يعني ان الزهري حدثه عن شيخين سعيد بن
المسيب وابي سلمة وقد جمع البخاري بينهما في باب المشي الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وابي
سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما وذكر
الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بانه عنده عنهما جميعا قال وكان ربما اقتصر على
احدهما وانا الترمذي فانه اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده
قال وقول عبد الرزاق اصح ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق وهذا
عمل صحيح لو لم يثبت ان الزهري حدث به عنهما وقد اخرجه البخاري في باب المشي الى الجمعة من طريق
شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن ابي سلمة وحده فترجح ما قاله الدارقطني ورجح
هذا الاسناد كلهم مدنيون الا آدم فانه عسقلاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
الاقامة اي اقامة الصلوة انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا مع حال
الاقامة مع خوف فوت بعض فقبل الاقامة اولى وقد لوحظ فيه معنى غير هذا وهو ان الحكمة في التقييد
الاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلوة يصل اليها وقد ابتهر فيقرأ في تلك الحالة فلا يحصل له تمام
الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلوة قد لا تقام حتى يستريح ويقضي
هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلوة في حديث
ابي قتادة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد في الحديث الثاني بالاقامة لان ذلك هو

الكامل في الضعفاء على الاسراع فامشوا الى الصلوة وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر وحده
وفي رواية غيره وعليكم السكينة بالنصب بلا با، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبط النووي
بالرفع على انها جملة في موضع الحال ثم المراد بالسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والمراد
من قوله والوقار هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات على ما قاله
النووي وقال القاضي عياض والقرطبي بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد ثم الحكمة في هذا الامر
يستفاد من زيادة وقعت عند مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحو حديث الباب
وقال في آخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة اي انه في حكم المصلي فينبغي له امتثال
ما ينبغي للمصلي امتثاله واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه ولا تسرعوا فيه زيادة تأكيد ويستفاد منه
الرد على من اول قوله في حديث ابي قتادة لا تفعلوا اي الاستعجال المفضي الى عدم الوقار وان الاسراع
الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التحريمة خلافا لمن كره ذلك محتجا بهذا الحديث وقال النووي في
هذا دليل على انه لو لم يدرك من الصلوة شيئا كان تحصيل المقصود وهو كونه في صلوة والاعتداد بالثبات
وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو امر مندوب لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر
عند مسلم ان بكل خطوة درجة وتاتي ابو داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار مرفوعا اذا
توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع
قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعض
وبقي بعض فاورك واتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك
ولا منافاة بين هذا وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد
بالسعي الذهاب يقال سعيت اليك اذا ذهبت اليه والسعي ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد فما
ادركتم اي اذا فعلتم ما امركم به من السكينة وترك الاسراع او التقدير فاذا بينت لكم ما هو اولى بكم
فما ادركتم مع الامام من الصلوة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بادراك جزء منها قليلا
او كثيرا وبهذا قال الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة بما قل من ركعة للحديث الاتي من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك وقد مر الكلام فيه مفصلا في بابه واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام في
اي حالة وجده عليها وفيه حديث اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن
رجل من الانصار مرفوعا من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها
وما فاتكم فاتموا اي اكملوه وقد ذكر اختلاف الالفاظ فيه وما يتعلق به من المباحث بقي

انه

انه استدل به على ان من ادرك الامام راكعا لم تحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد
فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول
ابي هريرة رضي الله عنه ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين
السبكي من المتاخرين والجمهور ومنهم اصحابنا الحنفية على انه يكون مدركا لتلك الركعة وحجتهم في
ذلك حديث ابي بكرة رضي الله عنه حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية بن ابي سفيان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للامام اذا ركع فاركعوا وان سجد فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود ما لم تروا
اذا رفعت وانى قد بدنت وهذا يدل على ان المقتدي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه
الامام برفع راسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يكون مدركا لتلك
الركعة ولو ركع المقتدي قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر باب
باب يذكر فيه حتى يقوم الناس اي الطالبون للصلوة الجماعة اذا راوا الامام عند الاقامة لها
قبل اوان الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله في الحديث فلا تقوموا انهى عن القيام وقوله حتى تروني
تشريع للقيام وعلامة رؤيته وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة ومن ثمة اختلف العلماء في
ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
وقد رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري عن ابان العطار عن يحيى فعلمه له فيه شيخان
قال كتب الي يحيى وفي رواية يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق الحديث وهي ان يكتب مسموعه
لغائب او حاضر مقرونة بالاجازة او لا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول وظاهر قوله كتب
الي يحيى انه لم يسمعه منه وقد رواه الا سمعيلي من طريق هشيم عن هشام وجماعة الصواف
كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الشيوخ وخرج ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام انه يحيى
كتب اليه ان عبد الله بن قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد قد ذكروا بغير مرة وقد اخرج
المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة ان ذكرت الالفاظ الاتية وهو دليل لمن قال فلا تقوموا الى
الصلوة حتى تروني ان يبصروني خرجت وخرج به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم
والباقون من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف والتقدير

فاذا رايتموني خرجت فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام لانه قد يعرض له ما يؤخره
وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلوة فذهب مالك الى انه ليس لقيامهم حد
قال مالك في الموطا ما سمع في قيام الناس حين تقام الصلوة بحد ولا رايت احدا يحد
على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة وكبر الامام رواه ابن المنذر وغيره وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن
غفلة وكذا قيس بن ابي حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن
الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلوة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله
كبر الامام وذهب عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره
هشام يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلوة وعن يحيى بن وثاب
اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قال قد قامت الصلوة كبر ومذهب الشافعي
وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف ومن
مالك رحمه الله ان السنة في الشروع في الصلوة بعد الاقامة وبداية استواء الصف
وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
قاموا واذا قال ثانيا افتتح وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقومون في الصف اذا قال
حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امين الشروع وقد اخر بقيامه
فيجب تصديقه بهذا كله اذا كان الامام معهم في المسجد واما اذا لم يكن معهم فيه فذهب الجمهور
الى انهم لا يقومون حتى يروه قال القرطبي وظاهر الحديث ان الصلوة كانت تقام قبل ان
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم بهيئته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي
صلى الله عليه وسلم فما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه قام الناس ثم اذا راوه قاموا
ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن
الله اكبر يقومون الى الصلوة فلما بنى النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف وامام
حديث ابي هريرة الآتي قريبا بلفظ اقيمت الصلوة فنسوي الناس صفوفهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظة مستوى اخرجه ابو نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظة عند مسلم فخشي فعدل
الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاني فقام مقامه الحديث وعنه في رواية

ابو داود ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك كان مرة او مرتين لبيان
الجواز او بان ضيعهم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان سبب النهي عن ذلك في حديث ابي
قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلوة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم
عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه من الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث
انس الاتي انه قام في مقامه طويلا لحاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله
لبيان الجواز **باب** بالتنوين **لا يسعى الرجل اذا الصلوة ستجدا وليقم اليها عليه بالسكينة**
والوقار وفي رواية لا يقوم الى الصلوة ستجدا ليقم اليها بالسكينة والوقار وفي اخرى لا يسعى
الى الصلوة ولا يقوم اليها ستجدا وليقم بالسكينة والوقار قال في فتح العمدة قوله لا يسعى كذا
يشير بذلك الى رواية ابن سيرين في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ولفظه اذا ثوب بالصلوة
فلا يسعى اليها احدكم وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عند المؤلف في باب المشي الى الجمعة
من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون وقد مضى وجه الجمع بينه وبين قوله فعامتوا
فاسعوا الى ذكر الله **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** شيبان ابن عبد الرحمن النحوي
من نحو هو ابن كثير **عن** يحيى **عن** عبد الله بن ابي قتادة **عن** ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا** اليها **حتى** ترونني **خرجت** فاذا
رايتموني فقوموا اليها **وعليكم بالسكينة** وفي رواية وعليكم السكينة بحذف الباء وهذا الحديث قد مر
عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى وفي هذا زيادة على ذاك وهي قوله وعليكم بالسكينة **تابعه**
ان تابع شيبانا عن يحيى على هذه الزيادة **علي بن المبارك** البصري وبهذه المتابعة وصله البخاري في
كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك
عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود وعقب رواية
ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى ترونني وعليكم
السكينة **باب** بالتنوين **هل يخرج الرجل من المسجد** بعد اقامة الصلوة **لعلة** اي لاجل ضرورة
مثل ان يكون محدثا او جنبا او حاقنا او رعافا او نحو ذلك او كان اماما المسجد آخر فان قيل
قد روى مسلم والاربعة من طريق ابي الشعثاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا خرج من
المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فالجواب انه

عمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يسمع النداء فيسجد ثم يخرج منه
الا كعابة ثم لا يرجع اليه الا ضائع وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري رحمه الله اشار برجمة
الترجمة الى تخصيص ما رواه مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابو القاسم القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين ابن ابراهيم الزهري المدني
نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة
بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه
ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وقد اخرج مسلم
المؤلف ذكر في الغسل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة الشريفة
والحال انه قد اقيمت الصلوة قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة
ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر في الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة
بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء وتعقيبه محمود العيني بانه ليس فيه الا حتمال الذي
ذكره بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين اعني قوله وقد اقيمت الصلوة وما يليه وقعتا حالين
والمعنى انه خرج والحال انهم اقاموا الصلوة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني
لان الفاء فيه ليست للتعقيب كما ظنه هذا القائل وانما هذه الفاء تسمى فاء الحال والمعنى حال
اقامة الصلوة وتعديل الصفوف خرج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا مستخلص من كلام الحافظ
العسقلاني حيث قال بعد ما ذكر الاحتمالين المذكورين ويحتمل ان يجمع بين الروايتين بان الجملتين
وقعتا حالين اي الخروج والحال ان الصلوة اقيمت والصفوف عدلت هذا فلا حول ولا قوة
الا بالله وقال الكرماني حاصله ان قد تقرب الماضي من الحال فكانه خرج في حال الاقامة وفي
حال التعديل فلا يرد ان يقال ان السنة ان يكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه
وقد تقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك ويحتمل ان يكون علموا
بالنظر الى خروجه او اذن له في الاقامة ولهم في القيام وقد تقدم احتمال ان يكون ذلك سبب للنهي
وقد تقدم ايضا الجمع بينه وبين حديث النهي وعدلت الصفوف ان سويت حتى اذا قام
في مصلاه انتظرنا وجملة حالية انه يكبر ان يكبره انصرف الى الحجرة وهو جواب اذا وفي

رواية مسلم فيمكن ان يكبر انصرف وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة فان قيل عارضه
ما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فكبر ثم
اومأ اليهم وما رواه مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من
الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا فالجواب انه يحمل قوله كبر على الاذان يكبر او انهما واقعتان
ابداه القاضي عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان
ثبت والا فالصحيح صحيح ودعوى ابن بطال ان الذي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم
قبل تكبير الامام فقد فضل اصله فاحتج بالمرسل منعقبة بان الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل
يحتج منها بما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث ابي بكرة الذي ذكر قال استئناف او حال وفي
رواية وقال على مكانكم اي كونوا اثبتوا على مكانكم وتوقفوا وارفعوا وضعكم نكث من النكث
وهو اللبث على هينتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق هذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره على سجيتنا بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الجيم اي على الهيئة
والصورة التي كنا عليها وهو قيامهم في الصفوف المعدلة والمراد بذلك انهم امتثلوا امره
في قوله على مكانكم وبهذه الرواية اوجه واصوب من الرواية الاولى كما لا يخفى حتى خرج صلى الله
عليه وسلم الينا من الحجرة المطهرة حال كونه ينطف بكسر الطاء المهملة وضمها اي يقطر كما هو في الرواية
التي بعد هذه رأسه ماء نصب على التمييز بمعنى الفاعل اي ماء راسه والحال انه قد اغتسل وزاد
الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومما يستفاد
من هذا الحديث جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في امر العبادة للتشريع وطهارة الماء المستعمل
وانتظار الجماعة للامام فيما عدا الفريضة وهو بخلاف القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة ما دام
في سعة من الوقت وجواز الفصل بين الاقامة والصلوة لان قوله في الرواية الآتية فصلى
بهم ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبما من خروج الوقت ومن مالك
اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر ومنه ايضا انه لا حياء
في امر الدين وسبيل من غلب عليه الحياء ان يأتي بعذر موهم كان يمسك بانفه ليوهم انه
رعف ومنه ايضا جواز الكلام بين الاقامة والصلوة وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت
الحدث ومنه ايضا انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج ان يتيمم تنبيه وقع في بعض
النسخ هنا قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

قال فان شق يصنع فيقل ينتظرونه قياما او قعودا قال الى البخارى ان كان قبل التكبير للاحرام
فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وفى بعض النسخ وقع هذا فى باب
حديث الباب الآتى بابب بالتنوين يذكرونه اذا قال الامام للجماعة انزموا مكانكم حتى ترجع
بالنون وفى رواية ارجع بالهمزة وفى اخرى يرجع بمثناة تحتية وفى اخرى رجع على صيغة الماضى
انتظروه جواب اذا حدثنا اسحق كذا فى جميع الروايات غير منسوب وجوز ابن طاهر والجيانى
انه اسحق بن منصور وقال القابسى لعله اسحق بن منصور وبه جزم المزى وقال الى حفظ العسقلانى
وكنت اجوز انه ابن راهويه لشيوخه فى مسنده عن الفربابى الى ان رايت فى سياقه لمغايرة
قال حدثنا وفى رواية اخبرنا محمد بن يوسف هو الفربابى وقد اكثر البخارى عنه بغير واسطة قال
حدثنا الاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهرى محمد بن شهاب عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن ابن ابن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اقيمت الصلوة اى بعد ان اذن
صلى الله عليه وسلم فى اقامتها فسوى ان فعدل الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم من الحجرة الطيبة المباركة فتقدم صلى الله عليه وسلم وهو جنب يعنى فى نفس الامر لانهم اطلعوا
على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم فى الغسل فى رواية يونس فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب و
فى رواية ابى نعيم ذكر انه لم يغتسل فقال صلى الله عليه وسلم وفى رواية ثم قال على مكانكم اى اثبتوا
فى مكانكم ولا تفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وفى رواية واغتسل بالواو ثم خرج الى المسجد وراسه
يقطر ماء نصب على التمييز والجملة الاسمية حالية فصلى بهم قد سبق ان ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
لم يامرهم باعادة الاقامة والحديث اخرجه مسلم فى الصلوة وابو داود فى الطهارة والصلوة ايضا
باب بالاضافة الى قول الرجل ما صليت وفى رواية باب قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ما صليت
قال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعى يكره ان يقول الرجل لم نصل ويقول نصلى وتاول الحافظ
العسقلانى وكراهة النخعى انما هى فى حق منتظر الصلوة وقد صرح ابن بطال بذلك وفى منتظر الصلوة
فى صلوة كما ثبت بالنص فقولوا المنتظر ما صليت يقتضى نفى ما اثبته الشارع فلذلك كره والاطلاق
الذى فى حديث الباب انما كان من ناس لهم او مشتغلين عنها بالحرب كما تقدم تحقيقه فى باب
من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت فى ابواب المواقيت فافترق حكمها والذى يظهر لى ان
البخارى اراد ان يشير على ان الكراهة المحكية عن النخعى ليست على اطلاقها كما دل عليه حديث الباب
ولو اراد الرد على النخعى مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على ابن سيرين فى ترجمة فاتتنى الصلوة اشهد

ثم ان اللفظ الذى اورده المؤلف وقع النفى فيه من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل
لكن فى بعض طرقه وقع ذلك من الرجل ايضا وهو عند رضى الله عنه كما اورده فى المغازى وهذه عادة
معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع فى طرق الحديث الذى يسوقه ولو ابتدع فى الطرق التى يوردها
فى تلك الترجمة ويدخل فى هذا ما اخرجه الطبرانى من حديث جندب فى قصة النوم عن الصلوة فقاموا
يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وقال الكرمانى وما يظهر من كلامه ان مطابقة الحديث
للترجمة فى قوله ما كدت ان اصلى وهو فى معنى ما صليت بحسب العرف فهذا قول عند النبى صلى الله عليه وسلم
والعلة او جه من الوجه السابق حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن
النحوى عن يحيى هو ابن ابى كثير قال سمعت ابا سلمة ان ابن عبد الرحمن بن عوف يقول اخبرنا
جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء عمر بن الخطاب
رضى الله عنه يوم ان زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله وفى رواية سقطت كلمة القسم
ما كدت ان اصلى وفى رواية اصلى بدون ان وخبر كاد وقد يستعمل بان استعمال عسى واجيب عنها
وقد استعمل هنا على الوجهين حيث قال ان اصلى وتغرب والمراد صلوة العصر بقرينة قوله
حتى كادت الشمس تغرب وذلك اى القول او الوقت الذى خاطب فيه عمر النبى صلى الله عليه وسلم
بعد ما اخطر البال اى بعد الغروب وليس المراد الوقت الذى صلى فيه عمر العصر قبل الغروب كما قيل
ولا الوقت الذى جاء صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على ما قيل ان معنى ما كدت ان اصلى ما صليت
حتى يرد ما قاله الكرمانى مستشكلا كيف يكون المعنى بعد الغروب لان الصائم انما ينظر حينئذ مع تحريمه
بانه جاء فى اليوم ولا يحتاج الى ما اجاب به لان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق كما يقال
رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والمراد به بيان التاريخ لا خصوصية الوقت وان كان
اطلاق اليوم واراده زمان الوقعة لا خصوص النهار كثيرا فقام فقال النبى صلى الله عليه وسلم
والله ما صليتها قال جابر رضى الله عنه فنزل النبى صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة
وسكون الطاء مصروف وادى بالمدينة كذا يقوله المحدثون قال طيبة وكل اهل اللغة فتح اوله وكسر
ثانيه قال ابو على غالب ربع وانا معه فتوضا ثم صلى العصر وفى رواية ثم صلى بعنى العصر بعد
ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وهذا الحديث قد مرة باب من صلى بالناس جماعة بعد
ذهاب الوقت وقد مر الكلام فيه مستقصى باب الامام تعرض بكسر الراء ان تظهر له الى حاجة بعد
الاقامة اى هل يباح له الاشتغال بالحاجة بعد الدخول فى الصلوة اولا اى يباح وقيد بقوله

بعد الاقامة ليفهم الجواز فهل الاقامة بطريق الاولى **حدثنا** ابو معمر بفتح الميمين **عبد الله بن عمرو** المقعد النبيل المنقري مولاهم البصري وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قال حدثنا عبد الوارث** هو ابن سعيد التنوري **قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب** بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا وفي رواية هو ابن صهيب **عن انس** وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية لمسلم سمع انسا ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج منه مسلم وابو داود ايضا **قال اقيمت الصلوة** وكانت صلوة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم ودلت القرينة ايضا انها كانت صلوة العشاء وهي قوله حتى نام القوم **والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي** اي يحادث **رجلا** وفي رواية **الى جانب المسجد** وفي رواية الى داود ورسول الله صلى الله عليه وسلم بحذاء جانب المسجد اي مناجيا كنديم بمعنى مناديم ووزير بمعنى موازر وانما ذكر من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يناجيه وقال الى فظ العسقلاني ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان بكيرا وفيه نظر اذ يتالفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا جاء يوحي من الله تعالى ورآه انس في صورة رجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال **فما قام** صلى الله عليه وسلم **الى الصلوة حتى نام القوم** اي بعضهم وزاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهذه الزيادة عند المؤلف في الاستيذان ووقع عند اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن انس وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة ومن فوائد الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة قال ثعلب والعيني وقال بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة قلت باب المفاعلة لا يسند الى الواحد ولو كان هذا القائل وقف على معاني الافعال لقال مثل ما قلنا انتهى وفيه انه قال جواز مناجاة الواحد غيره وهو كان يقال مناجاة الاثنين من غير تفاوت في المعنى كما لا يخفى ومنها جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا لكان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه قال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهري وبقية الحنفية كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير بهذا وانت خبير بانه انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره

ومنها

ومنها جواز تاخير الصلوة عن اول وقتها **تتمة** وقال الزين ابن المنير خص المؤلف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر بان المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا ولو كانت لحاجة الرجل لقال انس ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ اقيمت الصلوة فقال رجل له حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الامام هذا ولما كانت مسألة الكلام بين الاحرام والاقامة يشمل الامام والمأموم اطلق المؤلف الترجمة الاتية ولم يقيده بالامام فقال **باب جواز الكلام اذا اقيمت الصلوة** لما جهل مهم من امور الدين وكان البخاري رحمه الله اشار بذلك الى الرد على من كرهه مطلقا

حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة **بن الوليد** بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم في باب الجنب يخرج **قال حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى هو الرقام البصري بالسين المهملة وقد مر في باب اسم من سمى المسلمين **قال حدثنا حميد** الطويل المذكور في باب خوف المؤمن **قال سألت ثابتا** البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط وقال ابن دريد في الوشاح هي في باب من دخل في قبائل قريش وهم فيهم الى اليوم وهم الذين يقال لهم بنو بنانة نسبوا بنانة حاضنتهم وليس بنسب **عن حكم الرجل الذي يتكلم بعد ما تقام الصلوة** وقول حميد سألت بنانا يشعر بان الاختلاف في حكم المسألة كان قديما **فحدثني** اي ثابت **عن انس بن مالك** رضي الله عنه وظاهر هذا ان حميدا روى هنا عن انس بواسطة وسيروى عنه كثيرا بلا واسطة وقال البزار ان عبد الاعلى بن عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة قال الحافظ العسقلاني وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك اخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم اقف في شيء من طرقه على تصريح حميد بسماعه لانس وهو مدلس فالظاهر ان رواية عبد الاعلى هي المتصلة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج منه ابو داود في الصلوة **قال اقيمت الصلوة** اي ذكرت الفاظ الاقامة **فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه** اي منعه من الدخول في الصلوة بسبب التكلم معه

بعد ما اقيمت الصلوة وزاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم ويدخل في هذا الباب
ما سياتي في الامامة من طريق زائدة عن حميد قال فما انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وزاد ابن جنان قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا
لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلوة كان الاستدلال بالاول اظهر في جواز الكلام مطلقا
والله اعلم وقال البيهقي وفيه رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام
تكبيرة الاحرام وقد تقدم الكلام فيه وفيه ايضا دليل على ان اشتغال الاقامة بالصلوة ليس
من وكيد السنن وانما هو من مستحباتها **خاتمة** اشتمل كتاب الاذان وما معه من الاحاديث المرفوعة
على سبعة واربعين حديثا المعلق فيها ستة احاديث المكررة فيه وفيما مضى ثلثة وعشرون
والخالص اربعة وعشرون واخرج مسلم على تخريجها سوى اربعة احاديث * حديث ابي سعيد
لا يسمع مدى صوت المؤذن * وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الاذان * و
حديثه بلالا في جعل اصبعيه في اذنيه * وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية اثار والله اعلم

ابواب الجماعة والامامة

قال الحافظ العسقلاني ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رايناه من النسخ بل اتبع كتاب الاذان
لتعلقه به لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلوة الجماعة فتبعناه رواية شيخنا ابي
احمد الجرجاني **باب وجوب صلوة الجماعة** وقد اختلف العلماء فيه فوقع في نصوص الشافعي
انها من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك انها سنة
وسياتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى مفصلا وقال الحافظ العسقلاني بكذا ثبت الحكم
في هذه المسالة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من ان يكون
وجوب عين او وجوب كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد انه وجوب
عين لما عرف من عادته انه يستعمل الاثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين احد
المحتملات في حديث الباب وبهذا يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به
انتهى وتعقبه محمود العيني بان هذه القسمة انما هي في الفرض فيقال فرض عين وفرض
كفاية العجز الا ان يكون هذا عنده من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان البخاري
اراد وجوب العين بالاثر المروي من الثابتي وهذا محذ انظر انتهى قلت وقال الحسن
اي البصري ان منعته اي الزجل امه عن الحضور الى صلوة العشاء في الجماعة وفي رواية في جماعة

بالنكير **شفقة** اي لاجل شفقتها عليه وسقط في رواية لفظ عليه **لم يطع** اي لم يطع الله
فيه فهذا يدل على ان الصلوة بالجماعة فرض عين عنده ولهذا قال لم يطع الله على ان طاعة
الوالدين فرض في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده والثابتين الخ، مع ان الحكم في نفل
الصلوات كذلك لكونها من اثقل الصلوات على المنافقين ثم الفجر وان كان كذلك لكن ذكر
احدها يغني عن الاخر فافهم وانما عين الام مع ان الاب كذلك في وجوب الطاعة لان الام اكثر
شفقة من الاب على الاولاد قاله الحافظ العسقلاني ولم ينبه احد من الشراح على من وصل اثر الحسن
وقد وجدته بعضاه واتم منه واصرح في كتاب القيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن
الحسن في رجل يصوم بين تطوعا فغلبه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم
واجر البر فيما نواه ان يصلي الخ، في جماعة قال ليس ذلك لها بهذه فريضة وقد ابدى الشيخ
قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام مشروعية الجماعة
حكمة ذكرها في مقاصد الصلوة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد
في المحال ليحصل التعاهد بالتقاء اوقات الصلوات وبين الجيران ومنها انه قد يتعلم الجاهل
من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فيتم بركة الكامل
على الناقص فتكمل صلوة الجميع **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك**
امام دار الهجرة **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن
بن هرمز وفي رواية الشراج من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وقد اخرج مسلم المؤلف
في الاحكام ايضا واخرجه النسائي في الصلوة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** وزاد مسلم
فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت ذكر سبب الحديث **قال والذي** اي والله الذي
نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر نفوس العباد
بيد الله ان يتقدره وتدبيره ويتصرف منه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم
شانه **لقد هممت** هو جواب القسم اكد باللام وقد وهو من الهم وهو العزم وقيل دونه
اي لقد صدقت **ان آمر بحطب** بفتح المهملتين **فيحطب** بضم المثناة التحتية وسكون المهملة
وفتح الطاء المهملة على صيغة البناء للمفعول وبالنصب عطفا على ان آمر بالفاء العاطفة وهو
رواية الاكثرين ورواية الموطا ايضا وفي رواية ليحطب بلام التعليل وفي اخرى يحتطب على صيغة

ابنا للمفعول من التحطب بدون الفاء وفي اخرى فيتحطب بتشديد الطا ايضا لكن بالفا، وفي اخرى فيختطب من الاحتطاب وفي اخرى فيحطب بتشديد الطا من التفعيل والكل بمعنى واحد اي يجمع الحطب وقال الحافظ العسقلاني معناه بكسر ليسرق اشعال اثاره ويحتمل ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بما يئول اليه وفيه تعقبه محمود العيني بانه لم يذكر احد من اهل اللغة ان معناه بكسر ثم آخر بالمثلثة وضم الميم وبالنصب عطفا على سابقه بالصلوة ان كانت الالف واللام فيه للجنس فهو عام وان كانت للعهد ففي رواية انها العشا، وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة ولا تضارب بينها بجواز تعدد الواقعة ثم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها ومحل الخلاف اثباتها وعيزها وقال البيهقي والذي يدل عليه سائر روايات الباب عيزها بالجمعة عن الجماعة وتوزع فيه بان ابا داود والطبراني في الاوسط رويا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمت اذني ان لم اكن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة وظهر ان البيهقي وهم في هذا ثم جا، في حديث ابن مسعود واخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل براسه ومخرجه مغاير لحديث ابي هريرة ولا يقدح احدهما في الاخر لامكان كونهما واقعتين كما مر وسياتي التفصيل في ذلك ان شا، الله تعالى فيهوذن بفتح الذال المعجمة المشددة اي كذا هو باللام ويروى بالبا الموحدة ثم آخر هو ك بقه بالمثلثة وضم الميم وبالنصب رجلا فيؤم ذلك الرجل الناس ثم اخالف بالنصب عطفا على سابقه الى رجال قال الجوهري قولهم هو يخالف الى فلان اي يأتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مولٍ عنه قال الله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلوة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا الى الصلوة او المعنى اخالف الفعل الذي اظهرته من اقامة الصلوة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم اني مشغول بالصلوة عن قصدي اياهم او معنى اخالف اتخلف اي عن الصلوة الى قصد المذكورين والتقييد بالرجال يخرج النسا، والصبيان فاحرق بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ

في تخريجه

في تخريجه ويروى فاحرق من باب الاحراق وفي رواية الشيخين لاحرقن عليهم بيوتهم بالنار معقوبة لهم على ترك الصلوة في الجماعة وقوله عليهم بشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المعقود بن والبيوت تتبع للقطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا على من فيها والذي نفسي بيده اعاد اليمين للمبالغة في التاكيد لو يعلم احدكم انه يجد عرقا بفتح العين المهملة وسكون الرا، وبالقاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الرا، قطعة لحم وقال الازهري العرق واحد العراق وهي العظام التي يوخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم وتيق فتكسر وتطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم وتيق ويتمشمش العظام ولحما من اطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم واعرقته وتعرقت اذا اخذته اللحم منه نهشا وفي المحكم جعد العرق عراق بالضم وهو من الجمع العزيز قال الحافظ العسقلاني وقول الاصمعي هو اللائق بها سمينا او مرماتين شنيئة مرماة بكسر الميم وحكي فتحها قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقل المستغلي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميفاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال القاضي عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لغة كانوا يلعبون بها بفصال محذوفة يرمونها في كوم من تراب فايهم اشتهاها في الكوم غلب وهي المرماة والمداحاة قال الحافظ العسقلاني ويبعد ان يكون هذا مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيد ما حدثني ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لوان احدهم اذا شهد الصلوة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوي غير مجدد وقال الزين ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه وتوجيه ابن المنير بانه في ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل كل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى وقال ابو سعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل فيحوز سبقه اي يسبق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الاخرة حسنتين وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثمة باعث نفسي

انها لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كافيا ولو كانت
سنة فشاركه السنة لا يحرق عليه بيته او سيد نار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهتم الا بحق
ويدل عليه ايضا مشروعية صلوة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلوة ولا يعدل عنه لاجل
فرض كفاية ولا سنة وقد ورد في صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد
فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وأخرج ابو عبد الله في مستدركه من حديث عبد الرحمن
بن عباس عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حي
على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا وقال صحيح الاسناد وان كان سمع من ابن
ام مكتوم واخرج من حديث زائدة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ انى كثير
شاسع الدار ليس لي قائد يلائمني فهل تجد لي من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد
لك رخصة قال الحاكم ولزيد بن ابي زياد صحيح فذكر حديث ابي جعفر الرازي عن حسين بن عبد الرحمن
بن سعد او عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتل الناس في صلوة العتمة فقال لقد هممت
ان امر هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يا رسول الله
لقد علمت ما في الحديث وفي احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المسجد فوجد في القوم رقة فقال
اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اجد رجلا يتخلف عن الصلوة في بيته الا
احرقه عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد
كل ساعة ايسعني ان اصلي في بيتي فقال تسمع الاقامة قال نعم فاتها وللابن حبان من حديث
جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا وللحافظ ابن القطان حديث ابن ام
مكتوم فقال لان اراوي عنه ابو رزين وابن ابي ليلى فاما ابو رزين فانا لا نعلم سنه ولكن
اكبر ما ادركوا من الصحابة علي رضي الله عنه وابن ام مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضي الله عنه
واما ابن ابي ليلى فولده لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه انتهى وقد اخرج ابن حبان
في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع
النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر وفسر العذر في حديث سعيد بن قرم بلفظ من سمع
النداء ينادي به صحيحي فلم يأته من غير عذر لم يقبل له صلوة غير يا قيل وما العذر قال المرض
والخوف وروى ابن ماجة من حديث الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم اخبرني ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم سمعا النبي صلى الله عليه وسلم على اعواده ليستريح اقوام عن ودعهم

نا تحصيلها وقال الطيبي قوله حسنتين بدل من المرتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه
وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتين وصفة للمرتين هذا والفرق
غير ظاهر كما لا يخفى **شهد العشاء** اي صلوتها على حذف المضاف او على ذكر المحل واراد الحال
والمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور
همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشئ
الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به الدرجات الرفيعة والمنازل الكريمة
السنية هذا وقد استدل جماعة بهذا الحديث على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح
اختلف في صلوة الجماعة هل هي شرط في صحة الصلوة كما قاله داود بن علي واحمد بن حنبل
في رواية عنه او فرض على الاعيان كما قاله جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان
وابن المنذر وغيرهم وهو قول عطا والاوزاعي وابي ثور وهو الصحيح عند احمد وقال في سراج
المهتدي انه قول ثلث في وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدوري
وجماعة من مشايخنا انها واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وفي المفيد الجماعة
الجماعة واجبة وسميناها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع اذا اقامت الجماعة لا يجب عليه
الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجد ايرجو ادراك الجماعة فيه
فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وعن القدوري يجمع بامامه وفي التحفة انما يجب على من
قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض والاعمى والزمن ومن بهم بهذا
اذا لم يجد الاعمى والزمن من يحمله وكذا اذا وجد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب ومن شرف
الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل
شهادته فان اشتغل بتكرار الفقه لا يعذر في ترك الجماعة وبتكرار الفقه ومطالعته يعذر فان
تركها اهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفي الغنية من يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر
الجماعة لا يعذر ولا يقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله سهى او نام او شغله عن الجماعة
شغل يجمع بامامه في منزله وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء اين منازه البيت والاصح
انها كانت في المسجد وفي شرح خواهر زاده هي سنة مؤكدة غاية ان كيد وقيل فرض كفاية
وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما وهو قول ان في المنتقى وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك
هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية ووجه استدلال من قال بفرضية عينها بهذا الحديث

الجماعة او ليختمن الله على قلوبهم وروى ابن ماجة ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان
بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين
رجال عن تركهم الجماعة او لاحرقن بيوتهم وروى الطبراني في الاوسط بسند جيد عن انس رضي الله عنه
لو ان رجلا دعى الناس الى عرق او مرماتين لاجابوه وهم يدعون الى هذه الصلوة في جماعة
ولقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على من لا يخرج اليها بعد ثالثة بقرية ولا بد
وروى ابو داود في سننه بسند لا باس به عن ابي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب
القاصية وروى ابن عدي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع النداء فلم يجب
من غير عذر فلا صلوة له وروى البيهقي في سننه عن حارثة بن النعمان مرفوعا لا يخرج الرجل في
غيمته فلا يشهد الصلوة حتى يطيع على قلبه وفي اسناده عمر مولى غفرة وعن ابن زرارة
الانصاري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب كتب من
المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن علي الموصلي في مسنده بسند فيه ضعف وروى البغوي في شرح
مشكل الاثار عن جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لولا شق لامرت رجلا يصلي بالناس ثم
كرفت بيوتا على ما يزاد في هذه الروايات كلها مما يتمسك به القائلون بفرضية الجماعة على الاعيان
واما القائلون بانها فرض على الكفاية او سنة مؤكدة فتمسكهم ما تقدم في هذا الجامع الصحيح
من الاحاديث التي فيها صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ ولا يقال ان ذلك محمول على صلوة
المعذور فان الفذ معرف باللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره
ويدل ايضا على انه اراد غير المعذور قوله في سوقه لان المعذور لا يروح الى السوق وايضا
لا يجوز ان يحمل على المعذور لان المعذور في اجر الصلوة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه
الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضي الله عنه صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته
مع رجلين ازكى من صلوته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل وبقوله صلى الله عليه وسلم
للذين صليا في رحالهما من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما
نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا اجرى ما لجهن الدخلي ذكره في الموطا واما الجواب
عن حديث الباب فعلى اوجه احدها ما قاله ابن بطال وغيره وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال
حين تولد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم يجز له صلوة لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد

باب البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فانه قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت
الى دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان وقال محمود العيني ليس ذلك واحدا من دلالات
الثلث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة اصولية فافهم الثاني ما قاله الباجي وغيره
وهو ان الزجر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم
بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب
بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث ابي هريرة الاتي
في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع الثالث
ما قاله ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب بكونه صلى الله عليه وسلم
هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها انما توجه وتعقبه بان
الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه الرابع كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد
فلو كان واجبا ما عفى عنهم قاله القاضي عياض ومن تبعهم ليس في الحديث حجة لان صلى الله عليه وسلم
هم ولم يفعل وزاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ضعيف
لانه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله وانما الترك فلا يدل على عدم الوجوب
لاحتمال ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي وقع منهم بسبب على انه قد جاء في
بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلوة العشاء وامرت فتيانا
يحرقون الحديث الخامس قيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلوة رأسا لا مجرد الجماعة ورد
بما رواه مسلم لا يشهدون الصلوة ان لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند احمد لا يشهدون العشاء وفي الجميع ان في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجة
مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم السادس ان الحديث ورد في الحث
على مخالفة اهل النفاق والتحذير عن التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل لما ادعيه
الزين ابن المنير وهو قريب من الوجه الثاني السابع ان الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد
لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يستبعد الاعتقاد بتاديب المنافقين على
تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلوة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم
وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ورده ابن دقيق العيد بانه لا يتم الا اذا علم

ان ترك معاقبتهم المنافقين كان واجبا عليه والدليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب تركه عقوبتهم وقال الحافظ العسقلاني وقد سبقه محمود العيني الى نحو ذلك لكن لذلك الحافظ فاتحمد عنه والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد اربعة ابواب ليس صلوة اثقل على المنافقين الخ، والفجر والمقصود ان يعلم احدهم الى الان هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون الخ اي الجميع وقوله في حديث ابي هريرة لا يشهدون الجماعة واخرج من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر لان الكافر لا يصلي في بيته وانما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، ينبه عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من الخ، والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود الخ، والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف وقال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهد بما منافق يعني الخ، والفجر ولا يقال هذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه لانه يقال بل هذا يقوي ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج به المؤمن الكامل الذي لا عاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث الثابتة ما ادعاه بعضهم من ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكاه القاضي عياض ويمكن ان يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتي والضمائر كتب بالجماد انث، الله تعالى وكذا ثبوت

نسخ

نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل عليه النسخ ايضا الاحاديث الواردة في تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ كما سياتي الثامن ان المراد بالصلوة الجمعة لا باقي الصلوات ونفره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء، وفيه بحث لان الاحاديث اختلفت في تعيين الصلوة التي وقع في التهديد بسببها بل هي الجمعة او العشاء، او الفجر معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال لانه لا يتم الا ان تعين كونها غير الجمعة اشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال فتتناول الاحاديث الواردة في ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وقد تامله فرايت التعيين ورد في حديث ابي هريرة وابن ام مكتوم وابن مسعود رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فحديث الباب من رواية الاعرج عنه يومئ الى انها العشاء الخ، لقوله في اخره لشهد العشاء، وفي رواية مسلم يعني العشاء، ولها من رواية ابي صالح عنه ايضا الا ايا، الى انها العشاء، والفجر وعينا السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء، حيث قال في صدر الحديث اخر العشاء، الليلة فخرج فوجد الناس قليلا فتغضب فذكر الحديث وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلوتين العشاء، والغداة وفي رواية عجلان والمقبري عند احمد التصريح بتعيين العشاء، ثم سائر الروايات عن ابي هريرة رضي الله عنه على الابهام وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بايهام الصلوة وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه واشار الى ضعفها لشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية ابي داود والطبراني في الاوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث وقد صرحنا في شرح لفظ الصلوة في حديث الباب واما حديث ابن ام مكتوم فقد مر ايضا لكن قد حمله العلماء على انه كان لا يشق عليه التخلف بالنزول بالمشي وحده لكثير من العميان واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة لكن قد مر انه حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة فلا يقدح احدهما في الاخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه النووي والمحب الطبري العاشر التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع في حق تارك فرض الكفاية لمصلحة دينية فتال تارك فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضي الى القتل اخص من المقاتلة المشروعة

في حق تارك فرض الكفاية على ان المقاتلة في حقهم انما شرع اذا اتفق الجميع على الترك واما
اذا اتى البعض فلا تنبيه قد اعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن ام مكتوم المذكور
على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على
الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا لان الرخصة لا تكون الا من واجب وفيه نظر ووراء
ذلك امر اخر الزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو ان
الحديث ورد في صلوة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها واجاب للانفصال
عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد يقتضي كونه وارد في صلوة
معينة ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لان غير العشاء، والفجر مظنة التغلب بالنوم
وغيره اما العصران فظاهر واما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع الى البيت والاكل
ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشاء، والفجر فليس للتخلف عنهما عذر غير الكسل
المذموم وفي المحافظة عليهما في الجماعة ايضا انتظام الالفة بين المتجاورين في طرفي النهار وختم
بالاجتماع على الطاعة وافتتاحه كذلك وقد وقع في رواية عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند احمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسياتي توجيه كون العشاء، والفجر اثقل على
المنافقين من غيرهما ثم من فوائد الحديث المذكور في الباب تقديم الوعيد والتهديد على
العقوبة وسره ان اذا ارتفعت بالامرين من الزجر اكتفى به عن الاعلى من العقوبة بينه
عليه ابن دقيق العيد ومنها جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من
القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وعزى ذلك ايضا الى مالك وفيه نظر لما تقدم انه
كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ والاحتمال ان التحريق من باب ما لا يتم الواجب الا به اذ
الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها
عليهم وفيه نظر ظاهر ومنها جواز اخذ اهل الجرايم على غرته لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك
في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلوة بالجماعة فاراد ان يبغتهم في الوقت الذي
يتحققون انه لا يطرقهم فيه وفي السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول
حتى استحقوا التهديد بالفعل وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الاشخاص وفي كتاب الاحكام
باب اخراج اهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة ففيه ان من طلب منهم بحق
فاختفى او امتنع في بيته لم يدا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله عليه وسلم

اخراج

اخراج المتخلفين عن الصلوة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وعلى الطحاوي في ابوب القضاء
الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى التسور
على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام اجلس رجلا على باب وامنع من الدخول
والخروج من منزله للطعام والشراب فانه لا يمتنع عنهما ويضيق عليه حتى يخرج فيحكم عليه ومن
راى الهجوم من اصحابنا يقدم النساء في الدخول وتفتيش الدار وتدخل اولا البيت الذي
فيه النساء خاصة ولا يكون الهجوم الا على غفلة من غير استيذان بالدخول والله اعلم
ومنها جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبي صلى الله عليه وسلم ومنها جواز التخلف
عن الجماعة للامام او نائبه لاجل اخراج من يستحق في بيته ويتركها ولا يجد في ان يلحق بذلك
الجمعة فقد ذكروا من الاعذار في التخلف عنها خوف فوت الغريم واصحاب الجرائم في حق الامام
كالغرماء وفي رواية الى داود وليست بهم علة ولا له على ان الاعذار كالمرض والخوف من ظالم
او جوان تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها فرض عين كالجمعة ومنها ما استدل به عليه
من جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه
نظر لان الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا وبهذا لا يختلف في جوازه نعم فيه دلالة على اختلاف
الفاضل المفضول لمصلحة ومنها ما استدل به ابن الوليد عليه وبهما شيان احدهما جواز
اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال
والثاني مشروعية قتل تارك الصلوة منها وتابعها وتوزع في ذلك ورواية ابي داود
التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما تقدم تعكر عليه ثم يمكن الاستدلال بوجه
اخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلوة خارجة عنها سواء قلنا
واجبة او مندوبة كان من تركها راسا بذلك احق لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق
حصول القتل لا دائما ولا غالبا لانه يمكن الفرار منه او الافداء له بعد حصول المقصود منه
من الزجر والارهاب والله اعلم بالصواب تتمة قد اختلف الفاظ الحديث في ذلك الباب
فعند البخاري في باب فضل صلوة العشاء في الجماعة وليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر
والعشاء، الحديث وفي لفظ لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم وفيه ثم اخذ شعلا من نار
فاحرق عليهم لا يخرج الى الصلوة بغير عذر وفي لفظ ثم اخالف الى اقوام لا يشهدون الصلوة
فاحرق عليهم وعند احمد بن حنبل لولا ما في البيوت من النساء، والذرية اقمت صلوة العشاء

وامرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار وعند ابى داود ثم اتى قوما يصلون فى بيوتهم
ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفى مسند السراج امر فتيتى اذا سمعوا الاقامة من تخلف
ان يحرقوا عليهم انكم لو تعلمون ما فيهما لاتيتموها ولوجوا آخر فى لفظ آخر اخرا النبى صلى الله
صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد
فاذا الناس عزون واذا بهم قليل فغضب غضبا شديدا لا اعلم انه غضب اشد منه ثم قال
لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم اتتبع بيوت الدور التى تخلف اهلوها عن هذه
الصلوة فاحرقها عليهم بالنيران وفى كتاب الطوس مصغى ثم اتى قوما يتخلفون عن هذه
الصلوة فاحرق عليهم يعنى صلوة العشاء وفى مسند عبد الله بن وهب نا ابن ابى ذئب نا مجالد
عن الشعبى رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء او لاحرقن بيوتهم وفى كتاب الثواب
لحميد بن زنجويه امر رجالا فى ايديهم حزم حطب لا يوتى رجل فى بيته سمع الاقامة الا احرم
عليه بيته وفى الاوسط للطبرانى امر رجلا اذا اقيمت الصلوة ان يتخلفوا دون من لا يشهد
الصلوة فيحرقوا عليهم بيوتهم ولو ان رجلا اذن الناس الى طعام لاتوه والصلوة ينادى بها
فلا ياتونها وفى مجمع الصغير ثم انظر فمن لم يشهد المسجد فاحرق عليه بيته وفى كتاب الترغيب
والترهيب لابى موسى المدينى الاصبهانى خرج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لولا ان
رجلا ناديا الناس الى غرق او مرماتين اشوه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلوة
وعند الدارقطنى فى سننه لو كان عرق سمين او مرماتين لشهدوها وفى مصنف عبد الرزاق
بسند صحيح لقد هممت ان آمر فتيانى ان يجمعوا الى حزما من حطب ثم انطلق فاحرق على قوم
بيوتهم لا يشهدون الجمعة رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة رضى الله
عنه ولما رواه البيهقى من طريق احمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق قال كذا قال الجمعة
وكذلك روى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه والذى يدل عليه سائر الروايات
انه عبر بالجمعة عن الجماعة وروى فى المعجم الاوسط عن ابن مسعود بالاطلاق من غير تقييد
بالجمعة والذى فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه والله اعلم

باب فضل صلوة الجماعة

باب فضل صلوة الجماعة اى على صلوة الفذ وفى بعض النسخ باب
فضل الجماعة وكون الشئ متصفا بالفضيلة لا ينافى كونه متصفا بالوجوب لان الشئ قد يكون
واجبا ويكون ذا فضيلة فى نفسه فلا منافاة بين هذه الترجمة والترجمة السابقة وكان

الاسود

الاسود هو ابن يزيد النخعى احد كبار التابعين ادرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره
وقد مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم اذا فاتته الجماعة فى مسجد ذهب الى
مسجد آخر وصله ابو بكر بن ابى شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ذهب
الى مسجد آخر ومناسبته للترجمة انه لو لا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت
والمبادرة الى اخلاص الذمة ولم يتوجه الى مسجد آخر كذا اشار اليه ابن المنير وقال الحافظ
العسقلانى والذى يظهر لى ان البخارى رحمه الله قصد باثر الاسود الرد على من زعم ان الفضل
الوارد فى احاديث الباب مقصور على من جمع فى المسجد دون من جمع فى بيته مثلا اذا اتفق
ولم يكن معتادا بالمسجد كجمع الاسود فى مكانه ولم يتنقل الى مسجد آخر لطلب الجماعة وما جاء
ان الى مسجد بنى رفاعة كما سيجىء وقال صاحب التوضيح وقد روى ذلك عن حذيفة وسعيد
بن جبير وذكر الطحاوى عن مالكية ومالك انه صلى فى مسجده وحده واتى مسجدا آخر
يطلب فيه الجماعة الا اذا كان ما كان اما ان يكون فى المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يخرج منه ويصلى فيه وحده لان الصلوة فى هذين اعظم اجرا ممن يصلى فى جماعة فى غيرهما
وقال الحسن البصرى ما رأيت المهاجرين يتبعون المساجد وفى مختصر ابن شعبان عن مالك من
صلى فى جماعة فلا يعيد فى جماعة الا فى مسجد مكة والمدينة وجا، انس وفى رواية انس بن مالك
الى المسجد مسجد بنى ثعلبة او مسجد بنى رفاعة وفى بعض النسخ الى مسجد قد صلى فيه على صيغة
البنا، للمفعول فاذن واقام وصلى جماعة وصله ابو يعلى فى مسنده من طريق الجعد ابى عثمان
قال مر بنا انس بن مالك فى مسجد بنى ثعلبة قد كنا صلينا فيه فاذن واقام وصلى بنا فى صلوة الضحى وفيه فامر
رجلا فاذن واقام ثم صلى بأصحابه واخرجه ابن ابى شيبة من طريق عن الجعد وعند البيهقى من طريق
عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه وقال مسجد بنى رفاعة وقال فى انس نحو عشرين من
قبائله وهو يؤيد ما مر من ارادة التجميع فى المسجد كما قال الحافظ العسقلانى ثم انه اختلف اهل
العلم فى الجماعة بعد الجماعة فى المسجد فروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فى مسجد
قد جمع فيه وهو قول عطا والحسن فى رواية وبه قال احمد واسحق واشهب عملا بظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجمعة مفضل على صلوة الفذ الحديث وقالت طائفة لا يجمع
فى مسجد جمع فيه مرتين روى ذلك عن سالم والقاسم وابى قلابة وهو قول مالك والليث
وابن المبارك والشورى والاوزاعى وابى حنيفة وان فعل وقال بعضهم انا كره ذلك

خشية انفراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعي اذا كان المسجد على طريق يجوز ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصله انه لا يكره في المسجد المطروق وكذا المسجد الذي لا امام له حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية سقط لفظ عبد الله ورجال هذا الاسناد قد ذكروا غير مرة وقد اخرج مسلم والنسائي في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة صلوة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي الفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع وساقه اوضح ولفظه صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوته وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين وقال الحافظ العسقلاني لم تختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين لكن العمري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع وامامغايرة ابن عمر رضي الله عنهما فصح عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما كما في هذا الباب وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عائشة وانس رضي الله عنهما عند الشرائع وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني بخمس وعشرين سوى رواية ابي خانة قال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها بسبع وعشرون وفي اسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذا اثر ذلك واختلف في ايتهما ارجح فقيل رواية الخمس بكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرف حديث ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزاء وفي بعضها درجة وفي بعضها صلوة ووقع

هذا الاخير

هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة وانا اقول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزاء ولا نصيبا ولا حظ ونحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان ذلك فوق هذه بكذا وكذا درجة كما ان الدرجات الجهة فوق فكانه علل ان الاصل لفظ درجة وما عداه ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من الشافعية وحكى عن بعض الشافعي وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضل مختلف فيه لكن اذا سلم دخول النسخ فيها تعين تقدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقصان ومنها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة وهو مبني على التغاير ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده ومنها الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع ومنها الفرق بايقاعها في المسجد او في غيره ومنها الفرق بالمنتظر للصلوة وغيره ومنها الفرق بادراكها كلها او بعضها ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم ومنها ان السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك ومنها ان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية قاله الحافظ العسقلاني وهذا الوجه اوجه عندي لما في الجهرية من الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها ومن التأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة هذا ثم ان الحكمة في هذا العدد وغيره محققة المعنى ونقل الطيبي من التورشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الانبياء عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال والعدد الفائدة بما اجماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام ويؤيد ذلك وان لم يدرك بالرأي الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشرة للصلوة مفروضا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او زيد عدد ايام الاسبوع وقيل الاعداد عشرات وثمانات والوتر وخير الامور الوسط فاعتبرت الثمانية والعدد المذكور ربعها وآخر

بينه بان كل واحد من هذه الاوجه غير وجيه قال الحافظ العسقلاني وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتبت على العمدة ظهر لي ان بين العددين شيئ ولم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ ومعناه الصلوة في الجماعة كما وقع في حديث ابي بريرة رضي الله عنه صلوة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بخمسة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلثة التي هي اصل ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وظهر لي الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام ومأموم فلو لا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا لكم فاذا تفضل الله تعالى على من صلى بجماعة بزيادة خمس وعشرون درجة حاز الجزء الوارد بلفظ ما على الفضل الزائد والجزء الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاء فوائد وقال المحب الطبري وذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني ثالث احاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من اشراحين وتعقبه الزين ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا اخر اورده وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلوة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلوة في الجماعة ٢ التكبير اليها في اول الوقت ٣ المشي الى المسجد بالسكينة والوقار ٤ دخول المسجد واعياه ٥ صلوة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلوة في الجماعة ٦ انتظار الجماعة ٧ صلوة الملائكة عليه واستغفارهم له ٨ شهادتهم له ٩ اجابة الاقامة ١٠ السلامة من الشيطان حين يفر من الاقامة ١١ الوقوف منتظرا لاحرام الامام او الدخول معه في اي هيئة وجده عليها ١٢ او ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ١٣ التسوية الصفوف وسد فرجها ١٤ جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده ١٥ الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح او الفتح عليه ١٦ حصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا ١٧ تحسين الهيئة غالبا ١٨ اعتراف الملائكة به ١٩ التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض ٢٠ اظهار شعائر الاسلام ٢١ ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة

وشاهد

وشاهد المتكاسل ٢٢ السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه ترك الصلوة رياء ٢٣ بنية رد السلام على الامام ٢٤ الانتفاع باجتماعهم في الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ٢٥ قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوة فهذه خمس وعشرون خصلة وردت في كل منها اخبار وترغيب يخصه وبقي اخرى يختصان الجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه كما سبق ثم ان مقتضى الخصال التي ذكرت اختصاص التضعيف المذكور بالجمع في المسجد فيه وهو الراجح وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فاتها يسقط ما ذكر ثلاث خصال وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكر ما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة امن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة يمكن ان يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب ثم انه لا يرد على الخصال التي ذكرت كون بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبيرة في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام وكخو ذلك لان اجر ذلك يحصل للقاصد بحزء النية ولو لم يقع كما فيمن سبق ثم ان معنى الدرجة او الجزء حصول مقدار صلوة المنفرد بالعدد المذكور للمجتمع وقد اثار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال والاول اظهر لانه قد ورد بيانا في بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفذ وفي اخرى صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة يصليها وحده وللاحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه باسناد رجاله ثقات نحوه وفي اخره كلا مثل صلوته وهو يقتضي لفظ رواية ابي هريرة الاتية حيث قال يضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل بالمزاولين بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشيء اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله بضعف وكذا قوله في رواية ابن عمر وابي سعيد تفضل الا تزيد وقوله في رواية ابي هريرة الا بقية في باب مساجد السوق يزيد ان صلوة الجماعة تساوي صلوة المنفرد وتزيد على العدد المذكور فيكون للمصلي الجماعة ثواب ست اوثمان وعشرين صلوة من صلوة المنفرد تنبيه وقع في الحديث ان افذ الجمع اثنان لانه جعل

هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال اشار ترتب هذا الفضل لصلوة
الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلوة الاثنين مثلا لكن
قد ورد في حديث التصريح بكون الاثنين جماعة وعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف
والله اعلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** وفي رواية **حدثني** الليث
هو ابن سعد امام المصريين **قال حدثني** بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة
بن الهاد بتشديد الجيم واجازة شهرته به **عن** عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء
الموحدة وبعد الالف باء اخرى الانصاري المدني التابعي وليس هو بابن خباب بن الارت
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا رواية له في الصحيحين كذا قال الحافظ العسقلاني
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وهذا الحديث
ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقين وهو من افراد البخاري **انه سمع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **يقول صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ** كذا هو في عامة نسخ البخاري
وفي رواية ابن الاثير اليه بلفظ على صلوة الفذ ثم لو قيل بان تفضل بمعنى تزيد وهو يتعدى
بعلى والا تفضل يتعدى بنفسه قال وانا الذي في صحيح مسلم فهو افضل من صلوة الفذ
بلفظ افعل الذي هو التفضيل والتكثير في المعنى المشترك وهو ابلغ من تفضل كما لا يخفى
بخمس وعشرين وفي رواية **خمسا وعشرين درجة** وزاد ابن حبان وابو داود من وجه آخر عن
ابي سعيد فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة اي بلغت صلوة
تلك خمسين صلوة اي يحصل له اجر خمسين صلوة وكان الستة في ذلك ان الجماعة لما تاكدت
في حق المعذور لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له
اذا صلاها في الجماعة خمسة وعشرون لاجل انه صلاها في الجماعة وخمسة وعشرون اخرى
التي هي ضعف تلك لاجل انه اتم ركوعها وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف
هذا وحكى النووي انه لا يجزي فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نقل الشافعي
وحكى ابو داود عن بعد الواحد قال في هذا الحديث ان صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على
صلوته في الجماعة انتهى وكانه اخذه من اطلاق قوله فان صلاها لتاتي وله الجماعة والانفراد
لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق ويلزم على قال النووي ان ثواب

المندوب

المندوب يزيد على ثواب الواجب خلافا لمن يقول بوجوب الجماعة وقد استدل القراءة
على اصل الحديث بنا على القول بانها سنة ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب
على صلوة الفجر وصفته من صلوة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب
واجاب بانه يفرض المسالة فيمن صلى وحده ثم اعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل له
بصلوته وحده والتضعيف يحصل بصلوته في الجماعة فيتم الاشكال على حاله وفيه
نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له الا صلوة
واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب وقد ورد من الزيادة على العدد
المذكور ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه
قال فضل صلوة الجماعة على صلوة المنفرد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر
فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا لا حكم للرفع
لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت **حدثنا** موسى بن اسمعيل التبوذكي **قال حدثنا** عبد
الواحد هو ابن زياد البصري **قال** وفي رواية **اخبرنا الاعمش** سليمان بن مهران
قال سمعت ابا صالح ذكوان **يقول سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول** ورجال
هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد ذكر وا غير مرة
ومتن هذا الحديث قد مضى في باب الصلوة في مسجد السوق عن ابي سعيد ايضا الا ان
هناك اخرجه عن مسدد عن ابي معاوية عن الاعمش وهنا عن موسى بن اسمعيل عن عبد
الواحد عن الاعمش مع تغاير نا في لفظ الحديث **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
صلوة الرجل في الجماعة وفي رواية في جماعة بدون الالف **تضعف** بضم الفوقية
وتشديد العين المفتوحة والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل بمثلين او اكثر
والضعف بالكسر المثل اي تزاد **على صلوته في بيته وفي سوقه** اي منفردا **خمسة و**
عشرين ضعفا كذا في اكثر الروايات ويروى خمس وعشرين ووجه تاويل الضعف
بالدرجة او بالصلوة فان قيل مقتضى قوله في بيته وفي سوقه ان الصلوة في المسجد
جماعة تزيد على الصلوة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى وليس كذلك فالجواب
ان الذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلوة في غيره منفردا لان الغالب
ان من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي منفردا في بيته او في سوقه فخرج مخرج الغالب

وانا الذى يصلى فى بيته جماعة فله الفضل فيها على صلوته منفردا بلا نزاع قاله ابن دقيق العيد
ثم قال وبهذا يرتفع اشكال من استشكل تسوية الصلوة فى البيت والسوق وقال الحافظ الهيثمى
ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما فى المفضولية
عن المسجد ان لا يكون احدهما افضل فيها على الصلوة منفردا بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص
بالجماعة فى المسجد والصلوة فى البيت مطلقا اولى منها فى السوق لما ورد من كون الاسواق
موضع الشياطين والصلوة جماعة فى البيت وفى السوق اولى من الانفراد وقد جاء عن بعض
الصحابة قصر الصلوة التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع فى المسجد العام مع تقرير الفضل
فى غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافرى انه قال لعبد الله بن عمرو بن
العاص ارايت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى فى بيته قال حسن جميل قال فان صلى فى
مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلوة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس و
عشرون انتهى واخرج حميد بن زنجويه فى كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخفض
الخمس والعشرين بمسجد القبائل قال وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه اى الجمعة بخمسمائة
وسنده ضعيف وقال الطبرانى ان من صلى فى عشيرته لسبع وعشرون ومن صلى فى مسجد يمشى اليه
فكذلك لكن صلوة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل
الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
من حديث ابى بن كعب مرفوعا صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع
الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى وذلك اى التضعيف الذى
يدل عليه قوله تضعف اى سببه انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله
الى المسجد حال كونه لا يخرجه من الاخراج سبب من الاسباب الا الصلوة اى الا قصد
الصلوة فى المسجد جماعة لم يخط بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وضم الطاء المهملة اى
يجوز فيه ضم الخاء وفتحها قال الحافظ العسقلانى ضبطناه بالضم وجزم النووى انها بهذا
بالفتح وقال القرطبى انما رواياتنا بالضم قال الجوهرى الخطوة بالضم ما بين القدمين
وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها اى بسبب الخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة
والفعلان على البناء للمفعول ودرجة وخطيئة نائبان عن الفاعل فاذا صلى قال ابن ابى
جمرة المراد اذا صلى صلوة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسئ فى صلوته ارجع فصل

فانك

فانك لم تصل فالمستحق لهذه الفضائل هو من يصلى الصلوة التامة الكاملة لم تزل
الملائكة تصلى عليه اى تستغفر له ما دام فى مصلاه اى المكان الذى اوقع فيه الصلوة
من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا
على نية انتظار الصلوة كان كذلك اللهم صل عليه اللهم ارحمه اى قائلين اللهم
اغفر له اللهم تقبل عليه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه وفى الطرق الماضية فى باب
مسجد السوق اللهم اغفر له ولا يزال احدكم فى ثواب صلوة ما انتظر الصلوة اى
مدة انتظاره لها وممن خرج الحديث افضل الصلوة على غيرها من الاعمال الدينية
لما ذكر من صلوة الملائكة على فاعلها ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنها الدلالة
على تفضيل صالحى الناس على الملائكة لانهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعباداتهم والملائكة
مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم كذا قيد لكن هذا ليس على اطلاقه بل خواص بنى
آدم وهم الانبياء عليهم السلام افضل من خواص الملائكة وعوامهم افضل من عوام
الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم ومنها الدلالة على ان الجماعة ليست
شرطا لصحة الصلوة لان قوله على صلوته وحده يقتضى صحة صلوته منفردا لاقتضاء
صيغة افعل الاشتراك فى اصل الفضيلة وذلك يقتضى وجود فضيلة فى صلوة
المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه فيه رد على داود ومن تبعه فى اشتراطهم الجماعة فى
صحة الصلوة وقال القرطبى وغيره لا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة الفضل
فى احدى الجهتين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلته حيث
ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد ازيد من هذا
بكذا فلا بد من وجود اصل العدد ولا يقال بحمل المنفرد على المعذور لان قوله صلوة الفذ
صيغة عموم فتشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل ايضا
ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سياتى فى هذا الكتاب من حديث ابى موسى مرفوعا اذا مرض
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وآت رابن عبد البر الى ان بعضهم حمله
على صلوة النافلة ثم رده بحديث افضل صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ومنها الدلالة على
تساوى الجماعات فى الفضل سواء كثرت الجماعة او لا لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على
المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كما قاله بعض المالكية وقواه بما روى ابن ابى

شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلح الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف
خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر للاشتمال
مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد وصححه النسائي من حديث ابي بن كعب وقد
تقدم آنفا وله شاهد قوي عند الطبراني من حديث قتادة بن اسيم ويترتب على الخلاف
المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الكثرة ومن استحب
ذلك الاخرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الاعلم والاورع او في البقعة الفاضلة
ووافق مالك على الاخير تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة ويؤيد ذلك ما ذكر كذلك
يفوق بعضها بعضا ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة
المقيدة بصلوة الفجر والله اعلم **ثم** قوله وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء
الخ ظاهره ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور واذا كان كذلك فما ترتب على
اشياء متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على القاء ما ليس معتبرا او ليس
مقصودا لذاته وبهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه معقولة المعنى فالاتيان
بها متوجه والروايتان المطلقة لاشتمالها بل بحمل المطلقة على المقيدة ثم الذين قالوا بوجوب
الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم الى ان الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا
روي عن احمد في فرض العين ووجهوه بان اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد
وهو وصف معتبر لا ينفي الفاؤه فيختص به المسجد ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به
اظهار الشعائر والله اعلم

باب فضل صلوة الفجر في جماعة

باللام وفي اخرى باب فضل الفجر وقد تقدم وجه ذكر هذه الترجمة المقيدة بعد الترجمة
المطلقة **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا** شعيب **هو** ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني بالافراد** سعيد بن المسيب اي ابن الحزن
القرشي المخزومي احد التابعي المتفق على ان مراسيله اصح المراسيل **وابو سلمة** بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني واسمه عبد الله او اسمعيل **ان ابا هريرة** رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول تفضل** اي تزيد **صلوة** الرجل في الجميع اي
صلوة الرجل في الجميع فالاضافة بمعنى في **صلوة** احدكم **وحده بخمسة وعشرين**
جزأ كذا في عامة النسخ ونقل الزركشي انه وقع في الصحيحين خمس وعشرين

بدون

بدون الباء الموحدة والهاء، واول بان لفظ خمس مجرور بتزع الخافض اي بخمس كما في
قول الشاعر ٥ اشارت كليب بالاكف الاصابع ٥ اي الى كليب وانا خذف الباء فعلى
تاويل الجزء بالدرجة وقد اورده المؤلف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ تفضل
صلوة الجميع على صلوة الواحد خمس وعشرون درجة **ويجتمع** بالواو وفي رواية تجتمع بدون
الواو **ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر** وهو الموجب لتفضيل صلوة الفجر
مع الجماعة وكذا في صلوة العصر فذلك حث الشارع على المحافظة عليها ليكون من
حضر ما ترفع الملائكة عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة
فيها هو السبب لزيادة الدرجتين على الخمس والعشرين في سائر الصلوات التي لا يجتمع
فيها الملائكة **ثم يقول ابو هريرة** رضي الله عنه مستشهدا لذلك **فاقرؤا ان شئتم** قوله
تعالى **ان قرآن الفجر** وفي رواية وقرآن الفجر ان قرآن الفجر اي صلوته لان الصلوة مستلزمة
للقرآن **كان مشهودا** اي محضورا فيه تحضره الملائكة **قال شعيب** هو ابن ابي حمزة
المذكور في سند الحديث ثم انه يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره
حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا بعينه بل هو معطوف على الاسناد الاول
وقال محمود العيني والغريب هو كونه تعليقا ويقويه ان طريق شعيب هذه لم تر الا عند
البخاري ومما يدل عليه ايضا انه لم يستخرجها الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولا اورد ها
الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب **وحدثني** بالافراد **نافع** عن **عبد الله بن**
عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه **قال تفضلها بسبع وعشرين درجة** فوافق رواية
مالك وغيرها عن نافع ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من
التابعين ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا** عمر بن حفص النخعي الكوفي **قال حدثنا**
ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي **قال حدثنا** الاعمش سليمان بن مهران **قال سمعت**
سالما هو ابن ابي الجعد **قال سمعت** ام الدرداء بجيمين وهي ام الدرداء الصغرى
التابعية لا الكبرى التي اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالراء بنت ابي
حدرد الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعابداتهن وعاقلاتهن ماتت بالشام
في خلافة عثمان رضي الله عنه وذلك لان الكبرى الصحابية ماتت في حياة ابي الدرداء
وعاشت الصغرى بعده زمانا طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك

ابا الدرداء رضي الله عنه فعلى هذا لم يدركه ابا الدرداء الكبرى فتغير الكبرى فانيا يا
بصفات الكبرى سهو منه قاله الحافظ العسقلاني وكذا محمود العيني **تقوله دخل على ابو**
الدرداء رضي الله عنه واسمه عويمر بن مالك وقد تقدم في باب من حمل معه الماء لطهوره
وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة **فقلت ما اغضبك فيقال** وفي رواية قال **والله**
ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الباقين
من محمد بدون لفظة امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد شيئا
لم يتغير عما كان عليه فحذف المضاف لدلالة السياق عليه ووقع في رواية الى الوقت من امر
محمد بفتح الهمزة وسكون الميم وفي آخره راء وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند
احمد وستجيء الاسماعيلي والبغوي من طريق عن الاعمش وعندهم بلفظ ما اعرف فيهم اي
في ابدا البلد الذي كان فيه ابو الدرداء قال الحافظ العسقلاني كان لفظ فيهم في حذف
من رواية البخاري صحف بعض الثقة لفظ امر بلفظ امة ليعود الضمير في انهم الا الامة
وقال محمود العيني لا محذور في كون لفظ امة بدل الظاهر هذا على ما لا يخفى انتهى قلت فهم
الا انهم يصلون اي الصلوات **جميعا** اي مجتمعين يعني ان الاعمال الدينية قد حصل
في جميعها النقص او التغيير الا التجميع في الصلوة وهو امر نسبي لان حال الناس في
زمن النبوة كان اتم مما صار اليه بعد ما ثم كان في زمن الشيخين اتم مما صار اليه
بعد هما وكان ذلك صدر من ابي الدرداء رضي الله عنه العصر الفاضل بالصفة
المذكورة عند ابي الدرداء رضي الله عنه فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا
الزمان وفي الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من امور الدين وجواز انكار المنكر
باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك وجواز القسم على الخبر تاكيدا وفي فضل الشام
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي ورواية تابعي عن تابعية
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة على صيغة التصغير **بن عبد الله عن ابي بردة** عامر او الحارث
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد قد ذكروا
بهذا الترتيب في باب فضل من علم وعلم لكن ذكر ابو اسامة فيه باسمه حماد وبنا بكنيته والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الصلوة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا**

نصب

نصب على التمييز **ابعدهم** بالرفع خبر المبتدا، وقوله **فابعدهم** معطوف عليه قال الكرماني
والفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل وتعقبه محمود العيني بانه لم يذكر احد من
النحاة ان الفاء هنا بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الفاء هنا للترتيب مع تفاوت
في بعض الوجوه وقال الزمخشري للفاء مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب
معانيها في الوجود كقوله ﷺ يا لهف ربابة على ارث الصايح فالغانم فالآيب ٥ اي الذي
صبح فغنم فآب والثاني ان تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ
الاكمل فالافضل فالاحسن فالاجمل والثالث ان تدل على ترتيب موصوفي تلك
الصفات كرحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا
النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما
فالفاء آتية فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان يكون الفاء هنا بمعنى ثم اي ابعدهم
ثم ابعدهم **ممشى** بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان من المشي وهو المنصوب على التمييز
اي ابعدهم مسافة الى المسجد وذلك لاجل كثرة الخطى اليه وسياتي بيانه في باب
اجرا الالف والراء بعد باب ان ش، الله تعالى **والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام**
ولفظ في اخر الوقت **اعظم اجرا من الذي يصلي** في وقت الاختيار وحده او مع الامام يبدو
الانتظار اي كان بعد المحافظ مؤثرا في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما يتضمنان
زيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة وقد علم من هذا ان السبب في تحصيل الاجر العظيم
انتظار الصلوة واقامتها مع الامام فان وجد احدهما دون الاخر فلا يحصل له ذلك
ويعلم من هذا ايضا ان تاخير الصلوة عن وقت الاختيار لا يخلو عن اجر كما في تاخير الظهر
الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتاخير الصبح
الى وقت الاسفار **ثم ينام** للاستراحة المقابلة للمشقة التي في الانتظار اعلم انه ذكر
في هذا الباب ثلاثة احاديث اما الحديث الاول فمطابقته للترجمة ظاهرة واما الحديث
الثاني فوجه مطابقته لها كما بينه علي بن المنير هو ان صلوة الفجر تدخل في قوله
يصلون جميعا وبهذا القدر يكفي في المطابقة واما الحديث الثالث فوجه مطابقته لها
على ما وجهه ابن المنير وغيره انه دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي
الى الصلوة واذا كان كذلك فالمشي الى صلوة الفجر في جماعة اشق من غيرها لانها وان

شاركتها العشاء في المشي في الظلمة الا انها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعا
وقال لي فظ العسقلاني نفث المؤلف رحمه الله بايراد الاحاديث الثلاثة في الباب
اذ يؤخذ المناسبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بطريق الخصوص ومن حديث ابي
الدرداء رضي الله عنه بطريق الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به فضل
البكور على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها فالجملة فحديث ابي هريرة رضي الله
عنه ثابت للثاني وحديث ابي موسى رضي الله عنه ثابت لها والله اعلم **باب فضل التهجير**
اي التبكير يقال بجر اليه اي بكر وبادر اليه وقيل اراد ابادرة الى صلوة الظهر على ما هو
الاصل في لفظ التهجير فعلى هذا يكون قوله **الى الظهر** مع ان لفظ التهجير يغني عنه للتاكيد
كذا في عامة نسخ البخاري وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها الى الصلوة وعليه شرح
ابن بطال وهي اعم واشمل **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **قتيبة** وفي رواية ابن ع قتيبة
بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي **عن مالك** امام دار الهجرة **عن سمي** بضم
السين المهملة وفتح الميم **مولى ابي بكر** وفي رواية الاصيلي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن
الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني **عن ابي صالح** ذكوان **السمان** كان
يجلب السمن والزيت الى الكوفة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون الا قتيبة فبلخي وقد اخرج المؤلف حديث بينما رجل في الصلوة واخرجه مسلم في
الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وحديث لو يعلم الناس
ما في النداء اخرجه المؤلف في الصلوة والشهادات وكذا الثاني **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال بينما بالميم اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت بينما
ويقال بينا بدون ميم ايضا وهما ظرفا زمان يضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا
وخبر يحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدا هنا هو قوله **رجل** وهو وان كان نكرة الا انها
خصصت بصفة هي قوله **يمشي بطريق** اي فيها فصيح وقوعها مبتدا وخبره قوله **وجد**
غصن شوك على الطريق واخره من الطريق وفي رواية فاخذه **فشكر الله له** اي تقبل الله
منه واثنى عليه ورضي عنه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد **فغفر له** ذنوبه **ثم قال صلى الله**
عليه وسلم الشهداء جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فيكون شهودا او لكونه
مشهودا له بالجنة او لانه شهد له بختمة الخير بظاهر حاله او لان عليه شاهدا بكونه شهيدا

وهو الدم

وهو الدم فعلى هذه المعاني يكون فعيلا بمعنى مفعول وقيل لان روحه يشهد ان يحضر
دار السلام لقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وارواح غيره يشهد به يوم القيمة
وقيل لانه شاهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل لانه يستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني يكون فعيلا بمعنى فاعل **خمسة** بالتاء
وهو الاصل في المذكر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني خمس بدون التاء وهو جائز ايضا اذا كان
المميز غير مذكور وفي رواية مالك في الموطأ الشهداء سبعة وفي نقل الشهيد في سبيل الله
وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع ان تموت وولدها في بطنها سوى
القتيل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق
والذي تموت تحت الهدم والمراة تموت بجمع وفي حديث ابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا موت الغريب شهادة والشهداء ضعيف وروى سويد بن سعيد
الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا وقد انكره على سويد الائمة
قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل
هذا عن علي بن مسهر يجب ان يجتنب روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له
في صحيحه لكنه قد اعتذر عن ذلك وقال انما لم يأخذ عنه الا ما كان عليا وتوبع عليه والحديث
هذا اعرض عن مثل هذا الحديث هذا وذكر ابن ع عن ابن عباس في نقد الشهداء الغريق
والمطعون السبع فعلى هذا في الصحيح الشهداء خمسة وعلى رواية مالك سبعة ومع رواية ابن
ماجة ثمانية ومع رواية سويد تسعة ومع رواية ابن ع احد عشر ولا تناقض بينها
لان التخفيف بالعدد لا ينفي الزائد بل يكون ذلك الاختلاف بحسب اختلاف الوحي
على النبي صلى الله عليه وسلم **المطعون** هو الذي يموت في الطاعون وهو مرض يفسد الهواء
فيفسد الامزجة والابدان ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله
والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي
بطنه وقيل هو من تابداء بطنه مطلقا **والغريق** بالغين المعجمة وفي رواية الاصيلي زيادة
قوله في الماء **وصاحب الهدم** هو الذي يموت تحت الهدم قال ابن الجوزي الهدم بفتح
الدال المهملة هو اسم ما يقع وانما بتسكين الدال المهملة فهو الفعل والذي يقتل هو

الذى يقع ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل **والشهيد فى سبيل الله** وهو عند من
المشركون او وجد فى المعركة او به اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية
وعند مالك وان فى واحمد الشهيد هو الذى قتله العدو فى غازيا فى المعركة ثم الشهيد يكفن
بلا خلاف ولا يغسل وفى المغنى اذا مات فى المعركة فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول
اكثر اهل العلم قل ولا يعلم فيه خلاف الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد
ولا يعد به ويصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وسعيد بن
المسيب والحسن البصرى ومكحول والثورى والاوزاعى والمزنى واحمد فى رواية واختارها
الخلال وقال مالك واسحق فى واسحق لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة وفى شرح المهذب
الجزم بتحريم الصلوة عليه وقال ابن حزم انث واصحابه عليه وانث واتركوه ثم ان الحكم
المذكور غير ثابت فى ما عدا الشهيد فى سبيل الله بالاتفاق فمعنى كونهم شهيدا انه يكون لهم
فى الاخرة مثل ثواب الشهداء بسبب شدة موتهم وكثرة المه قالوا الشهداء ثلاثة قسم
شهيد الدنيا والاخرة وهو من قاتل الكفار بسببه ٥ وشهيد فى الاخرة دون الدنيا
وهم هؤلاء الذكورون ٥ وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل فى الغنيمة
او قتل لغرض دنيوى لا اعلاء كلمة الله تعالى فقتل ٥ فان قيل فعلى هذا يكون اطلاق الشهيد
على الاربعة مجازا وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد
قالجواب انه محمول على عموم المجاز اى محمول على معنى مجازى اعم من الحقيقة والمجاز على قول
اصحابنا الحنفية وانا قول ان فى يجوز ذلك مطلق ومنهم من جوزه فى لفظ الجمع
واشكل الطيبى التعبير بالشهيد فى سبيل الله مع قوله الشهداء خمسة فانه يلزم منه
حمل الشئ على نفسه واجاب بانه من باب انا ابو النجم وشعرى شعرى وقال الكرمانى الاولى
ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل فى سبيل الله
وقال صلى الله عليه وسلم **لو يعلم الناس ما فى النداء** اى التاذين للصلوة **والصف**
الاول من الفضيلة **ثم لم يجدوا سبيلا اليه الا ان يستهموا** اى الا ان يقترعوا وفى
رواية زيادة عليه كما فى قوله **لاستهموا عليه** وقد تقدم الكلام فيه فى باب الاستهام
فى الاذان **ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما**
ولو حبوا الحبو ضبو الصغير على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الحبو ان يمشى على يديه

وركبتيه

وركبته او استه وجا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء، وجا الشيخ اذا زحف على
استه وانتصاب حبوا اما على انه صفة مصدر محذوف اى ولو كان اتيانا حبوا، وعلى انه
خبر كان المقدر اى ولو كان اتيانكم حبوا او على الحال اى ولو حابين وهذا المتن كما ترى ثلثة
احاديث ومطابقة للترجمة فى قوله ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولم يفرق
البخارى بينها كعادته لاجل التراجم لان قتيبة حدث به عن مالك بكذا مجموعا فلم يتصرف
فيه المؤلف رحمه الله ثم من فوائد الحديث فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهى اذى شعب
الايمان فاذا كان الله عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن شوك من الطريق فما بالك
بما دون الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك ومنها فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجم
البخارى ولا منافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو الاصل
وهو عزيمة وذاك رخصة ومنها فضيلة الصف، والسبق لانها ثقيلة على المنافق **باب**
احتساب الاثار جمع اثر واصل اثر الشئ فى الارض واثر الجراحة بالخطوات كما فسره
بها بعد على ما سيجئ اى باب عد الخطوات الى المسجد للصلوة وكانه لم يقيده بالشهد لكل شئ
الى كل طاعة **حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب** بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين
المعجمة وفى اخره باء موحدة الطائفى **قال حدثنا عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفى
البصرى **قال حدثنا** وفى رواية حدثنى بالافراد **حميد الطويل عن انس** وفى رواية عن انس بن
مالك رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين طائفى وبصرى وقد ذكروا غير مرة **قال قال**
النبى وفى نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم يا بنى سلمة** بفتح السين وكسر اللام وهم بطن
كبير من الانصار ثم الخزرج قال اى فظ العشيرة وقد غفل القزاز وتبعه الجوهرى حيث
قال ليس فى العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل فان الائمة الذين صنفوا فى المختلف
والمؤتلف كابن ماكولا والامير ابى نصر وابن حبيب ذكروا عدة اسماء كذلك لكن يحتمل
ان يكون اراد بقبيلة القبيلة او البطن فقد بعض اتباعه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
تحتسبون بنون الجمع على الاصل فى عامة النسخ وشرحه الكرمانى بحذف النون ووجهه
بانه جواز النحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم يعنى تخفيفا اى الا تقدرون **اثاركم**
ان خطاكم عند مشيكم الى المسجد للصلوة فان لكل خطوة درجة وثوابا والاجر به وان
كان اصل العد ان يستعمل غالبا فى معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة وانما خاطبهم

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا
الى قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا
الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة ديارکم تكتب آثاركم
ديارکم تكتب آثاركم وفي رواية كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا
فنقرب من المسجد فذهبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة
وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت الانصار بعيدة منازلهم من
المسجد فاراد وا ان يتقربوا فنزلت ونكتب ما قدموا واثارهم قال فثبتوا وزاد
محمد بن حميد في تفسيره فقالوا بل نثبت مكاننا وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب
ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد ذكره ابن ابي كثير
في تفسيره وفي رواية الاصبهاني وابي ذر وقال مجاهد خطاهم اثارهم المشي بارجلهم في الارض
وفي رواية ابن عساكر قال مجاهد خطاهم اثارهم يعني المشي في الارض بارجلهم وعند الترمذي
عن ابي سعيد رضي الله عنه شكت بنو سلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد
فانزل الله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم منازلكم فانها
تكتب آثاركم وقال حسن غريب وحدثنا بهذا والعطف بهكذا في رواية ابي ذر وحده
وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم هو سعيد محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وذكره
صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن مريم وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بهذا زاد
يعني معلقا وقال الحافظ العسقلاني وهو الصواب وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن
ايوب لانه ليس على شرطه في الاصول وقال صاحب التلويح والذي رايته في كثير من نسخ
صحيح البخاري وحدثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد
حميد الطويل عن انس كذا في رواية ابي ذر وحده وانما في رواية الباقين فلفظ حدثنا
انس رضي الله عنه وكذا ذكره ابو نعيم فاين من تدليس حميد انا بنو سلمة بكسر اللام اراد وا
ان يتحولوا عن منازلهم فنزلوا منزلا قريبا من البقيع اي من مسجده صلى الله عليه
وسلم وذلك لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من
طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا

ان نبتاع

ان نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل
خطوة درجة وفي مسند الشراج من طريق ابي سفرة عن جابر اراد وا ان يتقربوا من اجل
الصلوة ولابن مردويه من طريق اخر عن ابي سفرة قال كانت منازلنا بسبيع ولا يعارض
هذا ما سياتي في الاستسقاء من حديث انس رضي الله عنه وما بيننا وبين سلع من دار
لاحتمال ان يكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل ذكره رسول الله
وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يغرزوا بضم اليا، وسكون المهملة وضم الراء
المدينة وفي رواية الكشميهني ان يعروا نزلهم اي يتركوها عراء اي فضاء خاليا يقال اعراه
اذا اخلاه والعراء الارض الخالية قال تعالى فنبذناه بالعراء اي بموضع خال قال ابن سيدة
هو المكان الذي لا يستتر فيه بشيء وقيل الارض الواسعة وجمعه اعراء وفي التوضيح الممدود
هو المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لا شجر فيه ولا شيء يغطيه والمقصور الناحية
ووجه كراهته النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد ان تبقى جهات المدينة عامرة بسكنها وان
يستفيد وا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد كما يدل عليه قوله فقال
الا تحتسبون اثاركم اي الا تقدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد وتطلبون ثوابها و
زاد في رواية الفزاري التي في الحج فاقاموا ولم يرتحلوا من حديث ابي سعيد فلم ينتقلوا
ولمسلم من طريق نفرة عن جابر فقالوا ما يسرنا ان كنا تحولنا وقال مجاهد خطاهم اثارهم
المشي في الارض بارجلهم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين وقال مجاهد ونكتب
ما قدموا واثارهم قال خطاهم وبهذا وصله عبد بن حميد من طريقه ابي نجيح عنه قال في قوله
تعالى ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله قال واثارهم قال خطاهم وزاد قتادة فقال
لو كان الله عز وجل مغفلا من شيء تركك يا ابن آدم اعضل ما تفني الرياح من هذه الاثار
ولكن احصى على ابن آدم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله فليفعل
واشار المؤلف رحمه الله بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه
الاية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن
ماجة واسناده قوي وكذا ابن ابي حاتم لكن قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث
نزول هذه الاية او السورة بكمالها بمكة قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعم فرقة
ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى

لكن يرجح الاول بقوة اسناده ومن فوائد الحديث حصول كثرة الاجر لكثرة الخطا
في المشي الى المسجد وسئل عبد الله بن لبابة عن الذي يدع مسجده ويصلي في المسجد الجامع
للفضل في كثرة الناس قال لا يدع مسجده وانما فضل المسجد الجامع في الجمعة فقط وعن
انس بن مالك رضي الله عنه انه كان يتجاوز المسجد الحديثة الى المسجد القديمة وفعله حسن
وابو داود وانا الحسن فسئل ايدع الرجل مسجد قومه ويأتي غيره فقال كانوا يحبون ان
يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبي وبهذه الاحاديث تدل على ان البعد في المشي افضل
فلو كان بجوار المسجد فهل له ان يجاوزه للابعد كره الحسن قال وهو مذهبنا وفي تخطي
مسجده الى المسجد الاعظم قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب
الخطا بحيث تساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل اولا والى الماوة
جنح البطري وروى ابن ابي شيبة عن طريق انس قال شيعت مع زيد بن ثابت الى المسجد
فقارب بين الخطا وقال اردت ان يكثر خطانا الى المسجد ولكنه لا يلزم منه الماوة
في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا اثنتا ليس كثواب
الخطا الشهلة وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل باب حيث جعل ابعدهم
اعظمهم اجرا واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه
مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاجاوزه
بذكر الله اولى ثم اذا كان امام القريب مبتدعا او كان في القراءة او قوم يكرهونه فلا ان
يتركه ويذهب الى البعيد وليس في رواحه اليه هجر القريب ومن فوائد الحديث ان اعمال
البر اذا كانت خالصة تكتب اثارها حسنات ومنها استحباب السكن بقرب المسجد لمن
حصلت له منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي لما يكلف نفسه ووجه انهم
طلبوا السكن بقرب المسجد للفضل الذي علموه فانكر ابتغى صلى الله عليه وسلم ذلك بما جمع
ذرية المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في الزيادة
الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكن بقرب المسجد او يزيد عليه **باب فضل صلوة العشاء في الجماعة**

باب فضل صلوة العشاء في الجماعة

وسوى

وسوى فيما بينها وبين العشاء وما سوى الافضل يكون افضل كذا قال الحافظ
حدثنا عمر بن حفص بضم العين في الاول وفتح الثاني المهملة في الثاني قال حدثنا ابي حفص
غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد ابو صالح وكنوا السنان عن ابي هريرة رضي الله عنه الثلاثة الاول من اسناد
هذا الحديث قد مضت متسلسلة في اسناد حديث ابي الدرداء في باب صلوة الفجر في الجماعة
والاعمش يروي هناك عن مسلم بن ابي الجعد وهنا عن ابي صالح قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس صلوة من الصلوات اثقل بالنصب على انه خبر ليس كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية ابي ذر وكريمة عنه وفي رواية الاكثرين ليس اثقل بحذف اسم ليس على المنافقين
من الفجر والعشاء وفي رواية من صلوة الفجر والعشاء ودل هذا على ان الصلوة كلها
ثقيلة على المنافقين وقد قال الله تعالى في حقهم ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى وانما
كانت الفجر والعشاء اثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي الى تركهما فان الفجر وقت لذة
النوم فان النوم عند الصباح يطيب والعشاء وقت السكون والراحة وقيل وجه كون
المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين ويحتمل
ان يكون اطلق النفاق عليهم مع كونهم مؤمنين على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم
لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر والاعلة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب
وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي في الفجر والعشاء من مزيد الفضل والاجر لاتوهما
اي الفجر والعشاء ولو كان اتيانهم حبوا اي ولو حابين من حبي الصبي اذا زحف على استه
وقد تقدم الكلام فيه وقال الكرماني ولو يعلمون ما فيهما من الفضل والاجر ثم لم يستطيعوا
الا اتيانهم الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما وقال الحافظ العسقلاني لاتوهما
اي لاتوا الصلوتين والمراد لاتوا المحل الذي يصلي فيه جماعة وهو المسجد ولابن ابي شيبة
من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ولو حبوا على المرافق والركب لقد وفي رواية ولقد
هممت وقصدت ان آمر بعد الهمزة وضم الميم المؤذن ليقيم ثم آمر بالنصب
عطفا على آمر الاول رجلا يؤم الناس برفع الميم ونصب السين والجملة في محل النصب
صفة رجلا ثم آخذ بعد الهمزة وضم الخاء المعجمة وبالنصب ايضا شعلا بضم الشين
المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعلة وبضمها جمع شعيلة وهي الفتيلة كصحيفة وصحف

من اشار فی حرق بشئ بيده الرابع من التحريق ويروى من الاحراق وهو منصوب كذلك على
من لا يخرج الى الصلوة بعد بالضم نقيض قبل اى بعد ان يسمع النداء الى الصلوة
محذوف المضاف اليه وبنى على الضم كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بدلها
يقيد راى لا يخرج حال كونه يقيد على الخروج والمجئ الى الصلوة ووقع عند الداودى الشارح
بدل عوض اللفظين المذكورين لا يعذر وهو فى معنى قوله يقيد ويؤيده ما تقدم فى رواية
ابى داود الذى رواه عن ابى هريرة ليست بهم علة وقال الحافظ العسقلانى وهى اى رواية
لا يعذر اوضح من غيرها لكن لم نقف عليها فى شئ من الروايات عند غيره اى غير الداودى
واما فى بعض النسخ الى الصلوة بعذر فليس بصحيح كما لا يخفى باب بالتنوين اثنان فما فوقهما
جماعة بهذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجة فى سننه
من حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما
جماعة وقال ابن حزم فى كتابه الاحكام هذا اجزء قط ومنها ما فى الاوسط للطبرانى من حديث
ابى امامة ومنها ما رواه احمد من حديث ابى امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى
وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان
جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داود والترمذى من وجه اخر
صحيح حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى الثقة قال حدثنا يزيد بن الزيادة
بن زريع بضم الزاى تصغير زرع وقد تقدم فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق قال
حدثنا خالد اى الحذاء كما فى رواية الباجى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن يزيد
عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الراء وبالمثلثة
انه قال لرجلين اتياه صلى الله عليه وسلم يريدان السفر اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما
ان ليؤذن ويقم احدكم وليؤمكما اكبركما سنا وذلك لاستوائهما فى سائر
وجوه الامامة وقد تقدم هذا الحديث فى باب الاذان للسفر ثم انه استدل مطابقة الحديث
للترجمة بانه ليس فى الحديث تسمية صلوة الاثنين جماعة واجاب بالحافظ العسقلانى بان ذلك
ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلوتهما مع صلوة من انفرد
لما كان فى امرهما بالصلوة كان يقول اذنا واقيما وصليا وتعقبه محمود العينى بانه لا يستلزم
كون الاثنين جماعة فكيف يستنبط مطابقة للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه

باب اثنان فما فوقهما جماعة

وان كان

باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلوة

وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم انما امرهما بامامة احدهما الذى
اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فكانهما لما صليا واحدهما امام صارا كانهما صليا
مع جماعة اذ حصل لهما ما يحصل لمن يصلى بالجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا
الاعتبار لا باعتبار الحقيقة باب فضل من جلس فى المسجد حال كونه ينتظر الصلوة
ليصليها جماعة وفضل المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى
البصرى المدنى الاصل عن مالك امام دار الهجرة عن ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون
عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وفى الرواية السابقة فى
باب الحديث فى المسجد ان الملائكة تصلى على احدكم ان تستغفر له والملائكة فى ذكر لفظ الصلوة
دون لفظ الاستغفار ليقع المناسبة بين العمل والجزاء ما دام فى مصلاه اى فى موضعه الذى
يصلى فيه ويؤيده ما فى رواية مسلم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه والمراد بصلاه جميع المسجد
حتى لو انتقل الى بقعة اخرى من المسجد يحصل له هذا الثواب ايضا ويؤيده رواية ما دام
فى المسجد والمعنى ما دام فى مصلاه ينتظر الصلوة كما صرح به المؤلف فى الطهارة من وجه اخر
ويؤخذ منه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلوة اخرى وتقييد الصلوة الاولى بكونها
مجزية انما لو كان فيها نقص فانها تجبر بان فلة كما ثبت فى الخبر الاخر ما لم يحدث بما يقابل شيئا
من احد السببين ويؤخذ منه ان اجتناب حدوث البدو الاسبق من باب الاولى لان الماضى
منها يكون اشد اشارة الى ذلك ابن بطال اللهم اغفر له اى حال كون الملائكة
يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه فهذا بيان للقوله تصلى وهو مطابق لقوله تعالى
يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الارض قيل استثنى فيه انهم يطلعون على افعال
بنى آدم وما فيها من المعصية والخدمة الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك
لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه يعوض
من المغفرة بما يقابل هذه الثواب ولا يزال وفى رواية لا يزال بغير واو احدكم فى صلوة
اى فى ثواب صلوة لانه حكما لانه يمتنع له الكلام وغيره مما منع فى الصلوة ما دامت وفى
رواية الكشميهنى ما كانت الصلوة تحبسه اى مدة دوام حبس الصلوة له لا يمنعه ان
ينقلب الى اهله من الاشياء الا الصلوة وهذا يقتضى

انه اذا ضرب نية عن ذلك صارف اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شرك
نية الانتظار امرا اخر وهل يحصل ذلك لمن كان نيته ايقاع الصلوة في المسجد ولم يكن
فيه انتظار لاقامة رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة
لكن للمذكور ثواب بخصه ولعل هذا هو السر في ايراد المؤلف رحمه الله الحديث الذي
يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد اي انه يدخل في هذا الحكم من حبس نفسه على
افعال البر كلها ثم ان قوله ولا يزال احدكم الخ افرده مالك في الموطا عما قبله واكثر الرواة
ضموه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا ولا جرم في ذلك حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقبه قال حدثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة على صيغة التصغير بن عبد الرحمن ابو الحارث الانصاري المدني وهو
خال عبيد الله المذكور عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جد عبيد الله
المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه
في الموطا عن خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على الشك ورواه ابو قرة عن مالك
هو او العطف فجعد عنهما وتبعه مصعب الزبيري وشذا في ذلك عن اصحاب مالك
والظاهر ان اصحابه حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده وهما
هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وقد اخرج مسنده المؤلف
في الزكوة والزيان واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في القضاء والترمذي عن النبي صلى الله
عليه وسلم سبعة اي سبعة اشخاص ليدخل فيه الخ، اذ ذكروا ان احكام الشرع عامة
لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا اذا دل الدليل على خصوصه البعض ثم
ان التنصيص بالعدد في شيء لا ينفي الحكم عما عداه فقد روى مسلم من حديث ابي اليسر رفوعا
من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الغازي واحد والحاج والحاكم من حديث سهل بن حنيف رضي الله
عنه المجاهد كذا زاد ايضا من حديث ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح
السنة من حديث سلمان رضي الله عنه التاجر الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه باسناد ضعيف تحسين الخلق وانما تخصيص هذه السبعة بالذكر في هذا الحديث فوجهه

الكرماني بما محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب او بينه وبين الخلق
والاول اما ان يكون بالبدن وهو الذكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بجميع البدن
وهو الماشي في العبادة والثاني عام وهو العادل او خاص وهو اما بالقلب وهو التحاب
او بالمال او بالبدن وهو العفة وقد نظم تلك السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن
بن اسمعيل قال ٥ وقال النبي المصطفى ان سبعة ٥ يظلهم الله الكريم بظله ٥
محب عفيف ناشئ متصدق ٥ وباك مصل والامام بعدله ٥ قال الحافظ العسقلاني
وقد القيت هذه المسألة على العلامة شمس الدين بن عطاء الرازي الموصلي بالهروي ما قدم
القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فاحضر
في ذلك شيئا ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر
خصال وقد انتقيت منها سبعة ورويتها باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تسهيلا على
من يريد حفظها وهما ٥ وزد سبعة اظلال غاز وعونه ٥ وانظار ذي عسر وتخفيف حمله ٥
وارفاد ذي غرم وعون مكاتب ٥ وتاجر صدق في المقال وفعله ٥ قال وافردت ذلك
مع زيادة في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله قال القاضي عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو
ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة تشريف ليخص امتياز هذا على غيره كما
قيل للكعبة بيت الله مع ان الكل بيوته لكنها بيت مكة واما الظل الحقيقي فالله تعالى منزه عنه
لانه من خواص الاجسام وقيل المراد بظله كرامته وحمايته فمعنى يظلهم الله في ظله
يسترهم في ستره ورحمته تقول العرب انا في ظل فلان اي كنفه وستره ومنه الليل ظلا بردوه
ويقال المراد ظل عرشه بحذف المضاف ويدل عليه حديث سلمان رضي الله عنه سيأتي
منظورا باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث وهو يستلزم ما ذكر
من كونهم في كنف الله وحمايته وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي وما يقال
من ان المراد من الظل ظل طوبى او ظل الجنة فيرده قوله يوم لا ظل الا ظله لان المراد من
اليوم يوم القيمة كما يدل عليه ان عبد الله بن المبارك صرح به في رواية عن عبد الله بن
عمر على ما يجيء في كتاب الحدود ظل طوبى او ظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة
ثم انه مشترك بين جميع من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين

الخلق ولا يكون ذلك الا يوم يقوم الناس لرب العالمين وودنت منهم الشمس وشدة عليهم حرها ويأخذهم العرق والاظل بالك شئ الا ظل العرش فترجح ان المراد ظل العرش **الامام العادل** اسم فاعل من العدل وذكر ابو عمر بن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا ومعنى العادل انه الذى يتتبع امر الله تعالى فيضع كل شئ فى موضعه بغير افراط ولا تفريط وهو احسن ما فسر به وقيل هو المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط سواء كانا فى العقائد او فى الاعمال او فى الاخلاق وقيل هو الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهى الحكمة والشجاعة والعفة التى هى اوساط القوى الثلاث اعنى القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل هو المطيع لاحكام الله وقيل هو المراعى للحقوق الشرعية ثم المراد بالامام العادل هو صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولى شيئا من امور المسلمين فعدل فيه من الولاة والحكام وقد ذكره فى الذكر لكثرة مصالحه وعموم نفعه فالامام العادل يصلح الله به امورا عظيمة وقد قيل ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم السلام من امام عادل وقد روى الترمذى وحسنه من حديث ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيمة واقربهم منه مجلسا امام عادل وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا وقال ابن عباس رضى الله عنهما ما اخفر قوم العهد الا سلط الله عليهم العذاب وما نقص قوم المكيال الا منعوا القطر ولا كثر الزنا فى قوم الا سلط عليهم الوبا، وما حكم قوم بغير حق الا سلط عليهم امام جائر **وشاب نشأ** يقال نشأ الصبى ينشأ نشأ فهو ناشئ انوا كر **وشاب فى عبادة ربه** فى رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهى رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى تموت فى على ذلك اخرجه البخارى وحديث سلمان رضى الله عنه افنى شبابه وشاب طفل فى عبادة الله والناهض اثاب بالذكر ولم يقل ورجل لكون الشباب مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فمجاهدته العبادة مع ذلك اشق واشق واول على غلبة التقوى وفى الحديث تعجب ربك من شاب ليست له صبوة **ورجل قلبه معلق** بفتح اللام المشددة فى المجد هكذا فى الصحيحين والظاهر انه من التعليق كانه شبهه بالشئ المعلق فى المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى

طول

طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ويدل عليه رواية البخارى كان قلبه معلق فى المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهى شدة الحب ويدل رواية احمد معلق بالمسجد وعليه جرى العلامة الكرمانى فى شرحه حيث قال اى بالمسجد وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة ويؤيده ايضا رواية سلمان رضى الله عنه من جهة فى رواية المستملى والكشميهنى بزيادة المثناة الفوقية بكسر اللام وتعلق قلبه بالمسجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوة فلا يصلى صلوة ويخرج من المسجد الا وهو منتظر صلوة اخرى حتى يصلى فيه وقد زاد مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه وبهذا يستدل ايضا على صلوته بالجماعة وبهذه الخصلة هى المقصودة من هذا الحديث للترجمة فمن سبعتها للجزء الثانى من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة واما للجزء الاول منها فمن جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض **ورجلان تحابا** بتشديد الموحدة من باب التفاعل اى اشتركا فى المحبة واحب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا فقط كما فى قولهم تجاهد زيدا اى اظهر الجهاد من نفسه وليس عليه فى الحقيقة فليس المعنى هنا اظهر المحبة من نفسها وليس عليه فى الحقيقة فانه غير مراد قطعا **فى الله** اى لاجله لا لغرض دنيوى وكلمة فى قد تجئ للسببية كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى النفس المؤمنة مائة ابل اى بسبب قتل النفس المؤمنة ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر انى احبك فى الله فصدرا على ذلك ونحوه فى حديث سلمان رضى الله عنه **اجتمعا على ذلك** اى على المحبة فى الله وفى رواية الكشميهنى اجتمعا عليه اى على الحب المذكور وكذا الضمير فى قوله **وتفرقا عليه** يعنى انهما استمرا واما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى وان سواء اجتمعا حقيقة او لا حتى فرق بينهما الموت ولا حاجة الى ما قال الكرمانى يعنى كان سبب اجتماعهما الحب فى الله واستمرا عليه حتى تفرقا فان مجلسهما كما لا يخفى ووقع للجمع فى الحميدى اجتمعا على خير قال الحافظ العسقلانى ولم ار ذلك فى شئ من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات قال وهو عندى تحريف ثم ان هذه الخصلة قد عدت واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لكونها امرا نسبيا لا تتم الا باثنين اولما كان الحب الذى يبان بمعنى واحد كان عدة احدهما مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها والله اعلم ثم ان الحب فى الله والبغض

الله من الايمان وعند مالك من الفرائض وروى ابن مسعود رضى الله عنه رفعه ما تحابّ
رجلان فى الله الا كان افضلهما اشدّهما حبّا لصاحبه وروى ابو رزين قال قال لى النبى
صلى الله عليه وسلم يا ابا رزين اذا خلوت حرّك لسانك بذكر الله واحبب فى الله وابغض
فى الله فان الملك اذا زار فى الله شيّعه سبعون الف ملك يقولون اللهمّ وصّل ذيك فضله
ومن فضل المتحابّين فى الله ان كلامهما اذا دعى لاحبه بظهر الغيب امّن الملك على دعائه
رواه ابو الدرداء مرفوعا **ورجل طلبته** امراة وقد بيّن المحذوف احمد فى روايته
عن يحيى القطان فقال دعته امراة وكذا فى رواية كريبة طلبته امراة بذكر الموصوف وكذا
لمسلم وكذا المؤلف فى الحدود عن ابن المبارك **ذات منصب** بكسر الصاد المهملة الحسب
والنسب الشريف قال الجوهرى المنصب الاصل وكذا النصاب ويطلق على الشرف وعلى
المال ايضا وفى رواية مالك دعته ذات حسب **وجمال** وهو الحسن وزاد ابن المبارك
الى نفسها وفى رواية البيهقى فى شعب الايمان من طريق ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه
فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبى ولم يحك غيره ويحتمل
يحتمل ان يكون طلبته الى التزويج بها فمنعه ان يشتغل عن العبادة بالاقتران بها او خاف
ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب لما يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود
الكناية فى قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرّح به **فقال انى اخاف الله** و
فى رواية كريبة رب العالمين قال القاضى عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه انا يزجرها
عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه لزجر نفسه والصبر عن الموصوفة
بالاوصاف التى جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل له من المنصب والجاه والمال والجمال
وقلّ من يجتمع ذلك فيها من الناس من اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما وقد اغنت
عن ذلك فى التواضع اليها بمراودتها وكونها هو بمرتبة صديقية ووراثة نبوية وقال
القرطبى انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى وتين تقوى وحياء وفيه فضيلة
من يخاف الله قال الله تعالى وانا من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هى المأوى وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وروى ابو مسلم عن سلمة بن نبيط عن
عبيد بن ابى الجعد عن كعب الاحبار قال ان فى الجنة لدارا درّة فوق درّة ولؤلؤة
فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر فى كل قصر سبعون الف دار فى كل دار سبعون

الف بيت

الف بيت لا ينزلها الا نبى او صدّيق او شهيد او محكم فى نفسه او امام عادل قال سلمة
فاتيت عبيدا عن المحكم فى نفسه قال هو الرجل يطلب الكرام من الثياب، او من المال فيتفرّغ
له فى ذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم فى نفسه **ورجل تصدّق** ان نطوعا حال
كونه قد **اخفى الصدقة** وفى رواية احمد تصدّق فاخفى وكذا فى رواية البخارى فى الزكوة
عن مسدد عن يحيى تصدّق بصدقة فاخفاها وشله مالك فى الموطّا وفى رواية الاصيلى
تصدّق اخفاء بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر اونعت لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون
حالا من الفاعل اى مخفيا **حتى لا تعلم** يروى بضم الميم وفتحها **شماله ما تنفق يمينه** و
المقصود منه المبالغة فى اخفاء الصدقة واسرارها بحيث ان شماله مع قربها من يمينه
وتلازمهما لو تصوّر اتّصافها بمن يعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدّة اخفائه فهو على هذا
من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقى تصدّق بصدقة كانما اخفى
يمينه من شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله او من
على شماله من الناس وقيل ان المراد بشماله نفسه تسمية للكل باسم الجزء وعلّله ان نفسه
لا يعلم ما ينفق نفسه وهو سخيف وقيل المراد انه لا يراءى بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال
وحكى القرطبى عن بعضهم يحتمل ان معناه ان يتصدّق على الضعيف المتكسّب فى صورة الشريف
والمخفية صدقة وهو اعتبار حسن وقال الحافظ العسقلانى وفيه نظر ان كان اراد ان
هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان كان اراد ان هذا ايضا من صورة الصدقة
المخفية فمسلم والله اعلم وفيه فضيلة المخفى صدقة ومصداق هذا الحديث قوله تعالى
ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ثم ظاهره يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل
النووى عن العلماء ان هذا فى صدقة التطوع فاستثنى فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد من الرياء واما المفروضة فاعلانها افضل ليقتدى به فى ذلك وينظهر اعلانهم
الاسلام وبهذا حكم الصوم فاعلم فرائضها افضل واختلف فى السنن كالوتر وركعتى
الفجر هل اعلانها افضل او كتمانها حكاه ابن التين وفى مسند احمد من حديث انس رضى الله
عنه باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شرّ من الجبل
قال نعم الحديد قالت فهل اشدّ من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشدّ من النار
قال نعم الماء، قالت فهل اشدّ من الماء، قال نعم الريح قالت فهل اشدّ من الريح

قال ثم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم انه يكذا في معظم الروايات في هذا الحديث
في صحيح البخاري وغيره حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه وفي صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله قال القاضي عياض والصواب هو الاول للاداة المعهودة في الصدقة اعطى وباليمين
وقد ترجم عليه البخاري في الزكوة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن
دون مسلم وقال الحافظ العسقلاني وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او من
شيخ شيخه يحيى القطان وقال محمود العيني ولا ينكر الوهم من مسلم ولا ممن دونه او فوقه
ورجل ذكر الله اي بقلبه من الذكر بمعنى التذكر او بلسانه من الذكر **خاليا** اي من الخلق
لانه حينئذ يكون ابعد من الرياء وقيل المراد خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى ولو كان في ملأ
ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن
زيد ذكر الله في خلا اي في موضع خال **ففاضت عيناه** اي فاضت الدموع من عينيه
وانما اسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت ويمكن ان يقال ان الفيض
لما كان هو الانصباب عن امتلاء وضع موضع الامتلاء مجازا وكذلك كقوله تعالى ترى اعينهم
تفيض من الدمع قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له في حال
اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله تعالى وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من
الشوق اليه انتهى وقد خص في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي
ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من
حديث انس رضي الله عنه مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب
الارض من دموعه لم يعذب يوم القيمة وروى ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يلج النار
احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وروى ابو عمران عن ابي الجلد قال قرات
في مسألة داود عليه السلام ربه الهي ما جزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه
قال اسلم وجهه من لفح النار ثم انه ذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فيدخل فيه النساء
ايضا كما سبقت اليه الاشارة الا ان كان المراد من الامام العادل صاحب الامانة العظمى
والا فيمكن دخول المراة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ولا يبعد ان يلحق ايضا خصلة
ملازمة المسجد لان صلوة المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فلا شك ان كلا منها حاصلة
لها من الرجل الذي دونه المراة فانه يتصور في امراة وجارية ملك جميل مثلا فامتنعت

خوفا

خوفا من الله تعالى مع حاجتها **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر**
هو ابن كثير الانصاري المدني **عن حميد الطويل** قال **سئل انس** وفي رواية الاصيلي انس بن
مالك رضي الله عنه **هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما** فقال **نعم اخرنا**
ليلة صلوة العشاء الى شطر الليل اي نصفه **ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد**
ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم ممن صلى في داره او مسجد قبيلته **ورقدوا وانتم لم**
تزالوا في صلوة منذ انتظرتموها قال
انس رضي الله عنه **فكاني** بالفاء وفي رواية بالواو **انظر الى وبيص** بكسر الموحدة وبالصاد
المهملة اي بريق **خاتمه** ولعله وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء
مفصلا **باب فضل من غدا** اي خرج بغدوة اي مبكرا وفي رواية الى فلان خرج بدل غدا
وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والرواية الاولى اولى لموافقة لفظ الحديث
الى المسجد ومن راح اي رجع اليه بعد الزوال اعلم ان الاصل في الغدو المضي من بكرة النهار
والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع شوهما **حدثنا علي بن عبد الله**
بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني البصري وقد تقدم **قال حدثنا يزيد بن هرون**
بن ذاذان الواسطي **قال اخبرنا** وفي نسخة **حدثنا محمد بن مطرف** بضم الميم وفتح الطاء
المهملة وكسر الراء المشددة وبالفا ابو غسان الليثي المدني **عن زيد بن اسلم** بفتح الهمزة
واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن عطاء بن يسار** بفتح المثناة التحتية وضد
اليمين هو ابو محمد الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها مات سنة
ثمان ومائة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى**
المسجد او راح هذا مثل قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فان ايراد الديمومة
لا الوقتان المعينان والمعنى من ذهب الى المسجد في كل وقت من اوقات الصلوة ثلاثة
يصلي فيه جماعة **اعد الله** اي يأتي من الاعداد بمعنى التهيئة **له نزله** هو بضم النون والزاي
المكان الذي يهيأ للنزول فيه وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها من
الجنة وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ نزلا في الجنة وفي رواية الكشميهني بتا
ايضا نزلا بالتنكير وفي رواية ابن ماجة في الجنة **كلما غدا او راح** اي بكل غدوة ورواحة
وظاهره حصول الفضل لمن اتى مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه للعبادة

والصلوة رأسها وقال الكرماني وفي بعض الرواية وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين
انه على الواو لابد من الامرين حتى يعد له الرزق وعلى كلمة او يكفي احدهما في الاعداد ثم رجال
اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وقد اخرجه مسلم ايضا **باب** بالتنوين **اذا اقيمت الصلوة** اي اذا شرع في الاقامة لها او
ذكرت الفاظ الاقامة **فلا صلوة** كاملة او لا تصلوا حينئذ **الا المكتوبة** اي المفروضة
التي كتبها الله على عباده وبهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم والاربعة وابن خزيمة
وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه واختلف
على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه قيل وذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ولكن لما
كان حكمه صحيحا ذكره ترجمة واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة اعم من حديث
الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سيتضح ويحتمل ان يقال
اللام في حديث الترجمة عهدية فيتفقان هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم
في جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه اخر بلفظ فلا صلوة الا التي اقيمت **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني **قال حدثني**
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري
المدني **عن ابيه عن حفص بن عاصم** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن عبد الله بن مالك**
بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفي اخره موحدة وهو لقب واسم جندب
بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدي **ابن بحينة** بضم الموحدة وفتح المهملة على صيغة
التصغير بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله فيكتب بالالف وبكون
صفة لعبد الله وقال ابن سعد اسم بحينة عبدة بنت الحارث لها صحبة قال وقدم مالك
بن القشب مكة في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت
الحارث بن المطلب واولدت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابناها عبد الله
قديما وكان ابن عبد البر خلاف في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام
عبد الله كما تقدم **قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل** هو عبد الله الراوي كما سياتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى ثم ان البخاري رحمه الله لم يسق لفظ رواية ابراهيم بن سعد
بل تحول الى رواية شعبة فاوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم

باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

رواية ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح
فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرف احطنا به نقول ما قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا ففي هذا السياق مخالفة لسياق
شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان
فرغ لكن يمكن الجمع بينهما بانه كلمه اولا سترا فلهذا احتاجوا ان يسألوه ثم كلمه ثانيا
جهرا فسمعوه وفي ثلاثة التكرار تاكيد الانكار **قال** اي البخاري رحمه الله **وحدثني** بالافراد
اي كما حدثني **عبد العزيز بن عبد الله** **عبد الرحمن** هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر
واخرجه الجوزقي من طريقه هو ابو محمد النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت
البخاري باربع سنين **قال حدثني بهز** بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي **بن اسد** العمي
ابو الاسود البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني سعد بن ابراهيم** بن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **قال سمعت حفص بن عاصم** هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه **قال سمعت رجلا من الازد** بسكون الزاي ويقال له الاسد بالهملة ان كنية بدل
الزاي ان كنية وهي لغة صحيحة وهي رواية الاصيلي وهو اسد شنوءة **يقال له مالك**
بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة
وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسماعيلي وابن الشرقي والدار
قطني وابو مسعود واخرون عليهم بالوهم فيه موضعين احدهما ابن بحينة والد عبد الله
لا مالك وثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك قال الحافظ العسقلاني وابعد
احد بالكناية الصحابية الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد ممن لا تمييز له وكذا اغرب ابو داود
الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فان الرجلين كان فهو صاحب **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم رأى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى له خرج وابن القشب
يصلي واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح
اربعا فعلى هذا يحمل على تعدد القصة **وقد اقيمت الصلوة** وهو ملتقى الاسنادين
والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت

الصلوة اى وقد نودى الصلوة بالالفاظ المخصوصة حال كون ذلك الرجل يصلى ركعتين
نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من الصلوة لاث به الناس بالمثلثة
الخفيفة اى ادار وابه واحاطوا وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطى يقال لاث عمامته
اذا ادارها ويقال فلان يلوث له اى يلوذ بى والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا
حوله والضمير به يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة
تقتضى ان يرجع الى الرجل فقال وفى رواية ابن عساكر قال له اى لعبد الله المصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتصلى الصبح بهمزة محذوفة فى اوله ويجوز قصرها وهو استفهام للانكار
التوبيخى والصبح منصوب باضمار فعل تقديره اتصلى الصبح وقال الكرمانى ويجوز ارفع
اى الصبح تصلى على ان يكون مبتدا، وتصلى المقدر خبره والضمير محذوف اى تصليه لان ضمير
المفعول حذفه شايع ذايع وانتصاب قوله اربعا على الحالية كما قاله ابن مالك وقال الكرمانى
على البدلية يحتمل ان يكون بدل الكل من الكل لان الصبح صار فى معنى الاربع ويحتمل انه يكون
بدل الكل من البعض لان الاربع ضعف صلوة الصبح ويحتمل ان يكون بدل الاشتمال لان
التى صلاها الرجل اربع ركعات فى المعنى واختلف العلماء فى حكمة انكار النبى صلى الله عليه وسلم
الصلوة عند اقامة الفرض فقال القاضى عياض وغيره هى ان لا يتطاول الزمان فيظن
وجوبها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد يوشك
احدكم ان يصلى الصبح اربعا كما تقدم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره وذلك قال الحافظ
العسقلانى وهو متعقب بعموم حديث الترجمة وقال محمود العينى قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
يخصص بهذا العام وقال النووى الحكمة فى الانكار المذكور ان يتفرغ للفريضة من اول
فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على تكملات الفريضة اولى من النشاغل بالنافلة
انتهى قال الحافظ العسقلانى وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور
ومن ثم قال من لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام كما روى عن المالكية
او الاخيرة كما روى عن الحنفية لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم
ولهم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره رضى الله عنهم فان قيل كيف ذلك وفى حديث الترجمة
منع عن التنفل بعد الشروع فى اقامة الصلوة سواء كان من الرواتب اولى وقد روى سلم بن
خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر اخرجه

ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نضر بن حاجب فالجواب انه روى اصحاب السنن الاربعة وابو داود من حديث عائشة
رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه
على الركعتين قبل الصبح وروى ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اى لا تتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا
كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وذلك كما ترى متعارض لحديث الترجمة فجمع بينهما
بما ترى وذهبوا بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل للملابسة
والى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان
فى رواية من المسجد لم يكره قال الحافظ العسقلانى وهو متعقب بما ذكر ايضا اذ لو كان المراد مجرد
الفصل بين الفرض والنفل لحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلوة قطعا لم وصل
فى الفرض ويدل عليه حديث قيس بن عمرو الذى اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتى الفجر
بعد الفراغ من صلوة الصبح فلما اجزا النبى صلى الله عليه وسلم حين سلم لم ينكر عليه قضاء
بعد الفراغ من صلوة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار رجع ابن بحينة انما كان للتنفل
حال صلوة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة والله اعلم ثم ان اهل العلم اختلفوا
فيمن دخل المسجد لصلوة الصبح فاقيمت الصلوة بل يصلى ركعتى الفجر او لا فذهبت طائفة
ان يركع ركعتى الفجر فى المسجد والامام فى صلوة الفجر محتجين بحديث الترجمة وروى ذلك
عن ابن عمر وابى هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء وان فروة
احمد واسحق وابى ثور وقالت طائفة لا باس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك
الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابى حنيفة واصحابه والاوزاعى الا ان الاوزاعى اجاز
ان يركعهما فى المسجد وقال الثورى ان خشى فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والا صلاهما
فى المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام فى صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر
ان خشى ان تفوته ركعة يعنى من صلوة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى
ابحاثا نية يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين
فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما فى المسجد كان
متنفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وخصت سنة الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما

وان طردتكم الخيل فهذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك فان لم يكن يصليها في المسجد خلف
سارية من سواريه خلف الصفوف وذكر فخر الاسلام واشار ما كراهة ان يصلي مخالطا للصف
مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفي الذخيرة السنة
في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر ان يأتي بها في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي
فيه فان لم يكن ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام
في الخارج وفي المحيط وقيل بكره ذلك لانه ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع
الصلوة اذا اقيمت الصلوة وفي الجلابي يصليها وان فاتته الصلوة مع الامام اذا كان الوقت
واسعا هذا واستدل من كره صلوتها بحديث الباب وبما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن
سرجس جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال له يا فلان اتيتها صلوتك التي صليت وحدك او التي
صليت معنا وبما ذكره ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اصلي
اصلي الحديث وعند ابن خزيمة عن انس رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين اقيمت
الصلوة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال اصلوتان معا فنهى ان تصليا في
المسجد اذا اقيمت الصلوة فان قيل قد روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة رضي الله عنها فالجواب ان هذا الحديث رواه ابن القطان
وغيره في كتاب الصلوة للدكيني عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب
على الصلوة قبل الاقامة وقال ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت الصلوة فقال ليست هذه من
صلوة وعن صفوان بن موهب انه سمع سلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت
الصلوة ويلكم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وعند البيهقي رأى عمر رضي الله عنه رجلا
يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلي الصبح اربعا وذكر ابو عوانة محمد بن ابراهيم
الطرسوسي في كتابه مسند ابن عمر رضي الله عنهما رفعه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بني
حنظلة عن ابي علقمة عن سيار بن ميمون مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رآني وانا اصلي الفجر قال يا سيار
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابي نعيم عن
طاوس اذا اقيمت الصلوة وانت في الصلوة فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير

اقطع

اقطع صلوتك عند الاقامة وعند ابن ابي شيبة قال بيان كان قيس بن ابي حازم يؤتى فاقام
المؤذن الصلوة وقد صلى ركعة تركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قاله الشعبي واستدل من اجاز
ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير
عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان
وقال يعقوب بن ابي شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الف طيلسي البصري فقال صدوق
وذكره ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه
دخل المسجد وقد اقيمت صلوة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بحضرة حذيفة وابي موسى قال
ابن بطال وروى مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى المسجد لصلوة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة رضي الله
عنها فصلى ركعتين ثم دخل في صلوة الامام وعند ابن ابي شيبة عن ابراهيم كان يقول ان بقي من
صلوتك شيء فاتممه وعنه اذا افتتحت الصلوة تطوعا فاقيمت الصلوة فاتم وقال ابن عبد
البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن ادرك بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلوة
وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بان قوله في
الاقامة حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة التي تقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر
من لم يتشاغل عنه بغيره والله اعلم ثم رجال هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي
وفيهم اثنان من التابعين وقد اخرجه مسلم في الصلوة تابعه اي تابع بهزا في اسناد رواية
هذا الحديث غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وهو محمد بن جعفر ابن ابي
شعبة ومعاذ بالذال المعجمة هو معاذ بن معاذ ابو المثنى العنبري البصري قاضيها مات سنة تسع
وتسعين ومائة اي وتابعه ايضا معاذ في رواية هذا الحديث كلاهما عن شعبة بن الحجاج في
مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة وفي رواية النسيمهني عن شعبة عن مالك اي بإسقاط
والرواية الاولى تقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط والثانية تشمل
جميع الاسناد والمتن وهي اولى لانه الواقع في نفس الامر وطريق غندر وصلها احمد في مسنده عنه
كذلك وطريق معاذ وصلها الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية

وهب بن جرير والاسمعيلي من رواية يزيد بن هارون كلاهما عن شعبة كذلك وقال ابن اسحق
هو محمد بن اسحق ابو بكر المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشريعة مات ببغداد سنة
خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران عن سعد هو ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم
عبد الله بن بحينة وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وقال حماد هو
ابن سلمة لما حدث زيد كما وهم انكرنا فطنته عليه الحافظ العسقلاني اخبرنا سعد عن حفص
بن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك وقد وافقهما ابو عوانة فيما اخرجه الاسمعيلي
عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه لكن اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن
ابن بحينة بهما وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا فيكون اوقب الى الصواب قال
ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول
هو الصواب انتهى فيحتمل ان يكون السند هو فيه من سعد بن ابراهيم الى وحدث به بالعراق و
قد رواه البيهقي عن ابراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينة
عن ابيه قال سلم في صحيحه قوله عن ابيه خطأ واسقط مسلم ذكر ابيه من هذا الاسناد قوله عن
ابيه من رواية القعنبي ولم يذكره كذلك بنه عليه وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطأ ليس يروي
ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وكانه عد رأي اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة فظن
ان رواية اهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك ثم غرض المؤلف رحمه الله من ذكر هذين الطريقين بيان
انهما اختلفا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك

باب ما يجز المرض ان يشهد الجماعة

باب حد المريض بالمد، المهملة اي
ما يجز للمريض ان يشهد الجماعة اي يشهد والجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له
شهود الجماعة اشار اليه ابن رشيد وقال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد ههنا الحدة
وقد تقدم لك ذلك ومثله قول عمر رضي الله عنه في ابي بكر رضي الله عنه كنت اذا رأيت منه بعض الحد
اي الحدة قال والمراد به ههنا الخفض على شهود الجماعة وقال ابن التين ايضا ويصح ان يقال
هنا جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى وقال الحافظ العسقلاني
قد اثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي ثم المطابقة بين الحديث والترجمة من
حيث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الجماعة وهو مريض بها دل بين اثنين فكان هذا المقدار
هو الذي الحضور الجماعة حتى لو زاد على ذلك او لم يجد من يحمله ايها لما استحب له الحضور فلما
تحامل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخرج بين اثنين دل ذلك على تعظيم امر الجماعة ودل

على فضل

على فضل الشدة على الرخصة وفيه ترغيب الامة في شهود الجماعة لما لهم في ذلك من عظيم الاجر
ولئلا يعذر احد منهم نفسه في التخلف عن الجماعة ما امكنه وقد علقها حدثني عمر بن حفص وفي
رواية زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح
الطاء المهملة وسكون اللام وبالقاف قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود
هو ابن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا في رواية عن الاسود قال كنا عند ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلوة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت
عائشة رضي الله عنها لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه وقد بين
الزهري في رواية كما في الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر
في بيت عائشة رضي الله عنها فحضرت الصلوة بال الف، كما في رواية موسى بن ابي عائشة الآتية
قريبا في باب انما جعل الامام ليؤتم به وسيذكر هناك الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى فاذن
بفتح الهمزة على البناء للمفعول من الثلاثي وفي رواية الاصيلي واذن بالواو قال الحافظ العسقلاني
وهو اوجه وقال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على انه يخرج فيه تأويل والمراد بالاذان
الصلوة كما في رواية اخرى حيث وقع واذن بالصلوة ويحتمل ان يكون معناه اعلم وقد وقع
في رواية فاذن من الاذان وفي باب الرجل يأتم بالامام جاء بلال يؤذنه بالصلوة في شفيه عند
تسمية المبهم وسيأتي في رواية موسى بن ابي عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالسؤال عن وقت الصلوة
واذا راوان يتهيأ للخروج اليها فاغمي عليه الحديث قال ابن الذهبي لم يذكر في الحديث ما بعد
ما فعدا ماضيا مجردا من الف، يصلح جوابا للكلمة لما وقال القسطلاني يحتمل ان يكون الجواب محذوفا
تقديره فلما مرض صلى الله عليه وسلم واشتد مرضه فحضرت الصلوة فاذن اراد صلى الله عليه وسلم
ان يستخلف ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة انتهى فقال صلى الله عليه وسلم لمن حضره مروا
بضمتين على وزن كلموا من غير همز تخفيف ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بالفاء
العاطفة والمعنى فقولوا له قولا ليصل بالناس فقال انكرنا في هذا الامر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه ولفظ مروا يدل على انهم الآمرون للرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اجاب بان الاصح عند الاصوليين ان المأمور بشيء ليس آمرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله لهنا بلفظ الامر حيث قال فليصل انتهى وهذه مسألة معروفة في الاصول
وفيها خلاف فبعضهم قالوا ان الآمر بالشيء يكون آمرا به ومنهم من منع ذلك قالوا معناه

يدفعوا فلانا انى آمره والله اعلم فقيل له قائل ذلك عائشة رضى الله عنها كما جاء فى بعض
الروايات ان ابا بكر رضى الله عنه رجل اسيف فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة
الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء لا يستطيع لغلبة البكاء وشدة الحزن
والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال اسف فلان على كذا يأسف اذا اشتد
حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه السلام يا اسفى على يوسف يعنى
واحزناه واجزعاه تاسفا وتحزنا لفقده وقيل الاسيف الضعيف من الرجال فى
بطء وانا الاسيف فهو الغضبان المتهدف قال تعالى فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا
وللاسيف جبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها فى الحديث قال
عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسيأتى بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى
هذه القصة فقالت له عائشة رضى الله عنها انه رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء، ومن حديث
ابى موسى نحوه ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عائشة رضى الله عنها قلت
ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر رضى الله عنه اذا قام مقامك
وفى رواية فى مقامك لم يستطع ان يصلى بالناس واعاد ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته فى ابى بكر رضى الله عنه بالصلوة فعاودوا ابى عائشة ومن معها فى البيت منا الى فرين
اسنده اليهم لكونهم فى مقام الموافقين لها فى ذلك وفى حديث ابى موسى فعادت ولابن
عمر رضى الله عنهما فعاودت له صلى الله عليه وسلم تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعا
صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة فى مقالته تلك ايى مروا ابا بكر فليصل بالناس وفى رواية
فراجعته مرتين او ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم وفيه حذف بينه مالك فى رواية الآتية
ولفظ فقالت عائشة رضى الله عنها فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر اذا قام مقامك
لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله
عليه انكن صواحب يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم اى شبههن فى اظهار خلاف ما
فى الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هى عائشة رضى الله عنها
فقط كما ان صواحب جمع صاحبة والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة بينهما فى ذلك ان
زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو
ان يتيقن حسن يوسف ويعذرنها فى محبته وان عائشة رضى الله عنها اظهرت ان سبب

ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة
على ذلك وهو ان يستتم الناس به وقد حرحت هى فيما بعد بذلك فقالت لقد راجعته
وما حملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه
ابدا وفى امالى ابن عبد السلام ان النسوة ائتمن امراة العزيز نظرهن لتغيبها ومقصودهن
فى الباطن ان يدعون يوسف الى انفسهن كذا قال وليس فى سياق الاية ما يساعد ذلك نعم
وقد اورد حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم فى هذا الحديث ان ابا بكر رضى الله عنه هو الذى امر عائشة
رضى الله عنها ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلوة اخرجه الدورقى
فى مسنده وقد اورد مالك فى روايته فقالت حفصة لعائشة رضى الله عنها ما كنت لاصيب
منك خيرا ومثله للاسماعيلى فى حديث الباب واما قالت حفصة ذلك لان كلامها صادف
المرة الثالثة من المعاودة وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى
الانكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة فى نفسها من ذلك لكون
عائشة رضى الله عنها هى التى امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها ايضا فى قصة
المغافير كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى مروا ابا بكر فليصل بالناس وفى رواية
الكشميهنى للناس باللام بدل الموحدة فخرج ابو بكر رضى الله عنه وفيه حذف ايجاز
يدل عليه سياق الكلام وفى رواية موسى بن ابى عائشة الآتية فاتاه الرسول اى بلال لانه
هو الذى اعلم بحضور الصلوة وفى رواية ايضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك
ان تصلى بالناس فقال ابو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له
عمر رضى الله عنه انت احق بذلك وقول ابى بكر بذلك لم يرد به ما ارادت عائشة رضى الله عنها وقد
التنوخى تاول بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق
القلب كثير البكاء فخشى ان لا يسمع الناس انتهى وقد يحتمل ان يكون رضى الله عنه فهم من
الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما فى تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضى الله عنه على ذلك فاختار رده
ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم و
الظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له فى ذلك سواء
باشر بنفسه او استخلف قال القرطبى ويستفاد منه صيغة المضارع فيكون من الاحوال
المنتظرة وعلى الرواية الاولى يحتمل ان يكون معناه شرع فى الصلوة ويحتمل ان يكون معناه انه

تهيئا لها ويؤيد الثاني رواية يصلي لان مفاده يتهيأ للصلوة اذ في حاله الخروج لا يكون مصليا
قطعا وفي رواية معاوية عن الاعمش بلفظ دخل في الصلوة وهو يحتمل ايضا ان يكون المراد دخل
في مكان الصلوة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
وجد ذلك في تلك الصلوة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعدها ويكون فيه حذف كما تقدم مثله
في قوله فخرج ابو بكر وفي رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فعلى هذا لا يتعين ان يكون الصلوة المذكورة هي العشاء
فخرج صلى الله عليه وسلم يهادى بضم اوله وفتح الدال المهملة على البناء للمفعول بين رجلين
اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف متمايلا اليهما في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل
في المشي البطيء والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما كما في رواية
موسى بن ابي عائشة ووقع في رواية عاصم وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة فضم النون
وفتح الموحدة وكذا عند الاسود ويدل عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ فخرج
بين بريرة ورجل آخر وذكر بعضهم في تلك الصحابيات وهو وهم قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه
محمود العيني بانه اراد بالبعض الذهبي وهو من جهابذة المتاخرين هذا ويجمع بين الروايتين كما
قال النووي بانه صلى الله عليه وسلم خرج من البيت الى المسجد بين رجلين ومن ثمة الى مقام الصلوة
بين العباس وعلي رضي الله عنهما او يحمل على التعدد ويدل عليه ما في رواية الدارقطني انه خرج بين
اسامة بن زيد والفضل بن عباس رضي الله عنهم وانا في صحيح مسلم انه خرج بين الفضل بن عباس
وعلي رضي الله عنهم فذاك في حال مجيئه الى بيت عائشة رضي الله عنها كما في انظر رجليه وفي رواية ابن
عساكر الى رجليه تخطان الارض اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض فكان يجرهما عليها غير
معتمد عليهما من الوجع فاراد ابو بكر رضي الله عنه وزاد ابو معاوية عن الاعمش فلما سمع
ابو بكر حسه وفي رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث فلما احس
الناس به بسكون الحاء اخرجه ابن ماجة وغيره باسناد حسن ان يتاخروا فاومى اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ان بفتح الهمزة وسكون النون هي التفسيرية مكانك اي الزم مكانك وفي رواية
عاصم ان اثبت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاومى اليه ان لا يتاخرا ولهم اتى بضم
الهمزة به صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه وفي رواية موسى بن ابي عائشة ان ذلك
كان بامره صلى الله عليه وسلم ولفظه فقال اجلس الى جنبه فاجلساه وعينت ابو معاوية

عن الاعمش

عن الاعمش باسناده وحديث الباب كما سياتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى مختصرا الجلوس
فقال في رواية حتى جلس عن يسار ابي بكر رضي الله عنه وهذا هو مقام الامام وسياتي القول
واغرب القرطبي شارح صحيح مسلم فحكى الخلاف هل كان ابو بكر اماما او ماموما فقال لم يقع
في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره رضي الله عنه
انتهى ورواية ابي معاوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه
لكذا قال الحافظ العسقلاني فقيل وفي رواية قيل بدون الفا للاعمش سليمان بن مهران الكاهلي
انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث و
كذا في رواية موسى بن ابي عائشة وكان بالواو وفي رواية بالفا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوته والناس يصلون بصلوة ابي بكر اي بصلوته الذاك
على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون بصلوته لئلا يلزم الاقتداء بالمأموم وفي رواية
والناس بصلوة ابي بكر فقال الاعمش براسه ثم رواه اي روى الحديث المذكور وفي رواية
رواه بالواو ابو داود والطيالسي عن شعبة عن الاعمش بعضه بالنصب بدل من ضمير رواه
وقد وصله البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو داود به ولفظه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر رضي الله عنه بهذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير في روايته عن الاعمش جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار
ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان بالواو ابو بكر يصلي قائما وهذه الزيادة اسندها
البخاري في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه عليها يأتي ان شاء الله
تعالى ورواه ابن جنان عن الحسن بن سفيان عن ابن نمير عنه بلفظ فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس قاعدا وابو بكر قائما ومن فوائد الحديث تعظيم الصلوة بالجماعة ومنها تقديم
ابي بكر وترجيحه على سائر الصحابة رضي الله عنهم ومنها فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ومنها جواز الثناء في الوجه لمن امن الاعجاب ومنها ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه
خصوصا لعائشة رضي الله عنها ومنها جواز مراجعة الضعيف للكبير ومنها المثابرة في الامر
العام ومنها الادب مع الكبير واكرام الفاضل حيث اراد ابو بكر رضي الله عنه التاخر عن الصف
ومنها ان البكاء في الصلوة لا يبطلها وان كثر عنه ولا نهاه عن البكاء وانما في هذا الزمان فقد
قال اصحابنا الحنفية اذا بكى في الصلوة فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع

صلوته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة في ماله وانه تقطعها وبه قال مالك واحمد
وقال اث في البكاء والانين والتاوه يبطل الصلوة اذا كان حرفين سواء كان للدنيا
او للاخرة ومنها ان الايماء يقوم مقام النطق لكن يحتمل ان يكون اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم
على الاشارة لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلوة بالايماء
اولى بالنطق ومنها تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض خفيفا وتركها ويحتمل
ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى وقال البطري انما
فعل ذلك لئلا يعذر احد من الائمة نفسه بدون عذر فيتخلف عن الامامة ويحتمل ان يكون
قصد افهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان للاهلية لذلك حتى انه صلى خلفه ومنها استدل
به الشعبي على جواز ايتمام بعض المأمومين ببعض وهو مختار البطري ايضا واشار اليه البخاري
رحمه الله كما سياتي وتعقب بان ابا بكر رضي الله عنه كان مبلغا كما سياتي في بابه من اسمع الناس
التكبير من رواية اخرى عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمحل الاقتداء اقتداؤهم بصوته كما تدل
الاشارة اليه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وابو بكر قائما فكان بعض افعاله يخفى على
بعض المأمومين فمن ثم كان ابو بكر رضي الله عنه كالامام في حقهم ومنها استدل به البعض على جواز
استخلاف الامام لغير ضرورة لصنع ابي بكر رضي الله عنه ومنها استدل به البعض ايضا على جواز
مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويتحقق به من زحم عن الصف ومنها
اتباع صوت المكبر وصحة صلوة المستمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام
ومنها استدل به البطري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي بغيره من غير ان
يقطع الصلوة ومنها جواز انشاء القدوة في اثناء الصلوة ومنها استدل به البعض على جواز
تقديم المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر رضي الله عنه كان دخل في الصلوة ثم قطع القدوة والتم
برسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما رواه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما فاشد
النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى ابو بكر رضي الله عنه ومنها استدل به على صحة
صلوة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية مطلقا ولاحد حيث اوجب القعود
على من يصلي خلف القاعد والتفصيل انه يصلي القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبه قال اث في وما لك في رواية وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن
زيد واسحق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابو هريرة

واسيد

وانسيد بن حضير وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم جابر لما يجزيهم وعند محمد بن
الحسن لا يجوز صلوة القائم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه ومنها استدل
به ابن المسيب على ان مقام المأموم يكون عن يسار الامام لانه صلى الله عليه وسلم جلس عن يسار
ابي بكر والجماعة على خلافه ويمكن ان يقال ان الامام هو ابو بكر وانما من قال ان الامام هو النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يتمشى على هذا قوله وقد اختلفت الروايات في ذلك فقد رواه ابن خزيمة
في صحيحه عن محمد بن بشار عن ابي داود وبسنده هذا عن عائشة رضي الله عنها قالت من الناس
من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه اخرجه ابن المنذر وهو عكس رواية ابي موسى وهو اختلاف شديد
ووقع في رواية سرد قة ايضا اختلاف فاخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ
كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة والناس يقتدون بصلوة ابي بكر واخرجه الترمذي و
النسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر وظاهر رواية محمد بن بشار ان عائشة رضي الله عنها لم تشاهد الهيئة المذكورة
لكن تظافرت الروايات عنها بايجابهم بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك
الصلوة ومنها رواية موسى بن عائشة فيحتمل فجعل ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم والناس بصلوة ابي بكر وبهذه زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة فرواه
عن موسى بلفظ ان ابا بكر رضي الله عنه صلى بالناس وبرسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف
خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان ابا بكر كان مأموما لان ابا معاوية
احفظ في حديث الاعمش من غيره وقال ابن عبد البر الاثار الصحاح تدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم هو الامام ومنهم من عكس في ذلك فرجح انه كان اماما ومنهم من سلك الجمع فقال البيهقي
لا تعارض بين الاحاديث فان الصلوة التي كان صلى الله عليه وسلم فيها اماما هي صلوة الظهر يوم
السبت او يوم الاحد والتي كان فيها مأموما هي صلوة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم وقال نعيم بن ابي هند الاخبار التي وردت في هذه القصة كلها
صحيحة وليس فيها تعارض فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلوتين في المسجد
في احديهما كان اماما وفي الاخرى مأموما وقال البيضاوي المقدسي وابن ناصر صح وثبت انه صلى الله

عليه وسلم صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل
لا علم له بالرواية وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف
في غزوة تبوك صلوة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجة وقدم الناس عبد الرحمن
فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما
سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح
فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم ومن الفوائد
ايضا تقديم الافقه الاقرأ وقد جمع الصديق رضي الله عنه القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكره ابو بكر بن الطيب وابو عمرو الداني ومنها جواز تشبيه احد بأحد في وصف مشهور
بين الناس ومنها ان للمستخلف ان يستخلف في الصلوة ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك
والله اعلم ثم ان رواة الحديث كوفيون وقد اخرجه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم والنسائي
وابن ماجة **حدثنا ابراهيم بن موسى** اي ابن يزيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق الرازي
يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا **قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا هشام بن يوسف** ابو عبد الرحمن
الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة **عن معمر** بفتح الميمين وسكون المهملة
بينهما هو ابن راشد البصري **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله**
بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني اي ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **قال قالت**
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين رازي ويماني وبصري ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج مسنده المؤلف في باب الغسل والوضوء من المخضب
وفي الصلوة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استيذان ازواجه واخرجه مسلم وابن
وابن ماجة ايضا **في ثقل** بفتح المثلثة وضم القاف **النبي** وفي رواية **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
والثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف يقال ثقل في مرضه اذا ركده واعضاؤه
عن خفة الحركة **واشتد وجعه استاذن ازواجه** اي طلب منهن الاذن **ان يمرض في**
بيتي وكان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها **فاذن** بفتح الهمزة وكسر المعجمة
وتشديد النون لهن الاذن اي اذنت الازواج المطهرات وحكى الكرماني انه روي بضم الهمزة
وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول **له** صلى الله عليه وسلم **فخرج** صلى الله عليه وسلم **بين**
رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وفي رواية فكان بالفاء **بين العباس** وفي رواية

بين عباس

بين عباس بدون اللام **ورجل آخر** وفي رواية وبين رجل آخر **قال عبيد الله** بن عبد الله
المذكور في الاسناد **فذكرت ذلك لابن عباس** رضي الله عنهما وفي رواية فذكرت لابن عباس
ما قالت عائشة رضي الله عنهم **فقال له وهل تدري من الرجل الذي لم تسم** اي لم تسمه
عائشة رضي الله عنها **قلت لا قال هو علي بن ابي طالب** رضي الله عنه وزاد الاسميلي من
رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة رضي الله عنها لا تطيب نفسا لخير وفي رواية ابن
اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير وان انكر ما في تجاوز الله عنه فقد
عبر عنها بعبارة شنيعة وقال النووي ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين
احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان اخا لأبيه لامه فوجه ان يقال
ان اسامة كان اتبع وبون في الاخذ بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى
واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارا له على ما من السن والعمومة وغيرها فلذلك
ذكرته عائشة تسمح حريحا وابهمت الرجل الاخر ولم يكن احدهم ملازما في جميع الطرق و
لا معظم بخلاف العباس رضي الله عنه ومن فوائد هذا الحديث فضيلة عائشة رضي الله عنها
على سائر ازواجه الموجودات في ذلك الوقت رضي الله عنهن ومنها ان القسم كان واجبا
عليه صلى الله عليه وسلم بين ازواجه **تذييل** وقع عند مسلم في لفظ اول ما اشتكى صلى الله
عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها واستاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له قالت
فخرج ويده على الفضل بن عباس والاخرى على رجل اخر وهو يخط برجليه الارض قالت
فلما اشتد به وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى
الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير
الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس يصلي بهم وخطبهم وفي فضائل الصحابة الا
بن موسى نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها
في حديث طويل مرضه صلى الله عليه وسلم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يتأخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده مكانك فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وفي حديث
عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فاوما اليه
ان كما انت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر رضي الله عنه يأتم به صلى الناس

حيث ما سنة تحضير او عداوة وحاش ما عن ذلك

من بعده وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك يوم الاثنين وعند ابن حبان فجلس
في مخضب لحفصة من نحاس ثم خرج فحمد الله تعالى واثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا
يوم احد وعنده ايضا رجع صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في رأسي وانا
اقول واراساه فقال بل انا يا عائشة واراساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك و
كفنتك وصليت عليك ثم دفنتك قالت لكاني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي
فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدا في وجعه الذي مات فيه و
عنده ايف اغمز رأسه فجرى فجعلت اسجه واقول له بالشفاء فلما افاق قال لا بل اسأل الله
الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام وفي لفظ سمعته وانا مسندته الى صدري
يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى وفي لفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه ولفظه عند الترمذي صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه
قاعدا وقال حسن صحيح غريب وعنده من حديث انس رضي الله عنه صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا
في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح وزاد النسائي وهي اخر صلوة صلاها مع القوم قال ابن جبان
خالف شعبة زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم
مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله زائدة اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام
وهما متقنان حافظان وليس بين حديثهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ بل مجمل
مفسر واذا ضم بعضها الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل جزء في موضعه وبيان
ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلى في علته صلوتين في المسجد جماعة لا صلوة واحدة في احديهما
كان اماما وفي الاخرى كان مأموما والدليل على ذلك ان في خبر عبد الله بن جريج بين رجلين
احدهما العباس والاخر علي رضي الله عنهما وفي خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدل على
انها كانت صلوتين لا صلوة واحدة وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام
ابي عاصم بن ابي النبيل في متن خبر ابي وائل فان فيه وجئ بي حتى اقعد الى جنبه
ابي بكر رضي الله عنه في الصف قال ابو حاتم في هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مأموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر رضي الله عنه فانه عاصا جعل ابا بكر مأموما وجعله نعيم اماما
وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم انه صلى الله عليه وسلم خرج بين الجاريتين الى
الباب وفي الباب اخذه العباس وعلي رضي الله عنهما حتى دخلا به المسجد وذكر الدارقطني في سننه

خرج

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابي بكر
رضي الله عنه فيما ذكره السهيلي وقد تقدم ان الشوري قال ان طريق الجمع انهم كانوا
يتناوبون بالاخذ بيده صلى الله عليه وسلم وكان العباس رضي الله عنه الزمهم ليده
صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة رضي الله عنها اكثرهم ملازمة ليده صلى الله عليه وسلم وهو
العباس رضي الله عنه وعجزت عن احد المتناوبين برجل آخر فان قيل ليس بين المسجد
وبيته صلى الله عليه وسلم مسافة تقتضي التناوب فالجواب انه يحتمل ان يكون ذلك لزيادة
في اكرامه او لالتماس البركة من يده صلى الله عليه وسلم وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابا بكر
رضي الله عنه يصلي بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج، فقعد الى جنب
ابي بكر رضي الله عنه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وكان ابو بكر رضي الله عنه
الناس وهو قائم وفي حديث قيس عن عبد الله بن ابي السفر عن الارقم بن شرحبيل عن ابن
عباس عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه
مروا ابا بكر فليصل بالناس ووجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى
بين رجلين فلما احس ابو بكر رضي الله عنه فقر من المكان
الذي انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه مت السورة وفي حديث ابن خزيمة اخرجه عن سالم ابن
عبيد قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمي عليه ثم افاق فقال احضرت الصلوة
قلن نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فذكر الحديث
وفيه اأقيمت الصلوة قلن نعم فقال جيؤني بماء فاعتد عليه فجاؤا ببريرة ورجل آخر
فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلوة فجلس الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فذهب ابو بكر رضي الله
عنه يتنحى فامسكه حتى فرغ من الصلوة وفي كتاب عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني
عطاء، قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ابا بكر رضي الله عنه فصلى بالناس
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس يومئذ قاعدا وجعل ابا بكر وراءه بينه وبين الناس
قال وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما صليتم الا قعودا وصلوا صلوة امامكم ان كان صلى قائما فصلوا قياما
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وعند ابي داود من حديث عبد الله بن زمعة لما قال

صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس خرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان
ابو بكر غائبا فقال يا عمر قم صل فتقدم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته قال اين ابو
بكر يابى الله ذلك والمسلمون يبعث الى ابا بكر رضي الله عنه فجاء بعد ان صلى عمر رضي الله عنه تلك
الصلوة فصلى ابو بكر بالناس **باب الرخصة في المطر** اى عند نزوله ليلا او نهارا او عند

باب الرخصة في المطر

حدوث العلة من العلل المانعة عن حضور الجماعة كالمرض والريح الشديدة والظلمة الشديدة
والخوف في الطريق من البشر او الحيوان او نحو ذلك وهو من قبيل عطف العام على الخاص ان
يصلي اى لان يصلي في رحله اى منزله وماواه والصلوة في الرحل اعم من ان تكون بجماعة
او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية **حدثنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر
ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما **انه اذن بالصلوة**
في ليلة ذات برد ورياح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد وبكوا الرا، وسطر يقول الا صلوا
في الرحال قاس ابن عمر رضي الله عنهما الريح على المطر بجامع المشقة وقد تقدم هذا الحديث
والكلام فيه مفصلا في باب الاذان للمسافر **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابا اويس **قال حدثني**
بالافراد **مالك** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن محمود بن الربيع** بفتح
الراء **الانصاري انه عتبان** بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة **ابن**
مالك هو ابن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي **كان يؤم قومه وهو اعمى وانه**
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اى القصة او الحالة **تكون** اى توجد
الظلمة والسيل اى سيل الماء **وانا رجل ضرير البصر** اى ناقص البصر وقال ابن عبد البر
كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله وفي الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال
لناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق الضرير من غير تقييد بالبصر وكل واحد من الظلمة
والسيل ونقص البصر وان كان كافيا في كونه عذرا في ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين
الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم ان شدة الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع
فوددت انت **يا رسول الله** في **بيتي مكانا** اى في مكان **اتخذه** على صيغة المضارع المعلوم
من الاتخاذ ويروى مرفوعا ومجزوما وصفة مكانا او جوابا للامر **مصلى** بضم الميم اى موضع الصلوة

في، رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى مكان
له صلى الله عليه وسلم **الى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في الحديث جواز ترك الجماعة للعذر وجواز امامة الاعمى وجواز التماس دخول الاكابر
منزل الاصاغر وجواز اتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وقد تقدم هذا الحديث في باب
المساجد في البيوت مع ما يتعلق به من الكلام **باب بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر**

باب هل يصلي الامام بمن حضر

الذين بهم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعني يصلي بهم ولا يكره ذلك فالامر بالصلوة
في الرحال يكون للاباحة لان من له العذر اذا تكلف وحضر الجماعة فعله ذلك والماجور عليه
وهل يخطب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اصي بالاعذار يعني يخطب ولا يتركه ويصلي
بهم الجمعة **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** البصري وفي رواية الاصيلي عبد الله بن عبد المجيب
الحجبي بفتح المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة الى حجابة الكعبة المعظمة **قال حدثنا حماد**
بن زيد اى ابن درهم الازدي الجهضمي البصري **قال حدثنا عبد المجيد بن وهيب** صاحب
الزيادي وقد تقدم في باب الكلام في الاذان **قال سمعت عبد الله بن الحارث** بالمثلثة
اى ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة **قال**
خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما **في يوم ذي بروغ** بفتح الراء وسكون الواو المهملتين
وفي اخره غين معجمة اى ذي وحل **فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلوة قال قل الصلوة**
بالنصب اى الزموها ويجوز الرفع اى الصلوة رخصة **في الرحال** جمع رحل وهو مسكن الرجل
وما يستصحبه من الاثاث **فنظر بعضهم الى بعض كانهم** ويروى فكانهم **انكروا** ذلك
فقال ابن عباس رضي الله عنهما **لعلكم انكرتم هذا** الذي **قلته ان هذا فعله من هو**
خير مني يعني النبي وفي رواية **رسول الله صلى الله عليه وسلم انها** اى الجمعة **عزمة** بفتح
المهملة وسكون الزاي ومتحتية **واني كرهت** مع كونها عزمة **ان اخرجكم** بضم الهمزة وسكون
الخاء المهملة وكسر الراء وفتح الجيم اى اوثمكم واضيق عليكم او وقعكم في الحرج وفي رواية
ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة بدل المهملة **وعن حماد** معطوف على قوله حدثنا حماد
بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب
وعبد الحميد وعاصم وبنا عن حماد **عن عاصم** وحده وهو الاحول **عن عبد الله بن الحارث**
المذكور **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **نحوه** اى نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه ولكن

لما كانت فيه زيادة وتغيير لفظة قال غير انه قال كربت ان او قلما روى بهذه اللفظة
من اثنتين ومن الايشام يقال آشمه من الافعال وفي رواية الكشميهني فتجيئوا بحذف احدى النونين
عطفا على ما قبله تدوسون من الدوس وهو الوطئ الطين الى ركبكم جمع ركبة وقد تقدمت
مباحث الحديث في كتاب الاذان مفصلة حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي البصري
وفي رواية مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى
اي ابن ابي كثير اليمامي الطائي عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
سألت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بين المشول عنه في الاعتكاف
وهو قوله ان ابا سلمة قال سألت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال
السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد وهذا ان قبل قولهم سال الوادي
فهو اسناد مجازي او من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وكان سقف المسجد من جريد
النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القضيب الذي يجزد عنه الخوص يعني يقشر فاقيمت
الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت
اثر الطين في جبهته الشريفة ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي ومدني وقد اخرج
مثله المؤلف في الاعتكاف والصلوة عن موصفين والصوم واخرجه ابو
داود في الصلوة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم وانما مطابقته للترجمة من
حيث ان العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلوة
الامام تكون حينئذ مع من حضر فينطبق على قوله بل يصلي الامام بمن حضر وان صح ان هذا
كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير من الترجمة ظاهرة لكن سياتي في الاعتكاف انها
كانت صلوة الصبح فلا ينطبق على الجزء الاخير منها ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث
في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كل ما في الترجمة من كل ما في
الباب كفاه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري ثاني
ستة عشر ومائة قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول
قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو عتبان بن مالك وهو محتمل

لتقارب القضيتين لكن قد وقع في رواية ابن ماجة انه بعض عمومة انس رضي الله عنه
وليس عتبان عما لانس رضي الله عنه الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج
لكن كل منهما من بطن انى لا استطيع الصلوة معك اي في الجماعة في المسجد وكان
رجلا ضخما والضخم الغليظ من كل شئ واشار به الى عذر تخلف وزاد عبد الحميد عن انس
رضي الله عنه وانى احب ان تاكل في شئ وتصلي فيه اي حتى اتخذه مصلى فصنع لمحمد صلى الله
عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا قال ابن سيدة الحصير سقيفة
تصنع من بردي واسل ثم تفترش سمي بذلك لانه يلي وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا
وفي الجمهرة الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية
ونضح طرف الحصير والنضح بعض الرش ان كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير وبعض
الغسل ان كانت متحققة او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلوة عليه فصف معه
اي عليه كما في رواية ركعتين وزاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه فقال رجل من آل الجارود
بالجيم والراء المضمومة وبعد الواو دال مهملة وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة الآتية للمؤلف
في صلوة الضحى فقال فلان بن فلان ابن الجارود وكان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود
البصري وذلك ان البخاري رحمه الله اخرج هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع
اخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن انس رضي الله عنه واخرجه ابن ماجة
وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر الجارود
عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مدفوع بتصريح انس بن سيرين
عنده بسماعه من انس رضي الله عنه في رواية ابن ماجة انا من المزيد في متصل الاسانيد
وانا ان يكون فيه وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث
وسأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية لانس رضي الله عنه و
في رواية زيادة بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس رضي الله
عنه ما رايته صلاها الا يومئذ اي يوم كان في نزل رجل من الانصار ورجال اسناد
هذا الحديث ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وقد اخرج مثله المؤلف في الصلوة و
الادب ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة ومطابقته للترجمة من حيث انه كان
صلى الله عليه وسلم يصلي بالمرأى في حزب عند غيبة الرجل الضخم ينطبق الحديث

على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر وانا فوائده فمنها جواز اتخاذ الطعام الاولى الفضل ليستفيد من علمهم وبركاتهم ومنها استحباب اجابة الدعوة وقيل بالوجوب ومنها جواز الصلوة على الحصير من غير كراهة وفي معناه كل شئ يعد من نبات الارض وهذا بالاجماع الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز فانه كان يكره ذلك ويحط على وجه الارض ويحتمل انه كان يعمل ذلك لاجل التواضع كما في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عفر وجهك بالتراب وانما عند ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن المقدام عن ابيه شريح انه سأل عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير فاني سمعت في كتاب الله عز وجل وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي عليه فيه ان يزيد ضعيف وقد ترده الرواية الصحيحة ومنها جواز التطوع بالجماعة وفيه تفصيل مشهور ومنها استحباب صلوة الضحى لان انسا رضي الله عنه اجراه صلاها ولكن ما رآها الا يومئذ ولا يلزم من نفي رؤيته الا يومئذ نفي فعلها في غير هذا الوقت وروى ابو داود من حديث ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن شقيق سألها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه الحديث واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا والجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها في نفي صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى وبين حديث اثباتها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض وتأويل قولها الا ان يجئ من مغيبه ما رايته يصليها كما قالت في الرواية الاخرى ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات وقد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند انسان فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها لم يكن في رواية ابي داود او يكون معنى قولها لا ما رايته يصليها ويداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها فان قيل قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الضحى هي بدعة فالجواب انه محمول على ان صلوتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه

بدعة لان اصلها في البيوت ونحوها كذلك او يقال معناه ان المواظبة عليها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وفيه نظر وقد يقال ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها فكيف ما كان مجهورا لعذا على استحباب الضحى ونقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما قال ابن ابي شيبة نا وكيع نا شعبة عن ثوبة العنبري عن موزق العجلي قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اتصلي الضحى فقال لا قلت صلاها عمر رضي الله عنه قال لا قلت صلاها ابو بكر رضي الله عنه قال لا قلت صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخال نا وكيع نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال لم يخبر انا احد من الناس انه راى ابن مسعود رضي الله عنه يصلي الضحى ومنها جواز ترك الجماعة لاجل السمن فائدة قال ابن حبان في صحيحه قد تتبعت الاعذار المانعة من اتيان الجماعة من السنن فوجدتها عشرة ١ المرض المانع من الاتيان اليها ٢ وحضور الطعام عند المغرب ٣ والنعاس العارض في بعض الاحوال ٤ والسمن المفرط ٥ ووجدان الانسان في نفسه حاجة ٦ وخوفه على نفسه ومال في طريقه الى المسجد ٧ والبرد الشديد ٨ والمطر الموذي ٩ ووجود الظلمة التي تخاف في المرء على نفسه الشئ فيها ١٠ واكل الثوم والبصل

باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة

واكراث باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة اي هل يبدأ بالطعام او بالصلوة وانما لم يذكر الجواب تنبيها على ان الحكم فيه غير مجزوم به لقوة الخلاف وكان ابن عمر رضي الله عنها يبدأ بالعشاء وبفتح العين المهملة وبالمد الطعام لنفسه وهو خلاف الغداء وهذا الاثر مذكور في الباب بمعناه مسندا قريبا قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام ووقع في سنن ابن ماجة من طريق صحيح وتعشى ابن عمر رضي الله عنهما ليلة وهو يسمع الاقامة وقال ابو الدرداء رضي الله عنه من فقه المرء اقباله على حاجته اعم من الطعام وغيره اذا حضر ومن قضاء حاجة نفسه اذا دعته اليه حتى يقبل على صلوته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي الرب عز وجل في مقام العبودية من المناجات على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح الذي هو اسم لجميع سعادات الدارين كما قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وهذا الاثر وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلوة من طريق ابن المبارك وكان المؤلف رحمه الله

اث ربالاثرين المذكورين الى منزع العلة، فذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما حمله على اطلاقه
واث رابو الدرداء الى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا بالاكل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة
بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع و
في رواية سلم عن ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر الطعام وكذا في رواية السراج من طريق
يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة اذا حضر وقد ذكر المؤلف ذلك في الاطعمة من طريق
سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد ووهب عن هشيم اذا وضع
انتهى ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذين رووه بلفظ اذا وضع كما قال
الاسماعيلي الخ والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على معنى بين بدية
لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الآتي بعده بلفظ اذا قدم الخ،
ولعل اذا قرب فعل بهذا لاينا ط الحكم باذا حضر الخ، لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يعرف
الخ. واقيمت الصلوة قال ابن دقيق العيد اللام للعهد والمراد صلوة المغرب لقوله
اذا وضع الخ، وكذا قوله فابدؤا بالخ، ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الاخرى
فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع
الخ، واحدكم صائم وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي
الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها لان الجامع الغير الصائم قد يكون اشوق
الى الاكل من الصائم انتهى وحمله على العموم اولى بالنظر الى المعنى الحاق بالصائم و
لفظه اذا بالخ، لا بالنظر الى اللفظ الوارد ثم ان هذا الامر بدبه، حمله الجمهور على الندب ثم
اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية نقل عن الشافعي
انه قال يبدأ بالطعام اذا كان نفسه شديد التوقان اليه وان لم يكن كذلك ترك الخ،
واتيان الصلوة احب الي وزاد الغزالي وخشي فوت المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول
الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي ومنهم من اختار البداءة بالصلوة
الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند الدارقطني قال جميعه كنا عند
انس رضي الله عنه فاذن بالمغرب فقال انس ابدؤا بالعشاء، وكان عشاؤه خفيفا و
عند اصحابنا به تفصيل قالوا يبدأ بالصلوة ان لم يكن تتعلق النفس بالاكل او كان متعلقا

به لكنه لا يعجل عن حلوته فان كان يعجل بدأ بالطعام واستحب له الاعادة وقيل للوجوب
وبه قالت الظاهرية وقالوا لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلوة
قبل العشاء فان فعل فصلوته باطلة وكذا قال ابن حزم والجمهور على الصحة وعلى عدم الاعادة
حدثنا يحيى بن بكير بصيغة التصغير قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين عن
عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد وفي رواية الاسماعيلي حدثني عقيل عن ابن
شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية الاسماعيلي عن ابن شهاب اخبرني
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم بضم القاف وكسر الدال المشددة
العشاء بفتح المهملة زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو
بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وقد اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو وبدون
هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها انتهى قال الحافظ العسقلاني وموسى
ثقة متفق عليه فابدؤا بالعشاء، قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن
عشائكم بفتح المثناة الفوقية والجيم من الثلاثي ويروى بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم
من الافعال ويروى بالضم والفتح وفيه ايضا دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلوة
على فضيلة اول الوقت فانها لما تزاحما قدم اثرع الوسيلة الى حضور القلب على
اداء الصلوة في اول الوقت حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم المهملة وفتح الموحدة القرشي
الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين على صيغة التصغير وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم هذا احفظ من الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشاء
فيحتمل ان تلك الرواية على العشاء من يريد الصلوة فهو وضع عشاء، غيره لم يدخل في ذلك
ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسيلة
الى ان ينتقل عن ذلك المكان او يتناول ما كولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلوة وقلبه فارغ
ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية سلم من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها الا صلوة
بحضرة طعام الحديث وكذا يؤيده قول ابي الدرداء الماضي اقاله على حاجته واقيمت الصلوة
فابدؤا انتم بالعشاء، بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ منه اي من العشاء، قال

الطيبي افرد قوله يجد ويفرغ نظرا الى لفظ احد وجمع قوله فاجدوا نظرا الى لفظ كم قاله والمعنى
اذا وضع عشاء احدكم فاجدوا بالغ، ولا يجد هو حتى يفرغ معكم منه واستدل به بعض
والحنابلة بقوله فاجدوا على تخصيص ذلك من لم يشرع في الاكل فان شرع فيه ثم اقيمت الصلوة
فلا يتمادى في الاكل بل يقوم الى الصلوة لكن صنيع ابن عمر رضي الله عنهما وكذا حديثه كما سياتي
قريبا يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان ضيع ابن عمر رضي الله عنهما اختياري
والاولى النظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال وينوبه
ذلك هو السر في ايراد المؤلف عقيبه ثم روى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد حسن
عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما انهما كانا يأكلان طعاما وفي النشوز شواء، فاراد المؤلف
ان يقيم فقال لابن عباس لا تجدني لا تقوم وفي انفسنا منه شيء وفي رواية ابن ابي شيبة لشيء يعرض
لي في صلوتنا وله عن الحسن بن علي قال الخ، قبل الصلوة يذهب النفس اللوانة وفي هذا
كلمة اشارة الى ان العلة في ذلك تشوق النفس الى الطعام فينبغي ان يدارا كم مع علمه وجودا
وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وهو اعلم
من الخ، وتقام الصلوة مغربا كانت او غيرها فلا يبدا الصلوة حتى يفرغ من
اكله وان يسمع وفي رواية الكشميهني ليسمع بزيادة لام ان كيد قراءة الامام وهذا الاثر
موصول عطفها على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع
فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اعزفت ه وسمع الاقامة
وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ورواه ابن جان من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا تلقاه وهو صائم فيقدم لغداه وقد
نودي للصلوة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك غداه ولا يعجل حتى يقضي ه ثم
يخرج فيصلي وهذا اصرح ما ورد عنه في ذلك وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن
معاوية الجعفي وهب بن عثمان كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى
يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة وطريق زهير وصلها ابو عوانة في مستخرجه
وانا طريق وهب فبينه المؤلف بقوله رواه وفي رواية قال ابو عبد الله رواه اي الحديث
المذكور ابراهيم بن المنذر وهو من شيوخ البخاري رحمه الله وهو من افراده عن وهب

بن

بن عثمان الذي ذكره ووهب مدني ويروى مدني بفتح الذال وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول
طيبة طيب الله انفاس ساكنيها وزارتها وزرقنا بها مرة بعد اخرى على احسن الاحوال غير
ان القياس فتح الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي والى جذيمة جذمي وقد يفرق بالتاء
الياء وحذفها بين النسبة الى مدينة السلام وبين النسبة الى مدينة الرسول عليه السلام وفائدة
ذكر نسبة وهب نافية لظاهرة الا انه اشار الى انه مدني كما ان ابراهيم بن المنذر مدني روى عنه
مدني ايضا وهذا الحديث من تعاليق البخاري رحمه الله ثم انه قد وافق زهيرا وهو بها ابو ضمرة
عند مسلم وابو بدر عند ابي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة بهذا وقال
النووي في هذه الاحاديث التي وردت في هذا الباب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي
يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما في معناه مما يشغل
القلب وهذه الكراهة اذا صلى في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت
صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكى المتولي وجها انه يبدا بالاكل
وان خرج الوقت لان المقصود في الصلوة الخشوع فلا يفوته بهذا وهذا انما يتجه على قول من
يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا اقتصر على اخفهما وخروج الوقت
اشد من ترك الخشوع بدليل صلوة الخوف والوبيء وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت
صحت مع الكراهة ويستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم ان في الحديث دلالة على
ابتداء الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك في حق
النائم والناسي ثم انه استدل النووي وغيره بحديث الباب على ابتداء وقت الغروب و
اعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد
به مطلق التوسعة فسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى الضيق وقتها
جعل مقدارا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع ويستقيم الحديث
ابن عمر رضي الله عنهما على انه ياكل حاجته من الاكل بكمال واستدل القرطبي بهذه الاحاديث
على ان شهود صلوة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلوة
في الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن جان جعل حضور الطعام عذرا في
ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا تكميل قال ابن الجوزي من ظن قوم
ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق

لم يدخل الجنة في العبادة بقلوب مقبلة فان قيل روى ابو داود من حديث جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره فالجواب
انه ضعيف لا يعترض به على الصحيح ولئن سلمنا صحته فله معنى يفهم معنى الاخر وهو انه اذا
وجبت لا تؤخروا واذا كان الوقت باقيا تبدأ بالاكل، فاجتمع معنا وهو ايتارا بهذا
ثم ان طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن الجماعة غالبا ثم ان ما يقع في بعض
كتب الفقه اذا حضر الاكل، والعشاء، فابدؤا بالاكل، لا اصل له في كتب الحديث بهذا
اللفظ كذا في شرح الترمذي للشيخ ابي الفضل لكن قد قال الحافظ العسقلاني رايت
بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابي اسحق
حدثني عبد الله بن رافع غلام سلمة رضي الله عنه مرفوعا اذا حضر الغداء، وحضرت العشاء،
فابدؤا بالغداء، فان كان ضيقه فذاكر والا فقد رواه احمد في مسنده عن اسمعيل
بلفظ وحضرت الصلوة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث فيه كما اخرجه
احمد والله اعلم

باب اذا دعي الامام الى الصلوة

باب بالتنوين اذا دعي على ابنا، للمفعول الامام الى الصلوة وبيده ما
ياكل اي الذي ياكله او بيده الاكل اي المأكول واثما ذكر هذا الباب عقب الباب الذي
قبله تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للوجوب اذ لو كان تقديم العشاء، على الصلوة التي اقيمت
واجبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم اكمل الاكل ولم يكن القى السكين كما في حديث الباب والاقدام
الى الصلوة فان قيل العلة في تقديم العشاء، على الصلوة اخلاء القلب عن الشواغل التي
اكبر هما ميل النفس الى الطعام الذي حضر والنبي صلى الله عليه وسلم كان قويا على مدافعة
قوة الشهوة وايكم يملك اربه فلا يدل الحديث على الندب في حقنا فالجواب ان
الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلوة على الطعام
او غيره بالرخصة ثم يبعد على من استدل به على الندب احتمال ان يكون اتفق في تلك
الحالة انه قضى حاجته من الاكل فلا يتم الدلالة فافهم وقد تقدم قول من فصل بين ما اذا
اقيمت الصلوة بعد الشروع في الاكل وبين ما بعده يحتمل انه المؤلف كان يرى التفصيل
ثم ان تعقيب الترجمة بالامام يحتمل انه كان يرى تخصيص ذلك به وانما غيره من المأمومين
فالامر متوجه اليهم مطلق وبتقييده قوله في الباب الذي اذا وضع عشاء احكم حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر وابو القاسم الاوسي المدني قال حدثنا ابراهيم

وابن

باب من كان في حاجة اهله

وابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح وهو ابن كيسان
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد جعفر بن عمرو بالواو ابن امية الضمري المدني انه اباه عمرو بن امية رضي الله عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة حال كونه يحتز بالحاء المهملة
والزاي اي يقطع بالسكين منها اي من لحمها فدعي الى الصلوة اي دعاه بلال اليها فقام اليها
فطرح السكين اي القاه من يده فصلى ولم يتوضأ ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون
وقد مر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة مع ما يتعلق به من المباحث باب من كان في حاجة
اهله وبيته فاقيمت الصلوة فخرج اليها وترك تلك الحاجة واشار بهذه الترجمة
الى انه لا يلتحق بالطعام كل امر يكون للنفس اليه تشوف اذ لو كان كذلك لم يسق للصلوة
وقت في الغالب وايضا وضع الطعام بين يدي الاكل فيه زيادة تشوف وكلما تاخرت
وله ازداد التشوف اليه بخلاف باقي الامور حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة
عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي قال سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها فقلت لها مستفهما بالاستفهام اي الشيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
في بيته قالت كان يكون فائدة تكرير الكون الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم
كان يداوم عليه واسم كان ضمير الشان في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء،
فيهما وفي الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيدة المهنة الخدمة بالخدمة والعمل
وقال ايضا بفتح الميم وكسرها وبفتح الهاء ايضا وانكر الاصمعي كسر الميم يقال مهنهم يمتهنهم
مهنا ومهنة من باب نصر ينصر والماهن الخادم وجمعه مهان ومهنة بفتح الميم والهاء،
وقد فسرها في الحديث بقوله تعني اي عائشة رضي الله عنها في خدمة اهله والمراد بالاهل
او ما هو اعم من ذلك وقد وقع مفسرا في الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة
رضي الله عنها بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه و
لاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه وزاد
الحاكم في الاكليل ومارايته ضرب بيده امراة ولا خادما ثم هذا التفسير من آدم ابن ابي
اياس شيخ المؤلف لانه اخرجه في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن

عرعرة واخرجه احمد عن يحيى القطان وغندر والاسمعيلي من طريق ابن مهدي ورواه
ابوداود الطيالسي كلهم عن شعبة بدون هذا التفسير وفي رواية في مهنة بيت اهله
والبيت انما صلى الله عليه وسلم فالاضافة ح لملابسة السكنى ونحوها وانما لهم فالاضافة
ح حقيقة قاله الكرماني فاذا حضرت الصلوة وفي رواية ابن عرعرة فاذا سمع الاذان
وهي اخص ووقع في الترجمة فاقيمت الصلوة وهي احض وكانه اخذه من حديث المتقدم
في باب من انتظر الاقامة فان فيه حتى يأتيه المؤذن للاقامة خرج صلى الله عليه وسلم الى الصلوة
وترك حاجته ابدا وقد اخرج هذا الحديث في النفقات والادب ايضا واخرجه الترمذي في
الزهد وقال صحيح ومن فوائد الحديث الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله
وان الائمة يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين وفيها استدل به عليه ابن
بطال ومن تبعه من انه لا يكره التشمير في الصلوة وان النهي عن كف الشعر والثياب
للتنزيه بكونها رضي الله عنها لم تذكر انه صلى الله عليه وسلم ازاح عن نفسه هيئة المهنة وفيه
نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كانت له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر الهيئة للصلوة
عدم وقوعه والله اعلم

باب من صلى بالناس وهو لا يريد

باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم اوله وفتح العين وتشديد اللام صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
وسنته بالنصب عطفا على صلوة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد حاجب الكرابيسي قال حدثنا ايوب
هو ابن تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال حدثنا
مالك بن الحويرث مصغر الحارث الليثي في مسجدنا هذا الظاهر انه مسجد البصرة فقال
وفي رواية قال بدون الفاء ائتوا لاصلي بلام التاكيد المفتوحة بكم بالموحدة وفي رواية
لكم باللام وما اريد الصلوة جملة حالية اي ليس مقصودي اداء فرض الصلوة لانه ليس
وقت الفرض اولاني صليته بل المقصود ان اعلمكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكيفيتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ الفعل اوضح من القول مع
نية التقرب بها الى الله تعالى والمعنى ما اريد الصلوة فقط بل اريد معها قربة اخرى
وهي تعليمها فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كما لغسل بنية الجنابة والحاصل
ان ليس المراد نفي القربة وانما هو بيان ان السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم

فلا يلزم

فلا يلزم وجود صلوة بغير قربة ومثلها لا تصح ويمكن ان يقال ايضا انه امر مباح من حيث
هي لكنها قربة من حيث ان القصد بها تعليم العبادة وكانه تعين عليه ح لانه احد من خوطب
بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي لما يقال فيه نوع التشريك في العبادة لان
قصده كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل اصلي اي هذه الصلوة كيف اي على اي كيفية
التي رايت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي او كيف نصب بفعل
مقدر تقديره لاريكم كيف رايت والمراد من الرؤية لازمها وهي كيفية صلوته صلى الله عليه وسلم
لان كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف
كان يصلي قال ابو قلابة مثل صلوة شيخنا هذا عمرو بن سلمة كما سياتي في باب المكث
بين السجدتين ان شاء الله تعالى قال ايوب وكان شيخنا بالتنكير وفي رواية والشيخ
يجلس اي جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود اي من السجدة
الثانية قبل ينهض الى الركعة الثانية في الركعة الاولى متعلق بقوله من السجود لا
بقوله ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ويجوز ان يكون قوله في الركعة الاولى خبر مبتدا
محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم هو فيها ويجوز ان يكون كلمة في بمعنى من لان الحروف ينوب
بعضها عن بعض وقد احتج به الشافعي وقال اذا رفع راسه من السجدة الثانية يجلس جلسة
خفيفة ثم ينهض معتمدا على يديه على الارض وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي
تسمى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى فقال به الشافعي في قول وزعم
ابن الاثير انها مستحبة وقال في الام يقوم من السجدة الثانية ولم يامر بالجلوس فقابعض
اصحابه ان ذلك على اختلاف حالين ان كان كبيرا او ضعيفا جلس والا لم يجلس وقال بعض
اصحابه في المسألة قولان وبعدم الجلوس قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق
وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلي رضي الله عنهم وكذا عن ابي
الزناد والنخعي وقال ابن قدامة وعن احمد قول انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل
بين الضعيف وغيره قال احمد وترك الجلوس عليه اكثر الاحاديث نهاها روى الترمذي
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور
قدميه وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد تلك السنة واجابوا

عن حديث مالك بن الحويرث بانه يحتمل ان يكون ذلك بسبب ضعف كان به صلى الله
عليه وسلم وقال الشافعي قال ابو عبد الملك كيف ذهب بهذا الذي اخذ به الشافعي
على اهل المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشر سنين وصلى بهم ابو بكر وعمر وعثمان
والصحابة والتابعون رضي الله عنهم فاين كان يذهب عليهم بهذا المذهب وقال الطحاوي
والنظر يوجب انه ليس بين السجود والقيام جلوس لان من شان التكبير فيها والتحميد عند
كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلس لاحتاج ان يكبر عند قيامه
من ذلك الجلوس كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلوته اذا اراد القيام الى الركعة التي
بعد الجلوس وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعتمد عند قيامه وفعله مسروق
وعكرمة وعطاء والحسن وهو قول الشافعي واحمد محتجين بهذا الحديث واجازه مالك في
العتبية ثم كرهه وروات طائفة ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال
ابن بطال روى ذلك عن علي والنخعي والثوري وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب
الهداية وما رواه الشافعي فهو حديث مالك بن الحويرث محمول على حالة الكبر وقال
محمود العيني فيه تامل لان انهض عمر صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة وفي هذا
القدر لا يعجز الرجل عن النهوض الذهن الا اذا كان لعذر مرض او جراحة او نحوهما وحمله
مالك على حالة الضعف وقيل ان مالك بن الحويرث كان رجلا من اهل البادية اقام
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ولعله رآه فعل ذلك في صلوة واحدة
لعذر فظن انه من سنن الصلوة ورجال اسناد هذا الحديث بصريون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا ابو داود والنسائي

باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة ممن ليس عنده ذلك ومقتضى
النظر ممن ليس عنده ذلك ومقتضى النظر ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل
وذكر الفضل بعد العلم من عطف العام على الخاص كما لا يخفى حدثنا وفي رواية حدثني
بالافراد اسحق بن نصر بفتح النون وسكون الضاد المهملة هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
روى عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة
يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده قال حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد
الجعفي الكوفي عن زائدة هو ابن قدامة عن عبد الملك بن عمير بصيغة التصغير هو

باب اهل العلم والفضل احق بالامامة

ابن سويد الكوفي وكان معروفا بعبد الملك القبطي فنسب اليه وكان قاضيا بالكوفة
بعد الشعبي وهو اول من جبر جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند توفي سنة ست او ثلاث وثلثين
ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون
ما خلا شيخ المؤلف وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعي عن الصحابي وقد اخرج
متنه المؤلف في احاديث الانبياء ايضا واخرجه مسلم في الصلوة قال مرض النبي صلى الله
عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم
لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها انه اي ان ابا بكر رضي الله عنه رجل رقيق اي رقيق القلب سريع البكاء اذا قام
مقامك لم يستطع من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال صلى الله
عليه وسلم ايضا مروا وفي رواية مري خطابا لعائشة رضي الله عنها ابا بكر فليصل بالناس
فعاودت عائشة رضي الله عنها المقالة الاولى فقال صلى الله عليه وسلم مري ابا بكر فليصل
بالناس ويروى في المواضع الثلثة فليصلي باثبات الياء على قياس قراءة قوله تعالى انه
من يتقي ويصبر في رواية قتيبة عن ابن كثير فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس
ان يقال انك بلفظ المفرد لانه خطاب لعائشة رضي الله عنها اي جنس النساء او الخطاب
لها ولمن معها من الازواج الطاهرات صواحب يوسف الصديق عليه السلام اي
مشابهات في اظهار خلاف ما في الباطن فتاته اي ابو بكر رضي الله عنه الرسول اي رسول النبي
صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلوته بالناس وهو بلال رضي الله عنه فصلى بالناس في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي و
الامامة الصغرى تدل على الامامة الكبرى وقد مر التفصيل في هذا الحديث في باب حد المريض
ان يشهد الجماعة فتذكر هناك ما يطابق به الحديث الترجمة وهو ان ابا بكر رضي الله عنه كان
افضل الصحابة واعلمهم وافقههم رضي الله عنهم ولذلك راجع النبي صلى الله عليه وسلم بانه هو
الذي يصلي قال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه والاحكام الشرعية
اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة وهو قول الجمهور وابيه ذهب عطاء والاوزاعي
ومالك واشهب وعن ابي يوسف اقرأ الناس اولاهم يعني اعلمهم بالقراءة وكيفيتها اداء حروفها

وقوفها وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي البسوط وغيره انما قدم
الاقراء في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتفقهون باحكامه حتى روى ان ابن عمر رضي الله
عنهما حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فكان الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعلم
امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والزجل اليوم يقرأ الصفوة ولا يوقف من احكامها على شيء
فان قيل لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة واقرأوهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا فالجواب انه اذا تساووا
في القراءة توجها في العلم في ذلك الزمان ظاهر الا قطعي فجاز تصور المساواة في القراءة
مع التفاوت في الاحكام الا يرى ان ابي بن كعب رضي الله عنه كان اقرأ وابن مسعود رضي الله عنه
كان اعلم وافقه وفي النهاية اشتغل بحفظ القرآن ستة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد وابي
وابن مسعود رضي الله عنهم وعمر رضي الله عنه كان اعلم وافقه من عثمان رضي الله عنه ولكن كان
يعسر عليه حفظ القرآن فاجرى صلى الله عليه وسلم كلامه مجرى الاعم الاغلب فان قيل ان الكلام
في الافضلية مع الاتفاق على الجواز على ان وجه كان وقوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في
القراءة سواء اعلمهم بالسنة صيغة تدل على عدم جواز امامة الثاني عند وجود الاول
لان الصيغة صيغة اخبار وهو في اقتضاء الوجوب اكد من الامر وايضا فانه ذكره بالشرط
والجزاء فكان اعتبار الثاني انما كان بعد وجود الاول لا قبله فالجواب ان صيغة الاخبار
لبيان المشروعية لانه لا يجوز غيره كقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة ان
صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر وكذا الامر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء
بالاجماع فان قيل لو كان المراد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأوهم هو
الاعلم يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم اعلمهم فان ت وافاعلمهم
بالسنة والكتاب جميعا فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول فان قيل حديث ابي مسعود البدري
الذي اخرجه البخاري ومسلم يؤم القوم اقرأوهم لكتاب الله يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
مروا ابا بكر يصلي بالناس اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل ابي رضي الله عنه وغيره فالجواب
ان تقديم الاقرأ كما في حديث ابي مسعود رضي الله عنه لا يعارضه لانه كان لا يكاد اذا ذاكر قارئ
الا وهو فقيه ويمكن ان يقال ان حديث ابي مسعود رضي الله عنه كان في اول الهجرة حين كان

حفاظ

حفاظ الاسلام قليلا وقد تقدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم
المهاجرين والانصار في مسجد قباء حين اقبلوا من بئر لعدم الحفاظ حينئذ واما حديث ابي بكر
رضي الله عنه فكان في اخر الامر وقد تفقهوا في القرآن وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم واقرأهم
فهو جامع للوصفين جميعا بلا شك الا ترى الى قول ابي سعيد رضي الله عنه وكان ابو بكر رضي الله عنه
اعلمنا ثم قال اصحابنا فان ت وا في العلم والقراءة فاولاهم اورعهم وفي البداية الورع
الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا فيه ايضا فاسنهم
اولى بالامامة لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤنكما البركم وفي المحيط الاسن اولى من الاورع اذا
لم يكن فيه فسق ظاهر وقال النووي المراد بالسن سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم
قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلم قبله وقال اصحابنا فان ت وا فيه ايضا فحسنهم
وجها وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانة وكمال الصورة كالشرف
في النسب والسن يلحق بذلك حسن اللباس وقيد وبصباحة الوجه وحسن الخلق و
يملك رقبة المكان او منفعته قال المرغيناني المستاجر اولى من المالك وفي الخلاصة قال
ت وا في هذه الخصال يقرع بينهم او الخيار راي القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال
ابو الفضل الكرماني بما سواء وليث في قوله في القديم يقدم الاشرف ثم الاقدم بهجرة
ثم الاسن وهو الاصح والقول الثاني انه يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم بهجرة وفي
تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف يقدم نظافة الثوب والمراد به النظافة عن الوسخ لا عن
النجاسة لان الصلوة مع النجاسة لا تصح ثم بعد ذلك حسن الصوت لان به يميل الناس
الى الصلوة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها وقد سقط لفظ ام المؤمنين في رواية كذا رواه جماعة عن
مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا ورواه مرسلا من غير ذكر عائشة رضي الله عنها
وقد اخرجه المؤلف في الاعتصام ايضا واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في التفسير
انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا
ابا بكر رضي الله عنه يصلي وفي رواية فليصل بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس قراءته من البكاء لرقة قلبه وسرعة

بكاءه فزعر بن الخطاب رضي الله عنه فليصل كذا في رواية وفي رواية فليصلي بالناس بالناس
وفي رواية للناس قالت وفي رواية فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت وفي رواية
قلت لحفصة بنت عمر رضي الله عنها قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر رضي الله عنه فليصل وفي رواية فليصلي وفي
اخرى يصلي للناس وفي رواية بالناس ففعلت حفصة رضي الله عنها ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه بنيت على السكون اسم سمي به الفعل ومعناه
اكفف لانه زجر فان وصلت نونت فقلت بله مه انكن وفي رواية فانكن لانتن
صواحب يوسف عليه الصلوة والسلام اي انه ذلك الجنس مثل اللاتي شؤشن يوسف
عليه الصلوة والسلام وكذرنه او وقعنه فيما او قعنه او نهابنا، على ان اقل الجمع اثنان
مروا ابا بكر فليصل وفي رواية فليصلي بالناس وفي رواية للناس فقالت حفصة
لعائشة رضي الله عنهما كنت لاصيب منك خيرا اي ما مثل حديث المعافر حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم والمعنى وكان تبعه في العقائد
والاقوال والافعال والاخلاق وخدمه اي خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ذكر
خدمته لبيان زيادة شرفه حيث كان خادمه عشر سنين ليلا ونهارا وصحبه وذكر صحبته
معه صلى الله عليه وسلم لان الصحبة افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما لهم في المسجد النبوي وفي رواية يصلي بهم في
زمان وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان الزمان يوم الاثنين
ويروى برجع يوم يكون كلمة كان تامة وهم صفوف في الصلوة صلوة الفجر فكشف
اي اراد ان ينظر اليهم فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة الطيبة حال كونه
ينظر اليهم ويروى فنظر اليهم وهو قائم كان وجهه المنور ورقة مصحف الورقة بفتح
الواو والراء والمصحف مثلث الميم ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة وحسن
الوجه والجمال البارع ثم تبسم حال كونه يضحك هو كقوله تعالى فتبسم ضاحكا من
قولها وسببه فرحه بما رأى من اجتماع امتي به على الصلوة واتفاق كلمتهم واتساق

شريعته ولهذا استنار وجهه الشريف ويروى فضحك بها، العطف فهممنا اي قصدنا
ان نفتتن بان نخرج من الصلوة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص
ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه اي رجع القهقرى ليتصل من الوصول للامن الوصل الصف
نصب بنزع الخافض اي ليصل الى الصف الجماعة وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج
الى الصلوة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلوتكم وارخى الستر
اي ولم يخرج الى المسجد وانكوته صلى الله عليه وسلم خرج واقتدى بابي بكر رضي الله عنه فلا ينافي
ذلك قبل هذا قاله المولى علي القاري في شرح شمائل الترمذي فتوفي ويروى وتوفي
بالواو من يومه صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو مصعب بفتح الميمين عبد الله بن عمر المخزومي المدني
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج مسلم
في الصلوة ايضا قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام
وقد تقدم ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد ات، وعدمه وكان ابتداء الثلاثة
من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلوة فذهب ابو بكر رضي الله
عنه حال كونه يتقدم وفي رواية فتقدم فقال اي فاخذ في اجراء لفظ قال بعد فعل
شائع في كلام العرب بنى الله صلى الله عليه وسلم بابي هو الذي على الجرة فرفعه فلما
وضح وظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت وفي رواية الكشميهني ما نظرنا
منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا بياضه وحسنه
لان الوضاح عند العرب هو الابيض اللون الحسن فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده
الى ابي بكر رضي الله عنه ان يتقدم ولا يخالف ذلك قوله يتقدم سابقا بل في السياق
حذف فيظهر من رواية الزهري حيث قال فارخى ستر الحجرة ثم توفي صلى الله عليه وسلم
فتقدم ثم ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فتاخر فاشار اليه ح ان يرجع الى مكانه
اي بالتقدم الى الصلوة ليؤم بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر
بضم اليا وفتح الذال على انه للمفعول ويروى فلم نقدر بفتح النون وكسر الدال بلفظ
المتكلم كذا قال الكرماني عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات صلى الله عليه وسلم
وحاصله ومن الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه كان خليفته في الصلوة الى ان توفي صلى الله

عليه وسلم وما يزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر فما مثل هذا الموضع وانما مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اومأ بيده الى ابي بكر ان يتقدم ليصلي بهم على سبيل الخلافة ولم يؤم الا اليه لكونه اعلمهم وافضلهم حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا في رواية حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي وايلي ومصري ومدني واخرج مسلم الثاني ايضا في عشرة المائة، قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه قيل له في شان الصلوة وتعيين الامام فقال مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل وفي رواية فيصلي بالناس قالت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه رجل رقيق اي رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلي بغير لام بعد الفاء وفي رواية فليصل بحذف ايا وفي اخرى فيصلي بايا فعاودته اي عائشة رضي الله عنها ويروى فعاودته بنون الجمع اي انا ومن حضرها من النساء، قال وفي رواية فقال مروه فيصلي ويروى فليصل ويروى فليصلي انكن فيكن صواحب يوسف الصديق عليه الصلوة والسلام تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون الياء وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالصافة ماتة باشام سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائة وقد وصل هذه المتابعة الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وتابعه ايضا ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه باشارة ولاة في خلافة ابي جعفر، قال الواقدي وكان ولده سفيان شاطرا قتله للميراث فوثب غلمانه بعد سنتين فقتلوه ايضا ووصل هذه المتابعة ابن عدي من رواية الدراوردي عنه وتابعه ايضا اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي ووصل هذه المتابعة ابو بكر ابن ابي داود البغدادي ثلاثتهم عن الزهري اي حمزة بن عبد الله عن ابيه ومن ظن انه موقوف على الزهري فقد ظن وقال عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي ومعمر بفتح

اليمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي واخي الزهري واسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر ان الاولين متابعة والثالثة مقابلة انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويرده بالمقابلة الاتيان فيها بصيغة قال ولين اصطلاح المحدثين صيغة مقابلة وانما استرك عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه انها ارسلا الحديث واولنك وصلوه اي انها خالفا يونس ومن تابعه في ارسال الحديث حيث حذفا من ابيه وقد وصل الذهلي رواية عقيل في الزهريات وان معمرا خولف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم ولكانه رجع عنده لكون عائشة رضي الله عنها صاحبة القصة ولقوة حمزة لها ممكن ورجح الاول عند البخاري لان المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة رضي الله عنها رواية هذا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها والله اعلم باب من قام الى جنب الامام لعلة اشار بهذه الترجمة الى ان الاصل ان يتقدم الامام على المأمومين ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام لاجل سبب يقتضي ذلك كفرض شدة احوال الامام واعلامه بالتباس كما قام ابو بكر رضي الله عنه بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لما تخلف عنه لذلك الغرض وكضيق الموضع بحيث لا يقدر الامام ان يتقدم فيكون مع القوم في الصف وكان يكونوا امرأة فان امامهم يقف معهم في الصف وكان يكون مع الامام واحد فقط فانه يقف عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس رضي الله عنهما حيث اداره من خلفه الى يمينه وانما لم يوجد سبب من الاسباب يجوز ويجزي ايضا لكن يفوت الفضيلة حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا في رواية اخبرنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء على صيغة التصغير هو عبد الله بن نمير وقد تقدما في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا عنها انها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم في ايام مرضه صلى الله عليه وسلم قال عروة بن الزبير اي بالاسناد المذكور عن عائشة رضي الله عنها فقد اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا باقله وانما قطعه عروة عن القدر الاول لاحتمال ان يكون اخذه عن عائشة ومن غيرها فقطعه عن القدر الاول الذي

اخذه عن عائشة وحدها وانما كونه موقوفا على عروة ومن مراسيل التابعين ومن تعليقات
البخاري فهو مرجوح والله اعلم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه ويروى
من نفسه خفة فخرج من الحجرة الطيبة فاذا ابو بكر رضي الله عنه استاخر اي تاخر
فاشار صلى الله عليه وسلم اليه ان تقيم بنية كما انت اي كن على ما انت عليه قبل ان
اخرج من الامامة فيكون الكاف بمعنى على كما في قوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت
على نفسك او الكاف للتشبيه على ما هو الاصل فيه اي ليكن حالك في المستقبل بدا
لي كنت في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه او فيه وهو الامامة فجذب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حذاء ابا بكر رضي الله عنه اي محاذيا له الى جنبه اي من جهة الجنب لا من جهة
الخلف ولا من جهة القدام واستشكل بان المذكور في الترجمة هو القيام الى جنب الامام والمذكور
في الحديث هو الجلوس الى جنبه فكيف المطابقة بينهما واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كان قائما
في الابتداء جالسا في الانتهاء او بانه قاس القيام على الجلوس في ذلك الحكم والاظهر ان المراد
قيام ابي بكر رضي الله عنه بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا تخلفا عنه لغرض شاهده
احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامها للناس كما يدل عليه قوله فكان ابو بكر رضي الله عنه
يصلي اي قائما بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس يصلون
اي قياما بصلوة ابي بكر رضي الله عنه وهو مبلغ لهم وسقط في رواية لفظ يصلون
وفي الحديث جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة وصحة اقتداء القائم بالقاعد واشعار
بصحة صلوة المأموم وان لم يتقدم الامام كما هو مذهب المالكية لكن يجوز ان يكون المحذوف
مع تقدم العقب على العقب او يكون جواز مشي ذاة العقبين عند الضرورة او الحاجة
فلا دلالة فيه على ذلك مطلقا وفيه ايضا ان الامام اذا كان بحيث لا يراه من يأتم به
جاز ان يركع بركوع المكبر المسمع لتكبير الامام وفيه ايضا ان العمل القليل لا يفسد
الصلوة لان ابا بكر رضي الله عنه كان قد استاخر فتناول

باب من دخل ليؤم الناس

باب من دخل ليؤم الناس اي نائبا عن الامام الراتب في الامام الاول اي الراتب فتاخر
الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الامام الراتب فهذا الاول غير الاول السابق وكذا
اول باعتبار والمعرفة اذا اعيدت انما تكون عين الاول اذا لم يوجد القرينة على
المغايرة وهي ههنا موجودة كما لا يخفى ويروى فتاخر الآخر اذا لم يتاخر جازت

صلوته وسياتي الكلام فيه في بيان فوائد الحديث ان شاء الله تعالى فيه ان في المذكور
من التاخر وعدمه روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تاخر
فقد روى عروة عنها في الباب السابق فظنا راه ابو بكر رضي الله عنه استاخر وانما علم التاخر
فقد روى عبيد الله عنها في هذا المريض فاراد ان يتاخر اي ولم يتاخر حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ويروى اخبرني مالك الامام عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه
وفي رواية الثاني من طريق سفيان عن ابي حازم سمعت سهلا ورجال هذا الاسناد ما بين
تنيسي ومدني وقد اخرج حديثه المؤلف في الصلوة في مواضع وفي الصلح والاحكام واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن
عوف بضم العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس
والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء كانت منازلهم بقبا
منهم بنو امية بن زيد وبنو اضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ليصلح بينهم
يعني ان السبب في ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم هو اصلاح ذات بينهم لانهم اقتتلوا حتى
تراموا بالحجارة كما روى البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا
نصلح بينهم وله فيه من رواية ابي غسان عن ابي حازم فخرج في اناس من اصحابه وسمى
الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن كعب وسهيل بن بيضاء وبلوفي
ايضا في الاحكام من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم ان شوذبه كان بعد ان صلى الظهر
وروى الطبراني من طريق عمر بن علي عن ابي حازم ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال
بصلوة الظهر فجاءت الصلوة اي صلوة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما
حضرت صلوة العصر اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم ولم يستم فاعلم ذلك وقد بين
ذلك احمد وابو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة بين الفاعل وان ذلك
كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود في ذلك كان فقال بين بني عمرو بن عوف
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال البلال رضي الله
عنه ان حضرت العصر اولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن

بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر رضي الله عنه فتقدم فعلم من ذلك ان المراد من قوله في المؤذن
هو بلال رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اتصلي للناس
استفهمه على مبادرة اول الوقت فيصلي فيه او ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم
فرجح عند ابو بكر رضي الله عنه المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
فاقيم بروى بالرفع على انه جزء مبتدا محذوف اى فانا اقيم ويروى بالنصب على انه جواب
الاستفهام بتقدير ان بعد الفاء قال ابو بكر رضي الله عنه نعم اصلي اقم الصلوة زاد في رواية
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان شئت وكذا هو في باب رفع الايدي عند المؤلف وانما فوض
ذلك اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فصلى ابو بكر
رضي الله عنه اى دخل في الصلوة لانه اذا اقيم ويدل عليه رواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر
وكذا رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلوة وهي رواية الطبراني ايضا
وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر رضي الله عنه بانه يستحب اما
وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما
صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلوة حسن الاستمرار ولما
ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حيث صلى
خلف النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلوته اماما لهذا
المعنى وقصته عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس في الصلوة جملة حالية اى شرعوا فيها مع شروع ابا بكر رضي الله عنه
فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف اى في الصف الاول ويدل عليه
رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف بشقها شقها حتى قام
عند الصف المقدم وهو جائز للامام مكروه لغيره فصفق الناس بشديد الفاء قال
الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى
وفي رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيق قال سهل اتدرون ما التصفيق هو التصفيق
وهذا يدل على تراد فهما وقيل هو بالكف الضرب بظاهر اليد احداهما على صفحة الاخرى
وهو الانذار والتنبيه وبالفاء ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب
وقال ابو داود وقال عيسى بن ايوب التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها على

كفها

كفها اليسرى وقال الداودي في بعض الروايات فصفح القوم وانما التصفيح للنساء
يعمل انهم ضربوا اكفهم على افخاذهم وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلوته
وكان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة
العبد كما سياتي في باب مفرد في صفة الصلوة وفي صحيح ابن خزيمة سالت عائشة النبي
صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في صلوته فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة
الرجل فلما اكثر الناس التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما راى التصفيح لا يمسك
عنه التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تفسير قوله امكث مكانك ويحتمل ان يكون كلمة ان مصدرية
اى اشار اليه بالمكث في مكانه وفي رواية عبد العزيز فاشار اليه بامره ان يصلي وفي
رواية عمرو بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية
فحمد الله ظاهره انه تلفظ بلفظ الحمد لله لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع
ابو بكر رضي الله عنه راسه الى السماء شكر الله تعالى ورجح القسطلاني واوعى ابن الجوزي
انه اشار الى الشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي وما يمنع ان يكون
تلفظ ويقوي ذلك ما اخرجه من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر
ما رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك فقال رفعت يدي لاني
حمدت الله على ما رايت منك على ما امره وفي رواية علي امرك دون الضفر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك اى المكث في مكانه الذي يستلزم مجانبة الدبر و
لياقته بالامامة وكيلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة عنه ثم استاخر اى
تاخر ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة والانحراف عنها حتى استوى في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلوة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ امرتك اى حين
امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء
المهملة وبعد الالف فاء واسم ابي قحافة عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى
خلافة عمر رضي الله عنه ومات سنة اربع عشرة وانما لم يقل ابو بكر رضي الله عنه ما لي
او ما لابي بكر تحقيرا للنفس واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكلمة ما انا نافية والمعنى لم يكن له ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قدامه اما مالة في رواية حماد بن زيد والماجشون ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم وان
استفهامية اي اي شئ وقع له في ان يصلي الخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالي هو تعريض والغرض مالكم رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه اي اصابه ويرون من
رابه شئ في صلوته فليسبح اي فليقل سبحان الله وكذا وقع في رواية يعقوب بن عبد
الرحمن عن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه علي البناء للمفعول وفي رواية يعقوب فانه
لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت وانما التصفيق وفي رواية حماد بن زيد اذا نابكم
امر فليسبح الرجال وليصفق النساء وفي فوائد الحديث فضل الاصلاح بين الناس و
حسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة ومنها توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته
لاصلاح بينهم وتقدم ذلك على مصلحة الامامة بنفسه لان في ذلك دفع المفسدة وهو
اولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماع بعض الخصوم اذا علم ان فيه
مصلحة ومنها جواز الصلوة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر وان الامام الراتب اذا
غاب استخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلوة يتاخر بين ان يأتم به او يؤم
هو ويصير نائبه مأموما من غير ان يقطع الصلوة ولا يبطل شئ من ذلك صلوة احد الفاعلين
بهذا قيل وفيه انه وان كان جواز الصلوة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر مسلما
كما في صورة الاستخلاف وكذا جواز انه الامام الراتب اذا غاب استخلف غيره مسلما كما
كونه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلوة يتاخر بين ان يأتم به وبين ان يؤم من غير قطع
الصلوة غير مسلم واحتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر ابن عبد البر ونقل الاجماع على ذلك وذلك لانه لا يجوز
التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لسائر الناس من الفضل ما يجب
ان يتاخر له وكان جائزا لابي بكر ان لا يتاخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم انه امكث مكانك
وقال بعض المالكية ايضا تاخر ابي بكر وتقدمه صلى الله عليه وسلم من خواصه ولا يفعل ذلك
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني ونوقض دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور
بان الخلاف ثابت فالصحيح عند ان ضفية الجواز انتهى وتعقبه محمود العيني بانه خرق للاجماع

ان سبق قبل سلامه الخ ضفية وخرق الاجماع باطل ومنها على ما قيل جواز احرام المأموم قبل
احرام الامام وان المراد قد يكون في بعض صلوته اماما وفي بعضها مأموما وفيه انه يرده قوله
صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا لفظ البخاري فاذا كبر فكبر فقد رتب تكبير المأموم
على تكبير الامام فلا يصح ان يسبقه وقال ابن بطال لا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه
فصلوته تامة الا ان في ثبات على مذهبه وهو ان صلوة المأموم غير مرتبطة بصلوة الامام
وسيأتي الفقها لا يجيزون ذلك ومنها ما استنبط منه الطبري من الدليل على خطأ من زعم انه
لا يجوز لمن احرم بفريضة وصلى بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلوة ان يدخل مع الجماعة
في بقية صلوته حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت
صلوته ولزمه قضاؤها وذلك انه صلى الله عليه وسلم ابتدا صلوة كان ابو بكر رضي الله عنه
صلى بعضها وائتم به اصحابه فيها فكان النبي صلى الله عليه وسلم بتدائه صلوة والقوم متمهين بكن
هذا متفرع على جواز احرام الامام بعد المأموم وهو كما ترى فيما سبق فتفطن ومنها فضل ابي
بكر رضي الله عنه على جميع الصحابة ومنها ان اقامة الصلوة واستدعاء الامام من وظيفة
المؤذن وان المؤذن هو الذي يقيم وبذا جرت السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة
وانه لا يقيم الا باذن الامام قبل بيعة باذنه عند الجمهور والصحيح انه يقيم بغير اذنه ايضا
واذا اقام غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد رضي الله
عنه حين راى الاذان القها على بلال فانه امد صوتا منك وانت وانا قوله صلى الله
عليه وسلم من اذن فهو يقيم فكان في حق زياد بن الحارث الصدائي وكان حديث العهد
بالاسلام كيلا يدخله الوحشة ومنها جواز التسبيح والحمد في الصلوة لانه من ذكر الله تعالى
وانما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف المشايخ في فساد صلوته وفي المحيط لو حمد الله
العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عند ابي حنيفة لا تفسد وفي فتاوى العتابي لو قال الحمد
لله على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره
تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة رحمه الله ان فتح على الامام بطلت صلوته انتهى وهذا
كما ترى غير صحيح وقال الشافعي احتج بالحديث جماعة من الحذاق على ابي حنيفة رحمه الله
في قوله ان تسبيح الرجل ليس امام لم يجزه صلوته وفيه انه ليس في الحديث دلالة على هذا والذي
ليس في صلوته لما يدخل تحت قوله من نابه شئ في صلوته ولانه لا يكون تعليما وتلقينا وقال

الشافعي ايضا قال مالك من اجر بصلوته بسرور بخد الله لا يفرغ صلوته وقال ابن
القاسم ومن اجر بمصيبة فاسترجع او اجر بشئ فقال الحمد لله على كل حال او قال
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلوته مجزية وقال اشهب الا ان يريد
بذلك قطع الصلوة ومذهب مالك واث في انه اذا سبح للامر يخوف ان يقع في بئر
او من دابة اوحية انه جائز ومنها جواز الالتفات للحاجة قال ابن عبد البر وجمهور
الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلوة اذا كان يسيرا وذلك لا يكره اذا كان
بحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وهو يلتفت الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح وانما اذا كان للحاجة
فانه يكره لما روى عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله
مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره
وعند الترمذي واستغربه يلحظني يمينا وشمالا وقال ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة
عن علي بن شيبان وكان احد الوفد قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر
عينيه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وعن جابر صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ثائر فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال في التلقين
قلت روى ابو الدرداء رضي الله عنه لا صلوة لملتفت فالجواب انه ضعفه ابن القطان
وغيره وعلى تقدير التسليم فهو محمول على نفي الكمال ومنها جواز استخلاف الامام اذا اصابه
ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله و
هو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وكذا قول الحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري وعن
الشافعي واهل الظاهر لا يستخلف الامام ومنها جواز شق الصفوف لكن بذلك حق الامام
ومن كان بصدد ان يحتاج الامام الى استخلافه او من اراد سد فرجة الصف الاول
او ما يليه مع تركه من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى وانما حق غيره
فيكره ومنها جواز امامة المفضول للفاضل ومنها سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره
قبل الزجر عن ذلك ومنها اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية وذكر الرجل نفسه بما يشعر بالتواضع
حيث قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة ولم يقل مالي او لابي بكر تواضعا و

استصغارا

لنفسه عند النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الحمد والشكر على الوجاهة في الدين
ومنها ان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم انه ذلك الامر على غير جهة
اللزوم وكان القرينة التي ثبتت لابي بكر رضي الله عنه في ذلك بعض كونه صلى الله عليه وسلم
شق الصفوف الى ان انتهى اليه فكانه فهم من ذلك ان مراده صلى الله عليه وسلم ان يلزم
الناس وان امره اياه بالاستمرار امامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك معه
طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده باحتمال نزول الوحي في حالة الصلوة لتغيير حكم
من احكامها وكانه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برؤيته عليه ومنها ان العمل
القليل في الصلوة لا يفسدها لتاخر ابي بكر رضي الله عنه عن مقامه الى الصف الذي يليه
وان من احتاج الى ذلك رجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها ومنها تقديم
الاصلح والافضل ومنها تقديم غير الامام اذا تاخر الامام ولم يخف فتنة ولا انكار من الامام
كذا قيل لكن ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وليس كذلك وانما فعلوا
ذلك باحر النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم الاشارة اليه ومنها تفضيل الصلوة لاسيما
العصر في اول الوقت وانه مقدم على انتظار الامام الافضل ويقال انما صلوا خلفهم
انه صلى الله عليه وسلم لا يامنهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفيه تاخير ما تشوش لهم من
جهة انه فهم الضعيف وذا الحاجة ومنها ان رفع اليدين في الصلوة عند الله تعالى والثناء لا يفسدها
وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ومنها ان المصلي اذا نابه شيء في الصلوة سبح وعند
مالك المراة تسبح ايضا كالرجل للان كلا من في الحديث عامة تقع على الذكور والاناث
والتصفيق منسوخ بقوله من نابه شيء في صلوته فليسبح وانكروه بانه اول الحديث لا ينسخ
آخره وفي سنن ابي داود واذا نابكم شيء في الصلوة فليسبح الرجال وليصفق النساء
ومنها ان مخاطبة المصلي بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم مقام النطق لمفاهمة
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه على مخالفته اشارته بالتنوين

باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم

اي الحزون للصلوة في القراءة فليؤمهم اكبرهم حدثنا حفص حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وبالموحدة قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المصغر
رضي الله عنه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اي في نفر من قومي وكنت شببة

بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما جيم ثابت وزاد في الادب من طريق ابن عيينة عن ايوب شببة متقاربون اي في السن لان ذلك كان في حال قدومهم فاقاموا عنده صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين وفي رواية ابن عيينة الجزم به ولفظه فاقمنا عنده عشرين ليلة اي بايامها وقد وقع التصريح بذلك في رواية ابن عيينة وعبد الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهلينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم الخ كان خيرا لكم فجواب لو محذوف ويحتمل ان يكون جوابها قوله مروهم وعلى تقدير حذف الجواب يكون قوله مروهم استينافا فكان سائلا سال ماذا يعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها يستلزم التعليم وانما آثر صلى الله عليه وسلم هذه الطريقة على طريقة الامر بالرجوع لانه يمكن ان يكون فيه اناس سالهم وتحاشيا عن التنفير اذ لو بداهم بالامر بالرجوع لامكن ان يكون فيه تنفير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن ذلك ثم انهم يحتمل ان يكونوا اجابوه بقولهم نعم فامرهم ح ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم الى اهليهم الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم وبهذا قال الامام احمد في الحرص على طلب الحديث خط وافق حقا فليصلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم كما في رواية ولينوبكم اكبركم اي سنا في الاسلام ومطابقة الحديث وان لم يذكر في الحديث استواؤهم في القراءة من حيث ان القصة بهذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق مما تقدم به الاستشهاد في الحديث فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال الصلوة وغيرها من امور الدين وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث فيما سبق **باب** بالتنوين **اذا زار الامام** اي الامام الاعظم ومن يجري مجراه **قوما** فامهم في الصلوة ولم يبين حكمه في الترجمة بل للامام ذلك او يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان كما سياتي قيل اشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم مجمول على من عدا الامام الاعظم وقال الزين ابن المنير مراده ان الامام الاعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار او المنفعة

ولكن

ولكن ينبغي للمالك ان ياذن له للجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير اذنه انتهى ملخصا وبهذا يجاب عن السؤال بان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى الاستيذان وحاصل الجواب ان الاستيذان لرعاية الجانبين ويحتمل ان يكون اشار بها الى ما في حديث ابي مسعود رضي الله عنه ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشئ سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك **حدثنا** معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة وليس هو اخا المعلى بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وقد حكى عن البخاري انه قال في سنة احدى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وسبعين سنة وكانه ولد سنة خمسين ومائة **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **عبد الله** هو ابن المبارك **قال اخبرنا** معمر هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **محمود بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري قال ابو نعيم قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارهم **قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري** رضي الله عنه **قال استاذن النبي** وفي رواية استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام صلى الله عليه وسلم في ذلك المكان **وصففت** بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية وفي رواية وصففت بتشديد الفاء اي صففنا النبي صلى الله عليه وسلم **خلفه ثم سلم وسلمنا** وفي رواية فسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب المساجد التي في البيوت وانما مطابقته للترجمة من حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والاخر ضمنا وهو الاستيذان بالامامة والله اعلم

باب بالتنوين **انما جعل الامام ليؤتم به** اي ليقتدى به في افعال الصلوة بان يتاخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويوافق احوال المأموم احوال الامام فلا يجوز المسابقة ولا المقارنة الذاتية ولا المخلة الاماول الدليل الاشرعي عليه ولهذا صدر المؤلف رحمه الله الباب بقوله **وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه** الناس **وهو جالس** اي والناس خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس فدل ذلك على دخول التخصيص في العموم الذي في قوله انما جعل الامام ليؤتم به وهو قطعة من الحديث الآتي

باب اذا زار الامام قوما فامهم

باب انما جعل الامام ليؤتم به

في الباب وهذا التعليق قد تقدم مسندا من حديث عائشة رضي الله عنها وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا رفع اي المأموم رأسه من الركوع او السجود قبل الامام فليمكث بقدر ما ركع ثم يتبع الامام وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه لا يأتمن احدكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام وكأنه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا وروى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه نحو قول ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه ايما رجل رفع رأسه قبل الامام فاذا ركوع او سجود فليضع رأسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال البيهقي رويناه عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيسجد وحكى ابن سحنون عن ابيه نحوه وهذا مذهب مالك انه ان خفض او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعي وروى نحوه عن عمر رضي الله عنه وقال ابنه من ركع او سجد قبل امامه لا صلوة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيها اتى، ونحوه حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام في الركوع فكبر مقتديا به ووقف حتى رفع الامام رأسه فركع لا يجزيه عند نا خلافا لزفر رحمه الله **تتمة** قال الزين ابن المنير اذا كان الرافع يؤمر عند الرفع بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فاولى ان يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهر بهذا ان سبب هذا الاثر للترجمة وقال الحسن البصري رحمه الله فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام كما في رواية سعيد بن منصور كما سنذكره ان شاء الله تعالى يسجد للركعة الاخرة ويروى الاخيرة **سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجدتيها** انما قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به يعني انه لا يسجد عن ظهر احدة وقال اصحابنا واثنان في وابو ثور يسجد ولا اعادة عليه وقد وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فينزعه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغوا من صلوتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين ومقتضاه انه الامام لا يتحمل الاركان عمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ومناسبة الترجمة من جهة ان المأموم لو كان له ان ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا في صلوة التي اختل بعض اركانها حتى يتمادى الى ادراكه بعد فراغ الامام وقال الحسن ايضا فيمن نسي سجدة حتى

قام

قام الى الركعة الثانية **يسجد** اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلوة ويجعل وجوده كالمعدوم وقد وصله ابن ابي شيبة بتمامه ولفظه في رجل نسي سجدة من اول صلوته فلم يذكرها حتى كان اخر ركعة من صلوته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة فوق واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلوة يستأنف الصلوة وانما ناسبته للترجمة قليلا بنظر ما وكان المقصود بالذكر انما هو المسألة الاولى فافهم **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسب الى جده لشهرته به **قال حدثنا زائدة** هو ابن قدامة البكري الكوفي **عن موسى بن ابي عائشة** ابو بكر الهمداني الكوفي **عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** ابي عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين **قال دخلت على عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **فصلت لها الا بالتخفيف** للغرض والاستفتاح **فحدثتني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى احدثك** ثقل بضم القاف النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد مرضه فحضرت الصلوة **فقال** صلى الله عليه وسلم **اصلى الناس** بهمزة الاستفهام والاستخبار **قلنا لا هم ينتظرونك** وفي رواية قلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك وفي اخرى فقلنا لا هم ينتظرونك **قال** صلى الله عليه وسلم **ضعوا لي ماء** ويروى ضعوا لي بالنون اي اعطوني ماء او على نزع الخافض اي ضعوا لي في ماء **في المخضب** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي اخره باء موحدة المركن اي الاجانة **قالت عائشة** رضي الله عنها **ففعلنا** ما امره **فاغتسل** وفي رواية ففعلنا فقعد فاغتسل **فذهب** ويروى ثم ذهب **لينوء** بضم النون بعد ها مدة اي لينهض بجهد ومشقة وقال الكرماني وينوء كيقوم لفظا ومعنى **فاغمي عليه** ويستنبط منه ان الاغماء جائز على الانبياء عليهم السلام لانه شبيه بالنوم وقال النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلا يجوز عليهم لانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام **ثم افاق فقال** صلى الله عليه وسلم **اصلى الناس** فانا لا اي لم يصلوا **وهم ينتظرونك يا رسول الله** قال وفي رواية **فقال** ضعوا لي ويروى ضعوا لي بالنون ايضا **في المخضب قالت** عائشة رضي الله عنها **فقعد** صلى الله عليه وسلم **فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال** ويروى قال ضعوا لي ويروى ضعوا لي **في المخضب فقعد** ويروى **فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا** ويروى

والفرق بين الاغماء والجنون ان العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون مسلوبا

يحيط

قلنا لم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف بضم العين جمع عاكف واصل
العكوف اللبث ومنه الاعتكاف لانه لبث في المسجد والمعنى والناس مجتمعون في المسجد
ينتظرون النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة العشاء الاخرة كذا في رواية
الاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي الصلوة العشاء الاخرة كان الراوي فسر الصلوة
المسؤل عنها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فذكر ان الصلوة المسؤل عنها هي العشاء الاخرة
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي اي رسولا يامر بان يصلي بالناس
فاتاه الرسول وهو بلال رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان
تصلي بالناس فقال ابو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا اي رقيق القلب سريع البكاء
خطا بالعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا عمر صل بالناس قال ذلك للعذر المذكور من كونه
رقيق القلب كثير البكاء لما يلحق عينيه او كانه فهم ان الامر ليس للايجاب وقيل انه قاله
تواضعا فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك مني لفضيلتك ولامر الرسول اليك
ويستفاد منه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة فصلى ابو بكر رضي الله عنه
تلك الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج ويروى فخرج بالواو بين رجلين احدهما
العباس والاخر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما لصلوة الظهر وهذا صريح في ان الصلوة
المذكورة هي صلوة الظهر وزعم بعضهم انها الصبح واستدل برواية ارقم بن شرحبيل عن ابن
عباس رضي الله عنهما واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر رضي الله عنه
هذا لفظ ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
سمع في قرب من ابي بكر رضي الله عنه الاية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان صلى الله عليه وسلم يسمع
الاية احيانا في الصلوة السرية كما سياتي من حديث ابي قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها
الصبح بل يحتمل ان يكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعد بها حتى قبضه الله هذا
لفظ البخاري لكن في الثاني ان هذه الصلوة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح
الشافعي رحمه الله بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة
وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر رضي الله عنه فيها اولا اماما ثم صار مأموما يسمع الناس

التكبير

التكبير وقد مر ما يتعلق به في باب حد المريض وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب
ليتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر ثم قال للعباس وعلي رضي الله عنهما
اجلساني فاخرجاه فاجلساه الى جنبه فجاء على صيغة الماضي الى جنب ابي بكر رضي الله عنه
قال اي الراوي فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا في رواية الاكثر ويروى وهو يأتم من
الايتمام وبه يطابق الحديث الترجمة مطابقة ظاهرة بصلوة النبي ويروى بصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون قياما بصلوة ابي بكر اي بتبليغه واسماعه تكبير رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس قائمون وفيه دليل على صحة
امامة القاعد للقائم وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وان في ومالك في رواية والاوزاعي
خلافا لمالك في المشهور عنه ولمحمد بن الحسن وقالا ذلك انه الذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم
كان خاصا به واحتج محمد ايضا بحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي واعترضا في فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه
مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعني جابر الجعفي وقال ابن بزيزة
صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلوة بالجالس كجعل قوله جالسا حقيقة
لما حالا وهذا خلاف ظاهر التركيب فزعم المحتج به وزعم القاضي عياض ناقلا عن بعض العلماء
ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس اذا صلوا خلفه قياما وزيف بان
ذلك على تقدير صحته يحتاج الى تاريخ وقد زعم انه تقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعلوه
احد منهم قال والشيخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على تركه فدل على
صحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم لا يلزم منه
عدم الجواز لاحتمال انه يكون نواه استغناء القادر على القيام للاتفاق على ان صلوة القاعد
بالقائم الى صلوة القائم بمثله وهذا الحاق ناقص بيان سبب تركهم الامامة عن قعود فاني قيل روايت
البخاري ومسلم والاربعة عن انس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس
الحديث وفيه اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وروى البخاري ومسلم ايضا عن عائشة رضي الله عنها
قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه الحديث وفيه اذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا قلت الجواب ان يقولا يجعلون هذا منسوخا بحديث عائشة المتقدم انه
صلى آخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام وايضا ان تلك الصلوات كانت تطوعا والمتطوع

يحتمل فيها مالا يحتمل في الفرائض وما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها مالا يحتمل في الفرائض
ما اخرجه الترمذي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فانه بهلكة فان كان لابد ففي التطوع لا
في الفريضة وقال حديث حسن صحيح بهذا وفي الحديث ندبية العمل للاغا، وفيه فضيلة
عمر رضي الله عنه ايضا قال وفي رواية فقال لعبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
قد خلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فحدثته لم استفهما للوض عليه الا اعرض
عليه وسلم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما بآية بكسر اخره بمعنى آية فعرضت عليه
حديثها هذا فما انكر منه شيا غير انه قال سمعت لكه الرجل الذي كان مع العباس
قلت لا قال هو علي رضي الله عنه وبروى علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وفي رواية صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في بيته اي في السرية التي في حجرة عائشة رضي الله عنها كما بينه ابو سفيان عن جابر
وهذا يدل على ان تلك الصلوة لم تكن في المسجد وكانه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلوة
بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر لكن لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال القاضي
عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا
الذي قاله محتمل ويحتمل ان يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول ان يكون صلوة الامام
اعلى من المأمومين وبه قال القاضي عياض خلافا لمن لكن له ان يقول محل المنع اذا لم يكن مع
الامام في مكانه العالي احد وهنا كان معه بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو ش تخفيف
الكاف بوزن قاض من الشكاية بمعنى المرض والمعنى بها شاكيا عن مزاجه لا الخبر انه عن
مضض وكان سبب ذلك ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط عن فرس فانفكت قدمه
فصلى جالسا قال القاضي عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رضي في الاعضاء منعه من
القيام وورد في بعض الطرق انه لبس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت كما
في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس رضي الله عنه عند الاسمعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة
من رواية ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة الحديث
وقد تقدم في قريب وانا قول في رواية الزهري عند انس رضي الله عنه جحش ساقه او كتفه

فلما بنا في

فلما بنا في ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش
والخدش قشر الجلد ووقع عند المؤلف في باب يهوي بالتكبير من رواية سفيان عن الزهري عن انس
رضي الله عنه قال سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج شقه الايمن و
رواية ابن جريج اخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد
المذكورة وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه وحاصل
القصة ان عائشة رضي الله عنها ابهمت الشكاية وبين جابر وانس السبب وهو السقوط
من الفرس وعين جابر العلة في الصلوة قاعدا وهي انفكاك القدم وافاد ابن حبان ان
القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما وسلم
من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث وقد سمى منهم في
الاحاديث انس كما في الحديث الذي بعده عند الاسمعيلي وجابر كما تقدم وابو بكر كما في
حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق خلافا لمن اشار اليهم كذا لكثير منهم
الاثارة وكذا الجميع هم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ووضع بها للمجهول فاشار
عليهم من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم ورواه
عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومي بها اليهم وفي مرسل الحسن ولو يبلغ
بها القاعة ان اجلسوا فلما انصرف من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به قال
البيضاوي وغيره الايتمام الاقتداء والابتاع ان جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع ومن
ثم قال التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثره
بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شئ من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام
واجبة في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث بذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها امر تذكر
وقد خرجت بدليل آخر انتهى وكانه يعني قضية معنى الآية ولذا يصح المفترض خلف المتنفل
وبالعكس والظهر خلف الصبح مثلا نعم اذا اختلف فعل الصلوة كمكتوبة وكسوف وجنازة
ندل على الصبح لتعذر المتابعة قال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يستدل بهذا الحديث على عدم
دخول الامة يقتضي الحصر في الاقتداء به في افعاله لانه في جميع احواله كما لو كان محدثا او حاملا
فان الصلوة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء مع وجوب المتابعة ليس شئ
منها شرطا في صحة القدرة الا كبيرة الاحرام واختلف في السلام والمشهور عند المالكية

اشتراط مع الاحرام والقيام من التشهد الاول لهذا مذهب ان في وقالت الحنفية وغيرهم
بكفي المقارنة قلوا لان معنى الايتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه يعد ممتثلا وانه يجب
المتابعة في الثبات ايضا حتى لا يجوز ان يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من
يصلي فرضا آخر لكن يجوز ان يصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو
موجود في حق الامام فيشتركان في النية في الجملة والله اعلم فاذا ركع الامام فاركعوا الفاء للتعقيب
ويدل على ان المقتدي لا يسبق الامام بالركوع وايضا بالسجود حتى اذا سبق الامام فيها ولم يلحق
الامام فسدت صلوته ويدل على ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وفي رواية ابي داود من رواية مصعب بن
محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد واذا رفع راسه فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده والفاء فيه جازمة عن القبول فصار هذا مجازا على المجاز لمن حمده
والفاء فيها للسكتة والاستراحة ويجوز ان يكون للمكابرة نحو قاتل فقتل لوارثنا ولك الحمد
جميع الرواة في حديث عائشة رضي الله عنها رووا باثبات الواو وكذا في حديث ابي هريرة وانس
رضي الله عنهما الا في رواية الليث في باب ايجاب التكبير فيحذف الواو ومنهم من يرجح اثبات الواو لان
فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا استجب او يا ربنا اطعنا ولك الحمد
فيشتمل على الدعاء والثناء معا ومنهم من يرجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على
كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو
وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح ثم انه يدل على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة
المقتدي التحميد لانه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافي الشركة وبهذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية اخرى وابو يوسف ومحمد يأتي بهما
الامام لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا والسكوت عنهما لا يقتضي
تركه فعلى هذا المأموم فلا يجمع بينهما عند الحنفية وقال الشافعي ومالك يجمع بينهما واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون تاكيد للضمير الذي في فصلوا كذا وقع بالواو في جميع الطرق
في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال بعضهم اجمعين
بالواو فوجهه ان يكون منصوبا على الحال اي جلوسا مجتمعين وقال بعضهم بغير واو فيكون منصوبا على التاكيد
للضمير بقيد منصوب كانه قال اعيكم اجمعين وانت خبير بانه تعسف جدا حدثنا عبد الله بن

يوسف

يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وفي
رواية سعيد عن الزهري اخبرني انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرس
فصرع على البناء للمفعول اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش
شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلوة من الصلوات اي المكتوبة ففي رواية سفيان عن
الزهري فحضرت الصلوة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسماعيلي وقال القرطبي اللام للعهد
ظاهرا والمراد الفرض لان المعهود من عاداتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى القاضي عياض
عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها
فرض قال الحافظ العسقلاني لكن لم اقف على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها
صلاة الظهر او العصر وتعقبه محمود العيني بانه لا ظاهر بها يدل على ما ادعاه لم لا يجوز ان يكون
الذي صلى بهم يومئذ نفلا بهذا وانت خبير بانه خروج عن الانصاف وهو صلى الله عليه وسلم
قاعد فصلينا وراءه قعودا اي حال كوننا قاعدين فان قيل ظاهره يخالف حديث عائشة
رضي الله عنها لان فيه فصلى جالسا وصلوا وراءه قوما قياما فالجواب عنه بوجوه الاول ان في رواية
انس رضي الله عنه اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس والمعنى فصلينا
وراءه قعودا بعد ان كنا قياما فاومانا الينا بالقعود وقد تقدم في باب الصلوة في النطوع من
رواية حميد عن انس بلفظ فصلى جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وفيها
ايضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله اجلسوا فاجلسوا بينها ابتدأ الصلوة قياما فاومانا اليهم بان
اقعدوا فقعدوا فقل كل من الزهري وحميد احد الامرين وجمعتهما عائشة رضي الله عنها وكذا
جمعهما جابر رضي الله عنه عند مسلم الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال
وهو الذي حكاه انس رضي الله عنه وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة
رضي الله عنها وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد
لان فرض القادر في الاصل القيام فلينظر الثالث ما قاله قوم وهو احتمال بعد والواقعة واستبعاد
الحافظ العسقلاني بان حديث انس رضي الله عنه ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه النسخ بالاجتهاد
وان كانت متاخرة لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الى آخره لانهم قد امتثلوا امره السابق
وصلوا قعودا لكونهم قاعدا فائدة وقع في رواية جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى
بهم فيها وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدأ قياما

فأشار إليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي نحوه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
من الصلوة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وقد سقط هذا في رواية
وإذا ركع وعلى رواية السقوط وقع فإذا ركع بالفاء فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون استدل به على
صحة إمامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين
لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما
له فأمرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر رضي الله عنه إن كدتم آنفا تفعلون
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد
وبأن سياق طرق الحديث يأباه وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس
فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك إلى قوله وإذا صلى جالسا كان كقوله
وإذا صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلوة ويؤيد ذلك قول أنس رضي الله عنه فصلينا وراءه قعودا
ومما يستفاد من الحديث مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن
يحصل له منها سقوط أو عثرة أو نحو ذلك بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه
الأسوة الحسنة ومن ذلك أنه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها
من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة قال أبو عبد الله هو
البخاري قال الحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن
عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الأسدي المكي ويكنى أبا بكر وهو من أفراد البخاري مات
سنة تسع عشرة ومائتين قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم
صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما
ويروى بالنصب على أنه حال والناس عطف على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالقعود وإنما
يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ويروى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذي
يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان الآخر الأمر منه
صلى الله عليه وسلم صلوته قاعدا والناس وراءه قيام دل على أن ما كان قبله من نوع الحكم وفي رواية
سقط قوله إذا صلى جالسا إلخ وفي أخرى وقع هكذا قال الحميدي هذا منسوخ لأن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام وهو قاعد ويفهم منه الأصل

البخاري إلى آخره قال الحميدي وهو الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور
وجمهور السلف أن القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد إلا قائما وقال المرغيناني في الفرض
والنفل في ذلك سواء وأنكر الإمام أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما
على حالتين إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلوة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون
خلفه قعودا والأخرى إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء
طرأ ما يقتضي صلوة إمامهم قاعدا أو لا كما في الأحاديث التي وردت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم
فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر رضي الله عنه
ابتدأ الصلوة بهم قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلوة
جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لا سيما وهو في
الحالة هذه يستلزم دعوى النسخ مرتين لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدا وقد
نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ
مرتين وهو بعيد وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات
وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأجابوا
عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة أن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم
أن يصلي قاعدا تبعا لإمامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلوته صلى الله عليه وسلم
قاعدا فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه
وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إماما مرة ومأموما أخرى ومنها أن بعضهم جمع
بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز
فعلى هذا من أم قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود أولى لثبوت
الأمر بالائتمام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك وأجاب ابن خزيمة عن
استبعاد من استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر
عمل الصحابة به في حياته وبعده فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف
وسكون الهاء الأنصاري أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان
يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير أنه كان يؤم
فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه فأمروه أن يصلي بهم فقال إني لا أستطيع أن أصلي قائما

فی قعد واصلی بهم قاعدا وهم قعود وروی ابو داود من وجه آخر عن اسید بن حضیر انه قال یا رسول الله ان امامنا مریض فاذا صلی قاعدا فصلوا قعودا وفی اسناده انقطاع وروی ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن جابر انه اشتکی فحضرت الصلوة فصلی بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابی هریرة رضی الله عنه انفی بذلک واسناده صحیح ایضا وقد ادعی ابن حبان الاجماع علی علم النسخ والعمل بذلک حیث قال بعد ان روی حدیث عائشة المذکور نا سنذکر البیان واضح علی ان الامام اذا صلی قاعدا کان علی المأمومین ان یصلوا قعودا واقتی به من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هریرة واسید بن حضیر وقیس بن قهد ولم یرد عن غیرهم من الصحابة رضی الله عنهم خلاف هذا لا من طریق صحیح ولا ضعیف فکان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتی به من التابعین ایضا واول من ابطل ذلک من الائمة المغیرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابی سلیمان ثم اخذه عنه ابو حنیفة رحمهم الله ثم عنه اصحابه واعلی حدیث احتجوا به حدیثه رواه جابر الجعفی عن الشعبی وهو قوله لا یؤتم احد من بعدی جلوسا وهذا لو صح اسناده لکان مرسلا والمرسل عندنا لم یرد سیان لانا لو قبلنا ارسل تابعی وان کانت ثقة لزمنا قبول مثله عن اتباع التابعین وعمن دونهم ویؤدی ذلک الی ان یقبل من کل احد اذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی هذا نقض للشریعة قال والعجب ان ابا حنیفة رحمه الله یجرح جابر الجعفی ویکذبه ثم انا اضطره الامر جعل یحتج بحدیثه وذلک کما اخبرنا به الحسین بن محمد الله بن یزید القطان بالرقة حدثنا احمد بن ابی الحواری سمعت ابا یحیی الحمانی سمعت ابا حنیفة یقول ما رایت فیمن لقیت افضل من عطاء ولا لقیت فیمن لقیت اکذب من جابر الجعفی ما اتیته بشیء الا جاءنی فیه بحدیث هذا ما قاله وفیه نظر من وجوه انا اولا فان انکاره النسخ لیس له وجه عند التحقیق علی ما مر من المؤلف رحمه الله وآخر حدیث عائشة رضی الله عنها وانما قوله افتی به من الصحابة جابر وغیره فقد قال الشافعی رحمه الله انه لم یبلغهم النسخ وعلم الخاصة یوجد عند بعض ویغیب عند بعض وکذا من افتی به من التابعین لم یبلغه خبر النسخ وافتی بظاهر الخبر وانا قوله والاجماع اجماع الصحابة فغیر مسلم لان الادلة یغیر فارقة بین اهل عصر واهل عصر بل تتناول کل اهل عصر کنا ولهذا لا یعد خلاف الصحابة رضی الله عنهم اذا لو کان خطابا للموجودین وقت النزول فقط یلزم ان لا ینعقد اجماع الصحابة بعد موت من کان موجودا وقت النزول لانه حینئذ لا یکون اجماعهم اجماع المخاطبین وقت النزول ویلزم ان لا یهتدی بخلاف من اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول لکونهم خارجین عن الخطاب وقد انعقد اجماعهم علی اجماع هؤلاء فلا یختص بالمخاطبین والخطاب

وکانه اراد الاجماع السکوتی علی ما لا یخفی منه

لا یختص

لا یختص بالموجودین کالخطاب بسائر التکالیف وهذا الذی قاله ابن جنان هو مذهب داود واتباعه وانا قوله والمرسل عندنا وما لم یرو سیأتی الی فیغرسلم ایضا لان ارسال العدل من الائمة تعدیل له اذ لو کان غیر عدل لوجب علیه التنبیه علی جرحه والاخبار عن حاله فاسکوته بعد الروایة یکون تلبیسا او تجهیلا للناس علی العمل بما لیس بحجة والعدل لا یتهم بمثل ذلک فیکون ارساله توثیقا له لانه یعتمد انه لو کان مشهورا عنده فرد عائشة بناء علی ظاهر حاله وفوض تعریف حاله الی ان مع حیث ذکر اسمه وقد استدل بعض اصحابنا بقبول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا علی قبول روایات ابن عباس رضی الله عنهما مع انه لم یسمع من النبی صلی الله علیه وسلم الا اربع احادیث لصغر سنه کما ذکره الغزالی او بضع عشر حدیثا کما ذکره شمس الائمة السرخسی وقال ابن سیرین ما کانوا یسندون الحدیث الا ان وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المراسیل بدعة حادثة بعد المائتین والنخعی من اهل الکوفة وابو العالیة والحسن من اهل البصرة ومکحول من اهل الشام کانوا یرسلون ولا یظن الا الصدق فدل علی ان المرسل حجة نعم وقع الاختلاف فی مراسیل من دون القرن الثانی والثالث فعند ابی الحسن الکرخی یقبل ارسال کل عدل فی کل عصر لان العلة الموجبة لقبول المراسیل فی القرون الثلاثة وهی العدالة والضبط لشمل سائر القرون وفی هذا التقریر انتقض قوله وفی هذا نقض للشریعة وانا قول والعجب من ابی حنیفة رحمه الله الی فی الکلام فیه اساءة ادب وتجرؤ تشنیع بدون ولید جنان فان ابا حنیفة رحمه الله فی ان احتج بحدیث جابر الجعفی فانه کونه ناسخا ومن نقله هذا من الثقات حتی ابا حنیفة حتی یکون متأخرا فضاء قوله وفعله بل احتج ابو حنیفة رحمه الله فی نسخ هذا بشیء احتج به غیره کالشوری وابن فی وابی ثور وجمهور السلف رحمهم الله ثم ان ابن حزم ایضا قال انه لا یحفظ عن احد من الصحابة خلافه ذلک یرید انهم اجمعوا علی ان الامام اذا صلی قاعدا یصلون قعودا ثم نازع فی ثبوت کون الصحابة صلوا خلفه صلی الله علیه وسلم وهو قاعد قیاما بغیر ابی بکر رضی الله عنه قال وذلک لم یرد صریحا واطال فی ذلک بما لا طائل تحته فیه والذی اذهب الی نفیه قد اثبته ابن فی رحمه الله وقال انه فی روایة ابراهیم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها عن ابن جریج اخر فی عطاء فذکر الحدیث وفیه فصلی النبی صلی الله علیه وسلم قاعدا وجعل ابا بکر رضی الله عنه ورآه بیته وبین الناس وصلی الناس وراءه قیاما وهذا مرسل یعتضد بالروایة التی علقها ابن فی عن ابن شهاب وهذا هو الذی یقتضیه النظر فانهم ابتدؤا الصلوة مع ابی بکر رضی الله عنه قیاما بلا نزاع فمن ادعی انهم قعدوا بعد ذلک فعلیه البیان قال الحافظ العسقلانی ثم رایت ابن جنان استدل علی انهم

فقعدوا بعد ان كانوا قياما بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار
الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية
ابي سفيان عن جابر ايضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم
نخلة فانفكت قدمه الحديث اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا لما ادعاه
الا انه تمسك بقوله في رواية ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في
مرض موته لان صلوته في مرضه الاول كانت في مشربة عائشة رضي الله عنها ومعه نفر من الصحابة
لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلوته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من
الصحابة فاحتاج ابو بكر رضي الله عنه الى ان يسمعهم التكبير انتهى ولا راحة له فيما تمسك به لان
اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر
رضي الله عنه التكبير في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع وكان
من عادته ان يجهر بالتكبير فكان ابو بكر رضي الله عنه يجهر عنه بالتكبير لذلك ووراء ذلك كله انه
امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل
عطاء انهم استمروا قياما الى ان انقضت الصلوة نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد
قوله وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما صليتم الا قعودا فصلوا صلوة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان ان هذه القضية كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم
الاخير ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلوة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله
عليه وسلم لم يامرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز والجواز لا ينافي
الاستحباب فيحمل امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم
وترك امرهم بالاعادة والله اعلم ومما احتج به محمد رحمه الله على ما ذهب اليه من عدم صحة امامة القاعد
انه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم لنهي الله
تعالى عن ذلك وان الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا له صلى الله عليه وسلم وتعقب بصلوته
صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو ثابت بلا خلاف وبصح ايضا

الجذم الاصل قاموس

انه

انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه كما تقدم فقد تبين بذلك ان المراد من التقدم
بين يديه في غير الامامة وان المراد بكون الائمة شفعاء كونهم شفعاء في حق من يحتاج الى الشفاعة
ثم لو سلم انه لا يجوز ان يتقدمه احد لا يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد ام قاعدا جماعة من
الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وانس بن مالك
رضي الله عنهم والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة
وغيرهم بل ادعى ابن حبان اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما تقدم وقال ابو بكر ابن
العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يتخلص عند السبك واتباع
السنة اولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال قال الا اني سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد
وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلوة معه على
اي حال كان عليها وليس ذلك لغيره وايضا فنقص صلوة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه صلى الله
عليه وسلم وانما يتصور في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي وعن الثاني بان النقص انما هو في حق القادر في النافلة واما المعذور في الفريضة
فلا نقص في صلوته عن القائم والله اعلم **باب** بالتنوين **متى يسجد من** اي الذي **خلف الامام**
اذا اعتدل او جلس بين السجدتين **وقال انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
فاذا سجد اي الامام **فاسجدوا** ويروى قال انس رضي الله عنه اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق
اخرجه موصولا في باب ايجاب التكبير ومطابقته للترجمة من حيث انه يبين معنى متى يسجد من خلف
الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام **حدثنا مسدد** وهو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان
عن سفيان اي الثوري **قال حدثني ابو اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة
وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان **قال حدثني** بالافراد **عبد الله بن يزيد** من الزيادة
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة الى خطمة بطن من الاوس وكان عبد الله المذكور اميرا
على الكوفة في زمن ابن الزبير وقال الذهبي عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي
ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل قتل ابن الزبير رضي الله عنهم **قال حدثني** ويروى حدثنا **البراء**
وهو البراء بن عازب رضي الله عنه ووقع للمؤلف في باب رفع البصر في الصلوة انا ابا اسحق
قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه
لكن سمع هذا عنه بواسطة ثم في هذا الاسناد لطيفة وهي رواية الصحابي عن الصحابي لانه

باب متى يسجد خلف الامام

الصحابي كلهم من الاوس ثم من الانصار كلهم ما سكن الكوفة وهو غير كذوب على وزن
مفعول للمبالغة وقد اختلفوا فيمن يعود الضمير اليه والظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد فيعود الضمير
الى البراء وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة وروى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن
معين انه قال قوله غير كذوب انما يريد به عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء اذ لا يقال للرجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تحسن في مشكوك في عدالته والضمير
كلهم عدول ولا يحتاجون للتزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي ولا
انما يوجب حقيقة الصدق له قال وهذه عادتهم اذا اراد واتاكيد العلم بما روى والعمل بما روى
كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود رضي الله عنه
حدثني الصادق المصدوق وقال القاضي عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على اصحابي لانه لم يرد
به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم اي لكونه صحابيا ومثل هذا
قول ابي سلمة الخولاني حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهما فذكر
مقالتهما وبهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لان قائله قصد به تعديل راويه وايضا فتزيه
ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد ولا وجه له فان
عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة ايضا انتهى كلامه وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه
واسند ركيكه الى الازلام الاجر وليس بوارد لان يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد
وقد نقلها ايضا مصعب الزبيري وتوقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود والبخاري
ابن البرقي والدارقطني واخرون وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم
فتشقوا بما اخبركم به عن هذا فقد ظهر من كلام الخطابي والقاضي عياض والنووي ان هذا القول
في البراء ويترجح هذا بوجهين الاول انه روى عن البراء اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن
يزيد وهو يخطب يقول حدثني البراء وكان غير كذوب ويروى من غير طريق ابي اسحق عن عبد الله
بن يزيد حدثنا البراء وهو غير كذوب اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال
سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول حدثني البراء وكان غير كذوب الثاني ان الضمير اعني قوله
وهو يرجع الى اقرب المذكورين وهو البراء رضي الله عنه هذا وقد اعترض بعض المتاخرين على التنظير
المذكور في قول الخطابي فقال لكانه لم يدر شيئا من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق
وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان

قال

قاله والسر فيه ان نفي الضد كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى قال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام لكن التنظير
صحيح بالنسبة الى المعنى المراد باللفظين لان كلا منهما يرد عليه انه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون
من تحصيل الحاصل ويجعل الانفصال عن ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقوية
في نفس السامع ثم ان المراد بقوله غير كذوب نفي مطلق الكذب لا نفي المبالغة كقوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد اي وما ربك بذي ظلم وانما عبر بما يدل على نفي المبالغة لان من كذب في رواية احكام الشرع
الذي اشار بها بقية الى يوم القيمة لا يكون الا كذوبا وكذا في العذاب من العظم بحيث لو لا استحقاق
لكان المعذب به ظلاما بليغ الظلم متفق عليه فائدة روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد
هذا شيئا يدل على سبب رواية لهذا الحديث فانه اخرج من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة
فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون قبل ان يرفع راسه فذكر الحديث
في انكاره عليهم قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
وفي رواية شعبة اذا رفع راسه من الركوع وفي رواية لمسلم فاذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله
لمن حمده لم نزل قياما لم يحن بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر النون وضمها يقال حنيت
العود عطفته وقوسته وحنوته لغة فيه وفي رواية لمسلم لا يحنو احد ولا يحنى احدر واية ابي
داود لم يثن ولم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا وفي رواية
اسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض وسيأتي في باب سجود السهو ونحوه لمسلم
من رواية زهير عن ابي اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون ثم نقع بنون
المتكلم مع الغير وبالرفع سجودا بعده استدل به ابن الجوزي على ان المأموم لا يشرع في الركن
حتى يتمه الامام وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لا يكون متابعا للامام
ولا يعتد بما فعله وليس في الحديث الا ان خر حتى يتبين الامام بالركن الذي ينتقل الى غيره ليشرع
المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ عنه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فما رايت احدا
احدا منا ظهره حتى يستتم ساجدا وروى ابو يعلى من حديث انس رضي الله عنه حتى يتمكن النبي
صلى الله عليه وسلم من السجود ومعنى هذا كله ظاهر في ان المأموم يشرع في الركن بعد شروع الامام
فيه وقبل فراغه عنه واستدل به على طول الطمانينة وفيه نظر لان الحديث لا يدل على هذا
ويستفاد منه جواز النظر الى الامام لاجل اتباعه في انتقالاته حدثنا وفي رواية قال ابو الوليد

وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان ويروى حدثنا سفيان ابن الشورى عن ابى اسحق السبيعى
نحوه اى نحو الحديث بكذا غير رواية المستملى وكريمة وسقط عند الباقين وقال صاحب التلويح هذا
السند مذكور فى نسخة سماعنا وفى بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصيح الاطراف ابو العباس الطرقى
وخالف وابن مسعود فمن بعدهم ولم يذكره ايضا ابو نعيم فى المستخرج وقد اخرجه ابو عوانة الصفار
وغيره من ابى نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن احد ظهره حتى يضع النبى
صلى الله عليه وسلم جبهته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ايضا

باب اثم من رفع رأسه

من رفع رأسه من السجود اومنه ومن الركوع وسيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى قبل رفع الامام
رأسه حدثنا حجاج فى نسخة الحجاج معرفا باللام بن منهال السلمى الانماطى البصرى ابو محمد وقد مر
ذكره فى باب ما جاء ان الاعمال بالنية فى اخر كتاب به الا انه قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن زياد
بكسر الزاى وتخفيف المثناة التحتية الجمحى المدنى سكن البصرة وفى التابعين ايضا محمد بن زياد الالهانى
الحمصى وله عنده حديث واحد عن ابى امامة رضى الله عنه فى المزارعة سمعت وفى رواية قال سمعت
ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى وواسطى
ومدنى وقد اخرج هذا الحديث الائمة الستة قال اما يخشى احدكم وفى رواية الكشميهنى اولا يخشى قال
محمود العينى اختلفت الفاظ هذا الحديث فرواه مسلم والترمذى وابن ماجة اما يخشى الذى يرفع رأسه
وفى رواية انس الا يخشى وفى رواية البخارى وابى داود ومن رواية حفص بن عمر عن شعبة اما يخشى
او الا يخشى يا شك وقال الكرمانى الشك من ابى هريرة رضى الله عنه وكلمة اما بتخفيف الميم حرف
استفتاح مثل الا واصلها ما النافية وخلت عليها همزة استفهام للتوبيخ والانكار اذا يرفع رأسه
قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد فى صلوته وفى رواية حفص بن عمر
الذى يرفع رأسه والامام ساجد قال الحافظ العسقلانى تبين ان المراد الرفع من السجود قال فقيه
تعقب عليه قاله ان الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع من الركوع والسجود معا
وانما هو نص فى السجود ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد
مزية لان العبد اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ولانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص
عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين فى حكم اذا كان للمذكور مزية هذا
وتعقبه محمود العينى بانه لا يجوز تخصيص رواية البخارى برواية ابى داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان
الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان الدعوى التخصيص وجه ثم ان قوله وانما هو نص فى السجود كلام

ساقط

ساقط جدا لان الكلام ههنا فى رواية البخارى وليس فيها نص على ذلك بل هو عام فى السجود والركوع
كما قال ابن دقيق العيد انه نص فى المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع انتهى قلت ولو انا تنقدم
على الامام فى الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين
من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة
فاولى ان تجب فيما هو مقصد ويمكن ان يقال هذا ليس بواضح لان الرفع من الركوع او السجود لا يستلزم
قطعه عن غايته كما له ودخول النقص فى المقاصد اشد من دخوله فى الوسائل وقد ورد الزجر عن
الخفض والرفع قبل الامام فى حديث آخر اخرجه البزار من رواية بليح بن عبد الله السعدى عن ابى هريرة
رضى الله عنه مرفوعا الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق من
هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ اما يجعل الله راسه راس حمار وههنا ايضا اختلفت الفاظ
الحديث ففى رواية مسلم بن بيد عند مسلم ما يامن الذى يرفع رأسه فى صلوته ان يحول الله راسه
راس كلب وفى رواية الدارقطنى من رواية بليح السعدى عن ابى هريرة رضى الله عنه فانما ناصيته
بيد شيطان ورواه البزار ايضا كما تقدم وروى الطبرانى عن ابن مسعود قال ما يامن الذى يرفع
راسه قبل الامام ان يعود راسه راس كلب ولينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
او لتخطفن ابصارهم وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالرأى وحكمه حكم المرفوع او يجعل الله صورته
صورة حمار قال الكرمانى الشك فيه من ابى هريرة رضى الله عنه وفى الحافظ العسقلانى الشك من
شعبة فقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد وسلم من رواية
يونس بن عبيد الربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فى ذا كله ان فقال راسه راس حمار
وانا يونس فقال صورته صورة حمار والظاهر انه من تصرف الرواة انتهى وتعقبه محمود العينى
بانه لا يلزم من اخراجهم بغير تردد ان لا يخرج غيرهم بغير تردد فاذا كان الامر كذلك يحتمل
ان يكون التردد من شعبة او من محمد بن زياد او من ابى هريرة رضى الله عنه فمن اذى يتعين
واحد منهم فعليه البيان ثم قوله والظاهر انه من تصرف الرواة فيه انه كيف يكون من تصرفهم
والكل واحد من هذه الالفاظ معنى فى اللغة يغاير معنى الاخر فان الراس فهو اسم للعضو المشتمل
على الناصية والقفا والقرين واما الصورة التى فى الهيئة يقال صورته حسنة اى
هيأته ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اى صفته ويطلق على الوجه ايضا
يقال صورته حسنة اى وجهه ويطلق على شكل الشئ وخلقته واما الوجه فهو اسم لما يواجه

به الى شحمة اذنه ومنهم من منتهى الصيغة الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والظاهر ان هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القصة ورواة الراس اكثر وعليه العمدة وقال القاضي عياض هذه الرواية متقضة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الراس لغة وشرعا ثم ان اعلما تكلموا في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع الى امر معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب من فروض الصلوة وشرائطها وقال القاضي عياض ابو بكر ابن الوليد ليس قوله ان يحول الله رأسه رأس حمار على حقيقته فان المسخ في هذه الامة مأمون وانما المراد به معنى الحمار في قلة البصيرة وكثرة العناد فان من شأنه اذا قيد حرن واذا حبس طفر لا يطيع قاعدا ولا يعين حابسا وقال ابن يزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا ويجاب بان التحويل لما يقع مع كثرة الفاعلين لذلك لكن ليس في الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كونه قاعدا مستعرضا لذلك وكون فعله صالحا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قال ابن دقيق العيد وحمله آخرون على ظاهره وقالوا لا مانع من جواز وقوع ذلك وسيأتي في كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المعازف فان فيه ذكر الخسف وفي آخره ومسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة وروى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف الحديث وروى ايضا من حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود وابن عمرو عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وروى الطبراني من حديث ابي امامة وروى عبد الله بن احمد في زوايد المسند من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث انس وروى الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن بشر وسعيد بن ابي راشد وروى الطبراني ايضا في الصغير من حديث ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم ولكن اسانيدها لا تخلو عن مقال وقد قال محمد امين في قضاة بعض الكتب وسمعت من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة رضي الله عنهم قد تحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه وخاطبهم بسم الحمار والخنزير والكلب وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الانعام ان شاء الله تعالى ويقوي حمله على ظاهره الا في رواية ابن جنادة من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبقى المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكرها من بلادة الحمار وما يفيده ايضا ايراد الوعيد

بالامر

بالامر المستقبل وبالتلفظ الدال على تغيير الهيئة الى صلة ولوايد تشبيهه بالحمار لما جعل البلادة الخ قال مثله فراسه راس حمار وذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذاك عند قوله فلا حسن ان يقال له يخشى اذا فعل ذلك ان يصير بليدا مع ان الفعل المذكور انما نشأ عن البلادة والله اعلم وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب وفيه الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الامام ونظائر من مسعود رضي الله عنه الممن سبق امامه فقال لا احدك صليت ولا يامك اقتديت وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وامره بالاعادة وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على انه فاعله يأثم ويجزئ صلوته وعن ابن عمر رضي الله عنهما تبطل كما تقدم وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر، على ان الاثم تقتضي الف وقال القرطبي من خالف الامام فقد خالف السنة واجزاه صلوته عند جمهور العلماء وفي المغني لابن قدامة فان سبق امامه فعليه ان يرفع ليأتي بذلك متوما بالامام فان لم يفعل حتى كحفه الامام سهوا او جهلا فلا شيء عليه فان سبقه عالما بتحريمه فقوله احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلوة لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام الحديث ولو كانت له صلوة يرجى لها الثواب ولم يخش عليه العقاب فائدة قال صاحب القبس ليس للتقديم قبل الامام الا طلب الاستجال وهو واه ان يخطر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستجد بهذه الافعال وفيه ايضا دلالة على جواز المقارنة على ما قيل وفيه انه لا دلالة فيه على ذلك لانه دال بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها وقال ابن يزيزة استدل بظاهر هذا الحديث قوم لا يعتقدون على جواز التسبيح وهو مذهب روي مبني على دعاوى بغير برهان ثم الذي استدل بذلك منهم انما استدل بأصل المسح لا بخصوص هذا الحديث والله اعلم

باب امامة العبد والمولى

المولى الاسفل وهو العتيق ويروى والموالي بالجمع قال الزين ابن المنير لم يفصح بالجواز لكن افتتح لايراده اثره وكانت عائشة رضي الله عنها يؤمها عبدها ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو وعبد عائشة وخادمها وقد دبرته ماته في ايام الحرة او قبلها في المصحف وقد وصل هذا الاثر ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى ايضا عن ابن عيينة عن ايوب سمعت القاسم يقول يؤم عائشة عبد يقرأ المصحف وصله ايضا عبد الرزاق

من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان ياتي عائشة باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو بذا هو وكنوان المذكور والغلام هو الذي لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد هو المراهق وهو كما بالغ و وصله ايضا ابن داود فاذا كان به المصحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلام لها وكنوان في المصحف ففي هذا الاثر جواز القراءة في المصحف في الصلوة وبه قال ان فقوا احمد في رواية وابو يوسف ومحمد قالوا الان النظر في المصحف عبادة ولكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب به في هذه الحالة وعن الحسن قال بلغني ان هذا يفعد النصارى وهو قول النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي في رواية عنهما وسيأتي بن حنظلة ويحيى بن يعمر وحماد وقتادة والحسن في رواية عنه واجازه مالك واحمد في رواية في النفل فقط وعن مالك انه اجازه في قيام رمضان واما مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان القراءة في المصحف في الصلوة فرض افسدها مقدمة لما لا بد عليه كثير من حيث ان فيه حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق ولانه تتلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وبه قال ابن المسيب والشعبي والحسن في رواية عنهم وابو عبد الرحمن السلمي واما امامة العبد فقد قال اصحابنا يكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه واجازها ابو يوسف في رواية وابن مسعود رضي الله عنهم ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وصلى سالم خلف زياد مولى ام الحسن وهو عبد واجاز ها ايضا من التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم وقال النخعي رب عبد خير من مولاه ومن الفقراء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحق وقال مالك يقضي امامته في غير الجمعة لانها لا تجب عليه وفي رواية عنه لا يؤم الا اذا كان قارئا ومن خلفه من الاحرار لا يقرؤن ولا يؤم في يوم جمعة ولا بعد وعن الاوزاعي لا يؤم الا بايد ومن كره الصلوة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة والضحاك ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب فاخر الرق وولد البغي عطف على قوله والمولى قصد عنه باثر عائشة رضي الله عنها وفصل القرطبي في مختصر البخاري فجعله من بقية الاثر المذكور ولم البغي بضم الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء بمعنى الزانية ونقل ابن التين انه روي بضم فكون من غير تشديد ثم امامة ولد الزنا جائزة عند الجمهور وبه قال النخعي والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة رضي الله عنها ليس عليه من وزرابويه شئ ذكره ابن ابي شيبة واليه ذهب ايضا الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وعلة في مالك انه يصير معرضا للكلام الذي يلحقون بسببه وقيل لانه ليس له

ع الغالب

ع الغالب من يشقطه ويعلم فيغلب عليه الجهل وقال اصحابنا الحنفية يكره امامة ولد الزنا لانه يستخف به فان تقدم جازت الصلوة وقال الشافعي واكره ان ينصب من لا يعرف ابواه اذا وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشي سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة وما ورد باجزء عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لسخانة ابويه وهو في حكم المفرد وليس جمعا للعرب كما توهم النضر وغيره وانما سموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من ههنا وههنا والى الصحة امامته وذهب الجمهور واجاز ابو حنيفة رحمه الله امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال الثوري واسحق وعلي وابن مسعود رضي الله عنه خلف اعرابي ولم ير بها باسا ابراهيم والحسن وسالم وخالف الجمهور مالك وعلته غلبة الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يدعون نقص السنن وتركه حضور الجماعة غالبا والغلام المميز الذي لم يحتلم بالجزء عطف على بقية الظاهر انه اراد المراهق ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من دون سن التمييز بدليل آخر ولعل المؤلف رحمه الله راعى لفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج المؤلف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين وقيل اقل من ذلك به نبه لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل انه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه كان ليؤمهم في النافلة دون الفريضة واجيب عن الاول بان زيادة الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله وبهذا استدل ابو سعيد واجابر رضي الله عنهما على جواز النزول باذنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي في موضعه وايضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن الثاني بان سياق رواية المؤلف يدل على انه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو فما شهدت مشهدا في حرم الا كنت امامهم وبهذا يعلم اثر الفاضل والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة بانه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤمهم اقرأهم قال فعلى هذا الثاني يؤم من يتوجه اليه الامر والصبي ليس بماموز لان القلم مرفوع عنه فلا يؤمهم والقائل ان يقول المامور من يتوجه اليه الامر من البالغين فانهم يقدمون من انتصف بكونه اكثر قرانا فهم ثم انه يفهم من سياق البخاري انه يجوز امامة الصبي الذي يعقل وهو مذهب الشافعي واليه ذهب الحسن البصري ومذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق في النفل

رواه ابن ابي شيبة عن ابي حنيفة والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث
لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف اقتداء الصبي بالصبي
لان الصلوة متحدة كذا في الهداية وبالجواز في النفل قال احمد وقال داود لا تصح فيها وحكاه
ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء وكرهها مالك والثوري واما ما نقله
ابن المنذر عن ابي حنيفة وصاحبيه انها مكروهة فقد قال محمود العيني لا يصح هذا النقل والله اعلم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله اي فكل من اتصف بذلك جازت امامته
من العبد وولد البغي والاعرابي والصبي اي الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم ولكن الذي يظهر
من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم الا يرى ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا
ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمت القرآن العظيم ثم هذا القول تعليق هو طرف من حديث ابي مسعود
وقد ذكر في باب اهل العلم احق بالامامة وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله
الحديث وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا وفي
حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم وفي
لابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وليؤمكم اقرأكم واستدل بقوله اقرأهم على ان امامة الكافر
لا تصح لانه لا قراءة له قاله ... ولا يمنع العبد من الجماعة اي من حضورها ويروى عن الجماعة بغير
ويروى لغير علة اي ضرورة والحاجة الى تقييده بكونه باذن سيده لانه عند الضرورة ليس عليه الحضور
مطلقا كما في حق الحر وهذه الجملة معطوفة على الترجمة وليست من الحديث المعلق وانما لا يمنع العبد
من حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى في باب العبادة وقد ورد وعيد شديد في ترك حضور
الجماعة بغير ضرورة حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني وقد مر غير مرة قال حدثنا انس بن عياض
بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وقد مر في باب التبرز في البيوت عن عبيد الله بالتصغير
العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر وفي رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون
اي من مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني وقوله الاولون المراد به هم الذين قدموا اولا قبل قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم وفي رواية ابي داود نزلوا
العصبة اي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف في اوله فقيل
بالفتح وقيل بالضم وفي النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين وقال ابو عبيد البكري
والمعروف المعصب بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء موضع اي هو موضع ويروى موضعا

بالنصب

بالنصب على انه بدل من العصبة او بيان له وقوله بقباء في محل نصب على الوصفية اي كائنا بقباء
وقباء يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وفي الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وابو
عمر وابو سلمة اي ابن عبد الاسد وزيد بن ابي حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر
رضي الله عنه فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه كان
رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلوة بهم فيصح ذكر ابي بكر
ولا يخفى ما فيه وكان سالم مولى امراة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم
ابا حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعد
في قريش لتبني ابي حذيفة له ويعد في العجم لانه اصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الانصار لان
معتقته انصارية ويعد في القراء لانه كان اكثرهم قرانا كما قال وكان اي سالم اكثرهم اي اكثر المهاجرين
الاولين قرانا وهذا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفي رواية الطبراني لانه كان اكثرهم
قرانا وكانت امامته بهم قبل ان يعتق وبهذا يطابق الحديث الترجمة واما ابو حذيفة فهو هشام بن
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي احد السابقين ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
واخرجه ابو داود ايضا في الصلوة حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني وفي
رواية حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالمهملة يزيد بن حميد الضبعي
عن انس رضي الله عنه وفي رواية بزيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسمعوا واطيعوا
يعني في المعروف لا في المنكر فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان استعمل على البناء للمفعول اي
وان جعل عاملا وللمؤلف في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم وهو اصرح في المقصود عبد
حبشي كان رأسه زبيبة شبهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لسواده
وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله وقال الكرماني اي حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقارة
وسماجة الصورة وعدم الاعتداد وفي الحديث الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته
فقد امر بالصلوة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون من جهة ما جرت به عادتهم من ان الامير هو الذي
يتولى الامامة بنفسه او نائبه قيل وفيه الامر بعدم القيام على السلاطين وان جاروا لان القيام عليهم يفضي

أي تهيج فتنة تذهب فيها الأنفس والحرم وهو أشنع ما ينكر عليه وقد مثّل بعضهم بالذي يبني قصراً ويهدم مصراً أو وجه الدلالة عليه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والامامة العظمى انما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلباً فاذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والخروج عليه ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامة العظمى وبأن المراد بالطاعة الطاعة من غير قريش من ذوي الشوكة متغلباً وقد استدل به بعضهم على جواز الامامة في غير قريش وهو متعقب بأنه لا تلازم بين الاجزاء والجواز نعم فيه دلالة على وجوب طاعته والانتهاء على أنه يطاع ما أقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد ولو كان عبداً حبشياً ولي الامامة العظمى بأن يتغلب على البلاد بالشوكة تتمة قد ذكر المؤلف هنا الحديث بعده باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر اسمع وأطع الحديث وقد أخرجه مسلم من طريق غندر أيضاً لكن بإسناد له آخر عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن اسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف وأخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة أن أبا ذر انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلوة فإذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وأخرج مسلم أيضاً من طريق غندر عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وفي هذه الرواية فائدة تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وأنه كان في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم

تمت قطعة الثانية من شرح صحيح البخاري المسمى بنجاح القاري ليوسف أفندي زاده
عبيد الفقير الى رحمة ربه القدير خليل الشهير بالاماسي وهي مولداً الاسلامبولي
موطناً الحنفي مذهباً الماتريدي اعتقاداً والمراد من التفصيل أنه يرجو
من الاخوان والطلاب أن لا ينسوه من دعائهم المستجاب وقد ربما يمكن
أنه يستحق من كرمهم العميم لأن الانسان لا يخلو من النسيان قد وقع
الفراغ من التحرير وسكت القلم عن التقرير يوم الاثنين
الثالث من أيام شهر شعبان المنتظمة سلك
شهور السنة الخامسة والعشرين
بعد المائتين والألف من تاريخ
هجرة من يأخذ العفو
ويأمر بالعرف

بعون الله الملك الوهاب

[illegible]

[illegible]

المجلد الرابع [illegible]
[illegible]